السيد خلف محمد
رئيس محكمة

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها

محكمة النقض

الدائرة المدنية ودائرة الأحوال الشخصية والهيئة العامة

في

خمس سنوات

يناير ١٩٧٠ - يناير ١٩٧٥



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

منذ أنزل الله رسالات السماء تدعو الى الحق والعدل وتأمر البشر حكاما ومحكومين على السواء أن يقيموا العدل بالقسطاس فيما بينهم والانسان ينشد العدل حلما لحياته وأملا لمفكريه وجوهرا لشرائعه وسياجا لأمته يتغياه هدفا ورسالة ، كذلك كان وسيبقى رائدا لركبه على طريق الرخاء والتقدم والسلام ، وصانع الحضارات وحارسها وغاية الغايات ٠

ومحكمة النقض وهي على رأس النظام القضائي المصرى تقوم دوما على تقعيد القواعد القانونية وجلاء الغامض منها وتمييز الراجح من المرجوح ورفع خلاف طالما أرهق رجال القضاء والقانون واضطربت فيه أحكام المحاكم فيسرت بذلك للأفهام معاني القانون ٠ ومما لا شك فيه أن للأساتذة الأفاضل أعضاء محكمة النقض المتعبدين فى ساحة القانون الساجدين فى محراب العدالة الفضل فى ارساء القواعد القانونية وردها الى أصولها السليمة ٠

وقد قمنا بتجميع المبادىء القانونية الصادرة من محكمة النقض فى خمس سنوات تبدأ من يناير سنة ١٩٧٠ وحتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٧٤ لأن هذه الفترة قد حفلت بالغزير والحديث من تلك المبادىء التى حسمت خلافات فقهية ظلت قائمة لفترة طويلة ومرجعنا فى ذلك المجموعات الصادرة عن المكتب الفنى لمحكمة النقض والذى يبذل أعضاؤه جهدا كبيرا فى تبويبها ولهم الفضل فى نشرها وذيوعها ٠ وقد اتبعنا الطريقة الأبجدية الهجائية فى ترتيب المبادىء التى يتضمنها هذا المؤلف وقد وضعنا تحت كل موضوع حسب موضعه من الترتيب الأبجدى كل الفصول التى يتضمنها والمبادىء التى صدرت فى كل فصل خلال المدة حسب التسلسل التاريخى لصدورها وقد اتبعنا كل مبدأ بذكر رقم الطعن وسنته القضائية وتاريخ الجلسة ومكان نشره فى مجموعات المكتب الفنى وأشرنا لذلك بالرموز م٠ م٠ ف٠ ثم السنة والصفحة وقد أعطينا تلك المبادىء رقما

مسلسلا وذلك ليسهل الرجوع اليها . كما نود أن نسترعى النظر بالنسبة المبادىء التى تتعلق بأكثر من موضوع فقد اكتفينا بما سبق ذكره تحت الموضوع الأول وأشرنا فى باقى الموضوعات الأخرى الى أرقام البنود التى نشرت تحتها تلك المبادىء وذلك منعا من التكرار وتسهيلا للباحث وحتى يكون هذا الكتاب فى حجم مناسب .

وبعد .. فان هذه خطوة على الطريق نقدمها للسادة الزملاء المشتغلين بالقانون راجين أن تكون محل تقدير ونفسح الصدر لتقبل آية ملاحظات ... اما عن التوفيق فانه من عند الله انه ولى التوفيق .

السيد خلف



اثبات

اولا ـ عبء الاثبات :

ثانيا ـ اجراءات الاثبات :

١ ـ الاحالة الى التحقيق .
٢ ـ انكار التوقيع
٣ ـ الاســـتجواب
٤ ـ ضم أوراق .
٥ ـ الزام خصـــم بتقديم ورقة .
٦ ـ الانتقال للمعاينه .
٧ ـ الادعاء بالتزوير .
٨ ـ ندب الخبراء .
٩ ـ العدول عن اجراءات الاثبـــات

ثالثا ـ طرق الاثبات :

اولا ـ الكتابة .

١ ـ احكام عامة
(أ) الكتابة .
(ب) مبدأ الثبوت بالكتابة .
(ج) المانع الأدبى .

ثانيا ـ شهادة الشهود .

(أ) شهادة الشهود
(ب) البنية الشرعية وسائل الأحوال الشخصية
(ج) تقدير الشهادة .

ثالثا ـ القرائن

القرائن :
(أ) القرائن القانونية .
(ب) القرائن القضائية .

رابعا ـ الاقرار .

الاقرار .

خامسا ـ اليمين

اليمين .

أولا : عبء الاثبات :

١ ـ مؤدى النص فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ أن العامل غير مكلف باثبات ما يدعيه من متأخر الأجر ، قبل أستبعاد نظام السراكى لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، الا أن قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحه أو ضمنا .

(الطعن ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٤ فبراير سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٢٥٠)

٢ ـ من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج وله أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافا جوهريا وأن ينقله الى مركز أقل خبرة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، كما أنه اذا استبان لرب العمل عدم كفاية العامل اعتبر ذلك مأخذا مشروعا لتعديل عقد العمل أو انهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى انهاء العقد عبء اثباته .

(الطعن ٤١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٣٠) .

٣ ـ التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة الى المظهر اليه ويطهرها من الدفوع بحيث لا يجوز للمدين الأصلى فيها التمسك فى مواجهة المظهر اليه حسن النيه بالدفوع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر ـ وحسن النية مفترض فى الحال الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل الملكية ، وعلى المدين اذا ادعى سوء النية لهذا الحامل عبء نفى هذه القرينة بكافة طرق الأثبات بما فيها البنية والقرائن . ويكفى لاعتبار الحامل سىء النية اثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يتبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٨١٠) .

٤ ـ اذا كانت الحكمة من ايجاب الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى واعلانه هى تمكين الناقل من اعداد أدلته استعدادا لدعوى المسئولية بعد أن يفصح المرسل اليه أفصاحا جازما من عدم ارتضائه بالعجز أو العوار المدعى به فى البضاعة المسلمة ، فان مجرد علم الناقل بالعجز عن التسليم الذى يستظهرد عن الشهادة الجمركية ـ بفرض صحته ـ لا يعفى المرسل اليه من توجيه الاحتجاج .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٨٤٣) .

٥ ـ يكفى لقيــام الخطأ فى المسئولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعـاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ، ولا ترفع عنه المسئولية الا اذا قام هو باثبات أن عدم التنفيذ يرجع الى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى أو بخطأ المتعاقد الآخر ٠

(الطعن ١٩٩ لسنة ٣٦ قضائية ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٤٨) ٠

٦ ــ نفى الوارث علمه بتوقيـــع مورثه على الورقة العرفية وحلفه اليمين على ذلك يزيل عن الورقة مؤقتا قوتهـا فى الاثبات والمتمسك بالورقة يقع عليه عبء اثبات صحتها ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٩٧) ٠

٧ ــ الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه من عدم صحة ما أثبت فيه من أنه عقـــد بيع ، وأن الثمن المسمى فيه قد دفع وأن الصحيح هو أنه يستر وصيه ولم يدفع فيه أى ثمن ، انما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر، وعليه يقع عبء اثبات هذه الصورية ، فان عجز وجب الأخذ بظاهر نصـوص العقد ، لأنها تعتبر عندئذ حجة عليه ٠

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧١/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣) ٠

٨ ــ متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد ارتضـــوا الحكم الذى أصدرته محكمة الاستئناف باحالة الدعوى الى التحقيق ونفذوه بسماع شاهدهم ولم يعترضوا على ذلك الحكم حتى صدر الحكم المطعون فيه ٠ ولما كانت قواعد الاثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ، فانه لا يجوز اثارة هذا النعى ــ نقل عبء الاثبـات ــ لأول مرة أمام محكمـة النقض ٠

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٢٨٩) ٠

٩ ــ الشرط الجزائى التزام تابع للالتزام الأصلى ، اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام فاذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن تولى القـــاضى تقديره وفقا للقواعد العـــامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن ٠

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٤٠١) ٠

١٠ ــ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه اذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ثم قام الدليل على انتفاء القرض ، فان على الدائن أن يقدم الدليل على أن للسند سببا حقيقيا مشروعا ٠

(الطعن ٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٨٢٣) ٠

١١ ــ المدعى هو المكلف قانونا باثبات دعواه وتقديم الأدلة المؤيدة لها ٠

(الطعن السنة ٣٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧١/١١/١٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٨٩١) ٠

١٢ ـ الاستناد الى قانون أجنبى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يعدو أن يكون مجرد واقعة وهو ما يوجب على الخصوم اقامة الدليل عليهـا واذ لم تقدم الطاعنه بملف الطعن صورة رسمية للتشريع الاجنبى الذى تستند اليه ولا ترجمة رسمية له فان النعى يكون غير مقبول ٠

(الطعنان ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ ق « احوال شخصية جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩ والطعن ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٨) ٠

١٣ ـ انه وان كانت المادة ١/١٣٩ من القانون المدنى تقضى بأن يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية ، الا أنه لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن عبء اثبات اجازة عقد قابل للابطال ، انما يقع على عاتق مدعى الاجازة ، واذا لم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم بهـذا الدفاع أمام محكمة الموضوع واغفالهـا تحقيقه ، فانه لا يقبـل منهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٦٢)

١٤ ـ مفاد نص المادة ٣٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥ الخاصة بقواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أن الفسق فى بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفه جوهرية يعيب الارادة ، وهو يتوافر بمجرد أدعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يبين فيما بعد انها لم تكن بكرا ولم يكن الزوج يعلم بذلك من قبل ، على أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سـوء سلوكها ٠

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٨١١) ٠

١٥ ـ مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث اضرارا بحقوقه فى الارث لا يكفى لاهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو ان يكون الطعن الذى أخفق فى اثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل ، وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه ٠

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق ٠ جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٥٢) ٠

١٦ ـ أن التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة اليه أو بصحة البيانات المدونة عنهـا سند الشحن لا يعتد به ، ولا يكون له اعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المسلمة اليه الا اذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه

الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، ويقع عبء اثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة هذه البيانات على عاتق الناقل .

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق . جلسة ١٩٧٣/٤/١٧ م.م.ف. سنة ٣٤ ص ٦١٦) .

١٧ ـ اتفاق الطرفين مقدما فى عقد العمل ـ على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده اذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو الغته قبل نهاية مدته ، فان تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده باثباته ويتعين على الطاعنة اذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه الى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها اعمالا لأحكام الشرط الجزائى .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٦٤٩)

١٨ ـ التزام المدعى باقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان المدعى أصلا أو المدعى عليه فيها .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٩ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٩٤٠) .

١٩ ـ من المقرر أن على صاحب الدفع اثبات دفعه ، ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١١٤٦) .

٢٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن أخل بالتزامه بتوريد باقى كمية ..... المتعاقد عليها ، فيكون مسئولا عن التعويض ، وكان الطرفان قد اتفقا بالعقد على تقدير هذا التعويض فان هذا الشرط الجزائى يقتضى أن يكون على الطاعن عبء اثبات أن مورث المطعون ضدهم لم يصبه ضرر نتيجة عدم التوريد .

(الطعن ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ م.م.ف سنة ٢٥ ص ١٤٢٧) .

٢١ ـ اذا كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعد علمه بتوقيع مورثه على الاقرار أو انكاره ذلك التوقيع ، وانما ذهب الى الادعاء بتزويره فان الحكم الابتدائى اذا قصر بحثه على الادعاء بالتزوير والقى على الطاعن عبء الاثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه ، فانه لا يكون قد خالف قواعد الاثبات .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ ابريل سنة ١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٦٥٨)

ثانيا : اجراءات الاثبات :

١ ـ الاحالة الى التحقيق :

٢٢ ـ لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير طريق الاثبات الذى تأمر به فتأخذ بنتيجة أو لا تأخذ بها وفى أن تكون عقيدتها مما أمرت به من اجراء او من غيره مما فى الدعوى من القرائن والمستندات ، وكان لا عليها ان هى حكمت لخصم كلفته باثبات دعواه بالبينة فعجز ، ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يؤدى اليه من أوراق الدعوى ٠

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣٨١) ٠

٢٣ ـ متى كان أمر احالة الدعوى الى التحقيق جوازيا للمحكمة فانها اذا قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفى لحمله ، فانها تكون بذلك قد رفضت ضمنا طلب الاحالة الى التحقيق اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ٠

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٥٩)

٢٤ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنين عاجزين عن اقامة الدليل على ادعائهما (بصورية عقد البيع) واستند الحكم فى ذلك الى أن الطاعنين لم يحضرا شهودهما أو يكلفاهم بالحضور فى الجلسة المحددة رغم تأجيل الدعوى بناء على طلبهما اكثر من مرة وانقضاء الميعاد المحدد للتحقيق ، وكان المدعى هو المكلف باثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه رفض اجابة الطاعنين الى طلبهما باصدار حكم جديد باحالة الدعوى الى التحقيق لانهما عجزا عن اثبات ادعائهما على النحو السالف بيانه ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس٠

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧) م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٨١) ٠

٢٥ ـ يحق للمحكمة رفض طلب الطاعن احالة الدعوى الى التحقيق لسماع شهوده طالما ان من حقها فى حدود سلطتها الموضوعية وفى سبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أن تعول على نتيجة التحقيق الذى أجراه الخبير ٠

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٩ يونيو ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠١٥) ٠

٢٦ ـ محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب الاحالة الى التحقيق ما دامت قد وجدت فى الدعوى من الأدلة ما يكفى لتكوين عقيدتها

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٧٩)

ونفس المبدأ :

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٣ • والطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٤ مايو سنة ١٩٧٤ • والطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٦) •

٢٧ - ان اجراء التحقيق لاثبات وقائع يجوز اثباتها بالبينة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليس حقا للخصوم تحتم اجابتهم اليه فى كل حالة ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ترفض الاجابة اليه بما لها من سلطة التقدير اذا لم تكن بها حاجة اليه ولو كان غير مجد بالنظر الى ظروف الدعوى وما هو ثابت فيها من الأدلة والوقائع التى تكفى لتكوين عقيدتها وبحسبها أن تبين فى حكمها الاسباب التى اعتمدت عليها فى رفض هذا الطلب •

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٢٢٧) •

٢٨ - محكمة الموضوع ليست ملزمة باحالة الدعوى الى التحقيق متى استبان لها وجه الحق فى الخصومة •

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٣١٩) •

٢٩ - يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، واذ جاءت المادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق والتى تقابلها المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - خالية من أى قيد أو شرط فان مؤدى ذلك - هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل ، ويجوز للمحكمة من باب أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك بها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها الى التحقيق استعمالا لحقها ، وذلك فى الاحوال التى يجيز فيها القانون الاثبات بشهادة الشـــهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة •

(الطعن ٣١٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٩ م•م•ف سنة ٢٢ ص ٢٦٦) •

٣٠ - الحق المخـــول للمحكمة فى المـادة ٧٠ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بأن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته كلما أمرت بالاثبات بشهادة الشهود ، هذا حق جوازى لها متروك لمطلق رأيها وتقديرها تقديرا لا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧١/١١/١٠ م•م•ف سنة ٢٢ ص ٨٩١) •

٣١ - ثبـوت الواقعة المدعى بهـا أو عدم ثبوتها مما تستقبل به محـكمة الموضوع بلا معقب • وهى ليست ملزمة باجابة طلب اجراء التحقيق متى كان فيما

قدم اليها ما يكفى لاقناعها بما انتهت اليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب اثباتها

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق احوال شخصية ـ جلسة ١ ديسمبر ١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٧٢) ٠

٣٢ ـ انتهاء الحكم الى أن العقد بيع حقيقى استوفى أركانه أخذا بأقوال الشهود أمام محكمة أول درجة ٠ اعتبار ذلك رفضا ضمنيا لطلب الاحالة للتحقيق لاثبات صورية الثمن ، لما تبينته من عدم الحاجة اليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها وهو حقها الذى لا معقب عليها فيه ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٩٨)

٣٣ ـ طلب احالة الدعوى الى التحقيق ليس حقا للخصوم يتحتم على المحكمة اجابتهم اليه فى كل حال ، بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ، ولها الا تجيب الخصم اليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت اليها مايكفى لتكوين عقيدتها

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٨ مارس سنة ١٩٧٢ وذات المبدا مكرر فى الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١١ والطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٠ والطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢) ٠

٣٤ ـ اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم فى كل حالة وللمحكمة أن ترفض اجابته متى رأت ان لا حاجة بها اليه أو انه غير مجد ٠

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥) ٠

٣٥ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت الى أن الطاعن الأول قد باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية وكان لازم ذلك انها اعتبرت المبانى قائمة وانه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع، فان تعييب الحكم فيما ورد باسبابه عن رفض طلب الطاعن الأول احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات اقامة المبانى من ماله الخاص يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٥٠)

٣٦ ـ مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات السابق أنه وان كان الأصل سماع شهود النفى فى نفس الجلسة التى سمع فيها شهود الاثبات ، الا أن هذا ليس أمرا حتما يترتب على مخالفته البطلان ، بل ترك المشرع تنظيمه للمحكمة التى تتولى اجراء التحقيق ، فلها أن ترجىء سماع شهود النفى الى جلسة أخرى غير التى سمعت فيها شهود الاثبات اذا حال دون سماعهم فى نفس الجلسة مانع ٠

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية ـ جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٧٧) ٠

٣٧ ــ ورود عبارة « أفهمناه » بسؤال وجهته محكمة أول درجة الى شاهدى النفى لا تنم عن تلقين أو توجيه للشاهد من المحكمة بالشهادة لصالح أحد الخصوم ولكن يقصد بها احاطة الشاهد بموضوع الشهادة حتى لا يخرج بها عن الوقائع وموضوع التحقيق ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٧٧ ٠

٣٨ ــ اذا تمسك الوارث بصورية عقد البيع الصادر من مورثه لوارث آخر صورية مطلقة والتدليل عليها بعدة قرائن ثم طلبه الاحالة الى التحقيق لاثباتها بالبينة تأسيسا على قيام المانع الأدبى ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقض ٠

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ يناير سنة ١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٦) ٠

٣٩ ــ تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس العاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة باجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة اليه ٠

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٣٦) ٠

٤٠ ــ طلب اجراء التحقيق أو الانتقال للاطلاع على ملف تركة المورث ليس حقا للخصوم وانما هما من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة اليها ــ متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها ٠

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥ مارس سنة ١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٤٠)

٤١ ــ اذا رفضت المحكمة ضمنا طلب الاحالة الى التحقيق لانها رأت من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها فان النعى عليه يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣١٠) ٠

٤٢ ــ اذا كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الطاعنين عاجزين عن اثبات دفاعهم باكتساب ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة بمجرد اطمئنانها الى التحقيق الذى اجراه الخبير وبذلك تكون قد جعلت هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح ردا على طلب الطاعنين الاحالة الى التحقيق لاثبات تملكهم العين محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وبذلك يكون هذا الحكم مشوبا بالقصور علاوة على مخالفته للقانون ٠

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١١٤) ٠

٤٣ ـ من المقرر أن قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها، ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى استخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم ولا يخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٤ ابريل سنة ١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٦٧)

٤٤ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قضت محكمة الموضوع بتزوير العقد مقيمة قضاءها على ما أوردته من قرائن كافية محمله فانها بذلك تكون قد رفضت ضمنا طلب الاحالة الى التحقيق مما تبينته من عدم الحاجة اليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر مما لا مراقبة عليه لمحكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف سنة ٢٥ ص ٢٠٠)

٤٥ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لا يعنى أنها رفضت دلائل التزوير الاخرى التى أوردها مدعى التزوير بتقرير الطعن أو بمذكرة الشواهد ما دام من حقها أن تحققها لتصل الى الاقتناع بصحة الورقة أو تزويرها ٠

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢ يناير سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٠٠)

٤٦ ـ للمحكمة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنت الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ٠ ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨١٣)

٤٧ ـ عدم تضمين الحكم الصادر باحالة الدعوى الى التحقيق ـ قضاء قطعيا له حجية فى النزاع أثره عدم تقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع بما يكون قد ورد بذلك الحكم من أسباب ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٣٥) ٠

٢ ـ انكار التوقيع :

٤٨ ـ المستفاد من المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات السابق أنها تنطبق سواء فى حالة انكار التوقيع على الورقة العرفية من المنسوب اليه التوقيع ، أو انكار خلفه ذلك أو طعن عليها بالجهالة ، ولا يلتزم قاضى الموضوع فى أى من هذه الحالات باجراء

التحقيق المشار اليه فى هذه المادة ، بل ان له اذا رأى فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعه بأن التوقيع المذكور غير صحيح أن يحكم بعدم صحة الورقة عن غير اجراء هذا التحقيق .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٩٧) .

٣ - الاستجواب :

٤٩ - اجابة طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذى له أن يلتفت عنه ، ان وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدته بغير حاجة لاتخاذه وكان رفض اجابته قائما على أسباب مبررة له .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٠) .

٥٠ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب الاستجواب لأنه من الرخص المخولة لها ، تلتفت عنه اذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٢) .

٤ - ضم أوراق :

٥١ - متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة ، فلا عليها ان هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب الخصوم .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٥٥٩)

٥٢ - جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع كافية لتكوين عقيدتها فلا تثريب عليها اذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم ، وهى غير ملزمة بتكليف الخصم الذى لم يقدم دليلا على دفاعه بتقديم هذا الدليل أو لفت نظره الى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٩

٥ ـ الزام خصم بتقديم ورقة :

٥٣ ـ لئن أجازت المادة ٢٥٣/ من قانون المرافعات السابق للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده اذا توافرت احدى الأحوال الثلاثة الواردة فيها ، الا أن الفصل فى هذا المطلب باعتباره متعلقا بأوجه الاثبات متروك لتقدير قاضى الموضوع ، فله أن يرفضه اذا ماكون عقيدته فى الدعوى من الأدلة التى اطمأن اليها ٠

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٦٣) ٠

٥٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى أسباب سائغة من أوراق الدعوى ودفاع الطرفين فيها وظروفها وملابساتها انه لم تحرر وثيقة شحن بين الطرفين للبضاعة المتفق على نقلها ، فان النعى على الحكم بعدم استجابته لطلب ندب خبير للاطلاع على سند الشحن ولطلب الزام الخصم تقديمه ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة ٠

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٨ ابريل سنة ١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٥٩)

٥٥ ـ اذا كان الطاعن قد أشار فى دفاعه الى أن الطرفين تاجران ويمسكان دفاتر حسابية مبينا بها المبالغ التى يداينون بها الغير وكانت هذه الاشارة لاتعتبر طلبا صريحا منه بتقديم الدفاتر ، بل ان الطلب الذى تلتزم المحكمة ببيان سبب رفضها له أو الرد عليه هو الطلب الذى يقدم اليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه عليه فان النعى يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٧١) ٠

٥٦ ـ لما كانت محكمة الاستئناف لم تعرض لطلب الطاعن تكليف المطعون ضدها الأولى بتقديم ملف المطعون ضده الثانى لديها ، وكان هذا الطلب من اجراءات الاثبات ويتعين على المحكمة اذا قدم اليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق ، فانها اذا اغفلته ولم ترد عليه يكون حكمها مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٩٤) ٠

٥٧ ـ اذا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب الزام خصمه بتقديم أوراق تحت يده ، فان نعيه ـ على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع ـ لعدم تحقيق ذلك يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٨٧) ٠

٥٨ ـ اذا كان الطاعن لم يقدم أمام محكمة النقض ما يثبت تمسكه تمسكا جازما يقرع سمع محكمة الموضوع بوجوب تقديم السندات الاذنية ـ موضـوع الدين المنفذ به ـ فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٢)

٦ ـ الانتقال للمعاينة :

٥٩ ـ الانتقال للمعاينة من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة متى شاءت ولا عليها ان هى لم تستجب الى ذلك الطلب متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لاقتناعها للفصل فيها ٠

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٦/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٥٣) ٠

٧ ـ الادعاء بالتزوير : راجع «ت» « تزوير » ٠
٨ ـ ندب الخبراء : راجع « خ » « خبرة » ٠

العدول عن اجراءات الاثبات :

٦٠ ـ متى كان الحكم السابق ـ فى ذات الدعوى ـ قد رأى تقدير الأجرة على أساس أجرة المثل فى اكتوبر سنة ١٩٥٢ مخفضا بنسبة ١٥٪ حتى آخر يونية سنة ١٩٥٨ وقضى بندب خبير لبحث ذلك ، ثم رأى الحكم به من ندب خبير لبيان أجرة المثل ، عملا بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ١٦٥ مرافعات ، ومن ثم فقد أضحى قضاء الحكم السابق فى خصوص بيان أجرة المثل غير قائم ٠ ولا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشىء المقضى فيه ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٤٣) ٠

ثالثا طرق الاثبات :

احكام عامة :

٦١ ـ الحكم الذى يجيز الاثبات بطريق معين من طرق الاثبات لا يجوز ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز الاثبـات بهذا الطريق الا اذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الاثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها ٠

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٩ مارس سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٤٩)

٦٢ ـ لا تثريب على المحكمة أن تستند فى قضائها الى أوراق دعوى أخرى

كانت مرددة بين ذات الخصوم ، ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها ، طالما أن تلك الدعوى كانت مضمومة لملف النزاع وتحت بصر الخصوم فيه كعنصر من عناصر الاثبات يناضلون فى دلالته •

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٠٥)

٦٣ ـ فرق المشرع فى الاثبات ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ بين الدليل واجراءات الدليل فى مسائل الأحوال الشخصية ، فأخضع اجراءات الاثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الاجراءات الشكلية لقانون المرافعات ، أما قواعد الاثبات المتعلقة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى ، فقد أبقاها المشرع على حالتها خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية •

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢) •

٦٤ ـ دفع حجية الورقة على ما أفصحت عنه المادة ٣٩٤ ـ القانون المدنى ـ التى تحكم واقعة الدعوى ـ لا يكون الا بانكار الخصم ما هو منسوب اليه من خط أو امضاء انكار صريحا ، فاذا سكت رغم مواجهته بها ولم يصرح بشىء فلا يستطيع أن يلجأ الى الانكار ، لأن سكوته فى أول الأمر يعتبر اقرارا ضمنيا لها ، ويجب عليه ان نازع فى حجيتها الطعن عليها بالتزوير •

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٧٢)

٦٥ ـ لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به على الغير •

(الطعنان رقما ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٩٤)

أولا : الكتابة :

٦٦ ـ توجيه الممول الى المصلحة المدنية كتاب موصى عليه بعلم الوصول برد ما حصلته منه بغير حق • سبب جديد من أسباب قطع التقادم الواردة فى القانون المدنى وعلم الوصول هو دليل الاثبات عند الانكار يغنى عنه أى ورقة تصدر من الجهة المدنية تدل على وصول كتاب المطالبة

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٩٠) •

٦٧ ـ اذا كان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التحدى أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية فانه لا يجوز له اثارة هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٩)

٦٨ ـ مفاد نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى ـ قبل الغائها والاستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات ـ ان حجية الورقة العرفية انما تستمد من شهادة الامضاء الموقع به عليها . وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٥ مايو سنة ١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٩٦)

٦٩ ـ لا تناقض فى الحكم اذ قضى برد وبطلان تاريخ الاقرار المدعى عليه بتزويره واعتد مع ذلك بفحوى هذا الاقرار ، ذلك ان القضاء برد وبطلان تاريخ هذا الاقرار لا ينفى ما ثبت فيه وسلم به الطاعن من تعهده برد المبيع الى البائع اذا دفع له الثمن خلال فترة معينة ولا يسقط عنه حجته فى اثبات هذا الأمر .

(الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٩٤٥) .

٧٠ ـ مفاد نص المادة ١/٣٨٤ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا . وقد استقر قضاء النقض أيضا على انه لا صلة بين اثبات الدين بالكتابة وقيام المانع الأدبى من المطالبة به .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٣/١٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٠٥)

٧١ ـ الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الغير طبقا للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها ـ بحسب الأصل ـ حجة عليه ، ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا سواء أكانت الورقة صادرة الى وارث أو الى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٠ ابريل سنة ١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٥٠٦).

٧٢ ـ صور الأوراق العرفية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا فيرجع اليه . أما اذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذ هى لا تحمل توقيع من صدرت منه ، والتوقيع بالامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٣ . والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٢)

٧٣ ـ منازعة الطاعنة ـ النقابة ـ بأن الممثل السابق لها قد حرر السند موضوع الدعوى بعد فقده صفته ، وأثبت به تاريخا صوريا وعدم بحث المحكمة لهذه المنازعة والوقوف على حقيقتها رغم انطوائها على دفاع جوهرى يحتمل معه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٧٠٢)

٧٤ ـ ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين ، وفى هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل ما لم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره. واذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة ،

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٠٧١) .

٧٥ ـ وصول التعبير عن الارادة الى من وجه اليه يعتبر قرينة على العلم به الا اذا اثبت انه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع الى خطأ منه . واذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أرسلت للطاعن اخطارا بالبريد المسجل على موطنه المختار المبين بالعقد مفصحة عن ارادتها فى عدم تجديد التعاقد لمدة أخرى . وان الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذا الاخطار عند وصوله حيث ترك موطنه المختار المبين فى العقد دون أن يخطر الشركة المطعون ضدها كتابة بتغييره فان الحكم المطعون فيه اذ أعمل الأثر القانونى لهذا الاخطار من وقت وصوله الى الموطن المختار فانه لا يكون قد خالف القانون او أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٩٧١) .

٧٦ ـ ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات واقرارات ، لا يكون لهـا الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وانما تكون خاضعة للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لاثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٤ مارس سنة ١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٤٠٧) .

٧٧ ـ اثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون

الا طبقا للقواعد العامة فلا يجوز لهم اثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتـــــابة ٠

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٦ مارس سـنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٣ ص ٤٢٤) ٠

٧٨ ـ اذا كان الطاعن قد طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يخالف العقد المكتوب بغير الكتابة ، استنادا الى وجود مانع أدبى حال بينه وبين الحصول على ورقة ضد من المطعون عليها ، ولم يستند فى ذلك الى التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية ، ورفض الحكم المطعون فيه احالة الدعوى الى التحقيق لعدم وجود المانع ٠ فان تمسك الطاعن بهذا الدفاع ـ التحايل على القانون أو قيام الصورية التدليسية ـ يعتبر سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ ســـنة ٢٣ ص ٥٨٥) ٠

٧٩ ـ اذا كان ما قدمه الطاعن لمحكمة الموضوع من أوراق لا يعدو أن يكون صورا شمسية وخطية غير رسمية يقول الطاعن انها لمكاتبات متبادلة بين الحراسة العامة والحراسة الزراعية أصلها لم يقدم ، وقد اعترض المطعون ضده فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف على صلاحيتها لاثبات محتواها ، وكانت تلك الأوراق بحالتها هذه ليست لها أى حجية لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية الا اذا كانت هذه الصـــــور بذاتها رسمية ٠ فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لاغفاله التحدث عنها يكون غير منتج ٠

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ ســـنة ٢٣ ص ٧٤٧) ٠

٨٠ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى الأخـــذ بالصور الرسمية الشكاوى الادارية المرفقة بها البلاغات الكتابية على عدم منازعة الطاعن فى مطابقة هذه الصور للأصل ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بانكار حجية تلك الصـــور فان الحـكم المطعون فيه اذا اعتمد على هذه الصور فى استخلاص اقرار الطاعن بملكية المطعون عليه لربع المحل ، لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ ســـنة ٢٣ ص ١١٥٤) ٠

٨١ ـ اذا كان الطاعن لم يتمسك فى دفاعه امام الاستئناف بطلب تحقيق البصمة المنسوبة الى المورث على العقد بمعرفة اهل الخبرة ، وانما قرر فى مذكرة دفاعه أمامها بانها بصفة مطموسة لا تقبل فحص أو مقارنة ، وكان يكفى

لاضفاء الحجية على العقد واعتباره صادرا من المورث ثبوت توقيعه عليه بالختم ، فان الحكم اذ رأى فيما تقدم من أدلة ما يكفي لاقتناعه بصحة صدور العقد من المورث ويغني عن تحقيق البصمة المنسوبة اليه على هذا العقد فانه لا يكون مشوبا بالقصور أو الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١١ يناير سنة ١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٢)

٨٢ - الأصل في ثبوت تاريخ اصدار الحكم هو محاضر الجلسات التي أعدت لاثبات مايجرى فيها . خاصة وان المشرع قد حرص بالنص في المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق ، على انه في حالة تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة وفي المحضر ومن ثم فان تمسك الطاعن بما ورد في جدول المحكمة الابتدائية - بشأن مد أجل الحكم - لا يعول عليه لأن العبرة بالوارد في محاضر الجلسات .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٢٥٥) .

٨٣ - مؤدى نص المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق - المقابلة للفقرة الأولى من المادة ١/٥٠٣ من القانون الحالي أن الكتابة شرط لاثبات مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٣٢١ .

٨٤ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الادعاء بالانكار أن تقضي في موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الادعاء بالتزوير اذا أراد .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٣٣٣) .

٨٥ - أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معا بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو بتزويرها سابقا على الحكم في موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذي تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما أراد اثباته . الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بعدم العلم وفي الموضوع معا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٤٠٧) .

٨٦ - من المقرر أن قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في استخلاص

القبول الضمنى من سلوك الخصم ، ولا يخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى اقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤) .

٨٧ - خصم الديون من وعاء الضريبة شرطه أن تكون ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/٧/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٠٠) .

٨٨ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحرير سند الدين وتسليمه لمن صدر له يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته الا بعد وفاة من صدر منه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٥٧) .

٨٩ - الوصية وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ « تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة » أما الكتابة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الانكار وليست ركنا فيها . فلو أقر الورثة بالوصية أو وجهت اليهم اليمين فنكلوا سمعت الدعوى وقضى بالوصية .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١١٩) .

٩٠ - نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٧ قصد به تنظيم أجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق ولا شأن له بطرق الاثبات . استخلاص المحكمة انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولى من ورقتى العقد بتلك الموقعه من المطعون عليهم تأسيسا على أن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الاثبات من التوقيع وحده . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنه ٣٨ ق - جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٧١) .

٩١ - من المقرر أنه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب اليه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها - بما فى ذلك تاريخها - الى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى اثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابى ، فان ادعى أحد طرفى المحرر أن التاريخ المدون به غير مطابق للواقع ، كان عليه - بحكم الأصل - أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة ، وذلك خلافا للغير الذى لا تكون الورقة العرفية حجة عليه فى تاريخها الا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٧٥) .

٩٣ ـ اقامة القضاء برفض الادعاء بالتزوير على تقرير خبير أخذ صورا فوتوغرافية لأصل اشهار وقف وأجرى المضاهاة عليه · وعلى ما رأته المحكمة بنفسها من أن المظهر العام للبصمات على العقد يتفق والمظهر العام لتلك الثابته على اشهار الوقف حسبما بدا لها من مقابلة بصمات العقد على البصمات الثابتة فى الصور الفوتوغرافية المأخوذة ببصمات الاشهار فان تعييب قضاء المحكمة بعدم اطلاعها على هذا الأصل غير مقبول مادام الطاعن لم ينازع فى مطابقة الصورة لأصلها ·.

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٦١) ·

٩٣ ـ لما كان الكشف المستخرج من مصلحة الأموال المقررة الذى قدمه الطاعن أمام محكمة الاستئناف يطابق فى بياناته الخاصة بمساحة الأطيان ، ورد المال الذى قدمه الطاعن أمام محكمة أول درجة للتدليل على مساحة هذه الاطيان وقد رأت المحكمة الأخيرة أن هذا الورد لا يكفى لاثبات صحة دفاعه ، وندبت خبيرا لتحقيقه ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الاشارة الى الكشف سالف الذكر ·

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٤٦) ·

٩٤ ـ النص فى الفقرة الثانية عشرة من المادة ٦٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى يعنى أن المحررات التى يجريها القناصل المصريون فى الخارج بوصفهم موثقين يكون لها ذات القوة الرسمية للمحررات التى تحرر وتوثق فى مصر ، رهو تطبيق لمبدأ الامتداد الاقليمى لسلطة الدولة خارج حدودها ولا يمكن أن يفيد النص قصر القوة الرسمية للعقود داخل حدود مصر وحدها ·

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » · جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩) ·

٩٥ ـ المحررات الرسمية التي تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقا لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات ، تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الاثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية الا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق ·.

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩) ·

مبدأ الثبوت بالكتابة :

٩٦ ـ ان المادة ٤٠٢ من القانون المدنى ، لا تتطلب فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن يجعل وجود التصرف قريب الاحتمال ، كما أن تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل هذا التصرف قريب الاحتمال أو لا تجعله كذلك هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٤٢) ٠

٩٧ ـ لئن كان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال أولا تجعله ، هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ مما تستقل به محكمة الموضوع ، الا انه يجب عليهامتى تمسك الخصم أمامها بورقة مكتوبة صادرة من خصمه على اعتبار انها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة وطلب الاحالة الى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود أن تقول كلمتها فى هذه الورقة ، فان هى اغفلت ذلك وأطرحت الورقة بغير ابداء أسباب لهذا الاطراح فان حكمها يكون قاصر البيان ٠

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٩٩) ٠

٩٨ ـ اذا كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن الورقة الثانية من العقد الموقعة من المطعون عليهم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل ما ثبت بالورقة الأولى منه ـ غير الموقعة ـ قريب الاحتمال ، وكانت محكمة أول درجة قد اعتبرت ورقتى العقد معا دليلا كاملا ، فانه لا يقبل من الطاعنين التحدى بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٧١)

٩٩ ـ تقدير ما اذا كانت الورقة المتمسك بها من الخصوم تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الدعوى ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا فى فهم الواقع لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن ٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٤٩) ٠

١٠٠ ـ الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أومجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٤٩)

المانع الأدبي من الحصول على الكتابة :

١٠١ ـ تقدير المانع من الحصـــول على سند كتـــابى وان كان من الأمور الواقعية التى يستقل بهـــا قاضى الموضـــوع الا أنه يتعين عليـــه أن يؤسس قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥) .

١٠٢ ـ صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيـــا يحول دون الحصول على كتابة ومن ثم فان اقتصار الحكم المطعون فيه على قوله ان البنوة تقوم مانعا أدبيا من حصول الابن على عقد كتابى من أبيه دون أن يبين ظروف الحال التى تبرر ذلك يجعله مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥)

١٠٣ ـ قيام المانع الأدبى لا يوجب على المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق وحسبها ما تقرره فى هـــذا الخصـــوص ـ بأسباب سائغة لتبرير رفض الاحالة الى التحقيق .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٧١).

ثانيا : شهادة الشهود :

---

١٠٤ ـ تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وان كان يعتبر ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ خيانة أمانة يخضع للقواعد العـــامة ، الا انه اذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة اختيارا ، فانه يعتبر تزويرا يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف سنة ٢١ ص ١٧٤) .

١٠٥ ـ الشفيع يعتبر من طبقـــة الغير بالنسبة لعقـــد البيع المبرم بـــين المشترى والبائع فيجوز له اثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق ومن بينهـــا البينة والقرائن أخذا بأن الصورية بالنسبة للغـــير تعتبر واقعـــة مادية ، لا تصرفا قانونيا وذلك سواء وصف ذلك العقـــد بأنه بيع أو هبـــة مستترة فى صورة عقد بيع .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م٠م٠ف سنة ٢١ ص ٦١٨) .

١٠٦ ـ اثبات وجود الديون التجـــارية وانقضائها فى علاقة المدين بالدائن الاصلى طليق من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المـــواد ٤٠١ ـ ٤٠٣ من القانون المدنى ، فيجوز الأثبات فى المواد التجـــارية ـ الا ما

استثنى بنص خاص - بكافة طرق الاثبات القانونية حتى لو انصرف الاثبات الى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٩٣) .

١٠٧ - لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أى تحقيق قضائى أو ادارى أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ما دام ما استنبطته مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣١٩)

١٠٨ - قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وبالقرائن لا الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها ومن ثم فان تمسك الطاعن بهذه القاعدة أمام محكمة الموضوع وقيامها بتنفيذ حكم الاحالة الى التحقيق يعد قبولا للاثبات بغير الكتابة .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣) .

١٠٩ - قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة لا تتعلق بالنظام العام والدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢١٧)

١١٠ - قواعد الاثبات ليست من النظام العام ، ومتى كان الثابت أن محكمة أول درجة أصدرت حكمها باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية سند الدين وقد ارتضى الطاعن هذا الحكم ونفذه دون أن يطعن عليه بالطريق المناسب فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاثبات يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٠٨) .

١١١ - التزام مديرى المستشفيات والمصحات والأطباء المعالجين بابلاغ النيابة العامة عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية وفقا للقانون . اجراء تنظيمى واجب الاتباع قبل توقيع الحجر يترتب على مخالفته جزاء جنائى . وليس من شأنه التزام طريق معين لاثبات حالة العته . اعتماد الحكم فى اثبات حالة العته على شهادة طبية وما قرره الشهود دون اعتداد بعدم حصول التبليغ المشار اليه فان ما يثيره الطاعنون من عدم صحة هذه الشهادة أو اهدار قيمتها لعدم اتخاذ الاجراءات المشار اليها لا ينطوى على فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧١)

١١٢ ـ ثبوت الواقعة المدعى بها أو عدم ثبوتها مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ، وهى ليست ملزمة باجابة طلب اجراء التحقيق متى كان فيما قدم اليها ما يكفى لاقتناعها بما انتهت اليه من عدم قيام الدليل على صحة الواقعة المطلوب اثباتها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٧٢) .

١١٣ ـ الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تعد تحايلا على القانون بما يترتب عليه بطلان البيع وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا وانما هو على خلاف نصوصه يخفى هنا .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٧١) .

١١٤ ـ الأصل فى الاوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة . الا انه اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يخرج عن هذا الأصل ، ويعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ والطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٠٥) .

١١٥ ـ العبرة بالشهادة التى يدلى بها الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين ولا قيمة لما يقدمه الشهود من اقرارات مكتوبة لأحد طرفى الخصومة .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٣٩) .

١١٦ ـ اتفاق شخصين على القيام بعمل تجارى يجعلهما تاجرين وتفويض أحدهما للآخر فى القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجارى ومتصلة به يجعلها بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية ـ ويعتبر عقد الوكالة استنادا الى ذلك تجاريا ويكون اثباته بالبينة صحيحا .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٢٥) .

١١٧ ـ الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية وانه قصد به الاحتيال على قواعد الارث المقررة شرعا اضرار بحقه يجوز له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة ويعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٦٥) .

۱۱۸ ـ تحديد أجرة المساكن هو من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها والتحايل على زيادة هذه الأجـرة يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ ونفس المبدأ بالطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٤٣) .

۱۱۹ ـ يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع ـ كمشـتر ثان ـ أن يثبت بكافة طرق الاثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، ولو كان العقد المطعون فيه مسـجلا .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٦٧) .

۱۲۰ ـ التحقيق الصالح لاتخاذه سندا للحكم هو ما يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القـانون لشهادة الشهود فى المـادة ١٨٩ وما بعـدها من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٦٨ وما بعدها من قانون الاثبات ـ تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاض تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين الى غـير ذلك من الضـمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلا الى الحقيقة أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو انه يكون بنـاء على ترخيص من المحكمة لا يعـد تحقيقـا بالمعنى المقصود اذ هو اجراء ليس الغـرض منه الا أن يسـتهدى به الخبـير فى أداء مهمتـه .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١١٤)

۱۲۱ ـ التمسك بصورية الأجرة المبينة بعقود الايجار صورية تدليسية مبناها التحايل على القـانون للتوصل الى اقتضـاء أجـرة أكثر من الأجـرة القانونية التى يجوز اثبات ذلك بين المتعاقدين بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقـرائن .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٩) .

۱۲۲ ـ اذا ادعى الأصيل ـ أو وارثه ـ عـدم صحة التـاريخ المدون بالورقة ـ العرفية ـ وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذى أجراه الوكيل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فانه يكون لذلك الأصيل ـ أو وارثه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يثبت مدعاه بكافة طـرق الاثبات ومنها البينة والقرائن اذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه فلا وجه للتضـييق عليه فى الاثبات بحصره فى طريق دون آخر .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٥ ص ٥٧٥) .

١٢٣ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحديد وسيلة الاثبات التى تتفق وحكم القانون ، واذ كانت وسيلة اثبات مقدار العجز فى الرسالة منقطع الصلة بطريقة شحنها وكان القانون لم يحدد وسيلة بعينها لتحقيق ذلك فان الحكم المطعون فيه اذا اتخذ وهو بسبيل تحديد مقدار العجز فى اشحنة عدد القطع الخشبية الناقصة منسوبا الى عددها عند الشحن فانه لا يكون قد شابه التناقض أو خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٩٦٧) .

١٢٤ - جواز اثبات العامل وحده لحقوقه العمالية بكافة طرق الاثبات وشرطه عدم وجود عقد عمل مكتوب وذلك عملا للمادة ٤٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١٦ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢٢٨) .

١٢٥ - انفراد أحد الشركاء بادارة الشركة خلافا لما تضمنه العقد ، ومدة استمرارها الفعلى ومقدار ما انتجته أثناء قيامها هو من الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت بالعقد ، لما كان ذلك فلا على المحكمة ان هى ندبت خبيرا لبحث الوقائع المادية سالفة البيان وصرحت له بسماع شهود دون حلف يمين .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢٩١) .

البينة الشرعية - ومسائل الأحوال الشخصية :

١٢٦ - من المتفق عليه عند فقهاء الحنفية أنه يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى - فيما تشترط فيه الدعوى - فان خالفتها لا تقبل الا اذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة عند امكان التوفيق . الا ان هذا الشرط - وعند الحنفية كذلك - لا يجد محلا يرد عليه اذا كان تكذيب المدعى لشهوه فى شى زائد عن موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١١ فبراير ١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٩٠) .

١٢٧ - النسب يثبت شرعا عند الانكار بالبينة .

(الطعن رقم ١١ سنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٦١) .

١٢٨ - شهادة المستأجر للأجير على عكس شهادة الأجير للمستأجر ، مقبولة شرعا لأنها لا تجر للشاهد مغنما ولا ترفع عنه مغرما .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٦١) .

١٢٩ ــ من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى أن يكون الشاهد عالما بالشهود به ذاكرا له وقت الأداء ، فلو نسى المشهود به لم يجز له أن يشهد وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك الا اذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ، ونفس الحق المشهود به ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٧٧) ٠

١٣٠ ــ الأصول المقررة فى الشريعة الاسلامية ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن « الولد للفراش » وفرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراش الصحيح ، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به ، وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو بالدعوة فى وطء بشبهة ٠

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٧٧) ٠

١٣١ ــ المحكمة غير ملزمة بالتصريح فى أسبابها بعدالة الشاهدين اللذين أوردت مضمون أقوالهما وأخذت بها ٠

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨١٦) ٠

١٣٢ ــ عدم بيان الطاعن أمام محكمة الموضوع ماهية الخصومة بينه وبين الشاهد وتمسكه أمام محكمة النقض بقيام عداوة دنيوية بينهما لاتهامه بالاعتداء عليه بالضرب ، نعى غير مقبول لتعلقه بواقع مما تستقل محكمة الموضوع بتحقيقه ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٥) ٠

١٣٣ ــ اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان ، لا يمنع قبول الشهادة متى كان المشهود به قولا محضا ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٥) ٠

١٣٤ ــ من شروط تحمل الشهادة معاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه لا بغيره فيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع ، والطلاق من بين مالا تقبل فيه ٠

(الطعن رقم ١٦ سنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٧٩) ٠

١٣٥ ــ اتفق فقه الحنفية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أنه لقبول الشهادة على الارث لابد من ذكر سببه وطريقه ٠

(الطعن رقم ٣٤ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٨٩)

١٣٦ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على محضر التحقيق أن الشاهدين الأول والثانى من شهود المطعون عليهم ـ المدعين فى دعوى الوراثة ـ قد شهدا بتسلسل نسب المتوفى والمطعون عليهم الى الجد الجامع كما شهد بأن المتوفى ترك ما هو مبين بالدعوى ، فان نصاب الشهادة الصحيحة يكون قد اكتمل ، ولا يغير من ذلك أن الشاهد الثانى اخطأ فى ذكر الاسم الكامل للمطعون عليه الأول ، ثم استدرك فورا وصححه ، لأن للشاهد ان يعدل فى شهادته أو يزيد عليها قبل ان يبرح مجلس القاضى ٠

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٨٩) ٠

١٣٧ ـ السفير لا يملك القضاء على مواطنيه الموجودين بالدولة المعتمد لديها ، ويعتبر فى مقام الشهادة أمام المحاكم فى أمر بين زوجين كغيره من أفراد الناس ٠

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٧٩) ٠

١٣٨ ـ الشهادة فى اصطلاح الفقهاء ـ وعلى ما جرى به قضاء النقض ـ هى اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق على الغير ولو بلا دعوى ويشترط فى الشاهد الاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما ٠ وعللوا ذلك بأن الشهادة فرع من فروع الولاية مما فيها من الالزام بالحكم ولا ولاية لغير المسلم على مسلم ٠

(الطعن رقم ١٦ سنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٧٩) ٠

١٣٩ ـ المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة الى أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة اليهم ، ومن ثم فانه يرجع فى ثبوت تعيين شخص الوارث الى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة باعتبارها من قواعد الاثبات الموضوعية فى هذا المجال ٠

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٦٣) ٠

١٤٠ ـ الأصل فى دعوى النسب أن ينظر الى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح أقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب كالأبوة والبنوة فانها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء إدعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويفتقر فيها التناقض لأن مقصودها الأصلى هو النسب والنسب مما يفتقر فيه التناقض ، للخفاء الحاصل فيه ٠ أما لو كان مما لا يصح اقرار

المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميـــل النسب على الغير كالأخوة والعمومة فلا تسمع الا أن يدعى حقا من ارث أو نفقة ويكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التنــاقض لانه تنــاقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع ٠

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٧ ابريل سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٨٩)

تقدير الشهادة :

١٤١ ـ تقدير الشهادة من المسائل التى تترك لقاضى الموضــوع حسبما يطمئن اليه وجدانه ، مادام لم يخرج من مدلولها أو ينحرف بها عن مفهومها ٠

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ونفس المبدأ فى الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥ والطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٠٣) ٠

١٤٢ ـ تقـدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منهــا ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدعى به شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم ٠

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠)

١٤٣ ـ تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لاحد عليه فى ذلك ، الا أن يخرج بتلك الاقوال الى مالا يؤدى اليه مدلولها ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)

١٤٤ ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بمعنى للشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضا متى كان المعنى الذى أخذت به لا يخالف الثابت فى الأوراق ولا ينجافى مع مدلول الشهادة ٠

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠) ٠

١٤٥ ـ الشهادة السماعية جائزة حيث تجــوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير قاضى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ ســـنة ٢١ ص ٧٣٥) ٠

١٤٦ ـ وجوب بيان الحكم ماهية أقوال الشهود ومؤداها والا كان قاصر التسبيب ٠

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٧٥) ٠

١٤٧ ـ تقـــدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجــدان قاضى

الموضوع ، وله أن يأخذ ببعض أقوالهم دون البعض الآخر ، ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك ، الا أن يخرج بتلك الأقوال الى مالا يؤدى اليه مدلولها ·

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٥١٦) ·

١٤٨ ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال بعض الشهود مادامت لم تخرج عن مدلولها ، أو تأخذ بجزء من أقوالهم دون الآخر · ولها أن تطرح أقوال باقى الشهود دون حاجة منها الى الرد استقلالا على من لم تأخذ بشهادتهم ، أو تورد العلة فى ذلك · اذ فى أخذها بأقوال الشهود الذين أخذت بأقوالهم ما يدل على اطمئنانها اليها والاعراض عن أسباب تجريحهم وأقوال غيرهم ·

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢ فبراير سنة ١٩٧١ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ١٦٠)

١٤٩ ـ ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر هو من اطلاقات قاضى الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن اليه وجدانه ، وليس بملزم أن يبين أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بأقوال الشاهد عما يؤدى اليه مدلولها ·

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ والطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ والطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦)

١٥٠ ـ الأخذ بأقوال الشهود منوط بتصديق المحكمة لهم واطمئنانها اليهم دون أن تكون ملزمة بابداء الأسباب المبررة لذلك ·

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٢٢٨)

١٥١ ـ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع وهو غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله ، بل له أن يطرح منها مالا يطمئن اليه ·

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٩ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٢٦٦)

١٥٢ ـ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة واطراح ما عداه ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحملة وتسوغ النتيجة التى انتهت اليها ·

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٥٠٦)

١٥٣ ـ لمحكمة الاستئناف أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذهبا مخالفا لتقدير محكمة أول درجة ولا يكون عليها فى هذه الحالة أن تبين الاسباب الداعية لذلك ، وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يحمله ، فلا يعيب حكمها أن تستخلص من أقوال الشهود ما اطمأنت اليه ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم ·

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٧١ · والطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » ١٩٧١/١١/١٧ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٩١٧)

١٥٤ ـ خطأ المحكمة في اسناد أقوال الشاهد لشاهد آخر لا يؤدي لنقض الحكم طالما أن هناك أدلة أخرى تكفى لحملة ٠

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٨٨)

١٥٥ ـ الاطمئنان الى شهادة الشهود من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل ومن ثم فان النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته أمام هذه المحكمة ٠

(الطعن رقم ١٣٠) لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٣ مارس سنة ١٩٧٢ ٠ والطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣١٧)

١٥٦ ـ لقاضي الدعوى سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٧٧)

١٥٧ ـ تقدير أقوال الشهود من اطلاقات قاضي الموضوع والاطمئنان الى أقوال الشهود مرجعه وجدان القاضي ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ والطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٤ و ص ٤٦٣) ٠

١٥٨ ـ استقلال قاضي الموضوع بتقدير أقوال الشهود واستنباط القرائن القضائية لا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ٠ متى كان استخلاصه سائغا ٠

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٥٣/٢/٦ ٠ والطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ ٠ والطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٤٤ و ص ٢٥٦ و ص ١٢١٣) ٠

١٥٩ ـ تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجدان محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح اليه وتثق به ، ولا سلطان لأحد عليها في ذلك الا أن تخرج بتلك الأقوال الى ما لا يؤدي اليه مدلولها ٠

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٤/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢١٦)

١٦٠ ـ استخلاص محكمة الموضوع بطلان السند موضوع الدعوى من البينة والقرائن بما لا يخالف الثابت بالأوراق وانتهت من ذلك الى الحكم بالغاء أمر الأداء الصادر بمقتضاه ، فان النعي على حكمها ، المطعون عليه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت في الأوراق يكون نعيا على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٤٨)

ثالثا ـ القرائن :

(أ) القرائن القانونية :

١٦١ ـ المقصود بتصرف المورث الوارد فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو تصرفه فيما يملكه إلى أحد ورثته ، فاذا كان الثابت من الأوراق ان المورث لم يكن مالكا للعقار المتنازع عليه فان تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما اذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أم بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه ٠

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٣٥)

١٦٢ ـ مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو أن القرينة التى تضمها لا تقوم الا باجتماع شرطين (أولهما) هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ٠ و (ثانيهما) احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ٠ وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ، ما دام قد برر قوله فى هذا الخصوص بما يؤدى اليه ٠

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ ٠ والطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦ ٠ والطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ ٠

١٦٣ ـ مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن القرينة القانونية المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا باجتماع شرطين ، الأول هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها والثانى احتفاظه بحقه فى الانتفاع بهذه العين ٠ على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى الحياة ، ولا يكفى لقيام هذه القرينة أن ينتفع المتصرف بالعين انتفاعا فعليا حتى وفاته ٠ دون أن يكون مستندا فى هذا الانتفاع الى مركز قانونى يخوله حقا فى هذا الانتفاع ٠

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٢٨)

١٦٤ ـ مؤدى نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب فان ذكر فى العقد فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله وان ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقيم الدليل القانونى على هذه الصورية ٠

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧١٤)

١٦٥ ـ يشترط لاعلان الطعن فى المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالى أن يكون الخصم قد اتخذ هـذا المحل فى ورقة اعلان الحكم ، لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول اعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك ٠

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٤١)

١٦٦ ـ عدم وضع اليد المشترية على الأعيان محل التصرف منذ صدور العقد اليها ليس من شأنه أن يؤدى الى عـدم تنجيز التصرف ، ذلك أن وضـع يد المشترى على العين المبيعة ليس شرطا ضروريا فى اعتبار التصرف منجزا ، اذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البـائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى انجاز التصرف ٠

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٥ يناير سنة ١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣)

١٦٧ ـ ما ورد بالمادة ٩١٧ من القـانون المدنى لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من اثبات طعنه على تصرفات مورثة التى أضرت به بأنها فى حقيقتها وصية ، الا أنه لما كان لهذا الوارث أن يطعن على مثل هذا التصرف بكافة طرق الاثبات ، لما هو مقرر من أنه لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القـانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام ٠ فيكون تحايلا على القانون ٠

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١١ مارس سنة ١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٨٩)

١٦٨ ـ لا تقوم القرينة القانونية المنصوص عليهـا فى المادة ٩١٧ من القـانون المدنى الا اذا كان المتصرف لأحـد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستندا الى حق لا يستطيع المتصرف اليه حرمانه منه ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف سنة ٢٣ ص ٢٩٨)

١٦٩ ـ نفى الحكم بأسباب سائغة احتفاظ المورث بحيازته للعين المتصرف فيها وأن قيامه بتحصيل أجرتها بعد التصرف انما كان لحساب أولاده القصر المتصرف اليهم وبصفته وليا طبيعيا ، لا لحساب نفسه لعدم استناده الى مركز قانونى يخوله حق الانتفاع بتلك العين ٠ اعتبار التصرف منجزا استنادا الى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه ولا فساد فيها ، فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧ مارس سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٩٨)

١٧٠ ـ قرينة المادة ٩١٧ من القانون المدنى قرينة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى فلا يجوز اعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا والعبرة فى أعمال هذه القرينة هى بالتاريخ الذى انعقد فيه التصرف لا بتاريخ التسجيل ، لأن القرينة القانونية تخضع للقانون السارى وقت نشوء التصرف الذى رتب عليه المشرع هذه القرينة ٠

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٤٢)

١٧١ ـ قرينة المادة ٩١٧ مدنى قيامها باجتماع شرطين ٠ احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها واحتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون ذلك مدى حياته ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به مادام قد برر قوله فى ذلك بما يؤدى اليه ٠ ولا يجوز التحدى بعدم توافر هذين الشرطين أو أحدهما استنادا الى ما جاء فى صياغة العقد بشأنه ، لأن جدية العقد بوصفه عقد بيع هى بذاتها موضوع الطعن عليه ٠

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

١٧٢ ـ تحقيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى بشرطيها وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ٠ واذا كانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام تلك المحكمة ، فانه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٧)

١٧٣ ـ من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أنه وان كان صحيحا أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى لا تقوم الا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، الا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من استعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه ، لأن للوارث أن يثبت بطرق الاثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع ٠ متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث ٠

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٩)

١٧٤ ـ تصرف المورث خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة الى فروع أحد ورثته أو زوجه أو أزواج فروعه ، قرينة قانونية على أن التصرف صـــدر للوارث نفسه • الماد ٤ة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ • خضوع هذا التصرف لرسم الأيلولة • جواز اقامة الدليل على أن التصرف صدر لصالحهم وأنهم ليسوا شخصية مستعارة للوارث •

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٢٥)

١٧٥ ـ الرهن الحيازى التجارى لا يتطلب وثيقة رهن خاصة لما هو مقرر من جواز اثبات هذا الرهن سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكافة طرق الاثبات المقبـولة فى المواد التجارية • عملا بالمادة ٧٦ من قانون التجـارة بعـد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤ ـ وحيازة الراهن قرينة قانونية على ملكيته •

(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٤٤)

١٧٦ ـ التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القـانون المدنى ـ هى يمين الاستيثاق ـ وأوجب على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنه أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا • بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة • واذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها فى فروق الاجر مما لا محل معه لاعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المـادة ٣٧٥ من ذلك القانون فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى على غير أساس •

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٣٥)

(ب) القرائن القضـــائية :

١٧٧ ـ لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى أن تستخلص من الوقائع ما تراه من القرائن مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه متى كان استخلاصها سائغا •

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٩)

١٧٨ ـ اذا كانت القرائن التى اسـتند اليها الحـكم من شأنها أن تؤدى متساندة فيما بينها الى النتيجة التى انتهى اليها ، فلا يجوز معـه للطاعنين أن يناقشوا كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها •

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣ يناير سنة ١٩٧٠)

١٧٩ ـ اذا كان الحكم مقاما على جملة قرائن فصلها ويكمل بعضها بعضا

وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها فانه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ٠

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٤ مارس سنة ١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٠٤)

١٨٠ - متى كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه تؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه لا يجوز المجادلة فى احداها بمجردها بدعوى عدم كفايتها ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٠٢)

١٨١ - تسليم المستند الذى يتضمن التصرف المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية للمستفيد منه ، ليس من شأنه أن يدل بمجرده على تنجيز التصرف ٠

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٠٦)

١٨٢ - اذا كانت الصورية المطلقة فى الدعوى غير قابلة للتجزئة فانه يكون لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قرائن تتعلق بخصم آخر غير مدعى الصورية ٠

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٨١)

١٨٣ - لا ترتيب على محكمة الموضوع ان هى استخلصت - ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها - نية الايصاء من تصرفات المورث الأخرى بما لها من سلطة موضوعية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ٠

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٦١)

١٨٤ - لا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه قاضى الموضوع من القرائن فى الدعوى متى كان استنباطه سائغا ، ولمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ، ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ والطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٥٠)

١٨٥ - تحقيق وضع اليد هو مما يجوز فيه قبول القرائن كدليل من أدلة الاثبات واذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اجراء التحقيق لاثبات وقائع يجوز اثباتها بالبينة ليس حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه فى كل حالة ، بل أمر ذلك متروك لمحكمة الموضوع ، ترفض الاجابة اليه متى رأت بما لها من سلطة التقدير أنه لا حاجة لها به وأن فى أوراق الدعوى والقرائن المستنبطة من هذه الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وحسبها أن تبين فى حكمها القرائن المقبولة التى استندت اليها والأسباب السائغة التى اعتمد عليها فى رفض طلب التحقيق ٠

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٧٢)

١٨٦ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وفى استخلاص القرائن مما تحت يدها من أوراق ومن ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٤٠)

١٨٧ - حق محكمة الموضوع فى استخلاص قيام الوكالة الضمنية من وقائع ثابتة بمستندات الدعوى والقرائن وظروف الأحوال ومتى كان هذا الإستخلاص سائغا فان المنازعة فيه جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٥٤)

١٨٨ - عدم توقيع جميع الشركاء على عقدى القسمة ، وكونها لا تصلح الاحتجاج بها على الطاعنين ليس من شأنه أن يحول دون وضع يد المطعون عليهم - شركاؤهم فى الملكية على الأطيان موضوع العقدين - وضعا مؤديا لكسب الملك ، ولا يمنع من أن يتخذ الحكم من هذين العقدين قرينة على ثبوت وضع اليد ، تضاف الى أقوال شاهدى الاثبات .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٠٩)

١٨٩ - استقر قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أن محكمة الموضوع اذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء أو قبض الثمن وتسليم المبيع ، هو عقد ساتر لتبرع مضاف الى ما بعد الموت وتذكر القرائن الدالة على ذلك وتعتمد على دلالتها وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا لا تفيد الا أنها حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول عقلا ، واذ تقوم بوظيفتها هذه ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٢٨)

١٩٠ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير القرائن التى لم يحدد القانون حجيتها ولها وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ومن ثم فان المجادلة فى أخذها بأقوال الشهود دون القرائن لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية فى تقديرها للأدلة المقدمة اليها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٨٨)

١٩١ - لا تلتزم محكمة الاستئناف بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم عن طريق الاستنباط ، كما أنها غير مكلفة بأن تتتبع أقوال الطاعن أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها ، وترد على كل منها استقلالا ، اذ ان فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لاطراح هذه الأقوال .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٠٦)

١٩٢ ـ تقدير القرائن مما يستقل به قاضي الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا ٠

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧١/١٢/١)

١٩٣ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلي بها الخصوم اســـتدلالا على دعواهم عن طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله ، اذ في قيام الحقيقة التي أقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمني لاطراح هذه القرائن

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٧٢ ٠ والطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٤٢

١٩٤ ـ لا تثريب على المحكمة في تكوين عقيدتها من أقوال شهود سمعوا في قضية أخرى ان هي أخذت بهذه الأقوال كقرينة وكان الاثبات في الدعوى مما يجوز فيه قبول القرائن ٠

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق (احوال شخصية » جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٤٣)

١٩٥ ـ لا تثريب على الحكم اذ هو أخذ بشهادة شهود في قضية أمام محكمة أخرى ولو أطرحت تلك المحكمة التحقيق فيها ، لأن للقاضي أن يستنبط القرينة التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته من أي تحقيق قضائي أو اداري ٠

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٠٥)

١٩٦ ـ لا على الحكم اذا هو اطمأن الى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى دون حلف يمين بناء على طلب الطاعن ، فاتخذها دليلا على ثبوت الوقائع التي يجوز اثباتها بالقرائن ٠

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٦٣)

١٩٧ ـ لا تثريب على المحكمة ان هي اتخذت من أقوال شاهد سمعه الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى لتأييد ما ذهبت اليه في قضائها ٠

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٦٢)

١٩٨ ـ للمحكمة أن تستمد من واقع الدعوى ماتراه من القرائن القضائية التي تطمئن اليها والمؤدية للنتيجة التي انتهت اليها

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ ٠ والطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦) ٠

١٩٩ ـ لا تناقض بين تقدير المحكمة لملاحظات الخبير ـ السابقة على ندبه ـ ووصفها بأنهـا ملاحظات عابرة لا تؤثر على حيدته في آداء مهمته ، وبين أن

تستنبط المحكمة منها قرينة قضائية مع قرائن أخرى يتخذها الحكم قواما لقضائه في موضـــوع الدعوى ، لأن مثل هذه القرائن موكول أمرها الى تقدير قاضى الموضوع طالما أنها مستقاة من أصول ثابتة فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٤٧)

٢٠٠ - استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيع البائع وعجزه عن اثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها ٠ استخلاص سائغ ولا خطأ فيه ٠

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٧٠)

٢٠١ - عدم تمسك المطعون عليه بوجود اتفاق بينه وبين زوجته على عدم تحميله بأجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما وقيام الحكم على وجود مثل هذا الاتفاق وانخاذه من عدم وجود عقد ايجار مكتوب وعدم مطالبة الزوجة بالاجرة قرينة عليه ، استناد الى ما ليس له أصل فى الأوراق وفســـاد فى الاستدلال ٠

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٨ ق - جلة ١٩٧٣/٥/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٤٥)

٢٠٢ - متى اعتمد الحكم على ادلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها الى ما خلص اليه من أن نية الطرفين قد انصرفت الى الوصية لا البيع المنجز ، فانه لا يجوز للطاعنة المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ٠

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

٢٠٣ - القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وباطراح ما لا ترى الاخذ به منها محله أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فاذا بان من الحكم أن المحكمه لم تطلع على تلك القرائن ، وبالتالى لم تبحثها فان حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله ٠

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٩)

٢٠٤ - تقدير القرائن - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما يستقل به قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا ٠

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ ٠ والطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٨٤)

٢٠٥ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وفى تقرير ما يقدم لها من أدلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية وبحسبها أن تبين الحقيقة

التي اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله • وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط • كما أنها غير مكلفة بأن تتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم ، وترد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج •

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ١٢٨٧)

٢٠٦ – لا الزام على محكمة الموضوع – اذ تأخذ بما يطمئن اليه من اقوال الشهود – بأن تسوق أسباب عدم اطمئنانها الى ما لم تأخذ به منها ، وهى اذا ساندت قضاءها – بعد اعتمادها على أقوال الشـهود – بقرائن قضائية يكمل بعضها بعضا ، فانه لا يسوغ مناقشة كل قرينة على حدة للتدليل على كفايتها بذاتها ، فى اثبات الحقيقة التى اطمأنت اليها •

(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة اول يناير سنة ١٩٧٤ – والطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/٨ والطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٥٧٥)

٢٠٧ – حق محكمة الموضوع فى الحكم بالتزوير من تلقاء نفسها وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ولها فى حالة تشككها فى صحة الورقة أن تستعين فى تكوين عقيدتها بما ينبت لديها فى أوراق الدعوى من تحقيقات أو بما يظهر لها من الظروف وقرائن الأحوال •

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٢٠٠)

٢٠٨ – محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم ، كما انها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالما أنها أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله •

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ١٢٦٠)

رابعا : الاقـرار

٢٠٩ – للقاضى السلطة التامة فى تفسير اقرارات الخصوم وتقدير ما اذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا •

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٨ يناير سنة ١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٣٤)

٢١٠ ـ الاقرار الوارد باحدى الشكاوى الادارية يعد اقرارا غير قضائى ويخضـــع بهذه المثابة لتقدير القـاضى ، له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الاثبـات وفى أن يجزئه فيأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، تأسيسا على أن الأمر بشأنه متروك للقواعد العامه .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٣٢)

٢١١ ـ الاقرار المكتوب الذى يصدر فى غير مجلس القضـاء ، لا يكـون ملزما حتما بل يخضع ـ على ما جرى قضاء هذه المحـكمة ـ لتقـدير قاضى الموضوع ، الذى يجوز له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليـلا كاملا ، أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينة ، كما يجوز الا يأخذ به أصـلا

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٥٠)

٢١٢ ـ احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته ، لايحتم ذلك. وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز ـ اقرار المورث فى صحيفة دعوى أخـرى أو طلب شهر عقارى بأنه قصد من التعاقد الوصية دون غيرها من التصرفات لا حجية له فى حق المتصرف اليهم ـ ولا يعتبرون فى خصـــوص هـذا التصرف ورثة أو خلفاء عامين للمورث . بل هم خلف خاص له .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥٨)

٢١٣ اذا استند الحكم فى اثبات الوكالة الى اقرارات المـوكل فى دعـوى جنـائية ودفاعه فى دعوى أخرى ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الاقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لاثبات الوكالة أو لاعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٤٠)

٢١٤ ـ اذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقرار المطعون عليـه بعدم وفاء الدين المطالب به ، فانه يعتبر سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠٢)

٢١٥ ـ طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء ســـواء كان هذا الوفاء نقدا أو بمقابل لا يعتبر من جانبه اقرارا قضائيا بعدم الـــوفاء .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠٢)

٢١٦ ـ المفتى به فى مذهب أبى حنيفة أن حد اياس المرأة خمس وخمسون سنة ـ وقيل الفتوى على خمسين ـ وشرطه أن ينقطع الدم عنها لمدة طـويلة

وهى ستة اشهر فى الأصح ، سواء كان الانقطاع قبل مدة الاياس أو بعد مدته فان هى بلغت الحد استوفت الشرط باياسها واعتدت بثلاثة أشهر فان عاودها الدم على جارى عادتها قبل تمام هذه المدة انقضت عدة الأشهر واستأنفت العدة بالاقراء ، وأن القول فى انقضاء عدة المرأة هو قولها بانقضائها فى مدة يحتمل الانقضاء فى مثلها ، وهو ما اختارته لجنة وضع قانون الأحوال الشخصية حيث نصت فى البند الثالث من الفقرة ج من المادة ١٦٥ من مشروع القانون على أن « من بلغت الخمسين فانها تعتد بثلاثة أشهر ان كان الحيض ستة اشهر قبل الخمسين أو بعدها .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧١/١/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٧) .

٢١٧ ــ اقرار ناظر الوقف بما لا يملك انشاءه أو بما يضر بمصلحة الوقف لا يعتبر ملزما للوقف .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٦٧) .

٢١٨ ــ التمسك بالدلالة المستمدة من الاقرار من مسائل الواقع . ولا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٨٨) .

٢١٩ ــ استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الاوراق والأعمال الصادرة من الخصم ونفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع بشرط أن تبين كيف أفادت هذه الاوراق والاعمال معنى ما أستخلصه ، وأن يكون هذا البيان سائغا .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٩٥) .

٢٢٠ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه انتهى الى اعتراف الملاك السابقين واللاحقين للأرض المقامة عليها الثلاجة بحق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف الثلاجة والانتفاع بهذه الأرض والمبانى ، فى أغراض ادارة الثلاجة واستغلالها الى حين انتهاء عملها وبيع آلاتها وأدواتها ، وكان هذا الاعتراف انما هو اخبار بملكية سابقة ــ ليس هو سندها بل دليلها ــ فانه يعتبر تصرفا اقراريا ويكون حجة على المقر دون حاجة الى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦)

٢٢١ ــ الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا . واذا أخذت محكمة الموضوع باقرار الطاعن غير القضائى بأن عقد البيع كان

مودعا لدى أمين وطرحت ما عاداه من ادعاء بوفاء الثمن . ورأت فى هذا الاقرار وما أدلى به المودع لديه من أن الايداع كان لذمة الوفاء بثمن المبيع ، ما يجعل الادعاء بعدم الوفاء بثمن المبيع أمرا قريب الاحتمال ، مما يجيز الاثبات بالبينة فانها لا تكون قد خالفت القانون .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م م ف . سنة ٢٣ ص ٣٤٩) .

٢٢٢ - متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكرا لسبب لا يرجع الى فعله ، واستدل على ذلك بأنها اعترفت فى الاقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/٦ بأن آخر ازال بكارتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى ردا على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكارة المطعون عليها أزيلت بسبب سوء سلوكها رغم احالة الدعوى الى التحقيق ، دون أن يتحدث الحكم بشىء من الاقرار سالف الذكر ، مع ما يكون لهذا المستند من دلالة فى هذا الخصوص ، فانه يكون قد عاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/٥/٣ م م ف . سنة ٢٣ ص ٨١١) .

٢٢٣ - اقرار المتوفى ببنوة المطعون عليها الأولى ، حجة ملزمة فيثبت نسبها منه وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون انكار بعد الاقرار ولا يسمع ، ويثبت هذا النسب بمجرد اقرار الأب وان انكرت الزوجة ، اذ هو الزام له دون غيره ، فلا يتوقف نفاذه على تصديقها ، ولا يبطله اقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت ، ولا كون التصادق على الزواج مستندا الى تاريخ لاحق لميلادها ، كما أن اقرار الزوجة بالبكارة لا يفضى الى ابطال حق المقر لها لأنها لا تملك ابطاله .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٦/١٤ م م ف . سنة ٢٣ ص ١١٣٢) .

٢٢٤ - لما كان الاقرار اخبارا بأمر وليس انشاء لحق فلا ترد عليه احكام الفسخ ، فان الحكم المطعون فيه وقد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أبرم من أجله ، بأن ذلك العقد ينطوى على اقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكا فى العقار ، وأن هذا الاقرار لا يسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح فان هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٥ م م ف . سنة ٢٣ ص ١٣١٧)

٢٢٥ - اقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بانه لم يكن فى هذا العقد الا اسما مستعارا لغيره وان كان يصلح للاحتجاج بما حواه على المقر نفسه وعلى ورثته بوصفهم خلفا عاما له فى كسب المشترى المستتر للحقوق الناشئة عن العقد واسنادها اليه مباشرة دون حاجة الى تصرف جديد ، على افتراض أن معير الاسم هو فى حكم الوكيل عنه ، الا أنه يشترط لاعمال هذا

الحكم ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يتفق فى العقد على حق المشترى فى اختيار الغير ، فاذا لم يتفق على ذلك ، أو اذا لم يعمل المشترى حقه فيه أو أعمله بعد الميعاد المتفق عليه مع البائع ، فان الافتراض يزول ، وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٣) .

٢٢٦ ـ تفسير تقريرات الخصوم فى دعوى أخرى ، مما يستقل به قاضى الموضــوع .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٦٥)

٢٢٧ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه متى كان المستحق فى الوقف قد اعتمد الحساب المقدم من الناظر ، وهو عالم بتفصيلاته من ايراد ومنصرف ثم أقر التخالص ، فلا يجـوز له اعـادة النظـر فى الحساب أو المطالبة بتقـديم حساب جديد ويجب أخذه باقراره .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٢٩)

٢٢٨ ـ لا يشترط فى الاقرار غير القضائى ان يكون صادرا للمقر له بل يجوز استخلاصه من أى دليل أو ورقة تكون مقدمة الى جهة اخرى ، ما دامت نيــة المقر وقصــده قد اتجها الى أن يؤخـذ ، باقراره ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه واستخلاصه فاذا ثبت لها قيام الاقرار ، فانه يكون خاضعا لمطلق تقديرها ، ويكون لها أن تعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا تأخذ به أصلا .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٩٦)

٢٢٩ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وان كان ثبوت النسب حق أصلى للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا ، أو لانها تعير بولد ليس له أب معروف . نهو فى نفس الوقت حق أصلى للولد ، لأنه يرتب له حقوقا بينها الشرع والقوانين الوضعية كحق النفقة والرضاع والحضانة والارث ، ويتعلق به أيضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها ، فلا تملك الأم اسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨١٦) .

٢٣٠ ـ النسب يثبت بالاقرار ، وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ، لان النفى يكون انكاره بعد اقرار فلا يسمع ، واذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الاقرار ، فلا يلتفت اليهم ، لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحميل لنسب على نفسه ، وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به ، فيرجح قوله على قول غيره .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٣٣) .

٢٣١ ـ نسب اللقيط يثبت بمجرد الدعوة وهى الاقرار بنسبه ، أما التبنى وهو استلحاق شخص معروف النسب الى أب أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى فلا يثبت بنوة ولا أبوة ولا يترتب عليه أى حق من الحقوق الثابتة بين الأبناء والآباء ٠

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٩ ق ـ « احوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٣٢) ٠

٢٣٢ ـ من المقرر شرعا أن من أقر لمجهول النسب انه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية ، وانه خلق من دمائه ، سواء كان صادقا فى الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة ٠ غير أنه اذا كان كاذبا فى الواقع كان عليه اثم ذلك الادعاء ٠

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٩ ق ـ « احوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٣٢) ٠

٢٣٣ ـ الاقرار القضائى هو ـ طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدنى ـ اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما يتبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة ٠

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٢٨) ٠

٢٣٤ ـ الاصل فى الاقرار أن يكون صريحا وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل ، فلا يجوز قبول الاقرار الضمنى ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه ٠

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٢٨) ٠

٢٣٥ ـ الاقرار حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التى أقر بها الخصم فى غير حاجة الى الاثبات ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها ، ويتضمن الاقرار نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه باثبات ما يدعيه ٠

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦١١)

٢٣٦ ـ لئن كان استخلاص الاقرار بالحق من الأوراق أو نفى ذلك هو من شئون محكمة الموضوع الا انه يشترط أن تبين كيف أفادت الأوراق معنى ما استخلصته وأن يكون هذا البيان سائغا ٠

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦١١)

٢٣٧ ـ متى كانت عبارة الاقرار تحتمل المعنى الذى حصلته المحكمة منها ،

وكان هذا المعنى متسقا من الوقائع الثابتة فى الدعوى والتى فصلتها المحكمة فى الحكم ، فلا سبيل لحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك ·

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٢ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ١٠٣٥) ·

٢٣٨ ـ النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالاقرار وبالبينة ، وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون انكارا بعد الاقرار فلا يسمع ، والاقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر وينتفى به كونه من الزنا ، ولا يصدق الزوجان فى ابطاله ·

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية ـ جلسة ٩ يناير سنة ١٩٧٤ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ١٢٣) ·

٢٣٩ ـ المنصوص عليه شرعا أن الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة ، وان الرجل اذا سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها ، والحال انه لم يطلقها بل أخبر كاذبا ، فانه لا يصدق قضاء ـ فى ادعائه انه أخبر كاذبا ـ ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ·

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠) ·

٢٤٠ ـ يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ، ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن، أو مآلا بالطلاق الرجعى اذا لم تعقبه الرجعة اثناء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة الى نية الطلاق ·

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ٥٢٦) ·

خامسا ـ اليمين :

٢٤١ ـ اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قـــانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى الى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمس المنصوص عليه فى هذه المادة ، وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى اذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره ، أما اذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم · والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فى الدعوى ·

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٥٧٦) ·

٢٤٢ ـ اليمين المتممة اجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ليستكمل به دليلا ناقصا فى الدعوى ، وهذه اليمين وان كانت لا تحسم النزاع الا أن للقاضى بعد حلفها أن يقضى على اساسها باعتبارها مكملة لعناصر الاثبات الأخرى القائمة في الدعوى ليبنى على ذلك حكمه فى موضوعها او فى قيمة ما يحكم به ٠

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٤٢) ٠

٢٤٣ ـ توجيه اليمين المتممة وان كان اجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفا على الحقيقة الا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجته ، اذ اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة ، ولأن العبرة أساسا هى بمدى اطمئنانه الى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع الورثة ـ الموجهة اليهم ـ أو بعضهم ٠

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٦٣) ٠

٢٤٤ ـ لما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون ٠ وكانت اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن الى المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبه على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون واعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائى وحكم على مقتضاه ، فان الحكم المطعون فيه لايكون فى ذلك كله قد خالف القانون ومن ثم فان الطعن فيه بالنقض غير جائز ٠

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

اثراء بلا سبب

٢٤٥ ـ مؤدى نص المادتين ١٧٩ ، ٣٢٤ من التقنين المدنى أنه اذا تولى شخص عملا لآخر ، وأبرم له تصرفا قانونيا رغم ارادته ، وأدى هذا التصرف ، أو ذلك العمل الى افتقار فى جانب ذلك الشخص والى اثراء بالنسبة الى الآخر ، وكان هذا الاثراء بلا سبب قانونى ، فان المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين ، الاثراء أو الافتقار .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩١٩)

٢٤٦ ـ اذا كانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق ، قد أجازت للخصوم فى الاستئناف ، مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، تغيير سببه والاضافة اليه ، وكان الاستناد أمام محكمة الاستئناف فى طلب الالزام بمبلغ ، الى أحكام الاثراء بلا سبب يعد سببا جديدا ، أضيف الى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء ، وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الأصلى ، لان هـذا الطلب ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة أول درجة ، فان ابداء هذا السبب يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩١٩)

٢٤٧ ـ مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل الى اختراع ذى أهمية اقتصادية ، كما أن الأصل فى هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل فى غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٠٩)

٢٤٨ ـ من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، اذ يلزم لقيام هذه الدعوى الا يكون للاثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٥٩) .

٢٤٩ ـ لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ٠

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٦٤) ٠

٢٥٠ ـ الغلط فى تحديد الفئة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا ، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره اثراء على حساب الغير ، دون اعتبار لإستمرار عقد الايجار ٠

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٨٨)

أجانب

٢٥١ ـ مفاد نص الفقـرة الأولى من المـادة الأولى ، والفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجـانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها أنه يحظر على الأجانب ـ سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ـ أن يمتلكوا الأراضى الزراعية وما فى حكمها في جمهـورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٣٣) .

٢٥٢ ـ لا شبهة فى اتصال قاعدة تملك الأجانب للأراضى الزراعية : وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بالنظام العام ، فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك من الأجانب وقت العمل بهـذا القانون فى ينـاير سنة ١٩٦٣ أرضا زراعية ، كما يسرى هذا الحظر على المستقبل .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٣٣) .

٢٥٣ ـ ما كان للمشرع أن يتناول في نهاية نص المادة الثـانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والتى تنص على أنه « لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة الى أحـد المتمتعين بجنسـية الجمهـورية العربيـة المتحدة وثابتة التـاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سـنة ١٩٦١ » التصرفات التى تمت بين الأجانب بعضهم وبعض والثابتة التـاريخ قبل العمل بأحـكام هـذا القـانون اذا لم تكن بالمشروع حـاجة الى ذلك ، لأن الأرض موضـوع هـذه التصرفات ستؤول حتما الى الدولة اعمالا لحكم المادتين الأولى والثـانية من القـانون .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٣٣) .

٢٥٤ ـ من المقرر فى قضـاء محكمة النقض أن المشرع فى قانون الاصـلاح الزراعى ، وما صـدر من قوانين تنفيـذا للحكمة منه ، قد حرص على عـدم المسـاس بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هـذه القوانين ، ولو كانت غـير مشهورة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بها اذ أن ثبوت تاريخها ينفى عنها شبهة التحايل على القانون .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٣٣)

٢٥٥ - صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية لذات الغرض المقصود من اصدار قانون الاصلاح الزراعى والقوانين المكملة له وهو أن تتسلم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى المشار اليها وتتولى ادارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٣٣) .

٢٥٦ - يكفى للاعتداد بالتصرفات الصادرة بين الأجانب بعضهم وبعض ، أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - وليس فى ذلك ما يتعارض مع قاعدة جواز تملك الاجانب أرضا زراعية فى مصر ما دام الاستيلاء سيقع على الارض المتصرف فيها فى النهاية لدى المتصرف اليه الاجنبى - وتبقى هذه التصرفات نافذة بين عاقديها متى تمت صحيحة وفقا للقانون المدنى، ولا يصح قانونا القضاء بفسخ العقد الذى يتضمنها وبرد الثمن للمتصرف اليه تأسيسا على عدم الاعتداد بهذا العقد على الرغم من ثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٣٣) .

٢٥٧ - المقصود من النص الذى أورده المشرع بنهاية المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب الأراضى الزراعية وما فى حكمها أن تصرفات الاجنبى الصادرة الى أحد المصريين لا يعتد بها ، الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ والسبب فى ذلك أن هذا اليوم هو الذى أعلن فيه عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون قبل أن يصدر بمدة تزيد على عام ، الامر الذى جعل كثيرين من الاجانب يبادرون الى التصرف فى أراضيهم الى المصريين هربا من الخضوع لأحكام التشريع المرتقب صدوره ، فأراد المشرع أن يفوت هذا الغرض ، بأن اعتبر التصرفات المشار اليها هو التحايل على القانون المذكور بغية الفكاك من أحكامه ، ولذلك قرر عدم الاعتداد بها ، واعتبار الأرض المتصرف فيها لا زالت باقية على ملك الأجنبى المتصرف حتى ولو كانت مشهرة واخضاعها بالتالى للأحكام المقررة فى القانون ، وهى التى تقضى بالاستيلاء عليها وتوزيعها على صغار الزراع ، وذلك على خلاف التصرفات التى تمت بعقود ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ فان المشرع قدر أن هذه التصرفات وان كانت لا تنتقل بها الملكية لعدم شهرها الا ان شبهة الصورية والتحايل على القانون منتفية عنها ، وعلى أساس هذا التقدير ، قرر الاعتداد بها فى مواجهة الاصلاح الزراعى ، وذلك على غرار ما نص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من الاعتداد بالتصرفات التى ثبت تاريخها قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٣٣) .

٥٢٨ ــ القواعد المنظمة للتمثيل القنصلى بصفة عامة مرجعها الى قواعد القانون الدولى العام وضمن الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية، قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الاحوال المدنية فضلا عن ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الادارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لأحكام قوانين الدولة التى ينتمى لها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد اليها ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩) ٠

٢٥٩ ــ النص فى المادة الحادية عشرة من معاهدة مونترو الخاصة بالغاء الامتيازات بمصر الصادر بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ على أن يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها فى القانون الدولى ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم، ولهم بشرط التبادل أن يقوموا بالأعمال الداخلة فى الاختصاصات المعترف بها عادة للقناصل فى مواد اشهادات الحالة المدنية وعقود الزواج والعقود الرسمية الأخرى والتركات والنيابة عن مواطنيهم الغائبين أمام القضاء ومسائل الملاحة البحرية وأن يتمتعوا بالحصانة الشخصية ٠٠ يدل على أن هذه المادة عمدت فى الفقرة الاولى منها الى وضع حد للسلطات البوليسية والقنصلية التى كانت مخولة لموظفى السلك السياسى والقنصلى فى فترة قيام الامتيازات فأخضعتهم لقضاء المحاكم المختلطة صراحة ومهدت بفقرتها الثانية السبيل لارساء مركز القناصل خلال فترة الانتقال طبقا للاختصاصات المألوفة والمتعارف عليها فى فقه القانون الدولى ، مما مفاده أن هذه الاختصاصات الاخيرة ــ ومن بينها حق القناصل فى توثيق المحررات الخاصة برعايا دولهم ــ لم تكن مستقاة من نظام الامتيازات وليست موقوتة بفترة الانتقال وانما هى قائمة على الرضاء الضمنى المستند الى شرط التبادل والى العرف الدولى المستقر وهو ما تشير اليه براءة اعتماد القنصل ، وتفيد قبوله بوظائفه المحددة فى قانون دولته وعلى أن يباشرها وفقا لهذا القانون .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩) ٠

٢٦٠ ــ العرف مصدر أصيل من مصادر القانون الدولى ، ولا يوجد نص تشريعى فى مصر يحظر قيام قناصل الدول الاجنبية فى مصر بأعمال التوثيق ، ولا تعارض بهذه المثابة بين هذا الوضع وبين ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتى انضمت اليها جمهورية مصر العربية اعتبارا من ٢١ يوليو ١٩٦٥ والتى تقضى بأن الوظائف القنصلية « تشمل القيام بأعمال التوثيق والاحوال المدنية وممارسة

الاعمال المشابهة وبعض الاعمال المشابهة وبعض الاعمال الأخرى ذات الطابع الادارى ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩) ٠

٢٦١ ـ أن المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية لغير المسلمين تختص بها مكاتب التوثيق اذ يجب أن تختص جهة واحدة بعد الغاء المحاكم المختلطة بالتوثيق لغير المسلمين فى محررات أحوالهم الشخصية التى يتطلب القانون حالا أو مستقبلا توثيقها ، مع عدم حرمان الأجانب من حقهم فى توثيق هذه المحررات أمام جهاتهم القنصلية طبقا للقواعد العامة فى القانون الدولى الخاص ٠ وهذا ما جاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب والمذكرة الايضاحية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ لا يعدو أن يكون افصاحا من المشرع عن ارادته فى توحيد جهات التوثيق التى كانت متفرقة ، وحرصا منه فى ذات الوقت على استمرار تطبيق القانون الدولى الخاص بالنسبة لمحررات الاحوال الشخصية الخاصة بالاجانب ، دون أن تكون هناك أدنى صلة لذلك بمسألة الامتيازات الاجنبية أو فترة الانتقال التى صاحبت الغاءها ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩) ٠

٢٦٢ ـ أن تعديل قانون التوثيق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ اثر الغاء المحاكم الشرعية والملية ، لا علاقة له البتة بحق الاجانب المقرر لهم ـ فى التوثيق ـ تطبيقا لقواعد الاسناد فى القانون الدولى الخاص وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لذلك القانون الاخير ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩) ٠

٢٦٣ ـ سلطة القناصل فى اجراء العقود الموثقة لا تنتقص من سيادة الدولة التى يباشرون على أرضها وظائفهم طالما أن لممثليها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل ، ذلك أن امتداد السلطة الاقليمية خارج حدود الدولة أمر تقتضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة واستمرار الحياة الدولية وحاجاتها ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩) ٠

احالة

٢٦٤ ـ انه وان كان الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة أخرى لم يفصل فى موضوع الدعوى الا انه قد أنهى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرته ومن ثم يكون قابلا للطعن المباشر فى الميعاد .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٦ ابريل سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٥٧)

٢٦٥ ـ القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى ، مقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحال اليها الدعوى بذلك التقدير ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد . واذا كانت هذه القيمة تجاوز النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية فانه يجوز الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٩ مايو سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٢٨)

٢٦٦ ـ ما نصت عليه المادة ٤٠١ من قانون المرافعات السابق من أن الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى خاص بنصاب الاستئناف وقد قصد به استثناء الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة من القاعدة المقررة فى الفقرة الاولى من نفس المادة والتى تقضى بأن جميع الاحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى ، وجعل الإحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة قابلة للاستئناف دائما مهما تكن قيمة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢ يوليه سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٥٨) .

٢٦٧ ـ يترتب على نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، ويعود الخصوم الى مراكزهم الاولى قبل ذلك ، وتلك نتيجة ضرورية تترتب على صدور الحكم بالنقض ، صرح بها هذا الحكم أو لم يصرح .

(الطعنان رقما ١٠٦ لسنة ٣٧ ، ١١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٠١) .

٢٦٨ – يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا واعادة القضية الى المحكمة التى أصدرته أن تعود الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٣٨) .

٢٦٩ – حكم محكمة النقض يجوز حجية الشىء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ويمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار اليها الحكم الناقض .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٢٤) .

٢٧٠ – اذ كان القرار الذى أصدرته محكمة الاستئناف باحالة الدعوى الى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب ، لا ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص ، فلا محل للتذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لاثبات الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ذلك أن تشكيل دوائر لنظر قضايا الأحوال الشخصية للاجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ، ولا يتعلق بالاختصاص النوعى .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق أحوال شخصية – جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣) .

احوال شخصية

اولا : (أ) المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين .
(ب) النسب .
ثانيا : المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين .
ثالثا : المسائل الخاصة بالاجانب .
رابعا : القانون الواجب التطبيق .
خامسا : دعوى الاحوال الشخصية .

١ ـ سماع الدعوى وطريقة رفع الدعوى
٢ ـ الاختصاص .
٣ ـ تدخل النيابة .
٤ ـ الاثبات .
٥ ـ الحكم فى الدعوى .
٦ ـ الطعن فى الحكم
اولا : الاستئناف .
ثانيا : اعتراض الخارج عن الخصومة .
ثالثا : النقض .

سادسا : الولاية على المال .

اولا (أ) المسائل الخاصة بالمصريين المسلمين :

---

٢٧١ ـ المفتى به فى مذهب أبى حنيفة آن حد اياس المرأة خمس وخمسون سنة ـ وقيل الفتوى على خمسين ـ وشرطه أن ينقطع الدم عنها لمدة طويلة ، وهى ستة أشهر فى الاصح ، سواء كان الانقطاع قبل مدة الاياس أو بعد مدته ، فان هى بلغت الحد واستوفت الشرط حكم باياسها واعتدت بثلاثة أشهر ، فان عاودها الدم على جارى عادتها قبل تمام هذه المدة انقضت عدة الأشهر واستأنفت العدة بالأقراء وأن القول فى انقضاء عدة المرأة هو قولها بانقضائها فى مدة يحتمل الانقضاء فى مثلها وهو ما اختارته لجنة وضع قانون الاحوال الشخصية حيث نصت فى البند الثالث من الفقرة ج من المادة ١٦٥ من مشروع القانون على أن « من بلغت الخمسين أو بعدها » .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧١/١/٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٢٧) .

٢٧٢ — دعوى الطاعة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر ، اذ تقوم الاولى على الهجر واخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والاستقرار فى منزل الزوجية ، بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، ومن ثم فان الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منهما .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق احوال شخصية — جلسة ١٩٧١/١١/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩١٧) .

٢٧٣ — الرجعة عند الحنفية هى استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة ، فهى ليست انشاء لعقد زواج بل امتداد للزوجية القائمة ، وتكون بالقول أو بالفعل ، ولا يشترط لصحتها الاشهاد عليها ولا رضا الزوجة ولا علمها ، مما لا يلزم لسماع الدعوى بها أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية على نحو ما استلزمته الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة لدعوى الزوجية ، وذلك تحقيقا لاغراض اجتماعية استهدفها المشرع من وضع هذا الشرط بالنسبة لعقد الزواج ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للائحة الشرعية .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » — جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٥٣)

٢٧٤ — الرأى فى المذهب الحنفى انه اذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الابعد مع وجود الاقرب ، فان عقد الزواج يكون موقوفا على اجازة الولى الاقرب ، فان اجازة نفذ والا بطل ، والاجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة قولا أو فعلا .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٥١) .

٢٧٥ — لئن كانت دعوى الطلاق من مسائل الاحوال الشخصية الا أنه يترتب عليها آثار مالية قد تختلف باختلاف الابقاء على عودة الزوجية أو فصمها بالطلاق ، ومن المستقر فى قضاء هذه المحكمة . أن العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن بطريق النقض هى بوجودها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، ولا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٨٢) .

٢٧٦ — اذا كان البين من الحكم المطعون فيه انه استخلص من وقائع الدعوى أنه لم يثبت أن الزوج مصاب بعجز جنسى مستحكم مما لا يرجى

شفاؤه ، واستدل على ذلك بأن الطاعنة لم تمكث معه فى منزل الزوجية المدة الكافية للحكم على حالته ، وقدر هذه المدة بسنة كاملة على أساس أن السنة تحوى فصولا أربعة ، وربما يستطيع الزوج القيام بواجباته فى فصل دون آخر ، ورتب الحكم على عدم ثبوت العجز الجنسى بالمطعون عليه قضاءه برفض دعوى الطاعنة ببطلان عقد الزواج ، وهو استخلاص موضوعى سائغ يؤدى الى ما انتهى اليه ومما يستقل به قاضى الموضوع . لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٠ احوال شخصية ـ جلسة ١٤ مارس سنة ١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٤٢١) .

٢٧٧ ـ النص فى المادة « السادسة » من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الاحوال الشخصية ، يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر ، على أن تستند فى ذلك الى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٧٩) .

٢٧٨ ـ مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ أنه اذا كررت الزوجة شكواها طالبة التطليق لاضرار الزوج بها بعد رفض طلبها بالتفريق ولم تثبت ما تشكو منه ، فانه يتعين أن يبعث القاضى حكمين على النحو المبين بالمواد من ٧ الى ١١ من القانون المذكور ، وهو حكم مأخوذ من مذهب الامام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين . ولما كان الثابت أن المطعون عليها أقامت دعواها الأولى طالبة التطليق للضرر ، وقضى برفضها نهائيا لعجزها على الاثبات ثم أقامت دعواها الحالية بنفس الطلبات وقضى فيها ابتدائيا بالتطليق ، ولما كانت محكمة الاستئناف بعد أن الغت حكم محكمة أول درجة بالتطليق لعدم الاطمئنان الى أقوال شهود المطعون عليها ـ قد مضت فى نظر الدعوى وقضت ببعث الحكمين تطبيقا لما يوجبه القانون على النحو سالف البيان ، فان النعى على الحكم يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٧٩) .

٢٧٩ ـ مؤدى نصوص المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، ويبذلا جهدهما فى الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو الزوجين معا أو جهل الحال ولم يعرف من أى جانب كانت الاساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة واذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة

البحث ، فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما ، وعلى الحكمين أن يرفعا الى القاضى ما يقرران ، وعلى القاضى ان يحكم بمقتضـــاه . وهـذه الأحكام مستمدة من فقه المالكية .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٧٠) .

٢٨٠ — يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ، ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقـامه حالا بالطلاق البائن ، أو مآلا بالطلاق الرجعى اذا لم تعقبه الرجعة أثنــاء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة الى نية الطلاق .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٢٦) .

٢٨١ — المنصوص عليه شرعا أن الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة ، وأن الرجل اذا سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها ، والحال أنه لم يطلقها ، بل أخبر كاذبا ، فانه لا يصدق قضاء — فى ادعائه أنه أخبر كاذبا — ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٢٦) .

٢٨٢ — تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت اليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، بأن تصدر الاحكام طبقـا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة فيما عدا الاحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصـدر الأحكام طبقا لها ، واذا كان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك ، لم يحل فى اثباته الى هذا المذهب ، كما لم ينص على قواعد خاصـة فى هذا الشأن ، فيتعين الرجوع فى قواعد الاثبات المتصلة بذات الدليل الى ارجح الاقوال فى مذهب ابى حنيفة عمـلا بما تنص عليـه المادة ٢٨٠ سـالفة الذكر ، فتكون البينة من رجلين أو رجـل وامرأتين فى خصـوص التطليق للضرر .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٢٦) .

٢٨٣ — لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضـد المطعون عليـه بطلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرســوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان ما أضافته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف من أن

المطعون عليه امتنع عن الانفاق عليها بعد أن تزوجها ، يعد طلبا جديدا - يختلف فى موضوعه عن الطلب الاول ، لأن الطلاق بسبب عدم الانفاق يقع رجعيا وله أحكام مختلفة أوردتها المواد ٤، ٥، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف ، عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من انه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الاصلية ، الا بطريق الرفع للدعوى الاصلية ، وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الانفاق يكون غير منتج .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٩٧٩) .

٢٨٤ - يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة ألا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق وهو ما تنص عليه الفقرة الاولى من المادة ١٨٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من انه « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » . ويشترط لسماع تلك الدعوى فوق ذلك . الا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، وذلك عملا بحكم الفقرة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أنه « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى » ولا محل للقول بأن هذا النص مقصور على نفقة الزوجية ونفقة العدة على سواء ، ولأن نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٩٧٩) .

٢٨٥ - الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ابان الخطبة ومنها الشبكة ، تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ، ولما كان السبب ركنا من أركان العقد وينظر فى توفره أو عدم توفره الى وقت انعقاد العقد وكان العقد قد انعقد صحيحا بتوفر سببه فانه لا يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده ، ومن ثم فاذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فان فسخها لا يمكن أن يؤدى الى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٩٣٧) .

٢٨٦ ــ المستقر عليه شرعا انه اذا اختلف الزوجان فى صحة الرجعة فادعى الزوج أنها صحيحة لأنها وقعت فى العدة وأنكرت هى ذلك لأنها وقعت بعد انقضاء العدة ، فالقول للزوجة بيمينها ان كانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى فيه انقضاء عدتها يحتمل ذلك ، وكانت العدة بالحيض . لأن الحيض والطهر لا يعلم الا من جهتها ، وأقل مدة للعدة بالحيض فى الراجح من مذهب أبى حنيفة ستون يوما .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٥٣) .

٢٨٧ ــ المادة ٢/٢٢٩ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا تحتم على المحكمة التى تحال اليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها الا أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، فيكون لها مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى كل مايتعلق بالموضوع، ولما كانت محكمة النقض قد نقضت الحكم الاستئنافى الاول فى خصوص نفقة الصغير لأنه أقام قضاءه بتعديل النفقة المحكوم بها ابتدائيا على أن الحكم جاء مشوبا بالمغالاة ، وأن المحكمة رأت أن مبلغ ثلاثين جنيها فيه الكفاية لمواجهة متطلباته ، وانتهت محكمة النقض الى أن هذا يدل على أن ذلك الحكم التفت فى تقدير نفقة الصغير عن حالة أبيه يسرا وعسرا طبقا للقانون الأردنى الواجب التطبيق والذى لم يجهزه الطاعن ، ولما كان بين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى نص المادة ٦٥/ج من قانون العائلة الأردنى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥١ أورد المستندات التى قدمها كل من الطرفين للتدليل على يسار الاب أو اعساره ، وبعد أن استعرض حالة الطاعن المالية قدر نفقة الصغير حسبما تقضى به قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه خالف الحكم السابق نقضه فى التقدير ، ولا يعدو أن يكون النعى بهذا الخصوص جدلا موضوعيا فى تقدير نفقة الصغير لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٢٧) .

(ب) النسب :

٢٨٨ ــ النسب يثبت فى جانب الرجل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ بالفراش وبالاقرار والبينة .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٣٢) .

٢٨٩ ـ اقرار المتوفى ببنوة المطعون عليها الأولى ، حجة ملزمة فيثبت نسبها منه ، وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون انكارا بعد الاقرار ولا يسمع ويثبت هذا النسب بمجرد اقرار الاب وان أنكرت الزوجة اذا هو الزام له دون غيره ، فلا يتوقف نفاذه على تصديقها ، ولا يبطله اقرارها بالبكارة بعد ميلاد البنت ، ولا كون التصادق على الزواج مستندا الى تاريخ لاحق لميلادها ، كما ان اقرار الزوجة بالبكارة لا يفضى الى ابطال حق المقر لها لأنها لا تملك ابطاله .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٣٢) ٠

٢٩٠ ـ النسب يثبت فى جانب الرجل بالفراش وبالاقرار وبالبينة ، وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ، لأن النفى يكون انكارا بعد الاقرار فلا يسمع ، والاقرار يتعلق به حق المقر له فى ان يثبت نسبه من المقر وينتفى به كونه من الزنا ، ولا يصدق الزوجان فى ابطاله .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣)

٢٩١ ـ المنصوص عليه شرعا ، أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، متى كان صغيرا لم يبلغ ويبقى على اسلامه الى البلوغ ، ولا يحتاج بعد البلوغ الى تجديد اسلامه .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣)

٢٩٢ ـ الاصل فى دعوى النسب أن ينظر الى النسب المتنازع فيه ، فلو كان مما يصح اقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالابوة والبنوة فانها تسمع مجردة أو ضمن حق آخر سواء أدعى لنفسه حقا أو لم يدع ، ويغتفر فيها التناقض لأن مقصودها الاصلى هو النسب والنسب مما يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه ، أما لو كان مما لا يصح اقرار المدعى عليه به ، ولا يثبت باعترافه ، وفيه تحميل النسب على الغير كالاخوة والعمومة فلا تسمع الا أن يدعى حقا من ارث أو نفقة ويكون هو المقصود الأول فيها ، ولا يغتفر فيها التناقض لأنه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب ودعوى المال يضرها التناقض ما دام باقيا لم يرتفع .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٨٩) ٠

ثانيا : المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين :

٢٩٣ — متى كان الحكم المطعون فيه — الذى قضى بتطليق المطعون عليها من الطاعن — قد اقام قضاءه على ثبوت الضرر الحاصل من الضرب والايذاء ، وكانت هـــذه الدعامة قد استقامت وتكف وحدها محل الحكم ، فان النعى على الحكم فيما أورده من أن شك الزوج فى زوجته لعلاقتها بابن عمها يعتبر ضررا يجيز تطليقها — هذا النعى ، على فرض صحته ، يكون غير منتج ٠

(الطعن ٣٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧١/١١/١٧ م٠م٠ف سنة ٢٢ ص ٩١٧) ٠

٢٩٤ — تقضى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس بأنه لا يجـــوز الزواج اذا كان لدى أحـــد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصـــاء » وتقدير قيام المانع الطبيعى والعرضى الذى لا يرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ٠

(الطعن ٢٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شـــخصية جلسة ١٩٧١/١٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٧٢) ٠

٢٩٥ — تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من القـــانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه « أما بالنســـبة للمنـــازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحـــدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام طبقـــا « لشريعتهم » ولفظ شريعتهم هـــو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها بل ينصرف الى كل ما كانت تطبقه عليه جهات القضاء الملى قبل الغائها باعتباره شريعة نافذة ، اذ لم يكن فى ميسور المشرع حين الغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الاحوال الشخصية لغير المســـلمين فاكتفى بتوحيد جهات القضـــاء تاركا الوضـــع على ما كان عليه بالنســـبة للأحكام الموضـــوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها وأحال الى الشريعـــة التى كانت تطبق فى تلك المســـائل أمام جهات القضاء الملى ٠

(الطعن ٢٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شـــخصية جلسة ١٩٧١/١٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٧٢) ٠

٢٩٦ ـ تنص المادة ٣٦ من مجموعة سنة ١٩٥٥ الخاصة بقواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس على أنه يجوز الطعن فى الزواج « اذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر ، وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها » ومفاد هذا النص أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الارادة ، وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يبين فيما بعد أنها لم تكن بكرا ولم يكن الزوج يعلم بذلك من قبل ، على أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٥/٣ م٠م٠ف سنة ٢٣ ص ٨١١) .

٢٩٧ ـ متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكرا بسبب لا يرجع الى فعله واستدل على ذلك بأنها إعترفت فى الاقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/٦ بأن آخر ازال بكارتها وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى ردا على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكارة المطعون عليها أزيلت بسبب سوء سلوكها رغم احالة الدعوى الى التحقيق ، دون أن يتحدث الحكم بشىء عن الاقرار سالف الذكر ، مع ما قد يكون لهذا المستند من الدلالة فى هذا الخصوص فانه يكون قد عاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٥/٣ م٠م٠ف سنة ٢٣ ص ٨١١) .

٢٩٨ ـ متى كان النزاع فى الدعوى يدور حول صحة زواج تم بين زوج مصرى وزوجة يونانية ينتمى كلاهما الى طائفة الروم الارثوذكس ، فان شريعة هذه الطائفة هى الواجبة التطبيق على هذا النزاع عملا بأحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ٢٦ من القانون المدنى والمادة ٢/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٤٢) .

٢٩٩ ـ مفاد نص المادة الاولى من لائحة الزواج والطلاق والبائنة الخاصة بطائفة الروم الأرثوذكس الصادرة فى ١٥ مارس سنة ١٩٣٧ والمعدلة فى فبراير سنة ١٩٥٠ أنه لا يكفى لانعقاد الزواج فى شريعة الروم الارثوذكس أن تتوافر الشروط الموضوعية من حيث الاهلية والرضا وانتفاء الموانع ،

وانما يلزم الى جانب ذلك أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة والا كان الزواج باطلا ، مثلها فى ذلك مثل سائر الشرائع المسيحية فى مصر .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٤٢) .

٣٠٠ — ما توجبه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسيم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة ، هى اجراءات لاحقة على انعقاد العقد وليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لانعقاده ، بل هى من قبيل اعداد الدليل لاثبات الزواج ، فلا يترتب على اغفالها بطلانه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٤٢) .

٣٠١ — مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، ونص المادة الثالثة من القانون الأخير أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها اما لمكاتب التوثيق أو لموثق منتدب له المام بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها ، دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد ، وانما ينعقد العقد صحيحا وترتب عليه آثاره باتمام المراسيم الدينية ، يؤيد هذا النظر ما أوردته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٤٢) .

٣٠٢ — مفاد نص المادة ٥٩ من الارادة الرسولية (مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك) ، أنها لا تحرم الزواج الا على من كان مرتبطا برباط زواج سابق قائم ، حتى ولو كان هذا الزواج السابق لم يكتمل بالمساكنة بين الزوجين أو المباشرة الجنسية التامة ، لأن الدين المسيحى فى نظرهم يعتبر أن الزواج علاقة جسدية وروحية غير قابلة للفصم ، غير أنه اذا كان الزواج السابق باطلا أو كان قد انحل بسبب من أسباب الانحلال ، فلا يجوز عقد الزواج الثانى الا بعد التثبت من بطلان الزواج الأول أو انحلاله .

(الطعن ١٦ لسنة ٤١ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٤٢) .

٣٠٣ — مفاد نص المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أن استحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز

الحكم بالتطليق ، يجب أن يكون نتيجة اساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو اخلاله بواجباته نحوه اخلالا جسيما ، بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه ، فاذا كان الخطأ راجعا الى كل من الزوجين واستحالت الحياة بينهما ، فانه يجوز التطليق فى هذه الحالة أيضا لتحقق ذات السبب وهو تصدع الحيـــاة الزوجية بما لا يستطاع معه دوام العشرة :

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية جلسة ١٩٧٢/٥/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٤٣) ٠

٣٠٤ ، تجيز المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس طلب الطلاق اذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه اخلالا جسيما أدى الى استحكام النفور بينهما ، وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنين متوالية ، على ألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٠٣) ٠

٣٠٥ ـ تنص المادة ٤٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس على أنه « يقضى أيضا بالطلاق اذا قصر أحد الزوجين فى واجبـات المعونة والنجدة والحماية التى يفرضها الزواج عليه نحو الزوج الآخر » وتنص المادة ٥٢ على أنه كذلك يجوز الحكم بالطلاق اذا وجد تنافر شديد بين طبـاع الزوجين يجعل اشتراكهما فى المعيشة مستحيلا ومفاد النص الأول أنه يجوز الحكم بالطلاق لتقصير أحد الزوجين فى تقديم المعونة والحماية للزوج الآخر ، ويجيز النص الثانى القضاء بالطلاق اذا استحكم النفور بين الزوجين بصـورة يستحيل معها امكان التوفيق ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٧٩) ٠

٣٠٦ ـ أنه وان كان تغيير الطائفة أو الملة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أمر يتصل بحرية العقيدة ، الا أنه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة ، ولكن بعد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة أو الملة الجديدة ٠

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/٤/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٩١) ٠

٣٠٧ ـ النص فى المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه « اذا ساء سلوك أحـــد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق » يدل على أنه يجوز الحكم بالتطليق اذ أتى أحد الزوجين أفعالا تنطوى على اخلال جسيم بواجب الاخلاص نحو الزوج الآخر ، دون أن تصل الى حد الزنا وأن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى فيها اصلاحه ، على أنه لا محل لاشـــتراط توبيخ الرئيس الدينى ما دام قد ثبت اعتياد الزوج عـلى السلوك السيىء ٠

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٣/٦/٦ سنة ٢٤ ص ٧٠) ٠

٣٠٨ ـ مفاد نص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ التى طبقها الحكم ، أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز ابطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الارادة ، ويشترط أن يرفع الزوج دعوى البطلان فى ظرف شهر من وقت علمه بالغش ، على ألا يكون قد حصل اختلاط زوجى بين الطرفين بعد هذا العلم لأن ذلك يعتبر اجازة ضمنية للعقد ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية جلسة ١٩٧٤/٦/١٢ م٠م٠ف٠ س ٢٥ ص ١٠٣٥) ٠

٣٠٩ ـ المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى تبنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان ، والتى لا يجوز لقاضى الدعوى أن يبحث فى جديتها ولا فى بواعثها أو دواعيها ٠

(الطعنان رقما ٢٧ ، ٢٩ ســـنة ٤٠ ق ـ جلســة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤١٧) ٠

٣١٠ ـ من المقرر شرعا أنه اذا نطق المسيحى بالشهادتين وثبت من وقائع الدعوى أنه ترك ديانته المسيحية نهائيا وصار مسلما اسلاما حقيقيا فان ذلك كاف فى اعتباره مسلما شرعا ومعاملته معاملة المسلمين وسريان أحكام الاسلام عليه بدون حاجته الى اعلان هذا الاسلام رسميا أو اتخاذ أى اجراء آخر لاعتباره فى عداد المسلمين ٠

(الطعنان رقما ٢٧ ، ٢٩ ســـنة ٤٠ ق ـ جلســة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤١٧) ٠

٣١١ ـ المفتى به فى الراجح من مذهب الحنفية هو صحة الاسلام بالشهادتين بلا تبرى ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الاسلام وعنوانا له ٠ لما كان

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن المتوفاة ماتت على دين الاسلام استنادا الى ما ثبت لديه من البينة الشرعية بأنها نطقت بالشهادتين وأنها كانت تؤدى بعض شعائر الدين الاسلامى من صلاة وصوم وتلاوة للقرآن ، ولم يجعل من النطق بالتبرى من أى دين آخر شرطا لاعتبارها مسلمة ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون أو تنكب نهج الشرع الاسلامى ٠

(الطعنان رقما ٢٧ ، ٢٩ لسنة ٤٠ ق.م. احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤١٧) ٠

ثالثا ـ المسائل الخاصة بالأجانب :

٣١٢ ـ اذ كانت المادة ١/١٧ من القانون المدنى تنص على أنه « يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يونانى الجنسية ، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه « فى حالة انحلال الزواج ترد الدوطة الى الزوجة أو الى ورثتها وتنتهى كل ادارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة » فان مفاد ذلك أن الدوطة طبقا للقانون المدنى اليونانى تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، فاذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة الى الزوجة ، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد الى الزوجة التى عاد اليها حق الانتفاع ٠

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٢٢) ٠

٣١٣ ـ أخذ الفقه والقضاء اليونانى ـ تخفيفا من الآثار المترتبة على الزواج الباطل فى ظل القانون البيزنطى ـ بنظام الزواج الظنى وهو يكون فى حالة ما اذا كان الزوجان أو أحدهما حسن النية يعتقد بصحة انعقاد الزواج ، وهذا الزواج وان كان باطلا الا أنه ليس للبطلان فيه أثر رجعى ، بل يظل العقد صحيحا منتجا لكافة آثاره حتى يحكم بالبطلان ، ومن هذه الآثار حق الزوج حسن النية فى أن يرث فى تركة الزوج الآخر اذا ما حكم بالبطلان بعد الوفاة ، وذلك حماية لحسن النية ، وتلبية للضرورات الاجتماعية التى أملت هذا النظام ٠

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٤/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٩٨) ٠

٣١٤ ـ لا تناقض بين ما قدره الحكم من بطلان الزواج ـ الزواج الظنى فى القانون اليونانى ـ وما قدره من اعتباره قائما منتجا لآثاره حتى تاريخ الحكم ، اذ يتفق هذا التقدير مع طبيعة البطلان فى الزواج الظنى .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٤/١٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٩٨) .

٣١٥ ـ متى كان القانون البيزنطى هو الذى يحكم الآثار المترتبة على بطلان الزواج ، وهو يعطى الزوجة الحق فى أن ترث فى تركة زوجها لوفاته قبل الحكم بالبطلان ، فلا محل للتحدى بتطبيق المادة ١٣٨٣ من القانون المدنى اليونانى الجديد التى تضع أحكاما مختلفة للزواج الظنى فى هذا القانون .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٤/١٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٩٨) .

٣١٦ ـ بحث توافر حسن النية هو من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع الحق فى تقديرها ، ولا رقابة عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا . واذ كان الحكم قد استند فى استخلاص حسن نية المطعون عليها (الزوجة) واعتقادها بصحة انعقاد الزواج الى أسباب سائغة ، ثم قضى لها بحقها فى أن ترث زوجها الذى توفى قبل الحكم بالبطلان ، وذلك تطبيقا لما استقر عليه الفقه والقضاء بشأن الزواج الظنى فى ظل القانون البيزنطى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/٤/١٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٩٨) .

رابعا ـ القانون الواجب التطبيق :

٣١٧ ـ الغاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتصر نطاقه على اختصاص المحاكم الملية بولاية القضاء فى بعض مسائل الأحوال الشخصية دون أن يمتد الى السلطات الممنوحة لرجال الدين والتى لا زالت باقية لها ، ومن بينها قبول طلبات الانضمام أو رفضها أو ابطالها .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٥٢) .

٣١٨ ـ بطلان انضمام الطاعن (الزوج) لطائفة السريان الأرثوذكس ، مؤداه أن تغييرا لم يحصل فى طائفته ، بل يظل كما كان قبطيا أرثوذكسيا ، واذ لا يتصور الفصل بين بطلان الانضمام وبين انعدام أثره ، فلا يكون هناك

محل للقول بامكان تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية على واقعة النزاع ، واذ رتب الحكم على بطلان انضمام الطاعن الى طائفة السريان الأرثوذكس ، أن الزوجين متحدا الطائفة والملة ، وتطبق فى شأنهما شريعة الأقباط الأرثوذكس ، وهى لا تجيز الطلاق بالارادة المنفردة ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح •

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ م م ن ـ سنة ٢٣ ص ٩٥٢) •

٣١٩ ـ أحكام الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت تقوم بين الزوجين غير المسلمين قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، اذا ما اختلفا طائفة أو ملة ، ولم يشأ المشرع عند اصدار هذا القانون أن يخالف ما استقر عليه الوضع فى هذا الشأن باعتبار أن المحاكم الشرعية هى صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة ، وهو ما ضمنه المشرع نص المادة السادسة من القانون المذكور ـ واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة والمطعون عليه الأول وان اتحدا ملة فهما مختلفان فى الطائفة ، وأنهما يدينان بوقوع الطلاق فانه يتعين تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى شأن واقعة الطلاق ، وهى تبيح للزوج أن يطلق زوجته بارادته المنفردة •

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ م م ف ـ سنة ٢٣ ص ١٤٤٢) •

٣٢٠ ـ مؤدى نص المادة ٢/٢٩ ، ٣ من لائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة الملغاة والمادة ١/١٧ من القانون المدنى ـ والزوجان يونانيا الجنسية ـ أن القانون اليونانى هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى (دعوى بطلان الزواج المعقود فى مدينة القدس فى سنة ١٦٢٦) •

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٢ م م ف ـ سنة ٢٣ ص ٦٩٨) •

٣٢١ ـ على القاضى أن يطبق القانون الأجنبى الذى تشير بتطبيقه قواعد الاسناد ، سواء كان مصدره التشريع أم غيره من المصادر •

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٢ م م ف ـ سنة ٢٣ ص ٦٩٨) •

٣٢٢ ـ مفاد نص المادة ٢٨ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هى نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى متى كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع ، ومن ثم فان زواج مورث الطاعنين من المطعون عليها وهى ابنة خالته وأحقيتها فى أن ترث فى تركته ليس فيه مخالفة للنظام العام أو الآداب فى مصر ، بل تجيزه القوانين السارية فى البلاد .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٩٨) .

٣٢٣ ـ انه وان كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة ، أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، الا أنه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وابداء الرغبة ، ولكن بعد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة أو الملة الجديدة ، مما مقتضاه أن للرئيس الدينى للملة أو الطائفة التى يرغب الشخص فى الانتماء اليها أن يتحقق قبل قبول الطلب من جديته ، وأن يستوثق من صدوره عن نية سليمة ، كما أن له أن يبطل الانضمام قبل قبوله ، ويعتبره كأن لم يكن اذا تبين له عدم جديته .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٥٢) .

خامسا ـ دعوى الاحوال الشخصية :

١ ـ سماع الدعوى وطريقة رفع الدعوى
٢ ـ الاختصاص .
٣ ـ تدخل النيابة .
٤ ـ الاثبات .
٥ ـ الحكم فى الدعوى .
٦ ـ الطعن فى الحكم:
- ١ ـ الاستئناف
- ٢ ـ اعتراض الخارج عن الخصومة
- ٣ ـ النقض

١ ـ سماع الدعوى .. وطريقة رفع الدعوى :

٣٢٤ ـ يبين من أقوال الفقهاء بخصوص الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر ، وهو ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من اللائحة الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧١ ، أنهم

ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لم يوردوا الأعذار الشرعية على سبيل الحصر ، ولكن على سبيل المثال ، وجعلوا المدار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعي من رفع الدعوى ، وتركوا الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة لفطنة القاضى •

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٣٠) •

٣٢٥ ـ ما تقضى به المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم اقامتها وهذا كله مع انكار الحق فى تلك المدة ، هو ترديد لقاعدة أساسية نص عليها فى المادة ٩٦ من اللائحة الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٩٧ والمادة ٣٧٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة ، وعلى ذلك جاء نص المادة ٦١٤ من قانون العدل والانصاف الذى يقضى بأنه لا تسمع الدعوى فى استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة •

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٠) •

٣٢٦ ـ اذ كانت الدعوى طبقا لطلبات المدعين ـ بثبوت وراثتهما من المتوفى ـ من الدعاوى التى كانت تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، ورفعت الى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين بطريق التكليف بالحضور وفقا للاجراءات المقررة فى القانون ، فانه لا يكون هناك وجه للدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم رفعها وفقا للاجراءات المقررة فى المادتين ٨٦٩ ، ٨٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، اذ محل التزام هذه الاجراءات ومحل البطلان لعدم التزامها أن تكون الدعوى قد رفعت باعتبارها من قضايا الأحوال الشخصية للأجانب ، ومن الخلط والتلفيق فى اجراءات التقاضى أن ترفع الدعوى الى دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ، ثم تلتزم فيها وفى الاجراءات ، أحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، أما ما أضافه الحكم المطعون فيه من أن هذه الاجراءات قصد بها التيسير على المتقاضين ، وأن الشارع لم يرتب جزاء على مخالفتها ، فقد أورده الحكم تزيدا بافتراض أن المدعيين أجنبيان •

(الطعن ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣) •

٢ ـ الاختصاص :

٣٢٧ ـ اذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ـ برفض الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ، على أن المدعيين يتمتعان بالجنسية

المصرية أخذا بالقاعدة التى قررها قانون الجنسيةالمصرى من ان من يولد لأب مصرى يكون مصريا هو الآخر ، دون نظر الى مكان ولادته أو جنسية الأم أو قيام الزوجية وقت الميلاد ، ولأنه لم يثبت كما قرر الحكم أنهما اكتسبا الجنسية البريطانية ، ولما كانت هذه الدعامة من الحكم ليست محل نفى من الطاعنة ، فانه يكون صحيحا اقامة الدعوى ابتداء ، بثبوت وراثتهما من والداهما المصرى الجنسية أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ٠

(الطعن ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣) ٠

٣٢٨ ـ اذ كان القرار الذى أصدرته محكمة الاستئناف باحالة الدعوى الى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأجانب ، لاينطوى على قضاء بعدم الاختصاص، فلا محل للتذرع بحكم المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق معدله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ـ لاثبات الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين ، وذلك أن تشكيل دائرة لنظر قضايا الاحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها، ولا يتعلق بالاختصاص النوعى ٠

(الطعن ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣) ٠

٣٢٩ ـ حجية الاعلام الشرعى ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة٠ وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية ، يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى وهو ما سلكته المطعون عليها أمام محكمة الموضوع ٠ اذ كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه ٠ فان قضاءها هو الذى يعول عليه ٠ ولو خالف ما ورد بالاعلام الشرعى ولا يعد هذا اهدارا لحجية الاعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الاعلام الشرعى الذى صدر بناء على اجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات ادارية يصح أن ينقضها بحيث تقوم به السلطة القضائية المختصة ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٠) ٠

٣٣٠ ـ اذ كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالبا اثبات وفاة والده وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته التى حددها بأنها أطيان زراعية ومحل تجارى قدر قيمتها بمبلغ عشرين ألف جنيه وكان الثابت أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الاختصاص لا على انكار وجود هذه التركة المخلفة عن المورث وانما على أساس أنه قد تصرف فيها قبل وفاته الى زوجته المسيحية وأحد أولاده منها ، الأمر الذى ينكره المطعون عليه الأول مدعيا صورية التصرفين ، وكان

التحقق من صحة هذا الدفاع الأخير يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة أخذا بأنها دعوى وفاة ووراثة يقصد بها اثبات صفة المدعى ، وليست نزاعا مدنيا ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تقدير قيمة الدعوى بأكثر من مائتى ألف قرش ، وهو ما يجعل الاختصاص معقود للمحكمة الابتدائية وفق المادتين ٨/٦ ، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٦٧) ٠

٣ ـ تدخل النيابة :

٣٣١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن النيابة العامة ممثلة فى شخص وكيلها الأستاذ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ قدمت مذكرة برأيها بتوقيعه وانتهت فى ختامها الى اعادة القضية للمرافعة لضم تقرير استئناف ومسودة الحكم المستأنف وترجىء ابداء رأيها فى الموضوع حتى يتم ذلك » ٠ فان هذا الذى أورده الحكم كاف لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٣٠) ٠

٣٣٢ ـ خلو الحكم من بيان رأى النيابة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه بطلانه ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٣٠)

٣٣٣ ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، أنه كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية مما تختص المحاكم الابتدائية بنظرها طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فان تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع والا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية ، أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ٠

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٣٤) ٠

٣٣٤ ـ أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات ، فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الاجراءات التى يباشرها الخصوم ، ولا تسرى عليها قواعد

رد أعضاء النيابة ، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدى رأيه أمام محكمة الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٧٧) ٠

٣٣٥ ـ متى كان الحكم الابتدائى قد قضى برفض دعوى مورثه الطاعنين ، تأسيسا على أن الوقف لا وجود له ، وبالتالى فلا محل للقول بتحوله الى وصية ، فان مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم المطعون فيه لقضائه ببطلان الحكم الابتدائى لاغفاله ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه في القضية ، تكون مصلحة نظرية بحتة ، اذ لو صحت أسباب الطعن واقتضت نقض الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص ، فانه لا تعود على الطاعنين أية فائدة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب غير مقبول ٠

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٣٠) ٠

٣٣٦ ـ مفاد نص المادة ١/١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، ليس من البيانات الأساسية يترتب على اغفالها بطلان الحكم ، وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون بقولها « لم يرتب المشرع على عدم ذكر اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فى الحكم البطلان ، لأن ذكر اسمه ليس بيانا اساسيا ، ما دامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها فى مذكرتها وثبت ذلك فى الحكم ، وعلة ذلك هى التخفف من حالات البطلان ٠

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٧٧) ٠

٣٣٧ ـ أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، ومن ثم فلا تسرى فى شأنها أحكام المادة ١/٩٥ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أنه « فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها ان يطلبوا الكلام ، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة ، وانما يجوز لهم أن يتقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة » اذ هى لا تسرى وعلى ما يبين من عباراتها الا حيث تكون النيابة طرفا منضما ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣١٠) ٠

٤ ـ الاثبـــات :

٣٣٨ ـ فرق المشرع فى الاثبات ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ بين الدليل وأجراءات الدليل فى مسائل الأحوال الشخصية ، فأخضع اجراءات الاثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الاجراءات الشكلية لقانون المرافعات ، أما قواعد الاثبات المتعلقة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى ، فقد أبقاها المشرع على حالتها خاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ ٠ والطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٩ والطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨) ٠

٣٣٩ ـ من شروط صحة أداء الشـــهادة فى المذهب الحنفى ، أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به ، ذاكرا له وقت الأداء ، فلو نسى المشهود به لم يجز له أن يشهد ، وأن يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به ، ولا يكون كذلك الا اذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ، ونفس الحق المشهود به ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق « احوال شـخصية » ـ جلسة ١٧٢/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٧٧) ٠

٣٤٠ ـ العرف معتبر اذ عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب ، اذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك العرف ، فيه تضييع حقوق كثيرة ، دون أن يكون فى ذلك مخالفة للمذهب ٠

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق « احوال شـــخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٥١) ٠

٣٤١ ـ من المقرر فى الفقه الحنفى انه اذا كان المشهود به قولا محضا ، فان اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لأنهما لم يكلفا حفظ ذلك ٠ واذا كان الثابت مما أورده الحكم أن أقوال شاهدى المطعون عليها قد تطابقت فيما وجهه الطاعن الى المطعون عليها من ألفاظ السب ، واستخلصت المحكمة من أقوالهما فى حدود سلطتها الموضوعية أن الطاعن قد أضر بزوجته المطعون عليها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم ـ بأن الشاهدين لم يتفقا فى الوقائع المشهود عليها فى الزمان والمكان والحادثة ـ يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنه ٤٠ ق « احوال شـــخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٥) ٠

٣٤٢ ـ أجمع فقه الحنفية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على انه

لقبول الشهادة على الارث لابد من ذكر سببه وطريقه ، فاذا شهدوا أنه أخوه أو عمه أو ابن عمه ، لا نقبل حتى يبينوا طريق الاخوة والعمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت وينسبوا للميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد » •

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٨٩) •

٣٤٣ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على محضر التحقيق ، أن الشاهدين الأول والثانى من شهود المطعون عليهم ـ المدعين فى دعوى الوراثة ـ قد شهدا بتسلسل نسب المتوفى والمطعون عليهم الى الجد الجامع كما شهدا بأن المتوفى ترك ما هو مبين بالدعوى ، فان نصاب الشهادة الصحيحة يكون قد اكتمل ، ولا يغير من ذلك أن الشاهد الثانى أخطأ فى ذكر الأسم الكامل للمطعون عليه الأول ثم استدرك فورا ، لأن للشاهد أن يعدل فى شهادته أو يزيد عليها قبل أن يبرح مجلس القاضى •

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٨٩) •

٣٤٤ ـ تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت اليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقا لها • واذ كان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك ، لم يحل فى اثباته الى هذا المذهب ، كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ، فيتعين الرجوع فى قواعد الاثبات المتصلة بذات الدليل الى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بما تنص عليه المادة ٢٨٠ سالفة الذكر ، فتكون البينة من رجلين أو من رجل وامرأتين فى خصوص التطليق للضرر •

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٧٩) •

٣٤٥ ـ السفير لايملك مباشرة حق القضاء على مواطنيه الموجودين على اقليم الدولة المعتمد لديها وهو فى مقام الشهادة أمام المحاكم فى أمر بين زوجين كغيره من أفراد الناس ، فلا تغنى صفته عن وجوب توافر نصاب الشهادة •

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٧٩) •

٣٤٦ ـ من شروط تحمل الشهادة ، معاينة الشاهد المشهود عليه بنفسه لا بغيره فيما لا تقبل فيه الشهادة بالتسامع ، والطلاق من بين ما لا تقبل فيه •

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٧٩) •

٣٤٧ ـ الشهادة فى اصطلاح الفقهاء ـ هى اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لاثبات حق الغير ، ولو بلا دعوى ، ويشترط فى الشاهد الاسلام اذا كان المشهود عليه مسلما وعللوا ذلك بأن الشهادة فرع من فروع الولاية لما فيها من الالزام بالحكم ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ·

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ٩٧٩) ·

٣٤٨ ـ المستقر فى قضاء محكمة النقض أن الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة وتحديد انصباتهم فى الارث وانتقال التركه اليهم ، ومن ثم فانه يرجع فى ثبوت تعيين شخص الوارث الى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة باعتبارها من قواعد الاثبات الموضوعية فى هذا المجال ·

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ١٤٦٢) ·

٥ ـ الحكم فى الدعوى ·

٣٤٩ ـ الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنها ذات حجية مؤقتة ، لأنها مما تقبل التغيير والتعديل · وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغيير الظروف ، كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير دواعيها ·

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ١٠٠٣) ·

٣٥٠ ـ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فى حدود ولايتها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تحوز قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية ·

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ١٤٤٢) ·

٣٥١ ـ المحكمة غير ملزمة بالتصريح فى أسبابها بعدالة الشاهدين اللذين أوردت مضمون أقوالهما وأخذت بها ·

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٨١٦) ·

٣٥٢ ـ متى استنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب فى الاجراءات ، تعين عليها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ألا تقف عند تقرير هذا

البطلان بل نفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣١٠) ٠

٣٥٣ ـ اذا كان الثابت أن الطاعنة ـ الزوجة ـ قد ادعت أمام محكمة أول درجة بأن الاقرارين حررتهما تحت تأثير اكراه من المطعون عليه ـ الزوج ـ واستدلت على ادعائها بأنه هو الذى حرر مسودة أحدهما وأملاه عليها ، فرد المطعون عليه بأنه على فرض استبعاد هذا الاقرار فان الاقرار الآخر يكفى سندا للدعوى ، ولما كان هذا القول من المطعون عليه لا يفيد التنازل عن الاقرار المشار اليه كدليل مطروح من أدلة الدعوى ، فان الحكم اذ استند اليه فى قضائه لم يخطىء فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٢/٦/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٣٥) ٠

٦ ـ الطعن فى الحكم :

اولا : الاستئناف ٠

ثانيا : اعتراض الخارج عن الخصومة ٠

ثالثا : النقض ٠

أولا : الاستئناف :

٣٥٤ ـ المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أنه « اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد أعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا » مؤدى هذا النص ان المشرع لم يطلق عبارة « الميعاد المحدد » الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وانما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ من اللائحة الشرعية من أنه « الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ـ وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من ان الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ من اللائحة المذكورة انما يفترض علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة التى حددها لنظر استئنافه وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلتزم المحكمة بتحقيق موضوعه ٠ وتخلف المستأنف عن الحضور فى أية جلسة تالية رغم سبق حضوره فى الجلسة المحددة لنظر استئنافه فان القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٧١ ٠ والطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ٦/١٢/١٩٧٢) ٠

٣٥٥ ـ متى كانت الدعوى قد نقلت الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ومضت المحكمة فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه ، وطبقت فيه الاجراء الصحيح الواجب اتباعه ٠ فان النعى على قضائها بأنها أبطلت الحكم الابتدائى استنادا الى عدم بيان مضمون رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه خلافا للثابت بذلك الحكم يكون غير منتج ولا جدوى فيه ٠

(الطعنان رقما ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٣٩)

٣٥٦ ـ الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم سماع الدعوى يجوز استئنافه طبقا للمادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وعلى محكمة الاستئناف أن تفصل فى الاستئناف دون أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٣٠) ٠

٣٥٧ ـ خص الشارع مسائل الأحوال الشخصية باجراءات معينة بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، والنص فى المادة ٨٧٧ منه ـ وعلى ما جرى قضاء هذه المحكمة ـ على أن الشارع قد حدد الصورة التى يرفع بها الاستئناف فنص على أن يكون بتقرير ولم يستلزم أن يتضمن هذا التقرير أسبابا كما فعل فى المادة ٨٦٩ عند رفع الطلب ابتداء ، كما أن احالة المادة ٨٧٧ على المادة ٨٧٠ قاصرة على أمرين هما تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن اليها ، أما ما ينص عليه المشرع فى المادة الأخيرة من ان ورقة التكليف بالحضور يجب أن تشتمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للاستئناف تبعا لأن الشارع لا يتطلب مع التقرير بالاستئناف أسبابا ٠

(الطعنان رقما ٢٧ ، ٢٩ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤١٧) ٠

٣٥٨ ـ لا مصلحة للطاعن فى تمسكه بسبب النعى ـ من بطلان استئناف النيابة للحكم لعدم تحرير أسباب الاستئناف قبل انقضاء ميعاد الطعن لأنه طالما لا مطعن لديه على استئناف المطعون عليه الأول ـ لذات الحكم الذى استأنفته النيابة ـ من ناحية الشكل ، فان قيام هذا الاستئناف بذاته مؤد الى نفس النتيجة التى يستهدفها استئناف النيابة ٠

(الطعنان رقما ٢٧ ، ٢٩ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤١٧) ٠

ثانيا ــ اعتراض الخارج عن الخصومة :

٣٥٩ ــ المستقر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى أثره اليه ، طبقا للمادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل الغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، هو وبصريح نص تلك المادة طريق اختيارى يجوز له أن يسلكه أو ان يستغنى عنه اكتفاء بانكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو تنفيذه عليه ، كما له أن يتجاهل الحكم وأن يطلب تقرير حقه بدعوى أصلية .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة اول ديسمبر سنة ١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٩٦٣) .

٣٦٠ ــ اذ تضمنت المادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ــ الملغاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ــ قاعدة من قواعد المرافعات ، تنظم طريقا من طرق الطعن ــ الطعن من غير المحكوم عليه اذا تعدى اليه الحكم ــ فان حكمها يبقى ساريا فى شأن الطعن على الأحكام التى صدرت فى ظلها أعمالا لحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٨) .

ثالثا ــ النقض :

٣٦١ ــ تقضى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية معدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بأن ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٨٥٥) .

٣٦٢ ــ المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية التى تجيز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه لا ينسحب أثرها الا على الاستئناف وحده لأنه لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١٩٧١/١١/٢٤ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٩٣١) .

٣٦٣ ــ وفقا للمادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ ــ يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن وبحدد

اجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وبعد انتهاء الأجل ، يحدد جلسة لنظر الطعن ، وله عند الاقتضاء الأمر بضم ملف المادة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، ويعلن قلم الكتاب من تقرر اعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، واذ كان الثابت فى الاوراق انه بعد العمل بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، عين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ، وحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، وبعد انتهائه أعلن قلم الكتاب المطعون عليها بالطعن قبل انعقاد الجلسة بأكثر من ثمانية أيام ، لما كان ذلك ، فانه يتعين رفض الدفع . (الدفع ببطلان الطعن لعدم اعلانه للمطعون عليهم فى الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن وفقا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق) .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/٤/١٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٩٨) .

٣٦٤ - يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨١ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - أن يودع قلم كتاب محكمه النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد احال اليه فى أسبابه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٤٢) .

٣٦٥ - متى كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أنه رفع بتقرير ، وفق المادتين ٢/٢٨١ ، ٢/٢٨٢ من قانون المرافعات ، وكان يتعين طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الاجراءات فى قضايا الاحوال الشخصية والوقف ، والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات ، أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفق الاجراءات المقررة فى المادتين ٨٨٢/٨٨١ من قانون المرافعات ، ومقتضاها أن يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ، ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، ويعلن قلم الكتاب من تقرر اعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، واذا التزم قلم الكتاب هذه الاجراءات فانه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٤٧٩) .

٣٦٦ – وجوب ايداع الطاعن في مسائل الأحوال الشخصية صورة من الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي الذي أحال اليه . الا أنه اذا تقدم الطاعن بطلب ضم ملف الدعوى وأصدر السيد رئيس محكمة النقض أمرا – وقبل فوات ميعاد الطعن – بضم هذا الملف استعمالا للرخصة المخولة له بمقتضى المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات ، وكان ضم ملف الدعوى بناء على امر رئيس المحكمه فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يتيح للخصوم فى الطعن تأييد وجهات نظرهم ، استنادا الى ما حواه من مستندات أو أوراق دون أن يحاج الطاعن فى هذه الحالة بأنه لم يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه ، فان الدفع ببطلان الطعن – لعدم ايداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه – يكون متعين الرفض .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق « احوال شخصية » – جلسة ١٩٧٣/١/٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٨) .

٣٦٧ – وجوب ايداع الطاعن – فى مسائل الأحوال الشخصية – صورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي الذى أحال اليه وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن . واذ كان الثابت من محضر الايداع أن الطاعنة لم تودع مع تقرير الطعن صورة من الحكم الابتدائي الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه ، وانما أودعت صورة عرفية منه فان الطعن يكون باطلا . لا يغير من هذا النظر ان قلم كتاب المحكمة الابتدائية امتنع عن تسليم صورة رسمية من الحكم الابتدائى لأن الرسوم لم تسدد بسبب عدم ورود التحريات المبينة لقيمة الوصية موضوع الدعوى ، ذلك لأن هذا الامتناع لم يكن من شأنه أن يجعل تقديم صورة الحكم الرسمية وقت التقرير بالطعن مستحيلا استحالة مطلقة ، ومن ثم فلا يعتبر من قبيل القوة القاهرة ، لانه أمر يمكن توقعه ولا يستحيل دفعه . كما أنه لا يغنى عن القيام بهذا الاجراء أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له وأمر بضم ملف الدعوى الابتدائية الموجود به أصل الحكم بعد فوات الميعاد . لما كان ذلك فان الدفع يكون قد صادف محله ويتعين القضاء ببطلان الطعن .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١١٧٩) .

٣٦٨ – لما كان قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أبقى على المواد من ٦٨ الى ١٠٣٢ من قانون المرافعات السابق الخاصة بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١ فان ميعاد الطعن طبقا لهذه المادة معدلة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ هو ستون يوما .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٦ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٠٦) .

٣٦٩ ـ ضم ملف الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من شأنه أن يبيح للخصوم تأييد وجهات نظرهم استنادا الى ما حواه من مستندات أو أوراق ، ولا يعترض على ذلك بأن ضم ملف الدعوى أمر جوازى لأنه اذا رفض رئيس المحكمة الأمر بضمه فانه يكون على الطاعن فى هذه الحالة أن يقدم فى المواعيد التى حددها القانون المستندات المؤيدة لطعنه ، والا كان الطعن عاريا من الدليل .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٦ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٠٦) .

٣٧٠ ـ لا يسمح المخصوم فى الطعن بالنقض بتأييد وجهات نظرهم استنادا الى ما حواه ملف الدعوى ـ الابتدائى والاستئنافى ـ من مستندات وأوراق المادة ٨٨٢ من قانون المرافعات قد صدر قبل فوات ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٤٦٢) .

سادسا ـ الولاية على المال :

٣٧١ ـ لم يستلزم المشرع لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى ابطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف اليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لابطال التصرف .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٣ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٠) .

٣٧٢ ـ التصرف الصادر من ذى الغفلة أو من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر ، لايكون على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى باطلا أو قابلا للابطال ، الا اذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، ويقصد بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص أو بغفلته فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه أو ذو الغفلة الحجر عليه فيعمد الى التصرف فى أمواله الى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٩٢٠) .

٣٧٣ ـ تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه ، فان هى دللت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فانها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لأن ذلك لم يكن مطروحا عليها ولا اختصاص لها به ، وانما تكون قد اتخذت من

تلك التصرفات دليلا على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ، وهو ما لا يجوز حجية في دعوى بطلان التصرف ٠

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٨) ٠

٣٧٤ ـ يشترط وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لابطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ٠

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف سنة ٢٢ ص ٥٠٦) ٠

٣٧٥ ـ مؤدى نص المادة ١٠٢٨ مرافعات أنه يترتب على تسجيل طلب الحجر ما يترتب على تسجيل قرار الحجر نفسه من تطبيق أحكام القانون المدنى ، بحيث تكون تصرفات المحجور عليه للسفه الصادرة بعد تسجيل طلب الحجر قابلة للابطال عملا بنص المادة ١/١١٥ مدنى دون حاجة الى اثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ ، الا أن مجال اعمال هذا النص أن يكون التصرف صادرا بعد تسجيل طلب الحجر ٠

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٠٦) ٠

٣٧٦ ـ الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها ارادة الوصى محل ارادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى الى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى الا باذن من محكمة الأحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف اعتبارا بأنه ينطوى على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين، الا أن استصدار هذا الاذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وانما قصد به ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصى بالرأى فيها ٠ فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها ٠ وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم ٠

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٧٩) ٠

٣٧٧ ـ تنص المادة ٦٨ من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة ، وتقضى المادة ٦٩ من هذا القانون بأنه يشترط فى القيم ما يشترط فى الوصى وفقا لما نصت عليه المادة ٢٧ ، ويتعين تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة الأخيرة أن يكون القيم عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة ٠ والمفهوم من اصطلاح الكفاية بشأن القيم ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون بالنسبة

للوصى ـ هو أن يكون أهلا للقيام على شئون المحجور عليه ، وتجيز الفقرة السابعة من المادة ٢٧ سالفة الذكر اســـناد القوامة الى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى ، اذا اتضح أن النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر ، وتوافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية ·

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٢٧/٣/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٦٢) ·

٣٧٨ ـ اختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود الابن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها ، أو عدم صلاحية أحد من هؤلاء ، هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية ، بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ·

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٢٧/٣/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٦٢) ·

٣٧٩ ـ الغفلة ـ وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة ـ هى ضعف بعض الملكات الضـابطة فى النفس ترد على حسن الادارة والتقدير ، ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير ، وقد يستدل عليها باقبـــال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى الى الرابح منها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع ·

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢١٦) ·

٣٨٠ ـ اذا كان الثـابت من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أن الوصى على القاصر قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الاتفـاق الذى أبرمته الوصية السابقة على القاصر فى شأن أتعاب الطاعن ـ الوكيل ـ غير ملزم للقاصر ـ الموكل ـ لعدم حصولها على اذن من محكمة الأحوال الشـخصية بابرامه ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة الأحوال الشخصية لم تأذن للوصـية بابرام هـذا الاتفـاق ولم تقره ، بل قررت حفظ المادة المتعلقة بذلك ، فان اتفـاق الوصية على هذه الصورة لا يكون ملزما للقاصر ، ولا يمنع المحكمة من أعمال سلطاتها فى تقرير أجر الوكيل ·

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٠١) ·

٣٨١ ـ تقضى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، بأن يقوم الولى على رعاية أموال القصر ، وله ادارة هذه الأموال والتصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور ، ولما كان المستفاد من نص المادة ١٣ من قرار وزير الخزانة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدره تنفيذا لقانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أنها خاصة بتحديد من يصرف اليه معـــاش القاصر ، وتضمنت النص على صرفه لوالدته التى تقوم بحضانته ، وذلك الى أن يعرض الأمر على محكمة الأحوال الشخصية وتصدر قرارها فى هذا الخصوص بما

تراه متفقا مع مصلحة القاصر ، دون أن يدخل النص تغييرا فى أحكام المرســـوم بقانون ســـالف الذكر ، فيسلب الجد الصحيح ولايته فى شأن معاش القــاصر ويضيفها على والدته ، بل لازال هذا الجد هو المسئول عن أموال القاصر بما فيها معاشه ، وعليه تقديم حساب مؤيد بالمستندات عن ادارتها طبقا لما تنص عليه المادتان ٢٦ ، ٤٥ من المرسوم بقانون المشار اليه ، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٣ سالفة الذكر من أن للمحكمة أن تقرر صرف المعـــاش لشخص آخر ، لما كان ذلك ، فانه يكون من حق الولى الجد مراقبة الصرف على القاصر والالتجاء الى محكمة الأحوال الشـخصية لتحديد نفقة مناســـبة له وايداع ما يتبقى من المعاش لحسابه فى أحد المصارف ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق « احوال شـــخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨) ٠

٣٨٢ ـ لمحكمة الموضوع تقرير نفقة للقاصر بما يتفق مع مصلحته ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق « احوال شـــخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨) ٠

٣٨٣ ـ متى كان تعيين الوصى الخاص قد تم من الجهة صاحبة الولاية فى تعيينه فلا على الحكم اذا أغفل البحث عن علة صدور هذا القرار وقوفا على وجه التضـــارب بين مصلحة القاصرين فى البيع ومصلحة الوصية عليهما لانعـدام جدواه ٠

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٤٠) ٠

٣٨٤ ـ القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته ـ بوصفه منشئا لحالة مدنية ـ له حجية مطلقة تسرى فى حق الناس جميعا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر ، وأعتد بحجية ذلك القرار ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٢) ٠

٣٨٥ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير حالة العته هـــو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضى الموضـــوع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا ٠

(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٢) ٠

٣٨٦ ـ الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها ، بل الشأن فى ذلك للقاضى الذى يملك أن يقيم قضاءه ببطلان العقود لعته المتصرف على ما يطمئن اليه من شهادة الشهود والقرائن ، ولو كانت مخالفة لرأى الطبيب ، اذ للقاضى مطلق الحق فى تقدير ما يدلى به الخبراء من اراء ٠

(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٢) ٠

٣٨٧ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن السفه هو تبذير المال واتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا صحيحا ، وهو فكرة معيارية تبنى بوجه عـام على اساءة استعمال الحقوق ، ومن ضوابطه أنه خفـة تعترى الانسان فتحله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع • وأن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الادارة والتقدير ويترتب على قيامهـا بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير •

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٥٩٣) •

٣٨٨ ـ يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته باذن المحكمة لظروف تتطلب ذلك، مما مقتضـــاه أنه اذا تغيرت الظروف التى دعت الولى الى طلب التنحى أو زالت وكان قادرا على تحمل أعبائها ، فله أن يطلب من المحكمة رد الولاية اليه ، وهـو مما يستفاد مما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة •

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق « احوال شـــخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٣ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٢٢٩) •

٣٨٩ ـ تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية الى الولى ، بعـــد الاذن له بالتنحى ، بما يجعله قادرا على تحمل أعبائها ، هو ما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءة على أسباب سائغة •

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق « احوال شـــخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣٣ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٢٢٩) •

٣٩٠ ـ من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن المجلس الحسبى اذا لم يعتمد الحساب نهائيا بل قرر اعادة النظر فيه ولم يتم تنفيذ ذلك القرار بسبب بلوغ القاصر سن الرشد ، فان لهذا القاصر أن يطالب وصيه أمام المحاكم بتقديم حساب عن وصايته •

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٤٢٨) •

٣٩١ ـ تكليف المجلس الحسبى الوصى بايداع المبالغ المتوفرة فى ذمته للقاصر ، لا يفيد اعتماده للحســـابات المقدمة قبل اعتمادها نهائيا لا يتنافى واستمرار المجلس فى فحص تلك الحسابات بمعرفة خبير لبيان حقيقة المبالغ المستحقة فعلا فى ذمة الوصى توطئة لاعتماد الحساب نهائيا •

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٤٢٨) •

اختصاص

أولا ـ الاختصاص الدولى :

٣٩٢ ـ لا جدوى فيما يدفع به الطاعن (العامل) الشرط الوارد بالعقد موضوع الدعوى ، وما يثيره حول ابداء الدفع بعدم الاختصاص من جانب المطعون ضدها (الخطوط الجوية العربية السعودية) استنادا الى هذا الشرط ، لأن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى لا يقوم على هذا الشرط وتمسك المطعون ضدها بالدفع الذى يستند اليه ، وانما يقوم على أن موضوع الدعوى يمس سيادة دولة أجنبية أخذا بالدفع المبدى من المطعون ضدها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/١١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٥٧) .

ثانيا ـ الاختصاص الولائى :

٣٩٣ ـ مؤدى نص المادتين ٢٨ ، ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ، أن القرارات التى تصـــدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب انما هى قرارات ادارية صادرة بصفة انتهائية وينعقد الاختصاص بالفصل فى الطعون المقدمة فى هذه القرارات لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٤/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٤٢) .

٣٩٤ ـ مقتضى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، أن المشرع رسم اجراءات خاصة للطعن على قرارات لجان المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة وحدد ولاية المحكمة الابتدائية فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون

تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، وانما هى هيئة تنظر فى طعن قرار أصدرته احدى اللجان المشار اليها • واذ رتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض الذى تصدره المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض حكما نهائيا ، فان مؤدى ذلك فى نطاق هذا الذى رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه ، أن يكون الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار اللجنة المطعون عليها ، غير قابل للاستئناف •

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٢٩٥) •

٣٩٥ ــ اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة ادارية الا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية ، وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومه •

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٤٩٧)

٣٩٦ ــ تختص المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان فولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ومن ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة ، وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجان ادارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق اجراءات واحكام موضوعية محددة ، هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ •

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٤٩٧)

٣٩٧ ــ منع المحاكم من نظر النزاع ــ عند وجود شرط التحكيم ــ لا يكون الا اذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا ــ ويكون للطاعنة المطالبة بحقها ــ وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها ــ أن تلجأ الى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات الا ما استثنى منها بنص خاص •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٥٩٨) •

٣٩٨ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن القضاء هو المختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن أحكام قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان يتضمن بنص المادتين ٢٠ ، ٢١ أحكاما مماثلة لنص المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ • وهو وضع لم يتغير بصدور هذا القانون الذى جاء خاليا

من النص على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه . يؤكد ذلك أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لا يتضمن أى منهما النص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية وهو نص مستحدث ، ولا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى وأصبحت بمقتضى أحكامه من اختصاص مجلس الدولة ، وتظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا عملا بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٧٣ .

٣٩٩ - اذا كان مبنى الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أنه أخطأ فى تطبيق القانون لأنه صادر بتحديد مرتب للطاعن عن عمله بالشركة المطعون عليها وهى من شركات القطاع العام الذى يخضع العاملون فيها لقواعد التقييم والتسكين المنصوص عليها فى لائحة الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ ، وأن المنازعة فى التقييم من اختصاص لجنة التظلمات بالشركة وقرارها نهائى لا يجوز الطعن فيه ، ولا تملك المحكمة ولاية الفصل فيه وهذه أمور تتصل بولاية المحكمة ومن ثم يجوز الطعن فيها بالنقض - ولو كان الطاعن قد سكت عن اثارتها أمام محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٧٩) .

٤٠٠ - الاعتراض على تنفيذ القرار الصادر من وزارة الاصلاح الزراعى بالاستيلاء على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا - لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه ، وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الأمر ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٠٨) .

٤٠١ - اذا كان القرار الادارى الذى لا تختص جهة القضاء العادى بالغائه أو تأويله هو ذلك القرار الذى تفصح به الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه مصلحة عامة ، فان القرار الذى أصدره مدير مصلحة الموانى والمنائر بتقدير الأجر الذى يستحقه الطاعن - المرشد - لا يعد قرارا اداريا يباشر به عملا من أعمال السلطة العامة وليس من شأنه انشاء مركز قانونى ، وكل ما يهدف اليه المشرع من تخويل مدير عام

مصلحة الموانى والمنائر اصدار هذا القرار هو مجرد اقامته وسيطا بين المرشد والسفينة لتيسير فض النزاع بينهما فى علاقة من علاقات القانون الخاص ، وتختص جهة القضاء العادى بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالعلاقات التى يحكمها القانون الخاص ما لم يرد نص بانتزاع هذا الاختصاص منها ٠

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٥٥)

٤٠٢ - اذا كان يبين من الرجوع الى الأوراق أن كلا من المطعون عليهم (العاملين ببنك الاسكندرية) قد أقام دعواه ضد الطاعن (بنك الاسكندرية) بطلب الزامه بمبلغ معين مقابل بدل التوقيع عنه مع استمرار صرف أجرة مضافا اليه هذا البدل ، وجرى النزاع بين الطرفين حول استحقاق كل منهم لهذا البدل أو عدم استحقاقه له ، وهو على هذا الوضع نزاع فردى قوامه حق ذاتى لكل من المطعون عليهم ولا يتصل بحق الجماعة ولا يتأثر به مركزها ، فان الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه ٠

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٠١) ٠

٤٠٣ - مفاد نص المادة ٢/١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصور على ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها والتى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم ، والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها ، فانه لا اختصاص للجنة بنظرها ٠ وانما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ٠

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٠٩) ٠

٤٠٤ - وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، وذلك اذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، اذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم ٠

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٠١) ٠

٤٠٥ ـ لما كان محل القرار الادارى هو المركز القانونى الذى تتجه اراده مصدر القرار الى احداثه وذلك بانشاء حالة قانونية أو تعديلها أو الغائها فان قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص ـ برفض تجديد الاستيلاء على احدى المدارس وتسليمها للمالك الظاهر ـ لا يعتبر قرارا اداريا الا بالنسبة لعدم تجديد الاستيلاء أما أمره بتسليمها الى المالك الظاهر فلا يعدو أن يكون عملا ماديا قصدت به الى مواجهة الحالة الناجمة عن رفع يد مديرية التعليم عن ادارة المدرسة. ومن ثم فان تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الادارى المذكور وتختص به المحاكم العادية .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م م ف . سنة ٢١ ص ١٣٤٤) .

٤٠٦ ـ اذا كان الثابت أن قرار الهدم المطروح هو مما ينطبق عليه نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ، وان اللجنة المشكلة طبقا لتلك المادة قد استبانت بعد اجراء المعاينة خطورة المبنى التى تهدد بالانهيار العاجل وأنها لذلك السبب أيدت قرار الهدم الصادر من مهندس التنظيم الذى سبق للجنة المشكلة وفق المادة الثانية من ذات القانون أن وافقت عليه ، وكان اتباع الاجراءات على هذا النحو طبقا للاوضاع التى رسمها القانون لا يقيم اختصاصا للقضاء العادى وبالتالى للقضاء المستعجل بنظر المنازعات التى تثور فى شأن قرار الهدم الذى أصدرته اللجنة المشار اليها ، فان الحكم المطعون فيه اذا خالف هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م م ف . سنة ٢٢ ص ١٩٥) .

٤٠٧ ـ انه وان كان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية الا أنه وقد صدر أولهما فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم واخطأ فى التطبيق القانونى وكان الحكم الثانى ـ الصادر فى الموضوع ـ مترتبا عليه ، فان الطعن فى الحكمين بالنقض يكون جائزا عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م م ف . سنة ٢٢ ص ١٩٥) .

٤٠٨ ـ تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الواردة على الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرار المقدم منه تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ممتنع على المحاكم بنص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢ م م ف . سنة ٢٢ ص ٢٤٤) .

٤٠٩ ـ مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى يجيز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨ ٠ والطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٩) ٠

٤١٠ ـ الميادين العامة تعتبر طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة ، وتصرف الادارة فيها لا يكون الا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الاعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ، ولا تخضع للقانون الخاص ٠

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٧٣) ٠

٤١١ ـ تقضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ باختصاص جهة القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ، سواء أكانت المنازعات موضوعية أو مستعجلة ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى باختصاصه بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا اداريا ، ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه ، وان اجراء الحجز مشوب ببطلان جوهرى يخرجه عن كونه حجزا اداريا ويعتبر عملا ماديا ٠ وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ فيما لو خالفت قواعد الاختصاص الولائى فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا ٠

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٠٠) ٠

٤١٢ ـ لا يجوز وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف الأحكام الجزئية الا أن تكون هذه الأحكام صادرة فى مسألة اختصاص تتعلق بولاية المحاكم ، ومبنية على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، واذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه صادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فى دعوى مطالبة بمتأخر أجرة ، وكان النزاع يدور بين الطرفين حول تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فيما يتصل بتخفيض القيمة الايجارية الواردة بالعقد ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى تطبيق أحكام هذا القانون وكان هذا القضاء لا يرد على الاختصاص الولائى للمحكمة ولا يتصل به ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز قانونا ٠

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٧٦) ٠

٤١٣ ـ انه وان كان يجوز للمطعون عليه ، كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض ، أن يثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام الا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، واذا كان الثابت أن تقرير الطعن يقتصر على ما قضى به الحكم فى الموضوع ، ولم يحو نعيا على ما قضى به فى شأن الاختصاص ، فلا يجوز للمطعون عليها أن تتمسك فى دفاعها أمام هذه المحكمة بعدم ولاية المحاكم بنظر الدعوى بناء على تعلقه بالنظام العام ٠

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق ـ « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٦٤) ٠

٤١٤ ـ مسألة الاختصاص الولائى والنوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة وعليها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها طبقا لما تقضى به المادة ١٣٤ من قانون المرافعات السابق ، ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة بنظر الموضوع ، ولا يرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو النوعى القبول أو التنازل لتعلقه بالنظام العام ٠

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٥٨) ٠

٤١٥ ـ يبين من نصوص المواد من ٤٣ الى ٤٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن اللجنة التى أنشأها القانون المذكور للفصل فى المعارضات الخاصة بتقدير الأشياء المستولى عليها وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة ادارية الا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير ، وأن هذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٨)

٤١٦ ـ تختص المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ بنظر الطعون التى تقدم لها فى قرارات اللجان التى أنشأها هذا القانون ٠ وولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ولا تتعدى النظر فيما اذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفه له ، مما يقتضى ، أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة ، وأصدرت قرارا فيه ، لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٨) ٠

٤١٧ ـ القرار الصادر من مجلس المراجعة فيما انتهى اليه من تقدير أجرة المكان خارج حدود ولايته ، لا يكون له أية حجية ، ويعتبر كأن لم يكن ، بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية اذا ما رفع اليها النزاع ، أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على المجلس المشار اليه ٠

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٠) ٠

٤١٨ ـ اذا كانت المادة العاشرة من القانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تقضي بأن يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام ، والأشغال العامة والتوريد ، أو أى عقد ادارى آخر ، فان الاختصاص بنظر دعوى تعويض مقامة على جهة الإدارة من متعاقد معها ، لمنعها اياه من استخراج ونقل رمال مصرح له بهنا ، مقابل مبلغ من المال ـ والمرفوعة فى ظل هذا القانون ـ يكون معقوداً لجهة القضاء الادارى ، دون جهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٠٧) .

٤١٩ ـ متى كان الأساس المشترك بين الدعويين ، دعوى المطالبة بالايجار ودعوى المطالبة بالتعويض ـ ايجار خيمة لاحدى الجامعات لأداء الامتحان وتعويض عن حريق الخيمة ـ هو العقد المبرم بين الطرفين ، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض قد حسم النزاع حول تكييف العقد ، وانتهى الى أنه عقد ادارى لا تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه ، فانه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه مخالفة هذا الأساس القانونى فى أى نزاع لاحق يكون ناشئا عنه أو مترتبا عليه ولو اختلفت الطلبات فى الدعويين .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٨٧) .

٤٢٠ ـ اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة ادارية ، الا أن المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقررة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومة ، والطعن فى قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الابتدائية ليس استئنافا ، بل هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجنة ادارية له أوضاع متميزة ، وتحكم فيه المحكمة وفق اجراءات وأحكام موضوعية محددة ، وهى الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المذكرة الايضاحية للقانون المذكور قد وصفت الطعن فى قرار لجنة المعارضات بأنه استئناف ، ذلك أن ما يرد بالمذكرة الايضاحية لا يصل الى درجة التشريع ، وليست له صفة الالزام اذا ما تعارض معه .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٨١) .

٤٢١ ـ اذا كان ما شرطه الواقف لا يعتبر تغييرا فى مصرف الوقف الخيرى ، تختص به لجنة شئون الاوقاف طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، بل يعتبر تفسيرا لشرط الواقف مما تختص به المحاكم ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه فى تفسير شرط الواقف تفسيرا يؤدى

اليه مجموع عباراته ، ولا مخالفة فيه لغرض الواقف ، فان النعى عليه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٣٥) ٠

٤٢٢ ـ انه وان كانت المحاكم لا تملك الغاء أو تعديل القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ، الا ان القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وان كان لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من الغاء وتعديل القوانين القائمة ، الا أنها تعتبر قرارات ادارية لا تبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع ، فيكون للقضاء الادارى بما له من ولاية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بالغائها اذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التى يقوم عليها ، ولا تحوز هذه القرارات حجية التشريع الا اذا أقرها المجلس النيابى شأنها فى ذلك شأن أى قانون آخر ٠

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٩١) ٠

٤٢٣ ـ اذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر باعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ، وكانت المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ـ المقابلة للمادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ تنص على اختصاص دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والندب والترقية ٠ اذ كان ذلك وكان الطعن فى القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمنصب على ما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا يشملهم قرارات اعادة التعيين أو النقل محالين الى المعاش ـ والذى كان أساسا للقرار الجمهورى المتضمن عزل الطالب من ولاية القضاء لعدم ورود اسمه به ـ هو طعن فى قرار ادارى يتعلق بشأن من شئون القضاء لا يندرج فى حالة التعيين أو غيرها من الحالات التى تخرج على سبيل الاستثناء من ولاية هذه المحكمة ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٩١) ٠

٤٢٤ ـ مؤدى نصوص المواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لايجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون ٠ واذ كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس

حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء وهو ما لا يجوز تنظيمه الا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فان ذلك القرار فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين الى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ، ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٩١) .

٤٢٥ - الاختصاص بنظر الطعون التى ترفع عن القرارات الادارية النهائية سواء صدرت من الادارة أو من الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره ، عدا ما يرى المشرع بنص خاص اعطاء القضاء العادى ولاية نظره وذلك عملا بمفهوم المادتين ٨ و ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ٥٩ الذى أقيم الطعن فى ظله ، واذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى تعتبر قرارات ادارية ، وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل احكامه قد نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة ، ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل فى هذه الطعون ، فتكون المحكمة التى عناها المشرع هى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ، وهى محكمة القضاء الادارى .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٣ م٠م٠ف٠ه سنة ٢٤ ص ٨٣) .

٤٢٦ - من المقرر أن الترخيص بشغل العقار لايرد الا على الأموال العامة للدولة أو الشخص الاعتبارى العام ، واذ كان يلزم لاعتبار العقد اداريا أن تكون الدولة أو ما اليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧١١) .

٤٢٧ - انه وان كانت محكمة القضاء الادارى هى المختصة وحدها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ، الا انه متى صدر الحكم فيها بالالزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه ، فتختص المحاكم المدنية بمراقبة اجراءات التنفيذ ، والنظر فى مدى صحتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمال ، ويختص القضاء المستعجل باعتباره فرعا منها بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ ، اذ لا شأن لهذه الاشكالات بأصل الحق الثابت بالحكم المستشكل فيه ،

كما أنها لا تعد طعنا على الحكم ، وانما تتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون ، وذلك بخلاف المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، والتى تتصل بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى ، والتى قد يرى القاضى المستعجل فيها مالا يراه قاضى الدعوى : وهى من المسائل التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣١) ٠

٤٢٨ - عقد الشركة المبرم بشأن ادارة مدرسة خاصة لم تكن الادارة طرفا فيه ، يكون للقضاء العادى ولاية الفصل فيما ينشأ عن هذا العقد من نزاع بشأن ما اشتمل عليه من حقوق والتزامات ، وما يتفرع عن هذا النزاع من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد ، الا اذا كان من شأن هذه الحراسة وقف تنفيذ أمر ادارى صدر من جهة ادارية مختصة باصداره فان هذه الولاية تنعدم ، ويصبح القضاء الادارى هو وحده الذى له ولاية الفصل فيها ٠

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٥)

٤٢٩ - القرار الادارى هو افصاح جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، وقد خولت المادتان ٨ ، ٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بهيئة قضاء ادارى دون غيره الاختصاص بدعاوى التعويض عن القرارات الادارية وتدخل هذه الدعاوى فى اختصاص محكمة القضاء الادارى بحكم المادة ١٤ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٥٠) ٠

٤٣٠ - الاسواق العامة التى تقيمها الدولة أو الاشخاص العامة الاخرى، وبحكم تخصيصها للمنفعة العامة تعتبر من الاموال العامة ، وتصرف السلطة الادارية فى هذه الاموال لا يكون الا على سبيل الترخيص ، والترخيص بطبيعته مؤقت ، وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه ، ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الاعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ، وتخرج عن ولاية المحاكم العادية لتدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا لقانون مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٩٠) ٠

٤٣١ - اذ نص المشرع فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٥٥ على ألا تسرى احكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية المخصصة لسكنى موظفى وعمال هذه المرافق » ونص فى

المادة الثالثة على أنه « يجوز اخراج المنتفع من المسكن بالطريق الادارى ولو كان شغله سابقا على العمل بهذا القانون ، وذلك اذا زال الغرض الذى من أجله أعطى المسكن فقد دل على أن المساكن التى تلحق بالمرافق والمنشآت الحكومية ، والتى تخصصها جهة الادارة لسكنى موظفيها وعمالها انما يكون شغلهم لها على سبيل الترخيص ، وهو يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه ، ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها، ولا تخضع للقانون الخاص .

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٤٣٥)

٤٣٢ - التعرض المستند الى قرار ادارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض لما يترتب حتما على الحكم لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم العادية ، ولايغير من ذلك عدم قيام المطعون عليها بالتظلم من هذا القرار الى اللجنة الادارية التى حددها القانون أو أن ينسب الى القرار عيب من عيوب عدم المشروعية لأن النظر فى ذلك كله يكون من اختصاص جهة القضاء الادارى طالما كان القرار لم يلحقه عيب ينحدر به الى درجة العدم .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٤٧٠) .

٤٣٣ - انه وان أجاز المشرع فى الفقرة (جـ) من المادة٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب ، الا أنها اشترطت قبول هؤلاء الاشخاص بعد وقوع النزاع احالته على التحكيم .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٦٩) .

٤٣٤ - مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٤ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٠٢) .

٤٣٥ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن للجنة تسوية الديون العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها، واعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر ، وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة فى التوزيع وشروط سدادها ، والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها

أمام أية جهة من جهات القضاء ، إذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا ، فتبرأ ذمته من كافة الديون الا بالقدر الذى خصص لهم .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٢٠٧) .

٤٣٦ - مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم اجراءات خاصة للطعن فى قرارات لجنة المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة من حيث الاختصاص ، اذ جعل المحكمة الإبتدائية تختص بنظر الطعون التى تقدم اليها سواء من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان ، وحدد المشرع ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته احدى اللجان المشار اليها ، ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة فى شأن تقدير التعويض حكما نهائيا .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٢٣٣) .

٤٣٧ - المنازعات الخاصة بضريبة القيم المنقولة لا تحال الى لجان الطعن المشار اليها بالمواد ٥٠ الى ٥٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وانما ترفع مباشرة الى المحاكم صاحبة الولاية العامة .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٣٩٠) .

٤٣٨ - مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى تجيز الطعن فيه بطريق النقض ، ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية ، وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والذى تم الطعن فى ظله .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٩٠) .

٤٣٩ - انه وان كانت لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هيئة ادارية ، الا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فقد وجب عليها - وهى بهذه الصفة - أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادىء العامة للتقاضى والتى من مقتضاها الا تتعرض لنزاع غير معروض عليها - ولما كان النص فى المادتين ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٢ يدل على ان اختصاص لجان الطعن مقصور على الفصل فى الأوجه التى يثور بشأنها الخلاف بين الممول والمصلحة ، أما تلك التى لم تكن محل خلاف فانها لا تكون معروضة على اللجنة ويمتنع عليها أن تتعرض لها فى قرارها من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٩) .

٤٤٠ ـ مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر باضافة بند رابع الى المادة الأولى وفقرة جديدة الى المادة الثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية علي موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ — أن المشرع رأى لاعتبارات خاصة أن ينقل حق توقيع جزاء الفصل أو الوقف عن العمل بالنسبة للفئات التى حددها البند الرابع سالف الذكر الى المحاكم التأديبية ، وذلك دون أن يسبغ على تلك المحاكم أى اختصاص آخر يتعلق باعادة من يفصل من أفراد هذه الفئات الى عمله — ان كان لذلك محل — أو بتعويضهم عن الفصل أو الوقف الذى يقع بالمخالفة لأحكامه ، وهو ما تختص به المحاكم العادية ذات الولاية العامة .

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٢٢) ٠

٤٤١ ـ تقضى المادة ١١٠ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بأنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، مما مفاده أن الاحالة لا تكون الا عند الحكم بعدم الاختصاص ٠ ولما كان الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها — لا يعتبر فصلا فى الاختصاص وانما هو قضاء مانع من نظر الدعوى اعمالا لقاعدة حجية الأمر المقضى تفاديا لتضارب الأحكام ، فان النعى — بأن الحكم ينطوى فى الحقيقة على قضاء بعدم الاختصاص الولائى وكان يتعين احالة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة — يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق « أحوال شخصية » — جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٩٨) ٠

٤٤٢ ـ المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الادارى التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد كان يختص بنظرها القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء وأن اقامتها أمام احدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى وذلك فى ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ . ولما صدر القانونان ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جعلا الاختصاص بنظر هذه المنازعات للقضاء الادارى وحده الا أنهما استثنيا الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى عند صدورهما .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤١٠) ٠

٤٤٣ ـ المادة ٤٦ من قانون المحاماه — الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ اذ جعلت الاختصاص بتقدير الأتعاب للجان خماسية يؤلفها مجلس النقابة من بين أعضائه قد قضت بصحة اجتماع كل لجنة منها بحضور ثلاثة من أعضائها

مما مؤداه أن وجوب ذكر اسم الأعضاء الخمسة الذين تتألف منهم اللجنة انما يكون فى القرار الصادر من مجلس النقابة بتشكيلها ، أما محاضر جلسات انعقادها والقرارات الصادرة منها ، فلا يلزم لصحتها أن تشتمل على بيان تشكيلها الأصلى ، وانما يكفى بيان أسماء الحاضرين من أعضائها ممن يصح انعقادها بحضورهم .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢) .

٤٤٤ – ناط المشرع فى القرار بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم مجلس نقابة المحامين وباللجان التى يشكلها المجلس تقدير اتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ، وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل واذ كان تقدير اللجنة للأتعاب فى هذه الحالة يعد قضاء فى خصومة ، فان مخالفة قرارات اللجنة لاسس النظام القضائى وانحرافها عن الاصول العامة يجعل هذه القرارات باطلة .

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٤٠) .

٤٤٥ – مفاد نص المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ وما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون الاخير وفى اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات ، سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أراضيهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للارض التى تقرر الاستيلاء عليها أو التى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى ، وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون ، وتعيين أصحاب الحق فى التعويض .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٩٦) .

٤٤٦ – النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على أن هيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين شركة منها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، مؤداه انه يلزم لاختصاص تلك الهيئات ان يكون جميع اطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٥٩) .

٤٤٧ ـ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعضو مجلس الادارة المنتدب بالشركات التابعة للمؤسسة العامة . يعتبرون من العاملين بهـا منذ تاريخ العمل بالقرار الجمهوري ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ متى روعى فى تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة ، ويختص القضاء العادى بنظر المنازعات بينهم وبين الشركات التى يعملون بها .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٠٩)

٤٤٨ ـ من المقرر أن لجهة القضـــاء العادي بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من ان الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضـاء اخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ولما كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صـاحبة الولاية فى النزاع . وكانت جهة القضاء الإداري لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولين عن العمل غير المشروع ذلك ان محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هـذه المنازعات ومن ثم فان رجوع المتبـوع على التابع بالتعويض المحكوم به الذى أداه للمضرور يختص القضاءالعادى بنظره .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٨٦)

٤٤٩ ـ لما كان المعـاش الذى تطالب به الطاعنـة عن العجز الجـزئى الناشئ عن اصابتها استنادا الى المادة ٣٠ من قانون التأمينـات الاجتماعيـة الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الذى يحكم واقعة الدعوى لا يخـرج عن كونه تعويضا رأى المشرع وكما جاء بالمذكرة الايضاحية لكل من القـانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن اصابات العمل والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أن يؤدى للعامل المصاب فى صورة معـاش بدلا من تعويض الدفعة الواحدة الذى كان مقررا بالقـانون رقم ٨٩ لسـنة ١٩٥٠ فى شأن التعويض عن اصابات العمل فلا يتدرج ذلك المعاش فىالمعاشات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والتى تربط للموظفين العموميين عند انتهاءخدمتهم بمقتضى القوانين المقررة لهذه المعاشات وكان مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى بطلبات مترتبة على القرارات الادارية المنصـوص عليها فى المادة الثـامنة منه وكانت دعوى الطاعنة لا تتعلق بقرار ادارى بل تقـوم على واقعة مادية هى اصابتها أثناء العمل فان الاختصـاص بنظر هـذه الدعوى يكون معقودا لجهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٧٠) .

ثالثا ـ الاختصاص النوعي :

٤٥٠ ـ مؤدى نص المادة ٩١١ من قانون المرافعات أن الشارع قصد ـ استثناء من أحكام قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ـ اسناد الاختصاص بتوثيق محضر التبني الى رئيس المحكمة الابتدائية دون وكلائها أو قضاتها ، وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة التبني من حيث جوازه وتوافر ما تستلزمه القوانين الاجنبية من شروط قد تدق على غيره ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات •

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٠) •

٤٥١ ـ نص المادة ٨٢٥ مرافعات صريح فى أن المحكمة المختصة بتعيين المحكم ـ الذى لم يتفق عليه او امتنع أو اعتزل عن العمل ـ هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بطريق التحكم ، فان كان هذا النزاع لم يسبق عرضه على المحاكم أو عرضه على محكمة الدرجة الاولى المختصة أصلا بنظره كانت هى المختصة بتعيين المحكم ، وان كان النزاع المذكور استئنافا لحكم صدر من محكمة أول درجة ، كانت محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف هى المختصة أيضا بتعيين المحكم ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة ولا بالاستئناف اذ أن المشرع انما قصد بهذا النص منع الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فيما يجوز الطعن فيه من هذه الأحكام بأحد هذين الطريقين •

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤١١) •

٤٥٢ ـ تلتزم محكمة الاحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقق من قيام الحالة الموجبة له فى ذات المحجور عليه ، فان هى دللت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فانها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لان ذلك لم يكن مطروحا عليها ولا هى مختصة به ، وانما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلا على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ، وهو ما لا يحوز حجية فى دعوى بطلان التصرف •

(الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٨) •

٤٥٣ ـ يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لاى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة ايجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقا لأحكامه ، فاذا لم يتوافر هذا

الشرط فان الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، والعبرة فى معرفة ما اذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أم غير ناشئة عن تطبيقه هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٦٩) .

٤٥٤ - متى كان يبين من الأوراق أن أمر الأداء وان وجه طلبه الى قاضى الامور الوقتية ، الا انه يبين من الصورة الرسمية لهذا الامر أن الذى اصدره هو .. بوصفه رئيسا للمحكمة ، وليس بصفته قاضيا للامور الوقتية ، ومؤدى ذلك أنه أصدر هذا الأمر بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه - بمقولة انه قضى بتأييد أمر الأداء رغم بطلانه لصدوره ممن لا ولاية له وهو قاضى الامور الوقتية - يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٧٢) .

٤٥٥ - اجاز القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية الطعن أمام محكمة النقض فى أحوال معينة وردت فيه على سبيل الحصر . ويبين من استقراء نصوص المواد ٩ ، ١٣ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٥٥ أنه بالنسبة للقرارات الصادرة من مجلس النقابة أجاز القانون الطعن أمام محكمة النقض فى تلك القرارات فى حالتين اثنتين فقط هما ما نصت عليهما المادتان ٩ ، ١٣ ، اذا ما أصدر مجلس النقابة قرارا برفض التظلم المرفوع اليه من قرار لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه ، أو اذا ما أصدر قرارا بشطب اسم أحد الاعضاء من الجدول - وليس فى المواد الأخرى السالف الاشارة اليها وهى خاصة بالطعن فى صحة الانتخاب ذاته ما يجيز الطعن أمام محكمة النقض فيما قد يصدر من مجلس النقابة من قرارات أخرى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق - « طعون انتخابية » - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٣٦) .

٤٥٦ - اذا كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الاماكن تقضى بأن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه ، ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الاحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتها ، فان مفاد ذلك ان المشرع جعل الطعن فى هذه الاحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ . والطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٩٩ و ص ٤٩٠) .

٤٥٧ ـ مؤدى نصـــــوص المواد ٤٧ ، ٤٢ ، ١/٢١٩ ، ٢٢٣ من قانون المرافعات ـ ان الأصل أن المحاكم الابتدائية انما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها ، الا أن المشرع استثنى من هذا النصاب وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها وجعل مناط الاســـتئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى فيكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها ، غير قابل للاستئناف سواء كان اختصاصها بها بناء على قاعدة الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ . والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٤٩٠ و ص ٤٩٩) .

٤٥٨ ـ مفاد المادتين ٨٦ ، ٩٠ من قانـون السلطة القضـــــائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن المشرع حدد اختصاص دائرة المواد المدنيـــة والتجارية بمحكمة النقض بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، واستثنى من هذا الاختصاص القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والندب وجعل الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية بطريق التظلم الى مجلس القضاء الأعلى وزاد على ذلك فجعل القرارات الصادرة بالتعيين والنقل والندب بمنأى عن أى طعن بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية أخرى .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٠ ق ـ رجال القضاء ـ جلســـة ١٩٣/١٢/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٠٢٦) .

٤٥٩ ـ اذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه ـ برفض الدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين على أن المدعين يتمتعان بالجنسية المصرية أخذا بالقاعدة التى قررها قانون الجنسية المصرى من أن من يولد لأب مصرى، يكون مصريا هو الآخر ، دون نظر الى مكان ولادته أو جنسية الام أو قيام الزوجية وقت الميلاد ، ولأنه لم يثبت كما قرر الحكم انهما اكتسبا الجنسية البريطانية ، ولما كانت هذه الدعامة من الحكم ليست محلا نفى من الطاعنة ، فانه يكون صحيحا اقامة الدعوى ابتداء ، بثبوت وراثتهما من والدهما المصرى الجنسية أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شـــخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢٣) .

٤٦٠ ـ قرار المحكمة باحالة الدعوى الى الدائرة المختصـــــة بنظر دعاوى الأجانب ـ لا ينطوى على قضاء بعدم الاختصاص ، ذلك أن تشكيل دوائر لنظر

قضايا الأحوال الشخصية للأجانب يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بها ، ولا يتعلق بالاختصاص النوعى .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢٣) .

٤٦١ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) انه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٥٤) .

٤٦٢ ـ الأوامر التى يصدرها مأمور التفليسة ـ ولا تكون قابلة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة ـ هى تلك التى يصدرها فى حدود اختصاصه المبين فى القانون ، فاذا كان الأمر صادرا فى شأن لا يدخل فى اختصاصه ، كان قابلا للتظلم منه أمام المحكمة الابتدائية .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٧٩) .

٤٦٣ ـ متى كان الطلب لا ينصب على القرار الصادر بتعيين الطالب ، وانما ينصب على تحديد أقدميته بين زملائه ، وهو يندرج فى طلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بشأن من شئونهم ولا يعتبر من القرارات التى لا يجوز الطعن فيها ، والتى وردت على سبيل الحصر استثناء من هذا الأصل بنص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، فان محكمة النقض تكون مختصة دون غيرها بالفصل فيه .

(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٣٩ و ١٢ لسنة ٤٠ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٧ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٦) .

٤٦٤ ـ مؤدى نص المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ومقتضاه أن المقصود بشئون رجال القضاء والنيابة العامة التى تختص بها هذه المحكمة هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون المتعلقة بوظائفهم السابقة على التحاقهم بها .

(الطلب رقم ١٥ لسنة ٤١ « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٧ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٤٠) .

٤٦٥ ـ حدد المشرع فى المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ اختصاص الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة النقض ـ بجميع شئون رجال القضاء والنيابة العامة ـ وأستثنى من هذا الاختصاص القرارات

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ٣١٤ .

الخاصة بالتعيين والنقل والندب والترقية وجعل قرارات الترقية من اختصاص مجلس القضاء الأعلى ، ولم يجز الطعن فيما عداها ٠

(الطلب رقم ١٥ لسنة ٤١ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٧٤/٢/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٠) ٠

٤٦٦ - القوانين الصادرة بشأن رجال القضاء والنيابة العامة السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ صريحة فى اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء قرارات التخطى فى الترقية وبالحكم فى التعويض الناشىء عن ذلك ٠

(الطلب رقم ١ لسنة ٢٨ ق - « رجال القضاء » - جلسة ١٩٧٤/٣/٧) ٠

٤٦٧ - القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية والقرار الجمهورى رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر تنفيذا له من القرارات المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة غير التعيين والنقل والندب والترقية ، اذ ترتب على أولهما عزل مورث الطالبات من وظيفته كوكيل للنائب العام ، وتضمن الثانى نقله الى وظيفة بوزارة الرى ، ومن ثم فان دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض تكون هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الطلب المقدم بالغائهما ، عملا بحكم المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لأن مبناه مخالفة القرارين المطعون فيهما للقانون ، ويكفى لاختصاصها بنظره أن يكونا صادرين فى شأن قاض أو عضو نيابة ، ولو زالت عنه هذه الصفة عند تقديم طلبه ، وسواء قدم الطلب حال حياته أو قدمه ورثته بعد وفاته ٠

(الطلب رقم ٤ لسنة ٤٣ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٧٤/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٠) ٠

رابعا : الاختصاص القيمى :

٤٦٨ - اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها ، ولم يتمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى طبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الاختصاص غير متصل بالنظام العام ، وانما اقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد انكار انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى ، فان قضاء المحكمة الابتدائية فى الدعوى يكون قضاء انتهائيا غير جائز استئنافه ، عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٠٣) ٠

٤٦٩ ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن أن قيمة ما يخص العين المؤجرة من ضرائب عقارية أو اضافية هي أحد عناصر الأجرة تضاف الى القيمة الايجارية ، وتعتبر مع باقي العناصر ناشئة عن سبب قانوني واحد هو عقد الايجار . واذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على تقدير قيمة الدعوى ـ بشأن تخفيض الأجرة ، بالأجرة المحددة في العقد شاملة عنصر القيمة الضريبية المفروضة على المكان المؤجر ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية ، فانه لايكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٥٣) .

٤٧٠ ـ انه وان كان الترتيب الطبيعي للفصل في المنازعة ، أن تفصل المحكمة أولا في النزاع القائم حول اختصاصها بنظره ، فانها تفصل بعد ذلك في موضوع المنازعة ، الا أن عدم اتباع هذا الترتيب لا يعيب الحكم ، ذلك أن كل ما اشترطه قانون المرافعات في المادة ١٣٢ منه ، أن تبين المحكمة اذا ما رأت ضم الدفع بعدم الاختصاص للموضوع ، ما حكمت به في كل منهما على حدة .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٥٣) .

٤٧١ ـ قوة الامر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ، ترد أيضا على ما يكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ، واذ كانت المحكمة الجزئية قد أسست قضاءها بعدم الاختصاص وبالاحالة الى المحكمة الابتدائية على أن طلب الطاعنين رفض الدعوى استنادا الى المخالصة المقدمة منهما ، يعتبر منهما بوصفهما مدعى عليهما طلبا عارضا، فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الدين الصادرة عنه تلك المخالصة أي مبلغ ٤٣٠ جنيها مما يجعل المحكمة الابتدائية هي المختصة ، ولم يطعن في ذلك أحد من الخصوم عن طريق استئناف الحكم الصادر به ، فان قوة الأمر المقضى التي حازها هذا الحكم لا تقتصر على ما قضى به في منطوقه من عدم اختصاص المحكمة الجزئية والاحالة الى المحكمة الابتدائية بل تلحق أيضا ما ورد في أسبابه من تقدير قيمة الدعوى بهذا المبلغ ، لأن هذا التقدير هو الذى انبنى عليه المنطوق ، ولا يقوم هذا المنطوق الا به ، ومقتضى ذلك أن تتقيد المحكمة المحال اليها الدعوى بذلك التقدير ، ولو كان قد بنى على قاعدة غير صحيحة في القانون ، ويمتنع عليها كما يمتنع على الخصوم الجدل فيه من جديد(١)، وترتيبا على ذلك يعتبر الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في موضوع النزاع صادرا في دعوى قيمتها ٤٣٠ جنيها ، وهو ما يزيد على النصاب الانتهائي

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/٥ مجموعة المكتب الفني السنة ١٥ ص ٣١١ .

للمحكمة الابتدائية ، ويكون هذا الحكم لذلك جائزا استئنافه على هذا الاعتبار .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٢٨) ٠

٤٧٢ - مقتضى القواعد العامة أن يراعى عند تقدير قيمة الدعوى - دعوى تخفيض الأجرة مقابل النقص في المنفعة - أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الايجار بالنسبة للمزايا المدعى بالحرمان منها وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق (١) ٠

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٢٧) ٠

٤٧٣ - اذ كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها ، وتمسكت الطاعنة بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية قبل ابداء أى طلب أو دفع فى الدعوى ورددته فى صحيفة الاستئناف طبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى ، والذى جعل هذا الاختصاص غير متعلق بالنظام العام فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه قبول الدفع والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها - واذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص القيمى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩١٧) ٠

خامسا - الاختصاص المحلى :

٤٧٤ - المقصود بالمنازعات التى تشير اليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل للطعن انما هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - المنازعات الايجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى فاذا أثير نزاع يتعلق باختصاص المحكمة المطروحة عليها محليا فان النزاع يخرج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وينطبق عليه أحكام القواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المدة ١٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٥٠) ٠

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٣١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٥٠٣ ٠

٤٧٥ — تنص المادة ١/٩٧٥ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات على أن الاختصاص المحلي للمحكمة يتحدد فى مواد الولاية بموطن الولى ، واذ كانت المادة موضوع النزاع وهى تحديد نفقة للقاصر تعتبر من المسائل المتعلقة بادارة أمواله المنصوص عليها فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وتدخل فى ولاية الولى ، فان محكمة موطن الولى تكون هى المختصة .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩٧٣/١/٣ ثم٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨) .

٤٧٦ — حرص المشرع على النص فى المادتين ٥٤٥، ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق على أن المحكمة التى يختص قاضيها محليا باصدار الأمر بالحجز وتقدير الديون والمحكمة التى تختص بدعوى ثبوت الدين وصحة الحجز هى المحكمة التى يتبعها المدين المحجوز عليه ، أى التى يقع موطنه فى دائرتها ، باعتبار أنه هو وحده الخصم الحقيقى فى الدعوى ولو أختصم معه المحجوز لديه ، وذلك نفيا لشبهة اختصاص المحكمة التى يتبعها المحجوز لديه أو اشتراكها مع محكمة المحجوز عليه فى الاختصاص المحلى .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٤٥) .

٤٧٧ — استنفاذ احدى محاكم الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها ، انما يتحقق بالنسبة الى تلك المحكمة ، دون المحكمة المختصة التى يتعين احالة الدعوى اليها طبقا لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق اذا الغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى وقضت بعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته محليا .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٤٥) .

٤٧٨ — متى كان الحكم المطعون فيه استدل فى قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى بالاعلانين الموجهين الى الطاعن فى المنزل الواقع فى دائرتها — لم يورد سببا يبرر به قضاءه بصحتها ، على الرغم من أن الطاعن أدعى بتزويرهما فان الحكم يكون معيبا بالقصور ، اذ لو كانت المحكمة يسرت للطاعن السبيل لاثبات ادعائه لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٤٥) .

سادسا — الحكم فى الاختصاص :

٤٧٩ — انه وان كان الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة السويس محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية لم يفصل فى موضوع الدعوى الا انه قد أنهى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون قابلا للطعن

المباشر فى الميعاد . والقول بأن الخصومة التى ينظر الى انهائها وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها ليس صحيحا على اطلاقه ، ذلك أن المادة ٤٠٤ من ذلك القانون وان كانت قد نصت على أن « استئناف الحكم الصادر فى الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام السابق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة » الا أن هذه العبارة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ــ انما ينصرف الى الأحكام القطعية التى لا تمنع المحكمة من المضى فى نظرها ، وهى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وهى بذلك تكمل القاعدة الواردة فى المادة ٣٧٨ المشار اليها دون الأحكام المنهية للخصومة

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٥٧) ٠

٤٨٠ ــ نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم النزاع صريح فى أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع . واذ كان الحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ، ولا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٥٨) ٠

٤٨١ ــ ما نصت عليه المادة ٤٠١ من قانون المرافعات السابق من أن الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص يجوز استئنافها مهما تكن قيمة الدعوى خاص بنصاب الاستئناف ، وقد قصد به استثناء الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة من القاعدة المقررة فى الفقرة الاولى من نفس المادة ، والتى تقضى بأن جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى موضوع الدعوى يراعى فى تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى ، وجعل الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والاحالة قابلة للاستئناف دائما مهما تكن قيمة الدعوى ، ولا شأن لهذه المادة بميعاد استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٥٨) ٠

٤٨٢ ــ ما يلزم المحكمة عند الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم قبول الدعوى ، هو التحقق من قيام سببه طبقا للأحكام الواردة فى قانون المرافعات .

(الطعن ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٥٣) ٠

---

(١) نقض ١٩٧٠/٣/١٢ ، ١/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢١ ص ٢١٣ ، ص ٢٤٥ .
ونقض ١٩٦٦/٢/٢٦ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٨ ٠

ارتفاق

٤٨٣ — حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى انما ينشأ بموجب اتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين للعقارين منذ ان أصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين ، فيخرج حق الارتفاق الى الوجود بعد انقضاء ملكية المالك الاصلى ويبقى ثابتا لمصلحة العقار المرتفق ، ولا ينفيه الا أن يتضمن السند الذى ترتب عليه انفصال ملكية العقارين ، شرطا صريحا مخالفا لبقاء الارتفاق (١) .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٥١) .

٤٨٤ — تحصيل محكمة الموضوع من عقد البيع المسجل المبرم بين الطرفين ومن باقى الأوراق ، أن ارادة الطرفين قد اتجهت الى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع للطاعنة على عقارات المطعون عليهم ، ولم تخرج فى تفسيرها هذا على المعنى الظاهر لعبارة العقد ، وأوضحت الاعتبارات المبررة لذلك ثم أعملت اثر هذا التنازل فى النزاع المطروح لا على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير واستفادة المطعون عليهم من عقد لم يكونوا طرفا فيه ، وانما على أساس تفسيرها لعقد البيع الذى تستند اليه الطاعنة فى اثبات ملكيتها ، وعلى أن التنازل الذى أنطوى عليه ينتج آثاره بالارادة المنفردة للمتنازل ولا يحتاج الى قبول فلا يلزم أن يكون المتنازل له طرفا فى المحرر المثبت له ، اذا كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١١٢) .

٤٨٥ — أن المبيع ينتقل الى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع ، واذ كان الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع ، فان القول بأنتقال هذا الحق الى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١١٢) .

٤٨٦ — من المقرر أنه اذا انهدم العقار القديم وأعيد بناؤه فان حق الارتفاق بالمطل يعود للعقار الجديد « مادة ١٠٢٨ مدنى » الا أن هذه العودة يجب أن تقدر بقدرها وأن تتقيد بمضمون الارتفاق الأصلى . واذ كان الثابت أن الارتفاق

---

(١) نقض ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٣١٢ .
نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٦ ص ١٣٩٣ .

الأصلى بالمطل لا يجاوز الدور الأرضى من العقار القديم فان الحكم المطعون فيه بتقريره حق المطل لكافة الطوابق التى تعلو الطابق الأرضى من عقار المطعون ضده الجديد يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٦) .

٤٨٧ - مفاد نص المادة ١٠١٧ من التقنين المدنى أن الارتفاق لا ينشأ بتخصيص المالك الأصلى الا اذا كان ارتفاقا ظاهرا بأن تكون له علامة خارجية ظاهرة تنم عن وجوده على سبيل الجزم واليقين ، وتعلن اعلانا محققا لا يحتمل الشك عن أن المالك الأصلى أنشأ علاقة تبعية ، بين العقارين على وجه دائم ومستقر وان تبقى هذه العلاقة قائمة حتى وقت انفصال العقارين .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٦) .

٤٨٨ - وجود بربخ فى باطن ارض الممر - حتى يفرض أن له صلة بعقار المطعون ضده لا يعتبر علامة ظاهرة فى حكم المادة ١٠١٧ من القانون المدنى ، لأن وجود أنابيب أو مواسير مدفونة فى باطن الأرض ولا يراها الناس ، وليس لها أى مظهر خارجى لا يعتبر ارتفاقا ظاهرا ، ولا يمكن ترتيبه بتخصيص المالك الأصلى

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٦) .

٤٨٩ - حقوق الارتفاق - وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى - تخضع للقواعد العامة فى سند انشائها - واذ كان ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ليس مبنيا على مجرد نية المالك فى الوقت الذى رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصل لكان لأحدهما حق ارتفاق على الآخر ، وانما مبناه - على ما أوضحته مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الاتفاق الضمنى الذى انعقد بين المالكين المختلفين للعقارين وقت انفصال ملكيتها ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة ، وتحويلها الى ارتفاق بمعناه القانونى ومن ثم فان نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الاتفاق الضمنى بين المالكين ، وهو السند الذى يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٦) .

٤٩٠ - عقد البيع العقارى - ولو لم يكن مشهرا - ينقل الى المشترى جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطة به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق .

(الطعن ٤١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٨) .

٤٩١ - النص فى المادة ٨٢١ من القانون المدنى على أنه « لا يشترط أية مسافة لفتح المناور وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة » دون

تخصيص هذا المعيار بارتفاع معين ـ يدل على أن المشرع ترك لمحكمة الموضوع تقدير الارتفاع المطلوب وفقا لذلك المعيار .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣١/١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٧٢) .

٤٩٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض الى مصدر حق الطاعن محل النزاع بقوله ان منشأ هذا الحق هو عقد شرائه للعقار المجاور وقد نص فيه على حق الركوب وانتهى فى تكييفه لهذا الحق من واقع مصدره وما صرحت به هيئة التصرفات بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية من اجراء فتحتين فى حوائط الدكان وفتح ثقب فى سقفه ليتمكن المستأجر من سلف الطاعن من الوصول الى شقته بالملك المجاور الى انه حق ارتفاق مستندا الى مبررات ساقها ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ورتب على ذلك انتهاء حق الارتفاق بهدم العقار الخادم طبقا للمادة ١٠٢٦ من القانون المدنى ، وما قاله الحكم من ذلك صحيح ولا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٩/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٧٣) .

٤٩٣ ـ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدنى أنه اذا كان للأرض منفذ الى الطريق العام ، ثم تصرف فيها صاحبها تصرفا قانونيا أدى الى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق العام ، فيجب أن يتقرر حق المرور فى الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الامر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعا . فاذا لم يكن مستطاعا لأن العقار كله كان من مبدأ الأمر محبوسا عن الطريق العام أو لأنه لم يتيسر الحصول على ممر كاف فى أجزاء العقار الأخرى ، فانه يكون لمالك العقار عندئذ الحق فى الحصول على الممر الكافى فى أحد العقارات المجاورة وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٧٤) .

٤٩٤ ـ لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها اى منفذ يؤدى الى هذا الطريق بل يكفى لتحقيق هذه الحالة وفقا لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى أن يكون للأرض ممر الى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول الى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة وهو أمر يستقل قاضى الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٤٧)

٤٩٥ ـ تقضى المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى بأن يكون المرور فى الأراضى المجاورة التى تفصل العقار المحبوس عن الطريق العام على ألا يستعمل هذا الحق الا فى العقار الذى يكون فيه المرور أخف ضررا وفى موضع منه يتحقق فيه هذا

الاعتبار ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى بانشـاء الممر فى ارض الطاعنة وفى المكان الذى حدده الخبير لأنه لا يترتب على ذلك الا ازالة حجـرتين منفصلتين عن باقى الحجـرات وحوائطها مشـيدة بطريقة اندثرت من عشرات السنين ولا تتبع حتى فى بناء العزب ، وأن هذه هى أخف أضرار ممكنة تترتب على انشـاء الممر وهى تقديرات موضوعية سـائغة ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبـير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه فان ما تثيره الطاعنة بشأن طريقة بناء الغرفتين المطلوب هدمهما يكون جـدلا موضوعيا فى كفاية الدليـل الذى اقتنعت به محـكمة الموضوع مما لا تجـوز إثارته أمام محـكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م.ن.ف. سنة ٢٥ ص ١٥٤٧) .

ارث

٤٩٦ ـ المقصود بتصرف المورث الوارد فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو تصرفه فيما يملكه الى أحد ورثته ، فاذا كان الثابت من الأوراق أن المورث لم يكن مالكا للعقار المتنازع عليه ، فان تعرض الحكم المطعون فيه لبحث ما اذا كان المورث قد حاز العقار لنفسه أم بوصفه نائبا يكون زائدا عن حاجة الدعوى فلا يعيبه الخطأ فيه ٠

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة٢١ ص ٧٣٥) ٠

٤٩٧ ـ مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ هو أن القرينة التى تضمنها لا تقوم الا باجتماع شرطين : (أولهما) هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها ، (وثانيهما) احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، وذلك فى ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ، ما دام قد برر قوله فى هذا الخصوص بما يؤدى اليه (١) ٠

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٦١) ٠

٤٩٨ ـ احتفاظ المورث بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف ، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز ٠

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥٨) ٠

٤٩٩ ـ التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته تعتبر صحيحة وجائزة شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه ٠

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٣٥) ٠

٥٠٠ ـ التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٨٠١ ٠

المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث ، لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه (١) ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ عدد ١ ص ٥٣١ ، والطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ ٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٧) ٠

٥٠١ - انه وان كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ ، ٨٨٩ ، ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة ، الا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لاجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وانما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها ٠

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ العدد ٣ ص ١٢٥٠) ٠

٥٠٢ - ليس فى القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة ، اذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم ، متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون ٠

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ - العدد ١ ص ٢٨٢) ٠

٥٠٣ - الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) - من الغير طبقا للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها - بحسب الأصل - حجة عليه ، ولو لم يكن ثابتا ثبوتا رسميا ، سواء أكانت الورقة صادرة الى وارث أو الى غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته ٠

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ عدد ٢ ص ٥٠٦) ٠

---

(١) نقض ٩ يناير ١٩٦٤ - مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ٤٣ ٠

(٢) نقض ١٩٦٩/٢/١١ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٤٠٤ ٠

٥٠٤ ـ اذا كان الطاعن قد اختصم أشخاص الورثة جميعهم ، وكان ما يطالبهم به من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت اليه من التركة ، فانه لا يكون من شأن الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة ، أن يزيل البطلان الذى لحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٧٦٤) ٠

٥٠٥ ـ اذا كانت المادة ١/١٧ من القانون المدنى تنص على أنه « يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يونانى الجنسية ، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه « فى حال انحلال الزواج ترد الدوطة الى الزوجة أو الى ورثتها وتنتهى كل ادارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة » فان مفاد ذلك أن الدوطه طبقا للقانون المدنى اليونانى تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، فاذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة الى الزوجة ، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد الى الزوجة التى عاد اليها حق الانتفاع ٠

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٩٢٢) ٠

٥٠٦ ـ ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من اثبات طعنه على تصرفات مورثه التى أضرت به بأنها فى حقيقتها وصية ٠ وأنه للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، أن يدلل بكافة طرق الاثبات ، على احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها الى اثبات مدعاه بأن المورث قصد أن يكون تمليك المتصرف اليه مضافا الى ما بعد الموت ، وبذلك لم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها ، شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره ٠

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٢٨٩) ٠

٥٠٧ ـ القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ١٠٧٩)

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٢٥٤ ٠

٥٠٨ ـ التحايل الممنوع على أحكام الارث ، لتعلق الارث بالنظام العام ، هو ما كان متصلا بقواعد التوريث ، وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا ، وهو فى الحقيقة غير وارث ، أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة ، كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٩٨) .

٥٠٩ ـ التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٩٨ . والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٧٩٠)

٥١٠ ـ حسب الحكم للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الارث أنه انتهى الى أنه لم يقصد به الايصاء ، ولم يصدر فى مرض الموت ، وأنه بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٩٨) .

٥١١ ـ مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث اضرارا بحقوقه فى الارث لا يكفى لاهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو أن يكون الطعن الذى أخفق فى اثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل ، وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٨٥٢) .

٥١٢ ـ يترتب على انصراف أثر العقد الى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد ، فلا يشترط اذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه ، لأنه يعتبر قائما مقام المورث ، ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد قد نشأ صحيحا ، وخلصت له قوته الملزمة .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٨٥٢) .

٥١٣ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى صحة اعلان مورثة الطاعنين بالحكم الصادر ضدها فى الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الادعاء بتزوير هذا الاعلان ، ولم يكن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص موضع نعى من

الطاعنين ، فقد أصبح الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المورثة باعتبارهم خلفا عاما لها ، بما يمتنع معه عليهم العودة للمنازعة فى صحة العقد أو فى صحة الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، سواء بدعوى مستقلة أو بدفع فى دعوى قائمة .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٨٥٢) ٠

٥١٤ ـ يتعين الرجوع الى الشريعة الاسلامية بوجه عام ، والى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة الى حقوق الورثة فى التركة المدينة ، ومدى تأثيرها بحقوق دائنى المورث ٠ والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه ٠

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٤٢٨) ٠

٥١٥ ـ المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ويندرج فيها تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم فى الارث وانتقال التركة اليهم ، ومن ثم فانه يرجع فى ثبوت تعيين شخص الوارث الى أحكام هذه الشريعة من حيث نصاب الشهادة باعتبارها من قواعد الاثبات الموضوعية فى هذا المجال ٠

(الطعن ٣٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣) ٠

٥١٦ ـ من المقرر أنه متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ، ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى ، فان اعلان الورثة لا يكون لازما ، وانما يجوز لهم التدخل فيها دفاعا عن ذكرى مورثهم ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٤٧٣) ٠

٥١٧ ـ استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يكون شركة واقع فيما بينهم كل بحسب نصيبه ٠

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٣٧١) ٠

٥١٨ ـ النص فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ على اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة الى المولين الخاضعين لربط

---

(١) نقض ١٩٤٧/٢/٢٧ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة ص ١٠٠٠ بند/١٢ ٠
نقض ١٩٦٢/٦/٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ ص ٧٧٤ ٠

الضريبة بطريق التقدير ، أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ يفترض ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ فضلا عن وحدة النشاط ، وحدة الممول فى سنة القياس والسنوات المقيسة ، وهى لا تتحقق بمباشرة الوارث نشاط مورثه بعد وفاته ، ولما كان الثابت في الدعوى أنه بعد وفاة المورث استمر الطاعنون ـ الورثة ـ فى منشأة مورثهم يباشرون نشاطه ، فان هذا التغيير من شأنه اعتبار نشاط المنشأة الفردية منتهيا ، وتتكون بين الورثة شركة واقع كل بحسب نصيبه ، ولا يغير من ذلك أن يكون نشاط المنشأة الجديدة من نوع نشاط المنشأة السابقة ·

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٣٧١) ٠

٥١٩ ـ اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن (الوارث) قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد البيع ـ الصادر من والدته الى باقى أولادها ـ صورية مطلقة ودلل على هذه الصورية بعدة قرائن منها أن العقد تضمن أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى ـ وهو ما يطابق أحكام الشريعة الاسلامية فى الميراث ـ وأن المتصرف اليهم لا يستطيعون أداء الثمن وأن العقد لم يظهر الى حيز الوجود الا بعد وفاة المتصرفة ، كما طلب احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت هذه الصورية بالبينة على أساس أن رابطة الأمومة التى تربط المتصرفة بأولادها المتصرف اليهم والظروف التى تم فيها هذا التصرف تعتبر مانعا أدبيا من الحصول على دليل كتابى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه ، فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه ·

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٤٦) ٠

٥٢٠ ـ مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى الى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف اليهما فى حق الرقبة ، لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، اذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع ابتداء مع النص على تنجيز التصرف ، وهو ما لا يحول بين الطاعنات ـ باقى الورثة ـ وبين اثبات مخالفة هذا النص للواقع ·

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١١٩) ٠

٥٢١ ـ من المقرر أنه وان كان صحيحا أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا تقوم الا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، الا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من استعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى

العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه ، لأن للوارث أن يثبت بطرق الاثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع ، متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث ·

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١١٩) ·

٥٢٢ - دفاع الورثة بأن التصرفات الصادرة من المورث الى ولديه القاصرين تخفى وصية استنادا الى المستندات والقرائن التى قدموها ، وأن عقود الايجار التى قدمتها المطعون عليها للتدليل بها على تنجيز تلك التصرفات هى عقود صورية تخالف حقيقة الواقع هو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان اغفال المحكمة الرد على هذا الدفاع من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور بالتسبيب ومخالفة القانون ·

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١١٩) ·

٥٢٣ - الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية ، وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الارث المقررة شرعا اضرارا بحقه يجوز له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة ، ويعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف ·

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٢٦٥) ·

٥٢٤ - اجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها الا اذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له الا بهذه الوفاة ·

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٥٧٧) ·

٥٢٥ - أوجبت المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على كل شخص يكون مدينا للتركة بشىء من القيم المالية المملوكة لها أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى ، ونصت على أنه لا يجوز لهذا المدين أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة لا مباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم ، ومفاد ذلك أن المشرع خول المدين الحق فى أن يمتنع عن الوفاء بما فى ذمته من ديون للتركة الى أصحابها حتى يقدموا الشهادة السابق ذكرها ·

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٣٥١) ·

٥٢٦ - مؤدى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، أنه يشترط حتى تعفى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة ، أن

تحتفظ الأسرة بهذه الدار لغرض السكنى والاقامة فيها والانتفاع خلال عشر السنوات التالية للوفاة ، فاذا بيعت خلال هذه المدة استحق الرسم ، أما اذا نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، فان الرسم لا يستحق لأن انتهاء التخصيص لسكنى الأسرة لم يكن راجعا الى تصرف ارادى من جانب الورثة .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١١ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٥٨٤) .

٥٢٧ - الدفع بسقوط الارث يختلف عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم المكسب ، واذ كانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنة بسقوط حق الارث بمضى المدة فليس لها أن تثير هذا الدفع الجديد - وهو غير متعلق بالنظام العام - لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١٢٦٨) .

٥٢٨ - الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى ضامنة للوفاء بديونه ، واذا كان ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ من أنه « لا يجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها المزارع اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنه ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ ، جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها » يعتبر استثناء من هذا الضمان ، فانه شأن كل استثناء لا ينصرف الا لمن تقرر لمصلحته وهو المدين واذ كانت تركة المدين تعتبر منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم وللدائن حق عينى يخوله تتبعها لاستيفاء دينه منها ، بسبب مغايرة شخصية المورث لشخصية الوارث ، وكان حق الدائن فى ذلك أسبق من حق الوارث الذى لا يؤول له من التركة الا الباقى بعد أداء الدين .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١٣٤٧)

٥٢٩ - حجية الاعلام الشرعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) - تدفع وفقا لنص المادة ١/٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية ، يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٤/١/٣٠ م.م.ف. السنة ٢٥ ص ٢٥٠) .

٥٣٠ - فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) - استقر على أنه لقبول الشهادة على الارث ، لابد من ذكر سببه وطريقه ، فاذا شهدوا أنه

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٩ ص ٢١٤ .
(٢) نقض ١٩٦٧/١/٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ١٨ ص ٥٤ .

أخوه أو عمه أو ابن عمه ، لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوة والعمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت « وينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى أب واحد » ٠

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق (احوال شـخصية » - جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٦٨٩) ٠

٥٣١ - مفاد نص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق أن على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطاعن من يصح اختصامه قانونا بصفته ، فان وجد أن خصمه قد توفى كان عليه اعلان ورثته جملة بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانونا ٠

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٣٩٦) ٠

٥٣٢ - المنصوص عليه شرعا ، أن الولد يتبع خير الأبوين دينا ، متى كان صغيرا لم يبلغ ويبقى على اسلامه الى البلوغ ، ولا يحتاج بعد البلوغ الى تجديد اسلامه ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شـخصية » - جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣) ٠

٥٣٣ - متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فان تاريخها يكون حجة على الأصيل - ولو لم يكن لها تاريخ ثابت - اذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه ٠

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٥٧٥) ٠

٥٣٤ - اذا أدعى الأصيل - أو وارثه - عدم صحة التاريخ المدون بالورقة - العرفية - وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذى أجراه الوكيل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فانه يكون لذلك الأصيل - أو وارثه - أن يثبت مدعاه بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن اذ المضرور بالغش لم تكن له خـبـرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الاثبـــات بحصره فى طريق دون آخر ٠

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٥٧٥) ٠

٥٣٥ - انه - وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة - اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة اهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور الضرر ويتفاقم ٠ ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر

المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٦٠) ٠

٥٣٦ ـ شخصية الوارث ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته ، لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا ، الا اذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل اليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص ٠

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١١٣٥) ٠

٥٣٧ ـ النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن « تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الوصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فاذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية » لايفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث اذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب ٠ ذلك أن النص المذكور انما يعرض الى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية ٠

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٥٣٧)

٥٣٨ ـ يشترط حتى تخضع الأرباح التى يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، أن يكون قد استمر فى استغلال المنشأة الموروثة ، أما اذا كف عن استغلالها بعد وفاة مورثه ، فان هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ويكون الربح الناتج من بيعها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٧٩) ٠

٥٣٩ ـ اذا كان الثابت بصحيفة الاستئناف أن الطاعنة ـ مصلحة الضرائب ـ تمسكت فى دفاعها بأن الورثة استمروا فى مزاولة النشاط ـ الخاص بالسيارات ـ الذى كان يمارسه مورثهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين ما اذا كان الورثة اقتصروا على مجرد تصفية

---

(١) نقض ١٩٥٧/١٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٨ ص ٩٦٠ ٠

النشاط الخاص بالسيارات أم أنهم استغلوا هذا النشاط بعد وفاة مورثهم ، فانه يكون معيبا بقصور يبطله ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٧٩) ٠

٥٤٠ ـ الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق انذاره بدفع الدين أو تخلية العقار هو ـ كما عرفته المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى كل من أنتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين ، مما مؤداه ـ وعلى ما قررته الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الوارث لا يعتبر حائزا للعقار المرهون من المورث لأن المبدأ القاضى بألا تركة الا بعد سداد الدين من شأنه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل اليه من المورث الا بعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن ٠

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١١٥٣)

٥٤١ ـ انه وان كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه ينقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث وينتصب كل منهم خصما عما يخصه منه بعد تحديده الا أنه اذا كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها الى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة وما يعفى منه ، وهى أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فانه يكون نزاعا غير قابل التجزئة ، ويكون الوارث الذى يطعن فى تقدير هذه التركة نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٩٠٧) ٠

استئناف

أولا : الأحكام الجائز استئنافها :

٥٤٢ ـ وان كانت المادة ٩١٥ من قانون المرافعات قد قصرت الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى ٠٠٠ بالنسبة لذوى الشأن على الاستئناف ، رغبة فى وضع حد للطعن فى حكم لا يتعدى عمل المحكمة فيه التحقق من توفر شروط وأحكام معينة ، الا أن المادة ٩١٨ من قانون المرافعات ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ أجازت لمن عدا المتبنى ، والمتبنى رفع دعوى ببطلان التبنى تخضع من حيث الاجراءات والطعن فى الحكم الذى يصدر فيها الى القواعد العامة المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٩٠) ٠

٥٤٣ ـ جعل المشرع المناط فى عدم جواز الطعن بنص المادة ٣٧٨ مرافعات ملغى أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، فاذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه ، تعين الطعن فيه استقلالا فى الميعاد

القانوني والا سقط الحق في الطعن فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون قضاءه القطعى واردا فى المنطوق أو فى الاسباب ، ولا يغير من ذلك النص فى المادة ٤٠٤ مرافعات على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة ، لأن عبارة هذه المادة تنصرف الى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وهى بذلك انما تكمل - فى خصوص الاستئناف - القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرافعات ٠

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٢١٣) ٠

٥٤٤ - ما قررته المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات السابق من جواز استئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى ، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضوعا وسببا بين الخصوم أنفسهم ولم يحز هذا الحكم قوة الامر المقضى ٠

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٩٥) ٠

٥٤٥ - متى كان الثابت وفقا للتكييف القانونى الصحيح أن ثمة نزاعا لم يقم بين الطرفين حول مدى قانونية الاجرة المتفق عليها ابتداء فى العقد ، وانما دار النزاع حول الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة جد بعد تنفيذ العقد ، ولئن تمسكت الطاعنة - المستأجرة - أمام المحكمة الابتدائية بتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع ، وتمسك المطعون عليه - المؤجر - بعدم انطباقه بما يجعل النزاع بهذه الصورة نزاعا فى مسألة أولية تتعلق بانطباق القانون المشار اليه ، ويتوقف على الفصل فيها تطبيقه أو عدم تطبيقه ، الا أنه لما كان هذا النزاع وفقا للتكييف السالف البيان غير مبنى فى حقيقته على مخالفة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالمعنى الذى تتطلبه المادة ١٥ منه ، فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد القانونية العامة وتكون هى الواجبة التطبيق بشأنه ٠

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٠٣) ٠

٥٤٦ - متى كان الدفع الذى أبداه الطاعن أمام المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى المطعون عليها لرفعها من غير ذى صفة ، يقوم على انكاره وجود علاقة ايجارية بينهما ، وكانت المحكمة قد رفضت هذا الدفع استنادا الى قيام هذه العلاقة الايجارية التى أنكرها الطاعن ، وكان هذا الذى استندت اليه المحكمة ليس تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ سـنة ١٩٣٧ وانما هو تطبيق للقواعد العامة فان الحكم الصادر برفض هذا الدفع يكون مما يجوز استئنافه ٠

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٤٩) ٠

٥٤٧ ـ المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية التى تجيز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو بسماع الدعوى أو عدمه لا ينسحب أثرها الا على الاستئناف وحده لأنه لا نظير لها فى الاحكام الخاصة بالنقض ٠

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧١/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٣١) ٠

٥٤٨ ـ اذا كانت المنازعة فى قوائم الرسوم ـ أمام المحاكم الحسبية ـ تنزل عن قضية الولاية على المال التى استحق عنها الرسم منزلة الفرع من الاصل ، فان استئناف حكم المعارضة الصادر فيها ، لا يرفع بالطريق الذى نصت عليه المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق ، بل تتبع فيه الاجراءات المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات سالف الذكر ، واذ تقضى المادة ٨٧٧ من هذا القانون بأن استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يرفع بتقرير فى قلب كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم ، فيكون استئناف المطعون عليه للحكم الصادر فى المعارضة اذ يرفع بتقرير فى قلم الكتاب ، قد تم بالطريق القانونى ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٧٧) ٠

٥٤٩ ـ يجوز وفقا للقواعد العامة لمن عارض فى حكم اشهار الافلاس ، ورفضت معارضته أن يستأنف هذا الحكم أو ينضم الى أحد الخصوم المستأنفين أو المستأنف عليهم فى ذات طلباتهم أمام محكمة الاستئناف طبقا لما كانت تقضى به المادة ٤١٢ من قانون المرافعات السابق والمادة ١/٢٣٦ من قانون المرافعات القائم ٠

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١) ٠

٥٥٠ ـ الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم سماع الدعوى يجوز استئنافه طبقا للمادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وعلى محكمة الاستئناف أن تفصل فى الاستئناف دون أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١) ٠

٥٥١ ـ اذا كان من شأن الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، الا أنه يعتبر محكوما عليه فى طلب التدخل ، ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ٠

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٠٥) ٠

٥٥٢ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر منازعات ايجارية لان كلا منهما لم يدمج فى قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى الصادر فى هذه المنازعات بالتطبيق لأحكام هذين القانونين خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٧٤) ٠

٥٥٣ ـ متى كان البين من الأوراق أنه قام بين الطرفين نزاع بشأن الأساس الذى يجرى بمقتضاه تحديد رتب القطن الموردة من مورث المطعون ضدهم الى الشركة الطاعنة وحسمت محكمة أول درجة ذلك النزاع بحكمها الذى انتهى فى منطوقه وفى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا الى الاعتداد بالتحديد الوارد بكشوف بنك مصر ، واعتباره حجة على الشركة ، وبندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على هذا الأساس فان الحكم المذكور يكون قد قضى فى شق من الدعوى قضاء قطعيا لا يجوز للمحكمة الرجوع فيه ، وان كان يجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا عملا بحكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، واذا لم يستأنف فى الميعاد القانونى فان الحق فى استئنافه قد سقط ، ولا تجوز المجادلة فيما تضمنه أمام محكمة الاستئناف لمناسبة نظرها الاستئناف المقام عن الحكم الصادر فى باقى الموضوع ٠

(الطعن ١١٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٠) ٠

٥٥٤ ـ الأحكام المنهية للخصومة كلها أو بعضها أو فى جزء منها لا تعتبر مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك فى الدعوى الا اذا رفع عنها استئناف خاص فى الميعاد القانونى وذلك طبقا للمادة ٤٠٤ من قانون المرافعات السابق التى لا تنصرف عبارتها الا الى الاحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ٠

(الطعن ٧٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١١٥) ٠

٥٥٥ ـ مفاد نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ أن الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، يجوز استئنافها أيا كانت قيمة النزاع ، وقد راعى المشرع بهذا التعديل حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور أنها أنزعة تتمثل فيها وجهات نظر بعيدة الأثر من النواحى الاقتصادية والاجتماعية والقانونية يجدر معها تمحيصها أمام القضاء العالى بصرف النظر عن قيمتها المادية فضلا عما فى ذلك من دواعى طمأنينة الممولين ٠

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٣٢) ٠

ثانيا : الأحكام غير الجائز استئنافها :

٥٥٦ ـ القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم ، لا تنتهى به الخصومة كلها أو فى شق منها ، ولا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، مما مؤداه أنه يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية •

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٢٧١) •

٥٥٧ ـ مقتضى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، أن المشرع رسم اجراءات خاصة للطعن على قرارات لجان المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة وحدد ولاية المحكمة الابتدائية فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، وانما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته احدى اللجان المشار اليها • واذ رتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصـــدره المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض حكما انتهائيا ، فان مؤدى ذلك فى نطاق هذا الذى رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه ، أن يكون الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار اللجنة المطروح عليها غير قابل للاستئناف •

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٢٩٥) •

٥٥٨ ـ تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه ، واذا كانت المحكمة الابتدائية قد قضت بخضوع العقار موضوع النزاع للقانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٨ وبتخفيض الأجرة الواردة فى عقود المطعون عليهم بالتطبيق لأحكام هـــذا القانون ، فان حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون ١٢١ ســـنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه ، ويكون بالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة •

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٥٤٩) •

٥٥٩ ـ الحكم الصادر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف الا بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم •

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٥٤٩) •

٥٦٠ ـ الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه يكون باقيا على أصـله معلقا أمامها لم يقض فيه ، ويكون السبيل الى طلب الفصـل فيه هو الرجوع الى نفس المحكمة طبقا لما تقضى به المـادة ٣٦٨ من قانون المرافعـات السابق • ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب اغفال

الفصل فى ذلك الطلب اذ الاستئناف لا يقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحا أو ضمنا (١) ٠

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٢٠) ٠

٥٦١ ـ اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها ولم يتمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى طبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الاختصاص غير متصل بالنظام العام ، وانما اقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد انكار انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى، فان قضاء المحكمة الابتدائية فى الدعوى يكون قضاء انتهائيا غير جائز استئنافه، عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٤/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٠٣) ٠

٥٦٢ ـ متى كان ما قرره حكم ندب الخبير الصادر من محكمة أول درجة فى أسبابه يدل على أن النزاع بين الطرفين كان منحصرا فى مدى مطابقة البناء للمواصفات المتفق عليها ، وأن الأسعار المحددة فى الاتفاق لم تكن محل جدل بينهما ، فان ما ورد فيه من بعد عن سريان تلك الأسعار حتى ولو زادت عن التكاليف الفعلية أو سعر السوق لا يعتبر منهيا للخصومة فى هذا الشأن ، ومن ثم لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم بطريق الاستئناف الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ٠

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٩/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٧٧) ٠

٥٦٣ ـ الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع اليها فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية للمنفعة العامة حكم نهائى غير قابل للطعن فيه عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ ما دام قد صدر فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٨/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٨١) ٠

٥٦٤ ـ اذا اختلطت بالمنازعة الايجارية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ منازعة غير ايجارية ، وفصلت المحكمة فيهما معا لما بينهما من ارتباط ، فان الحكم يكون غير قابل للطعن فيما يتعلق بالمنازعة الأولى وقابلا له فيما يتعلق بالمنازعة الأخرى وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٤٦٦) ٠

---

(١) نقض ٢/٣/١٩٦٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٥٣٨ ٠

٥٦٥ ـ ما نصت عليه المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ؛ قصد به ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ الى أن الخصومة التى ينظر الى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها • واذا كان حكم محكمة أول درجة قد اقتصر على الفصل فى الادعاء بالتزوير دون النظر فى موضوع الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها بل استمرت بعد ذلك فى نظر الموضوع فان الحكم الابتدائى المشار اليه ما كان يجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا •

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م•م•ف• السنة ٢٤ ص ١٢٤ • والطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م•م•ف• السنة ٢٤ ص ٣٤٢) •

٥٦٦ ـ لا محل للاستناد الى نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق لفتح طريق الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية بالتطبيق للمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، بدعوى أنها أحكام باطلة أو قائمة على اجراءات باطلة ، ذلك أن هذا القانون الأخير يعد تشريعا خاصا انفردت نصوصه بقواعد متماسكة فى ذاتها ، وهى بذلك منبتة الصلة عن حكم المادة ٣٩٦ المشار اليها ، ولا سبيل الى المساس بتلك الأحكام الا بتشريع خاص ينص على ذلك ، ولا يغير من هذا النظر ما لحق المادة ٣٩٦ المذكورة من تعديل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ •

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٣ م•م•ف• السنة ٢٤ ص ٢٢٣) •

٥٦٧ ـ اذ كان ما أورده الحكم لا ينطوى على قضاء قطعى بحسم النزاع فيما ثار بين الطرفين فى شأن الأساس الذى يجب أن تجرى عليه المحاسبة بينهما ذلك أن الحكم لم يقصد بندب الخبير على ما صرح به فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا ـ الا مجرد استكمال عناصر النزاع لامكان الفصل فيه ، فلا يكون لهذا الحكم حجية فى خصوص تحديد الأساس الذى تجرى عليه المحاسبة ، ومن ثم لا يحوز قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى على استقلال •

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م•م•ف• السنة ٢٥ ص ٤٢٨)

٥٦٨ ـ اذ صدر الحكم الابتدائى ـ فى منازعة ايجارية ـ فى ٦٧/١١/٢٠ قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى ، فتسرى عليه من حيث جواز الاستئناف المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/٣ • مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ٥٦٦ •

الحكم وهو ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى من عدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هـذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق . جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م م ف . السنة ٢٥ ص ١١٤٠)

٥٦٩ ـ تقضى المادة ٢١١ من قانون المرافعات القائم بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها ، وقبول الحكم المانع من استئنافه كما يكون صريحا يكون ضمينا ، ويستفاد القبول الضمنى من كل فعل أو عمل ينافى الرغبة فى رفع الاستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه ، وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما اذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولا ضمنيا منه للحكم أو لا يعتبر ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى أستند الى أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ م م ف . السنة ٢٥ ص ١٤٦٢) .

ثالثا : صحيفة الاستئناف :

٥٧٠ ـ ان المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وان خلت من النص على وجوب توقيع صحيفة الاستئناف من محام مقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف الا أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى رفع الاستئناف فى ظله قد وضعت القاعدة العامة الواجب اتباعها فى هذا الشأن ، واذ كان نص تلك الفقرة صريحا فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف ما لم يوقعها محـام مقرر أمام محكمة الاستئناف ، فان مقتضى هذا النهى أن عدم توقيع مثل هذا المحامى على صحيفة الاستئناف يترتب عليه حتما عدم قبولها ، ولا يغير من ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان بلفظه جزاء على هذه المخالفة ذلك أن النهى الوارد فى المادة ٢٥ من قانون المحاماه يعتبر ـ فى حكم المادة ٢٥ من قانون المرافعات ـ نصا على بطلان الصحيفة التى لا يوقعها محام توافرت فيه الشروط السالف بيانها ، فان هـذا البطلان يقع حتما اذا أغفل هذا الاجراء .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ م م ف . السنة ٢١ ص ٦٤٦ . والطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م م ف . السنة ٢٤ ص ٢٨٢) .

٥٧١ ـ لما كان غرض الشارع من النص فى الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، لأن اشراف المحامى على تحرير تلك الصحف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على

دوى الشأن ، فان هذا البطلان يكون متعلقا بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يسقط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى وان كان يجوز على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٢٦ استيفاء التوقيع فى الجلسة خلال ميعاد الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٦٤٦) ٠

٥٧٢ ـ اذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت بحكمها ـ الذى فصل أيضا فى شق من الموضوع ـ بقبول الاستئناف شكلا ، فانه لا يقبل بعد ذلك اثارة أى دفع أمامها يتعلق بهذا الشكل الذى قبلته ، ولما كان الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف يتضمن تجريحا للحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا ، والذى لم يطعن فيه الطاعن بطريق النقض فى الميعاد ، فحاز قوة الأمر المقضى فان طعنه فى الحكم الصادر برفض ذلك الدفع يكون غير مقبول ، لأن الحكم الأول هو الذى حاز قوة الأمر المقضى ولم يكن الحكم الأخير الا تكرارا لأمر أستقرت حجيته ٠

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٨٨٥)

٥٧٣ ـ مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة ، والذى كان ساريا وقت نظر الاستئناف أن الجزاء الذى رتبه القانون على من زاول أعمال مهنة المحاماة رغم استبعاد اسمه من جدول المحامين هو احالته على مجلس التأديب لتوقيع الجزاء الذى فرضه القانون لهذه المخالفة ، وأن هذا الاستبعاد يزول بمجرد سداد الاشتراك المتأخر ومؤدى ذلك أن المشرع لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد صفته كمحام ، وأن مباشرته لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه لا يبطل عمله ، وانما يعرضه للمحاكمة التأديبية ، وذلك أيضا هو ما ذهب اليه قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى جعل العقوبات التأديبية بالمادة ١٤٢ تتدرج من الانذار الى اللوم الى المنع من مزاولة المهنة ثم الى محو الاسم نهائيا من الجدول٠ واذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المحامى الذى وقع صحيفة الاستئناف كان مقيدا أمام محاكم الاستئناف حتى سنة ١٩٦٧ ، واستبعد أسمه من الجدول فى الفترة التى وقع فيها على صحيفة الاستئناف بسبب تأخره عن سداد اشتراك النقابة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان هذه الصحيفة استنادا الى أن اسم المحامى الذى وقعها مستبعد من الجدول ، فخلط بذلك بين زوال صفة المحامى عنه وبين استبعاد اسمه من الجدول بصفة مؤقتة ، مما لا ينزع عنه صفته كمحام ، فانه يكون قد خالف القانون ٠

(٢٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩١٥) ٠

٥٧٤ ـ ترك المشرع للمستأنف تقدير ما يرى بيانه فى صحيفة الاستئناف من الأسباب التى يستند اليها فى طلب الغاء الحكم المستأنف أو تعديله ، ولا يعيب

الصحيفة اشتمالها على أوجه الدفاع التى سبق للمستأنف التمسك بها أمام محكمة أول درجة ، والتى لم يأخذ بها الحكم المستأنف وأن استناده فى صحيفة الاستئناف الى هذا الدفاع لا يجعلها خالية من الأسباب ٠

(الطعن رقم ٤٣٢/٣٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

رابعا : رفع الاستئناف :

٥٧٥ - المقرر فى فقه قانون المرافعات أن المشرع يقصد بدعوى الاستحقاق التى تندرج فى عموم نص المادة ٤٨٢ مرافعات ، الذى يقضى بأن « جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة » الدعوى التى ترفع من الغير أثناء اجراءات التنفيذ ويطلب فيها بطلان هذه الاجراءات مع استحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه ، أما الدعوى التى ترفع من الغير بعد انتهاء اجراءات التنفيذ وبعد رسو المزاد فتعتبر دعوى ملكيه عادية تنظر بالطريق العادى ويعمل فى شأنها بالقواعد الخاصة بالدعاوى العادية ويكون استئناف الحكم الصادر فيها طبقا للمادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وليس بتكليف بالحضور ٠

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٤٩) ٠

٥٧٦ - اذا كانت المنازعة فى قوائم الرسوم - أمام المحاكم الحسبية - تنزل عن قضية الولاية على المال التى استحق عنها الرسم منزلة الفرع من الأصل ، فان استئناف حكم المعارضة الصادر فيها ، لا يرفع بالطريق الذى نصت عليه المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بل تتبع فيه الاجراءات المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات سالف الذكر ويكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك عملا بالمادة ٨٧٧ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/٣/١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٧٧)

٥٧٧ - اذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صادر فى موضوع الاستئناف وأن الحكم الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا هو حكم آخر سابق عليه ، وصدر استقلالا عنه ، وكان الطاعن لم يضمن تقرير الطعن طلبا بخصوص ذلك الحكم ولم يودع مع التقرير صورة مطابقة لأصله أو صورة معلنة منه ، فان النعى المنصب على اجراءات رفع الاستئناف ، والمتجه الى الحكم المذكور يكون غير مقبول ٠

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٤٩٤) ٠

٥٧٨ ـ انه وان كان يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الابتدائى ، وفوت على نفسه ميعاد الطعن فيه أن يرفع قبل اقفال باب المراقبة استئنافا فرعيا ، يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله باعتبار أن قبوله للحكم معلق على شرط أن يكون مقبولا من الطرف الآخر ، الا أن اعمال هذا الشرط لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الاصلى فى موضوعه وانما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل ، وشأنه فى ذلك شأن أى استئناف آخر ، فاذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين ، وطعن فيه أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض ، فانه لا يفيد من الطعن الا رافعه ، ولا يتناول النقض ـ مهما تكن صيغة الحكم الصادر به ـ الا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ولا يمتد الى موضوع الاستئناف الآخر مالم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٢) ٠

٥٧٩ـ خص الشارع مسائل الأحوال الشخصية باجراءات معينة بينها الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، والنص فى المادة ٨٧٧ منه يدل ـ وعلى ماجرى به قضاء النقض ـ على أن الشارع قد حدد الصورة التى يرفع بها الاستئناف فنص على أن يكون بتقرير ولم يستلزم أن يتضمن هذا التقرير أسبابا كما فعل فى المادة ٨٦٩ عند رفع الطلب ابتداء ، كماأن احالة المادة ٨٧٧ على المادة ٨٧٠ قاصرة على أمرين هما تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن اليها ، أما ماينص عليه المشرع فى المادة الأخيرة من أن ورقة التكليف بالحضور يجب أن تشمل على ملخص الطلب فلا قياس عليه بالنسبة للاستئناف تبعا لأن الشارع لايتطلب مع التقرير بالاستئناف أسبابا ٠

(الطعنان رقما ٢٧ ، ٢٩ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٤١٧) ٠

٥٨٠ ـ لا مصلحة للطاعن فى تمسكه بسبب النعى ـ من بطلان استئناف النيابة للحكم لعدم تحرير أسباب الاستئناف قبل انقضاء ميعاد الطعن ـ لأنه طالما لامطعن لديه على استئناف المطعون عليه الأول ـ لذات الحكم الذى أستأنفته النيابة ـ من ناحية الشكل ، فان قيام هذا الاستئناف بذاته مؤد الى نفس النتيجة التى يستهدفها استئناف النيابة ٠

(الطعنان رقما ٢٧ ، ٢٩ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٤١٧) ٠

٥٨١ ـ تجيز المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق رفع الاستئناف الفرعى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الى ما قبل اقفال باب المرافعة متى كان المستأنف عليه لم يقبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلى عنه ، وكان هذا الحكم يتضمن قضاء ضاراً به ، بمعنى أن يكون قد رفض له بعض طلباته أو قضى

صده فى أحد طلبات خصمه ، واذا تناول الحكم الفصل قطعيا فى عدة طلبات ومسائل ورفع استئناف أصلى عن قضائه فى أحدها جاز للمستأنف عليه أن يرفع بعد فوات ميعاد الاستئناف استئنافا فرعيا يدور وجودا وعدما مع الاستئناف الأصلى ، ليس فقط عن قضاء الحكم فى هذا الطلب وانما أيضا عن قضائه فى الطلبات والمسائل الأخرى التى لم يرد عليها الاستئناف الأصلى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٩٢٦) .

٥٨٢ - لما كان من المقرر أنه اذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى وكان الحكم المطعون فيه اذا قضى بسقوط الحق فى الاستئناف الفرعى المقام عن احدى الدعويين قد حجب نفسه عن بحث موضوع هذا الاستئناف على الرغم مما له من أثر على موضوع الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى فان نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأولى يتعين معه نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٩٢٦) .

٥٨٣ - اجازت المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه أو بعد قبوله للحكم المستأنف وبينت طريقة رفع هذا الاستئناف بأن يكون بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٨٠٤) .

٥٨٤ - متى كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف الفرعى - بعد قبوله - على الرغم مما له من أثر على موضوع الاستئناف الأصلى ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات تنص على أنه « يترتب على نقض الحكم ، الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها » فانه يترتب على نقض الحكم فى الاستئناف الفرعى اعادة نظر موضوع الاستئناف الأصلى عند الاحالة .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٨٤٤) .

خامسا : ميعاد الاستئناف :

٥٨٥ - مؤدى نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ان القانون وان جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، الا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ مرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها

عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من اجراءات ، فهذه الأحكام تلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ مرافعات قبل تعديلها ، والتى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات ، تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ، ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك ، ولا وجه للتفريق فى هذا الخصوص بين خصم وآخر والقول بأن هذا الاستثناء قاصر على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته ولم يحضر من يخلفه أو يقدم مذكرة بدفاعه بعد تعجيل الدعوى ، ذلك أن النص قد ورد عاما مطلقا بحيث يشمل كل محكوم عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المدعى أو المدعى عليه ومن فى حكمهما لتحقيق علة الاستثناء فى أى منهما وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد استئناف السير فيها •

(الطعن ٤٨٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٧) •

٥٨٦ ـ مؤدى نص المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ـ والمادة ٩٩ منه ، ـ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٤ ـ أن ميعاد الاستئناف الذى يرفع من الممول أو من مصلحة الضرائب عن الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية المتعلقة بالطعون فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل هو ثلاثون يوما من تاريخ اعلان الحكم ، ولا يغير من ذلك أن المشرع ، وبمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جعل ميعاد الطعن فى الحكم ساريا من وقت النطق به بدلا من وقت اعلانه على تقدير أن الخصم يفترض فيه العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من اجراءات ، ذلك أن المشرع نفسه نص فى المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن « يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من وقت صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك » فضلا عن أن قانون المرافعات هو القانون العام فيما يختص بالمواعيد والاجراءات فى حين أن نص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نص خاص والمقرر قانونا أنه لا يجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام •

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٣٩) •

٥٨٧ ـ ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٢٥ مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٠ ص ١٠٦٢ •

للأوضاع الواردة بها ، وما عداها باق على أصله ويتبع فى استئنافه القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١١ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ٣١١ ، والطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١١٤) .

٥٨٨ ـ استئناف الحكم الابتدائى يخضع بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل التعسفى للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٥٩٩ وهو عشرة أيام ما دامت الدعوى قد رفعت بالتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٣ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ١٠٧١) .

٥٨٩ ـ استئناف الحكم بالنسبة لطلبات الأجر وبدل الانذار والاجازة ومكافأة نهاية الخدمة يخضع للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الواجبة التطبيق وهو عشرة أيام باعتبار أن الحكم صادر فى دعوى أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادة ٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٣ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ١٠٧١) .

٥٩٠ ـ صدور الحكم المستأنف من المحكمة الابتدائية حضوريا بدء ميعاد استئنافه ـ طبقا لقانون المرافعات السابق ـ من اليوم التالى لصدوره وانتهاء ذلك الميعاد فى ١٩٦٣/٥/٦ مصادفة آخر الميعاد عطلة عيد الأضحى التى بدأت من ١٩٦٣/٥/٣ حتى ١٩٦٣/٥/٧ أثره امتداد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ١٤٩٧) .

٥٩١ ـ خلت مواد القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات من النص على تحديد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة لتطبيق هذا القانون ومن ثم يتعين الرجوع الى القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٦٧٢)

٥٩٢ ـ مفاد المادتين ٣/٧٥ و٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، مرتبطتين ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يعتبر تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم المحضرين بعد دفع الرسم المستحق عليها كاملا لاعلانها هو الاجراء الذى يتم به رفع الاستئناف وتنقطع به مدة التقادم والسقوط ، كما هو الشأن فى صحيفة الدعوى ، وعلى ذلك يعد الاستئناف مرفوعا فى الميعاد ـ طبقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ تعليقا على المادة ٤٠٥ ـ اذا ما قدمت صحيفته لقلم المحضرين قبل فوات الميعاد المحدد للاستئناف .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٧٣٦) .

٥٩٣ ـ مفاد نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، الا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ من ذات القانون بعد تعديلها ، والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها فى المادة ٣٧٩ من ذلك القانون بعد تعديلها ، والتى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى افترض المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات تلك التى ينقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب، متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ، ولو كان قد حضر فى الجلسة السابقة على ذلك • ليس من بينها انسحاب المدعى عليه للشطب وتخلفه عن الحضور ، ثم حضور ممثل المدعى وفيها قررت المحكمة التأجيل وكان مجرد تأجيل الدعوى لا ينقطع به تسلسل الجلسات طالما لم يصدر قرار بالشطب •

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٠ م•م•ف• السنة ٢٤ ص ٧٣٥)

٥٩٤ ـ اذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك فى الاستئناف المقام منه بأنه لم يمثل بشخصه فى أية مرحلة من مراحل التقاضى ، وأن الحكم الابتدائى صدر غيابيا فى حقه ، فانه يمتنع عليه اثارة ذلك لدى محكمة النقض لجدة السبب •

(الطعن ٣٢ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ١٤٦٢) •

سادسا : اعلان الاستئناف :

٥٩٥ ـ الموطن المختار الذى يعتد به عند اعلان الاستئناف ، هو ذلك الذى يعينه الخصم فى ورقة اعلان الحكم الابتدائى ، عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق •

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م•م•ف• السنة ٢١ ص ٢٦٢) •

٥٩٦ ـ يتعين ـ وعلى ما جرى به قضاء النقض ـ أن تشتمل ورقة الاعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن اليه فى مصر أو فى الخارج ، حتى تستطيع النيابة الاهتداء اليه وتسليمه الصورة ، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى عن موطنه ، وذلك بغير تفرقة بين الأشخاص المقيمين فى مصر وأولئك الذين غادروها للخارج •

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م•م•ف• السنة ٢١ ص ٢٦٢) •

٥٩٧ ـ حضور الطاعن ـ المستأنف عليه ـ بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الاعلان الباطل ، يزيل البطلان الذى لحق الاعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لاعلان الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٢٦٢) ٠

٥٩٨ ـ اذ كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة ودفع الحاضر عنها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فانه يتعين على المحكمة قبول هذا الدفع ٠ ولما كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التى تمت بين أطراف الخصومة فان بطلان الاستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم ٠

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٤٤٠) ٠

٥٩٩ ـ مفاد المادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على اعلان الورقة ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، أما الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى فلا يسقط الحق فى التمسك بالبطلان ٠ اذ أن العلة من تقرير هذا المبدأ هو اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة قد حقق المقصود منها ، ويعد تنازلا من الخصم عن التمسك ببطلانها ٠

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٥٥٨) ٠

٦٠٠ ـ نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « لا تسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف الا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بهذا القانون ، أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك ، فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه » ٠ واذا كان الاستئناف قد رفع قبل العمل بأحكام القانون سالف الذكر ، فانه تسرى فى شأنه أحكام المادة ٤٠٦ مكرر مرافعات ، قبل الغائها والتى تقضى بوجوب اعلان الاستئناف الى جميع الخصوم الذين وجه اليهم فى ميعاد الثلاثين يوما التالية لتقديم الاستئناف والا كان الاستئناف باطلا ، وحكمت به المحكمة من تلقاء نفسها ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٧٦٤) ٠

٦٠١ ـ ميعاد الثلاثين يوما المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور بصريح النص ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة عن عدم مراعاة هذا الميعاد وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور

خلال الميعاد المذكور ، هو بعينه الجزاء المقرر فى المادة ٧٨ من قانون المرافعات السابق عن عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة الى الدعوى المبتدأة ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥٤٢) ٠

٦٠٢ - تقضى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن الاستئناف يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستانف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته الى قلم المحضرين ، ولا يعفى المستأنف من القيام بهذا الاجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من القانون السابق بيانه ، لأن هذه المادة الأخيرة انما تنصب على ميعاد الطعن فتمده لمن فوته بالنسبة الى بعض المحكوم لهم ، ومن ثم فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥٤٢) ٠

٦٠٣ - اذا كان الاستئناف المقدم من المستأنف قد رفع ضد جميع المستأنف عليهم فى الميعاد ، فانه ليس له التمسك بحكم المادة ٣٨٤ / ٢ من قانون المرافعات السابق ، مادام لم يقم باعلان أحد المستأنف عليهم بصحيفة الاستئناف اعلانا صحيحا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ من ذات القانون ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥٤٢) ٠

٦٠٤ - اذا كان ما وقع فى اعلان صحيفة الاستئناف من خطأ فى اسم الشركة الطاعنة يتمثل فى توجيه الاعلان اليها باسمها السابق قبل تعديله ، ليس من شأنه - مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات - التجهيل بالطاعنة واتصالها بالخصومة ، ولا يؤدى بالتالى الى بطلان هذه الورقة ، فان الحكم المطعون فيه ، اذا قضى برفض الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ٠

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٣٧٢) ٠

٦٠٥ - اعلان صحيفة الاستئناف يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ، واذا كان الثابت ان اعلان الاستئناف تم فى الفترة التى حددها القانون - لمكتب المحامى باعتبارها المحل المختار للمستأنف عليه فان النعى - بأن مكاتب المحامين تكون مغلقة عادة وقت حصول الاعلان - يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٣٤٢) ٠

٦٠٦ - نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك

الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور بناء على طلبه الى الطرف الآخر فى خلال سنة من صدور حكم النقض والا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى وهذا كله عملا بأحكام المواد ٦ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٢/٤٤٤ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٥٣٨) ٠

سابعا : الخصوم فى الاستئناف :

٦٠٧ ـ بلوغ القصر سن الرشد أثناء سير الدعوى ٠ وعدم تنبيههم أو والدهم ـ الذى كان وليا عليهم ـ المحكمة الى التغيير الذى طرأ على حالتهم وتركوا والدهم يحضر عنهم بعد البلوغ الى أن صدر الحكم فى الاستئناف فان حضور الوالد يكون فى هذه الحالة بقبولهم ورضائهم فتظل صفته قائمة فى تمثيلهم فى الخصومة بعد بلوغهم سن الرشد على اعتبار أن نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية ، وبالتالى ينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية (١) ٠

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٧٠) ٠

٦٠٨ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمن يرى من الخصوم أن له مصلحة فى مخاصمة من لم يختصم فى الاستئناف أن يدخله فى الدعوى ، اذ لم يوجب القانون شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ٠

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص٧١٦)

٦٠٩ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة ، كما أنه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لا يجب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم ، ومن ثم فان اختصام الطاعنين لـ ٠٠٠ المحكوم عليه معهما بالتضامن

---

(١) نقض ١٩٦٨/٦/٦ م٠م٠ف٠ السنة ١٩ ص ١١٢٥ ٠
نقض ١٩٦٧/٢/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ١٨ ص ٤٨٥ ٠
نقض ١٩٦٦/١١/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ١٧ ص ١٦٨٠ ٠

فى الاستئناف المرفوع منهما ليس من شأنه اعتباره خصما حقيقيا فى الاستئناف ٠

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ١١٣٣)

٦١٠ ـ تتحدد الخصومة فى الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ بالأشخاص الذين كانوا مختصين أمام محكمة الدرجة الأولى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى اليه ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥٤٣ ٠ والطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٤٢٧) ٠

٦١١ ـ اندماج الشركة فى أخرى ، مؤداه زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافة الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتكون الشركة الدامجة وحدها ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ هى الجهة التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات ، لأن الشركة المندمجة التى زالت شخصيتها قد انقضت بالاندماج ، واذا كان الثابت أن شكل الدعوى صحح بدخول الشركة الدامجة فى الاستئناف وهى الخصم الأصلى فى الدعوى ، فان المحكمة الاستئنافية لا تكون قد قبلت خصما جديدا فى الاستئناف ٠

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٠٥) ٠

٦١٢ ـ اذا كان الواقع فى الدعوى أنها رفعت أمام محكمة أول درجة على كل من الطاعن ـ البنك العقارى المصرى ـ ووزارة الخزانة ، بطلب خصم الفوائد الزائدة عن رأس المال من السلفة المتعاقد عليها مع البنك الطاعن ، والتى كانت محلا للتسوية العقارية وكان كل منهما ماثلا فى الخصومة أمامها مستقلا عن الآخر ، وقدم كل منهما صحيفة استئنافه عن الحكم الصادر فيها ، فلا يكون أحدهما ممثلا للآخر فى استئنافه ولا يصلح اتحاد مسلكهما ووحدة دفاعهما فى الاستئناف أساسا للقول بقيام نيابة تبادلية ، واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهما بمثابة استئناف مرفوع من الآخر ٠

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٩٧)

٦١٣ ـ اذا كان الثابت أن المطعون ضدهما الثانى والثالث لم يحكم عليهما ابتداء بشىء وقد اختصمتهما الطاعنة استئنافا ليصدر الحكم فى مواجهتهما دون توجيه طلبات اليهما بالذات فهما لا يعتبران خصمين حقيقيين فى النزاع وصحة اعلانهما لا تتعداهما الى الخصم الحقيقى فيه وهى المطعون ضدها الأولى ٠

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٥٢) ٠

٦١٤ ـ متى كانت الطاعنة قد اختصمت فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين ٠٠٠٠ وأثناء سير الاستئناف

عزلت من الوصاية بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ ، مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها الا باعلان صاحب الصفة فى النيابة عن القاصرين • وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٩/١٠/٢٠ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصاية الذى يرتد أثره الى تاريخ طلب وقف التنفيذ • وكانت لم تعلن ـ بعد عودة الصفة اليها ـ بقيام الخصومة حتى تستأنف سيرها فى مواجهتها ، اذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصاية ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون • لما كان ذلك فان كل ما تم فى الخصومة من اجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما فى ذلك الحكم المطعون فيه •

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ١٥١٤) •

ثامنا : الطلبات فى الاستئناف :

٦١٥ ـ لا يجوز ابداء طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف كأصل عام وعلى محكمة الاستئناف أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول هذه الطلبات وذلك عملا بالمادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق كما أن اغفال المحكمة الاستئنافية الرد على طلب جديد غير مقبول أمامها لا يعيب الحكم •

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٤ م•م•ف• السنة ٢٥ ص ٧٩٦) •

٦١٦ ـ لما كانت الطاعنة قد أقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٢٩٩ ، وكان ما أضافته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف من ان المطعون عليه امتنع عن الانفاق عليها بعد أن تزوجها ، يعد طلبا جديدا ـ يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول ، لأن الطلاق بسبب عدم الانفاق يقع رجعيا ، وله أحكام مختلفة أوردتها المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف ، عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية ، الا بطريق الدفع للدعوى الأصلية وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ • لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الانفاق يكون غير منتج •

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م•م•ف• السنة ٢٥ ص ٩٧٩)

٦١٧ ـ لما كان المطعون ضده قد رد على دفاع خصمه أمام محكمة الاستئناف بأن المبلغ المرفوعة به الدعوى هو أتعاب محاماة لم تشملها الحراسة ومن ثم لم تندرج ضمن الأموال التى تئول الى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ورتب على ذلك التمسك بطلب المبلغ المرفوعة به الدعوى مع عدم اضافته الى أصول ذمته التى آلت الى الدولة بحكم القانون ، فان ما أبداه المطعون ضده بهذا الشأن لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع يؤكد بها طلبه ويرد بها على دفاع خصمه ولا يعد طلبا جديدا يتغير به موضوع الدعوى أو الخصوم فيها ٠

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٢٨٥) ٠

٦١٨ ـ الدفع بالتقادم ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ دفع موضوعى ، يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولأول مرة فى الاستئناف ، والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ٠

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٢٨) ٠

٦١٩ ـ أنه وان كان الطعن بالدعوى البوليصية يتضمن الاقرار بجدية التصرف والطعن بالصورية يتضمن انكار التصرف ، مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية الا أنه ليس ثمة ما يمنع من ابداء الطعنين معا اذا كان الدائن يهدف بهما الى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه ٠ لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الدرجة الأولى أنها تمسكت بالدعويين معا ولما استأنفت تمسكت بدفاعها المتقدم ذكره ، وبالتالى فان طلب الصورية كان معروضا على محكمة الدرجة الأولى واغفالها الفصل فيه لا يجعله طلبا جديدا أمام محكمة الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٧٧٣) ٠

٦٢٠ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول ، وانما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها سواء من الممول أو من المصلحة ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ٠ اعتراض الورثة على تقدير المأمورية لصافى التركة ثم موافقتهم أمام لجنة الطعن على تقدير قيمة الأشجار القائمة بالأرض بمبلغ معين ٠ لا يمنعهم من المنازعة فى الاستئناف بشأن تقدير قيمة مستقلة لهذه الأشجار لأنها منازعة تتعلق بمسألة قانونية ولا يعد ذلك طلبا جديدا فى الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٨٩١) ٠

تاسعا : نطاق الاستئناف :

٦٢١ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة اليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها فى حالة الغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها الى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها ٠

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٨)

٦٢٢ ـ اذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب انضمامى ، وقضت بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وبعدم قبول طلب التدخل ، باعتبار أنه تدخل انضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الخصومة وينقضى بالتصالح بين الطرفين ، فان محكمة أول درجة تكون قد استنفدت ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيها ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل تدخلا اختصاميا ، وقضت بالغاء حكم محكمة أول درجة وبقبول التدخل ، فانه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها ، باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى هذا الطلب الى محكمة أول درجة ، لأن الفصل فى موضوع طلب التدخل لا يعد منها تصديا ، وانما هو فصل فى طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه ٠

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٢٢١) ٠

٦٢٣ ـ استئناف الحكم ـ الذى قضى للمدعية بكل طلباتها ـ يفرض على محكمة الاستئناف الفصل فى كافة الأوجه التى سبق للمدعية أن تمسكت بها أمام محكمة الدرجة الأولى ٠

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٤٥٩) ٠

٦٢٤ ـ انه وان كان الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه من دفوع أو أوجه دفاع أمام محكمة أول درجة ، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف بمجرد رفع الاستئناف وعلى المحكمة أن تفصل فيها ، ما لم يتنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء

منها صراحة أو ضمنا • الا أن عدم تمسك الطاعن أمامها بالدفاع الذى يخالطه واقع لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠ م•م•ف• السنة ٢١ ص ١١٤٨)

٦٢٥ - يترتب على الاستئناف نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفوع وأوجه دفاع، وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف ، حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة • وأعفاه من استئنافه صدور الحكم فى الدعوى لمصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمنا •

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٧١ م•م•ف• السنة ٢٢ ص ٢٣٩) •

٦٢٦ - وظيفة محكمة الاستئناف ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى فحسب ، وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء •

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٩/٢/١٩٧١ م•م•ف• السنة ٢٢ ص ٨٦٥) •

٦٢٧ - أجازت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والاضافة اليه • واذا كان استناد الطاعنين أمام محكمة الاستئناف فى طلب تثبيت ملكيتهما لأرض النزاع الى حجة وقف جدتهما والى بطلان اشهاد التغيير الصادر منها يعد سببا جديدا أضافه الطاعنان الى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء - التقادم المكسب للملكية - وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الأصلى ، لأن هذا الطلب وهو تثبيت ملكية الطاعنين ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى ، فان ما أبداه الطاعنان على الوجه المتقدم يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف •

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٣/٣/١٩٧١ م•م•ف• السنة ٢٢ ص ٣٦٣) •

٦٢٨ - الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها ، أو تخليه عن الحيازة لخصمه من تلقاء نفسه هو فى حقيقته دفع موضوعى ، وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما إحتوته من طلبات وأوجه

دفاع على محكمة الاستئناف التى لا يجوز لها اذا ما ألغت الحكم المستأنف وقبلت الدعوى أن تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٥٥٣) .

٦٢٩ - متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن الحكم المستأنف باطل لصدوره فى مواجهة شخص لا يمثل النقابة الطاعنة - بعد زوال صفة ممثلها السابق - فانه لا يصح اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد ، بل يتعين على محكمة الاستئناف أن تمضى فى نظرها ، وأن تفصل فى موضوعها فى مواجهة الممثل الحقيقى للنقابة ، الا أن الاستئناف فى هذه الحالة يطرح عليها الدعوى بما احتوته من طلبات ودفوع .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٧٠٢) .

٦٣٠ - الاستئناف المرفوع من الضامن عن الحكم الصادر ضده لصالح المدعى فى الدعوى الأصلية لا يطرح على محكمة الاستئناف دعوى الضمان الفرعية وحدها ، وانما يطرح عليها الدعويين معا ، الأصلية والفرعية بحيث يكون لها أن تحكم للمدعى الاصلى على الضامن أو على مدعى الضمان حسبما يتراءى لها من توافر أركان المسئوليتين ، ولا وجه لما تتمسك به الطاعنة المحافظة المدعى عليها فى الدعوى الأصلية - وهى المدعية فى دعوى الضمان - من أن محكمة أول درجة قد حكمت باخراجها من الدعوى بلا مصاريف وقد أضحى حكمها فى هذا الخصوص نهائيا لعدم استئنافه أصليا فى الميعاد من المضرور ذلك أن الارتباط الوثيق بين الدعويين الأصلية والفرعية يقتضى أن يتناول الاستئناف المرفوع من الضامن ، بحث أصل الخصومة ومدى مسئولية كل من المدين والضامن عن الضرر .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٧٢٤) .

٦٣١ - متى كانت الدعوى قد نقلت الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف لما رفع عنه الاستئناف ، وقضت المحكمة فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه ، وطبقت الاجراء الصحيح الواجب اتباعه ، فان النعى على قضائها بأنها أبطلت الحكم الابتدائى استنادا الى عدم بيان مضمون رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه خلافا للثابت بذلك الحكم يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعنان ٢٥ ، ٢٨ لسنة ٣٢ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٣٦) .

٦٣٢ - تنص الفقرة الثانية من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق على أنه « يجوز أن يضاف الى الطلب الأصلى ، الفوائد التى تستحق بعد تقديم

الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة » ومفاد ذلك ان ما يجوز طلبه من الفوائد أمام محكمة الدرجة الثانية ، هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى ، ويشترط لذلك أن تكون الفوائد قد طلبت أمام محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١٢) .

٦٣٣ - متى تقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالاداء هو من الدفوع الشكلية، وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق ، فان محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع الشكلي ، والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ذلك ، لا تكون قد استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى ، فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء هذا الحكم وبرفض الدفع ، فانه يجب عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجات التقاضي على الخصوم ، واذا خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه فان حكمها يكون مخالفا للقانون وباطلا .

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٢٧/٥/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٨١) .

٦٣٤ - يكون حكم محكمة الاستئناف باطلا ان هى تصدت للموضوع ، وترتب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي ، ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة ، ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائي التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها .

(الطعم رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ٩٨١) .

٦٣٥ - اذا كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضي بالزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحدا كتعويض رمزى وانما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذى كان مطروحا دون غيره على محكمة الاستئناف ، فان ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشىء المقضى فيه في ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع ، مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الاضرار بالمطعون ضده شخصيا ، وأنه لو صح أن ضررا أصاب القاضي - في طلب رده - فانما يكون ذلك بوصفه سلطة لا بصفته الشخصية لأن ذلك يمس ثبوت ركنى الخطأ والضرر اللذين قطع فيهما الحكم الابتدائى وأصبح حجة على الطاعنة في هذا الخصوص لعدم استئنافه من جانبها .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ٦٧٠) .

٦٣٦ ـ اذا كان للخصوم فى الاستئناف ـ مع بقاء الطلب الأصلى على حاله ـ تغيير سببه والاضافة اليه ، وكان الاستناد أمام محكمة الاستئناف فى طلب الالزام بمبلغ ، الى أحكام الاثراء بلا سبب يعد سببا جديدا ، أضيف الى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء ، وليس طلبا جديدا يتغير به موضـــوع الطلب الأصلى ، لأن هذا الطلب ظل باقيـــا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة أول درجة ، فان ابداء هذا السبب يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف ٠

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩١٩) ٠

٦٣٧ ـ اذا كانت محـــكمة الدرجة الأولى قد عـــرضت فى أسباب حكمها بندب خبير فى الدعوى للخلاف الذى قام بين الطرفين على أسس وقواعد تصفية الحساب بينهما ، وقطعت فى أن مركز الطرفين قد تحدد وتصفى فى تاريخ عينته، ولم يطعن الخصوم على حكمها بالاستئناف فى هذا القضاء القطعى الى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى ، فانه ليس لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة لاستنفاد ولايتها بالفصل فيها ، ويتعين لذلك على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء بغير حاجة الى الدفع أمامها بقوه الأمر المقضى بعد أن أصبح هذا القضاء نهائيا بعدم استئنافه ٠

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣٠/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٠٤٢) ٠

٦٣٨ ـ تنصرف عبارة المـــادة ٤٠٤ من قانون المرافعات السابق ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ الى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وهى بذلك انما تكمل فى خصوص الاستئناف القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون ٠

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١١٥٨) ٠

٦٣٩ ـ الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية لتنظرها وفقا لما تقضى به المادة ٤١٠ من قانون المرافعات السابق ، لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة فحسب ، بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات على الطرفين ابداؤه أمام محكمة أول درجة ٠

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٣٩٨)٠

٦٤٠ ـ لا يؤثر فى اعتبار صفة المدعى ـ فى رفـــع الدعوى ـ أن يكون السند الذى اعتمد عليه فى ثبوت صفته أمام محكمة الاستئناف مغايرا لسنده أمام محكمة أول درجة أو صادرا بعد نقض الحكم الســـابق ، ذلك ان التمسك

---

(١) نقض ١١/٣/١٩٦٩ م٠م٠ف٠ س ٢٠ ص ٤٠٤ ٠

بسبب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ليس من شأنه تغيير موضوع النزاع ، وانه وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٥ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١٠٨) .

٦٤١ - للخصوم أمام محكمة الاحالة ما كان يجوز لهم تقديمه قبل صدور الحكم المنقوض من دفاع ودفوع ، الا ما يكون منها قد سقط الحق فيه ، ولمحكمة الاحالة أن تعتمد فى تحصيل فهمها لواقع الدعوى على ما يقدم اليها من هذه الوجوه ، وعلى ما يستجد من وقائع ومستندات وأدلة .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٥ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١٠٨) .

٦٤٢ - الاستئناف - وفقا لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق - ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض للفصل فى أمر غير مطروح عليها وأن تسوىء مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام هو برفعه .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٧ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١٥٨) .

٦٤٣ - اذا كان يترتب على عدم اعلان صحيفة الدعوى عدم انعقاد الخصومة ، فان مؤدى قضاء محكمة الاستئناف ببطلان تلك الصحيفة والحكم المستأنف المبنى عليها ألا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل يكون عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان فان هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فان قضاءها يكون واردا على غير خصومة .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٥ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٧٤٨) .

٦٤٤ - متى استنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب فى الاجراءات ، تعين عليها ألا تقف عند حد تقرير هذا البطلان ، بل تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الاجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٩ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١٣١٠)

٦٤٥ - اقتصار المستأجر - أمام محكمة أول درجة - على طلب وقف سريان عقد الايجار بالنسبة لالتزاماته ، والتعويض عما ناله من ضرر ، وسقوط حق المؤجر فى الأجرة من تاريخ تعرضه ولم يكن من بين طلباته طلب اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التعرض ، الذى طلبه لأول مرة عند نظر الاستئناف ، وكان موضوع هذا الطلب يختلف عن باقى طلباته التى نظرتها محكمة أول درجة

ولا يتدرج فى مضمونها فانه بذلك يعتبر طلبـــا جديدا لا يجـوز ابداؤه فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بنص المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق الذى نظر الاستئناف فى ظله ٠

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٩١٩) ٠

٦٤٦ ـ متى كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى تطبيقا لحكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، وكان هذا القضاء منها هو قضاء فى الموضوع ، فانها تكون قد استنفدت به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف ٠

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٣٩) ٠

٦٤٧ ـ من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن محكمة أول درجة تستنفد عند الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ولايتها ، ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعـوى برمتها أمام محكمة الاستئناف ٠ فاذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فانه لا يجـــوز لها أن تعيدها الى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصـــل فى موضوعها دون ان يعد ذلك من جانبها تصديا ٠

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٨٥) ٠

٦٤٨ ـ اذا كان الثابت فى الدعوى ـ المتعلقة بضريبة المرتبات والأجـور وما فى حكمها ـ أنها رفعت بصحيفة قدمت الى قلم الكتاب ، ودفعت الطاعنـة ـ مصلحة الضرائب ـ ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها لهذا الحكم على ما قضى به فى الموضوع من سقوط حقها فى المطالبة بأية ضريبة من المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٠ واذا كان الاستئناف لا ينقل الدعوى لمحكمة ثانى درجة الا فى حدود طلبات المستأنف فان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لا يكون مطروحا أمام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام ، لأن قضاء محكمة أول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الأمر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العام ٠ لما كان ذلك فان محكمة الاستئناف لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ هى لم تعرض لهذا الدفع ٠

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٤١) ٠

---

(١) نقض ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٣٩ ٠

٦٤٩ ـ العريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء واذ لا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها انما هو شرط له لصدور الأمر ، وكان الطاعن لم ينع بأى عيب على هذه العريضة ، وأنصب نعيه على اجراء سابق عليها هو التكليف بالوفاء ، فان قضاء محكمة الاستئناف ببطلان أمر الأداء المطعون فيه بسبب بطلان تكليف المستأنف (الطاعن) بالوفاء بالدين المطالب به ، لا يحجبها ـ وقد أتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا ـ عن الفصل فى موضوع النزاع ٠

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٨٢) ٠

٦٥٠ ـ المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات التى بنى عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها للنظر فيها ، لأنها اذا فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها عليها ٠ وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى والفصل فيها ٠

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥١٩) ٠

عاشرا : نظر الاستئناف :

٦٥١ ـ لئن كان الحكم الصادر فى الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى ، الا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ، ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات ، فاذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض ، فيجب عليه اذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الاحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض فاذا أهمل القيام بهذا الاجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر اجراء صحيح فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٣٥٤) ٠

٦٥٢ ـ انه وان كانت المادة ٢٥١ من قانون المرافعات السابق تقضى بأن ينظر التظلم من تقدير أتعاب الخبير ومصاريفه فى غرفة المشورة ، وتقضى المادة ٤١٦ من ذات القانون بأن يجرى على قضية الاستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون على خلافه ، مما مفاده أن استئناف الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير الخبير ينظر أمام محكمة الاستئناف فى غرفة المشورة ، وفى غير

علانية ، الا أنه لما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أن التظلم قد نظر أمام محكمة الاستئناف فى جلسات علنية ، فان النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الخصوص يكون عاريا من الدليل .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ٧١٦) .

٦٥٣ - تلاوة تقرير التلخيص فى جلسة المرافعة ، اجراء واجب فى ظل العمل بنص المادة ٤٠٨ من قانون المرافعات السابق ، يترتب على اغفاله بطلان الحكم ، ويجب فى حالة تغيير بعض أعضاء الهيئة تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضرا منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٣٠ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ١١٥٤) .

حادى عشر : الحكم فى الاستئناف :

٦٥٤ - متى كان الطاعن لم يستأنف ماورد فى حكم ندب خبير من قضاء قطعى بشأن تطبيق أحكام قواعد الالتصاق ، الى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الشيء المحكوم فيه فانه ما كان لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لبحث هذا القضاء السابق ، الذى حاز قوة الأمر المقضى قبل رفع الاستئناف وانما هى ملزمة باتباع هذا القضـــاء والتقيد به ، ومن ثم فان اغفالها الرد على ما اثاره الطاعن أمامها فى هذا الخصوص ، لايعتبر قصورا مبطلا للحكم .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م.م.ف. السنة ٢١ ص ١٥٩) .

٦٥٥ - لئن كانت المحكمة الاستئنافية ملزمة قانونا بذكر الأسباب التى اعتمدت عليها فى قضائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من احالة صريحة على حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بقضائه الذى ايده برفض الدفع بالتقادم ، الا أنه وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تعديل الحكم الابتدائى دون الغائه كلية ، فانه لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، ويعتبر أن كل مالم يتناوله التعديل مؤيدا ، وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٢٧١) .

٦٥٦ - صدور الحكم الاستئنافى على خلاف الحكم الابتدائى الذى ألغـاه لا يعد من قبيل التناقض فى أسباب الحكم الواحد .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/١١ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٢٨٤) .

٦٥٧ - مادام الحكم قد أنتهى الى عـدم جواز الاستئناف فانه لا محل معه للتعرض للدفاع المتعلق بالموضوع .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق - م.م.ف. السنة ٢١ ص ١١٧٠) .

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٥ . مجموعة المكتب الفنى السنة ١٧ ص ١٥٦٤ .

٦٥٨ ــ اذا أقام الحكم الابتدائى قضاءه بتطليق الطاعنة على دعامتين، مختلفتين تستقل احداهما عن الأخرى ، واكتفى الحكم المطعون فيه ــ فى الغائه للحكم الابتدائى ــ بالرد على احدى الدعامتين دون أن يعرض لبحث الدعامة الأخرى وهى دعامة جوهرية فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ــ جلسة ١/٤/١٩٧٠ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٥٤٥) .

٦٥٩ ــ يجب على محكمة الاستئناف أن تقرر فى حكمها ما قضت به ، وأسباب الغائها للحكم الابتدائى دون أن تكون ملزمة بتتبع أسبابه والرد عليها، لأن فى أسبابها الرد على حكم محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ م.م.ف. السنة ٢١ ص ١٢٣٧) .

٦٦٠ ــ القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يحوز وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة (١) قوة الأمر المقضى ، لأن الفصل فى هذا الطلب انما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب ، اذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩/١/١٩٧١ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ٦٧) .

٦٦١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائى ــ فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوت صوريته ــ الى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن فانه يكون قد قضى ضمنا بصحته وبالغاء البطلان الذى حكم به الحكم الابتدائى ، ومن ثم فان النعى عليه بأنه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٥/٢/١٩٧١ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ٢٢٨) .

٦٦٢ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل فى قضائه الى أسباب الحكم الابتدائى ــ الذى قضى بتأييده ــ وانما أقام قضاءه على أسباب مستقلة ، وهى تكفى لحمل قضائه فلا يكون للطاعنين سوى مصلحة نظرية فى بطلان الحكم الابتدائى ، وهى لا تصلح سببا للطعن .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٨/٣/١٩٧١ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ٣٢٢)

٦٦٣ ــ تعييب الطاعنين للحكم لقضائه برفض الاستئناف الفرعى ، دون الحكم بعدم جوازه ، غير مقبول لأن المصلحة فى هذه الصورة مصلحة نظرية بحتة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٤/٦/١٩٧١ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ٨٢٨) .

---

(١) نقض ١٠/١/١٩٥٧ م.م.ف. السنة ٨ ص ٤٥ .
ونقض ١٦/١/١٩٦٤ م.م.ف. السنة ١٥ ص ٩٨ .

٦٦٤ ـ اذا كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن أن المطعون ضده الأول طلب فى ختامها القضاء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلباته ـ والحكم ببطلان عقد الصلح المصدق عليه فى القضية ... وما تضمنه هذا الصلح من بيع الأطيان المبينة بصحيفة افتتاح الدعوى واجراءات هذا الصلح • وكانت هذه العبارة واضحة فى أن طلب المستأنف ينصب على بطلان الصلح والبيع معا ، ولا تحمل معنى النزول عن طلب بطلان البيع السابق ابداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى ، فان الحكم المطعون فيه اذا قضى ببطلان عقد البيع لا يكون مجاوزا لطلبات المطعون ضده الأول

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٧ م•م•ف• السنة ٢٢ ص ٩٨٤) •

٦٦٥ ـ لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب الحكم الابتدائى دون اضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد جديد •

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٩ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ٦٧) •

٦٦٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد قطع فى أسبابه بأن حكم ندب مكتب الخبراء الصادر من محكمة أول درجة ـ والسابق على الحكم المستأنف ـ قد سقط حق الطعن فيه بالاستئناف فانه لا يعيبه ـ من بعد ـ القضاء فى المنطوق بقبول الاستئناف شكلا اذ ان هذا القضاء انما ينصرف الى الاستئناف الحاصل عن الحكم الأخير ، ولا يشمل بحال الحكم الصادر بندب مكتب الخبراء •

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٨ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ١٣٢) •

٦٦٧ ـ متى كانت الأسباب التى أقامت عليها محكمة الاستئناف حكمها تكفى لحمل قضائها فانها لا تكون ملزمة بالرد على ماورد بالحكم الابتدائى الذى ألغته من أدلة •

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ٤٦٢) •

٦٦٨ ـ الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا انما يتصل بشكل الاستئناف دون غيره ، وأن من اختصم فيه انما كان خصما أمام محكمة أول درجة ، ولما كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى ذاتها ، ولا ينتقل النظر اليه الا بعد أن تفصل المحكمة فى شكل الاستئناف فان قضاء المحكمة بقبول الاستئناف ـ المرفوع من مدير هيئة التأمينات الذى كان مختصما أمام محكمة أول درجة ـ شكلا ، لا يناقض قضاءها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بعد أن تبين للمحكمة ان مدير عام الهيئة لا يمثلها قانونا أمام القضاء ، وانما يمثلها رئيس مجلس الادارة •

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ١٣٩٨) •

٦٦٩ ــ استقر قضاء محكمة النقض (١) على أن محكمة الاستئناف اذا ما ألغت الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحملة ٠

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٢٦٥) ٠

٦٧٠ ــ اذا كان الثابت أن المطعون عليها الأولى بصفتها وصية على القاصر قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الاجراءات ــ لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى ــ وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، وأحالت الى أسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا وأحال الى عدم مما يبطله ٠

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١٠٦٠) ٠

٦٧١ ــ يترتب على نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف وبرفض الدفع ببطلان صحيفته لعدم التوقع عليها من محام مقرر الغاء الحكم الصادر من بعد فى موضوع الاستئناف باعتباره لاحقا للحكم الأول ومؤسسا عليه ٠

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٢٨٢) ٠

٦٧٢ ــ انه ــ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (٢) ــ متى قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هذا قضاء ضمنيا بجواز الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى ، ويحول دون العودة الى اثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدمه ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٢٨٧) ٠

٦٧٣ ــ لا يجوز للحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم جواز الاستئناف أن يعرض لبحث دفاع الطاعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر قبل الفصل فى الموضوع ــ بندب الخبير ٠

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٤٧٥) ٠

٦٧٤ ــ متى كان عقد الصلح الذى طلب المطعون ضده أخذ الطاعن به ، يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطرفين ، يقرر فيه كل منهما ترك الخصومة فى الاستئناف على نحو يتحقق به احدى الطرق التى تتطلبها المادة ٣٠٨ من قانون المرافعات السابق فى شأن ترك الخصومة ، وكان الثابت أن الطاعن قد ترك الخصومة فى استئنافه ، بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائى قد انقضى ، فان هذا الترك يتم وينتج أثره دون حاجة الى قبول

---

(١) نقض ١٩٧٠/١٢/١٥ س ٢١ ص ١٢٤٣ ٠
(٢) نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ٥١٧ ٠

يصدر من الطرف الآخر ، وذلك تطبيقا للمادة ٤١٤ من قانون المرافعات السابق التي تقضي بأن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف اذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٣٣٦) .

٦٧٥ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في حدود سلطته الموضوعية استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى ومستنداتها عدم حصول تنازل ضمني من المطعون عليه عن الدفع بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بعدم جواز اثبات التنبيه بشهادة الشهود باعتباره تصرفا قانونيا تزيد قيمة الايجار الصادر بشأنه هذا التنبيه على عشرة جنيهات ، وذلك خلافا لما ذهبت اليه محكمة أول درجة ، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه باعتباره عقد الايجار قائما ، فانه لا يسوغ النعي على الحكم بعدم أخذه بأقوال شاهد استمعت اليه محكمة أول درجة نفاذا للحكم الصادر منها باحالة الدعوى الى التحقيق والذي ألغته محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٦٦٧) .

٦٧٦ - أنه وأن كانت محكمة الاستئناف قد ضمت الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد وقضت فيهما معا بالحكم المطعون فيه الا أن هذا الاجراء لا ينفي - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما لكل من الاستئنافين من استقلال عن الآخر بحيث لا يؤثر ما قد يشوب أحدهما من عيب اجرائي في الاستئناف الآخر .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٦٤٩) .

٦٧٧ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر - في الطلب الأصلي - بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وكان الأصل في الأحكام الصادرة برفض الدعوى انها لا تقبل التنفيذ الجبري ، الا أنه لما كان الثابت أن الحكم الابتدائي قد صدر بفسخ العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة ، فان الحكم الاستئنافي الصادر بالغاء هذا الحكم ورفض الدعوى ، يكون بدوره قابلا للطعن المباشر على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٧٨) .

ثاني عشر - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

٦٧٨ - اذا كان الطاعن رفع الاستئناف على جميع المحكوم لهم في الميعاد واختصمهم جميعا في صحيفته المقدمة الى قلم المحضرين ، فانه يتعين طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢

والتى رفع الاستئناف فى ظلها تكليف المستأنف عليهم بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته الى قلم المحضرين والا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن ولا يعفى الطاعن من القيام بهذا الاجراء ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات لأن نص هذه المادة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) انما ينصب على مواعيد الطعن فيمد هذا الميعاد لمن فوته بالنسبة لبعض المحكوم لهم ، ومن ثم فلا ينطبق حكمها على الحالة التى يرفع فيها الاستئناف على جميع المحكوم لهم فى الميعاد .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٤٤٠) .

٦٧٩ ـ الحكم بقبول الاستئناف شكلا تكون المحكمة قد استنفدت به ولايتها للفصل فى شكل الاستئناف ، بحيث لا تملك النظر فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بعد ذلك لتعلق هذا الدفع بشكل الاستئناف الذى سبق أن فصلت فيه المحكمة ولأن حجية الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم المذكور تحول دون جواز التمسك أمام المحكمة التى أصدرته بدفع خاص بشكل الاستئناف .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٨٩٢) .

٦٨٠ ـ متى كان الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ـ لعدم اعلان صحيفة الاستئناف اعلانا صحيحا خلال ثلاثين يوما طبقا للمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق ـ يقوم على عنصر واقعى هو تقاير كفاية التحريات التى تسبق تسليم الاعلان للنيابة ، مما يرجع فيه لظروف كل مسألة على حدة ، فقد كان يجب اثارته لدى محكمة الاستئناف لتحقيق هذا العنصر الواقعى قبل اصدار حكمها بقبول الاستئناف شكلا أما ولم يحصل فلا تقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٨٩٢) .

٦٨١ ـ ميعاد الثلاثين يوما المحددة بالفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضور ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة لعدم مراعاة هذا الميعاد ، وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور هو جزاء لا يتعلق بالنظام العام ، ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، بل انه مقرر لمصلحة المستأنف عليه حتى يتفادى ما يترتب عليه من تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من اطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم المحضرين فى قطع التقادم والسقوط ولصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بتوقيع هذا الجزاء صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٦٩٦ .
والطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٧٦٨) .

٦٨٢ ــ الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية انما يفترض علم المستأنف علما يقينــا بالجلســة التى حددها لنظر استئنافه وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلتزم المحكمة بتحقيق موضوعه • وحضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة استئنافية ثم تخلفه عن الحضور فى أية جلسة تاليه ثم رتب الحكم المطعون فيه قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على عدم حضــور الطاعن فى هــذه الجلسة الأخيرة رغم سبق حضوره فى الجلسة التى حددها لنظر استئنافه ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه •

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٥٨٠ • والطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق ــ احوال شخصية ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٣٣٨) •

٦٨٣ ــ اذا كانت محكمة الاستئناف قد قضت فى منطوق حكمها بقبــول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وتأسس هــذا القضـــاء على ما أنتهت اليه فى أسبابها من قبول الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف إستنــادا الى ما أوردته من أن اعلان المطعون ضـــده قد تم بغير الطريق القــانونى ، وكان نص تقرير الطعن منصبا على منطوق ذلك الحكم ، وأوجهه تناولت تعييب الاسباب التى أعتمدت عليها المحكمة فى قضائها ببطلان صحيفة الاستئناف ، والتى ترتب عليها قضاؤها فى المنطوق بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فانه يكون من المتعين اعتبار الطعن موجها الى قضاء الحكم فى الدفعين معا ، ومن ثم فان الدفع الذى أبداه المطعون ضده بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعنين فيه يكون على غير اســاس •

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٩٤٦) •

٦٨٤ ــ ميعاد الثلاثين يوما المحددة فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ هو ميعاد حضــور بصريح النص ، والجزاء المقرر فى هذه الفقرة من عدم مراعاة هــذا الميعاد وهو اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال الميعاد المذكور ، وهو بعينه الجـزاء المقرر فى المــادة ٧٨ من قانون المرافعـات السابق من عدم مراعاة ميعاد التكليف بالحضور بالنسبة الى الدعوى المبتدأة •

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢٨ مارس ســـنة ١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥٤٢) •

٦٨٥ ــ انه وان كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ببعض حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، قد اجاز فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمدعى

عليه فى الطعن التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق له ابداؤها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، الا أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٢ أى قبل صدور الحكم المطعون فيه ، قد الغى تلك الرخصة ، والتى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى ، لما كان يترتب على هذا النوع من الطعن — وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية لهذا القانون — من صعوبات فى العمل بسبب توسيع نطاق الخصومة فى غير ما رفع عنه الطعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد الغاء الرخصة السالف ذكرها ، فان تمسك المطعون ضدهم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، والذى سبق أن تمسكوا به أمام محكمة الاستئناف وقضت برفضه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٩١٩) .

ثالث عشر : تسبيب الحكم الاستئنافى :

٦٨٦ — اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد وقائع الدعوى ومراحلها ودفاع الطرفين أمام محكمة أول درجة وما أصدرته المحكمة من أحكام ، ثم استعرض أسباب الاستئناف وانتهى الى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به للأسباب التى أوردها وللأسباب التى أضافها ، فانه لا يجدى الطاعن التمسك بما لحق الحكم الابتدائى من بطلان لنقص فى بياناته الخاصة بوقائع الدعوى وأدلتها ، ذلك أنه وقد استنفدت محكمة الدرجة الأولى ولايتها بالحكم الصادر منها ، وتدارك الحكم المطعون فيه ما اعتور الحكم الابتدائى من نقص فى بياناته ، ثم فصل فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف بعد أن استبان أنه صحيح ، فان النعى عليه بالبطلان يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٤٥٩)

٦٨٧ — لا تلتزم محكمة الاستئناف بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم من طريق الاستنباط كما أنها غير مكلفة بأن تتتبع أقوال الطاعن أو أسباب الحكم الابتدائى بشأنها ، وترد على كل منها استقلالا ، اذ أن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لاطراح هذه الأقوال .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٥٠٦) .

٦٨٨ — لمحكمة الاستئناف أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذهبا مخالفا لتقدير محكمة أول درجة ، ولا يكون عليها فى هذه الحالة أن تبين الأسباب الداعية لذلك ، وحسبها أن تقيم قضاءها على ما يحمله ، فلا يعيب

حكمها أن تستخلص من أقوال الشهود ما اطمأنت اليه ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم ٠

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٥٤٠) ٠

٦٨٩ - للمحكمة الاستئنافية أن تستخلص من أقوال الشهود ماتطمئن اليه ولو كان مخالفا لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى التى سمعتهم ٠

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧١/١١/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٩١٧) ٠

٦٩٠ - اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ألغى - فى أسبابه - الحكم الابتدائى الصادر بقبول الدفع - بعدم قبول الدعوى - عاد وقضى فى موضوع الدعوى برفضها ، واشار فى أسبابه الى أن هذا القضاء يتفق فى نتيجته مع ما قضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى ، وانه لذلك لا يسع المحكمة الا أن تقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وكان القضاء بعدم قبول الدعوى فى واقعة النزاع يتفق والقضاء برفضها فان النعى على الحكم بالتناقض والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٣٩) ٠

٦٩١ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، وكان يبين من مراجعة أسباب الحكمين انه لا خلاف بينهما فى وجهات النظر ، فتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم المطعون فيه فيما لا تعارض فيه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه أنه أحال الى أسباب الحكم الابتدائى ، ويكون النعى عليه بأنه لا وجه للاحالة الى هذه الأسباب لأن دفاع الطاعنين بعد نقض الحكم الأول والاحالة منبت الصلة بدفاعهم السابق - فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » - م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٦٤) ٠

٦٩٢ - اذا كان حكم المحكمة الابتدائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، فانه لا يجوز النعى على قضائه ، اذا تحول قوة الأمر المقضى دون ذلك ٠ ولا يغير من ذلك شيئا أن أسباب الحكم المطعون فيه تناولت بحث ما قضى فيه مرة أخرى ، اذا كان لمحكمة الاستئناف أن تعرض لبحثه ٠ ومن ثم يكون كل ما ورد بهذه الاسباب بشأن هذا البحث نافلة ٠ ومتى كان الطعن على قضاء محكمة اول درجة ممتنعا بعد ان حاز قوة الأمر المقضى فلا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٢٨٥) ٠

٦٩٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى ما اطمأن اليه من أقوال الشهود بما لا خروج فيه على مدلولها والى القرائن المتساندة التى من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها من عدم صحة التاريخ المدون بعقد البيع وأنه انما حرر بعد وفاة مورثه المطعون ضده الأول وأسند الى تاريخ سابق للابهام بصدوره حال حياتها وكانت أسباب الحكم ـ فى هذا الخصوص ـ كافية لحمل قضائه برفض الدعوى ، فانه لا الزام على محكمة الاستئناف ـ من بعد ـ بأن تفند أسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٥٧٥) .

٦٩٤ ـ لا يعيب الحكم المطعون فيه ترديده لأسباب محكمة أول درجة والأخذ بها متى كانت كافية لحمل قضائه وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٩٦٢) .

٦٩٥ ـ لمحكمة الاستئناف اذ هى تؤيد الحكم الابتدائى فى شق منه أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى وما قدمه الخصوم من دفاع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، أو الأسباب التى أقام عليها قضاءه فى ذلك الشق متى كانت كافية لحمله .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٢٦٠)

رابع عشر : مبادىء عامة :

٦٩٦ ـ يترتب على نقض الحكم الصادر لمصلحة الطاعنين ، بسقوط قوائم الرسوم بالتقادم أن يعود لهم الحق فى التمسك أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم جواز الاستئناف وبعدم قبوله ، لأن قلم الكتاب هو الذى طعن فى الحكم فى المرة الأولى ، وحكم بقبول الحكم الصادر لمصلحتهم فى موضوع الدعوى ، اذ لم يكن يجوز لهم عندما طعن قلم الكتاب فى الحكم أن يرفعوا طعنا آخر فيما قضى به هذا الحكم من رفض دفوعهم المتعلقة بشكل الاستئناف لانعدام مصلحتهم فيه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٧٧) .

٦٩٧ ـ يترتب على نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، ويعود الخصوم الى مراكزهم الأولى قبل ذلك

وتلك نتيجة ضرورية تترتب على صدور الحكم بالنقض ، صرح بها هذا الحكم أو لم يصرح .

(الطعنان رقما ١٠٦ لسنة ٣٧ ق و ١١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٤٠١) .

٦٩٨ - حكم محكمة النقض يحوز حجية الشيء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها ، ويمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسألة التى أشار اليها الحكم الناقض .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٧٢٤) .

٦٩٩ - يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا واعادة القضية الى المحكمة التى اصدرته أن تعود الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٣٣٨) .

استيلاء

الاستيلاء على الأدوية .
الاستيلاء لأغراض التعليم .
مبادىء عامة .

أولا ــ الاستيلاء على الأدوية :

٧٠٠ ــ ليس فى نصوص القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ــ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيميائيات والمستلزمات الطبيــة ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير ، فتظل حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بعد صدوره ، كما أن القانونين رقمى ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، بشأن تأجيل ديون المستولى لديهم المستحقة لأشخاص لا يباشرون نشاطا يتعلق بتجارة الادوية والكيميائيات والمستلزمات الطبية ، لم يتناول أى منهما بالتعديل شيئا مما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد سوى ميعاد استحقاق ما نشأ عنهما من ديون ولما كان استيلاء وزارة التموين على الأدوية وما عداها مقابل منحهم تعويضا لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، ومن ثم فلا أثر للقانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ على ما تم الاتفاق عليه فى عقود فتح الاعتماد التى تظل قائمة ، وتحكم العلاقة بين الطرفين فيما عدا ميعاد استحقاق ما نشأ عنها من ديون الذى عدله المشرع . واذا لم يرد بالقانونين ٢٦٩ و ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ ، ما يحرم الدائن من اقتضاء الفوائد عليها قبل حلول ميعاد الاستحقاق ــ وهى من قبيل الفوائد التعويضية ــ وما استحق له من عمولة ومصاريف وكذا ما يستحق له من فوائد تأخيرية ، بعد انقضاء المهلة المحددة بالقانونين المذكورين ، فان التزام المطعون عليه ــ المدين ــ بأدائها يظل قائما .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٥/١/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠٦)

٧٠١ ــ انه وان قضى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيميائيات والمستلزمات الطبية ، على أن لوزير التموين حق الاستيلاء الفورى على المهمات الطبيــة الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية وفى مخازن الأدويــة والمستودعات والفروع الخاصــة بهؤلاء ، وعلى أن يسلم وزير التموين مايتم الاستيلاء عليه من هذه المواد الى

المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، ولئن ألزم هذا القانون كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء على ماالديها أو يكون مدينا لأى منها ، أن يقدم بيانا الى وزير التموين خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ، الا أنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يمس التزامات المستولى لديهم قبل الغير ، فلم يلزم هذا القانون دائنى المستولى لديهم بتقديم بيان عن ديونهم ، وبذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بدون انقضاء .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٣٤) .

٧٠٢ - الاستحالة فى تنفيذ الالتزام التى تقوم على أسباب قانونية تعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، واذا كان تأجيل سداد ما على شركات الأدوية من ديون طبقا للقانونين ٢٦٩ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٦٠ مرجعه أن تحديدمركزها يتطلب بعض الوقت بسبب الاستيلاء لديها على المواد التى تقوم بالاتجار فيها من المستحضرات الطبية ، فان أثر هذا التأجيل يقتصر - أخذا بالعلة التى أرادها المشرع وبالقدر التى توخاه منها - على أصل الديون دون ايقاف سريان فوائدها ، والا لكان فى ذلك مغنم لهذه المنشآت ، الأمر الذى لم يدر فى خلد المشرع بل ويتعارض مع أهدافه ، ومن ثم فان التشريعات المشار اليها لاتعتبر قوة قاهرة يستحيل معها على الطاعن (المستولى لديه) القيام بالتزامه .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٣٤) .

ثانيا : الاستيلاء لأغراض التعليم :

٧٠٣ - استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار بناء على القانون ٧٨٦ لسنة ١٩٤٧ يرتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأى سبب من الأسباب ، التزاما قانونيا برد هذا العقار الى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام ، فاذا أخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض ذلك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الاخلال .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٩٧) .

٧٠٤ - يتعين على المحكمة التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل انتفاع الاماكن المستولى عليها لأغراض التعليم واستبعاد ما ورد بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنه ٣٥ ق - جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥٢) .

٧٠٥ - لما كان محل القرار الادارى هو المركز القانونى الذى تتجه ارادة مصدر القرار الى احداثه وذلك بانشاء حالة قانونية أو تعديلها فان

قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص ـ برفض تجـديد الاستيلاء على احـدى المدارس وتسليمها للمالك الظاهر ـ لا يعتبر قرارا اداريا الا بالنسبة لعـدم تجديد الاستيلاء أما أمره بتسليمها الى المالك الظاهر فلا يعدو أن يكون عملا ماديا قصدت به الى مواجهة الحالة الناجمـة عن رفع يد مديرية التعليم عن ادارة المدرسة ، ومن ثم فان تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الادارى المذكور وتختص به المحاكم العادية ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٤٤)

ثالثا : مبادىء عامة :

٧٠٦ ـ يبين من نصوص المواد من ٤٣ الى ٤٦ من المرسـوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ، أن اللجنة التى أنشأها القانون المذكـور للفصل فى المعارضـات الخاصة لتقدير قيمة الأشياء المستولى عليها ، وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئـة ادارية الا ان المشرع قد خولهـا اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بهـا الفصل فى الخلاف الذى يقوم بشأن هذا التقدير ، وأن هـذا الفصـل يعتبر فصلا فى خصومة .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٨) ٠

٧٠٧ ـ تختص المحكمة الابتـدائية وفقا لنص المادة ٤٨ من المرسـوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بنظر الطعون التى تقـدم لها فى قرارات اللجان التى أنشأها هذا القـانون ، وولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هـذه الطعون ، ولا تتعدى النظر فيما اذا كان قرار اللجنة قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له ، مما يقتضى ، أن مالم يكن قد سبق عرضه على اللجنة ، وأصدرت قرارا فيه ، لايجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٨) ٠

٧٠٨ ـ اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطلبات التى طرحت فعلا على اللجنة التى أنشأها القانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ ، وأصدرت قرارها فيـه ، انحصرت فى المنازعة فى تقدير التعويض عما تم الاستيلاء عليه دون المطالبة أمام اللجنـة بالفوائد وقدرت اللجنة التعويض شاملا جميع النفقات ، واذا لم تقتصر المنازعة أمام المحكمة الابتدائية على تقدير اللجنة للتعويض فحسب ، بل طلب الحكم بالفوائد التأخيرية وقضت المحكمة بتلك الفوائد ، فانها بذلك تكون قد جاوزت اختصاصها بقضائها فى طلب لم يكن معروضـا على اللجنـة فعلا ، ولم تفصل فيه ، ويكون قضاؤها فيه قابلا للاستئناف وفقا للقواعد العامة ، ذلك أن انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى المعارضات فى قرارات لجان

التقــدير المنصوص عليهــا فى المادة ٤٧ من المرســوم بقانون ٩٥ سنة ١٩٤٥ ووفق ما تقضى به المادة ٤٨ من القانون سالفا البيان ، انما تقتصر على ما طرح على هذه اللجنة دون غيره من طلبات مبتــدأة طرحت لأول مرة على المحكمــة الابتدائية • واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٤/١/١٩٧٢ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ١٨) •

اصلاح زراعى

الاستيلاء على الأرض ٠
لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ٠
ايجار الأرض الزراعية ٠

أولا ــ الاستيلاء على الأرض :

٧٠٩ ــ مفاد نصوص المادة السابعة والفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمادتين ٧ و ٣٣ من اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ، انه اذا كانت الأرض المستولى عليها مثقلة برهن أو اختصاص أو امتياز ، فان للدائن الخيار بين عدم اتخاذ الاجراءات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى فتبرأ ذمة الحكومة قبله ويبقى الالتزام قائما فى ذمة صاحب الأرض وبين أن يتخذ تلك الاجراءات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار الاستيلاء النهائى فى الجريدة الرسمية ، وفى هذه الحالة تستنزل الحكومة من قيمة التعويض المستحق لصاحب الارض ما يعادل كامل الدين المضمون الذى تتحمله الارض المستولى عليها ، وتصبح الحكومة ملزمة بأن تحل محل المدين ، أو أن تستبدل بالعين سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين ، ويكون هناك تغيير للمدين اما بحوالة قانونية ، أو تجديد قانونى بغير حاجة لرضاء الدائن ، وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الأول وهو التاريخ الذى تعتبر فيه الحكومة مالكة للأرض المحددة بقرار الاستيلاء النهائى ٠

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٦٢) ٠

٧١٠ ــ مفاد نص المادة ٢/١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين ٢٢٥ لسنة و ٢٤٥ لسنة ١٩٥٦ ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ أن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى مقصور على ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ١٣٣٣ ٠

الاستيلاء عليها والتى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام هذا القانون ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها ، فانه لا اختصاص للجنة بنظرها ، وانما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٠٩) .

٧١١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) - ان الاصلاح الزراعى انما يستمد حقه فى الاستيلاء على ما يزيد عن القدر المسموح بتملكه قانونا من البائع نفسه اذا كان البيع غير ثابت التاريخ قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، وذلك على أساس أن البائع هو الذى زادت ملكيته وقت العمل بقانون الاصلاح الزراعى عن هذا القدر ، وأن الاستيلاء الذى قامت به جهة الاصلاح الزراعى انما يستهدف البائع للحد من ملكيته الزائدة عن الحد المسموح بتملكه قانونا .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ١٨٨ .
والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٢٤٤) .

٧١٢ - الاعتراض على تنفيذ القرار الصادر من وزارة الاصلاح الزراعى بالاستيلاء على القدر الزائد عن المسموح بتملكه قانونا - لا يصلح أساسا لرفع دعوى حيازة لمنع تنفيذه ، وذلك لما يترتب حتما على الحكم فى هذه الدعوى لمصلحة رافعها من تعطيل هذا الامر ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٠٨) .

٧١٣ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض (٢) - أن الهلاك المنصوص عليه فى المادة ٤٣٧ من القانون المدنى وهو زوال الشىء المبيع من الوجود بمقوماته الطبيعية ، ولا يعد استيلاء الاصلاح الزراعى على الاطيان المبيعة بعد البيع هلاكا لها تجرى عليه أحكام الهلاك فى البيع .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٢٤٤ .
والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ١٨٨) .

٧١٤ - تحقيق ثبوت تاريخ تصرفات المالك قبل ١٩٦١/٧/٢٥ الواردة على الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرار المقدم

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١ م٠م٠ف٠ السنة ١٧ ص ٢٠٥ .
(٢) نقض ١٩٦٦/٢/١ م٠م٠ف٠ السنة ١٧ ص ٢٠٥ .

منه تطبيقا لقانون الاصلاح الزراعى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - ممتنع على المحاكم بنص المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وتختص به اللجان القضائية المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٢٤٤) .

٧١٥ - المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن المشرع فى قانون الاصلاح الزراعى ، وما صدر من قوانين تنفيذا للحكمة منه ، قد حرص على عدم المساس بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام هذه القوانين ولو كانت غير مشهرة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بها ، اذ أن ثبوت تاريخهما ينفى عنها شبهة التحايل على القانون ، ومؤدى ذلك اعتبارها نافذة فى حق جهة الاصلاح الزراعى ، ولو كان من شأنها زيادة ما يملكه المتصرف اليه عن الحد الاقصى المقرر للملكية الزراعية ، وفى هذه الحالة تخضع الارض المتصرف فيها لاحكام الاستيلاء المقررة فى القانون ويجرى الاستيلاء عليها لدى المتصرف اليه .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥٣٣) .

٧١٦ - تصرف المورث فى الاطيان الزائدة الى أولاده استجابة لقانون الاصلاح الزراعى لا يعد بيعا صوريا ، ومن ثم فان القول بعدم تحميل التركة ريع تلك الاطيان باعتباره دينا عليها ، يكون على غير أساس .

(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٢٩٥) .

٧١٧ - مؤدى نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها أن تصرف المالك الى أولاده فى حدود ما نصت عليه ، أمر ندب اليه الشارع ، بحيث اذا توفى المالك قبل حصوله افترض الشارع حصوله بقوة القانون ، وهو استحباب أنزله منزلة التصرف الفعلى لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الاولاد وتمييزا لهم عن غيرهم فى الحالتين ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ومن ثم فهو لايدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، وبالتالى فان القدر الذى تصرف فيه المورث أو افترض الشارع التصرف فيه لا يخضع للضريبة .

(الطعنان رقما ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٢٩٥) .

---

(٣) نقض ١٩٦٨/٢/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ١٩ ص ٣٤٥ .

٧١٨ ــ قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء ، فهو بحكم كونه قانونا يعتبر ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ حادثا عاما واستثنائيا لم يكن فى الوسع توقعه ولا ممكنا دفعه ، ولا يغير ذلك كونه تشريعيا ذلك أن نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى قد أطلق التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملا أو واقعة مادية .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٧٩٩) .

٧١٩ ــ النص فى المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى على أن « لمالك الشىء فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه وأن يراعى فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح .. » . يدل على أن استعمال حق الملكية كان وما يزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون ومن ثم فلا يكون للقيود التى أوجبها القانون قانون الاصلاح الزراعى أى تأثير على عقود بيع الاراضى الزراعية القائمة وقت صدوره .

(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١٣٢٠) .

٧٢٠ ــ الاحكام الخاصة بتحديد أثمان الاراضى الزراعيةالواردة بقانون الاصلاح الزراعى تتعلق فقط بالاطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلا وفقا لاحكامه ــ وفى حدود العلاقة بين الدولة وبين المستولى لديهم .

(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١٣٢٠) .

٧٢١ ــ أجاز البند «ب» من المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ لمن يملك أطيانا تزيد على الحد الاقصى الجائز تملكه قانونا أن ينقل الى صغار الزراع ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على هذا الحد ، واشترطت لذلك شروطا منها أن تكون حرفة المتصرف اليهم هى الزراعة ، وذلك تحقيقا للهدف من قانون الاصلاح الزراعى وهو ارساء قواعد العدالة فى توزيع الأرض على من يفلحونها ويعيشون من زراعتها كمورد رئيسى لهم ، وتحقيقا لذات الهدف وضمانا لبقاء الارض المتصرف فيها بمقتضى هذه المادة فى أيدى صغار الزراع فقد نص فى المادة الرابعة مكررا على عدم جوازالتصرف فيها الا الى صغار الزراع ، وعلى ذلك يكون من صغار الزراع فى حكم هاتين المادتين من تكون حرفته الزراعة باعتبارها مورد رزقه الرئيسى الذى يعول عليه فى معيشته وهو ما أفصح عنه التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وبالتالى فان من يزرع أرضا

(١) نقض ١٩٦٥/٢/١٨ م٠م٠ف٠ السنة ١٦ ص ١٩١ .

ويعول فى معيشته على حرفة أخرى لا يكون من صغار الزراع بالمعنى المقصود قانونا .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٥١) .

٧٢٢ - أمر القاضى بالتصديق على التصرف الصادر من المالك الى صغار الزراع عملا بنصوص المواد ٤ ، ٤ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى ، ٩ من التفسيرات التشريعية التى أصدرتها اللجنة العليا للاصلاح الزراعى . عمل ولائى يجوز معه لكل ذى مصلحة يؤثر فيها اعتبار العقد صحيحا أن يتمسك ببطلانه ويثبت عدم صحة الاقوال التى صدر التصديق بناء عليها .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنه ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٥١) .

ثانيا : لجنة الفصل في المنازعات الزراعية (١) :

٧٢٣ - مفاد نصوص المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ بانشاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية قبل الغائه بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ ، أنه لا يترتب على تحديد منازعات معينة تختص بها تلك اللجان وفقا للمادة الثانية ، نزع الاختصاص بنظرها من المحاكم ، بل يعنى مجرد انشاء دفع بعدم قبول الدعوى امام المحاكم ، فلا تملك الفصل فى هذه المنازعات الا بعد عرض الأمر على اللجنة وصدور قرارها فيه ، وبذلك فان الفصل فى الطلب من اللجنة لا يعتبر استنفادا لدرجة من درجات التقاضى ، ولا يعد اللجوء الى القضاء بعد صدور قرار اللجنة تظلما أو طعنا فى ذلك القرار ، انما هو ادلاء بطلب يرفع الى المحكمة للمرة الأولى ، ومؤدى عدم قابلية قرار اللجنة للطعن فيه ، أنه ليس من شأن المحكمة المرفوع اليها الدعوى بعد سبق عرض النزاع على اللجنة واصدار قرارها فيه ، أن تتصدى للفصل فى صحة ذلك القرار أو تقضى بالغائه أو بطلانه ، ما دام لم يصل البطلان الذى شابه الى مرتبة الانعدام التى تزيل أثر القرار وتفقده وجوده بما يؤدى الى عودة الطرفين الى ما كانا عليه قبل صدوره ، وبالتالى عدم قبول الدعوى التى ترفع عن ذات النزاع أمام المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٨٩) .

٧٢٤ - تحقق سبب عدم الصلاحية بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية هو مجرد عيب يعترى قرارها دون أن يؤثر فيه من حيث وجوده .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٨٩) .

(١) ألغيت لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

٧٢٥ - نص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ - الذى أنشأ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والذى كان نافذا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع - فى البند (أ) من المادة الثالثة منه على أن هذه اللجان تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا « أ » من قانون الاصلاح الزراعى • واذا كان المناط فى هذا الاختصاص أن يكون عقد الايجار خاضعا لاحكام الامتداد القانونى المنصوص عليه فى تلك المادة ، فان لجان الفصل فى المنازعات الزراعية تكون - لما تقدم - غير مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بامتداد عقود ايجار الحدائق ويمتنع تبعا لذلك اعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والتى تستوجب أن يطرح على تلك اللجان المنازعات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون وأن تصدر قراراتها فيها قبل الالتجاء الى الجهات القضائية •

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٦٤٢) •

ثالثا : ايجار الأرض الزراعية :

٧٢٦ - المشرع وان كان قد نص فى المادة ٣٩ من قانون الاصلاح الزراعى على امتداد عقود الايجار وحرمان المالك من المطالبة بحق الفسخ الا أنه أوجب ضمانا لحقه ألا يكون المستأجر قد أخل بأى من التزاماته عن السنة الزراعية السابقة مباشرة على الامتداد أو خلال فترة الامتداد • وهى عبارة عامة تشمل الاخلال بشروط العقد أو بأحكام القانون ويدخل فى ذلك الوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها •

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٣٧٥) •

٧٢٧ - عقود الايجار - الخاصة بالأرض الزراعية - لا تمتد بشروطها بحكم القانون عملا بالمادة ٣٩ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٣ الا اذا تمسك المستأجر بها لأن هذا الامتداد مقرر لمصلحته ، وله أن ينزل عنه متى شاء •

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٠١٥) •

٧٢٨ - مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أنه يشترط فى الحادث الطارىء من حيث طبيعته أن يكون حادثا استثنائيا عاما ، غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ، ويكون الحادث الاستثنائى عاما اذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس ، واذا لم يتناول قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بنصوصه التى صدر بها فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ أمر تخفيض المساحة

التى تزرع محاصيل معينة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند اليها فى اعتبار تخفيض المساحة التى تزرع قصبا حادثا استثنائيا عاما يجيز للقضاء التدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين لرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٨٧) ٠

٧٢٩ - النص فى المادة ٣٩ مكرر « أ » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦٢ على أن عقود الايجار تمتد الى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٤/١٩٦٥ ، انما ينصرف الى عقود ايجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية ٠ أما عقود ايجار الحدائق فهى لا تخضع لحكم تلك المادة ، لأن التعاقد فيها لا يقع على منفعة الارض بحسب ، وانما يقع أيضا على منفعة الأشجار المثمرة القائمة فيها والتى تكبد المالك فى سبيل غرسها والعناية بها نفقات كبيرة ٠

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٤٢) ٠

٧٣٠ - تقضى المادة ٣٩ مكرر المضافة الى قانون الاصلاح الزراعى بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ الذى عمل به من تاريخ نشره فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، أن تمتد عقود الايجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون ، وذلك لمدة سنة زراعية واحدة أخرى اذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء أكان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن ، وفى هذه الحالة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك ، وتقضى المادة الثانية من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ (التفسير التشريعى) بأن عقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بين المالك والوسيط والتى لا تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند صدور القانون المذكور تقوم العلاقة فيها مباشرة بين المالك وبين المستأجر من الباطن ٠ مما مفاده أنه بالنسبة لعقود الايجار المبرمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والواردة فى المادتين السالفتين تقوم فيها العلاقة الايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن دون المستأجر الأصلى ٠

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٢١) ٠

٧٣١ - اذا رفض الحكم المطعون فيه القضاء بابطال العقد الصادر من المستأجر الأصلى للمستأجر من الباطن اعتبارا بأن هذا العقد قد أبرم قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٢١) ٠

٧٣٢ ـ اذا كان الملاك لم يقدموا الحكم المستعجل الذى يقولون بسبب الطعن انه صدر ضد المستأجر الأصلى وحده بانهاء العلاقة الايجارية بينهم وبينه ، فانه قد قامت العلاقة الايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن وفقا للمادة ٣٩ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثانية من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ (التفسير التشريعى) ، فانه لا أثر لهذا الحكم المستعجل على العلاقة بين الملاك وورثة المستأجر من الباطن أو مورثهم اذا لم يكونوا خصوما فى هذا الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٢١) ٠

اعلان

الاعلان فى الموطن الأصلى
الاعلان فى الموطن المختار
الاعلان لجهة الادارة
الاعلان فى مواجهة النيابة ٠
اعلان الشركات والمؤسسات والأشخاص العامة ٠
الاعلان بالبريد ٠
اعلان المقيم فى الخارج ٠
اعلان رجال الجيش ٠
بطلان الاعلان ٠

أولا ـ الاعلان فى الموطن الأصلى :

٧٣٣ ـ متى انتقل المحضر الى موطن الشخص المراد اعلانه وذكر أنه سلم صورة الاعلان الى أحد أقارب أو أصهار المعلن اليه المقيمين معه فانه ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الاعلان ٠

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٨٩) ٠

٧٣٤ ـ البطلان المترتب على اعلان المطعون ضده الثانى فى غير موطنه هو بطلان نسبى مقرر لمصلحته فليس لغيره أن يتمسك به ٠

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٣٨) ٠

٧٣٥ ـ الرأى عند فقهاء الشريعة الاسلامية ، على أن الموطن الأصلى هو موطن الانسان فى بلدته ، أو فى بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس فى قصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقض بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة » ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٦١) ٠

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ٣١٨ ٠

٧٣٦ ـ اذا كان الثابت من صحيفة الدعوى الابتدائية ، ومن الحكم الصادر فيها أن الطاعنين حددا موطنهما القانونى ، وكان الطاعنان لم يقدما ما يدل على أن موطنهما هـو غير الموطن الذى تم اعلان الاستئناف فيـه ٠ فان النعى ببطلان الاجراءات لاعلان صحيفة الاستئناف فى غير موطنهما القانونى يضحى عاريا من الدليـل ٠

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٨١) ٠

٧٣٧ ـ متى كان يبين من اعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت انتقاله الى محل اقامة المطعون عليه الأول ، وأعلنه ـ بسبب غيابه وقت الاعلان ـ فى مواجهة شقيقته المقيمة معه ، والتى وقعت باستلام الصورة ، وكان المطعون عليه الأول لم يطعن على هذا الذى أثبته المحضر بالتزوير ، فان الدفع بسقوط الحق فى الطعن ـ بمقولة عدم اعلان تقرير الطعن فى الميعاد ، وأن ما جاء بورقة الاعلان مزور ـ يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٧٠٨) ٠

٧٣٨ ـ مفاد نصوص المواد ٤٠ ، ٤٢ ، ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسـنة ١٩٥٥ أن اعلان التنبيه بالأداء والانذار بحجز العقار واعلان محضر الحجز يجوز تسليمها الى المدين نفسه أو فى موطنه الأصلى ، كما يجوز تسليمها الى واضع اليد مهما كانت صفته وسواء كانت حيازته للعقار كاملة بنية التملك أو عارضة لسبب وقتى معلوم باعتباره حائزا بالفعل يرتبط مع صاحب العقار فى شأن هذا الحجز برباط يفترض معه وصول الصورة فعلا الى المدين اذا سلمت الى الحائز فى محل العقار ، وهو استثناء أجازه قانون الحجز الادارى بدلا من الأصل المقرر فى قانون المرافعات من وجوب تسليم الاعلان الى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ٠

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٩١)

٧٣٩ ـ متى كان يبين أن اعلان الطاعنة بالتنبيه بالأداء وانذار الحجز ومحضر الحجز سلم فى محل العقار الى والدها والى وكيلهـا رغم أن الاعلان وجه اليهـا باعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة للأطيان موضوع الحجز ، ولم يسلم الأعلان الى واضع اليد على العقار ، وأغفل مندوب الحاجز اثبات عدم وجوده فى محضر الحجز واتخاذ ما أوجبه عليه القانون من اجراء ، وكان لا يكفى لاعلان المدين فى محل العقار تسليم ورقة الاعلان الى قريب أو وكيل انما يجب الانتقال الى الموطن الأصلى ، ولا يجوز لمندوب الحاجز أن يسلمه الى القريب أو الوكيل الا اذا لم يجد المدين فى موطنه الأصلى ، وأثبت ذلك فى حينه وهو ما لم يحصـل فى اعلان الطاعنة بالتنبيه والانذار والحجز مما يترتب عليه البطلان ، فان الحـكم المطعون فيه اذا خالف هذا النظر وقضى برفضه الدعوى ببطلان اجراءات الحجز الادارى على الأطيان محل الحجز ، فانه يكون مخالفا للقانون ٠

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٩١)

٧٤٠ – متى انتقل المحضر الى موطن الشخص المراد اعلانه وذكر أنه سلم صورة الاعلان الى أحد أقارب أو أصهار المعلن اليه المقيمين معه فانه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الاعلان .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١٠٧٠) .

٧٤١ – متى كان الثابت من مطابقة اعلان الاستئناف أن المحضر أثبت فيه أنه انتقل الى محل اقامة الطاعنين ، وخاطب صهرهم .... المقيم معهم لغيابهم ، وأعلنه بصورة عريضة الاستئناف ، فان اعلانهم يكون قد تم وفقا للقانون ، ولا يجدى الطاعنين ادعاؤهم أن من سلمت اليه الصورة لا تربطهم به صلة ، ذلك أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان ممن ورد بيانهم فى المادة العاشرة من قانون المرافعات – المادة ١٢ من القانون السابق – طالما أن هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١١٩٤) .

ثانيا – الاعلان فى الموطن المختار :

٧٤٢ – يشترط لاعلان الطعن فى المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالى أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل فى ورقة اعلان الحكم ، لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول الاعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٩٤١) .

٧٤٣ – مفاد نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز للطاعن أن يعلن خصمه فى الموطن المختار ، الا اذا أثبت أن هذا الخصم قد أدرج هذا الاختيار فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢٧٢) .

٧٤٤ – الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون . وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ، وهو ما أفصحت عنه المواد ١١ ، ٨١ ، ٨٣ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٣٩٣) .

٧٤٥ ــ ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين ، وفى هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل ، ما لم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره . واذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما ان الطاعن لم يفصح كتابه عن ارادته فى اتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا معتارا لتنفيذ الاجراء المتفق عليه فى العقد .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ١٠٧١) .

٧٤٦ ــ وصول التعبير عن الارادة الى من وجه اليه يعتبر قرينة على العلم به الا اذا أثبت أنه لم يعلم به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لا يرجع الى خطأ منه . واذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة المطعون ضدها قد أرسلت للطاعن اخطارا بالبريد المسجل على موطنه المختار المبين بالعقد مفصحة عن ارادتها فى عدم تجديد التعاقد لمدة أخرى ، وأن الطاعن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم العلم بمضمون هذا الاخطار عند وصوله حيث ترك موطنه المختار المبين فى العقد دون أن يخطر الشركة المطعون ضدها كتابة بتغييره ، فان الحكم المطعون فيه اذا أعمل الأثر القانونى لهذا الاخطار من وقت وصوله الى الموطن المختار ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ١٠٧١) .

٧٤٧ ــ قانون المرافعات السابق المنطبق على الدعوى حدد فى المادة الثامنة منه الساعات التى يجوز اجراء الاعلان خلالها بأنها الفترة السابعة صباحا والخامسة مساء ، ولم تفرق المادة ٣٨٠ من هذا القانون بين الاعلان لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار، فنصت على أن اعلان الطعن يكون لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ، واذا كان الثابت أن اعلان صحيفة الاستئناف تم فى الفترة التى حددها القانون ــ لمكتب المحامى باعتبارها المحل المختار للمستأنف عليه فان النعى ــ بأن مكاتب المحامين تكون مغلقة عادة وقت حصول الاعلان ــ يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٣٤٢) .

ثالثا ــ الاعلان لجهة الادارة :

٧٤٨ ــ اذا كان البين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن المحضر قام بعد أن سلم صورة الاعلان الى جهة الادارة بلصق ايصال الخطاب الموصى عليه بأصل الاعلان ، وكان ما يحويه هذا الايصال من بيانات بعد لصقه قد أندمج فى أصل

الاعلان وأصبح جزءا منه ، وكان ما نصت عليه المادة ٣/١٢ من قانون المرافعات السابق من وجوب أن يبين المحضر بأصل الاعلان جميع الخطوات التى قام بها ينصرف الى تلك الخطوات التى سبقت تسليم الصورة أما الخطوات اللاحقة على ذلك فحسب المحضر وقد سلم الصورة أن يثبت قيامه بها على أصل ورقة الاعلان وكان أصل ورقة الاعلان فى الحالة المتقدمة وبعد لصق الايصال به ينبىء بذاته بدون الرجوع الى أى دليل آخر غير مستمد منه عن أن المحضر قد أثبت به ارساله الى المعلن اليهما الاخطار الذى يدل على تسليمه صورة الاعلان الى جهة الادارة وقيامه بهذا الاجراء فى الميعاد على النحو الذى قصدته المادة ١٢ سالفة الذكر ، واذا قضى الحكم المطعون فيه ببطلان الاعلان ، فانه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٨١/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٣٨) ٠

٧٤٩ - حتمت المادة ١٢ من قانون المرافعات السابق على المحضر فى حالة تسليم الاعلان الى جهة الادارة توجيه خطاب موصى عليه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة ، وقد حرص المشرع على أن يذيل هذه المادة بأنه يجب على المحضر « أن يبين كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته » وهو ما يفيد أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت تفصيلا الخطوات التى يتخذها فى اتمام اجراءات الاعلان لضمان وصول ورقة الاعلان الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها ان لم تصل اليه ، وحتى يكون فى هذا التفصيل رقابة على المحضر فيما يباشره من اجراءات يترتب على اتمامها آثار قانونية مختلفة ٠

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٨٢) ٠

٧٥٠ - لا يجوز المجادلة فى صحة ما أثبته المحضر فى أصل الاعلان من أنه وجد مكتب المحامى المعلن اليه مغلقا طالما أن هذا الأخير لم يطعن بتزوير هذا البيان ٠ كما أن توجيه الخطاب الموصى عليه يلى تسليم الصورة لجهة الادارة ولا سبيل لاثبات هذا البيان الا فى أصل الاعلان دون الصورة التى يكون قد سلمها فعلا ٠

(الطعن رقم ٤٣٢/٣٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٤٠) ٠

رابعا : الاعلان فى مواجهة النيابة :

٧٥١ - يتعين أن تشتمل ورقة الاعلان فى مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن اليه فى مصر أو فى الخارج ، حتى تستطيع النيابة الاهتداء اليه وتسليمه الصورة، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفد من جهد فى سبيل التحرى

عن موطنه ، وذلك بغير تفرقة بين الأشـــخاص المقيمين فى مصر وأولئك الذين غادروها للخارج ٠

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٦٢) ٠

٧٥٢ ـ اعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانهـا لشخص أو محل اقامة المعلن اليه ، انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه وثبت أنه رغم ما قام به من البحث لم يهتد الى معرفة محل اقامة المراد اعلانه ولا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك هذا الطريق الاستثنائى ٠

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٤٦) ٠

٧٥٣ ـ تقدير كفاية التحريات التى تسبق اعـلان الخصـم فى مواجهة النيابة أمر يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها ، ومتى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الاعلان للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه وأن الخطوات التى سـبقت الاعلان فى مواجهـة النيابة يعتبر معها الاعـلان صحيحا ، فانه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضـوعى ٠

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٤٨) ٠

٧٥٤ ـ تقدير كفاية التحريات التى تسبق اعلان الخصم فى النيابة انما يرجع الى ظروف كل واقعة على حدة ، وتمارس محكمة النقض وهى بصدد بحث كفاية التحريات السابقة على اعلان تقرير الطعن فى النيابة أو عدم كفايتها سلطة تقديرية ، شأنها فى ذلك شأن محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٩٢) ٠

٧٥٥ ـ اذا كان يبين من الأوراق أن الطاعنين حاولا اعلان تقرير الطعن الى المطعون عليهم فى موطنهم المبين فى الحكم المطعون فيه ، فلم يجدهم المحضر فى ذلك الموطن ، وأخبره أخوهم أنهم تركوا هذا الموطن ، ولا يعرف موطنهم الجديد ، فأعلنهم الطاعنان بالتقرير فى مواجهة النيابة ٠ وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يستدل منه على أن الطاعنين لو بذلوا جهدا آخر فى التحرى لاهتديا لموطن المطعون عليهم المذكورين، فان الاعلان الذى تم فى مواجهة النيابة فى الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا ٠

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنه ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥١٦)

٧٥٦ ـ لئن كان صحيحا أن اعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة بدلا من اعلانها للشخص المراد اعلانه أو فى محل اقامته ـ انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة التى تلزم كل باحث مجد نزيه حسن النية للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه ، بحيث لا يكفى أن ترد الورقة بغير اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى ، الا أن تقدير كفاية التحريات التى تسبق الاعلان للنيابة أمر موضوعى يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها وتستقل محكمة الموضوع بتقديره دون ما رقابة عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة ٠

(الطعنان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٩٤) ٠

٧٥٧ ـ تسليم أوراق الاعلان للنيابة اجراء استثنائى لا يجوز اللجوء اليه الا بعد التحرى الدقيق عن موطن من يراد اعلانه ٠ واذا كان يبين من مطالعة أوراق اعادة اعلان الاستئناف أن المطعون عليهم طلبوا اعلان الطاعنين بها فى ٠٠٠٠٠٠ ولما ردت الورقة بغير اعلان قام المطعون عليهم باعلانهم بها فى مواجهة النيابة ، واذ خلت الأوراق مما يدل على أن المطعون عليهم قد بذلوا أى جهد فى سبيل التحرى عن موطن الطاعنين قبل تسليم صورة اعادة اعلان الاستئناف للنيابة رغم الاشارة فيه الى هذا الموطن فان اعادة اعلان الطاعنين بالاستئناف فى النيابة يكون قد وقع باطلا ٠

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٩٤) ٠

خامسا ـ اعلان الشركات والمؤسسات والأشخاص العامة :

٧٥٨ ـ متى كان يبين من اعلان تقرير الطعن أنه وجه الى بنك القاهرة بمركزه الرئيسى وأن صورة الاعلان قد تسلمها الموظف المختص بالبنك ، وكان للبنك شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المدير ، وكان الاعلان موجها الى البنك المطعون عليه باعتباره الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله ، فاذا ذكر اسم البنك فى اعلان التقرير بالطعن يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ كافيا لصحته وفقا لما نصت عليه المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق دون اعتداد بما يكون قد وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل له ٠

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢١٦) ٠

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ١٣٦ ٠

٧٥٩ - النص في المادة ٦/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه « فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر تسلم صورة الاعلان الى هذا الفرع أو الوكيل » . لا يقصد به حرمان صاحب الشأن من أصل حقه في اجراء الاعلان في مركز الشركة الرئيسي في الخارج ، وانما قصد به مجرد التيسير عليه في اتمام الاعلان والتعجيل باجرائه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى صحة اعلان الاستئناف الموجه الى مقر الشركة في الخارج لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ م.م.ف. السنة ٢١ ص ١٢١٦) .

٧٦٠ - ان المشرع - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) - وان كان قد نص في المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه « فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صور الاعلان في مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو المدير ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه » الا أنه أردف ذلك بما نص عليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة من « أنه اذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع من التوقيع على أصلها بالإستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة ، وسلم الصورة للنيابة » . فدل بذلك على جواز تسليم صورة الاعلان في الحالات المبينة بهذه المادة الى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ١١١٥ .
والطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ١٢٧٨) .

٧٦١ - انه وان كان المشرع قد نص في المادة ٥/١٤ من قانون المرافعات السابق على أنه فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية ، تسلم الصورة بمركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها ، فاذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه . الا أنه أردف ذلك بما نص عليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة من أنه « اذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه ، أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام ، أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة » . فدل بذلك على جواز تسليم صورة الاعلان في الحالات المبينة بهذه المادة الى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ١٣٩١) .

٧٦٢ - لا يعتد بتسليم صحف الدعاوى والطعون والأحكام فيما يتعلق بالأشخاص العامة الا لادارة قضايا الحكومة أو مأمورياتها بالأقاليم حسب

---

(١) ١٩٦٨/٥/٢٣ م.م. سنة ١٩ ص ١٠٠٢ .

الاختصاص المحلي لكل منها وفي الميعاد المقرر قانونا وذلك تطبيقا لنص المادتين ٦ و ٣/١٤ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥٤٢) .

٧٦٣ - مؤدى نص المادتين ٣/١٤ من قانون المرافعات السابق ، ٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة أن هذه الادارة في ظل قانون المرافعات السابق انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا ، كما تنوب عن الهيئات العامة التي تباشر مرفقا من مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة في القانون العام . أما المؤسسات العامة فلا يسري عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق ولا المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنفتي الذكر ، اذ أن الغرض الأساسي لها هو ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي ، ولها ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتؤول اليها أرباحها بحسب الأصل كما تتحمل الخسارة ولا تعتبر مصلحة حكومية أو من الهيئات العامة ، ومن ثم فان المؤسسة المصرية العامة للمضارب لا تخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق ، ويكون اعلانها بصحيفة الطعن في مقرها قد تم صحيحا .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٦٢٢ . والطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق - م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٠٤٧) .

سادسا - الإعلان بالبريد :

٧٦٤ - مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن المشرع وضع اجراءات خاصة باعلان الممول ، وهي اجراءات تختلف عن نظام الاعلان على يد محضر الذي كان ينص عليه قانون المرافعات السابق في المواد من ١٥ الى ١٩ قبل الغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، في قوة الاعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيده باجراءات الاعلان التي فرضها قانون المرافعات ، واعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلام الخطاب

بالاعلان ـ كذلك وبالرجوع الى اللائحة الصادرة بتنظيم مصلحة البوستة والمصدق عليها من مجلس النظار بتاريخ أول يناير سنة ١٨٨٠ والمعدلة فى ٢٧ مارس سنة ١٨٨٦ ويبين أن المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسلة اليهم أو الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب نيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند « ٢٥٨ » والنص فى البند « ٢٥٨ » على أن « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع عنهم وذلك تمشيا مع قانون المرافعات • وعند امتناع المرسل اليهم أو الأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار اليها يتعين على موزعى البريد اثبات امتناعهم على المظروف وعلى دفتر الايصالات وأن يكتب موزع البريد اسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع اثبات « التاريخ » • يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم•ووضعت الاجراءات التى فرضت على عامل البريد اتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها •

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ م•م•ف• السنة ٢٢ ص ٩٤٦) •

سابعا ـ اعلان المقيم فى الخارج :

٧٦٥ ـ انه وان كان الأصل فى اعلان أوراق المحضرين القضائية ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ هو أن تصل الى علم المعلن اليه علما يقينيا بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن اليه ، الا أن المشرع يكتفى بالعلم الظنى فى بعض الحالات باعلانه فى موطنه ، وبمجرد العلم الحكمى فى البعض الآخر لحكمة تسوغ الخروج فيها على هذا الأصل ، وقد قرر المشرع أنه فى حالة المقيم خارج البلاد فى موطن معلوم أن الاجراءات التى يتم بها تسليم الصورة فى الخارج لا تجرى بواسطة المحضر ، ولا سبيل للمعلن عليها ولا لمساءلة القائمين بها ، فاكتفى بالعلم الحكمى بتسليم الصورة للنيابة فى اعلان صحف الدعاوى أو الطعون استثناء من الأصل ، فينتج الاعلان آثاره من تاريخ تسلم المعلن اليه لها •

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ م•م•ف• السنة ٢٢ ص ٩٤٦) •

---

(١) نقض ١٩٦٦/١/١١ م•م•ف• سنة ١٧ ص ٧٧ •

٧٦٦ ـ متى كان اعلان تقرير الطعن الى المطعون ضده ـ المقيم خارج البلاد في موطن معلوم ـ يتم وينتج آثاره من تاريخ تسليم صورته الى النيابه لا من تاريخ تسلمه هو له ، فان ايداع الطاعنين لأصل تلك الصورة المسلمة للنيابة يقوم مقام ايداع أصل ورقة اعلان الطعن الى المطعون ضده ، ويحقق الغرض الذى أبتغاه الشارع من وجوب ايداع أصل الاعلان ٠

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٩٤٦)

٧٦٧ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم اعلانهم بصحف الدعاوى وبأوراق التكليف بالحضور بمجرد تسليم صورة الاعلان للنيابة ٠

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٨١٩) ٠

٧٦٨ ـ مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى هو وجوب توجيه الاعلان ابتداء الى الشخص فى موطنه ، وانه لا يصح تسليم الصورة الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد إعلانه ، وتبين له أنه غير موجود ، كما وأنه لا يجوز تسليمها فى الموطن المختار الا فى الأحوال التى بينها القانون ، وأوجبت الفقرتان ١٠ ، ١١ من المادة ١٤ من قانون المرافعات السابق أن تسليم صورة الاعلان لمن كان مقيما فى الخارج ، سواء كان موطنه معلوما أو غير معلوم للنيابة بالشروط والأوضاع المبينة فيهما ، فاذا لم يتم الاعلان على النحو المنصوص عليه فى هذه المواد فانه يكون باطلا ٠

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١٠٣) ٠

ثامنا ـ اعلان رجال الجيش :

٧٦٩ ـ مفاد نص المادة ٧/١٤ من قانون المرافعات السابق أن اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام قائد الوحدة التابع لها الخصم صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة له بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم فقط مثلها مثل المحضر تماما ٠

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٨٥٠) ٠

٧٧٠ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بشأن بطلان اعلانه بالاستئنافين بوصفه ضابطا بالقوات المسلحة ، ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانونا بقوله « أما القول بأنه نقيب احتياطى بالقوات المسلحة فهى صفة لم تذكر فى أية ورقة من أوراق الدعوى ، فكان كل من المستأنفين يجهل هذه الصفة ، وهو لم يذكر صفته فى دعواه المدنية التى رفعها ٠٠٠ » لما كان ذلك فان الحكم اذ اعتبر

الاعلان صحيحا لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعى ٠

(الطعنان رقما ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٨٩٤) ٠

تاسعاً ـ بطلان الاعلان :

٧٧١ ــ حضور الخصم بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الاعلان الباطل أثره زوال البطلان واعتبار الاعلان صحيحا من تاريخ حصوله ٠

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠) ٠

٧٧٢ ــ اذا كان الثابت أن المطعون عليه قد حضر وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى فانه ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب اجراء الاعلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به ٠

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣٧٥)

٧٧٣ ــ متى كان الثابت أن تقرير الطعن قد أعلن فى الميعاد وقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه ، ولم يبين فيها وجه مصلحته فى التمسك ببطلان اعلان الطعن، فان الدفع ببطلان الطعن يكون غير مقبول ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٣٤٤)

٧٧٤ ــ ان المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وان أوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك الا أن هذا البطلان ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) ــ غير متعلق بالنظام العام وانما شرع لمصلحة المدين وحده ولا يجوز لغيره التمسك به ٠

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣٣٣) ٠

٧٧٥ ــ أوجبت المادة ٦٧٩ من قانون المرافعات تبليغ محضر التقرير بزيادة العشر خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها الى الراسى عليه المزاد والمدين والحائز والى المقررين بالزيادة الآخرين وكذلك الى الدائن مباشر الاجراءات

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/١٠ ــ الطعن ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق ــ سنة ١٤ ص ١٠٠ ٠
ونقض ١٩٦٨/١/٣١ ــ الطعن ٣٦٩ لسنة ٣١ ق ــ سنة ١٩ ص ١٧٠ ٠
(٢) الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٥ ق ــ جلسة ١٩٥٩/١١/١٩ سنة ١٠ ص ٦٨٨ ٠

وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفا فى الإجراءات ، الا أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة ، وانما يتعين على قاضى البيوع قبل اجراء المزايدة أن يتحقق من حصول التبليغ المنصوص عليه فيها ، بحيث اذا تبين عدم صحة التبليغ أو بطلانه وجب عليه تأجيل البيع لحين اجراء التبليغ . وحكم قاضى البيوع فى هذه المسألة سواء بتأجيل البيع أو بصحة التبليغ ورفض طلب التأجيل هو حكم نهائى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن طبقا للمادة ٦٦٣ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٥٠٨)

٧٧٦ – البطلان الناشئ عن عدم مراعاة اجراءات الاعلان هو بطلان نسبى لا يعدم الحكم بل يظل قائما موجودا وان كان مشوبا بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه باحدى طرق الطعن المقررة قانونا فان مضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لهذا الطعن ، فقد أصبح بمنجى من الالغاء حائزا لقوة الشئ المقضى دالا بذاته على صحة اجراءاته .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٦٨٩) .

٧٧٧ – اذا كان يبين من أصل ورقة اعلان الطعن أنه ورد فيها اسم المحضر الذى باشر الاعلان والمحكمة التى يتبعها ثم ذيل الاعلان بتوقيع المحضر ، فقد تحقق ما قصدت اليه المادة العاشرة فى قانون المرافعات السابق من بيان اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها فى ورقة الاعلان ، ولاينال من ذلك أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحا كافيا فى خصوص ذكر اسمه ولا أن يكون توقيعه كذلك ما دام المطعون عليه (المعلن اليه) لم يدع من قام باجراء الاعلان من غير المحضرين (١) .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق – م.م.ف. السنة ٢١ ص ٧٨٧) .

٧٧٨ – اذا كانت الورقة – المقول بأنها صورة اعلان تقرير الطعن – قد خلت مما يشير الى أنها هى التى قام المحضر بتسليمها للمطعون عليهما ، اذ جاءت مجردة من أية كتابة محررة بخط يد المحضر يمكن أن تتخذ أساسا للبحث فيما اذا كانت هى صورة أصل الاعلان ، فان المحكمة لا تعول على هذه الورقة فى أنها هى الصورة التى سلمت للمطعون عليهما . واذا يبين من أصل ورقة اعلان الطعن انه اشتمل على جميع البيانات التى يستوجبها القانون لصحته وأنه تم اعلانها فى الميعاد ، فان الدفع ببطلان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠٦١) .

---

(١) نقض ١٩٦١/٦/١ م.م.ف. السنة ١٢ ص ٥٢٧ .

٧٧٩ ـ الأصل فى اعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات والذى جرى الاعلان فى ظله أن تسـلم الأوراق المطلوب اعلانهـا الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، فاذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق الى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من اقاربه أو أصـهاره ، فاذا أغفل المحضر اثبات عدم وجـود المطلوب اعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الاعلان أو أن هذا الأخير يقيم معه ، فانه يترتب على ذلك بطلان ورقة الاعلان ٠

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٣٨) ٠

٧٨٠ ـ اذا لم يثبت من الحكم أو من الأوراق أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعلان استنادا الى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد اعلانه ، فان النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٢٣٤) ٠

٧٨١ ـ متى كان اعـلان الطعن قد تم فى الميعاد ، وكانت الشركة المطعون عليها قد حضرت فى هذا الطعن ، وقدمت مذكرة بدفاعها فى الميعاد ، ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان اعلانها ، فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ وبفرض قيام هذا البطلان لا يكون الدفع به مقبولا ٠

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٦٢ ٠
والطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٢٠٨) ٠

٧٨٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض (٢) ـ على أن بطلان اعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها هو بطلان نسبي لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته ٠

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٨٤٤) ٠

٧٨٣ ـ مناط البطلان المنصوص عليه فى المـادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق انما هو عدم حصول اعلان الطعن فى الخمسة عشر يوما التالية للتقرير به ، فكلما تحقق أن هذا الاعلان تم فى الواقع فى ميعاده ، مشتملا على البيانات الواجب استيفاؤها طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات فهو مقبول شكلا ، ولا يبطله خلو الصورة المعلنة من بيان رقم الطعن وتاريخه وساعة التقرير به ٠

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٣٦٩) ٠

٧٨٤ ـ متى كان اعـلان الطعن قد تم بمعرفة قلم الكتاب فى ظـل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى رفع عن كاهل الطاعن عبء اعلان الطعن ، وألقاه على

---

(١) نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣٧٥ ٠
(٢) نقض ١٩٦٥/١٠/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ١٦ ص ٩٠٢ ٠

عاتق قلم الكتاب بقصـــد التيسير على الطاعن والاقـلال من مواطن البطلان فى التشريع فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ بفرض وقوع البطلان ـ المدعى به فى اعلان بعض المطعون عليهم ، فذلك لا يترتب عليه سوى اعادة اعلانهم بالطعن اعلانا صحيحا ، ولو بعد فوات الميعاد المحدد للاعلان فى المـادة ١١ من القانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ذلك أن هذا الميعاد بعد صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ لم يعد ميعادا حتميا بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق « احوال شـخصية » ـ جلسة ١٢/٧/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١١٧٥) ٠

٧٨٥ ـ متى كان المطعون عليهم المدعى بوقوع بطلان فى اعلانهم بالطعن ، قد أودعوا مذكرة بدفاعهم فى الميعاد القانونى ، وحضر محام عنهم أمام هـذه المحكمة ، ولم يثبت بذلك وقوع ضرر لهم ، ولم يبينوا وجه مصلحتهم فى التمسك بالبطلان ، فانه لا محل بعد ذلك لاعلانهم بالطعن ، ويكون الدفع ـ ببطلان الطعن ـ على غير أساس متعينا رفضه ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق « احوال شـخصية » ـ جلسة ١٢/٧/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١١٧٥) ٠

٧٨٦ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمـايته وليس متعلقا بالنظام العـام على ما يستفاد من المادتين ١٣٢ ، ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، ويجوز له أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا ، وفى هـذه الحالة يزول البطلان طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات السابق ، ولا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود الى التمسك به ٠

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٥/٤/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٧٦٨) ٠

٧٨٧ ـ متى كان الثابت أن المطعون عليه قـدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى ، فانه لا يجوز له التمسك بالبطلان لعيب شاب اجراء الاعلان أيا كان وجه الرأى فيه طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى ذلك ٠

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧/١١/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٣٤٢) ٠

٧٨٨ ـ اذا كان ماوقع فى اعلان صحيفة الاستئناف من خطأ فى اسم الشركة الطاعنة يتمثل فى توجيه الاعلان اليها باسمها السابق قبل تعديله ، ليس من شأنه ـ مع ما حوته الورقة المعلنة من بيانات ـ التجهيل بالطاعنة واتصالها بالخصومة ،

---

(١) نقض ٤/١٢/١٩٦٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٠ ص ١٢٥٨ ٠

ولا يؤدى بالتالى الى بطلان هذه الورقة ، فان الحكم المطعون فيه ، اذ قضى برفض الدفع ببطلان تلك الصحيفة يكون قد أنتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ٠

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٣٧٢) ٠

٧٨٩ ـ متى كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اعلان الإستئناف استنادا الى أن صورته لم تسلم الى ممثلها القانونى ، وكان لا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم١١ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١٣١٠) ٠

٧٩٠ ـ لا يقبل النعى بأن المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى أتبعها فى الاعلان ، طالما أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهـــذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٣٩٦) ٠

٧٩١ ـ مفاد نص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق أن على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته ، فان وجد أن خصمه قد توفى كان عليه اعلان ورثته جملة بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانونا ٠ وهو طبقا للمادة ٤٣١ من قانون المرافعات السابق ، والمنطبقة على الطعن الخمسة عشر يوما التالية لتقرير الطعن ، وهذا الاجراء من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطلان الطعن ٠

(الطعن رقم ٤٣٢/٣٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٨٤٠)

٧٩٢ ـ يكفى تسليم صورة واحدة من أصل الاعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن اليهم ـ واذ ـ كان الثابت من أصل ورقة تقرير الطعن المعلنة فى ١٩٦٦/٨/٣ أن المحضر سلم الى تابع المطعون عليهم صورتين من التقرير احداهما للمطعون عليه الأول بصفته والأخرى للمطعون عليها الثالثة ، فان الاعلان على هذا النحو يكون صحيحا ، ويكون الدفع ببطلان الاعلان الحاصـــل فى ١٩٦٨/٨/٦ بفرض صحته غير منتج ٠

(الطعن رقم ٤٣٢/٣٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٨٤٠)

٧٩٣ ـ واذا كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمســك الطاعن ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف لعدم اثبات ساعة توجيه الخطاب بأصل الاعلان فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١١٩) ٠

أعمال تجارية

٧٩٤ ـ اذا كان الثابت أن الطاعن لم يسبق له التحدى أمام محكمة الموضوع بأنه غير تاجر وبعدم جواز الاحتجاج عليه بدفاتر المطعون عليه التجارية ، فانه لا يجوز له اثارة هذا النعى لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م•م•ف• السنة ٢١ ص ٥٧٦) •

٧٩٥ ـ السند الاذنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا ، سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنيـة ويعتبر عملا تجـاريا كذلك اذا كان مترتبا على معاملة تجارية ، ولو كان الموقع عليه غير تاجر ، ولا يجدى الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع ، ذلك أنه متى كان النص واضحا فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التى أملته ، لأن البحث فى ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه •

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م•م•ف• السنة ٢١ ص ٦٩٣) •

٧٩٦ ـ اثبات وجود الديون التجارية وانقضائها فى علاقة المدين بالدائن الأصلى طليق من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد ٤٠١ ـ ٤٠٣ من القانون المدنى ، فيجوز الاثبات فى المواد التجارية ـ الا ما استثنى بنص خاص ـ بكافة طرق الاثبات القانونية حتى لو انصرف الاثبات الى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة •

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ١٢٢٥) •

٧٩٧ ـ اتفاق شخصين على القيام بعمل تجارى يجعلهما تاجرين ومن ثم فان تفويض أحدهما للآخر فى القيام بأعمال لازمة لهذا العمل التجارى ومتصلة بها يجعلها بدورها تجارية وفقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه فى الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجـارة • لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رتب على هذا النظر بحق اعتبار عقد الوكالة تجاريا وأجاز اثباته بالبينة ورد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد فان النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م•م•ف• السنة ٢٤ ص ٥٧٠) •

٧٩٨ ـ الأصـــل فى السند أن يكون مدنيا ولو كان قد أدرج فيه شرط الاذن ، وانه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ لا يعتبر ورقة تجارية الا اذا كان موقعا من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٦٠٨) ٠

٧٩٩ ـ اذا كانت طبيعة العمل الفنى لا تدرجه ضمن عروض التجارة ، كما يعتبر تعاقد الفنان على استغلال عمله الفنى عملا مدنيا ، فان قواعد الوكالة فى القانون المدنى تكون هى التى تحكم هذه الحالة ٠ واذا كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وان أنابت المخرج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم واستغلاله الا أنها فى فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، ومؤدى هذا النص أنه لو احتفظ مؤلف المصنف السينمائى بحقه فى الأداء العلنى تزول تلك النيابة القانونية التى للمنتج عنه ويصبح هو صاحب الحق فى استغلال مصنفه بنفسه ٠

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٣٦٤) ٠

٨٠٠ ـ من المقرر فى أصول علم المحاسبة أن حساب رأس مال المنشـــأة يتمثل فيما يودعه صاحبها فيها من نقود وبضاعة وأصول أخرى بما تجعله دائنا للمنشأة بقيمتها وأن ما يأخذه لنفسه من أموال المنشأة يعد من المسحوبات التى تجعله مدينا لها بقيمة ما أخذ ، فاذا رؤى قفل حســاب المسحوبات نهائيا وجب ترحيل رصيده المدين الى حساب رأس المال الذى تنخفض قيمته تبعا لذلك بمقدار تلك المسحوبات ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٠٤) ٠

٨٠١ ـ وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، ولا يحول دون اعتباره تاجرا أن يكون موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنه ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٠٤) ٠

٨٠٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى ما ادعاه أحد الشركاء المتضامنين ـ وهو من موظفى شركات القطاع العـــام ـ من بيع حصته فى شركة تجـــارية وانسحابه منها ، وقضى باشهار افلاسه على هذا الأساس ، فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٩٢) ٠

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٥٧٦ ٠

٨٠٣ ـ ان الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية ـ وعلى ما سبق لهذه المحكمة القضاء به ـ بطبيعة الشيء محل الوكالة فاذا كان من عروض التجارة اعتبرت الوكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد بناء على ارادة الطرفين ولو كانت ضمنية أو اعمالا للعرف التجارى (١) ٠

(الطعنان رقما ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٩٢)

٨٠٤ ـ العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض الذى تسعى الى تحقيقه حسبما حددته فى عقد تأسيسها ، واذ يبين مما أورده الحكم أنه استخلص من عقد الشركة الطاعنة وباقى أوراق الدعوى أنها تقوم بالاتجار فى أدوات ولوازم المعمار وبأعمال مقاولات البنا ومقاولات بيع الأراضى بصفتها وكيلة بالعمولة ، وهى أعمال تجارية بطبيعتها وتعتبر الشركة الطاعنة شركة تجارية لقيامها بهذه الأعمال ، لما كان ذلك فان النعى يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٢٣٧) ٠

٨٠٥ ـ يجوز قانونا اشهار افلاس المدين التاجر متى ثبت أنه قد توقف عن دفع بعض ديونه أيا كان عددها متى كان توقفه ناشئا عن مركز مالى مضطرب يتزعزع معه ائتمانه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استدل من توقف الشركة عن دفع بعض ديونها التجارية ومما تضمنه طلبها للصلح الواقى ، على اختلال أشغالها وعدم الثقة بها فى السوق التجارية ، وفى ذلك ما يغنى عن بحث باقى الديون فان النعى على الحكم بأن هناك دينا مدنيا أقيمت به دعوى الافلاس وغير مستحق لرافعها يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٢٣٧)

---

(١) نقض ١٩٥٦/٦/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٧ ص ٧٦٨ ٠

افلاس

اولا : التوقف عن الدفع ودعوى الافلاس
ثانيا : الصلح الواقى
ثالثا : التصرفات فى فترة الريبة
رابعا : حكم اشهار الافلاس ومبادىء اخرى ٠
خامسا : الطعن فى الحكم ٠

اولا ـ التوقف عن الدفع ودعوى الافلاس :

٨٠٦ ـ التوقف عن الدفع المقصود في المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق أو كبير الاحتمال ٠ ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لايعتبر توقفا بالمعنى السالف بيانه ، اذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذرا طرأ عليه مع اقتداره على الدفع ، وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء ٠

(الطعن رقم٥٨٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣١٨) ٠

٨٠٧ ـ يتعين على محكمة الموضوع أن تفصل فى حكمها ـ الصادر بالافلاس ـ الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها القانونى لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الافلاس ٠ فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى استند اليها في ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وانزال حكم القانون عليها فى هذا الخصوص ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم٥٨٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣١٨) ٠

٨٠٨ – التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع انما يكون وفقا للمادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) – بطريق المعارضة لا بطريق الدعوى المبتدأة ٠

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٠٧٤)

٨٠٩ – مؤدى نص المادتين ٣٩٠ ، ٣٩٣ من قانون التجارة أن المشرع بعد أن جعل لكل صاحب حق أن يعارض فى حكم تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت اتمام الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها، عاد فاستثنى من تحقيق أحكام هذه المادة الدائنين الذين يهدفون الى رعاية مصلحة جماعة الدائنين وتتفق مصلحتهم مع مصلحة تلك الجماعة وأفرد لها حكما خاصا أورده فى المادة ٣٩٣ بأن جعل ميعاد المعارضة بالنسبة لهم مرتبطا بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها بحيث يظل حقهم فى المعارضة قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة وينقضى بانقضائها ، يستوى فى ذلك أن يتم تحقيق الديون وتأييدها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٩٠ أو بعد انقضاء هذا الميعاد ٠

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٠٧٤) ٠

٨١٠ – حالة الوقوف عن الدفع هى مما يستقل به قاضى الدعوى ، وله أن يستخلصها من الأمارات والدلائل المقدمة فيها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٤٧٣)

٨١١ – من المقرر أنه متى كان الدائن قد طلب اشهار افلاس مدينه التاجر حال حياته ، ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى ، فان اعلان الورثة لا يكون لازما ، وانما يجوز لهم التدخل فيها دفاعا عن ذكرى مورثهم ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٤٧٣) ٠

ثانيا – الصلح الواقى :

٨١٢ – مؤدى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من الافلاس ، أنه يجب على المحكمة أن توقف دعوى الافلاس المرفوعة على المدين الى أن يفصل فى طلب الصلح المقدم منه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا

(١) نقض ١٩٦٣/٢/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ١٤ ص ٢٤٣ ٠

الطلب سابقا على رفع الدعوى أو لاحقا لها ، كما يستوى أن يكون هو اول طلب يتقدم به المدين او سبقته طلبات أخرى وقضى برفضها ، ذلك أن النص عـام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه ، فلم يشترط لينتج آثره فى وقف الدعوى أن يكون سابقا عليها ولا أن يكون مسبوقا بطلب آخر قضى بعدم قبوله او برفضه، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ٦ من القانون رقم ٥٦ سنه ١٩٤٥ المشار اليه من منع المدين أثنـــاء تنفيذ صلح واق من أن يطلب الصلح مرة ثانية ، اذ المفهوم بطريق المخالفة من هذا النص أنه يجوز للمدين الذى رفض طلبه الأول أن يعود ويتقدم بطلب صلح جديد متى توافرت شروطه ، واذا كانت الغـاية من نظام الصلح الواقى هى أن يتوقى كمدين سىء الحظ اشهار افلاسه ، ولا يحقق طلب الصلح هذه الغاية الا اذا فصل فيه بقبوله وبالتصديق على الصلح قبـل الحكم باشهار الافلاس ، وهذا يقتضى وقف دعوى الافلاس الى أن يفصل فى الطلب ، ولو قيل بأن الطلب الثانى لا يوقف دعوى الافلاس لما كان ثمة ما يبرر اجازة تعدد طلبات الصلح ، اذ بعد الحكم باشهار افلاس المدين يصـبح طلب الصلح غير ذى موضوع ٠

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٤٦٦) ٠

ثالثا ـ التصرفات فى فترة الريبة :

٨١٣ ـ لما كانت صحيفة افتتاح الدعوى قد اقتصرت على طلب بطلان عقد الرهن التأمينى الذى أنشأه المدين الراهن لوقوعه بعد التاريخ الذى تحدد لتوقفه عن دفع ديونه ، واستند الطاعن فى ذلك الى المادة ٢٢٧ من قانون التجارة التى تحدثت عن البطلان الوجوبى لتصرفات المدين التى تقع بعد التاريخ الذى حددته المحكمة لتوقفه عن دفع ديونه أو عشرة أيام سابقة عليها ، وكذلك بطلان كل رهن أو اختصاص وقع فى هذه الفترة عن دين سابق على تلك المواعيد ، ولم تخرج مذكرة الطاعن عن هذا المعنى وكان الدائن المرتهن قد نفى سوء النية عن تصرفه ولم يشر الطاعن أمام محكمة الاستئناف الى المادة ٢٢٨ من قانون التجارة التى تجيز الحكم ببطلان تصرفات المدين الأخرى ، التى تقع بعد تاريخ توقفه عن دفع ديونه ، اذا ثبت أن الطرف الآخر للتصرف كان عالما باختلال أشغال المدين ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن وكيل الدائنين لا يطعن على الدين ولا يعترض عليه يكون متفقـا مع الثـــابت فى الأوراق ولا يشوبه قصـــور أو خطأ فى الاستخلاص ٠

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٦٧) ٠

٨١٤ ـ اذا طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون التجارة ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه فى أسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات القانون ، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن ، اذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الأسباب حجية الشىء المقضى ، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه ٠

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٦٧) ٠

٨١٥ ـ مفاد نص المادة ٢٥١/٢٢٧ من قانون التجارة ، أن المشرع وقد ارتاب فى أمر الرهن الذى يرتبه المدين خلال فترة الريبة ضمانا لدين سابق عليه ، بما يميز هذا الدائن على الدائنين العاديين الآخرين فلا يخضع لقسمة الغرماء عند اجراء التوزيع ، فقد نص بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، على بطلان هذا الرهن وجوبا ، لأن تقرير المفلس لهذا الضمان الخاص خلال فترة الريبة لأحد الدائنين دون أن يكون هذا الدائن قد اشترطه عند نشوء الدين وانما يكون من قبيل التبرع له بهذا الضمان ، وقد نص المشرع فى الفقرة الأولى من ذات المادة على بطلان تبرعات المفلس ٠

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٨٣٤) ٠

رابعا ـ حكم اشهار الافلاس ومبادىء أخرى :

٨١٦ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أية ورقة فى الدعوى جدية المنازعة التى تثار بشأن الدين المطلوب الحكم بشهر افلاس التاجر من أجله ، ولا يشترط القانون للحكم بشهر الافلاس تعدد الديون التى يتوقف التاجر عن الوفاء بها ٠

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢٤٥)

٨١٧ ـ اذا كان الحكم الصادر ببطلان البروتستو قد بنى على أن هذا البروتستو كان عن مبالغ لم تكن مستحقة الأداء وقت توجيهه ، فانه لا تعارض بين هذه الحقيقة وبين ما استند اليه الحكم المطعون فيه للقضاء بشهر افلاس الطاعن ، من أنه توقف عن دفع ديونه فى يوم رفع دعوى المطالبة بتاريخ لاحق على اليوم الذى حل فيه أجل الوفاء بالدين ٠

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢٤٥)

٨١٨ ـ اذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ينكر صفته كشريك متضامن فى شركة الواقع ٠٠٠٠ ، وكان تجاهل الطاعن لهذه الصفة هو ـ وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة (١) ـ مما تقتضيه طبيعة الخصومة التى يعد الطاعن طرفا فيها ويؤدى الى أن للطاعن مصلحة شخصية فى الطعن على الحكم الصادر باشهار افلاسه، فان الدفع بعدم قبول الطعن يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنه ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٦٢) ٠

٨١٩ ـ انه وان كانت للشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر الحكم باشهار افلاسها لو توافرت شروطه بما يترتب عليه اشهار افلاس الشركاء المتضامنين فيها ، وكان الطاعن وان لم يمثل فى الدعوى الا أن الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه أنه قدم مذكرة أنكر فيها صفته كشريك فى الشركة الواقعية التضامنية ٠ واذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام الدليل على قيام الشركة الواقعية التضامنية هذه ٠ ولم يورد أى دليل على أن الطاعن كان شريكا متضامنا فيها ، وقضى عى الرغم من ذلك باشهار افلاس الطاعن بهذه الصفة ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فى هذا الخصوص ٠

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٦٢ ٠
والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٦٠٦) ٠

٨٢٠ ـ السنديك هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل باسمها في كل ماله علاقة بأموال التفليسة كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بالغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق إلى أموال التفليسة ٠

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٨٣٤) ٠

٨٢١ ـ عدم قيام بعض الدائنين بتقديم ديونهم فى المواعيد المقررة فى المادة ٢٨٩ من قانون التجارة لا يترتب عليه حرمانهم من الاشتراك فى التفليسة أصلا ، وانما يكون لهم حق التقدم بها الى وقت انعقاد جمعية الصلح ، وتقوم هذه الجمعية بتحقيق ديونهم وتأييدها باعتبارها جمعية تحقيق وصلح فى نفس الوقت ، ويكون للدائنين الذين قدموا ديونهم فى المواعيد المقررة الحق فى حضور هذه الجمعية والمناقضة فى الدين الذى يعرض على التحقيق وعندئذ يجب رفع الأمر الى المحكمة مع الاستمرار فى اجراءات التفليسة ، ولا يجوز قبول الدين مؤقتا فى هذه الحالة الى أن يصدر حكم نهائى بصحته ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٤٧٣) ٠

٨٢٢ ـ ينشىء الحكم باشهار الافلاس ، حالة قانونية جديدة هى اثبات توقف المحكوم عليه عن دفع ديونه ، ولذلك فقد رسم له القانون أوضاعا خاصة تكفل له

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ السنة ٧ ص ٩٦٧) ٠

العلانية من حيث اجراءات الاعلان عن صدوره ليكون حجة على الكافة .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ٣١١) .

٨٢٣ - نظرا لما لحكم شهر الافلاس من آثار تتعدى طرفى الخصومة الى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم ، أجاز المشرع فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة لكل ذى حق أن يعارض فى هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه باعتبار أن فى ذلك اعلاما للكافة بصدور الحكم .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م.م.ف. السنة ٢٣ ص ٣١١) .

٨٢٤ - انه وان كان يجب اختصام وكيل الدائنين فى الاجراءات التى تتخذ بعد شهر افلاس المدين، ويترتب على اغفال اختصامه فيها عدم جواز الاحتجاج بها على جماعة الدائنين ، الا أنه لا محل لهذا الاختصام اذا كانت الاجراءات قد تمت وبلغت نهايتها بحكم مرسى المزاد قبل شهر الافلاس .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٥ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٨٧) .

٨٢٥ - الأوامر التى يصدرها مأمور التفليسة - ولا تكون قابلة للتظلم وفقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة - هى تلك التى يصدرها فى حدود اختصاصه المبين فى القانون فاذا كان الأمر صادرا فى شأن لا يدخل فى اختصاصه ، كان قابلا للتظلم منه أمام المحكمة الابتدائية .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ م.م.ف. السنة ٢٥ ص ١٣٧٩) .

٨٢٦ - اذ كان لجماعة الدائنين وحدها - متى بلغت التفليسة مرحلة الاتحاد فحص حسابات وكيل الاتحاد المؤقتة منها والنهائية وفقا للمادتين ٣٤٥ ، ٣٤٦ من قانون التجارة ، فاذا حصلت منازعة فى الحساب النهائى أحالها مأمور التفليسة للمحكمة للفصل فيها ، فان القرار الذى يصدره مأمور التفليسة بالفصل فى حساب التفليسة المقدم من وكيل الاتحاد يكون خارجا عن حدود اختصاصه وقابلا للتظلم منه أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ م.م.ف. السنة ٢٥ ص ١٣٧٩) .

٨٢٧ - اذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بشهر افلاس الشركة والطاعن باعتباره شريكا متضامنا فيها ، وكان للمحكمة أن تقضى بشهر الافلاس بغير طلب ومن تلقاء نفسها طبقا للمادة ١٩٦ من القانون التجارى متى تبينت من ظروف النزاع المطروح عليها توافر الشروط الموضوعية لذلك دون أن يعتبر قضاؤها هذا قضاء بما لم يطلب منها القضاء فيه لتعلق أحكام الافلاس بالنظام العام ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لا يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٦٠٦) .

خامسا ـ الطعن فى الحكم :

٨٢٨ ـ لم يضع القانون التجارى قواعد خاصة فى بيان من يوجه اليه الطعن فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ، بما يوجب الرجوع الى القواعد العـــامة فى قانون المرافعات فى هذا الخصوص ، وهى توجب توجيه الطعن الى المحكوم له ، ولازم ذلك أن الطعن فى الحكم الصادر باشهار الافلاس يجب أن يوجه الى الدائن طالب اشهار الافلاس ، لأنه من المحكوم لهم باشهار افلاس مدينهم كما يجب توجيهه أيضا الى وكيل الدائنين باعتباره ممثل جماعة الدائنين ٠ واذا كان الطاعن قد اقتصر على توجيه الطعن الى الشركة الدائنة طالبة اشهار الافلاس ، ولم يختصم وكيل الدائنين فان الطعن يكون باطلا ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات ، من أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، أو فى التزام بالتضامن ، أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، ورفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم ، ذلك أنه وان كانت دعوى الافلاس من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة الا أن حكم هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ مقيد فى الطعن بطريق النقض بما أوجبته المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من وجوب اشتمال تقرير الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصاصهم فيه ٠

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٦٢) ٠

التزام

(أ) مصادر الالتزام :

أولا ـ العقد

٨٢٩ ـ يتعين لاجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى ، وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيذ التزامه الى ما قبل صدوره ، ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سىء النية اذ محل ذلك لا يكون الا عند النظر فى التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام (١) ٠

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٤٢٥) ٠

٨٣٠ ـ اذا كان الحكم قد أقام قضاءه بفسخ عقد الايجار موضوع النزاع على أساس الشرط الفاسخ الضمنى ، وكان الفسخ المبنى على هذا الشرط من شأنه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) ـ أن يخول المدين الحق فى أن يتوقى الفسخ بالوفاء بالدين ولو بعد انقضاء الأجل المحدد فى العقد ، بل

(١) نقض ٢٠/٤/١٩٦٧ ـ الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٣ ق م٠م٠ف٠ السنة ١٨ ص ٨٥٩ ٠

وبعد رفع الدعوى بطلب الفسخ ، والى ما قبل صدور الحكم النهائى فيها ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه آن الطاعن قام بالوفاء بالمبلغ المحكوم به ابتدائيا أمام محكمة الاستئناف ، وهو ما يقـــوم مانعـــا من اجابة طلب الفسخ ، ما لم يبين لمحكمة الموضوع أن هذا الوفاء المتأخر مما يضار به الدائن ، وكان الحكم المطعون فيه ـ الذى أيد الحكم الابتدائى بفسخ العقد ـ لم يبين وجه الضرر المبرر لعدم اعتبار وفاء الطاعن بالمتبقى من مبلغ الايجار المحكوم به ابتدائيا مانعا من الفسخ ، وكان ما قرره من اسناد المماطلة والاعنات الى الطاعن لا يعـد بيانا للضرر فى هذا الخصوص ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه فيما قضى به من فسخ العقد .

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٩٠٨) .

٨٣١ ـ متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، فانه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله ، ولا يمنع من استرداد غـير المستحق فاذا كان الحكم المطعون فيه قد عول على عقد الصلح فى قضائه برفض دعوى الطاعن باسترداد ما دفعه بغير حق ، فانه يكون قـد أخطأ فى تطبيـق القانون .

(الطعنان رقما ٢٩٠ ، ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٠٣١) .

٨٣٢ ـ مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة ، أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ، وأن الاخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد اثبات عـدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما ، وأن الضمان الذى يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق اذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب تتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل الا بعد انقضاء هذه المدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧/٦/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٠٦٨) .

٨٣٣ ـ مفاد نص المادة ٩١ من القانون المدنى أن التعبير عن الارادة لا ينتج أثره اذا أثبت من وجه اليه أنه لم يعلم به وقت وصوله ، وكان عدم العلم لا يرجع الى خطأ منه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٦٧) .

٨٣٤ ـ الغلط فى تحديد الفئة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا ، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره اثراء على حساب الغير ، دون اعتبار لاستمرار عقد الايجار .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٨٨) .

٨٣٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث ما اذا كانت الفئة الايجارية المحددة بعقد الايجار من الباطن تطابق أو لا تطابق ما يوجبه القانون ، فيرد عليها التخفيض او لا يرد وبالتالى يثبت أو ينفى وقوع الطاعنة فى غلط فى تحديد الفئة الايجارية ، لتقول المحكمة كلمتها فى ذلك بما قد يتغير من وجه الرأى فى الدعوى وفى طلب استرداد فرق الأجرة ومبلغ التأمين كذلك باعتباره مرتبطا فى تقديره بالفئة الايجارية الواردة بالعقد فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ٠

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٨٨) ٠

٨٣٦ ـ المستفاد من نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الاقصى للأجرة المفررة بهذا القانون يقع باطلا مطلقا لتعلقه بالنظـام العـام ويستوى ان يكون الاتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقـد الايجار أو أثناء سريانه وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ٠

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٥٢٠) ٠

٨٣٧ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ فى صحيح القانون ـ الى بطلان الاتفاق على زيادة الاجرة لمخالفته للنظام العام ، فلا يكون هناك ثمه محل لمناقشة وجود أو عدم وجود اكراه يشوب هذا الاتفاق ، وما قاله الحكم من وجود هذا الاكراه لا يعدو أن يكون من قبيل التزيد الذى يقوم الحكم بدونه ٠

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٥٢٠) ٠

ثانيا ـ القانون

٨٣٨ ـ علاقة الموظف بالدولة هى ـ وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض (١) ـ علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بهـا بشأن الوظيفة ، وثمة قواعد أساسية عامة تحكم واجبات الموظف ، وتقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بدقة وعناية الرجل الحريص المتبصر ٠ وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القوانين مع ضوابطها ٠ وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها ٠ ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة ، فيسأل الموظف عن اخلاله بهذا الالتزام ٠

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٤٩٥) ٠

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٠ ص ٩١٤ ٠

٨٣٩ ـ اخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته ـ اذا أضر بالدولة ـ يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا الى نص خاص يقرر هذه المسئولية ٠

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٤٩٥) ٠

٨٤٠ ـ طلب الحكم بالأحقية فى صرف الاعانة الشهرية المقررة للعاملين المدنيين بمنطقة سيناء وقطاع غزه بالقرار الجمهورى ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ يعتبر من قبيل طلبات التسوية التى تستند الى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون ٠

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٠ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٢/١/٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٣) ٠

٨٤١ ـ التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض عن الضرر الناشىء عن العمل غير المشروع ، فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ من القانون مباشرة ، وانما يخضع تقادمها لقواعد التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من ذلك القانون ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر ٠

(الطعن رقم٨٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١٢٤٣) ٠

ثالثا ـ الاثراء بلا سبب :

٨٤٢ ـ الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن، ولايكون رجوع المقاول ـ الذى أخل بالتزامه ـ بقيمة ماأستخدمه من أعمال الا استنادا الى مبدأ الاثراء بلا سبب لا الى العقد الذى فسخ وأصبح لايصلح أساسا لتقدير هذه القيمة ٠

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٤٥٠) ٠

٨٤٣ ـ مؤدى نص المادتين ١٧٩ ، ٣٢٤ من التقنين المدنى أنه اذا تولى شخص عملا لآخر ، وأبرم له تصرفا قانونيا رغم ارادته ، وأدى هذا التصرف ، أو ذلك العمل الى افتقار فى جانب ذلك الشخص والى اثراء بالنسبة الى الآخر ، وكان هذا الاثراء بلا سبب قانونى ، فان المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الاثراء أو الافتقار ٠

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٩١٩) ٠

٨٤٤ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بما جاء بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى من أن ما أدخله الطاعن على الماكينة هو مجرد تحسينات

ولا يعتبر اختراعا ، فلا عليها ان هى رتبت على هذا النظر قضاءها برفض دعواه ، لأن مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل الى اختراع ذى أهمية اقتصادية ـ كما أن الأصل فى هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل فى غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة٠

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٤٠٩) ٠

٨٤٥ ـ من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية ، فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، اذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للاثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٥٥٩) ٠

٨٤٦ ـ لايلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ٠

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٤٦٤) ٠

رابعا ـ العمل غير المشروع :

ـ راجع « مسئولية » « مسئولية تقصيرية » ٠

«ب» أوصاف الالتزام :

٨٤٧ ـ اذا أقام الدائن دعواه بطلب الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين وصدر فيها الحكم لصالحه ، فان الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن لا يتعدد بتعددهم ، والحكم الصادر برفض هذه الاستئنافات وتأييد الحكم الابتدائى ، انما هو بمثابة حكم جديد بذات حق الدائن الذى لايتعدد بتعدد المسئولين عن الالتزام التضامنى ، بل يقوم على وحدة المحل ، كما يقوم المدينون المتضامنون بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجه الدفع المشتركة بينهم جميعا ، وينصب استئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين وهو ما يجعلها فى حكم الاستئناف الواحد ٠

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٥٤٩) ٠

٨٤٨ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أنه اذا رفعت الدعوى بطلب

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٩ ص ١١١ ٠

الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة ، كما أنه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعات السابق أنه لا يجب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ١١٣٣)

٨٤٩ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم المسقط ـ سواء فى ظل التقنين المدنى القديم أو القائم ـ لا يبدأ سريانه الا من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، بما يستتبع أن التقادم ، لا يسرى بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط موقف ، الا من وقت تحقق هذا الشرط .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢٦١) .

٨٥٠ ـ لا ينال التضامن ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ من استقلال كل من المتضامنين عن الآخر فى الخصومة وفى الطعن فى الحكم الصادر فيهـا .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٩٣٣) .

٨٥١ ـ كفالة المدين وان كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته ، الا أن الالتزام الكفيل يظل بحسب الأصل ـ تابعا للالتزام الاصلى ، فلا يقوم الا بقيامه، ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن أن يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٤٨٧) .

٨٥٢ ـ الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقا لأحكام قانون انشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامة وليست مؤسسة عامة واذا كان قانون انشاء الهيئة المذكورة وان نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة ، الا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، ولازم ذلك أن تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ، ويئول اليها ما قد تحققه الهيئة من أرباح ، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد ، ومن ثم فان النعى على الحكم ـ لقضائه على وزير النقل والهيئة متضامنين بالتعويض عن الضرر الذى حاق بالمضرور نتيجة خطأ الهيئة الذى أدى الى انقلاب القطار ـ يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٨٦٦) .

٨٥٣ ـ اذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعـددين لم يبق الا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرءوس بأنصبة متساوية ، واذا خلا العقد من تحديد نصيب كل من البائعين فى ثمن ما باعاه معا صفقة واحدة غير مجزأة ، فانه يكون لكل بائع نصف ثمن المبيع .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسـة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٣٦٤) .

٨٥٤ ـ مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، أن الديون التى شغلت بها ذمة المتوفى تستبعد من وعاء الضريبة على التركات متى كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا عليه أمام القضاء . واذا كان للدائن أن يرجع على المدين المتضامن بالدين جميعه باعتبار أن ذمة المدين قد انشغلت بكل الدين ولا يستطيع أن يجزىء الوفاء وتبقى تركته من بعد وفاته مشغولة بهذا الدين ، شأنها فى ذلك شأن المدين لو بقى حيا ، فانه يتعين استبعاد هذا الدين بأكمله من وعاء ضريبة التركات .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٣٠٧)

٨٥٥ ـ مفاد ما تنص عليه المادة ١٠٤٠ من القانون المدنى من أن كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك، أن الرهن الرسمى على العقار حق غير قابل للتجزئة ، سواء بالنسبة الى العقار المرهون أو بالنسبة الى الدين المضمون ، فاذا انقضى جزء من هذا الدين بقى العقار المرهون ضامنا لما بقى من الدين ، فلا يخلص منه ما يقابل ما انقضى من الدين .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣١/٧/١١ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ١٠٠٠) .

٨٥٦ ـ قائمة مزاد استبدال الأموال الموقوفة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ عقد بيع معلق على شرط واقف ، هو اجازة الاستبدال من المحكمة الشرعية ، وصدور صيغته منها ، وأنه بتحقق هذا الشرط يكون البيع نافذا من وقت رسو المزاد ، ومؤدى ذلك أن قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته لا يخرجان عن كونهما اجازة للعقد بشروطه السابق الاتفاق عليها بين الطرفين على أساس من قائمة مزاد الاستبدال وأن هذه الاجازة تكون بقرار بالموافقة على الاستبدال وصيغته يصدران من المحكمة الشرعية بعد موافقتها على الشروط التى رسا على أساسها مزاد الاستبدال ، وبالتالى فان قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته يؤكدان شروط قائمة مزاد الاستبدال ، مما يسوغ معه أطراح ، أى شرط منها بمقولة أنه لم يرد فى قرار الاستبدال .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م.م.ف. السنة ٢٥ ص ١٤١٣) .

٨٥٧ ـ النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٨ ، يدل على أن مسئولية

---

(١) نقض ١٩٧١/٥/٢٥ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٦٨١ .
ونقض ١٩٦٣/١/١٧ م.م.ف. السنة ١٤ ص ١٢٣ .

المتنازل اليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل انما تتولد عن التنازل فاذا ما آبطل هذا التنازل زال التزام المتنازل اليه بأداء الضريبة ·

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ م٠م٠ف السنة ٢٥ ص ٤٥٠) ·

٨٥٨ ـ العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به · واذا كانت الشركة المطعون عليها الأولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتضامن ، وانما أشارت فى صحيفة افتتاح الدعوى الى أن مسئوليتهما تضامنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيسا على أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم به فى صلب الصحيفة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ·

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٣٨٩) ·

٨٥٩ ـ الدفع ببطلان تضامن الكفيل مع المدين فى الوفاء بالدين المطالب به ، لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٠٨٢) ·

(جـ) تنفيذ الالتزام :

٨٦٠ ـ يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ، ولا ترفع عنه المسئولية الا اذا قام هو باثبات أن عدم التنفيذ يرجع الى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى أو بخطأ المتعاقد الآخر ·

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١١٤٨) ·

٨٦١ ـ مفاد نص المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ من القانون المدنى أنه اذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجـور العمـال أو زيادة تكاليف العمل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيذ العقد مرهقا ، فانه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة ، فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى الى رد الالتزام المرهق الى المعقول ·

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١١٤٨) ·

٨٦٢ ـ تدخل القاضى لرد الالتزام الى الحد المعقول ـ طبقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ـ رخصة من القانون ، يجب لاستعمالها ، تحقق شروط معينة أهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة ، وتقدير مدى الارهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارىء ، هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة

الموضوع ، ومناط هذا الارهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها ، لا الظروف المتعلقة بشخص المدين ٠

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢٣٤)

٨٦٣ ـ العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، واذ يبين من العقد النهائى أنه قد خلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى ، فان هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٥١٣) ٠

٨٦٤ ـ لا يجدى ادعاء الطاعنة (الشركة البائعة) بأن عقد البيع (ومحله أرض أكل النهر) قد انفسخ لاستحالة تنفيذه بصدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ، لأنه وان كان هذا القانون قد منع تسليم أرض من طرح النهر لأصحاب أرض أكلها النهر ، وقصر التعويض عنها على ما يعادل قيمة الأرض ، الا أن ذلك ليس من شأنه أن يحرم المشترى من حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض ٠

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٦/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٩٠٠)

٨٦٥ ـ اشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ٠ والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ٠

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣٠/١١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٧٦٧) ٠

٨٦٦ ـ مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن اذا تبين وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من يده ، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ، ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وذلك ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان فى العقد شرط يمنعه من استعماله ، فعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق ، لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع فى دفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ، ما دام انه لم يشتر ساقط الخيار (٢) ٠

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٦٠٤)

---

(١) نقض ٢٣/٦/١٩٦٦ م٠م٠ف٠ السنة ١٧ ص ١٤٤٦ ٠

(٢) نقض ٩/١/١٩٦٧ م٠م٠ف٠ السنة ١٨ ص ١٤٣ ٠

٨٦٧ ـ عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى ، يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه الا اذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية ٠

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٣٦٤) ٠

٨٦٨ ـ متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن ـ رب العمل فى عقد المقاولة ـ بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب ، فان اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذا الوقت ، اذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين٠ واذا كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة ، فانه لا يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٠٦٢) ٠

٨٦٩ ـ تأخر الطاعن ـ رب العمل فى عقد المقاولة ـ فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه حتى يتم انجازه هو اخلال بالتزامه التعاقدى ، ومن ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه الا اثبات قيام السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ١٠٦٢) ٠

٨٧٠ ـ الصحيح فى القانون هو أن التزام المشترى برد العقار المبيع بعد فسخ البيع انما يقابل التزام البائع برد ما قبضه من الثمن ، وأن التزام المشترى برد ثمرات العين المبيعة يقابل التزام البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن ، بما مؤداه أن من حق المشترى أن يحبس ما يستحقه البائع فى ذمته من ثمار حتى يستوفى منه فوائد ما دفعه من الثمن ٠

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٧٢١) ٠

٨٧١ ـ اذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحقها فى حبس التأمين ـ المدفوع لها من العامل بمقتضى عقد العمل ـ تبعا للرهن الحيازى المقرر لها عليه حتى تبرأ ذمة المطعون ضده العامل من المسحوبات ، فان هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٣٧٢) ٠

٨٧٢ ـ مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى أن لحائز الشىء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها ، اذا أعطى القانون بهذا

النص الحق فى الحبس للحائز مطلقا ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض فى حيـــازته الحق فى حبسها حتى يســتوفى التعويض المستحق له عن تلك المنشآت طبقا للقانون ٠

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٧٣١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ١٢٨٧)

٨٧٣ ـ أحقية البائع لاقتضاء باقى ثمن المبيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بأحقية البائع لباقى الثمن وبالزام المشترى بأدائه يندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه وتكون دعوى المشترى بأحقيته فى حبسه خشية استحقاق المبيع كله أو بعضــه للغير عودة لا تجوز الى ذات النزاع الذى حاز القضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى والا انقلب دفعه بعدم تنفيذ التزامه الى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنه ٣٨ ق ـ جلسة ١١/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٣٢٧) ٠

٨٧٤ ـ مفاد نص المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن المشرع أجاز للمشترى الحق فى حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، فمجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى أن يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يتهدده ، وعلم المشــترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى من نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطا بالخطر الذى يتهدده ، ويكون فى نفس الوقت معتمدا على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى فى ذمته من الثمن ٠

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٢٧٨)

٨٧٥ ـ التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام البـائع بنقل الملكية الى المشترى فاذا وجدت أسباب جدية يخشى معها ألا يقوم البـائع بتنفيذ التزامه كأن يكون غير مالك للعقار المبيع ، كان من حق المشترى أن يقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه ٠

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٢٧٨)

٨٧٦ ـ متى كان التعاقد قد تم بين الطاعن ـ البائع ـ والشركة المطعون عليها الأولى ـ المشترية ـ على بيع كميات الفول السودانى F.O.B ، وكان تنفيذ التزام البائع بالتسليم فى البيع F.O.B لا يتم الا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم

---

(١) نقض ١٤/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٦٠٤ ٠
ونقض ٩/١/١٩٦٧ م٠م٠ف٠ السنة ١٨ ص ١٤٣ ٠

ينفذ التزامه بشحن البضاعة على ظهر السفينة بالنسبة لما زاد على الخمسين طنا المسلمة ، لأن الحجر الزراعى لم يصرح بتصديرها بسبب مخالفة الشروط التى يتطلبها ، ومن ثم فليس للطاعن وقد ثبت عجزه عن شحن البضاعة أن يحتج قبل الشركة بأن العقد لم يتضمن نصا على ما يشترطه الحجر الزراعى من ضرورة خلو البضاعة من بذرة القطن أو أن هناك تعسفا من الحجر الزراعى فى رفض التصريح بالتصدير ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٣١٥)

(د) انقضـــاء الالتزام :

أولا ـ الوفاء :

٨٧٧ ـ حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته ، على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة ٥٥٥ مرافعات بايداع المبلغ خزينة المحكمة (١) ٠

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣٤٤) ٠

٨٧٨ ـ العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة من المبلغ المعروض ـ على ما تقضى به المادة ٣٣٩ مدنى والمادة ٧٨٩ من قانون المرافعات ـ الا اذا تلاه ايداع المبلغ خزانة المحكمة ـ واذا كان المطعون عليهم قد اكتفوا بعرض المبلغ على الطاعن بالجلسة فرفض قبول هذا العرض ، ولم يقوموا بايداع المبلغ المعروض فانهم لا يكونون قد أوفوا بكل الباقى من الثمن للطاعن ٠

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣٤٤) ٠

٨٧٩ ـ اذا كان اقتضاء البائع لباقى الثمن مشروطا بأن يكون قد أوفى بالتزامه بتطهير العين المبيعة من كافة ما عليها من حقوق ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم الاعتداد بايداع المشترين لباقى الثمن ، لتعليق الصرف على القيـــام بتطهير العين ، قول لا يصـــادف صحيح القانون ، ذلك أنه متى كان للمشترين الحق فى حبس الباقى من الثمن ، فانهما اذا قاما بايداعه مع اشتراط تطهير العين المبيعة من التسجيلات قبل صرفه الى البائع ، فان هذا الايداع يكون صحيحا وتترتب عليه آثاره القانونية فتبرأ ذمتهما من الباقى عليهما من الثمن ٠

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٦٠٤) ٠

---

(١) نقض جلسة ١٩٥٧/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٨ ص ٩٠٨ ٠
ونقض جلسة ١٩٥٧/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٨ ص ١١٨ ٠

٨٨٠ ـ طلب المدعى عليه رفض الدعوى على أساس انقضاء الدين بالوفاء سواء كان هذا الوفاء نقدا أو بمقابل لا يعتبر ذلك من جانبه إقرارا قضائيا بعدم الوفاء .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٧٠٢) .

٨٨١ ـ المستفاد من نص المادتين ٣٤٤ ، ٣٤٥ من القانون المدني أن تعيين الدين المدفوع انما يقوم اذا كان على المدين ديون متعددة لدائن واحد وكانت جميعها من جنس واحد .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٧٠٢) .

٨٨٢ ـ حائز العقار ـ المرهون ـ طبقا للمواد ٣٢٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ من القانون المدنى ملزم بالدين عن المدين ، وينبنى على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن ، حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ما أداه ، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته ، ويترتب على الحلول ، انتقال حق الدائن الى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٣٨٤) .

٨٨٣ ـ اذا كان الواقع فى الدعوى أن براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلما به من الطاعنة (الدائنة) منذ قيام الخصومة ، وانما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التى أدت الى انقضاء هذا الدين ، وهل هو الوفاء ببعض الدين وتقادم بعضه ، كما يقول المطعون عليهم (ورثة المدين) أو هو الوفاء به كثمن للعقار المرهون طبقا لما جاء بعقد البيع كما تقول الطاعنة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة وان أقرت ـ بمحضر الجلسة ـ ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين ، الا أنه لم يصدر منها أى اقرار يتعلق بأسباب انقضائه ـ وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الاقرار الصادر منها ببراءة ذمة المطعون عليهم من الدين بمثابة اقرار ضمنى بصحة الأسباب التى تمسك بها المطعون عليهم بغير دليل ، فان الحكم يكون قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٩٣٦) .

٨٨٤ ـ انه وان كانت المادة ٢/٣٤٢ من القانون المدنى تنص على أنه ليس للمدين أن يرفض الوفاء بالجزء المعترف به من الدين اذا قبل الدائن استيفاءه الا أن المادة ٣٤٩ من ذات القانون تخوله اذا وفى الدين كله حق المطالبة برد سند الدين أو الغائه ، فاذا رفض الدائن ذلك جاز له أن يودع الشيء المستحق ايداعا قضائيا .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٢١١) .

٨٨٥ ـ العبرة فى تحديد مقدار الدين الذى يشغل ذمة المدين ليست بما يزعمه الخصوم بل بما يستقر به حكم القاضى • واذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت الى أن ما عرضته مورثة المطعون عليهم على البنك الطاعن يكفى للوفاء بكل ما هو مستحق له فى ذمتها ، فان قيام المورثة بايداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة بعد أن رفض البنك رد أمر الصرف اليها مشمولا بالصيغة التنفيذية ، ومؤشرا عليه بالتخالص يكون قد تم طبقـا للقانون ، واذا قضى الحكم المطعون فيه بصحة العرض والايداع الحاصلين بشأنه ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا •

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٧/٢/١٩٧٢ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ٢١١) •

٨٨٦ ـ علاقة البنك بالمستفيد الذى صدر خطاب الضمان لصالحه منفصلة عن علاقته بالعميل ومن ثم فان التزام البنك بالوفاء للمستفيد التزام أصيل ، لا بالوكالة عن العميل •

(الطعنان رقما ١٠٦ لسنة ٣٧ ق ، ١١ لسنة ٤٠ ق ـ جلسـة ١٤/٣/١٩٧٢ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ٤٠١) •

٨٨٧ ـ اذا لم يشترط الفسخ بنص العقد فانه يكون خاضعا لتقدير قاضى الموضوع ، يحكم به أو يمنح المدين أجلا للوفاء بالالتزام ، ولئن كان الوفاء فى غضون هذا الأجل مانعا من جواز الحكم بالفسخ ، فان انقضاء الأجل دون وفاء كامل لايوجب الحكم بالفسخ حتما الا بنص فى القانون ، ولا يوجد هذا النص فى قواعد الفسخ الواردة بالمادة ١٥٧ من التقنين المدنى كما أن المشرع حذف من مواد البيع نص المادة ٦١٠ من المشروع التمهيدى الذى كان يوجب الفسخ دون انذار المشترى الى أجل آخر اذا لم يدفع الثمن قبل انقضاء الأجل ، وهو النص المقابل للمادة ٣٣٣ مدنى قديم ـ تاركا ذلك لحكم القواعد العامة فى فسخ العقود الملزمة للجانبين والمستفاد من هذه القواعد أن الأجل ورد بالفقرة الثانية من المادة ١٥٧ على سبيل الاستثناء من الحق المقرر للدائن بفقرتها الأولى فى طلب الفسخ ، ولا ينطوى منح الاجل فى ذاته على حكم الشرط الفاسخ الذى بموجبه يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه • وانما يبقى العقد قائما والوفاء بالالتزام لا يزال ممكنا بعد انقضاء الأجل حتى صدور الحكم النهائى ، ويكون لقاضى الموضوع تقدير ظروف التأخير فى الوفاء ولا يتعين عليه أن يحكم بالفسخ، ويجوز أن يحكم برفضه اذا هو تبين أن الوفاء المتأخر مما لا يضار به الدائن •

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٢ م•م•ف• السنة ٢٣ ص ١٢٢٠)

٨٨٨ ـ استخلاص الحكم من عدم وجود السندات بأقساط باقى الثمن بيد البائع وعجزه عن اثبات ضياعها بسبب العدوان الثلاثى قرينة على الوفاء بها ومن ثم انقضائه وبراءة ذمة المطعون عليه منه وذلك على تقدير من الحكم بأن

المتعاقدين اذا حررا السندات قد قصدا بها انشاء وسيلة لاثبات الباقى من الثمن تحل فى ذلك محل عقد البيع ، فبعد ان كانت المديونية ثابتة بالعقد أضحت ثابتة بالسندات ، فان هذا من الحكم سائغ ولا خطأ فيه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٥٧٠) ٠

٨٨٩ - مؤدى نص المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء لجان لتصفية الديون المستحقة على مخازن الأدوية ، أن الاثر القانونى الذى يترتب على عدم تقديم أى من الدائنين المتعلقة ديونهم بنشاط المخازن ببيان ديونه الى اللجنة فى الميعاد المحدد بالمادة الخامسة هو استبعادها من التوزيع الذى تجريه اللجنة ، وعدم حصول صاحبها على نصيب فيه ٠٠

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٦/٦/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٠٠٢) ٠

ثانيا - المقاصة :

٨٩٠ - حق الحبس وفق المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يثبت للدائن الذى يكون ملتزما بتسليم شىء لمدينه فيمتنع عن تسليمه حتى يستوفى حقه قبل هذا المدين ، طالما أن التزامه بتسليم الشىء مرتبط بسبب الحق الذى يطلب الوفاء به ومترتب عليه ، وما دام أن حق الدائن حال ولو لم يكن بعد مقدرا ٠ وحق الحبس بهذه المثابة يختلف عن المقاصة التى تكون سببا لانقضاء الدينين بقدر الأقل منهما ، ذلك أن حق الحبس يظل معه الدينان قائمين ويعد وسيلة استيفاء ٠

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٧/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٤٥٩) ٠

٨٩١ - يشترط لاجراء المقاصة القضائية أن ترفع بطلبها دعوى أصلية أو أن تطلب فى صورة طلب عارض يقدمه المدعى عليه ردا على دعوى خصمه الأصلية ٠ ويشترط لقبول الطلب العارض وفقا للمادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق أن يقدم الى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة أو يبدى شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ٠

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٤/٦/١٩٧١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٨١٨) ٠

٨٩٢ - المقاصة القانونية على ما تقضى به المادة ٣٦٢ من القانون المدنى ، تستلزم فى الدين أن يكون خاليا من النزاع محققا لا شك فى ثبوته فى ذمة المدين ، وأن يكون معلوم المقدار ولابد من اجتماع الشرطين لان المقاصة تتضمن

معنى الوفاء الاجبارى ، ولا يجبر المدين على دفع دين متنازع فيه أو دين غير معلوم المقدار .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٣ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٣٧٢) .

٨٩٣ - يشترط لاجراء المقاصة القضائية أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض . واذا كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع الا باستحقاقه للريع بعد ابطال عقد شرائه للاطيان وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التى يرى الطاعن استحقاقه لها وبين الريع المقضى به لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٤٣٠) .

ثالثا - تجديد الالتزام :

٨٩٤ - السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم ، هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملا وكافيا بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة الى الاستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها ، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصبح معه اعتبار المدين ملتزما بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م.م.ف. السنة ٢١ ص ١٠٣٨) .

٨٩٥ - تحرير سندات بباقى الثمن لا يعتبر طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى تجديدا للدين ينقضى به الدين الأصلى ويحل محله دين جديد ، مالم يتفق على غير ذلك أو تظهر نية التجديد بوضوح من الظروف .

(الطعن رقم لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٥٧٠) .

٨٩٦ - لا محل للقول بأن السندات المحررة بباقى الثمن ينشأ عنها التزام جديد الى جانب الالتزام الأصلى ، ويبقى لكل من الالتزامين كيانه الذاتى بحيث يحق للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى مستندا الى عقد البيع أو بدعوى الالتزام الجديد « الصرفى » مستندا الى السند الأدنى ، ذلك أن مناط ما تقدم أن يكون السند الاذنى ورقة من الأوراق التجارية .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٥٧٠) .

٨٩٧ ـ التجديد لا يرد على العقد الباطل • واذا كان ماقرره الحكم بشأن مثل هذا التجديد تزايدا يستقيم الحكم بدونه ، فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه •

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ م•م•ف• السنة ٢٥ ص ٣٥٨) •

رابعا ـ اتحاد الذمة :

٨٩٨ ـ اذا اعتبرت المادة الرابعة من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ الشركة المدمج فيها أن الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، فانه يترتب على الادماج ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن تنمحى شخصية الشركة المدمجة وتؤول الى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الاولى بعد انقضائها • واذا كان الثابت أنه قد اجتمعت فى شخص الشركة الجديدة صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين البنك ـ الطاعن ـ فانه ينقضى بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ م•م•ف• السنة ٢١ ص ٨٨٠) •

خامسا ـ الإبراء :

٨٩٩ ـ لما كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات ـ رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ـ لا تجيز للشركة المساهمة تقديم أى تبرع الا فى الحالات وفى الحدود الواردة بها ، واشترطت لصحة التبرع فى جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه •

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢١ م•م•ف• السنة ٢٢ ص ١٠٠) •

سادسا ـ استحالة التنفيذ :

٩٠٠ ـ يشترط فى القوة القاهرة التى ينقضى بها التزام المدين أن تكون أمرا لاقبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ، يترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة • واذا كان الحكم قد استخلص عدم استحالة تنفيذ التزام الشركة

---

(١) نقض ١٩٦٦/٣/١٥ م•م•ف• السنة ١٧ ص ٥٨٥ •

بدفع الفوائد مما أورده فى أسبابه من أن القانون رقم ٢١٢ سنة ١٩٦٠ لم يقض بتأميم مخازن الأدوية والمستلزمات الطبية ، وانما قرر الاستيلاء فقط على ما يوجد لديها من هذه المواد ، وترك لأصحاب هذه المخازن حق التصرف فى أموالهم الأخرى دون قيد ، فان ذلك يكون استخلاصا سائغا ولا مخالفة فيه للقانون ٠

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢١٦) ٠

٩٠١ - يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لاجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا ، فاذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول ٠

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٧/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢٥٥) ٠

٩٠٢ - يعتبر الفسخ واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ، ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع ، بخروج البيع من ملكه ويجعله مسئولا عن رد الثمن ، ولا يبقى بعد الا الرجوع بالتضمينات اذا كانت الاستحالة بتقصيره ٠

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٣/٦/١٩٧١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٧٣٤) ٠

٩٠٣ - من مقتضى القواعد العامة فى القانون المدنى أن الالتزام ينقضى اذا أصبح الوفاء به مستحيلا بسبب أجنبى لا يد للمدين فيه ، وأنه فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ولئن كان مقتضى تطبيق هذه القواعد على عقد العمل أن تجنيد العامل يعد قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا على العامل ، ومن ثم ينفسخ عقد العمل من تلقاء نفسه بمجرد تجنيد العامل ، الا أنه لا مانع يمنع من اتفاق طرفى العقد على الابقاء عليه ووقف نشاطه فى فترة التجنيد حتى اذا انتهت عاد الى العقد نشاطه واستمر العامل فى عمله تنفيذا لهذا العقد ٠

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٥/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥١٤) ٠

٩٠٤ - يترتب على الانفساخ مايترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحال التى كانا عليها قبل العقد ، فيرد المشترى المبيع وثماره اذا كان قد تسلمه، ويرد البائع الثمن وفوائده ٠

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢١/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٢٦٦) ٠

٩٠٥ - نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا يترتب عليه انفساخ العقد ٠ بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى ٠

(الطعن ١٦٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٢١٣) ٠

أوراق تجارية

أولا : السند الاذني .
ثانيا : التظهير التام .
ثالثا : التقادم الصرفي .

أولا ـ السند الاذني :

٩٠٦ ـ السند الاذني طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا ، سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ويعتبر عملا تجاريا كذلك اذا كان مترتبا على معاملة تجارية ، ولو كان الموقع عليه غير تاجر ، ولا يجدي الطاعن مايدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع ، ذلك أنه متى كان النص واضحا فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التي أملته ، لأن البحث في ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٥٧٦) .

٩٠٧ ـ مؤدى نص المادة ١٩٠ من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوي السند الاذني على البيانات الالزامية التي يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين ، وأن السند الذي يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سندا عاديا ، لا تسري عليه أحكام قانون الصرف ـ ومنها التقادم الخمسي ـ انما تسري قواعد القانون العامة .

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٢٧١) .

٩٠٨ ـ انشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق ، يترتب عليه نشوء التزام جديد في ذمة المدين ، هو الالتزام الصرفي ، ونشوء هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلي بطريق التجديد طبقا للمادة ٣٥٤ من القانون المدني . ومن ثم يصبح للدائن في حالة نشوء الالتزام الصرفي الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي أو بدعوى الصرف ، فاذا استوفى حقه باحداهما ، امتنعت عليه الأخرى واذا سقطت دعوى الصرف بسبب اهمال حامل الورقة

التجارية أو انقضت بالتقادم الخمسي ، ظل الدين الأصلي قائما وكذلك الدعوى التي تحميه ·

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢١ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ١١٣) ·

٩٠٩ - لا محل للقول بأن السندات المحررة بباقي الثمن ينشأ عنها التزام جديد الى جانب الالتزام الأصلي ، ويبقى لكل من الالتزامين كيانه الذاتي بحيث يحق للبائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي مستندا الى عقد البيع أو بدعوى الالتزام الجديد « الصرفي » مستندا الى السند الاذني ، ذلك أن مناط ما تقدم أن يكون السند الاذني ورقة من الأوراق التجارية ·

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٥٧٠) ·

٩١٠ - الأصل في السند أن يكون مدنيا ولو كان قد أدرج فيه شرط الاذن ، وانه على ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - لا يعتبر ورقة تجارية الا اذا كان موقعا من تاجر أو مترتبا على معاملة تجارية ·

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٥٧٠) ·

٩١١ - الفوائد المستحقة على أصل السند الاذني متى كان معتبرا عملا تجاريا تسري من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع وفقا للمادتين ١٨٧ ، ١٨٩ من قانون التجارة ·

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ١٠٠٢) ·

ثانيا - التظهير التام :

٩١٢ - التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت في الورقة الى المظهر اليه ويطهرها من الدفوع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك في مواجهة المظهر حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر · وحسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية ، وعلى المدين اذا ادعى سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن · ويكفي لاعتبار الحامل سيء النية اثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع ·

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/١٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٨١٠) ·

٩١٣ - أوجب القانون لرجوع الحامل على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين تحرير بروتستو عدم الدفع في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق واعلان البروتستو

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٥٧٦ ·

وورقة التكليف بالحضور الى من يريد الرجوع عليه منهم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير البروتستو ، ورتب على اهمال أى من هذه الاجراءات سقوط حقه في الرجوع ، الا أنه يجوز اعفاء الحامل من كل أو بعض هذه الواجبات بالاتفاق على شرط الرجوع بلا مصاريف والذى قد يرد بذات الورقة التجارية أو في ورقة مستقلة ، كما قد يكون صريحا أو ضمنيا ، يستخلص من قرائن الحال فاذا لم يتخذ الحامل أيا من الاجراءات التى أعفى منها بهذا الشرط فانه لا يجوز للمظهر أو ضامنه الاحتماء بالسقوط في المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٥ وما بعدها من قانون التجارة .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ م م ف السنة ٢٢ ص ٦٥٩ . والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ م م ف السنة ٢٤ ص ١٠٧٧) .

٩١٤ ــ مفاد نصوص المواد ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٨٩ من قانون التجارة أن الشارع لم يقرر السقوط كجزاء للاهمال الا ليفيد منه المظهرون وحدهم ، فيجب على حامل السند الاذنى تحرير بروتستو عدم الدفع ضد المدين الأصلى محرر السند في اليوم التالى للاستحقاق واعلان هذا البروتستو ورفع الدعوى في خلال الخمسة عشر يوما التالية لعمل البروتستو ، وذلك سواء رفعت الدعوى على المظهر بالانفراد أو عليه هو والمدين الأصلى محرر السند ، والا جاز للمظهر التمسك بسقوط حق الحامل لاهماله في عدم القيام بهذين الاجراءين .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٣١ م م ف السنة ٢٤ ص ٥٣٢) .

٩١٥ ــ من المقرر أن شرط الرجوع بلا مصاريف يعطل الأحكام الواردة في المـــادتين ١٦٢ ، ١٦٥ وما بعـــدهما من قانون التجـــارة فلا يلزم الحامل بعمل البروتستو أصلا وأنه على فرض بطلانه فان ذلك لا يؤثر على حق الحامل في الرجوع على المظهرين وضمانهم .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ م م ف السنة ٢٤ ص ١٠٧٧) .

٩١٦ ــ التظهير المعيب يعتبر ــ على ما تقضى به المـادة ١٣٥ من قـــانون التجارة توكيلا للمظهر اليه في قبض قيمة السند ، واذا كان المظهر اليه وكيلا في القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضهـــا والمصاريف التى أنفقها ، وهو ما عبرت عنه المادة المذكورة بقولها أن « عليـــه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل » فقد وجب اعمالا لمضمون هذه الوكالة وتمكينا للمظهر اليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر أن يسلم له بمقاضاة المدين باسمه خاصة وأن ذلك لحساب المظهر .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م م ف السنة ٢٥ ص ٣٩٦) .

٩١٧ ــ لئن كان تحرير احتجاج عـــدم الدفع شرطا للرجوع على مظهرى الورقة التجـــارية وضمانهم فانه لا يعتبر كذلك بالنسبة للرجوع على المدين الأصلى وضامنه الاحتيـــاطى .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ م م ف السنة ٢٥ ص ١٠٨٢)

ثالثا ـ التقادم الصرفي :

٩١٨ ـ اليمين التي اجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفي الى المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة ، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه في هذه المادة ، وهى حصول الوفاء المستمد من مضي مدة هذا التقادم حتى اذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره أما اذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم . والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد ، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٥٧٦) .

٩١٩ ـ يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٧٥٦) .

٩٢٠ ـ مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عليه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه ـ واذا كان الدائن في الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم انشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى ، فان مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لانشائها ،

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٠٣٨) .

٩٢١ ـ السند الذى يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم ، هو ذلك الصك الكتابى المستقل عن الورقة التجارية الذى يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملا وكافيا بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذى يتضمنه بغير حاجة الى الاستعانة بالورقة التجارية التى حل محلها ، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصبح معه اعتبار المدين ملتزما بمقتضاه وحده على أن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة التجارية حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذى يبدأ من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٠٣٨) .

التماس اعادة النظر

٩٢٢ — الغش لا يعتبر سببا لالغاء الأحكام الانتهائية عن طريق رفع دعوي مستقلة أو في صورة دفع لدعوى مبتدأة ، وانما هو سبب لالتماس اعادة النظر فيها وهذا الطريق لا يقبل في أحكام محكمة النقض التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن وهي نهاية المطاف في الخصومة .

(الطعنان رقما ٢٩٠ ، ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٨/٦/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٠٣١) .

٩٢٣ — قضاء الحكم بأكثر مما طلبه الخصم عن سهو منه ، يكون الطعن فيه بطريق التماس اعادة النظر لا بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٣٩٤) .

٩٢٤ — النعى على الحكم بأنه قضي للمطعون ضده بأكثر مما طلبه في استئنافه هو سبب للطعن فيه بطريق الالتماس وليس بطريق النقض .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٤ ص ٧٤٠) .

٩٢٥ — انه وان كان الحكم بأكثر مما طلبه الخصم من أوجه التماس اعادة النظر طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات المنطبق على الدعوى ، وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه لتستدرك ما وقعت فيه من سهو غير متعمد ، فتبادر الى اصلاحه متى تبينت سببه ، أما اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فى النزاع وأظهرت أنها تدرك حقيقة ما قدم لها من الطلبات ، وأنها بقضائها هذا تجاوز ما طلبه الخصم ، ومع ذلك أصرت على هذا القضاء ، مسببة اياه فى هذا الخصوص ، اذا برز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم امتنع الطعن عليه بطريق التماس اعادة النظر ، وكان سبيل الطعن عليه هو النقض .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٦٨١) .

امتياز

راجع : ت (تأمينات عينية)

أمر أداء

٩٢٦ ـ ان ما كان يستلزمه المشرع قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ، انما كان ينصرف الى الدعاوى التى كانت تقدم مباشرة الى المحكمة دون عرضها على التحضير . فلم يكن يتطلب فيها هذا الاجراء . ولما كانت المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة ، فتقدم الى المحكمة مباشرة دون عرضها على التحضير فان مؤدى ذلك ألا يكون هناك محل لوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة قبل بدء المرافعة فيها .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٧١٤)

٩٢٧ ـ يشترط لاصدار أمر الأداء أن يكون الدين المطلوب اصدار أمر أداء به مبلغا من النقود ثابتا بالكتابة حال الأداء ، وأن يكون معين المقدار ، وقصد المشرع من تعيين مقدار الدين بالسند ألا يكون بحسب الظاهر من عباراته قابلا للمنازعة فيه ، وأنه اذا تخلف شرط من هذه الشروط وجب اتباع الطريق العادي في رفع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٧١ م.م.ف ـ سنة ٢٢ ص ٣٠٥) .

٩٢٨ ـ مؤدى نص المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أن القانون أعطى للدائن ثمانية أيام تالية لتوقيع الحجز وحكم عليه أن يقدم خلال هذا الميعاد طلب أمر الأداء ، مصحوبا بطلب صحة الحجز باعتبار أن ثبوت الحق فى ذمة المدين شرط لصحة الحجز بموجبه ، ولا يوجد ما يمنع من صدور الأمر فى طلب الأداء لثبوت الحق فيه ، ورفض طلب صحة الحجز لعيب فى اجراءاته ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٨ مرافعات من أن اصدار أمر الأداء لا يمنع الا فى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٧١ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ٨١٨) .

٩٢٩ ـ لا وجه للقول ببطلان أمر الأداء لعيب فى التكليف بالوفاء لأن هذا العيب سابق على الطلب المقدم لاستصدار أمر الأداء ، والعريضة التى تقدم لاستصدار أمر الأداء هى بديل ورقة التكليف بالحضور ، وبها تتصل الدعوى بالقضاء ، ولا يتعلق شرط التكليف بالوفاء بالعريضة ذاتها ، وانما هو شرط لصدور الأمر .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٧١ م.م.ف. السنة ٢٢ ص ٨١٨) .

٩٣٠ ــ توجب المـــادة ٤٣٢ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خـــلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد احال اليه في اسبابه ، وذلك لان أسبابه في هذه الحالة تعتبر متممة لأسباب الحكم المطعون فيه ــ وإذا كان أمر الأداء يصدر بغير أسباب على إحدى نسختي العريضة المقدمة من الدائن والمرفق بها سند الدين ، فانه لا تكون ثمة احالة اليه تجعله متمما لأسباب الحكم المطعون فيه وبالتالى فلا يكون ثمة الزام بايداع صورة منه لدى الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٢ ص ٨٢٣) .

٩٣١ ــ تشترط المادة ٨٥١ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقـم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ والتى رفعت الدعـــوى وقت سريانها لسلوك طريق استصدار أمر الأداء ، أن يكون الدين المطالب به مبلغا من النقـــود ، ثابتـا بالكتابة ، ومعين المقدار وحال الأداء ، ومقتضى ذلك أن يكون الدين ثابتا بورقة عليها توقيع المدين ، ويبين منها أو من أوراق أخرى موقع عليها منه أن هـــذا الدين حال الأداء ومعين المقدار ، فان لم يكن الدين معين المقدار فى ورقة من هذا القبيل ، فان ســــبيل الدائن الى المطالبة به يكون هو الطريق العـــادى لرفع الدعاوى ، ولا يجوز فى هذه الحالة أن يلجأ الى طريق استصدار أمر الأداء لانه استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى لا يجوز التوسع فيه .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٩٨٠) .

٩٣٢ ــ لما كان المشرع بعد أن أورد القاعدة العامة فى رفع الدعاوى بما نص عليه فى المادة ٦٩ من قانون المرافعات السابق من أن « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك » فقد أوجب استثناء من هذا الأصل ــ على الدائن بدين من النقود اذا كان ثابتا بالكتابة وحال الأداء ومعين المقدار أن يستصدر من القاضى المختص بناء على عريضة تقدم اليه من هذا الدائن أو وكيله أمرا بأداء دينه وفق ما تقضى به المواد ٨٥١ وما بعدهـــا من ذلك القانون معـــدلا بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ المعمول به وقت رفع الدعوى ، فان المشرع بذلك يكون قد حدد الوسيلة التى يتعين على الدائن أن يسلكها فى المطالبة بدينه متى توافرت فيه الشروط التى يتطلبها القانون على النحو السالف بيانه ، وهى الالتجاء الى القاضى لاستصدار أمر بالأداء ، وذلك عن طريق اتباع الأوضاع والقواعد المبينة بالمواد ٨٥١ وما بعدها المشار اليها .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنه ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٩٨١) .

٩٣٣ ــ اجراءات استصدار أمر الأداء عند توافر الشروط التى يتطلبها القانون اجراءات تتعلق بشكل الخصومة ولا تتصل بموضوع الحق المدعى به أو

بشروط وجـــوده ، ومن ثم فان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها الى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء هو فى حقيقته دفع ببطلان الاجراءات لعدم مراعاة الدائن القواعد التى فرضها القانون لاقتضـــاء دينه ، وبالتالى يكون هذا الدفع موجها الى اجراءات الخصـومة وشكلها وكيفية توجيهها ، وبهذه المثابة يكون من الدفوع الشكلية وليس دفعـــا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٩٨١) ٠

٩٣٤ ـ متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن لم يعترض أمام محـــكمة الموضوع على الطلبات التى تقدم بها المطعون عليه فى التظلم من أمر الأداء الصادر لصالحه بأنها غير مرتبطة بالطلب الأصلى بما يمنع قبولها ، فان النعى بذلك يكون سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢٣ ص ٥٩٤) ٠

٩٣٥ ـ اذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه ـ أن محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود وقرائن الأحـــوال بما لا يخالف الثابت فى الأوراق وفى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل ، بطلان السند موضوع الدعوى ، وأنتهت من ذلك الى الحكم بالغاء أمر الأداء الصـــادر بمقتضـــاه ، فان النعى على حكمها ـ المطعون عليه بالقصـــور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون نعيا على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٤٨) ٠

٩٣٦ ـ أمر الأداء النهائى ـ بالزام المشترى بباقى الثمن ـ هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى مانع من العودة الى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقى الثمن الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية وبأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق اثارتها قبل صيرورته انتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١١/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٣٢٧) ٠

أموال

٩٣٧ ـ وضع اليد على الأموال العامة ـ وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض (١) ـ مهما طالت مدته لا يكسب الملكية الا اذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، اذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٤٨٠) .

٩٣٨ ـ لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدنى لم تحصر الأموال العامة فى تلك التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة بل أضافت الى ذلك الأموال التى يصدر بتخصيصها قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وكانت الحكومة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بصدور القرار الوزارى بنزع ملكية العين كلها للمنفعة العامة ، فان الحكم المطعون فيه اذا نفى صفة المال العام عن هذه العين بحجة أنها لم تخصص بالفعل للمنفعة العامة وأن ذلك شرط أساسى لاعتبارها كذلك يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢٩١) .

٩٣٩ ـ الميادين العامة تعتبر طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة وتصرف الادارة فيها لا يكون الا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ، ولا تخضع للقانون الخاص .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٧١ م٠م٠ق٠ سنة ٢٢ ص ٤٧٣) .

٩٤٠ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن تصرف السلطة الادارية فى الأموال العامة لانتفاع الأفراد بها لا يكون الا على سبيل الترخيص ، وهذا يعتبر بذاته وبطبيعته مؤقتا ، وغير ملزم للسلطة العامة التى لها دائما لدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه ، والرجوع فيه قبل حلول أجله ، ثم هو ـ عدا ذلك ـ خاضع لحكم الشروط والقيود الواردة فيه ، واعطاء الترخيص ورفضه

---

(١) نقض ١٤/١/١٩٦٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢٠ ص ٨٨ .
ونقض ٢١/٤/١٩٦٦ م٠م٠ف٠ السنة ١٧ ص ٩٠٨ .

والرجوع فيه ، كل أولئك أعمـــال ادارية ، يحكمها القانون العـــام ، وكون الترخيص يصرف مقابل رسم يدفع لا يخرجه من طبيعته تلك ، ولا يجعله عقد ايجار ٠

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٠٧) ٠

٩٤١ ـ للدولة على الأموال العامة حق استعمالها واستثمارها ، ويجرى ذلك وفقا لأوضاع واجراءات القانون العام ٠

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٠٧) ٠

٩٤٢ ـ الأسواق العامة التى تقيمها الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى ، وبحكم تخصيصها للمنفعة العامة تعتبر من الأموال العامة ، وتصرف السلطة الادارية فى هذه الأموال لا يكون الا على سبيل الترخيص ، والترخيص بطبيعته مؤقت ، وغير ملزم للسلطة المرخصة التى لها لدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه والرجوع فيه ، ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ، وتخرج عن ولاية المحاكم العـــادية لتدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا لقانون مجلس الدولة ٠

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٩٠) ٠

٩٤٣ ـ من المقرر أن الترخيص بشغل العقار لا يرد الا على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام ، واذا كان يلزم لاعتبار العقد اداريا أن تكون الدولة أو ما اليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره ٠

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧١١) ٠

٩٤٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل قبل انشاء المدرسة الاعدادية بأنه غير مجد فى النزاع استنادا الى أن حق الارتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به ـ هلاكا ماديا أو قانونيا ـ الا أن يكون وجوده غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام ـ خلص الى أنه سواء صح ما يدعيه المستأنف ـ الطاعن ـ من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكيته له على الأساس المذكور ، اذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام « حديقة لمدرسة اعدادية » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ، ذلك أنه فضلا عن أنه لم يناقش قوله أن العقار المملوك لا يطل مباشرة على المدرسة سالفة الذكر

---

(١) نقض ١٩٧١/١١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٠٠ ٠
ونقض ١٩٦٧/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٦٨٤ ٠

وانما يفصله عنها من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع ـ فانه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليها كمدرسة اعدادية للبنين ومن ثم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢٧٢) .

٩٤٥ ـ وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية ما لم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٧ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٧٤) .

٩٤٦ ـ الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و٨٧ من القانون المدنى الجديد ، ومن ثم لا تكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة الا اذا انتقلت ملكيتها الى الحكومة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٩٠) .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٧ م.م.ف. سنة ١٩ ص ٥٣٤ .

أهلية

٩٤٧ — انه وان كانت المادة ١١٤ من القانون المدنى قد واجهت حالة الحجر وصدور قرار به ، وفرقت بين الفترة السابقة على صدور قرار الحجر والفترة التالية له ، وأقامت من قرار الحجر قرينة قانونية على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه • ومن تسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك ، الا أنه ليس معنى ذلك أن المجنون أو المعتوه الذى لم يصدر قرار بتوقيع الحجر عليه لسبب أو آخر تعتبر تصرفاته صحيحة ، اذ الأصل أنه يجب أن يصدر التصرف عن ارادة سليمة ، والا انهار ركن من أركان التصرف بما يمكن معه الطعن عليه ببطلانه اذا ما ثبت علم المتصرف اليه بحالة الجنون أو العته المعدم للتمييز لحظة ابرام التصرف أخذا بأن الارادة تعتبر ركنا من أركان التصرف القانونى •

(الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٧١) •

٩٤٨ — تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه القاضى لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه فى ذلك سائغا •

(الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٧١) •

٩٤٩ — اذا كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل من كافة الأوراق المقدمة فى الدعوى بحيث يكون لها أن تقضى فى موضوعها بما تراه حقا وعدلا ، فانه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذا هو استعان فى شأن التدليل على قيام حالة العته وقت صدور التصرف بأقوال شهود المطعون عليهم أمام محكمة الاستئناف فى التحقيق الذى أجرته فى شأن صدور التصرف حال مرض موت البائعة اعتبارا بأن ما حصله الحكم من هذه الأقوال قرينة تساند الأدلة الأخرى التى أوردها •

(الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٧١) •

٩٥٠ — اذا كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن علم المشترى بعته البائعة لا ينصرف اليه باعتباره دائنا مرتهنا حسن النية وهو دفاع يخالطه واقع ، فان النعى بهذا السبب لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٧٠ سنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١/١٩ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٧١) •

٩٥١ ـ القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر اخلالا بحجيته ، اذ أن الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد ، فضلا عن تعلقه بحالة الانسان وأهليته ، فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٤٠) .

٩٥٢ ـ الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها ، الشأن فى ذلك لقاضى الدعوى فى ضوء ما يبديه الطبيب .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٤٠) .

٩٥٣ ـ تقـدير حالة العته لدى أحـد المتعـاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، والنعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٤٠) .

٩٥٤ ـ تقديم تاريخ العقد لاخفاء صدوره أثناء عته البائع هو تحايل على القانون ، يجوز اثباته فيما بين المتعاقدين بالبينة وبالقرائن ، وحكم الورثة فى هذا الخصوص هو حكم مورثهم .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٩٢) .

٩٥٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيـه قد انتهى فى استدلال سائغ الى أن الطاعن « المتصرف اليه » كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد ، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف ، فان النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٨٤) .

٩٥٦ ـ اذا خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، سلطة اتخاذ تدابير من بينها اصدار الأمر بفرض الحراسة ، انما قصد وضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن ادارتها أو التصرف فيها ، فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة ، وانما هو بمثابة حجز على أمواله ، يقيد من سلطته عليها ، فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون لأسباب تقتضيها المصـلحة العامة للدولة .

(الطعنان رقما ٤١١ ، ٤١٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٣٩) .

٩٥٧ ـ اذا كان يبين من الحكم أنه اقتصر على القضاء باحالة الدعـوى الى التحقيق ليثبت الطاعنان أن البائع كان معتوها وقت صدور عقد البيع منه الى المطعون عليه الأول فانه لا يكون قد أنهى الخصومة المرددة بين الطرفين كلها

أو بعضها وهى النزاع على صحة ونفاذ عقد البيع ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى هذا الحكم الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع •

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٩٢) •

٩٥٨ - مفاد نص المادة ١٨ من القانون المدنى أنه يدخل فى مجال اعمال قانون موقع العقار بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها ، سواء كانت خاصة بهذه الحقوق كالاستيلاء والتقادم المكسب او غير خاصة بها كالعقد وسواء ترتب على العقد نقل الملكية فى الحال أم ترتب عليه الالتزام بنقل الملكية • وإذا أغفل المشرع النص فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون المدنى على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار على غرار ما فعل القانون البولونى الذى استقى منه المشرع نص المادتين المذكورتين ، فان العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون موقعه من كافة الوجوه فيما عدا الاهلية التى تظل خاضعة لسلطان القانون الشخصى ، والشكل الخارجى للتصرف الذى يظل خاضعا لقانون محل ابرامه •

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٧٢) •

٩٥٩ - قضاء الحكم ببطلان تصرفات المحجور عليه تأسيسا على أنه كان عند تصرفه فى حالة عته معدم لارادته وكان هذا وحده كافيا لحمل قضائه فانه لا يعيبه ما يكون قد استطرد اليه من بحث حالة السفه ، أو انتفاء هذا الوصف عند تصرف المحجور عليه الى آخرين فان ذلك من باب الفرض الجدلى والتزيد الذى يستقيم الحكم بدونه ، وليس من شأنه أن يغير من الأساس الذى أقام الحكم عليه قضاءه •

(الطعنان ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص٩٢) •

٩٦٠ - تعرف حسن نية المتصرف اليه أو سوء نيته هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع واذ كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود لا مخالفة فيه للثابت بأقوالهم بمحضر التحقيق ، وكانت الأسباب التى استند اليها الحكم فى التدليل على سوء نية الطاعنين المتصرف اليهم ممن تصرف له المحجور عليه وعلمهما بعته محجور المطعون ضدها سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فان النعى عليه بالخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس •

(الطعنان رقما ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص٩٢)•

٩٦١ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى اذا بتوقيع الحجر على الطاعن قد اكتفى بسرد التصرفات الصادرة منه ، حسبما أوردها المطعون عليه فى طلب الحجر ، وساق عبارة مجملة دون أن يناقش هذه التصرفات ويبين الوقائع التى تنبىء عن انفاق المال واتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع وعن الغبن الذى لحق الطاعن من هذه التصرفات • واستدل الحكم فى قضائه بتوقيع

الحجر على ما جاء بأقوال الطاعن فى التحقيقات دون أن يورد هـذه الأقوال ويكشف عن دلالتها على السفه والغفلة ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن القدر الذى باعه الى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ مرهون وأن البيع لم يشمل ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وأنه أخـذ على المشترى ورقة ضد بهذا المعنى ، قدم صورة منها ضمن مستنداته ، غير أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بأى رد ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق احوال شخصية ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٩٣) ٠

٩٦٢ ـ لما كان المشرع قد أجاز للنيابة العامة بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق أن تتدخل فى القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ١٠٢ من ذلك القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة بها كتابة بمجرد قيدها ، فان مفاد ذلك أن اخبارها بهذه الدعاوى اجراء جوهرى ، وحضورها جوازى ٠

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٤٨)

٩٦٣ ـ النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات على أنه « يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبه والمساعدة القضائيه وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها أو استمرار الولاية أو الوصاية والحساب « يدل على أن المشرع لم يشأ أن يطلق الطعن بالنقض فى كافه القرارات الصادرة فى مواد الولايه على المال وانما قصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر ٠ لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة ، فان الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز ٠

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق « احوال شـخصية » ـ جلسـة ١٩٧٤/١١/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٠٨) ٠

٩٦٤ ـ مفاد ما أوجبته المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق على كاتب المحكمة من اخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى الأحوال المبينة فى المادتين ٩٩ ، ١٠٠ منه وما أجازته هذه المادة الأخيرة للنيابة من التدخل أمام محـاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر أن المشرع استوجب هذا الاخبار لتتاح للنيابة فرصة العلم بالنزاع المطروح على المحكمة المدنية أو التجارية وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رأيها فيه ، وذلك تحقيقا لمصلحة استهدفها المشرع وأفصح عنها فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق بقوله « ان هـذه المنازعات تمس مصـالح جديرة بحماية خاصـة من جانب المشرع فلا استغناء عن سماع رأى النيابة فى هذه الأحوال حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد مما مفاده أن هذا الاخبار يعتبر اجراء جوهريا يترتب

على اغفاله بطلان الحكم ولا يغير من ذلك أن يكون للنيابة - بعد اخبارها بالدعوى أن تترخص فى التدخل اذ فى عدم اخبارها تفويت لفرصة علمها بالنزاع ومنع لها من استعمال حقها فى تقدير موجب التدخل وحرمان للقصر - اذا ما رأت أن تتدخل - من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى رأيها الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٩ م٠م٠ف٠سنة ٢٥ ص ٦٤٩) ٠

ملحوظة : راجع أيضا « أحوال شخصية » « الولاية على المال » البنود من ٣٧١ حتى ٣٩١ ٠

ايجار

أولا : قواعد الايجار العامة ٠
ثانيا : ايجار الأماكن ٠
ثالثا : ايجار الأرض الزراعية ٠
رابعا : ايجار الحكر ٠
خامسا : ايجار الوقف ٠

أولا ـ قواعد الايجار العامة :

٩٦٥ ـ حق المستأجر على المبانى التى أنشأها على العين المؤجرة لا يعدو أن يكون حقا مصيره الحتمى الى الزوال بانتهاء الايجار اذ لا يكتسب عليها حقا بوصفها مالا ثابتا الا لفترة محدودة ، فلا يجوز له أن يحصل بموجب هذا الوضع على حق دائم على ملك الغير بأخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره جارا مالكا ٠

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٠٩٧)

٩٦٦ ـ اذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو أن عدم تمسك المؤجر باعتبار العقد مفسوخا طبقا للشرط الصريح الفاسخ فى سنة معينة لا يمنع من التمسك به فى سنة تالية ، وأن قبولها الأجرة متأخرة عن موعد استحقاقها مرة عقب صدور قانون الامتداد ليس من شأنه أن يعد تنازلا من جانبها عن التمسك بالشرط سالف الذكر اذا ما تأخر المستأجر فى السداد بعد ذلك ، فان هذا من الحكم يعد استخلاصا سائغا يؤدى الى ما انتهى اليه ، ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٣٨٩)

٩٦٧ ـ حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل ٠ فلهذا أن يستند اليها عند الحاجة ٠ فمتى ثبت وضع اليد الفعلى للمستأجر ، فان المؤجر يعتبر مستمرا فى وضع يده بالحيازة التى لمستأجره ، ويتم التقادم لمصلحته اذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدى اليه ٠ والحيازة على هذا النحو ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض ٠

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٩٩٨)

٩٦٨ ـ متى كان ما نسبته الطاعنة الى وزارة التربية والتعليم من اساءة استعمال العقار ـ المستولى عليه ليكون مدرسة ـ واحداث تغيير به وقطع بعض أشجاره ، لا يدخل فى نطاق الاستعمال غير العادى ، بل يكون ان صح وقوعه

خطأ جسيما يستوجب تعويضا مستقلا عن الضرر الناشيء عنه ، لا تشمله الزيادة المقررة مقابل مصاريف الصيانة والاستهلاك غير العاديين ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على خلاف هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص ٠

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥٢)

٩٦٩ ـ نص المادة ٥٧١ من القانون المدنى يدل على أن ضمان المؤجر للتعرض الحاصل للمستأجر من مستأجر آخر لا يقتصر على التعرض المستند الى ادعاء حق بل يمتد كذلك الى التعرض المادى متى كان المستأجر المتعرض قد أستأجر من نفس المؤجر ، اذ أنه فى هذه الحالة يكون من أتباعه طالما كان التأجير هو الذى هيأ له سبيل التعرض ٠

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٩ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٥٩٣)

٩٧٠ ـ المالك لحصة مقدارها ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ، له الحق فى ادخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الأرض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى ادارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقى ، وتكون اجارته نافذة فى حق هذا المالك ، كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشيء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء ٠

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٢٢)

٩٧١ ـ يلتزم المؤجر بأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، فاذا أخل المؤجر بهذا الالتزام جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو انقاص الأجرة مع التعويض فى جميع الأحوال ٠

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٠٧)

٩٧٢ ـ اذا كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى بيان وقائع النزاع أن أجرة الفدان الذى يزرع قطنا هى ثلاثة قناطير وأن سعر القنطار من القطن ٧٢٫٥ ريال وهو ما ورد فى صحيفة استئناف المطعون عليهم ـ وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر أن أجرة الفدان الذى يزرع قطنا ٤٥ جنيها ، دون أن يبين المصدر الذى أستقى منه هذا السعر ، وقضى فى الدعوى على أساس هذا التقدير ، مما يعجز هذه المحكمة عن التقرير بصحة أو عدم صحة ذلك ، فانه يكون معيبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٧٩)

٩٧٣ ـ مؤدى نصوص المواد ٦١٧ و ٦١٨ و ٦٢١ و ٦٨٥ من قانون المرافعات السابق أن المدين ـ يعتبر بحكم القانون ـ حارسا على عقاره المحجوز اذا لم يكن مؤجرا قبل تسجيل التنبيه ، وأنه وان كان القانون قد أجاز له التأجير وجعله نافذا فى حق الدائنين والرأسى عليه المزاد متى كان من أعمال الادارة الحسنة ، الا أنه قصد بذلك أن يقيد حق المدين فى التأجير بالقيد الذى وضعه فى حالة بيعه لثمرات العقار وحاصلاته ، اذ هو مسئول عن الأجرة بوصفه حارسا بعد أن ألحقت بالعقار ذاته من يوم تسجيل التنبيه الى يوم بيعه بالمزاد لتوزع كما يوزع ثمنه ، أما اذا تم ايقاع البيع بصدور حكم مرسى المزاد ، فان ثمرات العقار وايراداته تكون من حق الراسى عليه المزاد ، ولا يتعلق بها حق الدائنين ، لأن حقه الشخصى فى تسلم العقار ينشأ من يوم صدور حكم مرسى المزاد ، لا من تسجيله فتنتقضى الحراسة التى يفترضها القانون ويرتفع عن المدين وصف الحارس ، ولا تكون له صفة فى التصرف فى ثمرات العقار وايراداته ، أو فى تأجيره ولا يكون تصرفه أو تأجيره نافذا فى حق الراسى عليه المزاد ، ولا وجه للتحدى بصدور عقد الايجار قبل التنفيذ الجبرى لحكم مرسى المزاد بتسليم العقار ، لأن منطوق الحكم يشتمل على أمر المدين بتسليم العقار للراسى عليه المزاد ، ولا يصح أن يفيد من خطئه وتقصيره فى القيام بواجباته فى التسليم .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٠٤٠)

٩٧٤ ـ متى أستخلصت محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ من ارادة المتعاقدين ومن ظروف التعاقد وملابساته أن الغرض الأساسى من الاجارة ليس هو المبنى ذاته ، وانما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات المدبغة ، وأن المبنى يعتبر عنصرا ثانويا بالنسبة لهذه الأدوات والآلات فان هذه الاجارة لا يسرى عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنه ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١١١٥)

٩٧٥ ـ تجديد الاجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، ما دام قد أقام قضاءه على دليل مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١١١٥)

٩٧٦ ـ المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ، ومن مقومات مادية ومعنوية كالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة ، وهذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته وأهم عناصره ، ولا يلزم توافرها جميعا لتكوينه ، بل يكتفى بوجود بعضها ، ويتوقف تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل التجارى على نوع التجارة التى يزاولها المحل .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٠ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٨٣٥)

٩٧٧ ـ الحق فى الاجارة ليس من الحقوق المتصلة بشخص المستأجر خاصة ،

وهو حق مالى يجوز التصرف فيه والحجز عليه ، ومن ثم يجوز لدائن المستأجر أن يستعمل هذا الحق نيابة عنه طبقا لما تقضى به المادة ٢٣٥ من القانون المدنى ٠

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٣٥)

٩٧٨ ـ متى كان الأساس المشترك بين الدعويين ، دعوى المطالبة بالايجار ودعوى المطالبة بالتعويض ـ ايجار خيمة لاحدى الجامعات لأداء الامتحان وتعويض عن حريق الخيمة ـ هو العقد المبرم بين الطرفين ، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض قد حسم النزاع حول تكييف هـــذا العقد ، وأنتهى الى أنه عقد ادارى لا تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه ، فانه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه مخالفة هذا الأساس القانونى فى أى نزاع لاحق يكون ناشئا عنه أو مترتبا عليه ولو اختلفت الطلبات فى الدعويين ٠

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٨٧)

٩٧٩ ـ عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى ، يعتبر خطـأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه الا اذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فاذا كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المؤجرين قد التزما برى الأطيان محل النزاع ـ وهو ما لم يكن محل نعى منهما ، وكان التزامهما برى الأطيان المؤجرة منهما الى المستأجر هو التزام بتحقيق غاية ، فانه متى أثبت المستأجر اخلال المؤجرين بهذا الالتزام فانه يكون قد أثبت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليتهما ولا يجديهما فى نفى هذا الخطأ أن يثبتا أنهما قد بذلا ما وسعهما من جهد لتنفيذ التزامهما ولم يستطيعا ما دامت الغاية لم تتحقق ٠

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٦٤)

٩٨٠ ـ من المقرر أن الترخيص بشغل العقار لا يرد الا على الأموال العامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العام ، واذا كان يلزم لاعتبار العقد اداريا أن تكون الدولة أو ما اليها من الأشـــخاص العـــامة طرفا فيه وأن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره ٠

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلســة ١٩٧٣/٥/٨ م٠م٠ف٠ ســنة ٢٤ ص ٧١١)

٩٨١ ـ اذا كان التنبيه بالاخلاء هو تعبير عن ارادة أحـــد طرفى العقد فى انهاء الايجار فانه يعتبر بذلك تصرفا قانونيا من جانب واحد ، يخضع فى اثباته للقواعد العامة ، فاذا كانت قيمة الايجار تجاوز عشرة جنيهات وجب اثبات التنبيه بالكتابة أو ما يقوم مقامها الا اذا أتفق الطرفان على خلاف ذلك ٠

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلســة ١٩٧٣/٤/٢٤ م٠م٠ف٠ ســنة ٢٤ ص ٦٦٧)

---

(١) نقض ١٩٧١/١١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٠٠ ٠
ونقض ١٩٦٧/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٦٨٤ ٠

٩٨٢ ـ مسئولية المؤجر قبل المستأجر فى صيانة العين المؤجرة واجـــراء ما يلزم لحفظها هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية عقدية يسرى عليها أحكام العقد وما هو مقرر فى القانون بشأنه ٠

(الطعنان رقما ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٣١/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٩٤)

٩٨٣ ـ اذا كان المستأجرون قد أسسوا دعواهم على أنه الى جانب خطـأ المالك يقوم خطأ آخر هو خطأ محافظ القاهرة بصفته « المطعون عليه الثانى » أدى الى انهيار المنزل والحاق الضرر بهم ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن نفى المسئولية عن المطعون عليه الثانى اعتبر أن الخطأ الذى أثبته فى جانب المالك هو السبب فى احداث الضرر ، وكانت هذه المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه فى خصوص قضائه بنفى المسئولية عن محافظ القاهرة وأحالت القضية فى هذا الخصوص الى محكمة الاستئناف للفصل فى هذه المسئولية ، وكان من شأن تحقق هذه المسئولية لو ثبت التأثير فى مسئولية المالك لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف عنها اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه ٠ اذا كان ذلك فان نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى المحافظ يستتبع نقضه بالنسبة الى المالك ٠

(الطعنان رقما ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٣١/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٩٤)

٩٨٤ ـ متى كان الطاعن قد حدد عناصر الضرر الذى أصابه ـ من جــراء تعرض المؤجر له فى الانتفاع ـ بالعين المؤجرة ـ وحصرها فى اضطراره للانتقال الى مسكن آخر بأجرة أعلى وانتهى الحـكم المطعون فيه الى أن هـذا الضرر مباشر ومتوقع ، وقدر التعويض الجابر له ، وكانت الأسباب التى استند اليها فى هذا الخصوص كافية لحمله ، فان خطأه فيما تزيد فيه من نفى الغش والخطأ الجسيم عن المطعون عليه يكون ـ بفرض صحته ـ غير منتج ٠

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩١٩)

٩٨٥ ـ اذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة الحكم بوقف سريان عقد الايجار الصادر عن الشقة المؤجرة له فيما يتعلق بالتزاماته وحدها وبسقوط حق المطعون عليه فى الأجـــرة اعتبارا من أول أغسطس سنة ١٩٥٦ فان طلبه هذا ينصرف الى المدة التالية للتاريخ المذكور ، ومنها الفترة من ١٩٥٧/٩/١ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨ واذا انتهى الحكم المطعون فيه الى أن أجرة هذه المدة لم تكن محل طلب أمام محكمة أول درجة ، فانه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩١٩)

٩٨٦ ـ اذا اقتصر المستأجر ـ أمام محكمة أول درجـــة ـ على طلب وقف سريان عقد الايجار بالنسبة لالتزاماته ، والتعويض عما ناله من ضرر ، وسقوط حق المؤجر فى الأجرة من تاريخ تعرضه فان طلبه فى الاستئناف اعادة الحال الى

ما كان عليه • يعتبر طلبا جديدا لا يجوز ابداؤه فى الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بنص المادة ٤١١ من قانون المرافعات السابق الذى نظر الاستئناف فى ظله •

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩١٩) •

٩٨٧ ـ متى كان الثابت ، وفقا للتكييف القانونى الصحيح ، أن نزاعا لم يقم بين الطرفين حول مدى قانونية الأجرة ، وانما دار النزاع حول الادعاء بنقص فى منفعة العين المؤجرة ، جد بعد تنفيذ العقد ، ولئن تمسك المطعون ضده أمام المحكمة الابتدائية بتطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على النزاع وتمسكت الطاعنة بعدم انطباقه بما يجعل النزاع بهذه الصورة نزاعا فى مسألة أولية تتعلق بانطباق القانون المشار اليه ، ويتوقف على الفصل فيها تطبيقه أو عدم تطبيقه ، الا أنه وفقا للتكييف السالف البيان هو نزاع غير مبنى فى حقيقته على مخالفة أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المذكور بالمعنى الذى تتطلبه المادة ١٥ منه ، فيخضع من أجل ذلك للقواعد العامة القانونية ، وتكون هى الواجبة التطبيق بشأنه •

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩١٧) •

٩٨٨ ـ مقتضى القواعد العامة أن يراعى عند تقدير الدعوى ـ دعوى تخفيض الأجر مقابل النقص فى المنفعة ـ أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الايجار بالنسبة للمزايا المدعى بالحرمان منها وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق (١) •

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩١٧) •

٩٨٩ ـ نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة أن يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢١٣)

٩٩٠ ـ متى كان الثابت من نصوص عقد الايجار أن العين المؤجرة هى أرض فضاء أجرت لمدة ثلاثين سنة ، مع الترخيص للمستأجر فى أن يقيم عليها مصنعا على أن تؤول ملكية مبانيه ومنشآته وآلاته الى المؤجر عند فسخ عقد الايجار أو انتهاء مدته ، فان انشاء هذا المصنع لا يغير من موضوع عقد الايجار ـ على اعتبار أنه أرض فضاء ـ اذ لاعبرة فى هذا الخصوص بالغرض الذى استؤجرت من أجله الأرض الفضاء ، ولا بما يقيمه عليها المستأجر من منشآت تحقيقا لهذا الغرض ، مادام أن الأجرة المتفق عليها فى العقد تستحق سواء أقام عليها المستأجر هذه المبانى أو لم يقمها مما يدل على أن المنشآت لم تكن هى محل العقد ، واذا انتهى

(١) نقض ١٩٧٠/٣/٣١ سنة ٢١ ص ٥٠٣ •

الحكم المطعون فيه الى أن عقد الايجار موضوع التداعى يخضع لقواعد القانون المدنى ولا تسرى عليه أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٤٧٢)

٩٩١ – لايجوز للمؤجر أن يحدد الأجرة بارادته المنفردة ، بل يجب الاتفاق عليها بينه وبين المستأجر كما لا يجوز تفويض المؤجر فى زيادتها أثناء مدة الايجار اذا رأى أن الظروف تبرر ذلك الا اذا قبل المستأجر تلك الزيادة ، أو صدر حكم قضائى باعتمادها .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٤٧٢)

٩٩٢ – يجب على المستأجر وفقا لنص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى أن يرد العين المؤجرة الى المؤجر عند انتهاء الايجار . ولا يكفى للوفاء بهذا الالتزام أن ينبه المستأجر على المؤجر بأنه سيقوم بالاخلاء للعين المؤجرة ، بل يجب على المستأجر أن يضعها تحت تصرف المؤجر بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٥٣٢)

ثانيا – ايجار الأماكن :

٩٩٣ – وجوب التزام القواعد المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ عند تقدير مقابل الانتفاع بالأماكن المستولى عليها ، واستبعاد أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة أو خفض .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٣٥٢).

٩٩٤ – اذا كان الحكم قد عرض للنزاع بين الطرفين حول اختصاص دائرة الايجارات بنظر دعوى الطرد ، وأنتهى الى أن أرض النزاع أرض فضاء ولا تخضع للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، فانه يكون قد قطع فى هذه المنازعة وأنهى الخصومة بشأنها ، وكان على الطاعنة أن تطعن فيه على استقلال فى الميعاد ، واذ طعنت فيه مع الحكم الأخير – بعد الميعاد – فان الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول وكذلك السبب المتعلق به .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٤٨٤)

٩٩٥ – مقتضى القواعد العامة أن يراعى عند تقدير قيمة الدعوى – دعوى تخفيض الأجرة مقابل النقص فى المنفعة – أجرة المدة الواردة فى العقد أو الباقى منها ، باعتبارها دعوى فسخ جزئى لعقد الايجار وفقا للمادة ٢/٣٨ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٥٠٣)

٩٩٦ ـ اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجـاوز مائتين وخمسين جنيها ، ولم يتمسك المطعون عليه بالدفع بعدم الاختصـاص القيمى أمام المحكمة الابتدائية قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى طبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى والذى جعل هذا الاختصاص غير متصل بالنظام العام ، وانما اقتصر المطعون عليه فى دفاعه على مجرد انكار انطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة الدعوى فان قضاء المحكمة الابتدائية فى الدعوى يكون قضاء انتهائيا غير جائز استئنافه ، عملا بالمادة ٥١ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٥٠٣)

٩٩٧ ـ اذا كان يبين من الاطلاع على مذكرة الطاعن التى قدمها أمام محكمة الاستئناف أنه تمسك فى دفاعه بأن العقار موضوع النزاع تم بناؤه فى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٦ فتخضع أجرته للتخفيض الذى قرره القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، وكان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور فى هـذا الخصوص بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١١٩٧)

٩٩٨ ـ متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف ، فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزا ، ولا وجه لما يثيره المطعون عليه من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧، اذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون (١) ٠

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٥٤٩)

٩٩٩ ـ متى كان الحكم قد استند فى قضائه بتخفيض الأجرة الى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فانه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) ـ يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق ذلك القانون ، وبالتالى لا يكون قابلا للطعن الذى أباحته الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار اليه ، ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من عدم انطباق المادة ٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة النزاع استنادا لخضوع الأجرة لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ذلك أن هذا القانون هو من قوانين الايجارات المكملة لأحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ٠

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م٠م٠ف السنة ٢١ ص ١١٧٠)

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٧ م٠م٠ف٠ السنة ١٧ ص ١١٣٩ ٠

(٢) نقض ١٩٦٩/٤/١٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢٠ ص ٥٩٦ ٠

١٠٠٠ ـ جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ على أن ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، لأن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل الى الغاء أحكامه الا بتشريع خاص ينص على هذا الالغاء ولا يستفاد هذا الالغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ٠

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١١٧٠)

١٠٠١ ـ يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لاى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، أن يكون صادرا فى منازعة ايجارية ، يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، فاذا كان قد أبدى أثناء نظر المنازعة الأصلية المشار اليها ، منازعة مدنية أخرى تخرج بطبيعتها عن نطاق تلك الأحكام وتطبق بشأنها أحكام القانون المدنى ، فان هذه المنازعة ، وان كانت قد اعتبرت مسألة أولية بالنسبة للمنازعة الأصلية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو تابعة لها أو مرتبطة بها ، الا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة ٤/١٥ منه ، وعلى ذلك فان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية اذا فصل فى هذه المنازعة يكون خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ٠

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٢١٢)

١٠٠٢ ـ المقصود بالمنازعات التى تشير اليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل لأى طعن انما هى المنازعات الايجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى فاذا أثير نزاع يتعلق باختصاص المحكمة المطروحة محليا فان هذا النزاع يخرج عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وينطبق عليه أحكام القواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر ٠

(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١٣٥٠)

١٠٠٣ ـ جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، شرطه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم ، وتخلف شرط وحدة الخصوم لا يغنى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة ، اذ أن مناط حجية الأحكام التى حازت

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ م٠م٠ف٠ السنة ١٨ ص ١١٦٣ ٠

قوة الأمر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب ٠ واذا كان الحكم السابق قد صدر فى خصومة قامت بين الطاعن (المؤجر) ومستأجر آخر بخصوص تخفيض ايجار الشقة التى يؤجرها الأخير بذات عقار النزاع ، ولم يختصم فيها أحد من المطعون عليهم (مستأجرين بباقى وحدات العقار) فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، بدعوى مخالفته الحكم السابق لا يكون جائزا لتخلف أحد شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٤٣)

١٠٠٤ - انتهاء الحكم الى أن الاتفاق الذى تضمنه عقد الايجار فى أحد بنوده يشمل أجرة المثل للمكان المؤجر كما يشمل مقابل عملية مالية أخرى ، اعتباره هذه العناصر متداخلة بحيث لا يمكن الفصل بين ايجار المبنى ومقابل العملية المالية المذكورة ، وأن النزاع فى هذا الشأن قد أخرج عقد الايجار عن نطاق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ٠ تكييف سليم للعلاقة بين الطرفين ، وتطبيق صحيح للقانون ٠

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٢٥)

١٠٠٥ - اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع أنه لم يقطع فى تكييف العلاقة بين الطرفين ، وما اذا كانت المزايا المالية التى تضمنها العقد متداخلة أو غير متداخلة فى أجرة المثل بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته لحكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٢٥)

١٠٠٦ - العبرة فى معرفة ما اذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو غير ناشئة عن تطبيقه هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم ٠

(الطعن ٤١٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٦٦)

١٠٠٧ - متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف ، فان الطعن فيه بالنقض يكون جائزا ، ولا وجه لما يثيره المطعون عليهما من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، اذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن واردا على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون ، لا على حكم صادر من المحكمة الاستئنافية ٠

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٦٩)

١٠٠٨ ــ اذا اختلطت بالمنازعة الايجارية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ منازعة غير ايجارية ، وفصلت المحكمة فيهما معا لما بينهما من ارتباط ، فان الحكم يكون غير قابل للطعن فيما يتعلق بالمنازعة الأولى وقابلا له فيما يتعلق بالمنازعة الأخرى وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٦٦)

١٠٠٩ ــ تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الواجب التطبيق لنصه عليه فى المادة الرابعة منه ٠ واذا كان تحديد أجرة تلك الشقق (محل الدعوى) يقتضى الوقوف على تاريخ انشاء العقار الواقعة به واعداده للسكنى تمهيدا لتطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أو القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ عليه ، فان المحكمة اذ قضت برفض دعوى الطاعنين لانطباق القانون الأخير على هذا العقار بناء على ما ثبت لها من أنه قد أنشىء وأعد للسكنى بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، يكون حكمها صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ والقوانين الملحقة به بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه ، وبالتالى يكون غير قابل لأى طعن وفقا لنص الفقرة الرابعة من هذه المادة ٠

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٣٠)

١٠١٠ ــ اذا كان النزاع فى الدعوى يدخل فى نطاق المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والحكم الصادر فيه غير قابل لأى طعن ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لاغفاله الرد على دفاع الطاعنين بشأن تاريخ انشاء العقار بفرض صحته يكون غير منتج ٠

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٣٠)

١٠١١ ــ متى كان الغرض الأساسى من الاجارة ليس المبنى ذاته ، وانما ما اشتمل عليه من أدوات وآلات أعدت للاستغلال الصناعى أو التجارى بحيث يعتبر المبنى عنصرا ثانويا بالنسبة لها ، فان هذه الاجارة لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المكملة له ٠

(الطعن رقم٢٢٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٥٧)

١٠١٢ ــ اذا كانت التشريعات الخاصة بايجار الأماكن قد منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الايجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له ما دام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الايجار وأحكام القانون ، فان هذه التشريعات تكون قد قيدت فى شأن ايجار الأماكن الخاضعة لأحكامها نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الايجار وجعلت عقود الايجار ممتدة تلقائيا وبحكم القانون الى مدة غير محدودة بالنسبة للمؤجر وللمستأجر على السواء طالما بقيت سارية تلك التشريعات الخاصة التى أملتها

اعتبارات النظام العام حماية للمستأجرين وحلا لأزمة الاسكان الا اذا رغب المستأجر في ترك المكان المؤجر مراعيا في ذلك مواعيد التنبيه باخلائه أو أخل بالتزاماته القانونية مما يحق معه للمؤجر أن يتخذ الاجراءات التي رسمها القانون لانهاء العقد ووضع حد لامتداده لأحد الأسباب التي حددتها تلك التشريعات ، على انه فيما عدا ذلك يبقى العقد مصدر التزامات الطرفين تهيمن عليه أحكام قوانين ايجار الأماكن ومالا يتعارض معها من أحكام القانون المدني ، وتظل للعقد طبيعته من حيث كونه من العقود المستمرة المدة ركن من أركانه وان غدت غير محدودة لامتدادها بحكم القانون بعد انتهاء مدة العقد .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٩٠)

١٠١٣ – يترتب على خضوع المساكن المؤجرة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٦ وعدم صدور تقدير نهائي للأجرة وجوب اعمال المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ التي تنص على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه على أن تسري بأثر رجعي من بدء تنفيذ عقد الايجار .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٧٤)

١٠١٤ – لا محل للقول بأن عقد ايجار الأماكن اذا أنتهت مدته يعتبر منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة استنادا الى حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدني أو بأنه قد تجدد بشروطه الاولى تجديدا ضمنيا لهذه الفترة اعمالا لأحكام المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من هذا القانون لأن المشرع قد وضع لها حكما مغايرا بأن فرض بنصوصه الآمرة في تلك القوانين امتداد هذه العقود الى مدة غير محدودة دون حاجة الى توافق ارادة المتعاقدين على ذلك ، ومن ثم فان عقود ايجار الأماكن المشار اليها لاتنتهي بانتهاء مدتها المتفق عليها ، بل تمتد تلقائيا الى مدة غير محدودة امتدادا تنظمه أحكام قوانين ايجار الأماكن وتضع ضوابطه وتحكم آثاره على نحو يغاير أحكام القانون المدني المتعلقة بالايجار المنعقد لمدة غير معينة « م ٥٦٣ مدني » أو الايجار الذي يتجدد بارادة المتعاقدين الضمنية بعد انتهاء مدته « م ٥٩٩ مدني » .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٩٠)

١٠١٥ – مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن مجال سريانه هو (أولا) الأماكن التي تم انشاؤها منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . (وثانيا) الأماكن التي تم انشاؤها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ ولكنها بقيت خالية ولم تؤجر أو لم تشغل لأول مرة حتى هذا التاريخ .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٧٤)

١٠١٦ - لا عبرة لاقرار المؤجر فى عقود الايجار بخضوع المساكن المؤجرة للقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ذلك لانه متى توافرت فى المبنى شروط سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعين اخضاع أجرته لأحكامه ، لأن أحكام هذا القانون أحكام آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٧٤)

١٠١٧ - الأجرة المتعاقد عليها التى تتخذ أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الأجرة الأصلية التى تم الاتفاق عليها فى العقد منذ بدء الاجارة وقبل أى تخفيض يكون قد أجرى عليها ، سواء كان هذا التخفيض طبقا لقوانين تخفيض الأجرة أو طبقا للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بالاعفاءات الضريبية .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٧٤)

١٠١٨ - تحديد أجرة المساكن هو من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها ، والتحايل على زيادة هذه الأجرة يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٢٥)

١٠١٩ - يجب فى تفسير العقد اعمال الظاهر الثابت به ، ولا يجوز العدول عنه الا اذا ثبت ما يدعو الى هذا العدول ، واذا كان ادعاء المطعون عليه وقوع الغلط فى تحديد الأجرة المثبتة بعقد الايجار باعماله التخفيض الوارد بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ يستلزم - وعلى ما نصت عليه المادة ١٢٠ من القانون المدنى - أن يثبت اما أن المتعاقد الآخر اشترك معه فى الغلط أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، وكانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه لا تؤدى الى ذلك ، فانه اذا قضى بتحديد أصل الأجرة على خلاف ما ورد صريحا بالعقد يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٥٣)

١٠٢٠ - متى كان يبين من الرجوع الى الأوراق أن الطاعن طلب اخلاء المطعون عليه من العين المؤجرة لتأخره فى الوفاء ببعض الأجرة المستحقة ، وذلك اعمالا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وأجاب المطعون عليه بأنه انما يقوم بأداء الأجرة المستحقة قانونا وأن الطاعن يطالبه بمبالغ تزيد عليها ، وكان بيان حقيقة القيمة الايجارية والقدر الذى لم يوف به المستأجر منها للتحقق من تخلفه عن أدائها يعتبر أمرا لازما للفصل فى طلب الاخلاء ، فان الحكم المطعون فيه اذا تعرض لبحث النزاع حول حقيقة الأجرة الواجبة على المستأجر ، وما يجب خصمه منها اعمالا لأحكام القانون الصادر بتخفيضها ليتمكن من البت فى طلب اخلاء المستأجر بسبب عدم الوفاء بالأجرة القانونية يكون قد فصل فى مسألة داخلة فى صميم المنازعة الايجارية المطروحة على

المحكمة ، ويكون النعي عليه ـ بأنه قضى فى أسبابه بتخفيض الأجرة المتفق عليها بعقد الايجار وهو ما لم يطلبه الخصوم ـ على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٢٥)

١٠٢١ ـ المستفاد من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و ٦٨ لسنة ١٩٦١ التى أدمجت فيه تحت رقم المادة ٥ مكررا ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ـ أن الاصلاحات والتحسينات الجديدة التى يكون المؤجر قد أدخلها فى العين المؤجرة قبل التأجير تقوم ويضاف ما يقابل انتفاع المستأجر بها الى الأجرة التى تحدد على الأسس التى قررتها تلك القوانين ، فاذا أتفق الطرفان على ذلك وجب اعمال اتفاقهما مالم يثبت أن القصد منه هو التحايل على أحكام القانون فيكون للقاضى عندئذ سلطة التقدير ٠

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٨٤)

١٠٢٢ ـ المستفاد من ظاهر النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ باجراء تخفيض بنسبة ٣٥٪ من الأجرة المحددة فى عقود الايجار عن الأماكن التى لم يتم تقدير قيمتها الايجارية تقديرا نهائيا طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أن الأجرة المخفضة تقدير حكمى بدلا من تقدير القيمة الايجارية لهذه الأماكن يستتبع انهاء الحالات التى كانت منظورة أمام لجان التقدير من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ تحقيقا للغرض الذى هدف اليه من التخفيض باعتبار أن هذه النسبة ـ وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الايضاحيه ـ هى التى دلت الاحصاءات عن عمل اللجان أنها النسبة التى يضيفها المؤجرون عادة على القيمة الحقيقية ٠

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٩٤)

١٠٢٣ ـ المقصود بالأجرة التى عناها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وأتخذها أساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ هى الأجرة التى أتفق عليها الطرفان دون قيد على ارادتهما قبل صدور قرار لجنة تقدير الايجارات ، اذ تلك الأجرة هى التى افترض فيها المشرع المغالاة فى التقدير ، ولما كان قرار لجنة تقدير الايجارات يصبح منذ صدوره واجب التطبيق بأثر رجعى ولا يجوز التأجير بأكثر من القيمة التى حددها ، فاذا روعيت هذه القيمة فى التأجير اللاحق لهذا القرار انتفت عن الأجرة المتعاقد عليها شبهة المغالاة ، وتكون بذلك بمنأى عن التخفيض الذى قضى به القانون المشار اليه فى المادة الثانية منه ٠

(الطعن رقم١٠٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٦٢)

١٠٢٤ ـ اذا كان عقد الايجار موضوع النزاع قد أبرم فى تاريخ لاحق على صدور قرار لجنة تقديرالايجارات بتحديد أجرة العين المؤجرة بمبلغ ٠ ٠ ٠ ٠

شهريا وروعيت هذه الأجرة عند التعاقد ، ونص فى العقد صراحة على ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذا أجرى التخفيض بنسبة ٣٥٪ عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ـ على تلك الأجرة يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه وأدى به هذا الخطأ الى أن حجب نفسه عن بحث ما اذا كان الطاعن (المؤجر) قد أدخل على العين المؤجرة بعد تقدير أجرتها بمعرفة لجنة تقدير الايجارات تحسينات وتعديلات زادت من منفعتها عما كانت عليه فى ذلك الوقت ومدى أحقية الطاعن فى اقتضاء مقابل الانتفاع بها ، بما يشوبه بالقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٦٣)

١٠٢٥ ـ يعتبر فى حكم التحسينات التى يدخلها المؤجر فى العين المؤجرة كل ميزة جديدة يوليها للمستأجر كما لو كان محروما من حق التأجير من الباطن مفروشا فرخص له المؤجر بذلك ، فان هذه الميزة تقوم وتزاد على الأجرة وفقا لما تقضى به المادة الرابعة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى خولت المؤجر الحق فى زيادة الأجرة بنسبة ٧٠٪ فى حالة تأجير الأماكن بقصد استغلالها مفروشة وذلك على تقدير من المشرع بأن الأجرة التى اتخذها أساسا للتحديد انما هى مقابل انتفاع المستأجر بالمكان المؤجر فى حدود المزايا العادية التى كانت قائمة فى التاريخ الذى عينته القوانين سالفة الذكر ، فاذا خول المؤجر المستأجر زيادة فى المزايا عما كانت عليه وقتذاك فقد حق تقويمها واضافة قيمتها الى أجرة الأساس ٠

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٨٤)

١٠٢٦ ـ تحديد الأجرة وفقا لنسب معنية فى القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو فى القانون السابق عليه ، لا يعدو أن يكون وسيلة لتحديد أجرة عادلة فى حالة الانتفاع العادى ، وأنه ليس ثمة ما يمنع من زيادتها فى مقابل تأجير المكان من الباطن مفروشا ٠

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٨٤)

١٠٢٧ ـ تحديد أجرة الأماكن طبقا للقوانين المحددة للايجارات هو من مسائل النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم يجوز اثبات التحايل على زيادة هذه الأجرة بكافة طرق الاثبات ٠

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٤٣)

١٠٢٨ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى ـ فى صحيح القانون ـ الى بطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام ، فلا يكون هناك ثمة محل لمناقشة وجود أو عدم وجود اكراه يشوب هذا الاتفاق ، وما قاله الحكم من وجود هذا الاكراه لا يعدو أن يكون من قبيل التزيد الذى يقوم الحكم بدونه ٠

(الطعن رقم ٦٧ سنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٢٠)

١٠٢٩ ـ النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على أن تخفض « بنسبة ٣٥ ٪ » الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقاً لاحكام هـذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه » يدل على أن المقصود بالأجور المتعاقد عليها هى تلك الأجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الايجار دون الأجور الصورية • فاذا ثبت أن الأجور الواردة بعقود الايجار صورية وأن الأجور الحقيقية هى المؤداة فعلا من المستأجرين ، فان هذه الأجور الأخيرة هى التى يجب التعويل عليها عند اجراء التخفيض •

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٩)

١٠٣٠ ـ اذا كان المطعون عليهم قد تمسكوا بصورية الأجرة المبينة بعقود الايجار المبرمة بينهم وبين الطاعنين صورية تدليسية مبناها الغش والتحايل على القانون للتوصل الى اقتضاء أجرة أكثر من الأجرة القانونية ، فانه يجوز اثبات هذه الصورية بين المتعاقدين بطرق الاثبات كافة بما فيها البينة والقرائن •

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٩)

١٠٣١ ـ اذا كان الحكم قد أستخلص من أقوال الشهود التى ألمح اليها ومن القرائن التى عددها صورية الأجرة الثابتة بعقود الايجار وبايصـالات السداد ، وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداة فعلا وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله ، فان تعييبه ـ فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره ـ يكون بفرض صحته غير منتج •

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٩)

١٠٣٢ ـ متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود والقرائن أن الأجرة الحقيقية المتعاقد عليها هى المؤداة فعلا ، وكانت هذه الأجرة هى التى يتعين اجراء التخفيض منها ـ طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ـ وأيا كانت نتيجة ذلك ، فان بحث مطابقة تلك الأجرة لأجرة المثل يكون غير لازم •

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٩)

١٠٣٣ ـ مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تخفيض ايجار المساكن أن المقصود بالأجور المتعاقد عليها هى تلك الأجور الحقيقية التى تم التعاقد عليها منذ بدء الايجار ، واستخلاص حقيقة هذه الأجور مما يستقل به قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا •

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٩)

١٠٣٤ ــ نص القرار رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا تفسيرا لأحكام القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه اذا دفع المستأجر بصفة مستمرة مبلغا شهريا ولو تحت الحساب ، فانه يعتبر بمثابة القيمة الايجارية التعاقدية وقت ابرام العقد ، وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واذا قصد بذلك تحديد الأجرة التعاقدية للأماكن التى أجرت دون تسمية تلك الأجرة فى عقودها فانه لا يؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على دفاع الطاعن المستند الى أحكام ذلك القرار ، ما دام قد انتهى للأسباب السائغة التى ذكرها الى أن الأجرة الحقيقية هى الأجرة المسماة بالعقد ، ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٠٧)

١٠٣٥ ــ لما كان الثابت فى الدعوى أن لجنة التقدير المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ قدرت أجرة شقة النزاع وتظلم الطاعن ــ المؤجر ــ والمستأجر السابق من هذا التقدير أمام مجلس المراجعة ولم يكن هذا التقدير قد أصبح نهائيا وقت العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ ، فانه يتعين تطبيق المادة الثانية من هذا القانون على أجرة هذه الشقة وهى تنص على أن « تخفض بنسبة ٣٥ ٪ الأجور المتعاقد عليها للأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ والتى لم يكن قد تم تقدير قيمتها الايجارية طبقا لأحكام هذا القانون تقديرا نهائيا غير قابل للطعن فيه » ٠

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٤٣)

١٠٣٦ ــ الغلط فى تحديد الفئة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا ، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره اثراء على حساب الغير ، دون اعتبار لاستمرار عقد الايجار ٠

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٨٨)

١٠٣٧ ــ المستفاد من نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة المقررة بهذا القانون يقع باطلا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويستوى أن يكون الاتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الايجار أو أثناء سريانه وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ٠

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٢٠)

١٠٣٨ ــ لا وجه لما يثيره الطاعن من أن تطبيق القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على الشقة موضوع النزاع من شأنه أن يخل بالمساواة بين المستأجرين لشقق متماثلة فى مبنى واحد ، ذلك أن هذا القانون قد اتخذ من الأجرة التعاقدية

ـ والتى تختلف من عقد لآخر وفقا لارادة المتعاقدين ـ أساسا يجرى عليه التخفيض دون النظر الى ما قد يكون بين الوحدات من تماثل ٠

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٦٦)

١٠٣٩ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث ما اذا كانت الفئة الايجارية المحددة بعقد الايجار من الباطن تطابق أو لا تطابق ما يوجبه القانون ، فيرد عليها التخفيض أو لا يرد وبالتالى يثبت أو ينفى وقوع الطاعنة فى غلط تحديد الفئة الايجارية ، لتقول المحكمة كلمتها فى ذلك بما قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى وفى طلب إسترداد فرق الأجرة ومبلغ التأمين كذلك باعتباره مرتبطا فى تقديره بالفئة الايجارية الواردة بالعقد فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ٠

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٨٨)

١٠٤٠ ـ متى كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه أنه استند فى اعتبار عين النزاع فى حكم المنشأة فى سنة ١٩٦٤ على ما حصله من الكشف الرسمى المستخرج من سجلات بلدية القاهرة عن العقار الكائنة به العين المذكورة فى المدة من سنة ١٩٦٠ الى سنة ١٩٦٧ من أن الشقة أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ مكونة من أربع حجرات ، وأصبحت فى سنة ١٩٦٤ بفعل المدعى عليها مكونة من شقتين منفصلتين نتيجة التعديلات التى أدخلت عليها من سد وفتح أبواب ، والى أن هذه التعديلات تعتبر تعديلات جوهرية فى حكم المنشأة حديثا فى سنة ١٩٦٤ ، وتسرى عليها أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وليست اصلاحات ضرورية وتحسينات كما ذهب الى ذلك الخبير فى تقديره ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم يكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص ٠ ويؤدى الى تطبيق أحكام القانونين رقمى ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ ، وفيه الرد الكافى على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى ، وكان لا يعيب الحكم ما أورده ـ فى صدد سرد الوقائع ـ من أن الخبير قد أثبت فى تقريره أن بعض نجارة الشقة قد غيرت طالما أن ذلك التغيير لم يكن محل اعتبار محكمة الموضوع فيما استخلصته من أن ما أجرى بالعين هو تعديلات جوهرية ، فان النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٥٩)

١٠٤١ ـ حجية الحكم تقتصر على ما يفصل فيه من وقائع أو حقوق متنازع فيها سواء كان ذلك فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للحكم قائمة الا بها ، وتكون معه وحدة لا تتجزأ ، واذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ انتهى فى منطوقه الى ندب خبير لبيان ما اذا كانت العمارة التى حصلت بالعين المؤجرة فى سنة

١٩٥٩ هي مجرد اصلاحات أم تعديلات جوهرية تجعلها في حكم الانشاء الجديد، وكانت واقعة حصول العمارة بالشقة في سنة ١٩٥٩ لم تكن محل نزاع فصل فيه ذلك الحكم ، فان الحكم الابتدائي الصادر في ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه اذا تناول بحث تاريخ انشاء العمارة ، وخلص الى أنها تمت في سنة ١٩٦٤ لا يكون قد خالف حجية حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٥٩)

١٠٤٢ ـ نظم المشرع الأحكام العامة لعقد الايجار في القانون المدني وهي واجبة التطبيق على ما أبرم في ظلها من عقود ولا يستثنى من ذلك الا الأحكام التي صدرت بها تشريعات خاصة فانها تسري في نطاق الأغراض التي وضعت لها دون ما توسع في التفسير ٠٠ ولما كانت التشريعات الخاصة بايجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ابتداء بالأوامر العسكرية التي صدرت اعتبارا من سنة ١٩٤١ حتى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ثم القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على منع المؤجر من طلب اخلاء المكان المؤجر للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الا لأحد الأسباب المبينة بها ، فقد ترتب على ذلك ٠ امتداد عقود ايجار الأماكن بقوة القانون واستمرار العلاقة التأجيرية بين طرفيها بعد انقضاء مدة العقد الى أن يتقرر انهاؤها وفقا للقانون في الحالات التي يجوز فيها ذلك أو بتشريع جديد يلغي ذلك الامتداد ٠

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٦٩)

١٠٤٣ ـ اذا كان الثابت من الحكم الصادر في الدعوى ، الذي حاز قوة الأمر المقضي وتمسكت به الطاعنة أمام محكمة الموضوع ، أن عقد الايجار المبرم بتاريخ ١٩٤٠/٣/١٥ كان الغرض منه الاستغلال التجاري وأنه يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لما كان ذلك وكان هذا القانون الأخير قد جاء خلوا من تنظيم أثر وفاة المستأجر الذي امتد عقده امتدادا قانونيا فقد تعين الرجوع الى حكم القانون المدني في هذا الخصوص واذا نصت المادة ٣٩١ من القانون المدني الملغي الذي تم التعاقد في ظله على أنه « لا ينفسخ الأيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ٠ ٠ ٠ ٠ » وكان الغرض من عقد الايجار محل المنازعة ـ وفقا لما سلف البيان ـ هو الاستغلال التجاري فان موت المستأجر (مورث الطاعنة) بعد امتداد العقد بقوة القانون لا ينهيه وينتقل الحق في الاجارة الى ورثة المستأجر من بعده ٠

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٦٩)

١٠٤٤ ـ متى كان الحكم الابتدائي قد استند في قضائه بتخفيض الأجرة الى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فانه يكون صادرا في منازعة ناشئة

عن تطبيقه ، ولا يكون قابلا للطعن فيه عملا بنص المادة ١٥ منه ، ولا يغير من ذلك تمسك الطاعن بحصول تعديلات وتحسينات فى العين المؤجرة لأن التعديلات والتحسينات فى المبانى المنشأة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ لا يعفى هذه المبانى من الخضوع لأحكام القانون المشار اليه وانما يجيز للمالك المطالبة بزيادة الأجرة مقابل تكاليفها ، مما تختص به المحكمة الابتدائية طبقا لأحكامه ، ويكون حكمها فى ذلك غير قابل للطعن ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨٥)

١٠٤٥ ـ ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه لا تكون قابلة لأى طعن ، لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل لالغاء أحكامه الا بتشريع خاص ينص على هذا الالغاء ، ولا يستفاد هذا الالغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨٥)

١٠٤٦ ـ يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة ايجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الاستثنائى ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط فان الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٧٤)

١٠٤٧ ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر منازعات ايجارية لأن كلا منهما لم يدمج فى قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها ، ومن ثم يكون الحكم الابتدائى الصادر فى هذه المنازعات بالتطبيق لأحكام هذين القانونين خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٧٤)

١٠٤٨ ـ اذا كانت المادة ٤٠ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن تقضى بأن تختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ

---

(١) نقض ١٩٧٠/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ س ٢١ ص ١١٧٠ ٠

عن تطبيقه ، ولم يرد به نص يجيز الطعن في الأحكام الصادرة في تلك المنازعات مهما كانت قيمتها ، فان مفاد ذلك أن المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٩٠)

١٠٤٩ ـ اذا كانت الدعوى يدور النزاع فيها حول تحديد الأجرة القانونية للعين المؤجرة ، وكان الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا يعتبر باطلا ، وكانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه اذا كانت الدعوى بطلب صحة أو ابطال عقد مستمر فان قيمتها تقدر باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها وكان عقد الايجار موضوع النزاع ـ بعد انتهاء مدته ـ قد امتد تلقائيا الى مدة غير محدودة طبقا لأحكام قوانين ايجار الأماكن ، فمن ثم يكون المقابل النقدى لهذه المدة غير محدد وتكون الدعوى غير قابلة لتقدير قيمتها ، وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة عن مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ٠

(الطعن ٢٦٥ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٩٠)

١٠٥٠ ـ اذا كانت الدعوى التى يقيمها المؤجر باخلاء العين المؤجرة هى دعوى بطلب فسخ عقد الايجار « أى انهائه » يدور النزاع فيها حول امتداد العقد ، وكانت المادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات تقضى بأنه اذا كانت الدعوى بطلب فسخ عقد مستمر كان تقدير قيمتها باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد ، فاذا كان العقد قد نفذ فى جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقية ، واذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد اليها ، مما مفاده أنه اذا كانت المدة الباقية من العقد المستمر أو المدة التى قام النزاع على امتداد العقد اليها مدة محدودة ، كان المقابل النقدى لهذه المدة محددا ، وتكون دعوى فسخ العقد أو امتداده مقدرة القيمة بذلك المقابل المحدد ، أما اذا كانت المدة الباقية من العقد أو المدة التى قام النزاع على امتداده اليها غير محدودة فان المقابل النقدى لهذه المدة يكون غير محدد ، ويكون طلب فسخ العقد أو امتداده طلبا غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر قيمة الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ٠

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٩٩)

١٠٥١ ـ متى كان النزاع الذي ثار بين الطرفين أمام محكمة الموضوع ٠ وفصلت فيه المحكمة كان يدور حول اثبات حقيقة الأجرة الاتفاقية قبل اعمال التخفيض عليها وهو نزاع يتعلق بواقعة تخرج عن دائرة تطبيق أحكام قوانين الايجارات فتطبق عليها القواعد العامة ، واذ كانت الدعوى بتحديد الأجرة فى

العقود التى يسرى عليها الامتداد بمقتضى القوانين سالفة الذكر تعتبر غير مقدرة القيمة ، فان الحكم المطعون فيه اذا أخذ بهذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٥٣)

١٠٥٢ - تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه ٠ واذا كانت « دائرة الايجارات » قد قضت بتخفيض الأجرة مطبقة أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له ، فان حكمها يكون صادرا فى منازعة ايجارية ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة ، وبالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، ولا يغير من وصف هذه المنازعة بأنها ايجارية فصل الحكم فى تحديد تاريخ اتمام المبنى واعداده للسكنى ، لأن الفصل فيه لا يعتبر فصلا فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقا للقواعد العامة ، بل هو فصل فى صميم المنازعة الايجارية التى قضت فيها المحكمة ولا يغير منه خطأ الحكم أو صوابه فى اعتبار ما قرره الحكم الصادر بندب الخبير فصلا فى انطباق أى من القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٨ على واقع مطروح عليه ، ولا قصوره لاغفاله بحث أمر المبانى التى بدىء فى انشائها قبل ١٩٥٢/٩/١٨ وأعدت للسكنى بعد هذا التاريخ ، اذ أن قضاءه فى الأصل وفيما تفرع منه لا يقبل الطعن ٠

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٧٥)

١٠٥٣ - يشترط لاعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادرا فى منازعة ايجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقا لأحكامه ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط فان الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، واذا كان الاخلاء للتأجير من الباطن ومدى توافر شروطه من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليه فى المادة الثانية فقرة ب ، وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت بالاخلاء مطبقة أحكام ذلك القانون ، فان حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه ، وبالتالى غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ٠

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٤٠)

١٠٥٤ - لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فان الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا وفقا لنص المادة ١/٢٤٨ من قانون المرافعات ، ولا محل - لما أثير من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اذ أن محل تطبيق

هذا النص هو أن يكون الطعن واردا على حكم صادرا من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون ٠

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٦٦)

١٠٥٥ ـ اذا كان الثابت أن الطاعن رفع الدعوى بطلب تخفيض أجرة مسكنه الذى يستأجره من المطعون ضدها وذلك على أساس أن الأجرة المتفق عليها بينهما تزيد على الأجرة القانونية بحسب القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له ، وكان تحديد الأجرة من المسائل التى يحكمها القانون المذكور لنصه عليها فى المادة الرابعة منه ، وقد قضت المحكمة بتخفيض الأجرة مطبقة أحكام ذلك القانون ، فان حكمها يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه ٠

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٦٩)

١٠٥٦ ـ اذا كانت العبرة فى معرفة ما اذا كان الحكم صادرا فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون الاستثنائى رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية قد فصل فى النزاع بتخفيض الأجرة وفقا لأحكام هذا القانون فانه يكون غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المذكور ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون المحكمة عند تحديدها للأجرة قد استرشدت فى تقدير مقابل الاصلاحات التى أدخلت على العين فى المدة من سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٥٧ بما يوازى ٥٪ من التكاليف بما نص عليه فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اذ أن ذلك لايعنى أنها قد طبقت أحكام القانون الأول انما هى قد اتخذت من تحديد العائد من تكاليف الاصلاح مجرد وسيلة اهتدت بها فى تقدير الزيادة التى تضاف الى الأجرة نظير نفقات الاصلاح ٠

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٦٩)

١٠٥٧ ـ اذا صدر الحكم الابتدائى ـ فى منازعة ايجارية ـ فى ١٩٦٧/١١/٢٠ قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى ، فتسرى عليه من حيث جواز الاستئناف المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور الحكم وهو ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى من عدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق ٠

(الطعن ١٥٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٤٠)

١٠٥٨ ـ تقضى المادة ٤/١٥ من قانون ايجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، ولما كانت المنازعة فى مدى صلاحية شقة القياس لتقدير أجرة

المثل هى منازعة ايجارية ينطبق عليها القانون سالف الذكر فلا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها عملا بالمادة ٤/١٥ من ذلك القانون ٠

(الطعن ١٥٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٤٠)

١٠٥٩ ـ ان ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ استثناء من حكم المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، ذلك أن هذا القانون هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، ولا سبيل الى الغاء أحكامه الا بتشريع ينص على هذا الالغاء ولا يستفاد هذا الالغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ اذ المقصود بهذا التعديل ـ على ما أوضحته المذكرة الايضاحية لهذا القانون ـ هو دفع اللبس الذى ثار حول معنى عبارة « بصفة نهائية » التى وردت بنص هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ فرأى المشرع أن يستبدل بها عبارة « فى حدود نصابها الانتهائى » حتى يوضح أن المقصود بالنص هو استئناف الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة ٠

(الطعن ١٥٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٤٠)

ثالثا ـ ايجار الأراضى الزراعية :

١٠٦٠ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى التقرير بقيام العلاقة التأجيرية استخلاصا من الشهادة الصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية ، والدالة على أنها قامت بتحرير عقد الايجار بين الطاعن والمطعون عليهما ، بعد أن تحققت من قيام العلاقة التأجيرية بينهما ـ طبقا للمادة ١/٣٦ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ـ وسمعت الشهود من الجيران وبعد أن كلفت الطاعن بتحرير العقد بخطاب أرسلته اليه ورفض استلامه ، وبعد انقضاء المدة المحددة فى المادة المذكورة دون أن يذعن لطلبها ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ٠

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٩٣)

١٠٦١ ـ اذا كان الطاعن قد استند فى طلب تسليمه الأطيان التى اشتراها من المطعون عليه الأول الى أن المطعون عليهما الثانى والثالث يضعان يدهما عليها دون سند قانونى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على

أن وضع يدهما يستند الى عقد الايجار الذى حررته لهما الجمعية التعاونية الزراعية بعد أن امتنع الطاعن عن تحريره تطبيقا لنص المادة ١/٣٦ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، فان النعي على ما استطرد اليه الحكم من قيام علاقة ايجارية سابقة على الشراء بين المطعون عليه الأول والمطعون عليهما الثانى والثالث وامتدادها بقوة القانون يكون غير منتج ٠

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٩٣)

١٠٦٢ - اذا كان الغصب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لايجار الأراضى الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها ٠

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

١٠٦٣ - لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى ٠

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

١٠٦٤ - النص فى المادة ٣٩ مكرر « أ » من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ على أن عقود الايجار تمتد الى نهاية السنة الزراعية ١٩٦٥/١٩٦٤ ، انما ينصرف الى عقود ايجار الأراضى الزراعية التى تزرع بالمحاصيل الحقلية العادية ٠ أما عقود ايجار الحدائق فهى لا تخضع لحكم تلك المادة ، لأن التعاقد فيها لا يقع على منفعة الأرض فحسب ، وانما يقع أيضا على منفعة الأشجار المثمرة القائمة فيها والتى تكبد المالك فى سبيل غرسها والعناية بها نفقات كبيرة ، بل أن هذه المنفعة الأخيرة هى - فى الواقع - الغاية الحقيقية التى يهدف اليها المستأجر وهى التى على أساسها تقدر الأجرة عند التعاقد ٠

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧ م٠م٠ف٠ سنة ص ٦٤٢)

١٠٦٥ - نص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ - الذى أنشأ لجان الفصل فى المنازعات الزراعية والذى كان نافذا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع - فى البند (أ) من المادة الثالثة منه على أن هذه اللجان تختص بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المادة ٣٩ مكررا « أ » من قانون الاصلاح الزراعى ٠ واذ كان المناط فى هذا الاختصاص أن يكون عقد الايجار خاضعا

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٣٦٨ ٠

لأحكام الامتداد القانونى المنصوص عليه فى تلك المادة ، فان لجان الفصل فى المنازعات الزراعية تكون ــ لما تقدم ــ غير مختصة بنظر المنازعات المتعلقة بامتداد عقود ايجار الحدائق ويمتنع تبعا لذلك اعمال حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والتى تستوجب أن يطرح على تلك اللجان المنازعات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون وأن تصدر قراراتها فيها قبل الالتجاء الى الجهات القضائية ٠

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٣٨ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٧ ٠ م ٠ ن ٠ ف ٠ سنة ٢٥ ص٦٤٢)

ملحوظة : راجع أيضا ٠ اصلاح زراعى ٠ « ايجار الأرض الزراعية » البنود ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ٠

رابعا ــ ايجار الحكر :

١٠٦٦ ــ القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع ، فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أخذا من المبادىء الشرعية أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء وألا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض ، وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وأن لا يكون لحق البناء والقرار للمحتكر تأثير فى التقدير ، وأنه لا محل للأخذ بنظرية « النسبية » التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير ، وقيمة الأرض فى ذلك الوقت ، اذ لا أصل لها فى الشريعة الاسلامية ، وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل ٠ وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٢٠٢)

١٠٦٧ ــ مقتضى أحكام المادتين الثانية والسابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ــ بانهاء الوقف على غير الخيرات ــ الذى صدر وعمل به فى ١٩٥٢/٩/١٤ والمادة ١٠٠٨/٣ من القانون المدنى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو انتهاء الأحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا أهليا بزوال صفة هذا الوقف (١) ويتعين على المحتكر تبعا لانتهاء الحكر فى ١٩٥٢/٩/١٤ أن يرد الأرض المحكرة التى تحت يده الى المحكر ليستغلها على

(١) نقض ١٩٦٧/٣/١٤ م٠م٠ف٠ السنة ١٨ ص ٦١٨ ٠

الوجه الذى يراه ، فان هو بقى فى العين بغير سند ، فانه يلزم بريعها للمحكر تعويضا عما حرمه من ثمار ، وليس له ان يتحدى فى هذا الخصوص بالأجرة التى حددتها قوانين الايجار لأن هذه القوانين لا تحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين طرفى العقد ، وهما المحتكر والمستأجرين منه دون العلاقة بين المحكر والمحتكر ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٧٩٠/١/٢٧ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٢٠٢)

خامسا – ايجار الوقف :

١٠٦٨ – لئن اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية فيما اذا كان متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش اذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه الا أن الرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض هو أن متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمدا أو عالما به ، وذلك اذا كان الناظر بغير أجر ، اذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعمد أو عالم به تقصيرا جسيما يسأل عنه دائما ٠ كما أن المادة ٧٠٤ من القانون المدنى تقضى بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة فى حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائما فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد ٠

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٠/٢٣/م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٢٩)

١٠٦٩ – اذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد انتهى الى أن الأجرة المحددة بعقود الايجار تقل كثيرا عن أجرة المثل لأطيان الوقف وهو ما ينطوى على تفريط من الناظر يجعله مسئولا عن تعويض المستحقين ، وأنه لم يبذل عناية الرجل المعتاد اذ لم يؤجر هذه الأطيان مجزأة للوصول الى الأجرة المذكورة ، وذلك دون أن يستظهر الحكم ما اذا كان ناظر الوقف يعمل بأجر أو بدون أجر ، وما اذا كان التفريط الذى نسبه اليه يصل الى حد تعمده الغبن الفاحش أو علمه به على النحو الذى يجعله ضامنا دائما أم أن تفريطه ذاك هو من قبيل التقصير اليسير الذى لا يسأل عنه الا اذا كان يعمل فى الوقف بأجر ٠ اذا كان ذلك فان الحكم يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٠/٢٣/م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٢٨)

١٠٧٠ – مؤدى نص المادتين ٦٢٨ ، ١/٦٣٠ من القانون المدنى ، أن ولاية اجارة الوقف تكون للناظر عليه الذى يتولى ادارته ولا يملكها المستحق ولو انحصر

فيه الاستحقاق الا باذن من القاضى أو الناظر كما أنه لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف لأنه يكون فى حكم المستأجر من نفسه فيقع العقد باطلا ٠

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥٨)

١٠٧١ - مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين فى تلك النصوص ، والى أن يتم تسليم هذه الأموال اليهم فانها تكون تحت يد الناظر لحفظها وادارتها ، وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس ، ويمتنع عليه بصفته هـذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين ، وانما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها اليهم ٠

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥٨)



برا‌ءات اختراع • بريد • بطلان • بنـــاء • بنوك • بيع •

براءات اختراع

١٠٧٢ – لا تنطبق المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو اضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع •

(الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٤٠٩).

١٠٧٣ – متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بما جاء بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى من أن ما أدخله الطاعن على الماكينة هو مجرد تحسينات ولا يعتبر اختراعا فلا عليها ان هى رتبت على هذا النظر قضاءها برفض دعواه ، لأن مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل الى اختراع ذى أهمية اقتصادية • كما أن الأصل فى هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل فى غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى اثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة •

(الطعن رقم ٤٤٥ سنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٤٠٩).

بريد

١٠٧٤ ـ اجراءات الاعلان أمام لجنة الطعن تختلف عن اجراءات قانون المرافعات · لائحة البريد تقضى بتسليم الرسائل المسجلة الى شخص المرسل اليه أو نائبه أو خادمه أو أحد أقاربه أو أصهاره الساكنين معه عند غيابه · امتناع أحدهم عن تسلم المراسلات لا أثر له فى صحة الاعلان · عدم وجوب بيان الشخص المخاطب معه أو اتباع الاجراءات المقررة فى قانون المرافعات ·

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١١ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ٢٧٧)

١٠٧٥ ـ مؤدى نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع وضع اجراءات خاصة لاعلان الممول بربط الضريبة ، وهى اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، كما تختلف عن نظام الاعلان بطريق البريد على يد محضر الذى كان ينص عليه قانون المرافعات السابق فى المواد من ١٥ الى ١٩ قبل الغائها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد جعل المشرع الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول لاخطاره بربط الضريبة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات ، واعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلام الخطاب بالاعلان حتى يكون علم الوصول حجة عليه ، كما هو حجة فى حالة غلق المنشأة ، أو غياب صاحبها · وقد نصت المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات المسجلة تسلم بموجب ايصال الى المرسلة اليهم أو الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ ، والنص فى البند ٢٥٨ على أن المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتوقيع منهم ، وذلك تمشيا مع قانون المرافعات، وعند امتناع المرسل اليهم أو الأشخاص المذكورة أيضا عن تسلم المراسلات المشار اليها ، يتعين على موزعى البريد اثبات امتناعهم على المظروف وعلى دفتر الايصالات ، وأن يكتب موزع البريد اسمه واضحا ويوقع على التأشير بخط واضح مع اثبات التاريخ ، يدل على أن اللائحة عملت على توفير الضمانات

الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم ، ، ووضعت الاجراءات التى فرضت على عامل البريد اتباعها فى حالة امتناعهم عن استلامها فى خصــوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليهــا ٠

(الطعن ٤٨٢ سنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٤٧ والطعن ٤٨٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٢٢)

بطلان

أولا ـ بطلان التصرفات :

١٠٧٦ ـ لم يستلزم المشرع لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه فى ابطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف اليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لابطال التصرف(١) •

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/١/١٩٧٠ م•م•ف• السنة ٢١ ص ٧٠)

١٠٧٧ ـ للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح فاذا تدخل الغير فى دعوى منظورة ، مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه ، ودفع الخصم فى مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا كان فى مكنته الرد على هـذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل الا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك الا اذا كان صلحا صحيحا ، ومن ثم فلا سبيل الى رفض طلب التدخل الا بحكم يقضى بصحة الصلح •

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٧٠ م•م•ف• السنة ٢١ ص ٨٣٠)

١٠٧٨ ـ النص فى عقد الصلح على اعتبار بيع الوفاء نهائيا لا رجوع فيه ، لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه

---

(١) نقض ١٥/٦/١٩٦٧ م•م•ف• السنة ١٨ ص ١٢٩٨ •
ونقض ١١/١١/١٩٦٥ م•م•ف• السنة ١٦ ص ١٠٣١ •

عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٩٤٥)

١٠٧٩ - يجوز القضاء ببطلان العقد اذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض اذا ترتب عليه اضرار بأحد المتعاقدين ، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية ، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الابطال .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٩٦١)

١٠٨٠ - الاكراه المبطل للرضا يتحقق - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، والنفوذ الادبى اذا اقترن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول الى غرض غير مشروع ، يعتبر كافيا لابطال العقد .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م.م.ف. السنة ٢١ ص ١٠٢٢)

١٠٨١ - ان مخالفة القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة الذى منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى لا تعدو أن تكون مخالفة ادارية تقع تحت طائلة الجزاء الادارى ولا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون بالمخالفة لذلك .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م.م.ف. السنة ٢١ ص ١٣٤٤)

١٠٨٢ - تحول العقد الباطل انما يكون فى حالة بطلان التصرف مع اشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الاحتمالية قد انصرفت الى قبوله دون ادخال عنصر جديد عليه .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٩ م.م.ف. السنة ٢١ ص ٢١٣)

١٠٨٣ - فكرة تحويل العقد الباطل الى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما التى اتصفا بها فى العقد القديم ، فليس فى سلطة القاضى اجراء أى تغيير فى هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحول . لما كان ذلك فان تحول العقد يكون ممتنعا اذا كان يستلزم ذلك ادخال متعاقد جديد ليعقد العقد .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م.م.ف. السنة ٢١ ص ١١٧٦)

١٠٨٤ - يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة الى الغير حسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز

الحقيقي متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة ٠

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٥٩)

١٠٨٥ - لما كانت المادة ٤٠ من قانون الشركات - رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة - لا تجيز للشركة المساهمة تقديم أى تبرع الا فى الحالات وفى الحدود الواردة بها ، واشترطت لصحة التبرع فى جميع الأحوال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العمومية متى تجاوزت قيمة التبرع مائة جنيه - واذا كان الثابت أن الدين الثابت فى ذمة المدين - الشركة - مستحق الأداء وغير متنازع فيه ٠ وكان الاتفاق المبرم بين مدير الشركة والمدين - الذى تضمن التنازل عن جزء من الدين وعن الفوائد دون أى مقابل من جانب المدين لا يعتبر صلحا وانما ابراء من جزء من الدين ، وهو عمل تبرعى محض ، لا يملك مجلس الادارة اجراءه أو اجازته ، وبالتالى فلا يملك التنازل عن هذا الحق لأحد أعضائه أو لأحد المديرين ، والا كان عمله باطلا طبقا لنص المادة ١٠٢ من القانون المذكور ، كما أن المادة ٣١ من نظام الشركة وان أعطت مجلس الادارة سلطة اجراء التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات ، الا أنها لم تخول له سلطة التنازل عن الديون لتعارض ذلك مع الغرض الذى قامت الشركة من أجله ٠

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٠)

١٠٨٦ - انه وان كانت المادة ١/١٣٩ من القانون المدنى تقضى بأن يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية ، الا أنه لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن عبء اثبات اجازة عقد قابل للابطال ، انما يقع على عاتق مدعى الاجازة ، واذا لم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم بهـذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، واغفالها تحقيقه ، فانه لا يقبل منهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٢)

١٠٨٧ - يسقط الحق فى ابطال العقد بالتقادم اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملا بالمادة ١/١٤٠ من القانون المدنى ٠ ولما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ٠ فانه اذا لم يثبت أن الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان ، فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٢)

١٠٨٨ - بطلان عقد العمل بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ للأسباب الواقعية التى يثيرها الطاعن

وان كان من النظام العام ، الا أنه لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع هو التحقق من مدة عقد العمل السابق وقدر الأجر الذى حدده للطاعن وشروط هذا العقد والظروف التى أحاطت بانهائه ، وان خلت الأوراق مما يفيد تمسك الطاعن بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فان التحدى به أمام هذه المحكمة يكون غير مقبول ٠

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٤٧)

١٠٨٩ ـ مخالفة القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة الذى منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ لا تعدو أن تكون مخالفة ادارية تقع تحت طائلة الجزاء الادارى ولا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون بالمخالفة لذلك ٠

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٢٦)

١٠٩٠ ـ يشترط لتحول التصرف الباطل الى تصرف آخر صحيح ، أن يكون التصرف الأصلى باطلا ، وأن تتوافر فيه جميع عناصر التصرف الآخر الذى يتحول اليه ٠

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٣٠)

١٠٩١ ـ تنص المادة ٢٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ـ الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ على أنه « يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه » وتقرير البطلان طبقا لتلك المادة دعت اليه الرغبة فى حماية المستحقين الذين يتخذون من الاقرار أو التنازل وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس مما يؤدى الى تفويت غرض الواقف ، وانتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف ٠

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨)

١٠٩٢ ـ الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) ـ لا يكون باطلا الا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل ٠

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٤)

١٠٩٣ ـ مؤدى نص المادة ٨٢٦ ـ من قانون المرافعات السابق ـ المقابلة

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٤٤ ٠

(٢) نقض ١٩٦٧/٥/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٠١٨ ٠

للفقرة الأولى من المادة ٥٠٣/١ من القانون الحالى – أن الكتابة شرط لاثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم ٠

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٢١)

١٠٩٤ – اذا كانت مشارطة التحكيم هى عقد رضائى توافرت عناصره من ايجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة وأقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم فان مشارطة التحكيم تكون قد انعقدت صحيحة ، ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٢١)

١٠٩٥ – الاكراه المبطل للرضا لا يتحقق الا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ٠

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٣٦ والطعن ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٠٨)

١٠٩٦ – الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وان وصف بأنه دفع بالبطلان الا أنه فى حقيقته وبحسب المقصود منه انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر لا يسقط بالتقادم لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن ٠

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

١٠٩٧ – يشترط لابطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقى أجزائه ألا يتعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين بحيث اذا تبين أن أيا منهما ما كان ليرضى ابرام العقد بغير الشق المعيب ، فان البطلان أو الابطال لابد أن يمتد الى العقد كله ولا يقتصر على هذا الشق وحده ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٤٩)

١٠٩٨ – لم ير المشرع – وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى – محلا – للتفريق بين العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المعدوم على أساس أن البطلان المطلق يرجع الى تخلف ركن من أركان

العقد فى حكم الواقع أو القانون يحول دون انعقاده أو وجوده ويستتبع اعتبار العقد معدوما ، وان كان المشرع قد استبدل عبارة « لا ينعقد » فى المادة ١٠١ من القانون المدنى بعبارة « لا يكون صحيحا » فى المادة ١٥٠ المقابلة لها فى المشروع التمهيدى ، الا أن ذلك لم يكن ليعدو ـ وعلى ما جاء فى الأعمال التحضيرية لهذا القانون ـ مجرد تعديل لفظى فى صياغة النص لم يقصد منه الخروج على التقسيم الثنائى للبطلان ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٤٩)

١٠٩٩ ـ مؤدى نص المادتين ٦٢٨ ، ١/٦٣٠ من القانون المدنى ، أن ولاية اجارة الوقف تكون للناظر عليه الذى يتولى ادارته ولا يملكها المستحق ولو انحصر فيه الاستحقاق الا باذن من القاضى أو الناظر كما أنه لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف لأنه يكون فى حكم المستأجر من نفسه فيقع العقد باطلا ٠

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥٨)

١١٠٠ ـ التجديد لا يرد على العقد الباطل ٠ واذا كان ما قرره الحكم بشأن مثل هذا التجديد تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه ٠

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥٨)

١١٠١ ـ النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ يدل على أن مسئولية المتنازل اليه عن دين الضريبة بالتضامن مع المتنازل انما تتولد عن التنازل فاذا ما أبطل هذا التنازل زال التزام المتنازل اليه بأداء الضريبة ٠

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٥٠)

١١٠٢ ـ تقضى المادة ١/١٤٢ من القانون المدنى بأن العقد القابل للابطال اذا تقرر بطلانه اعتبر كأن لم يكن وزال كل أثر له فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير ، ومن ثم فان الحكم بابطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها ٠

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٥٠)

١١٠٣ ـ المستفاد من نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للأجرة المقررة بهذا القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويستوى أن يكون الاتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الايجار أو أثناء سريانه وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ٠

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٢٠)

١١٠٤ ــ النعي ببطلان محضر الخطبة ــ عند المصريين غير المسلمين ــ غير مقبول ، ذلك انه لما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يصح له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٤٨)

١١٠٥ ــ انه وان كان يشترط في الاكراه الذى يعتد به سببا لابطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت اليه المادة ١/١٢٧ من القانون المدنى اذ نصت على أنه يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس « مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق ، وعلى ذلك فان الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه انما يستعمل وسيلة قانونية للوصول الى عرض مشروع ، فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغير حق ــ الا أنه اذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول الى غرض غير مشروع كما اذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه ، فان الاكراه فى هذه الحالة يكون واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد اتخذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع ، وذلك على ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون المدنى •

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٠٨)

١١٠٦ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه انتهى ــ فى صحيح القانون ــ الى بطلان الاتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام ، فلا يكون هناك ثمة محل لمناقشة وجود أو عدم وجود اكراه يشوب هذا الاتفاق ، وما قاله الحكم من وجود هذا الاكراه لا يعدو أن يكون من قبيل التزيد الذى يقوم الحكم بدونه •

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٢٠)

ثانيا ــ بطلان الاجراءات :

١ ــ بطلان الاعلان . (راجع . اعلان) .

٢ ــ بطلان صحيفة الدعوى .
٣ ــ بطلان رفع الدعوى .
٤ ــ بطلان نظر الدعوى •
٥ ــ بطلان الطعن بالاستئناف •
٦ ــ بطلان الطعن بالنقض •

} (راجع . دعوى) •

ثالثا ــ بطلان الأحكام • (راجع • حكم) •

رابعا ــ بطلان التنفيذ • (راجع • تنفيذ) •

بناء

١١٠٧ ــ من مقتضى عقد الحكر ــ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض(١) ــ أن للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة ، وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته ، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة وقتية لا تكسبه الملك ·

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٣٠٥)

١١٠٨ ــ من المقرر أنه اذا انهدم العقار القديم وأعيد بناؤه فان حق الارتفاق بالمطل يعود للعقار الجديد « مادة ١٠٢٨ مدنى » الا أن هذه العودة يجب أن تقدر بقدرها وأن تتقيد بمضمون الارتفاق الأصلى · واذا كان الثابت أن الارتفاق الأصلى بالمطل لا يجاوز الدور الأرضى من العقار القديم ، فان الحكم المطعون فيه بتقريره حق المطل لكافة الطوابق التى تعلو الدور الأرضى من عقار المطعون ضده الجديد يكون قد خالف القانون ·

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٦٧٦)

١١٠٩ ــ الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح ــ من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة ــ الواردة فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية ، دعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها ، وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ــ مقتضاه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) ــ ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى بطلان عقد البيع قد التزم صحيح القانون ·

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ١٠٢٠)

١١١٠ ــ تأخر الطاعن ــ رب العمل فى عقد المقاولة ــ فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه حتى يتم انجازه هو اخلال

---

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ م·م·ف· سنة ١٥ ص ٢٤٤ ·
(٢) نقض ١٩٦٤/٣/١٩ م·م·ف· سنة ١٥ ص ٣٦٥ ·

بالتزامه التعاقدى ، ومن ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه الا اثبات قيام السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٦٢)

١١١١ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل المعنى الذى قصده المتعاقدان من عبارات العقد مستهدية بالظروف التى أحاطت بها ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن نطاق البند التاسع من قائمة الشروط الملحقة بعقد المقاولة يقتصر على مواجهة حالة تغير الفئات والأثمان المتفق عليها ، ولا يتضمن شرطا باعفاء رب العمل من التزاماته الناشئة عن العقد ، ومنها التزامه بتمكين المقاول من انجاز العمل ، وهو يفرض عليه الحصول على رخصة البناء للبدء فى العمل ، كما يفرض عليه الحصول على التراخيص اللازمة للمضى فى تنفيذه ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأنه وكل المقاول أو أنابه عنه فى استخراج الرخصة اللازمة لبناء باقى الأدوار ، فان الحكم المطعون فيه اذ رتب مسئولية الطاعن عن توقف العمل نتيجة عدم استخراج هذه الرخصة لا يكون قد خالف القانون أو شابه خطأ فى الاسناد ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٢٧/٦/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٦٢)

١١١٢ - متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت الى أن الطاعن الأول قد باع مبانى الكابينة بالعقد الصادر منه للطاعنة الثانية ، وكان لازم ذلك أنها اعتبرت المبانى قائمة ، وأنه صاحب الحق فى التصرف فيها وقت البيع ، فان تعييب الحكم فيما ورد بأسبابه عن رفض طلب الطاعن الأول احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات اقامته المبانى من ماله الخاص يكون غير منتج ولا جدوى فيه ٠

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٥٠)

١١١٣ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استخلص من اقرار مورث الطاعنين بمحضر الصلح أو التعهد اللاحق بتنفيذه أنه كان حائزا لأطيان النزاع بطريق النيابة عن أصحابها ، وهى صفة تحول دون اكتساب الملك بالتقادم ، وكانت الحيازة لا تتغير صفتها بالانتقال الى الخلف العام ، أو باقامة منشآت لا تصاحبها مجابهة صريحة ظاهرة فى معارضة حق الأصيل فى الملك ، فان الحكم اذا قضى برفض الدعوى باكتساب الملك بالتقادم ، ولم يتعرض لما أورده الخبير فى تقريره عن طول مدة الحيازة ، واقامة المنشآت فى الأطيان محل النزاع ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٠)

١١١٤ - الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض اذا أقام عليها منشآت دون اذن من صاحبها ، فان مجرد اقامتها لا يعتبر بذاته تغييرا لسبب الحيازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد ، بل ان القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت اذا لم يكن قد طلب ازالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه باقامتها ٠

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٠)

بنوك

١١١٥ ـ مفاد نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع أجاز لأصحاب الأعمال اقراض العمال ، وأنه فى سبيل التوفيق بين مصلحة العامل فى قبض أجره بالكامل وبين حق صاحب العمل فى التمسك بانقضاء الأجر مقاصة مع القرض ، وضع قيودا على طريقة الوفاء بما لا يرهق العامل ، كما حرم تقاضى فوائد على هذا القرض حماية للعامل ومنعا من استغلاله ، ولم يقصد المشرع أن يقيد صاحب العمل فى استغلال نشاطه أو أنه يتنازل عن أرباحه منه للعامل ، فاذا أقبل عامل بأحد البنوك على طلب قرض بمحض رغبته من هذا البنك والتزم فى العقد بالفائدة التى يتقاضاها البنك من عملائه عن القروض التى هى من صميم أعماله ، فان العامل يكون ملزما بالفائدة التى تمثل أرباح البنك من نشاطه ، ولا يمتد اليها الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٢١)

١١١٦ ـ لئن كانت المادة الأولى من القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على اعتبار البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيتها الى الدولة الا أن المادة السادسة منه قد نصت على أن يظل البنك الأهلى المصرى هو البنك المركزى للدولة وأن يستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المخولة بمقتضى القانون ١٦٣ سنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان ، ولما كانت المادة الثانية من القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر بانشاء البنك المركزى قد نصت على أن تؤول اليه الأصول والخصوم المبينة بهذه المادة وأن يحل البنك المركزى محل البنك الأهلى المصرى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بهذه الأصول والخصوم ، وكانت المادة الخامسة عشرة منه قد نصت على أن يزاول البنك الأهلى المصرى ـ دون أى قيد ـ جميع العمليات المصرفية العادية بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية ، وفقا لأحكام القانون ١٦٣ سنة ١٩٥٧ ، واختصته المادة بكل الأصول والخصوم القائمة وقت العمل بتنفيذ القانون بعد استيفاء ما يؤول منها الى البنك المركزى ، فان ذلك يدل على أن المشرع وان هدف الى تأميم البنك الأهلى ليجعل منه مؤسسة عامة تملكها الدولة ، الا أنه أبقى على شخصية المشروع المؤمم لمباشرة ذات النشاط ، واختصه بما يتضمن العمليات المصرفية العادية

لمباشرتها فيما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالأصول والخصوم التى بقيت له بعد استبعاد ما آل منها الى البنك المركزى ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٨٦)

١١١٧ ـ متى كان الحكم قد أقام مسئولية البنك أساسا على ما وقع منه من خطأ نحو عميله باهماله أداء الخدمة التى تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط وان هذا الاهمال هو الذى جعل أمر أداء هذه الخدمة يتراخى حتى أدركه قانون الغاء تداول أوراق النقد موضوع هذه الخدمة وأن البنك لو سار فى أداء ما تعهد به ـ وفق سير الأمور العادى ـ لأدى ذلك الى تفادى الغاء هذه الأوراق ، ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه ، فان النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئولية البنك عن عدم استبدال أوراق النقد بأخرى قبل انتهاء المهلة التى حددها القانون يكون غير منتج ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٨٦)

١١١٨ ـ متى كان الحكم قد أقام قضاءه على القول بأن ادارة النقد اذا كانت لا تعطى موافقتها على تصدير أى مبلغ الا بعد استيفاء صاحب الشأن اجراءات معينة ، فان صدور موافقتها قبل اتخاذ هذه الاجراءات يرفع عنه هذا القيد مما كان يوجب على البنك أن يتخذ بنفسه هذه الاجراءات سواء قدم صاحب الشأن الطلب بنفسه أو بوكيل عنه أم لم يقدم شيئا ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٨٦)

١١١٩ ـ متى كان يبين من اعلان تقرير الطعن أنه وجه الى بنك القاهرة بمركزه الرئيسى وأن صورة الاعلان قد تسلمها الموظف المختص بالبنك ، وكان للبنك شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المدير ، وكان الاعلان موجها الى البنك المطعون عليه باعتباره الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثله ، فان ذكر اسم البنك فى اعلان التقرير بالطعن يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ كافيا لصحته وفقا لما نصت عليه المادة ٤/١٤ من قانون المرافعات السابق دون اعتداد بما يكون قد وقع فيه من خطأ فى اسم الممثل له ٠

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢١٦)

١١٢٠ ـ العبرة فى تحديد طبيعة القرار ـ الصادر من البنك الأهلى المصرى بفصل الطاعن من عمله ـ لمعرفة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن عليه ، هى بوقت صدوره دون اعتداد بما يطرأ على صفة مصدره فى تاريخ لاحق ٠

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٢٨)

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ١٣٦ ٠
ونقض ١٩٦٧/١٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٨٢٠ ٠

١١٢١ ـ مؤدى نص المادتين ٤٥٩ ، ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) أنه وان كان يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وأن يكون السند التنفيذى دالا بذاته على توافر هذه الشرائط فيه الا أن الشارع تقديرا منه للاعتبارات العملية المتصلة بتشجيع الائتمان أجاز استثناء من الأصل ، التنفيذ بعقود فتح الاعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الاقرار بقبض شيء ، وأوجب فى ذات الوقت ـ حماية لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده ـ أن يعلن عند الشروع في التنفيذ مع عقد فتح الاعتماد المستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ٠

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٢ والطعن ٢٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٠٦)

١١٢٢ ـ العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وبالنية المشتركة التى اتجهت اليها ارادة العاقدين ٠ واذا كان ما حصله الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن العقد الرسمي سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى ، فانه يجوز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، ومن شأن هذا العقد عدم التفرقة بين الرهن فى حد ذاته وبين الدين المكفول به ، ولا يغير من ذلك أن العقد معنون بأنه كفالة عقارية ، أو أن الشركة المرتهنة لم تتعهد صراحة بالاقراض أو التوريد ، واحتفظت بحقها في الامتناع عن ذلك وقتما تشاء ، ما دام أن العقد قاطع الدلالة فى أن هناك عمليات ائتمان صادفت محلها فعلا عند التعاقد ، ومن حق الشركة المرتهنة أن تتدبر موقفها المالى مستقبلا ٠

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٢)

١١٢٣ ـ متى كان الثابت أن الشركة المطعون عليها ـ والمرتهنة بموجب عقد فتح اعتماد رسمي مضمون برهن عقارى ـ قد أعلنت الى الطاعن ـ الكفيل المتضامن والراهن ـ قبل البدء فى التنفيذ مضمون عقد فتح الاعتماد المذكور ، ومستخرجا من حساب المدين من واقع دفاترها التجارية وكلفته فيه الوفاء بالمبلغ المطلوب قبل اكتمال التقادم الخمسى فان ذلك كاف للقول بانقطاع التقادم ، اعتبارا بأن ذلك التكليف بالوفاء ينصب على المديونية بالذات ويتضمن المطالبة بالمبالغ المتأخرة فى معنى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٢)

١١٢٤ ـ اذا كان الطاعن باعتباره شريكا فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديونها بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بالمادة ٢٢ من

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١ م٠م٠ف٠ السنة ١٧ ص ٢١٤ ٠

قانون التجارة ، فانه بموجب عقد فتح الاعتماد الرسمي المضمون برهن عقاري ــ والمبرم بين الشركة المطعون عليها باعتبارها مرتهنة وبين الطاعن بصفته الشخصية باعتباره كفيلا متضامنا وراهنا ، وبين شركة التضامن ــ سالفة الذكر ــ والمنفذ بمقتضاه انما يجمع بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا فى شركة التضامن الممثلة فى العقد وبين صفة الوكيل المتضامن باعتباره راهنا حتى ولو كان الدين محل التنفيذ ثابتا فى ذمة شركة التضامن وحدها •

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٢)

١١٢٥ ــ الكفالة فى عقد فتح الاعتماد ، لا تضمن الا التزامات العميل الناشئة من تنفيذ هذا العقد وحده ، ولا تمتد الى الالتزامات التى تنشأ فى ذمته قبل فتح الاعتماد أو بعده أو مخالفة لشروطه •

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦٨)

١١٢٦ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن العقد الذى كفله الكفيل، قد أجاز لأى من الدائن أو المدين اجراء تحويل لديون من اعتمادات أخرى الى ذلك العقد المكفول ، ولم تستجب المحكمة الى ما تمسك به الكفيل من الزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير لبيان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب •

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦٨)

١١٢٧ ــ متى كان ما خلصت اليه المحكمة ، لا يتفق مع طبيعة عقود أو عمليات فتح الاعتماد بمعناها الفنى الدقيق ، وهى التى تمثل دينا على العميل دون أن تكون مغطاة كليا أو فى جزء منها وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بفرض رسم دمغة على عقود أو عمليات فتح الاعتماد اذا ورد بها ما يلى « وكذلك رؤى استبدال الرسم النسبى فيما يتعلق بعقود أو عمليات فتح الاعتماد وتحديدها بالرسم التدريجى المعمول به حاليا ، ولما كان قد ثار الخلاف حول مدى خضوع عقود أو عمليات فتح الاعتماد التى لا تمثل قرضا أو سلفة من البنك ، فقد رؤى حسم هذا الخلاف بقصر سريان الرسم على الاعتمادات بمعناها الفنى الدقيق وهى تلك الاعتمادات التى تمثل دينا على العميل قبل البنك دون أن تكون مغطاة كليا أو فى جزء منها » •

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٠٦)

١١٢٨ ــ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن صفة الحساب الجارى تزول عنه باقفاله ، ويصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، تقاضى فوائد مركبة عنه ، الا اذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك •

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٨١)

١١٢٩ ــ اذا كان مؤدى ما قرره حكم محكمة أول درجة الصادر بندب مكتب الخبراء انه حسم النزاع بين طرفى الخصومه فى خصوص انقضاء عقد فتح الاعتماد والرهن المضمون به بما يعتبر قضاء بعدم أحقية البنك الطاعن للفائدة المستحقة على الرصيد المدين بعد التاريخ الذى حدده الحكم لانقضاء عقد فتح الاعتماد والرهن المؤمن به ــ وهو ١٩٦٠/١٠/٤ تاريخ استيلاء وزارة التموين على الأدوية المرهونة ــ وذلك على خلاف ما تمسك به البنك ــ الطاعن ــ فى دعواه من أن عقد فتح الاعتماد ظل ساريا حتى يوم ١٩٦١/١٢/١٤ فانه فى هذا الخصوص يعتبر حكما قطعيا فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه ، ومن ثم يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم استقلالا بطريق الاستئناف وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، ولا يعتبر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ــ مستأنفا باستئناف الحكم الذى صدر بعد ذلك فى باقى الموضوع • واذا فات الطاعن أن يطعن على هذا الحكم فى الميعاد ، فان استئنافه مع الحكم الصادر بعد ذلك يكون قد رفع بعد الميعاد ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب اذا ضمن الأسباب أن ذلك الحكم قد سقط حق الطعن فيه بالاستئناف •

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٨ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٣٢)

١١٣٠ ــ متى كان الاتفاق قد تم بين المطعون عليها الثانية والبنك الطاعن على فتح اعتماد مستندى لصالح المطعون عليها الأولى ، التزم الطاعن بمقتضاه أن يضع المبالغ التى حددتها المطعون عليها الثانية ، وكانت المطعون عليها الأولى قد قبلت تنفيذ هذا الاتفاق باصدارها الأذون الممثلة للبضاعة والتى تضمنت أمر مخازنها بتسليم البضائع المبينة بها للطاعن فانها تكون ملزمة بتنفيذ ما تضمنه فتح الاعتماد من شروط وتعليمات ، ومن بينها رهن البضاعة موضوع الاذن لصالح الطاعن كضمان لقيام المطعون عليها الثانية بسداد قيمة الاعتماد التى لها استلام البضاعة اذا ما سددت قيمتها والا ظل الطاعن حابسا لها ، وتسلم البضاعة بمقتضاها واستوفى قيمة الاعتماد من ثمنها قبل أى دائن آخر ، سواء كان دائنا عاديا أم دائنا متأخرا فى الترتيب ، وذلك بطلب بيعها بالكيفية المبينة بالقانون •

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٧٦٦)

١١٣١ ــ لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون اتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين قبل استصدار اذن من القاضى بالبيع ، ولم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب

---

(١) نقض ١٩٦٩/١/٧ م•م•ف• سنة ٢٠ ص ٤٥ •

اليه الطاعن فى طعنه – فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير صحيح ٠

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٠)

١١٣٢ – المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن نص المادتين الأولى والخامسة عشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما اقترن وضعها من أعمال تحضيرية ، صريح فى الدلالة على أن نية المشرع كانت واضحة فى اطلاق سريان الضريبة على ايرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو قرض بالمعنى القانونى الخاص بالقرض ، بل ولو كانت ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار ٠

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٦)

١١٣٣ – الائتمان لا يقتصر على النشاط الاقتصادى داخل الدولة ، بل يجاوزه الى المعاملات الدولية ، اذ يلجأ اليه كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية ، ومن قبيل ذلك منح المصدر الأجنبى للمستورد المصرى ائتمانا يمكنه من شراء المنتجات الأجنبية على أن يسدد المشترى المصرى ثمن ما اشتراه على أقساط أو آجال معينة وهذه العملية وان لم تكن وفقا للقانون المدنى تعتبر تأجيلا لباقى الثمن الا أنها وفقا للقانون التجارى تعتبر بمثابة تسهيل ائتمانى وتخضع الفوائد المستحقة عنه للضريبة على ايرادات القيم المنقولة أو للضريبة على فوائد الديون تبعا لشخصية المدين ٠

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٦)

١١٣٤ – الأصل أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها الى البنك الذى يلتزم برد مثلها فتكون علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا ، والعملية على هذه الصورة منبتة الصلة بالحساب الجارى الذى يتفق الطرفان على فتحه ، اذ يقوم العميل فى الوديعة لأجل بايداع مبالغ فى الحساب دون أن يكون من حقه سحبها خلال فترة معينة فيظل دائما دائنا للبنك بمبلغ القرض ، ويعتبر الحساب مجمدا ، الأمر الذى لا يتوافر معه شرط تبادل المدفوعات ، وهو من خصائص الحساب الجارى ٠

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٣٥)

١١٣٥ – تخضع عقود القرض لرسم الدمغة وفقا لنص المادتين الرابعة والخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ من قانون الدمغة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ولا محل لتحدى الطاعن – البنك – بأن مقتضى ذلك أن يفرض رسم الدمغة على ايصالات الودائع التى أعفاها المشرع من الرسم طبقا لنص المادة ١ (أولا) من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون سالف الذكر ذلك أن الايصالات المذكورة لا تقتصر على مجرد اثبات واقعة الاستلام ، بل تتضمن فى نفس الوقت شروط

الوديعة ويتعهد البنك برد المبلغ المودع ، فتعتبر فى حقيقتها عقد قرض يخضع لرسم الدمغة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٠٣٥)

١١٣٦ - المستقر فى قضاء هذه المحكمة (١) - أن اصدار الاعتماد المستندى ليس عملية أصلية يفرض عليها رسم دمغة ، ولكنه متفرع من عملية أخرى هى عملية فتح اعتماد عادى بسلفة يمنحها البنك الى عميله مضمونة بمستندات أو بضائع ما لم يكن للعميل رصيد دائن للبنك يزيد على قيمة الاعتماد، فعندئذ يؤول الاعتماد الى خصم يقيد فى الحساب المدين للعميل ، ولا يفرض عليه هذا الرسم باعتبار أنه حصل عند فتح الاعتماد السابق ، وما جرى به قضاء هذه المحكمة على النحو سالف البيان يتفق مع التعديل الذى أدخله المشرع فيما بعد بالقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٦ على المادة الثالثة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون .

(الطعن رقم ١١٤ لسنه ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٠٤٠)

١١٣٧ - لما كانت الاعتمادات المستندية غير المغطاة تخضع لرسم الدمغة وكانت المادة الثامنة من الفصل الثانى من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ تقضى بأن يقع عبء الرسم المستحق على عقود أو عمليات فتح الاعتماد وتجديدها على الطرفين بالتساوى ، ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه أن البنك قد سدد رسم الدمغة مناصفة بينه وبين العملاء عن العقود المغطاة التى لا يستحق عليها الرسم ، وكانت الدعوى باسترداد الرسم مرفوعة من البنك دون العملاء ، فإن الحكم اذا اقتصر على القضاء برد الرسوم المدفوعة من البنك وحده ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١٠/٣١ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٠٤٠)

١١٣٨ - نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن ملكية بنك مصر الى الدولة فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون وقد ظل البنك والى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ بتحويله الى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغيره ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/٧ م.م.ف. سنة ١٧ ص ١٧٨٧ .

ونقض ١٩٥٣/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٨٠٦ بند ١٤١ .

١٩٦١ الخاص بانشاء « مؤسسة مصر » من أن رأس المال لهذه المؤسسة يتكون من أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة ومن رأس مال بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر شخصيته المعنوية وقد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه باعتبار البنك مؤسسة عامة ٠

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٨٠)

١١٣٩ - اذا كان النزاع فى الدعوى يقوم على امتناع البنك (بنك مصر) عن اصدار قرار بترقية المطعون ضده الى الدرجة السادسة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ مع أنه كان يجب على البنك اتخاذ هذا الاجراء تنفيذا للمنشور رقم ٨٧٢ الصادر فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٦٤ ، وكان ذلك البنك يعتبر وقتذاك مؤسسة عامة ، فان علاقة المطعون ضده به تكون علاقة تنظيمية بوصفه موظفا عاما بحكم تبعيته لشخص من أشخاص القانون العام٠ اذا كان ذلك فان الاختصاص بنظر الدعوى يكون معقودا لجهة القضاء الادارى دون جهة القضاء العادى أخذا بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ٠

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٨٠)

١١٤٠ - العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى هى بوقت نشوء حق المطعون ضده (العامل) فى الترقية فى ديسمبر سنة ١٩٦٤ الذى امتنع فيه البنك (بنك مصر) عن اصدار قرار بترقيته الى هذه الدرجة ، دون اعتداد بزوال صفة المؤسسة العامة عن البنك بعد ذلك بتحويله الى شركة مساهمة وانتفاء صفة الموظف العام عن المطعون ضده تبعا لذلك فى وقت لاحق ٠

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٨٠)

١١٤١ - بنك مصر تحول من مؤسسة عامة الى شركة مساهمة عربية بصدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ وأصبحت علاقته بموظفيه إعتبارا من هذا التاريخ علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قانون العمل كما تخضع لأحكام نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باعتباره جزءا متمما لعقد العمل ٠

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٩٥)

١١٤٢ - اذا كان ما ورد فى أسباب الحكم المطعون فيه من أن منازعة الطاعنين فى الرصيد لم تكن جدية فتسرى الفوائد القانونية عليه من تاريخ المطالبة القضائية بها ، هو رد سائغ وله أصله بالأوراق ويدل على أن الدين المطالب به مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وقد تأخر المدينون فى الوفاء

به فتسرى عليه الفــوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، فتكون المجــادلة من الطاعنين فى ذلك مجادلة موضوعية لا تقبل أمام محكمة النقض ٠

(الطعنان رقما ٣٧١ ، ٤٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ م٠م٠ف٠ ســنة ٢٥ ص ٨٦٧)

١١٤٣ ـ لما كان الحساب الجارى بما له من طابع شخصى يقفل بوفاة العميل وتزول عنه صفته مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقــاضى فوائد مركبة عن رصيده الا اذا ثبت وجــود عادة تقضى بذلك وهو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضوع ، كما تسرى على الرصيد بعد ما أصبح دينا عاديا محدد المقدار وحال الأداء الفوائد القانونية لا الفوائد الاتفاقية التى خلا العقد من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب الجارى وهو ما استخلصته المحكمة من واقع الاتفاق فى حدود سلطتها الموضوعية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه يكون فى غير محله ٠

(الطعنان رقما ٣٧١ ، ٤٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ م٠م٠ف٠ ســنة ٢٥ ص ٨٦٧)

بيع

أولا ـ انعقاد البيع .

ثانيا ـ آثار البيع .

ثالثا ـ التزامات البائع .

(أ) نقل الملكية ودعوى صحة التعاقد .

(ب) ضمان الاستحقاق .

(ج) ضمان قدر المبيع .

(د) ضمان عدم التعرض .

(هـ) ضمان صفة فى المبيع .

(و) تسليم المبيع .

(ز) ثمار المبيع .

رابعا ـ التزامات المشترى .

(الوفاء بالثمن)

خامسا ـ صورية البيع .

سادسا ـ بطلان البيع .

سابعا ـ فسخ البيع .

ثامنا ـ عدم نفاذ البيع .

تاسعا ـ بعض أنواع البيوع :

(أ) البيع بالمزاد العلنى .

(ب) البيع « سيف » .

(ج) البيع « فوب » .

(د) بيع ملك الغير .

(هـ) البيع بطريق النيابه .

اولا ـ انعقاد البيع :

١١٤٤ ـ اذا كان التصرف منجزا فانه لا يتعارض مع تنجيزه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ عدم استطاعة المتصرف اليه دفع الثمن المبين بالعقد ، لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى (١) ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣١)

١١٤٥ ـ التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته تعتبر صحيحة وجائزة شرعا ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه ٠

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٣٥)

١١٤٦ ـ التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث ، لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه (٢) ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣١ ٠
والطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٧ ٠)

١١٤٧ ـ مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدنى ، أن دفع العربون وقت ابرام العقد ، يدل على جواز العدول عن البيع ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد ، فيعتبر المدفوع تنفيذا له وجزءا من الثمن ٠

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٤٤)

١١٤٨ ـ العربون هو ما يقدمه أحد العاقدين الى الآخر عند انشاء العقد ، وقد يريد العاقدان بالاتفاق عليه أن يجعلا عقدهما مبرما على وجه نهائى وقد

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٢٧١ ٠
(٢) نقض ١٩٦٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ١٥ ص ٤٣ ٠

يريدان أن يجعلا لكل منهما الحق فى امضاء العقد أو نقضه ونية العاقدين هى وحدها التى يجب التعويل عليها فى اعطاء العربون حكمه القانونى ٠

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٤٣)

١١٤٩ - اذا كان محصل دفاع الطاعنة أن « والدها انما كان يشترى لحساب والدتها وهو ما أفصح عنه بموجب الاقرار اللاحق ، ولذلك فقد انصرفت آثار العقد من البائعة الى والدتها مباشرة » فان التكييف القانونى لهذا الدفاع هو أن العقد لم يكن بيعا نهائيا لوالدها ، بل يخوله حق اختيار الغير ٠ ولما كان يشترط لاعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير فى العقد ، حتى اذا أفصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه ، اعتبر البيع صادرا من البائع الى هذا المشترى المستتر مباشرة وانصرفت اليه آثار العقد دون حاجة الى بيع جديد له من المشترى الظاهر ٠ واذا كان الثابت فى الدعوى أن عقد البيع قد خلا من هذا الشرط فان والد الطاعنة يكون هو المشترى الحقيقى ٠

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٤٨)

١١٥٠ - انه وان أجازت أحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لوزير الزراعة الاتفاق مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يتولى شراء مصانع علف الحيوان - المملوكة لأفراد أو هيئات لا يجوز لها ادارتها طبقا لأحكامه - التى يطلب أصحابها بيعها ، الا أنه ليس فى هذه الأحكام - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - ما يمنع الوزارة من القيام بهذه العمليات عن غير طريق بنك التسليف ، خاصة وأن هذه المصانع ستئول فى النهاية الى الجمعيات التعاونية التى ستدفع الثمن لمن تولى شراءها ٠

(الطعن رقم ٢٧٢ سنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٧١)

١١٥١ - اذا كان الثابت فى الدعوى أن ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وعد بشراء قطعة الأرض الواردة بالاتفاق المؤرخ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ وبالسعر المحدد به ، كما وعدت الشركة المطعون عليها بأن تبيعه هذه القطعة بذات السعر ، فان هذا الوعد المتبادل بالبيع من جانب الشركة والشراء من جانب ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ هو بيع تام ملزم للطرفين ، تترتب عليه كل الآثار التى تترتب على البيع ولا يؤثر عليه ارجاء التحديد النهائى لمساحة المبيع ٠

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠١٠)

١١٥٢ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأدلة سائغة الى رفض الادعاء بالتزوير والى أن العقد صدر صحيحا من المورث ، وهو فى حالة شيخوخة ، ولم يكن فى حالة مرضية لا تسمح له باصداره عن رضاء صحيح ، واستخلص الحكم من نصوص العقد وملابساته أن نية المورث اتجهت الى أن ينقل الملكية الى بناته بعد أن يحصل ايجار السنة الزراعية التى أصدر فيها العقد ، وأن تصرفه ان

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١١٢١ ٠

لم يكن بيعا فانه يكون هبة منجزة استوفت الشكل القانوني ، وهو استخلاص سائغ يتضمن الرد على ما وجه الى هـذا العقد فى دفاع الطاعن من أنه وصية مضافة الى ما بعد الموت ، وكان لا يؤثر فى ذلك أن يكون مشروطا فى العقد تأجيل التسليم الى نهـاية السـنة الزراعية أو نقص الثمن المسمى بالعقد عن القيمة الحقيقية ، كما لا يؤثر فيه حديث الحكم عن هبة من المورث لوالده الطاعن فى تصرف سابق لا دليل على حصوله ، لأنه تزيد يستقيم بدونه قضاء الحكم ، فانه لا يكون اذا قضى بصحة العقد باعتباره عقد بيع حقيقى أو هبة يسترها عقد بيع ــ قد أخطأ فى الاسناد أو شابه قصور فى التسبيب •

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٢)

١١٥٣ ــ عدم دفع المطعون ضـدهم (المشترين) الثمن لا يتعـارض مع تنجيز عقدى البيع موضوع الدعوى ، اذ التصرف بالبيع المنجز ، يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقـد بيع استوفى شكله القانونى •

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦ سنة ٢٤ ص ١٥١)

١١٥٤ ــ ولئن كان وضع يد المشترى على العين المبيعة يصح اعتبـاره قرينة على انجاز التصرف الا أنه ليس شرطا لازما فيه ، اذ قد يكون التصرف منجزا مع استمرار حيازة البائع للعين المبيعة لسبب من الأسباب التى لا تنافى انجاز التصرف •

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٥١)

١١٥٥ ــ متى كان عقد البيع فى القانون المدنى المصرى ــ على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه ــ عقداً رضائيا ، اذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين ، وسواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة ، فان الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائية ، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فان الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل ابرامها •

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٧٤ ص ٧٧٢)

١١٥٦ ــ متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد البيع تأسيسا على أنه قد توافرت له أركان انعقاده بدفع مورث المطعون ضدها ــ المشترى ــ الثمن كاملا الى الطاعنة ــ البائعة ــ وتسلم العقد الموقع عليه منها ، وتمسك المطعون ضدها ــ الوارثة للمشترى ــ بهذا العقد فى مواجهة البائعة ، واقامتها عليها الدعوى بصحته ونفاذه مما مؤداه أن الحكم اعتبر ذلك قبولا من المشترى للبيع ، يغنى عن توقيعه على العقد فان هذا من الحكم يكون لا خطأ فيه ولا قصور •

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٧)

١١٥٧ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الشركة الطاعنة محتكرة للسيارات التى أعلنت عن انتاجها والمعدة للاستعمال الخاص دون أن يبين بأسباب سائغة وجه اعتبارها من اللوازم الاولية للجمهور فى هذا المجتمع ، ورتب الحكم على ذلك أن الاعلان الموجه من تلك الشركه يعد ايجابا بالبيع ملزما لها ، وأن طلب حجز السيارة المقدم من المطعون ضده الأول الى الشركه الموزعة يعتبر منه قبولا للايجاب الصادر من الشركة المنتجة ، وان العقد الذى تم بناء على ذلك يكون من عقود الاذعان ولا يمنع من انعقاده ما ورد بطلب الحجز من شرط تعسفى اهدرته المحكمه ، وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث ما تمسكت به الشركة الطاعنة من أن ما صدر منها لا يعدو أن يكون دعوة الى التعاقد وأن طلب حجز السيارة المقدم الى الشركة الموزعة هو الذى يعتبر ايجابا وكذلك عن بحث ما اذا كان هذا الإيجاب قد صادفه قبول انعقد به عقد بيع السيارة موضوع النزاع ـ فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعنان رقما ٩٣٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ سنة ٢٥ ص ٤٩٢)

١١٥٨ ـ النص فى المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص الا اذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المفاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف ٠ ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولى لمحاميها ينص على أن له أن يشترى لذمتها العقار المطلوب بيعه فانه يخوله صفة فى أن يشترى عنها الأطيان موضوع التنفيذ عملا بالمادة ٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة الى أن يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التى انصب عليها التصرف ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتضمن تحديدا لموضوعه يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

ثانيا ـ آثار البيع :

١١٥٩ ـ العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، واذ يبين من العقد النهائى أنه قد خلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى ، فان هذا يدل على أن

الطرفين قد تخليا عن هـذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عـدم التمسك به أو تطبيقه ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥١٣)

١١٦٠ ـ مفاد نص المادة ٢/١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ و٢٤٥ لسنة ١٩٦٥ ـ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة (١) ـ أن اختصاص اللجنة القضـائية للاصلاح الزراعى مقصورة على ما يعترض الاستيلاء من منازعات سواء قامت بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم أو كانت المنازعة بين جهة الاصلاح الزراعى وبين الغير ممن يدعى ملكيته للأرض التى تقرر الاستيلاء عليها والتى تكون عرضة للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك كله لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام هذا القانون ، أما غير ذلك من المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبعضهم بشأن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بينهم ، والتى لا تكون جهة الاصلاح الزراعى طرفا فيها ، فانه لا اختصاص للجنة بنظرها ، وانما يكون الاختصاص لجهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ٠ واذا كان النزاع قائما فى الدعوى بين المطعون عليها الأولى (المشترية) والمطعون عليه الثانى (البائع) بشأن ما ادعاه من عدم تنفيذها التزامها بوفاء باقى ثمن العقار المبيع وطلب فسخ التعاقد بينهما لهذا السبب ، وكان هذا النزاع بذاته لا تعتبر جهـة الاصلاح الزراعى طرفا فيه ، بل يدور حول تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين طرفى العقد ، وحدهما دون جهة الاصلاح الزراعى فان هذا النزاع تختص جهة القضاء العادى بنظره ويخرج عن نطاق اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ٠

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٠٩)

١١٦١ ـ ان المبيع ينتقل الى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع ، واذا كان الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع ، فان القول بانتقال هذا الحق الى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٢)

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ١٣٣٣ ٠

ثالثا ـ التزامات البائع :

(أ) نقل الملكيـة :

١١٦٢ ـ نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، مما مفاده أن الملكية لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بالتسجيل ، فاذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل • واذ جاء نص المادة التاسعة المشار اليه أسوة بنص المادة الأولى من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ المقـابل له ، خلوا مما يجيز ابطـال الشهر اذا شابه تدليس أو تواطؤ فان الملكية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تنتقل بالتسجيل ولو نسب الى المشترى الذى بادر بالتسجيل التدليس أو التواطؤ مع البائع طالما أنه قد تعاقد مع مالك حقيقى لا يشوب سند ملكيته عيب يبطله (١) •

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٥٨١)

١١٦٣ ـ من المقرر فى ظل القانون المدنى القديم وقننه المشرع فى المادة ٢/٩٦٩ من القانون المدنى الجديد أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره الا عند تلقى الحق •

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٧٤٨)

١١٦٤ ـ متى انتهى الحكم الى أن الهبة قد انصبت صحيحة على الدين الذى حلت فيه ابنة المورث القاصرة محل وزارة الأوقاف ، فان ملكية هذا الدين تكون قد خلصت لها فى الحال بمقتضى عقد الهبة فتمتلك قيمته اذا أوفى به المدين ، وتملك مقابله اذا تم الوفاء بمقابل ، وتستطيع التنفيذ بموجبه على أموال المدين استيفاء لقيمته فان رسا مزاد بعض هذه الأموال عليها وخصم ثمنها من هـذا الدين ، تملكت هذه الأموال بطريق الشراء باعتبار أن الثمن قد دفع من مالها •

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٧٣٥)

١١٦٥ ـ مقتضى عدم حصول قسمة نهائية أو فعلية فى الأعيان التى كانت موقوفة ، ومن بينها العقار موضوع التصرف هو استمرار حالة الشيوع بين الشركاء ، واعتبار البائعين الى الطاعن ما زالوا مالكين لأنصبتهم على الشيوع فى هذا العقار •• واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقرر أن هؤلاء البائعين

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٥ م•م•ف• سنة ١٧ ص ٣٩٥ •

لا يملكون القدر الذى تصرفوا فيه بالبيع الى الطاعن لاختصاص باقى الشركاء بالعقار موضوع التصرف بموجب قسمة النظر التى أصبحت قسمة فعلية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر له ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ·

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٣٢)

١١٦٦ ـ يعتبر الفسخ واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه، ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع ، بخروج المبيع من ملكه ويجعله مسئولا عن رد الثمن ، ولا يبقى بعد الا الرجوع بالتضمينات اذا كانت الاستحالة بتقصيره·

(الطعن رقم ٣٧ لسنه ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٣٤)

١١٦٧ ـ من المقرر قانونا أن الشفعه لا تجوز الا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة ، أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه ، وأن الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع ، وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشىء الا التزامات شخصية بين طرفيه ·

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٢٩)

١١٦٨ ـ بيع العقار قبل أن يسجل ، لايزال من طبيعته نقل الملكية اذ ينشىء التزاما بنقلها فى جانب البائع ، وكل ما أحدثه قانون التسجيل ومن بعده قانون الشهر العقارى من تغيير فى أحكام البيع ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو أن نقل الملكية بعد ان كان نتيجة لازمة للبيع الصحيح ، أصبح متراخيا الى ما بعد شهره ولذلك يبقى البائع ملزما بموجب العقد بتسليم المبيع وبنقل الملكية للمشترى ، كما يبقى المشترى ملزما بأداء الثمن الى غير ذلك من الالتزامات التى ترتبت بينهما على التقابل بمجرد حصول البيع ·

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٢٥)

١١٦٩ ـ ليس للبائع لعدم تسجيل العقد وتراخى نقل الملكية بسببه أن يدعى لنفسه ملك المبيع على المشترى لأن من يضمن نقل الملكية لغيره ، لا يجوز أن يدعيها لنفسه ·

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٢٥)

١١٧٠ ـ اذا كانت ملكية الأرض طبقا للمادة ٢/٨٠٣ من القانون المدنى تشمل ما فوقها وما تحتها الا أن الفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على أنه يجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها وهو ما اكده المشرع فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى بتقريره أن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يكون ملكا لصاحب الأرض وأنه مع ذلك يجوز أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته · ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن آلات المطحن

الثابتة في الأرض على سبيل القرار تعتبر عقارا لا تنتقل ملكيته الا بالتسجيل الا أنه في نطاق ضريبة التركات تدخل ضمن أصول التركة العقارات التي خلفها المتوفى ، ويكون قد اشتراها قبل وفاته بعقود عرفيه لم تسجل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في ملكية مورث الطاعنين لثلاثة أرباع ماكينة الطحين الى عقد البيع العرفي والى قرائن أخرى أوردها في أسبابه فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٨/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٣١)

دعوى صحة التعاقد :

١١٧١ ـ تمسك طالبي التدخل في دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ، ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل في موضوع طلبهم وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل في صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامه ادعاء المدخلين .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنه ٣٥ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٢١)

١١٧٢ ـ دعوى صحة ونفاذ العقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وتستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد في نقلها ، وهذا يقتضي أن يفصل القاضي في أمر صحة العقد وبالتالي فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد وانعدامه وبصحته أو بطلانه ومنها أنه غير جدى أو حصل التنازل عنه ، اذ من شأن هذه الأسباب لو صحت أن يعتبر العقد غير موجود قانونا فيحول ذلك دون الحكم بصحته ونفاذه ومن ثم فلا صحة للقول بأن ولاية القاضي في هذه الدعوى قاصرة على فحص ما اذا كان التصرف في المال موضوع النزاع قد صدر أم لم يصدر ، اذ هي تختلف عن دعوى صحة التوقيع التي لا تعدو أن تكون دعوى تحفظية الغرض منها تطمين من بيده سند عرفي الى أن صاحب التوقيع عليه لا يستطيع بعد الحكم فيها بصحة توقيعه أن ينازع في التوقيع ويمتنع فيها على القاضي أن يتعرض للتصرف المدون في السند من جهة صحته

وعدم صحته ووجوده أو انعـدامه وزواله بل يقتصر بحثـــه على صحة التوقيع فقط (١) ٠

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٦٨)

١١٧٣ ـ لئن كان قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر الى الطاعنين ـ المشترين ، الا أنه وقد ضمن الحكم أسبابه رفض طلب المتدخلين ـ الشفعاء ـ بوقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى دعوى الشفعة ، ورفض طلبهم باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية ذلك العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، واستند الحكم فى ذلك الى أن الدفع بالصورية الذى يثيرونه هو مما يدخل فى دعوى الشفعة ومطروح فيها ، فان القضاء بصحة عقد البيع المشار اليه لم يفصل بذلك فى طلب الصـورية على وجه يحاج به المطعون عليهم ـ الشفعاء ـ طالما أنه قد صرح بعدم الادلاء برأيه فى هذا الطلب ، مقررا أنه خارج عن نطاق الدعوى المعروضة عليه ، ولا يعتبر الحكم المطعون فيه ـ الصادر فى دعوى الشفعة ـ اذا عرض لبحث صورية العقد المشار اليه ، مخالفا للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه ٠

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦١٨)

١١٧٤ ـ لا مجال لاعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتي دعويبى صحة التعاقد اذا كان أحد العقدين صوريا صورة مطلقة ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقـد الطاعن صورى صـورية مطلقة فانه لا يكون ثمـة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين استنادا الى أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة عقد الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٨٦)

١١٧٥ ـ ان القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعـوى اذا كانت قد سجلت ، وتســجيل الصحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل الصحيفة اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبار العقـد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ما لم يصدر حكم بذلك ويؤشر به

---

(١) نقض ١٩٦٥/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ٥٧٧ ٠
ونقض ١٩٦٦/٣/١ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ٤٨٦ ٠

على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبة لتسجيل العقد ٠

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٧٧)

١١٧٦ - العبرة فى المفاضلة بأسبقية التسجيل هى أن يكون المتصرف واحدا ٠ فاذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه الأول اشترى قطعة الأرض محل النزاع بعقد غير مسجل من شخص كان قد اشتراها بدوره من آخرين بعقد غير مسجل ، ثم أقام المطعون عليه الأول الدعوى بصحة ونفاذ البيع الصادر له من بائعه وسجل صحيفتها دون أن يطلب الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه من البائعين الأصليين ، فلما تبين له أن البائعين قد باعا جزءا من هذه الأرض ، عدل طلباته بأن أضاف اليها طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لبائعه دون أن يسجل صحيفة التعديل ، بينما سجل الطاعنان - المشتريان الآخران - عقد البيع الصادر لهما من البائعين الأصليين ومن ثم فانه لا يجوز تطبيق مبدأ الأسبقية فى التسجيل بين صحيفة دعوى المطعون عليه الأول وعقد الطاعنين لاختلاف المتصرف فى البيعين ، وانما تكون المفاضلة بين طلبات المطعون عليه الأول المعدلة التى طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ البيع الصادر لبائعه ، وبين عقد الطاعنين لاتحاد المتصرف فى هذه الحالة وهما البائعان الأصليان واذا لم يسجل المطعون عليه الأول صحيفة التعديل فى حين أن الطاعنين قد سجلا عقدهما فانهما يفضلان عليه ٠

(الطعن رقم ٥٧١ سنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٨٧)

١١٧٧ - تختلف دعوى صحة العقد عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا ٠

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٦٤)

١١٧٨ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم الابتدائى - فيما قضى به من بطلان عقد البيع لثبوت صوريته - الى عدم نفاذ العقد فى حق الدائن ، فانه يكون قد قضى ضمنا بصحته وبالغاء البطلان الذى حكم به الحكم الابتدائى ، ومن ثم فان النعى عليه بأنه رفض القضاء للطاعن بصحة عقده ، يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٢٨)

١١٧٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصورية التفاسخ - عن عقد البيع الأول - الذى تضمنه عقد الصلح - المبرم بين طرفى هذا العقد - بعد أن بحث أركان عقد البيع المذكور وشروطه وتحقق من صحته وتوافر أركانه ونفاذه بين عاقديه ، فانه يكون بذلك قد قضى ضمنا بصحة ذلك العقد ، الذى رتب عليه القضاء بصحة عقد البيع الثانى ٠

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٤٧)

١١٨٠ ـ الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد وفقا للمادة ١٧ من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، الا اذا كان مستحقا لما يدعيه ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان المبيع المحدد فى صحيفة الدعوى ، هو بذاته المبيع الذى كان محـلا للبيع لأن أساس الشهر هو اتحـاد العقار فى كل من التصرف ، واشهار التصرف •

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٨٤)

١١٨١ ـ رفع الحراسة وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٦ • أيلولة صافى أموال وممتلكات من كان خاضعا للحراسة الى الدولة بعد استنزال جميع الحقوق التى للغير • للمدير العـــام لادارة الأموال أن يقبل الديون التى يتقدم بهـا أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب • ولا يجوز الرجوع على المدين بغـير الديون التى يرفض المدير العام أداءها • قضاء الحكم بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع استنادا الى أن القدر المبيع آل ضمن أموال البائع الى الدولة ودون أن يتحقق الحكم مما اذا كانت أموال هذا الشخص قد صفيت ، وما اذا كان المدير العام لادارة الأموال التى آلت الى الدولة قد أقر أو رفض عقد البيع المشار اليه وأثر ذلك على الدعوى • فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب •

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٤٠)

١١٨٢ ـ صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الاثبات، الا بمقدار ما تهدى الى الأصل اذا كان موجودا فيرجع اليه ، أما اذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للاحتجاج بالصورة اذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه ، والتوقيع بالامضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى • واذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصـورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن الى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير الى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول ـ الذى نفى الطاعن وجوده ـ وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الاستدلال بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٣٠)

١١٨٣ ـ مفاد نص المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخـاص بتنظيم الشهر العقارى أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع لاثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه أن يجعل

حق المشترى حجة على كل من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٦)

١١٨٤ - مؤدى نص المادتين ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، أن تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ، تم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة ، من شأنه أن يجعل حق المشترى حجة على من ترتبت له حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى . ولما كان الطاعن قد سجل صحيفة دعواه قبل تسجيل عقد المشترين الآخرين الصادر من ذات البائع عن جزء من نفس العقار المبيع له ، فان الطاعن لا يحاج بهذا التسجيل اللاحق لتاريخ تسجيل الصحيفة ، وبالتالى فلا يحول هذا التسجيل دون أن يحكم له بصحة ونفاذ عقده حتى اذا أشر بهذا الحكم وفق القانون ، يكون حجة على المشترين الآخرين (١) .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٩٦)

١١٨٥ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد فى أسبابه حق المطعون عليه الثانى بملكية نصف الثلاجة وبالانتفاع بالأرض والمبانى فى حدود أغراضها ، ورتب على ذلك قضاءه بصحة ونفاذ البيع الصادر منه الى المطعون عليه الأول فى نطاق الحق الذى حدده ، وكان الحكم قد أفصح عن تحديد هذا النطاق فى أسبابه وأحال اليه فى منطوقه ، فان النعى عليه بالتناقض بين الأسباب والمنطوق يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦)

١١٨٦ - اذا كان السند القانونى للطاعن فى الانتفاع بثمرات القدر الذى اشتراه يقوم على عقد شرائه المحكوم نهائيا بصحته ونفاذه فى مواجهة المطعون عليها الأولى ، وطبقا للمادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى التى تجعل للمشترى الحق فى ثمار المبيع من وقت البيع ، فان الحكم المطعون فيه اذا ألزمه بريع القدر مشتراه بوصفه غاصبا ، فانه يكون قد أهدر حجية الحكم السابق الصادر بصحة ونفاذ عقده فى مواجهة المطعون عليها الأولى وهو بهذا الوصف يكون قد صدر على خلاف حكم سابق بين الخصوم أنفسهم وحائز لقوة الشىء المحكوم فيه ، بما يجيز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٨٣)

١١٨٧ - اذا كان الثابت أن المدعية قد عدلت طلب صحة التعاقد الذى ضمنته صحيفتها المسجلة الى طلب فسخ العقد ورد الثمن مع التعويض ،

---

(١) نقض ١٩٦٧/١٠/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٥٤٢ .

الا أنها عادت الى طلباتها الأصلية الواردة بتلك الصحيفة ، وصـدر الحكم فى الدعوى محمولا عليها ، وبذات الطلبات التى تضمنتها واتخـذ الحكم من كون الصحيفة أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين قواما لقضائه ، واذا صدر ذلك الحكم فى مواجهة الطاعنين نهائيا ، وارتبطت أسبابه ارتباطا وثيقا بمنطوقه بحيث لا تقوم له قائمة الا بها ، فانه ينهض حجة عليهما بما شملته تلك الأسباب واذا رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنين ـ بتثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة ـ فان النعي عليه يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢١٧)

١١٨٨ ـ اذا كان الحكم قد انتهى صحيحا الى القضاء بصحة ونفاذ عقـد البيع فانه لا يبطله ما وقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون بتقريره وجود تضامن بين البائعين فى العقد ، ما دام أن هذا الخطأ لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، ولمحكمة النقض تصحيح ما وقع فى تقريرات الحكم القانونية من خطأ وأن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فى هذا التكييف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع ٠

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٨١)

١١٨٩ ـ دعوى صحة التعاقد هي دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحـكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها ، وهذا يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع واستيفائه للشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث ذاتية الشيء المبيع الذى هو ركن من أركان البيع ويجب على المحكمة أن تتحقق من موقعه ومساحته وتعيين حدوده وأوصافه تعيينا مانعا للجهالة قبـل الحكم بانعقاد البيع ٠

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٨١)

١١٩٠ ـ متى كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ـ بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لها والذى أقر فيه البائع بقبض الثمن فى عقد الرهن الرسمى الصادر منه عن المنزل المبيع ـ على بطلان عقد البيع تأسيسا على سبق صدور الحكم ببراءة ذمة المورث البائع من دين الرهن ٠ واذا كان هذا الحكم الأخير قد طعن فيه أمام محكمة النقض ، ويبين من الاطلاع على ذلك الطعن أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيـه والاحالة ، وكان يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها ، فانه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيه ملغى ٠

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٥٤)

١١٩١ ـ الدعوى البوليصية ليست فى حقيقتها الا دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين اضرارا بدائنه ، ولا يمس الحكم الصادر فيها صحة العقد الصادر من المدين ، بل يظل هذا العقد صحيحا وقائما بين عاقديه منتجا كافة آثاره القانونية بينهما •

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١١٠٥)

١١٩٢ ـ اذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بأنهم كانوا حسنى النية عندما اشتروا أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد ، وكان المشترون يعتبرون من الغير بالنسبه لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الأطيان بعقدى بيع مشهرين ، فلهم أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر ، ومن ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر ، الا اذا كان هـذا العقد مشهرا أو كانوا هم عالمين بصـورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد •

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٢٨٥)

١١٩٣ ـ الأصل أن التسجيل لا يترتب عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله ، وأن هذا الأثر لا ينسحب الى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينيـة عقارية ، ورتب على التأشـير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب أثر هـذا التأشير الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى ، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى ، وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه •

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٣٢٩)

١١٩٤ ـ الدعوى بصحة ونفاذ العقد هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه ، وهى تستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية وهو ما يقتضى أن يفصل القاضى فى أمر صحة البيع ويتحقق من استيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب تتعلق بوجود العقد أو انعدامه وبصحته أو بطلانه ، ومنها أنه صورى صورية مطلقة ، اذ من شأن هذه الصورية لو صحت أن يعتبر العقـد ولا وجود له قانونا ، فتحول دون الحـكم بصحته ونفاذه •

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١١ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٥٩٦)

١١٩٥ ـ انه وان كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا الى بعضهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه اندماج الواحدة فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيهما ، الا أن الأمر يختلف اذا كان الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو ذات الطلب فى القضية الأخرى ، فاذا كان الثابت أن محكمة الموضوع بعد أن ضمت الدعويين انتهت الى أن عقد البيع فى دعوى صحة العقد هو بذاته العقد موضوع دعوى التزوير الأصلية ، وكانت دعوى صحة العقد هى الوجه الآخر لدعوى بطلانه ، فان الاندماج يتم بين الدعويين ، ويترتب عليه أن يصير الادعاء بالتزوير واحدا فيهما ، والفصل فيه هو قضاء صادر قبل الفصل فى موضوع صحة العقد ، غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف عن الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير فانه يكون قد خالف القانون ، واذا كان هذا الحكم أساسا للحكم الصادر برد وبطلان عقد البيع ، فانه يترتب على نقض الحكم الأول نقض الحكم اللاحق ٠

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٩٦)

١١٩٦ ـ العبرة فى تحديد الأطيان ـ أى فى تعيين المبيع ـ المحكوم باثبات صحة التعاقد عنها هى بما ورد من ذلك فى العقد الذى بيعت بموجبه ، لا بما يكون قد ورد فى صحيفة دعوى صحة التعاقد ـ واذا كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أنه أحال فى تعيين المبيع الى عقد البيع وملحقه والى صحيفة الدعوى كذلك ، وكان الطاعن ـ طالب التدخل فى الدعوى ـ لا ينازع فى صحة البيانات الواردة فى هذه الصحيفة من أن الأطيان المبيعة الى المطعون عليه الأول ـ المدعى فى دعوى صحة التعاقد ـ تقع مشاعة فى ٠ ٠ ٠ ٠ وأن الباقى من هذا القدر يتسع لأن يشمل الأطيان التى ورد عليها عقد البيع الصادر اليه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى تحديد القدر المبيع والاخلال بحق دفاع الطاعن يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٣٦)

١١٩٧ ـ متى كان الطاعن ـ طالب التدخل فى دعوى صحة التعاقد ـ لا يجادل فى أن الأطيان التى اشتراها لا تدخل فى الأطيان موضوع عقد البيع الصادر الى المطعون عليه الأول ـ المدعى فى دعوى صحة التعاقد ـ وأن ملكية البائع لهما كما حددتها البيانات المساحية الواردة بصحيفة الدعوى تتسع للمساحة الواردة فى كل من العقدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة ونفاذ عقد المطعون عليه الأول على مقتضى هذه البيانات ، فان ذلك حسبه لاقامة قضائه بعدم قبول الطاعن خصما ثالثا فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٣٦)

١١٩٨ ـ اذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقد وهو فى صدد القضاء بصحته ونفاذه مأخوذا باتساع التركة لنفاذ التصرف سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية ، وكانت المحكمة لا تستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه سواء باعتباره بيعا أو باعتباره وصية الا بعد تكييفه اذ يتوقف على هذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه من حيث الصحة والنفاذ ، ولا يجوز لها حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وقصرت أسبابه عن حمل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعد ما تناقضت فتماحت ٠

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٦١)

١١٩٩ ـ اذا كان قانون المرافعات ـ السابق ـ الذى يحكم واقعة الدعوى قد اعتبر التصرف الذى لم يشهر قبل تسجيل التنبيه نافذا فى حق الحاجز ، فان صدور حكم بصحة هذا التصرف لا يكون من شأنه نفاذ التصرف المذكور ما دام هذا الحكم لم يشهر قبل تسجيل التنبيه أو يؤشر بمنطوقه فى هامش تسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة بصحة هذا التصرف اذا كانت قد سجلت قبل تسجيل التنبيه ، اذ أن الحكم بصحة ونفاذ العقد هو قضاء بانعقاده صحيحا ونافذا بين طرفيه ولكنه لا يعطى لأى منهما مزية فى المفاضلة مع حق سابق مشهر كالحق المترتب للحاجز على تسجيل التنبيه ، وعلى ذلك فلا يصح لمن لم يسجل عقد شرائه للعقار أن يحتج بعقده على نازع الملكية استنادا الى القول بأنه ما دام البيع حجة على البائع فهو حجة على دائنه العادى المعتبر خلفا عاما ٠

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٨٤)

١٢٠٠ ـ دعوى صحة ونفاذ عقد البيع هى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ دعوى استحقاق مآلا يقصد بها تنفيذ التزامات البائع التى من شأنها نقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية ، ويتعين عند الفصل فيها بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه ٠

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٣٥)

١٢٠١ ـ اذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام الدعوى بصحة ونفاذ عقده عن القدر المبيع بأكمله ومساحته ١٣٤ر٥٤ متر مربع ، وأن المطعون عليه الأول اشترى ١٠٦ أمتار مربعة من العين المبيعة ، وأن ملكية هذا القدر قد انتقلت اليه بتسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده وأنه بقى على ملك البائع ٢٨ر٥٤ متر مربع فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لبحث دعوى الطاعن فى حدود هذا المقدار لأنه يدخل فى نطاق ما هو مطروح عليها بغير حاجة الى أن يعدل الطاعن

طلباته الى القدر الأقل ، وليس فى قانون الشهر العقارى ما يحد من سلطة المحكمة فى هذا الخصوص عند نظر الدعوى والفضاء فيها بما يثبت لديهـا من حقوق الخصوم ٠

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٣٥)

١٢٠٢ ـ دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها اثبـات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ، ويكفى لقبـول الدعوى وفقا لما تقضى به المادة الثالثة من قانون المرافعـات أن يكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون ٠ ولما كان الحكم فى الدعوى ـ السابقه ـ برفض طلب الطاعن صحه ونفاذ عقد البيع الصادر اليه من المطعون عليه لبطلانه لا ينفى أن للطاعن مصلحة فى الحصول على حكم بصحة التوقيع على عقد البيع المشار اليه ذلك آن بطلان هذا العقد يترتب عليه طبقا للمادة ١/١٤٢ من القانون المدنى أن يعـاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل العقـد ، فيسترد كل متعاقد ما أعطاه ، مما يكون معه للطاعن مصلحة فى طلب اثبات صحة توقيع المطعون عليه على المحرر سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٥٠)

١٢٠٣ ـ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى يرفعها المشترى على البائع ـ على ما قضت به المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١١٤ لسنه ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ـ يحدث أثره بالنسبة لجميع من ترتبت لهم على العقار المبيع حقوق عينية بعد تسجيل تلك الصحيفة ، واذا كان هذا الاثر لا يزول بدخـول النائب القانونى عن المشترى فى الدعـوى للحكم له بالطلبـات التى تضمنتها الصحيفة المسجلة وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال اليه فى أسبابه ، ان محكمة الموضوع قد حصلت بأدلة سائغة ومما له أصله الثابت فى الأوراق أن الطلبات الواردة بصحيفة تصحيح شـكل الدعوى هى ذات الطلبات الواردة بصحيفة افتتاحها المسجله ، والتى طلبت فيها المطعون عليها الأولى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لولديها ، وان ما طرأ على الدعوى من تعديل ينحصر فى دخول المطعون عليه الثانى فيها كولى شرعى على ولديه المشترين طالبا الحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور ، وهى ذات الطلبـات المبينة بصحيفة الدعوى الأصلية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأفضلية هذا العقد لتسجيل صحيفة الدعوى المرفوعة عنه قبل الحكم الصادر بصحة عقـد الطاعنة ، لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٦٠)

(ب) ضمان الاستحقاق :

١٢٠٤ ـ التأميم اجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة الى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصادية وذلك مقابل

تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة وهو بهـذه المثابة لا يعـد تعويضا موجبا لضمان الاستحقاق لأن هذا الضمان انما يقوم على ثبوت حق للغير سابق على التصرف ويؤدى الى انتزاع المبيع من يد المشترى يسأل عنه البائع •

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٧٢)

١٢٠٥ ـ اذا كان ضمان الاستحقاق التزاما شرطيا يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ، فان لازم ذلك أن التقادم لا يسرى بالنسبة الى هـذا الضمان الا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائى به ، ومن ثم فان القول ببدء سريان التقادم بالنسبة لهذا الضمان فى ظل التقنين المدنى الملغى من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق يكون على غير سند ، اذ أن حكم القانون فى هذه المسألة واحد فى التقنين القديم والقائم •

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦١)

١٢٠٦ ـ لقاضى الموضـوع متى انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع ، ووجب على البائع رد الثمن مع التضمينات ، أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين ، يلزم به البائع ، علاوة على الثمن ، أو أن يحتسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشترى ما خسره ، وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكيـة والاستحقاق ، وليس على القـاضى اذا أجـرى الفوائد التعويضية على البائع أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار اليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة النزاع •

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦١)

١٢٠٧ ـ اذ تقضى المادة ٤٣٩ من القانون المدنى بأن يضمن البائع عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه اذا كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشترى فقد أفادت أنه يشترط لقيـام ضمان البائع أن يكون مصـدر الحق العينى هو فعل البائع •

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٣٣)

١٢٠٨ ـ الضرائب المستحقة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، تعتبر وفقا للمادتين ١١٣٩ من القانون المدنى و ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان دينا ممتازا على جميع أموال المدينين أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون أى أن هناك حقا عينيا تبعيا على المنشأة يثبت قبل من يشتريها ، واذا كان ذلك يرجع الى فعل البائع لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا تعرضا للمشترى ، يضمنه البائع ، والضامن المتضامن معه فى عقد البيع فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٣٣)

١٢٠٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه انما أعمل فى قضائه بالتعويض ما اتفق عليه العاقدان فى عقد البيع ، وما ورد فيه عن ضمان الضامن المتضامن مع البائع ، وكان يجوز للمشترى الاتفاق على أن يعوضه البائع فى حالة حصول تعرض له فى انتفاعه بالمبيع ، كما يحق للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٣٣)

(ج) ضمان قدر المبيع :

١٢١٠ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣٣ من القانون المدنى أن البائع يضمن للمشترى القدر الذى تعين للمبيع بالعقد ، وذلك دون تمييز بين ما اذا كان الثمن قد قدر بالعقد بسعر الوحدة أو تعين به جملة واحدة ، بل جعل المشرع للمشترى الحق فى هذا الضمان اذا وجد عجزا فى المبيع بطلب انقاص الثمن أو فسخ البيع بحسب الأحوال طالما أن مقدار المبيع قد تعين فى العقد ٠

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣/١١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ السنة ٢١ ص ١١٠٥)

(د) ضمان عدم التعرض :

١٢١١ - عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتى تنتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية (١) ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٥٨)

(هـ) ضمان صفة فى المبيع :

١٢١٢ - المشرع وان كان قد ألحق حالة تخلف الصفة التى كفلها البائع للمشترى بالعيب الخفى ، الا أنه لم يشترط فى حالة فوات الصفة ما اشترطه فى العيب الخفى الذى يضمنه البائع مع وجوب كونه مؤثرا وخفيا ، بل انه جعل مجرد تخلف الصفة وقت التسليم موجبا لضمان البائع متى قام المشترى باخطاره ، سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو كان لا يعلم ، وسواء كان يستطيع أن يتبين فواتها أو كان لا يستطيع ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم

---

(١) نقض ١١/١/١٩٦٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ١٢٨ ٠

يعرض لأمر تحقق الصفة فى الحدود السالف ذكرها وجرى على أن عدم توفر هذه الصفه عيب فى المبيع يشترط فيه ليوجب مسئوليه البائعة توافر الخفاء فانه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٧٥).

١٢١٣ - طبقا للفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ من القانون المدنى يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم تتوافر فى المبيع وقت التسليم الصفات التى كفل للمشترى وجودها فيه ، واذا كان الثابت أن الطاعن قد ضمن للمشترى فى عقد البيع اغلال العقار قدرا معينا من الريع فان التزامه هذا يعتبر كفالة منه لصفة فى المبيع يسأل عن تخلفها طبقا لحكم الفقرة المشار اليها سواء كان المشترى يعلم بتخلفها وقت البيع أو لا يعلم ، يستطيع أن يتبينها أو لا يستطيع (١) ٠

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٩٧).

(و) تسليم المبيع :

١٢١٤ - لا يجدى ادعاء الطاعنة (الشركة البائعة) بأن عقد البيع (ومحله أرض أكلها النهر) قد انفسخ لاستحالة تنفيذه بصدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ، لأنه وان كان هذا القانون قد منع تسليم أرض من طرح النهر لأصحاب أرض أكلها النهر ، وقصر التعويض عنهـا على ما يعادل قيمة الأرض ، الا أن ذلك ليس من شأنه أن يحرم المشترى من حقه فى الحصول على مقابل عن هذه الأرض ٠

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٠٠).

١٢١٥ - يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لاجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا ، فاذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول ٠

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٥٥).

١٢١٦ - عقد البيع غير المسجل وان كان لا يترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع الى المشترى الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع ، ويترتب على الوفاء بهذا الالتزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ، وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار ٠

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٤٣).

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ٢٩٥ ٠

١٢١٧ - متى كان المطعون عليها قد أسست دعواها على عقد البيع الابتدائى الصادر لها ، والذى ينقل اليها - ولو لم يكن مشهرا - جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعاوى المرتبطه به بما فى ذلك طلب نفى حق الارتفاق الذى تدعيه الطاعنة ، فان الدعوى تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق ، وليست من دعاوى الحيازة ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بتسليم العين وطرد الطاعنة منها استنادا الى أن العقد العرفى يمنح المشترى الحق فى استلام المبيع لأنه من الآثار التى تنشأ عن عقد البيع صحيحا فى القانون ، ولا عبرة بما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بتسليم العين رغم سبق القضاء به فى دعوى صحة التعاقد المرفوعة على البائعة طالما أن الطاعنة لم تكن طرفا فيها .

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٥ م.م.ف. السنة ٢٤ ص ٩٨)

١٢١٨ - لا يجوز للمشترى لقدر مفرز فى العقار الشائع أن يطالب بالتسليم فورا لأن البائع له - الشريك على الشيوع - لم يكن يملك وضع يده على حصة مفرزة قبل حصول القسمة الا برضاء باقى الشركاء جميعا ، ولا يمكن أن يكون للمشترى حقوق أكثر مما كان لسلفه ، هذا الى ما يترتب على القضاء بالتسليم فى هذه الحالة من افراز ، لجزء من المال الشائع بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٤)

ملحوظة : راجع أيضا البند ٨٧٢ .

(ز) ثمار المبيع :

١٢١٩ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من القانون المدنى ، أن من آثار عقد البيع نقل منفعة المبيع الى المشترى من تاريخ ابرام البيع ، فيمتلك المشترى الثمرات والثمار فى المنقول والعقار على السواء ، ما دام المبيع شيئا معينا بالذات من وقت تمام العقد ، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف ، يستوى فى بيع العقار أن يكون البيع مسجلا أو غير مسجل ، لأن البائع يلتزم بتسليم المبيع الى المشترى ولو لم يسجل العقد .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٩)

١٢٢٠ - متى كان الثابت فى الدعوى أنه اتفق فى عقد البيع على أن يضع المشتريان اليد على العقار المبيع ويستغلاه بقبض الأجرة المستحقة فى ذمة المستأجرين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦١ ولم تطعن مصلحة الضرائب على العقد بشىء ، فان أجرة هذا العقار تكون من حق المشتريين ابتداء من التاريخ الأخير دون نظر الى تسجيل العقد ، وبالتالى فلا يصح الحجز الذى وقعته مصلحة

الضرائب بعد ذلك تحت يد مستأجرى العقار المذكور وفاء لضرائب على أرباح تجـارية مستحقة على البـائع الا فى حـدود المبلغ البـاقى من الثمن فى ذمة المشتريين ٠

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٤ ص ٩)

رابعا ـ التزامات المشترى :

الوفاء بالثمن :

١٢٢١ ـ ما ورد بأحكام البرنامج الخاص بتنفيذ المرافق العامة الملحق بقرار التقسيم ، من أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم ، لا يتصل بالنظـام العام ، ويجوز الاتفاق على ما يخالفه ، يدل على ذلك ما تقضى به المادة ١٣ من قانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من أنه يجوز تسجيل عقد البيع عن قطعة أرض من الأراضى المقسمة ولو لم تتم أعمال المرافق العامة اذا دفع المقسم أو المشترى المبالغ التى تخص هذه القطعة فى أعمال المرافق العامة ، وما تقضى به المادة ١٤ من هذا القـانون من عدم جواز اقامة أى مبنى على قطعـة من أراضى التقسيم الا اذا دفع المقسم أو المشترى الى السلطة المختصة نصيب تلك القطعة فى تكاليف المرافق العامة ٠

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٩٦)

١٢٢٢ ـ اذا كان الثابت من الأوراق أن الطرفين قد اتفقا فى شروط المزايدة على أن لوزارة التموين ـ الطاعنة ـ أن تصادر التأمين المؤقت المدفوع من المطعون عليه الأول اذا لم يكمله عند قبول عطائه أو اعتماد رسو المزاد عليه واعادة البيع على ذمته حينئذ أو اذا تأخر عن سحب المقادير المبيعة أو بعضها فى الموعد المحدد فضلا عن التزامه بأجرة التخزين والمصاريف الادارية والفوائد بواقع ٧٪ سنويا وكان هذا الذى حدداه جزاء لاخلال المطعون عليه بالتزامه انما هو شرط جزائى يتضمن تقـديرا اتفاقيا للتعويض فمن ثم يجوز للقـاضى عملا بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى أن يخفضه اذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه الى درجة كبيرة أو أن الالتزام الأصلى نفذ فى جزء منه ٠

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٦٧)

١٢٢٣ ـ اذ اتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطـاعنة (المشترية) عن اثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية ، فانه يكون قد استند الى قرينة فاسدة فى خصوصية هذه الدعوى ، لأن المطعون ضدها (البائعة) هى

التى يقع على عاتقها عبء اثبات صورية ما ورد فى العقد من أنها اقتضت الثمن المسمى فيه ٠

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣)

١٢٢٤ ـ أوجبت المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أصحاب حقوق الامتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو من تاريخ العمل بذلك القانون فى أول يناير سنة ١٩٤٧ أى المدتين أطول ، وقضت بعدم نفاذ هذه الحقوق بالنسبة للغير بعد انقضاء المدة المذكورة ما لم يتم قيد هذه الحقوق ٠ واذا كانت المادة ٦٠ من القانون المشار اليه تقضى بالغاء كل نص يخالف أحكام ذلك القانون ، مما مفاده الغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠١ سابعا من القانون المدنى القديم التى تقضى باعتبار ثمن العقار ممتازا اذا حصل تسجيل البيع على الوجه الصحيح ، ذلك على أساس أن ما جاء بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يخالفها ، وهو ما أيدته المذكرة الايضاحية لذلك القانون ٠

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٠٠)

١٢٢٥ ـ تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بشأن اعادة تنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ـ على أن « عقد الاستبدال يتم بالتوقيع عليه من وزير الأوقاف وبشهر العقد » وهذا العقد هو بمثابة عقد بيع أجرى بطريق المزايدة ، وتترتب على صدوره ذات الآثار التى تترتب على انعقاد البيع الاختيارى أو حكم ايقاع البيع الذى يصدره قاضى البيوع ، ومن تاريخ توقيع وزير الأوقاف على عقد الاستبدال ينشأ حق المستحكر فى خمس الثمن ، اذ يعتبر هذا العقد سنده فى المطالبة بنصيبه فى ثمن العين المستبدلة ، أما قبل تمام عقد الاستبدال بتوقيع وزير الأوقاف عليه فلا يكون حق المستحكر فى النصيب المذكور قد نشأ حتى يمكنه خصمه من كامل الثمن الذى رسا به مزاد العين المستبدلة ، وبالتالى فان دفع المستحكر لكامل الثمن شاملا نصيبه فيه وهو الخمسان ، هو دفع لدين مستحق عليه ، لا دفع لدين غير مستحق ٠ واذا كان هذا النصيب فى ثمن العين المستبدلة هو دين عادى نشأ فى ذمة وزارة الأوقاف بعد انعقاد عقد الاستبدال بمقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ، فان دعوى المطالبة به لا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه بعد تمام عقد الاستبدال بتوقيع وزير الأوقاف عليه ٠

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٩٩)

١٢٢٦ ـ أعطى القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ لصاحب المصنع الحق فى استيفاء الثمن الذى يساويه مصنعه طبقا لتقدير اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ٠ واذا كان الثمن يشمل عناصر أخرى غير ثمن الآلات ، فان أسس التقدير التى وضعتها اللجنة الاقتصادية المركزية ، والتى تقضى بأن يكون

التقدير قاصرا على قيمة الآلات ، ولا يشمل مباني المصنع أو غير ذلك مما يكون فيه من مهمات وأدوات تكون مخالفة للأسس التي وضعها القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ٠ واذا كانت اللجنة المذكورة لا تملك تعديل أحكام القانون ولم يخولها القانون رقم ١٩٢ لسنة١٩٥٩ سلطة تعديل قواعدالتقدير التي وضعها، فان ما وضعته تلك اللجنة من أسس مخالفة لهذه القواعد لا يجوز اتباعه لمخالفته للقانون ٠

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٧١)

١٢٢٧ - أوجبت المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على كل شخص يكون مدينا للتركة بشيء من القيم المالية المملوكة لها أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا يبين فيه كل ما في ذمته للمتوفي ، ونصت على أنه لا يجوز لهذا المدين أن يسلم شيئا مما في ذمته الى الورثة لا مباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الأيلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم ، ومفاد ذلك أن المشرع خول المدين الحق في أن يمتنع عن الوفاء بما في ذمته من ديون للتركة الى أصحابها حتى يقدموا الشهادة السابق ذكرها ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضدهم الباقي من ثمن الأطيان التي اشتراها من مورثهم ، تأسيسا على ما قرره الحكم في أسبابه المرتبطة بالمنطوق والمكملة له من أن سداد باقي الثمن لا يتوقف على تقديم تلك الشهادة ، مما يدل على أن محكمة الاستئناف قد أجازت للورثة استيفاء الدين المستحق للتركة من مدينها قبل تقديم الشهادة المشار اليها ، فان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون باهداره حقا قانونيا للطاعن بغير مقتض ٠

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٥١)

١٢٢٨ - تعطى المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني القاضي رخصة يجريها عند توافر شروط معينة وتقتصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدي الذي لم يتم تنفيذه الى الحد المعقول اذا كان تنفيذه مرهقا للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو اعفاء المدين من التزامه القائم أو الزام الدائن برد ما استوفاه منه٠

(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٢٠)

١٢٢٩ - لا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة وأثرها على العقد كما حددتها المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني أن يرفع القاضي عن المدين كل ما لحق به من ارهاق ويلقى به على كاهل الدائن وحده ، بل عليه أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين

المتعاقدين ، مراعيا فى ذلك كافة الظروف والموازنة بين مصلحة كل منهما ، ومن ثم فلا يجوز اعفاء المدين من التزامه اعفاء تاما ٠

(الطعنان رقما ١٤٢ ، ٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٤ ص ١٣٢٠)

١٢٣٠ - أحقية البائع لاقتضاء باقى ثمن المبيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشىء واحد والقضاء بأحقية البائع لباقى الثمن وبالزام المشترى بأدائه يندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه وتكون دعوى المشترى بأحقيته فى حبسه خشية استحقاق المبيع كله أو بعضه للغير عودة لا تجوز الى ذات النزاع الذى حاز القضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى والا انقلب دفعه بعدم تنفيذ التزامه الى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٣٧)

١٢٣١ - لم يقصر المشرع فى المـادة ٢/٤٥٧ من القـانون المدنى حق المشترى فى حبس الثمن على وقوع تعرض له بالفعل ، وانما أجاز له هذا الحق أيضا ولو لم يقع هذا التعرض ، اذا تبين له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وتقـدير خشـية السبب الذى يولد الخشـية فى نفس المشـترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بهـا قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ٠

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٧٨)

خامسا - صورية البيع :

١٢٣٢ - للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج - المشترى - بورقة غير مسجلة ، تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد ٠

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٥٣)

١٢٣٣ - انه وان كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير اجازة الورثة الا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، الا أن هذا القـانون لم يتعرض صراحة للوقت الذى تقـوم فيه التركة ، ويتحدد ثلثها ، وقد ورد فى المذكرة الايضاحية له بأنه فى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيه تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ٠ واذا كان الراجح فى هذا المذهب هو أن يكون تقـدير الثلث الذى تخرج منـه الوصية بقيمته وقت القسـمة والقبض ، لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية واعطاء كل ذى حق حقه ،

وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ، ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٧٤)

١٢٣٤ ـ الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع تعد تحايلا على القانون بما يترتب عليه بطلان البيع ، وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا وانما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٧١)

١٢٣٥ ـ استقر قضاء هذه المحكمة فى ظل القانون المدنى القديم على أنه اذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع الا بصفة صورية ، فان العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، وأنه لا يتعارض مع تنجيز التصرف أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه أو أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٤٢)

١٢٣٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ اعتبر المشترين خلفا عاما لمورثهم بالنسبة الى التصرف الصادر منه اليهم بعقدى بيع مشهرين فتسرى فى حقهم ورقة الضد الصادرة من المورث ولو لم تكن مشهرة ، ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذين العقدين فى مواجهة الآخر المشترى لذات العين المبيعة ، وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع هؤلاء المشترين من عدم علمهم بورقة الضد ومضمونها على الرغم مما لحسن النية أو سوئها من الأهمية قانونا فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد الصورى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٨٥)

١٢٣٧ ـ مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى الى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف اليهما فى حق الرقبة ، لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، اذ لا يعدو ذلك أن يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع ابتداء من النص على تنجيز التصرف ، وهو ما لا يحول بين الطاعنات ـ باقى الورثة ـ وبين اثبات مخالفة هذا النص للواقع .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٩)

١٢٣٨ ـ الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وان وصف بأنه دفع بالبطلان الا أنه فى حقيقته وبحسب المقصود منه ـ وعلى ما جرى به

قضاء محكمة النقض (١) - انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، لا يسقط بالتقادم ، لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

١٢٣٩ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة السائغة التى تؤدى الى صورية عقد الطاعن صورية مطلقة ، وانتهى الى القول بأنه لا محل للمفاضلة بين هذا العقد الباطل وبين عقد المطعون عليها ، اذ لا تتأتى المفاضلة الا بين عقدين صحيحين ، فانه يكون قد رد ضمنا على ما أثاره الطاعن بشأن صورية عقد المطعون عليها مطرحا هذا الوجه من دفاعه .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٦٧)

١٢٤٠ - لا يوجب القانون فى دعوى الصورية - المرفوعة من المشترى الثانى ضد المشترى الأول وهو أحد ورثة البائع - اختصام أشخاص معينين ، ومن ثم فان عدم اختصام ورثة البائع لا يترتب عليه سوى أنه لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى حجية عليهم دون أن يؤدى ذلك الى بطلان الحكم ، لما كان ذلك فانه لا يقبل من الطاعن - المشترى الأول - التحدى بعدم اختصام ورثة البائع له .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٦٧)

١٢٤١ - الطعن بصورية عقد لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه ، وفى حدود هذه المصلحة واذا كان المطعون ضدهم اذ طعنوا على العقد الصادر من البائع الى الطاعن المتدخل فى الدعوى المرفوعة منهم بطلب صحة العقد الصادر من نفس البائع لمورثهم - بالصورية انما قصدوا الى اهداره فى خصوص القدر البالغ مساحته . . . . . الداخل فى القدر الذى اشترته مورثتهم ، والمرفوعة به الدعوى ، وذلك ابتغاء ازالة العائق الذى يحول دون تحقق أثر هذا العقد ، فان الحكم المطعون فيه اذا قبل الدفع بالصورية وقضى فى أسبابه بقبول هذا الدفع ، ورتب على ذلك قضاءه للمطعون ضدهم بصحة العقد الصارد الى مورثهم ، فان مؤدى ذلك هو عدم اهدار العقد الصادر الى الطاعن الا بالنسبة للقدر البالغ مساحته . . . . . دون ما جاوزه من القطع الأخرى المبيعة اليه .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢١٦)

١٢٤٢ - اذا استخلص الحكم المطعون فيه مما أورده الخبير فى تقريره أن الاقرار اللاحق للعقد محل الدعوى الموصوف بأنه عقد بيع بات انما ينصب على هذا العقد ، واستنتج الحكم من عبارات هذا الاقرار - بما لا خروج فيه على المعنى

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٤٥ .

الظاهر لها – أن العقد وان كان فى ظاهره بيعا الا أن طرفيه انما قصدا به فى الحقيقة منذ البداية الى أن يكون ساترا لرهن حيازى فان الحكم لا يكون قد أخطأ ، اذ يكفى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – فى اعتبار الاقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وان اختلف تاريخهما .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٥٨)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٧ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ١٢٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ٩٦٠ .

سادسا – بطلان البيع :

١٢٤٣ – النص فى عقد الصلح على اعتبار بيع الوفاء نهائيا لا رجوع فيه ، لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٤٥)

١٢٤٤ – لئن كانت محكمة الموضوع لا تملك تغيير سبب الدعوى ، وكان الثابت أن المطعون ضدهما قد طلبا الحكم بابطال عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على أن الطاعن (البائع) باعهما أرضا مملوكة للغير الا أن المحكمة أسست قضاءها ببطلان ذلك العقد على سبب آخر هو أن المطعون ضدهما وقعا فى غلط فى العين المبيعة ، واذا كانت أوراق الدعوى خالية مما يدل على أن الطاعن قد اعترض أمام محكمة الاستئناف على قضاء محكمة أول درجة فى هذا الخصوص ، فان فى ذلك مايسقط حقه – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – فى ابداء هذا الدفاع أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٦١)

١٢٤٥ – فكرة تحويل العقد الباطل الى عقد صحيح تفترض قيام العقد الجديد بين نفس العاقدين بصفاتهما التى اتصفا بها فى العقد القديم ، فليس فى سلطة القاضى اجراء أى تغيير فى هذه الصفات لخروج ذلك عن نطاق التحول . لما كان ذلك فان تحول العقد يكون ممتنعا اذا كان يستلزم ذلك ادخال متعاقد جديد ليعقد العقد ، واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يقض بتحول العقد الأصلى الصادر من المطعون عليه بصفته ممثلا لغيره الى بيع جديد صدر منه بصفته الشخصية ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٧٦)

١٢٤٦ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استدلال سائغ الى أن الطاعن « المتصرف اليه » كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف ، فان النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعه يكون غير منتج ٠

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٨٤)

١٢٤٧ – يكفى طبقا لنص المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى ، لابطال التصرف الصادر من ذى غفلة قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما ٠

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٢)

١٢٤٨ – اذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن العين المبيعة لمورث الطاعنين قد بيعت بغبن يزيد على خمس قيمة العقار وقت البيع ، كما استخلص من اقامة المشترى مع المتصرف فى منزل واحد قبل حصول التصرف ، ومن حصول التصرف فى الفترة بين تقديم المطعون عليه طلب الحجر ، وتسجيله ، أن هذا التصرف كان نتيجه لاستغلال حالة الغفلة لدى المتصرف ، وهو استخلاص سائغ من الحكم ، له أصله فى الأوراق ومؤد الى النتيجة التى انتهى اليها من ابطال العقد ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٢)

١٢٤٩ – اذا كان الحكم قد انتهى الى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الايصاء ، ولم يصدر من المورث فى مرض الموت ، وانما هو بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه ، للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الارث ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ – جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٩٨)

١٢٥٠ – الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح – من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة – الوارد فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية ، دعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها ، وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام – مقتضاه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) – ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى بطلان عقد البيع قد التزم صحيح القانون ٠

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٢٠)

---

(١) نقض ١٩٦٤/٣/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ١٥ ص ٣٦٥ ٠

سابعا ـ فسخ البيع :

١٢٥١ ـ متى انتهى الحكم الى اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، فى حين أن الثابت ان العقد لم يتضمن النص على الفسخ بارادة الدائن ، وانما نص فقط فى البند الثانى على حلول الأقساط المتفق عليها عند التخلف عن دفع احداها فى موعده مع استحقاق فائدة بواقع ٤ ٪ سنويا من تاريخ التخلف حتى السداد ، ومن ثم فلا يترتب على مخالفة هذا البند سوى فسخ العقد بناء على الشرط الفاسخ الضمنى المفترض فى العقود الملزمة للجانبين ، ولما كان شرط الفسخ الصريح وشرطه الضمنى يختلفان طبيعه وحكما وكان الشرط الضمنى لا يستوجب الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام ، اذ هو خاضع لتقدير القاضى ، وللقاضى أن يمهل المدين كما أن للمدين ان يتفادى الفسخ اذا قام بتنفيذ الالتزام قبل صدور الحكم النهائى فان الحكم المطعون فيه، اذا استند فى قضائه باعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه الى ما ورد بالبند الثانى من العقد ، يكون قد خالف الثابت بالأوراق وفسخ اتفاق الطرفين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٨١)

١٢٥٢ ـ متى استخلص الحكم بأسباب سائغة تنازل الطاعنة (البائعة) عن التمسك بالشرط الصريح الفاسخ الوارد بلائحة بيع أملاك الميرى ، فان مجادلة الطاعنة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع ، واذا كان الحكم قد استبعد الشرط الصريح الفاسخ ، ولم يعد قائما أمامه سوى الشرط الفاسخ الضمنى ، وهو لا يسلب سلطة محكمه الموضوع فى تقدير حصول الفسخ من عدمه ، وكان المطعون عليه (المشترى) قد أوفى بالتزاماته قبل الفصل نهائيا فى الدعوى ، فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٣٤)

١٢٥٣ ـ الصحيح فى القانون هو ان التزام المشترى برد العقار المبيع بعد فسخ البيع انما يقابل التزام البائع برد ما قبضه من الثمن ، وأن التزام المشترى برد ثمرات العين المبيعة يقابل التزام البائع برد فوائد ما قبضه من الثمن ، بما مؤداه أن من حق المشترى أن يحبس ما يستحقه البائع فى ذمته من ثمار حتى يستوفى منه فوائد ما دفعه من الثمن ٠

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٢١)

١٢٥٤ ـ الشرط الفاسخ لا يقتضى الفسخ حتما بمجرد حصول الاخلال بالالتزام الا اذا كانت صيغته صريحة دالة على وجوب الفسخ حتما عند تحققه ،

واذا كانت عبارة الشرط الواردة فى عقد البيع أنه « اذا لم يدفع باقى الثمن فى المدة المحددة به يعتبر البيع لاغيا » فان هذا الشرط لا يعدو أن يكون ترديدا للشرط الفاسخ الضمنى المقرر بحكم القانون فى العقود الملزمه للجانبين ، ولما كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديريه آلا تقضى بالفسخ استنادا الى الشرط الفاسخ الضمنى الوارد بالعقد لما تبينته من أن الباقى من الثمن بعد استنزال قيمة العجز فى المبيع قليل الأهمية بالنسبة الى الالتزام فى جملته فانها لا تكون قد خالفت القانون ٠

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٩)

١٢٥٥ - يترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين الى الحال التى كانا عليها قبل العقد ، فيرد المشترى المبيع وثماره اذا كان قد تسلمه ، ويرد البائع الثمن وفوائده ٠

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٦٦)

١٢٥٦ - متى كان المطعون عليه قد رفع دعواه طالبا فسخ عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الأخيرون فسخ هذا العقد ، فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بالفسخ تأسيسا على تلاقى ارادة المشترى والبائعين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا ينال من ذلك أن كلا من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه عليه الآخر اذ أن محل مناقشة ذلك واعمال اثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض ٠

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٥٤)

١٢٥٧ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طرفى التعاقد الى ما طلباه من فسخ العقد فانه لا يكون ثمة محل بعد ذلك للتحدث عن شروط انطباق أحكام المادة ١٥٧ من القانون المدنى لان مجال أعمالها هو حالة الشرط الفاسخ الضمنى أما فى حالة الفسخ الاتفاقى فالعقد يفسخ حتما دون أن يكون للقاضى خيار بين الفسخ والتنفيذ ٠

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٥٤)

١٢٥٨ - متى كان الطاعن - البائع - قد أخل بالتزامه بتسليم البضاعة فيما عدا خمسين طنا ، وقضى تبعا بفسخ العقد فلا محل لأن يطالب الطاعن بالابقاء على مقدم الثمن الذى استلمه بل يتعين عليه رده عملا بما تقضى به المادة ١٦٠ من القانون المدنى من أن الفسخ يعيد المتعاقدين الى الحالة التى كانا عليها قبل العقد فيرد كل منهما ما تسلم بمقتضى العقد بعد أن تم فسخه ، ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يطالب بتكاليف اعداد البضاعة للتصدير وهو لم يقم بتسليمها ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣١٥)

ثامنا ـ عدم نفاذ البيع :

١٢٥٩ ـ مفاد نص المادتين ٢٣٧ ، ١/٢٣٨ من القانون المدنى ان الغش الواقع من المدين وحده فى عقود المعاوضات لا يكفى لابطال تصرفه ، بل يجب اثبات التواطؤ بينه وبين المتصرف له على الاضرار بحقوق الدائن ، لان الغش من الجانبين هو من الاركان الواجب قيام دعوى عدم نفاذ التصرفات عليها ، وأن يثبت أن الغش موجود وقت صدور التصرف المطعون فيه ٠ واذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعن اشترى العقار موضوع الدعوى ، وثبت فى عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثانى أن العين المبيعة محملة برهن رسمى للمطعون عليها الاولى ضمانا لدينها قبل المطعون عليه الثانى البائع ، وأن هذا الرهن سابق فى القيد على تسجيل عقد شراء الطاعن ، واستخلص الحكم من شهادة شاهدى المطعون عليها الاولى فى هذا الخصوص ، ومما شهد به شاهد الطاعن من أنه احتجز جزءا من الثمن لوجود الرهن ، قيام التواطؤ بين المطعون عليه الثانى وبين الطاعن تأسيسا على أن هذا الأخير كان يعلم أن التصرف يؤدى الى اعسار المطعون عليه الثانى ، مع أن الثابت من الحكم أن الطاعن أقبل على الشراء وهو على بينة من الدين ومن الرهن المقيد على العين المبيعة ضمانا لهذا الدين ، والذى يخول للمطعون عليها الأولى تتبع العقار فى أى يد تكون ، ثم رتب الحكم على ذلك قضاءه بعدم نفاذ العقد الصادر من المطعون عليه الثانى للطاعن ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ٠

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٦٥)

تاسعا ـ بعض أنواع البيـوع :

(أ) البيع بالمزاد العلنى :

١٢٦٠ ـ أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بالاعلان عن بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى وميعاد اجراء ذلك البيع وتحديد يوم للمعاينة ومكان حصول المزايدة ووجوب دفع نصف الثمن الراسى به المزاد واعادة البيع على مسـئولية المشترى المتخلف ، تقـوم على أساس جوهرى هو أن يتم البيع بواسطة خبير مثمن وفيما عدا ذلك فان هذه النصوص لا تعدو أن تكون تبيانا لقواعد الاجراءات والمواعيد الواجب على الخبير المثمن متولى البيع مراعاتها تحقيقا لسلامة اجراءات المزاد وضمانا لحقوق

ذوى الشأن فيه ولم يرتب المشرع على عدم مراعاة هذه القواعد جزاء البطلان الحتمى ، هذا الى أن المشرع قد نص فى ذلك القانون على عقوبات جنائية جزاء على مخالفة بعض أحكامه الأخرى ومنها ما أورده فى الباب الخاص بتنظيم البيع بالتقسيط لحماية السوق التجارية من الغش والهزات التى تؤثر فى الائتمان العام ، فى حين أنه لم ينص بشأن قواعد بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلنى على عقوبات جنائية ، مما مفاده أن هذه القواعد انما شرعت فى مجموعها لمصلحة ذى الشأن الذى يكون له أن يتمسك عند مخالفتها مخالفة جوهرية - بابطال البيع درءا لما يصيبه من ضرر ومن ثم فهى لا تتعلق بالنظام العام ، ويزول الأثر المترتب على مخالفتها اذا نزل عنه من شرع لمصلحته سواء كان هذا النزول صراحة أو ضمنا ، وينبنى على ذلك اعتبار الاجراءات صحيحة ٠

(الطعن ٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٣ م ٠ م ٠ ف سنة ٢٤ ص ٣٩٦)٠

(ب) البيع « سيف » :

١٢٦١ - البيع « سيف » هو بيع البضاعة لدى الشحن نظير ثمن اجمالى شامل لقيمة المبيع وأجرة النقل والتأمين ، يتم بتسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها الى المشترى بوضعها على ظهر السفينة ٠

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٩١)

١٢٦٢ - المشترى فى البيع « سيف » هو الذى يتحمل تبعة الهلاك الذى يصيب البضاعة أثناء الطريق متى انتفى غش البائع واصابة البضاعة بعيب خفى ٠

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٦٣)

(ج) البيع « فوب » :

١٢٦٣ - مفاد بيع البضاعة طبقا للنظام المعروف فى الاصطلاح البحرى باسم « فوب » - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - أن يتم تسليم البضاعة فى ميناء القيام منذ شحنها على ظهر السفينة ، وأن تبرأ من ذلك الوقت ذمة البائع من الالتزام بالتسليم ، وتنقل ملكية البضاعة الى المشترى الذى يلتزم وحده بمخاطر الطريق ويقع على عاتقه عبء التعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول الا أن ينيب البائع فى ابرام هذا التعاقد لمصلحته بوصفه وكيلا عنه ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٥٩)

---

(١) نقض ١٦٦٦/١٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنه ١٧ ص ١٩٧٩ ٠

١٢٦٤ ـ متى كان التعاقد قد تم بين الطاعن ـ البائع ـ والشركة المطعون عليها الأولى ـ المشترية ـ على بيع كميات الفول السودانى « فوب » وكان تنفيذ التزام البائع بالتسليم فى البيع « فوب » لا يتم الا بشحن البضاعة على السفينة فى ميناء القيام ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم ينفذ التزامه بشحن البضاعه على ظهر السفينه بالنسبه لما زاد على الخمسين طنا المسلمة ، لأن الحجر الزراعى لم يصرح بتصديرها بسبب مخالفه الشروط التى يتطلبها ، ومن ثم فليس للطاعن وقد ثبت عجزه عن شحن البضاعة أن يحتج قبل الشركة بأن العقد لم يتضمن نصا على ما يشترطه الحجر الزراعى من ضرورة خلو البضاعة من بذرة القطن أو أن هناك تعسفا من الحجر الزراعى فى رفض التصريح بالتصدير ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣١٥)

١٢٦٥ ـ مقتضى بيع البضاعة « فوب » أن تسليم البضاعة لا يتم الا بشحنها على ظهر السفينة ، ولا تغنى عن ذلك مجرد اعدادها للشحن ، ومن ثم فلا محل للتحدى من جانب البائع ـ بما تنص عليه المادة ١/٤٣٥ من القانون المدنى من أن التسليم يحصل على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع ٠

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣١٥)

(د) بيع ملك الغير :

١٢٦٦ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر تصرف المطعون عليه الأول ـ المشترى بعقد غير مسجل ـ ببيع الأرض الى صغار المشترين بيعا لملك الغير ، لا يسرى فى حق البائع اليه وهو المطعون عليه الثانى ، الا اذا أجازه ، وأن اجازته موقوفة على استيفاء باقى الثمن المستحق له بتحويل أقساط الثمن فى البيوع الصادرة الى صغار المشترين اليه ، ورتب الحكم على ذلك أن المبالغ قد أودعت خزانة المحكمة من صغار المشترين لحساب المطعون عليه الثانى ـ البائع الأصلى ـ ولا يصح توقيع الحجز عليها من الطاعنة ـ مصلحة الضرائب ـ اقتضاء لدينها قبل المشترى الأول ، لما كان ذلك فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٢٥)

(هـ) البيع بطريق النيابة :

١٢٦٧ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن بصفته نائبا عن المجمع العام لكنيسة المسيح قد اشترى العقار موضوع النزاع لاستعماله صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح بالاسكندرية وأن أثر هذا العقد لا ينصرف

الى الطاعن شخصيا وأن نية المتعاقدين انصرفت الى انشاء صالة للمحاضرات تلحق بكنيسة المسيح ورتب على ذلك انتفاء حق الطاعن شخصيا فى المطالبة بالملكية وهذا الذى استند اليه الحكم يتفق مع عبارة العقد الواضحة ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه ، ولما كان النعى يدور حول مناقشة نصوص العقد وتفسيرها على أنها تفيد ملكية الطاعن شخصيا للعقار فانه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تفسير العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٠٥)

تأميم

١٢٦٨ ـ التأميم اجراء يراد به نقل ملكية المشروعات الخاصة الى ملكية الدولة لتصبح ملكا للجماعة تحقيقا لضرورات اجتماعية واقتصـــادية وذلك مقابل تعويض أصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المؤممة ، وهو بهذه المثابة لا يعد تعويضا موجبا لضمان الاستحقاق لأن هذا الضمان انما يقوم على ثبوت حق للغير سابق على التصرف ويؤدى الى انتزاع المبيع من يد المشترى يسأل عنه البائع •

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٧٧٢)

١٢٦٩ ـ انه وان قضى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، على أن لوزير التموين حق الاستيلاء الفورى على المهمات الطبيـــة الموجودة لدى المســتوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبيـــة وفى مخازن الأدوية والمستودعات والفروع الخاصـة بهؤلاء ، وعلى أن يسلم وزير التموين ما يتم الاستيلاء عليه من هذه المواد الى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، ولئن ألزم هذا القانون كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التى يتم الاستيلاء على ما لديها أو يكون مدينا لأى منها ، أن يقدم بيانا الى وزير التموين خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ، الا أنه ليس فى نصوص هذا القانون ما يمس التزامات المســتولى لديهم قبل الغير ، فلم يلزم هذا القــانون دائنى المستولى لديهم بتقديم بيان عن ديونهم ، وبذلك ظلت حقوق هؤلاء الدائنين قائمة بدون انقضاء •

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٢٣٤)

١٢٧٠ ــ متى كان الثابت أن المنشأة قد تم تأميمها بالنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ على اضافتها للجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٦٢ قد خلا من النص على ادماج المنشأة المؤممة فى المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة ، مكتفيا بجعلها تابعة لها ، وكانت تلك المنشأة قد تحولت بقرار من المؤسسة الى شركة مساهمة عربية ، وكان لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المؤسسة الطاعنة ، وكانت تبعية المنشأة المؤممة والشركة التى تحولت اليها للمؤسسة ، قاصرة على مجرد الاشراف الذى لا تفقد معه الشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية ، فان الحكم المطعون فيه اذا جرى فى قضائه على أن المنشأة أدمجت فى المؤسسة الطاعنة ، وبنى على ذلك قضاءه بالزام المؤسسة بالمبلغ المطالب به ــ الدين المستحق على المنشأة ــ فانه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤١٩)

١٢٧١ ــ انتقال ملكية المشروع المؤمم الى الدولة لا يترتب عليه انتهاء عقود العمل المبرمة بل تظل سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد الذى انتقلت اليه ملكية المنشأة تحقيقا لاستقرار العامل فى وظيفته ، وتغليبا لصلته بالمنشأة فى ذاتها على مجرد الصلة بشخص رب العمل ، وهذا يتفق مع ما تقضى به المادة ١/٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن انتقال المنشأة بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات ويبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٩٦)

١٢٧٢ ــ اذا كانت ملكية المصنع قد خلصت للدولة بالتأميم ، وآل لها جميع ما كان للمصنع من أموال وحقوق فى تاريخ التأميم ، ومن بينها تلك المتعلقة بنشاطه الاقتصادى الذى أنشىء من أجله ، وكان المبلغ المطالب به فى الدعوى قد دفع أصلا لحساب المصنع وباعتباره ثمن بعض ما استهلكه من تيار كهربائى فى انتاج الثلج ، وقد طالب المطعون عليه الأول ــ مالك المصنع قبل التأميم ــ باسترداده على أساس أنه دفع بغير حق اذ لم يستهلك المصنع ما يقابل هذا المبلغ من تيار ، كما أن لجنة التقييم المشكلة تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ قدرت اجمالى أصول المصنع واجمالى خصومه ، وصافى الأصول مضافا اليه ما قد يحكم به لصالح المصنع فى الدعوى الماثلة ، فان المبلغ المطالب به فى الدعوى المذكورة ، والذى كان يمتلكه المصنع فى تاريخ التأميم يكون قد آل الى الشركة المؤممة التى آلت ملكيتها الى الدولة٠ واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وانتهى الى أن الحقوق والالتزامات المتعلقة بنشاط المصنع تبقى لمالكه قبل التأميم ، فانه يكون قد خالف القانون، وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٦٨)

١٢٧٣ - اذ نص القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت فى مادته الثالثة على أن تتولى اللجان المنصوص عليها فيها تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وتكون قرارات هذه اللجان نهائية وغير قابلة للطعن فيها ، وفى المادة الرابعة على ألا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت - فقد دل على أن تكون الدولة مسئولة أصلا عن سداد التزامات هذه المنشآت فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وأن أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم لا تكون ضامنة للوفاء بالتزاماتها الا بالنسبة لما زاد عن هذه الأموال وتلك الحقوق .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنه ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٨١)

١٢٧٤ - مؤدى نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت أن الدولة تكون مسئولة أصلا عن سداد ديون والتزامات المنشآت والشركات المؤممة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، وأن أموال أصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم لا تكون ضامنة لالتزاماتها الا بالنسبة الى ما زاد على هذه الأموال وتلك الحقوق .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢١٠)

١٢٧٥ - قضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن والمحالج ، ونص فى مادته الرابعة على أن الدولة لا تكون مسئولة عن ديون المنشآت المؤممة الا فى حدود ما آل اليها من أموال هذه المنشآت وحقوقها فى تاريخ التأميم . واذا كان حكم القانون قد انطبق على الشركة المصرية للقطن والتجارة ، وكانت هذه الشركة قد أدمجت بعد تأميمها فى الشركة الطاعنة ، فان هذه الشركة الأخيرة تكون خلفا عاما للشركة المؤممة المندمجة تئول اليها كل حقوقها وتسأل عن جميع التزاماتها فى حدود ما اسفر عنه التأميم . واذ اعتبر الحكم المطعون فيه الشركة المؤممة - وبالتالى الشركة الطاعنة التى خلفتها - مسئولة عن كامل الدين السابق على التأميم ، دون أن يحقق الحكم دفاع الشركة الطاعنة ، ويبحث مدى كفاية الأصول التى آلت الى الدولة بالتأميم للوفاء بذلك الدين ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٠)

١٢٧٦ - النص على مسئولية الدولة عن الالتزامات السابقة فى حدود ما آل اليها من أصول المشروع المؤمم فى تاريخ التأميم ، يدل على أن الدولة

ـ فى حالة تأميم المنشأة الفردية ـ لا تسأل الا عن التزامات مالك المنشأة وفى حدود ما آل اليها من أصولها ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٥٣)

١٢٧٧ ـ اذا كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية قد نص فى مادته الأولى على أن تؤول ملكية بعض المستشفيات ومنها مستشفى المواساة الى الدولة وأن يستولى وزير الصحة عليها وعلى جميع موجوداتها المتعلقة بمباشرة نشاطها ، ونص فى مادته الخامسة على أن يؤول جميع ما يتم الاستيلاء عليه الى المؤسسات العلاجية التى تنشأ فى المحافظات وأن تلتزم هذه المؤسسات بأداء التعويض الذى قد يكون مستحقا لذوى الشأن كما الزم فى مادته الثامنه كل شخص توجد لديه أموال بأية صفة كانت لتلك المستشفيات أو يكون مدينا لاى منها يقدم بيانا بذلك الى وزير الصحة خلال شهر من تاريخ العمل به ، ونصت المادة العاشرة منه على أن ينقل عمال تلك المستشفيات بحالتهم الى المؤسسات العلاجية بالمحافظات ، بينما نصت المادتان الأولى والثانية من القرار الجمهورى رقم ١٢١٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء مؤسسات علاجية بالمحافظات على أن تكون لهذه المؤسسات الشخصية الاعتبارية وأن تقوم كل مؤسسة منها بادارة المستشفيات التابعة لها فى دائرة المحافظة ، كما نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢١١٣ لسنة ١٩٦٤ بانشاء مؤسسة علاجية لمحافظة الاسكندرية على أن تؤول الى هذه المؤسسة ملكية المستشفيات الواردة فى الكشف المرافق له ومنها مستشفى المواساة ، فان مؤدى هذه النصوص أن هذا المستشفى قد خلصت ملكيته للدولة بالتأميم وآل الى المؤسسة الطاعنة ، وأن المشرع لم يشأ الابقاء على شخصية المشروع المؤمم ٠ واذا كان التأميم على هذه الصورة يرتب انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته ونشوء شخص معنوى جديد محله ، وكان مقتضى ذلك أن الدولة أو المؤسسة الطاعنة ليست امتدادا لهذا المشروع فلا يعتبر بمثابة خلف له ، فان هذه المؤسسة لا تسأل بحسب الأصل عن الديون التى ترتبت فى ذمة ذلك المستشفى قبل تأميمه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٣ م٠م٠ف٠ السنة ٢٥ ص ٦٧٦)

١٢٧٨ ـ لما كان تأميم منشأة فردية للمقاولات تأميما كليا وادماجها فى الشركة الطاعنة يترتب عليه انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته فلا تعتبر الدولة بمثابة خلف له ولا تسأل بحسب الأصل عن الديون التى ترتبت فى ذمته قبل التأميم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان التعبير فى قوانين التأميم بانتقال ملكية المشروعات المؤممة الى الدولة لا يقصد به سوى نقل ملكية هذه المشروعات من مجال الملكية الخاصة الى مجال الملكية العامة فحسب ، فان تلك المنشأة تبعا لتأميمها وادماجها فى الشركة الطاعنة ـ وهى مشروع عام له شخصيته الاعتبارية المستقلة عن الدولة ـ تكون قد آلت اليها بما لها وما عليها

وتكون هذه الشركة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها السابقة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٠٦١ المعدل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ واذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وكانت الطاعنة لم تدع أصلا عدم كفاية أصول المنشأة لسداد دين المطعون ضده الأول ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٩٣)

١٢٧٩ ـ مؤدى القانون ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الايضاحية ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون ، بل رأى الابقاء على شكله القانونى ، واستمراره فى ممارسة نشاطه مع اخضاعه للجهة الادارية التى يرى الحاقه بها ٠ وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم ، وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات ، فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية ولا يغير من ذلك أيلولة أسهم الشركات المؤممة الى الدولة ، مع تحديد مسئوليتها عن التزاماتها السابقة فى حـدود ما آل اليها من أموالها وحقـوقها فى تاريخ التأميم ٠ ذلك أن مسئولية الدولة ـ وقد أصبحت المساهم الوحيد بعد أن آلت اليها ملكية جميع الأسهم ـ لا تعدو أن تكون تطبيقا للقواعد العامة فى مسئولية المساهم الذى لا يسأل أثناء قيام الشركة عن التزاماتها ، وانما تتحدد مسئوليته عند التصفية بقيمة ما يملكه من أسهم ٠

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٠٦)

١٢٨٠ ـ اذ نص القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت ـ ومن بينها شركة أتوبيس الغربية التى أدمجت بعد ذلك فى الشركة المطعون عليها بعد تغيير اسمها ـ فى مادته الثالثة المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ على أن تتولى اللجان المنصوص عليها فيها تقييم المنشآت والشركات غير المتخذة شكل شركات مساهمة ، وعلى ألا تسأل الدولة عن التزامات هذه الشركات والمنشآت الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم فقد دل على أن تكون الدولة مسئولة أصلا عن سداد التزامات هذه الشركات والمنشآت فى حدود ما آل اليها على هذا الوجه ، واذا كانت أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وكان جميع الدائنين متساويين فى هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم وفقا للقانون وكان تقييم أسهم الشركة المؤممة بصفر لا يعنى

---

(١) نقض جنائى ١٩٦٣/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ٥٦٥ ٠

سوى زيادة
بين الدائنين
الابتدائى
أسهم الثـ
مدينه الت
فى تطبـ

تو
الـ

تأمين

أولا ـ التأمين من حوادث السيارات :

١٢٨٣ ـ الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر ٠

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٣)

١٢٨٤ ـ اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ٠

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٣)

١٢٨٥ ـ مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى واذا كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه ـ المضرور ـ هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ

التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها ٠

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٣)

١٢٨٦ - لم يورد المشرع المصرى قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئوليه عن حوادث السيارات نصا خاصا يقرر أن للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه قبل المستأمن ، ومن ثم فلا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ٠

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠١)

١٢٨٧ - مفاد نص المواد الثانية والسادسة من رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، والخامسة والثالثة عشرة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مترابطة ، أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى » لايشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنيه عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من أنه كان ملحوظا وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هى سيارة خاصة «ملاكى» اذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لأن يكون التأمين قاصرا على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون ٠

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٨)

١٢٨٨ - أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعاوى التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة ٠ ٠

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

---

(١) نقض ١٩٦٥/٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ١٧٤ ٠

١٢٨٩ ـ اذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة ثلاث السنوات المقررة لتقادم المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ٠

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

١٢٩٠ ـ اذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن ـ وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده ـ فانه اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ٠

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

١٢٩١ ـ اذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور ٠ فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة أن الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا ٠

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

١٢٩٢ ـ التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن ـ فى التأمين الاجبارى

من حوادث السيارات ــ تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠١٦)

١٢٩٣ ــ اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه ــ قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات ــ جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فان رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠١٦)

ملحوظة : صدر فى تاريخ لاحق على اصدار محكمة النقض للمبادىء المتقدمة القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية (١) .

ثانيا ــ التأمين على الحياة :

١٢٩٤ ــ قبول المؤمن اضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية وان كان يعتبر بمثابة اتفاق اضافى يلحق بها وتسرى عليه أحكامها ، الا أنه لا يتأدى من ذلك اهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر ، وانما يتعين اعمال مقتضاها اذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٩٤)

١٢٩٥ ــ النص فى المادتين ١ و١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، يدل ــ على أنه يشترط لسريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة وكل ما عداها من التأمينات ، أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن عليه ، وهو المورث أصلا ، وأن يكون الشخص الذى آل اليه مبلغ التأمين قد استفاد منه فعلا ، سواء كان المستفيد من ورثة المتوفى أو من غيرهم ، بمعنى أن كل مبلغ يئول للوارث أو المستفيد تنفيذا لعقود

(١) واضيفت بالقانون المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٥٨ مكررا الى قانون الأجراءات الجنائية نصها الآتى : « يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية . وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون » .

العيب
ن العرف
ما – شركتي
في حدود ١ ٪
حن صبا في تانكات
في وزنها بسبب التصاق
ء منها بالأنابيب أثناء الشحن
على قبول العجز لهذا السبب في
ائل ، فانه لا يكون قد خالف القانون

٣٠/٣/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٥٩٠)

ن ريقـة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا أن
– وزارة التموين – قد وافقت بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين –
بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والأضرار – بمقتضى هذه الوثيقة – محلها في
جميع الدعاوى والحقوق التي لها قبل الغير المسئول فمفاد ذلك أن الطاعنة حولت
حقها في التعويض عن الضرر قبل المسـئول لشركة التـأمين مما لا يجوز معه

للطاعنه ـ وهي المؤمن لها ـ أن تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهي المسئولة عن الضرر ٠

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٤٩)

رابعا ـ عقد التأمين :

١٢٩٩ ـ لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينه يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الاضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين فان مؤدى ذلك أن عقد التأمين وان كان الزمن عنصرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، الا أنه عقد محدد المدة ، فاذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل الا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما اذا استوفى مدته فانه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لا يجوز تجديده ضمنيا ٠

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠٩)

١٣٠٠ ـ اذا كان الحكم الصادر بندب الخبراء قد وقف عند حد ايراد القاعدة القانونية التى تقضى ـ بالنسبة لفسخ عقود التأمين عامة ـ وعند تأخر المؤمن له فى سداد أقساط التأمين ـ بوجوب قيام المؤمن باعذاره ، وأضاف الحكم بأنه توصلا لاستجلاء الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا الدعوى حول قيام عقد التأمين أو انتهائه بانقضاء مدته ندبت المحكمة مكتب الخبراء ، واذا لا يتضمن هذا القضاء فصلا فى الموضوع أو فى شق منه ، وكان قد استبان للمحكمة ـ عند الفصل فى الموضوع ـ من التقرير الذى قدمه الخبير الذى أخذت به أن العقد قد انتهى بانقضاء مدته وأنه لا محل بالتالى لتطبيق القاعدة القانونية سالفة الذكر ، فانه لا يصح القول بأن المحكمة فى قضائها برفض الدعوى قد خالفت حجية حكم سابق ٠

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠٩)

١٣٠١ ـ لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها « اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على

غير ذلك » وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام ، لما كان ذلك فان النص فى وثيقة التأمين على اعمال قاعدة النسبية يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٠٥)

١٣٠٢ - التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدنى غير مقبول ، ذلك أنه يتضمن دفاعا جديدا لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٠٥)

١٣٠٣ - الأصل فى وثيقة التأمين أنه وان كان مفعولها يسرى من وقت ابرامها الا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وانتاج آثارها ، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٩٥)

الاشتراكات الشهرية المستحقة للهيئة موجب لإستحقاق المبلغ الاضافي المبين بالمادة ١٧ سالفة البيان ٠

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٢)

١٣٠٦ - جرى نص المادة ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ اعمالا لأثرها الرجعي المقرر بالمادة الخامسة من مواد اصدار هذا القانون على التفرقة بين حالة تخلف صاحب العمل أصلا عن الاشتراك فى هيئة التأمينات الاجتماعية عن كل أو بعض عماله أو عدم أدائه الاشتراكات على أساس أجورهم الحقيقية وبين حالة تأخر صاحب العمل بعد اشتراكه فى توريد المبالغ المستحقة للهيئة فى المواعيد المحددة ، وفرض على صاحب العمل فى الحالة الأولى غرامة اضافية بواقع ٥٠ ٪ من قيمة الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما حدد هذه الغرامة فى الحالة الثانية بواقع ١٠٪ من قيمة الاشتراكات التى تأخر صاحب العمل فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠ ٪ ٠

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٣٥)

١٣٠٧ - متى كانت المادة الخامسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نصت على سريان أحكام المادة ١٧ منه إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت المادة ١٧ هذه تنص فى فقرتها الثانية على أن يلتزم صاحب العمل فى حالة عدم أدائه الاشتراكات الشهرية المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون بأداء مبلغ اضافى الى هيئة التأمينات الاجتماعية يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ وذلك فضلا عما تقضى به المادة ١٤ من ذات القانون من احتساب فوائد بسعر ٦٪ عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد ٠

(الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦١٨)

ثانيا : الاشتراك الاجبارى وانطباق القانون :

١٣٠٨ - الاشتراك الاجبارى لدى هيئة التأمينات الاجتماعية لا يتعارض مع قيام عقود التأمين الجماعية فى حالة اتفاق الطرفين على انشائها أو الاستمرار فيها وارتضاء كل منهما أداء الالتزامات الواردة فيها ٠ والعقد متى نشأ صحيحا أصبح ملزما لطرفيه ، فلا يزول أو يوقف أثره الا باتفاقهما ٠

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤١١)

١٣٠٩ - مفاد نص المادة ٣١٧ من مواد اصدار القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ، والمادة الثانية من قرار وزير الشئون

الاجتماعية والعمل المركزى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد الجهات والمؤسسات التى يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية ، والمادة الأولى من قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ - ان المشرع رأى أن يعمم نظام التأمينات تدريجيا ، وجعل الأصل هو أن تسرى أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة على جميع المؤسسات الموجودة فى الجمهورية ، ولم يستثن من هذا الأصل الا الهيئات التى نص عليها القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ على سبيل الحصر ومنها « أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم حسب آخر ربط على عشرين جنيها وهو استثناء يشترط لتطبيقه أن تكون هناك ضريبة مستحقة أصلا على أصحاب هذه المهن وألا تزيد هذه الضريبة المستحقة على عشرين جنيها ، ومن ثم فلا يشمل الاستثناء المذكور صاحب المهنة غير التجارية المعفى من هذه الضريبة لهدف خاص توخاه المشرع ، يؤيد هذا النظر أن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ السابق الاشارة اليه والذى تم بمقتضاه تنفيذ القانون فى جميع أنحاء الجمهورية على جميع العمال والطوائف التى كانت مستثناه خلال الفترة السابقة على العمل به لم ينص على سريانه أيضا على الطوائف المعفاة من ضريبة المهن بقوة القانون ، مما يدل على أن الاستثناء السابق لم يكن يشملها .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٨٢٨)

١٣١٠ - مؤدى نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن الحساب الذى تجريه الهيئة وتخطر به صاحب العمل ، ويحق له الاعتراض عليه انما يتضمن علاوة على الاشتراكات التى تطالب بها المبالغ الأخرى المستحقة للهيئة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ومنها الغرامه الاضافية التى تفرضها الفقرة الثانية من المادة ١٧ منه .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٩٣٣)

١٣١١ - اذ نصت المادة الخامسة من مواد اصدار قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تسرى أحكام المادة ١٧ منه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكانت هذه المادة الأخيرة قد تناولت فى فقرتها الأولى حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة ، وفرضت عليه فى هذه الحالة غرامة اضافية توازى ٥٠٪ من الاشتراكات التى لم يؤدها ، بينما تناولت فى فقرتها الثانية حالة تأخر صاحب العمل فى أداء الاشتراكات المستحقة فى المواعيد المعينة فى هذا القانون ، وألزمته فى هذه الحالة بغرامة اضافية توازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر وبحد أقصى قدره ٣٠٪ ، فان مؤدى ذلك أن الأثر الرجعى لهذه المادة ينسحب الى هاتين الحالتين على السواء ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة المشار اليها فى فقرتها الثانية من أنه يجب على الهيئة تسوية حسابات أصحاب الأعمال وفقا لأحكام المادة ١٧ فى جميع الحالات التى استحقت فيها

مبالغ اضافية بواقع ١٠٠٪ اذ أن نص تلك الفقرة لا يتأدى منه أن الأثر الرجعى لهذه المادة يقتصر على حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى الهيئة ، وانما أضافة المشرع الى المادة الخامسة تمشيا مع ما كان يقصده ـ وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ من تطبيق المادتين ٧٣ ، ٧٦ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على حالتى التخلف والتأخير فى سداد الاشتراكات ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦ وهو مضاعفة الاشتراك فى هاتين الحالتين .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٣٣)

١٣١٢ ـ الاجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، وأما توقيع الحجز الادارى ضد صاحب العمل فهو اجراء خوله لها القانون لتحصيل المبالغ المستحقة لها قبله والتى أصبحت واجبة الأداء .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٣٣)

١٣١٣ ـ اذا كان قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٤/٧ وبدأ العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ طبقا للمادة السابعة من اصداره . فانه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشرة ، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكامه . .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٤٢)

ثالثا ـ مكافأة نهاية الخدمة والمعاش :

١٣١٤ ـ اذا كان عقد عمل الطاعن لدى المطعون عليه قد انتهى فى سنة ١٩٥٧ ـ قبل صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ـ وبانتهائه تتحدد جميع آثاره ، وعلى الرغم من ذلك ، فقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعد قبول دعوى الطاعن ضد المطعون عليه بطلب مكافأة نهاية الخدمة على أساس أن الملزم به قانونا هى مؤسسة التأمينات الاجتماعية طبقا لأحكام القانون المذكور الذى لم يعمل به الا ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ ، دون أن يعرض لأحكام القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أنتهى العقد فى ظله ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٦٧)

١٣١٥ ـ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل التزام دفع المكافأة من عاتق

صاحب العمل الى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية على أن تعود على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ، وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها صاحب العمل للمؤسسة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٧١)

١٣١٦ - أجاز المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ٧١ مكررا من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، للمؤمن عليهم الذين تنتهى مدة خدمتهم خلال السنوات الخمس التالية لصدور القانون اذا بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا أو أكثر ، أن يطلبوا اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش . وقد ورد هذا النص استثناء من الأصل فلا يجوز التوسع فيه ، ويتعين قصر الرخصة المقررة به حسبما هو واضح من عبارته الصريحة على المؤمن عليهم وحدهم الذين تنتهى مدة خدمتهم وهم على قيد الحياة خلال مدة خمس السنوات التالية لصدور القانون متى توافرت باقى الشروط المطلوبة ، دون المستحقين عن المؤمن عليهم المذكورين .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤١٨)

١٣١٧ - مفاد المادة ٧٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الرابعة من هذا القانون الأخير أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٩٤)

١٣١٨ - مؤدى نصوص المواد ٥٧ ، ٧١ مكررا و ٧١ مكررا «ب» من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه اذا أنتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين استحق معاش الشيخوخة اذا كانت الاشتراكات التى سددت عنه لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهريا ، وأن المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة وفقا لأحكام قانون العمل تدخل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ، فاذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة التى أدخلها القانون ضمن مدة اشتراكه ٢٤٠ اشتراكا شهريا استحق المؤمن معاش الشيخوخة ، ويجوز للمؤمن عليه استثناء من هذه القاعدة وخلال خمس السنوات التالية لصدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أن يطلب اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمته السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش ، أما اذا لم تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين مضافا اليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا

يستمر المؤمن عليه فى العمل أو أن يلتحق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادرا على أدائه حتى يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وقدرها مائه وثمانون شهرا ، وأن هذه المدة لا تنصرف الى مدة الاشتراك الفعلية فى التأمين وحدها بل يدخل فى حسابها مدة الخدمة السابقة على اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٠

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢١٥)

١٣٢٢ - وفقا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، يشترط لاستحقاق معاش الوفاة أن تكون وفاة المؤمن عليه قد وقعت خلال مدة الخدمة ٠

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣١٦)

١٣٢٣ - انه وان كانت هيئة التأمينات الاجتماعية طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ هى الملزمة بأن تؤدى للعامل المكافأة عن مدة الخدمة السابقه على أن تقتضيها من رب العمل طبقا للمادة ٤/٥٦ ، الا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن - العامل - استوفى من رب العمل - المطعون ضدها الثانية - مبلغ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ من أصل مكافأة نهاية الخدمة وذلك بموجب ايصالات موقعة منه خلال مدة عمله ، وكان تعجيل رب العمل الوفاء بجزء من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة لعامله قبل ميعاد استحقاقه - باعتبار انه حق مالى له - قد تم بناء على طلبه ، وكان لا يجوز للطاعن اقتضاء حقه فى المكافأة مرة أخرى من هيئة التأمينات الاجتماعية ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر يكون صحيحا فى القانون ٠

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٥٨)

١٣٢٤ - مفاد نص المادتين ٧٠ ، ٧١ مكررا من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ٤ من القانون الأخير أن نظام تأمين الشيخوخة قد حل محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فى أول يناير سنة ١٩٦٢ وأن الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ ٠

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩/١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٩١)

١٣٢٥ - مفاد نص المادتين ١/٦٣ و٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل التزام الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة من عاتق صاحب العمل الى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية وان فرق فى ذلك بين حالة اشتراك صاحب العمل فى التأمين وفيها تحسب هذه المكافأة كاملة على أن تعود المؤسسة على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة

محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بهـا فى المنشآت أو قرارات هيئة التحكيم أيهما أكبر وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها ، وبين حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى التأمين وفيها تحسب المكافأة على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل من المؤسسة وكما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون باقى المكافأة على أساس الأجر الفعلى عنـدما تستوفى حقوقها من صاحب العمل ، ويكون للمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات وفوائد تأخيرها والمبالغ الاضافية فضلا عما تكلفته من نفقات وتعويض •

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ١٤٩٣)

رابعا ـ اصابات العمل :

١٣٢٦ ـ تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيما • وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطىء سواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم •

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ١٣٨٨)

١٣٢٧ ـ مؤدى نص المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أنه يشترط لاعتبار أن الاصابة هى اصابة عمل أحد أمرين أولهما أن تكون قد وردت بالجدول رقم ١ المرفق بالقانون الخاص بأمراض المهنة والذى يوضح نوع المرض والأعمال المسببة لهذا المرض ، وثانيهما أن تكون الاصابة قد نتجت عن حادث أثناء العمل أو بسببه •

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ١٤٨٧)

١٣٢٨ ـ أنه وان كانت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد بينت طريقة اثبات العجز الحاصل للعامل من اصابة عمله وتقدير مداه ـ وكيفية تظلم العامل من قرار مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص أمام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ، الا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل فى اقتضاء حقوقه ولا يحرمه من حقه الأصلى فى الالتجاء الى القضاء اذا لم يرغب فى التحكيم ، لا سيما وأنه لم يرد فى تلك النصوص أو غيرها من مواد ذلك القانون ما يحرمه من هذا الحق •

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٦ م•م•ف• سنة ٢٥ ص ٥٠٩)

١٣٢٩ ـ لئن كانت المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تطلبت لالتزام الهيئة بنفقات علاج العامل أن يقوم باخطارها بمرضه وأن يلتزم بتعليمات العلاج الذى تقرره له فى المكان الذى تعينه الا أن ذلك لا يعدو أن يكون تقريرا لقواعد تنظيمية قصد منها عدم تحميل الهيئة بنفقات غير حقيقية وغير ضرورية ، ومفاد ذلك أنه اذا ما تثبتت الهيئة من حقيقة المصروفات التى أنفقت فى علاج العامل وضرورتها أن تقوم بصرفها له بناء على التزامها بعلاجه ٠

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٩١)

خامسا ـ عمال الزراعة :

١٣٣٠ ـ اذا كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الثانية منه على أن يستثنى من نطاق تطبيقه « العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص » كما جرى نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن أحكامه لا تسرى على « العاملين فى الزراعة الا فيما يرد به نص خاص » ٠ وكان المشرع حين أصدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى واستثنى من أحكامه العاملين فى الزراعة انما أراد بهذا الاستثناء ـ وعلى ما يبين من المناقشات البرلمانية الخاصة بهذا القانون ـ استبعاد كل من يعمل فى الزراعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يشمل الاستثناء العمال الذين يؤدون الأعمال الادارية والكتابية المتعلقة بالزراعة مما يكشف عن أن اصطلح « العاملين فى الزراعة » مدلولا معينا فى قصد المشرع ، وكانت نصوص القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والذى استثنى بدوره العاملين فى الزراعة من نطاق تطبيقه ، وكذلك نصوص قانونى التأمينات الاجتماعية الصادرين بالقانونين ٩٢ لسنة ١٩٥٩ و٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد خلت مما يشعر بتحول المشرع عن مدلول ذلك المصطلح ، فانه يتعين التزام هذا المعنى فى تفسير نص المادة الثانية من القانونين الأخيرين لأن الأصل فى قواعد التفسير أن المشرع اذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ٠

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٩٥)

١٣٣١ ـ اذ أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حين تحدثت عن فئات العاملين التى استثناها القانون فى مادته الثانية من أحكامه

« العاملين فى الزراعة والمقصود بهم من يقومون بأعمال الفلاحة البحتة ولا يمتد الاستثناء الى من يؤدون الأعمال الادارية أو أعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولى والخفير أو كاتب الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمالا مماثلة » تكون قد خرجت عن المعنى الصحيح لعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعمومه بغير مخصص وتجاوزت حد الايضاح وبسطت مجال تطبيق القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من نصوصه التى قصرت سريان أحكامه فيما يتعلق بالعاملين فى الزراعة وفقا للمادة ١٩ منه التى صيغت على غرار المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على العاملين المشتغلين بالآلات الميكانيكية أو المعرضين للأمراض المهنية بالنسبة لتأمين اصابات العمل وهو ما لا تملكه تلك المذكرة ومن ثم فلا يعتد بما ورد بها فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٢ م م ف ٠ سنة ٢٥ ص ١٠٩٥)

ملحوظة : يراجع فى هذا الشأن القرار الجمهورى رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن انتفاع فئات عمال الزراعة بمزايا التأمينات الاجتماعية .

سادسا ـ مسائل متنوعة :

١٣٣٢ ـ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع رأى أن يحفظ للمؤمن عليه أو المستحقين عنه حقهم فى المستحقات بمجرد تقديم طلب كتابى الى هيئة التأمينات الاجتماعية خلال خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه هذه المستحقات واجبة الأداء ، وذلك دون أن يشترط شكلا معينا لهذا الطلب الكتابى أو يرتب عليه أية اجراءات أو مواعيد يتعين على المؤمن عليه أو المستحقين عنه أو هيئة التأمينات الاجتماعية اتباعها بعد تقديمه .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٧ م م ف ٠ سنة ٢٥ ص ١٣٦١)

١٣٣٣ ـ اذا كان البين من نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين أن ضم مدة الخدمة السابقة للمؤمن عليه الذى كان يخضع لقانون التأمينات الاجتماعية ويلتحق باحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أمر جوازى للمؤمن عليه ، وكان القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش قد نص فى المادة الرابعة منه على

أن « تسرى أحكام هـذا القرار بالنسبة الى العـاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية بالنسبة الى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، ويكون التحويل اجباريا فى جميع الحالات المبينة فى المادة الأولى » فان هذا القرار ـ حسبما جاء بديباجته ـ وقد صـدر باعتباره لائحة تنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفى درجة تشريعية أدنى منه لا يملك الغاء أو تعديل أو تعطيل أحكامه أو الاعفاء منها ، فان جاءت أحكامه مخالفة التشريع الأعلى ينبغى اعمال قواعد هذا التشريع دون التشريع الأدنى ، ولما كانت المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ قد جعلت ضم مدة الخدمة السابقة اجباريا ، فان هذا القرار يكون قد عدل القاعدة القانونية التى نص عليها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو التشريع الأعلى والذى نص فى المادة ٤٢٠ منه على أن يكون ضم تلك المدة أمرا جوازيا للمؤمن عليه ، مما يتعين معه ـ فى هذا الخصوص ـ اعمال حكم هذه المادة دون القرار الجمهورى سالف الذكر ،

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٧ م٠م٠ف سنة ٢٥ ص ١٣٦٤)

١٣٣٤ ـ تقـدير كفاية المستندات المقدمة من العامل لتقـدير التعويض المستحق له قبل هيئة التأمينات الاجتماعية ومدى جدية المنازعة التى أدت الى تأخرها فى صرف التعويض له من مسائل الواقع التى يستقل بتحصيلها قاضى الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض ،

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٦٦)

تأمينات عينية

أولا : الرهن
ثانيا : الاختصاص
ثالثا : الامتياز

أولا ــ الرهن :

١٣٣٥ ــ اذا طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة ٢٢٧ وحدها من قانون التجارة ، فان ما قرره الحكم المطعون فيه فى أسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة ٢٣١ من ذات القانون ، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن ، اذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء فيه ولا تحوز هذه الأسباب حجية الشيء المقضى ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٦٧) .

١٣٣٦ ــ العبرة فى تكييف العقد هى بحقيقة الواقع وبالنية المشتركة التى اتجهت اليها ارادة العاقدين . واذا كان مؤدى ما حصله الحكم الابتدائي الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن العقد الرسمى سند التنفيذ هو عقد فتح اعتماد مضمون برهن عقارى ، فانه يجوز التنفيذ بمقتضاه على الوجه المبين بالمادة ٢/٤٦٠ من قانون المرافعات السابق ، ومن شأن هذا العقد عدم التفرقة بين الرهن فى حد ذاته وبين الدين المكفول به ، ولا يغير من ذلك أن العقد معنون بأنه كفالة عقارية ، أو أن الشركة المرتهنة لم تتعهد صراحة بالاقراض أو التوريد ، واحتفظت بحقها فى الامتناع عن ذلك وقتما تشاء ، ما دام أن العقد قاطع الدلالة فى أن هناك عمليات ائتمان صادفت محلها فعلا عند التعاقد ، ومن حق الشركة المرتهنة أن تتدبر موقفها المالى مستقبلا .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٢) .

١٣٣٧ ـ حائز العقار ـ المرهون ـ طبقا للمواد ٣٢٠ و٣٢٦ و ٣٢٩ من القانون المدنى ملزم بالدين عن المدين ، وينبنى على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن ، حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ما أداه ، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته ، ويترتب على الحلول ، انتقال حق الدائن الى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٨٤)

١٣٣٨ ـ الصورية النسبية التدليسية التى تقوم على اخفاء رهن وراء البيع ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ تعد تحايلا على القانون ، مما يترتب عليه بطلان البيع ، وللمتعاقد أن يثبت بكافة الطرق ومنها البينة والقرائن أن العقد لم يكن بيعا وانما هو على خلاف نصوصه يخفى رهنا .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٧١)

١٣٣٩ ـ اذا كان رب العمل لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بحقه فى حبس التأمين ـ المدفوع له من العامل بمقتضى عقد العمل ـ تبعا للرهن الحيازى المقرر له عليه حتى تبرأ ذمة العامل من المسحوبات فان هذا الدفاع يكون سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٧٢)

١٣٤٠ ـ مفاد ما تنص عليه المادة ١٠٤٠ من القانون المدنى من أن كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو يقضي الاتفاق بغير ذلك ، أن الرهن الرسمى على العقار غير قابل للتجزئة ، سواء بالنسبة الى العقار المرهون أو بالنسبة الى الدين المضمون ، فاذا انقضى جزء من هذا الدين بقى العقار المرهون ضامنا لما بقى من الدين ، فلا يخلص منه ما يقابل ما انقضى من الدين .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٧/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٠٠)

١٣٤١ ـ اذا استخلص الحكم المطعون فيه مما أورده الخبير فى تقريره أن الاقرار اللاحق للعقد محل الدعوى الموصوف بأنه عقد بيع بات انما ينصب على هذا العقد واستنتج الحكم من عبارات هذا الاقرار ـ بما لا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ـ أن العقد وان كان فى ظاهره بيعا الا أن طرفيه انما قصدا به فى

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٧٧٠ .

الحقيقة منذ البداية الى أن يكون ساترا لرهن حيازى فان الحكم لا يكون قد أخطأ اذ يكفى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - فى اعتبار الاقرار المذكور ورقة ضد توافر المعاصرة الذهنية التى تربطه بالعقد وان اختلف تاريخهما ٠

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٥٨)

١٣٤٢ - يبين من الرجوع إلى الأمر العالى الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ، ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ ، أن الشارع نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصـــة لا تحتمل التجزئة ، ومن ثم فإنه لا يحصل عليها سوى رسم اتساع واحد ٠

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١١٥)

١٣٤٣ - الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق انذاره بدفع الدين أو تخلية العقار هو - كما عرفته المادة ١٠٦٠/٢ من القانون المدنى - كل من انتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسـئولا مسئولية شخصية عن الدين مما مؤداه - وعلى ما قررته الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الوارث لا يعتبر حائزا للعقار المرهون من المورث لأن المبـدأ القاضى بألا تركة الا بعد سداد الديون من شأنه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل اليه من المورث الا بعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن ٠

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١٧٥ ، ٨١٣ ، ٨١٥ ، ٨٢٠ ، ١١٢٤ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١٢٥٩ ٠

ثانيــا - الاختصـــاص :

١٣٤٤ - مفاد نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٦ والمادة ٤٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم والمادة ١٠٨٥ من القانون المدنى أنه يشترط لكى يحصل المحامى على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده أمر التقدير أن يكون هذا الأمر واجب التنفيذ أسوة بالحكم الذى يصـــدر فى الطعن فى أمر التقدير أو محضر الصلح المصدق عليه ٠

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٢٥)

ثالثا ـ الامتيـــاز :

١٣٤٥ ـ مؤدى نص المادة ١/١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ـ بشأن ضريبة التركات ـ والمواد ١/١ و ١٢ و ١٤ و ٤٣ من القـانون رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٤٤ ـ بشأن رسم الأيلولة ـ أن ضريبة التركات ورسم الأيلولة انما يفرضان على صافى قيمة تركة المتوفى وهذا الصافى لا يكون الا بعد تقدير قيمة أصول التركة وما عليها من ديون والتزامات واستبعاد قيمة هذه الديون والالتزامات من أصول التركة ، فيكون لدائنى المتوفى الثابتة ديونهم بمستندات تصلح دليلا عليه أمام القضاء ، أن يستوفوا هذه الديون من أموال التركة ، ولا يكون للامتياز المقرر لمصلحة الضرائب بمقتضى المـادة ٤٣ أى أثر على حقـوق هؤلاء الدائنين ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٥)

١٣٤٦ ـ الضرائب المستحقة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، تعتبر وفقا للمادتين ١١٣٩ ـ من القانون المدنى و ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان دينا ممتازا على جميع أموال المدينين أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون أى أن هناك حقا عينيا تبعيا على المنشأة يثبت قبل من يشتريها ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٣٣)

١٣٤٧ ـ مؤدى نص المادة ١١٣٩ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها الضرائب ، تكون ممتازة ، ويثبت لها هذا الامتياز اذا قضت بامتيازها القوانين والأوامر الخاصـة بكل منها ، وبالشروط والقيود التى تقررها هـذه القوانين والأوامر ، بحيث اذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ، ووجد قانون أو أمر يقضى بامتيازه تعين الرجوع اليه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال ٠

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٤١)

١٣٤٨ ـ نص المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، يقرر للخزانة العامة ـ مصلحة الضرائب ـ حق امتياز عام على أموال

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٩٨٩

المدينين بها أو الملزمين بتوريدها ، فيجري في شأنها ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدني ، من أن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا ، لا يجب فيها الشهر ولا يثبت فيها حق التتبع وأنها تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقاري أو أي حق رهن رسمي مهما كان تاريخ قيده .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٤١)

١٣٤٩ ـ حق الامتياز المنصوص عليه في المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يرد الا على أموال المدين ، وهو ما صرحت به المادة المذكورة ، فلا يصح توقيع الحجز الا على ما هو مملوك للمدين ، وتطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الحجز الاداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ منوط بأن يكون المال الذي وقع عليه الحجز من أموال المدين .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٩)

١٣٥٠ ـ النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٣٩ من القانون المدني على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هـذا الشأن يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ على أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها ـ وعلى سبيل المثال ـ الضرائب والرسـوم لا تكون ممتـازة ، ولا يثبت لها هـذا الامتياز الا اذا قضت بامتيازها القوانين والأوامر الخاصة لكل منها ، وبالشروط والقيـود التي تقررها هـذه القوانين والأوامر ، بحيث اذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد قانون أو أمر يقضي بامتيازه ، فانه لا يتمتع بهـذا الامتياز ، واذا وجد تعين الرجـوع اليه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٩٧٦)

١٣٥١ ـ بالرجوع الى القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم يبين أنه كلما أراد الشارع أن يخول الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينيها لاستيفاء لحق من حقوقها الممتازة وبصرف النظر عن عدم شهره ، نص على هذا الامتياز الخاص ورسم معالمه ونطاقه ولم يبسط يد الخزانة العامة في تتبعها تحت أي يد كانت ، بل تخفف وبالقدر اللازم لكفالة حقوقها ، وهو مانصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمباني والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، وخلا منه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يغير من هذا

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٧ م.م.ف. سنة ٢٠ ص ٩٨٩ .
ونقض ١٩٦٦/٥/١١ م.م.ف سنة ١٧ ص ١٠٧٠ .

الوضع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٩ من القانون المدنى فى قولها « وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت » اذ هى مقيـدة بما تقرره القوانين والأوامر الخاصـة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم محكومة بها بحيث اذا قررت هذه القوانين والأوامر امتيازا خاصا على بعض أموال مدينيها ولبعض أنواع الضرائب والرسوم فتستوفى مبالغها « من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أية يد كانت » وان لم تكن مشهرة وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٣٤ من القانون المدنى ٠

(الطعن رقم ٧٤ لسنه ٣٦ ق ـ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٧٦)

تجزئة

ثانيا : احوال عدم التجزئة
اولا : احوال التجزئة

اولا ـ أحوال التجزئة :

١٣٥٢ ـ اذا كان الموضوع الذى صدر فيه الحكم وهو طلب تسليم المبانى التى أقامها الطاعنون على أرض المطعون عليها فى مقابل دفع قيمتها مستحقة الازالة هو موضوع قابل للتجزئة فان بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا يستتبع بطلانه بالنسبة للباقى ٠

(الطعنان رقما ١٠٠ و ١٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٥٣)

١٣٥٣ ـ المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية موضوع قابل للتجزئة ، ومن ثم فان بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا أثر له بالنسبة للباقين ٠

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣١٩)

١٣٥٤ ـ اذا كان الطاعن قد اختصم أشخاص الورثة جميعهم ، وكان ما يطالبهم به من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت اليه من التركة ، فانه لا يكون من شأن الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة ، أن يزيل البطلان الذى لحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧/٦/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٦٤)

١٣٥٥ ـ انه وان كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه ينقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث وينتصب كل منهم خصما عما يخصه منه بعد تحديده الا أنه اذا كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها الى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة وما يعفى منه ، وهى أمور

لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فانه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة ، ويكون الوارث الذى يطعن فى تقدير هذه التركة نائبا عنها وعن سائر الورثة بوكالة قانونية أساسها وحـــدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٠٧)

ثانيـا - أحوال عدم التجزئة :

١٣٥٦ - مفاد نص المادة ٣/٣٠٣ من قانون المرافعات السابق مرتبطة بالنصوص السابقة عليها واللاحقة لها والواردة فى ذات القانون والمتعلقة بسقوط الخصومة ، أنه يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذى يقدم ضد المدعين أو المستأنفين جميعهم ممن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد لأنه لا يصح أن يضار خصم من اجراء لم يتخذ فى مواجهته وانما اتخذ فى مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط فى الاجراء الذى ينم عن المضى فى الخصومة فيقطع أجل سقوطها ، ويحول دون الحكم بالسقوط ، أن يكون قد اتخذ عند تعــدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم فى مواجهة هؤلاء جميعهم فى الميعاد كما أفادت هذه النصوص بأن سقوط الخصومة يجب أن يكون شاملا للعلاقة بين جميع الخصوم مدعيين أو مدعى عليهم بحيث لا يتجزأ ٠ والا فاتت حكمته تأسيسا على أن الخصــــومة فيما يتعلق بسقوطها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - فى ظل قانون المرافعات السابق قبل الغائه بقانون المرافعات الحالى ، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، مما ينبنى عليه انه اذا تمسك أحــد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم بسقوط الخصومة ، سقطت بالنسبة لباقى المدعى عليهم أو المستأنف عليهم (١) ٠

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٩)

١٣٥٧ - انه وان كان الأصل فى رسم الأيلولة أنه ينقسم بين الورثة ويستحق على صافى نصيب كل وارث وينتصب كل منهم خصما عما يخصه منه بعد تحديده ، الا أنه اذا كان النزاع منصبا على عناصر التركة ومقوماتها ، قبل أيلولتها الى الورثة وما يخضع منها لرسم الأيلولة وما يعفى منه ، وهى

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٤٠٠ ٠

ونقض ١٩٦٥/١٠/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ٩٠٢ ٠

أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف باختلاف الورثة ، فانه يكون نزاعا غير قابل للتجزئة •

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٠٠)

١٣٥٨ ـ اذا كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة ودفع الحاضر عنها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فانه كان يتعين على المحكمة قبول هذا الدفع • ولما كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التى تمت بين أطراف الخصومة فان بطلان الاستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم •

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٤٠)

١٣٥٩ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن المحرر قد أعوزته المقومات التى تجعل منه صلحا فى مفهوم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى التى تقضى بأن يكون الاتفاق على الصلح بين الطرفين متضمنا نزول كل منهما على وجه التقابل عن بعض حقوقه حسما للنزاع القائم بشأنها بينهما ، فانه لا يجدى الطاعنة ازاء ذلك التحدى بحكم المادة ١/٥٥٧ من القانون المدنى التى تقضى بعدم تجزئة الصلح •

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٠٠)

١٣٦٠ ـ بطلان اعلان تقرير الطعن هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة •

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٠٢)

١٣٦١ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أنه اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة ، كما أنه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لا يجب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم •

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٣٣)

١٣٦٢ ـ اذا كان موضوع الطعن يدور حول بطلان أو صحة حكم مرسى مزاد واجراءاته وهو موضوع غير قابل للتجزئة ، فان بطلان الطعن بالنسبة

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٩ ص ١١١ •

لبعض المطعون عليهم ، يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٧٧)

١٣٦٣ - اذا لم يعين الاتفاق أو القانون نصيب كل من الدائنين أو المدينين المتعددين لم يبق الا أن ينقسم الالتزام عليهم بحسب الرؤوس أو بأنصبة متساوية ، واذا خلا العقد من تحديد نصيب كل من البائعين فى ثمن ما باعاه معاً صفقة واحدة غير مجزأة ، فانه يكون لكل بائع نصف ثمن المبيع .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٦٤)

١٣٦٤ - متى كان هناك ارتباط بين مركز مصلحة الضرائب - الطاعنة - وبين مركز البنك الذى احتجز ضريبة القيم المنقولة تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحيث لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة لمصلحة الضرائب ، وبقاؤه بالنسبة للبنك ، فان نقض الحكم لصالحها يستتبع نقضه بالنسبة للبنك ولو لم يطعن فيه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٨)

١٣٦٥ - اذا نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات السابق على أنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته ، فقد دلت على أن المشرع أجاز خروجا على مبدأ نسبة الأثر المترتب على اجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد فى حالة الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة بالتدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينها فى المادة المذكورة . واذا كانت هذه رخصة أجازها الشارع فى هذه الحالة لمن قبل الحكم أو لمن لم يطعن عليه فى الميعاد ، فان قعوده عن استعمال هذه الرخصة لا يؤثر فى شكل الطعن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) - متى أقيم من باقى المحكوم عليهم صحيحا فى الميعاد .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٥)

١٣٦٦ - لما كان المطعون عليهم العشرة الأولون قد رفعوا الدعوى على الطاعنات وباقى المطعون عليهم ، بطلب إنهاء حق الانتفاع على أرض الوقف ، وقضى الحكم المطعون فيه بهذا الطلب ، فان موضوع الخصومة يكون غير قابل

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١١٤٦ .

للتجزئة ، ويترتب على بطلان الحكم بالنسبة للقاصر ــ لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى ــ بطلانه بالنسبة لباقى الخصوم •

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٦٠)

١٣٦٧ ـ يبين من الرجوع الى الأمر العالى الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ، ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ ، أن الشارع نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة ، ومن ثم فانه لا يحصل عليها سوى رسم اتساع واحد • . .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١١٥)

١٣٦٨ ـ اذا كان الطاعن قد وجه دفعه بصورية عقد البيع الصادر لمورث المطعون عليهم وصدر الحكم المطعون فيه مقررا رفض هذا الدفع فى مواجهة هؤلاء الخصوم جميعا ، وكان موضوع الصورية بهذا الوضع الذى انتهت به الدعوى غير قابل للتجزئة ، وكان مناط النعى على الحكم المطعون فيه هو موضوع الصورية الآنف ذكره ، فان بطلان الطعن بالنسبة للمطعون عليهم الخمسة الأولين يستتبع بطلانه بالنسبة للمطعون عليه السادس مما يتعين معه بطلان الطعن برمته •

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٩٨)

ملاحظة : راجع أيضا البنود ١٨٢ ، ٧٦٨ ، ٨٢٨ ، ٨٥٥ •

تحكيم

اولا : مشارطة التحكيم
ثانيا : اعضاء هيئة التحكيم •
ثالثا : مسائل متنوعة ••

اولا ـ مشارطة التحكيم :

١٣٦٩ ـ آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم ترتبطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقا أم التزاما • واذا كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، واذا لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وانما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة ، فان شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) ، وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود •

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٤٦)

١٣٧٠ ـ منع المحاكم من نظر النزاع ـ عند وجود شرط التحكيم ـ لا يكون الا اذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا • ويكون للطاعنة للمطالبة بحقها ـ وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على أية جهة للفصل فيها ـ أن تلجأ الى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات الا ما استثنى منها بنص خاص •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٥٩٨)

١٣٧١ ـ التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات ، قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، ومن ثم فهو مقصور حتما على

ما تنصرف ارادة المحتكمين الى عرضه على هيئة التحكيم . وقد أوجبت المادة ٨٢٢ من قانون المرافعات السابق أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحـــدد ولاية المحكمين ، ويتسنى رقابة مدى التزامهم حـدود ولايتهم . كما أجاز المشرع فى نفس المادة أن يتم ذلك التحديد أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٧٩)

١٣٧٢ ـ اذا كان الطعن قد اقتصر على الشق من الحكم المطعون فيه الذى قضى برفض دعوى الطاعن على سند من صحة حكم المحكمين بالنسبة له ، وكان ما يدعيه الطاعن من تناقض يمتد الى الشق من الحكم الذى اعتبر مشارطة التحكيم غير نافذة فى حق باقى الورثة الذين لم يكونوا أطرافا فيها ، والذين لم يطعنوا عليه ، فان النعى بهـذا السبب يكون غير مقبـول من الطاعن لأنه لا صفة له فى ابدائه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٧٩)

١٣٧٣ ـ مؤدى نص المادة ٨٢٦ من قانون المرافعات السابق ـ المقـابلة للفقرة الأولى من المـادة ٥٠٣ من القانون الحالى ـ أن الكتابة شرط لاثبات قبول المحكم مهمة التحكيم وليست شرطا لانعقاد مشارطة التحكيم .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٣٢١)

١٣٧٤ ـ اذا كانت مشارطة التحكيم ـ المطلوب الحكم ببطلانها ـ هى عقد رضائى توافرت عناصره من ايجاب وقبول صحيحين بين طرفيه ، وكان موضوع النزاع مما يجوز التحكيم فيه وقد وقع محكمان على المشارطة وأقر المحكم الثالث كتابة بقبوله مهمة التحكيم ، فان المشارطة تكون قد انعقدت صحيحة ويكون طلب الحكم ببطلانها على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٣٢١)

١٣٧٥ ـ الميعاد المحدد فى مشارطة التحكيم لاصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه حتى يصـدر من المحكمة المختصة حكم فى الدعوى ـ المرفوعة قبل انقضائه بطلب تعيين محكم آخر بدلا ممن تنحى ـ عملا بالمادة ٨٣٨ من قانون المرافعات السابق ، وذلك بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ، ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٣٢١)

١٣٧٦ ـ النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسـات العـامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٦ على أن هيئات التحكيم

المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين شركة منها وبين هيئة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، مؤداه أنه يلزم لاختصاص تلك الهيئات أن يكون جميع أطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٥٩)

١٣٧٧ ـ مفاد نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أن التحكيم فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين هو تحكيم اختيارى رهين بقبول هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع احالته الى التحكيم .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٠٦)

ثانيا ـ أعضاء هيئة التحكيم :

١٣٧٨ ـ نص المادة ٨٢٥ مرافعات صريح فى أن المحكمة المختصة بتعيين المحكم ـ الذى لم يتفق عليه أو امتنع أو اعتزل عن العمل ـ هى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع المتفق على فضه بطريق التحكيم ، فان كان هذا النزاع لم يسبق عرضه على المحاكم أو عرض على محكمة الدرجة الأولى المختصة أصلا بنظره كانت هى المختصة بتعيين المحكم ، وان كان النزاع المذكور استئنافا لحكم صدر من محكمة أول درجة ، كانت محكمة الاستئناف المختصة أصلا بنظر هذا الاستئناف هى المختصة أيضا بتعيين المحكم ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة ولا بالاستئناف اذ أن المشرع انما قصد بهذا النص منع الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فيما يجوز الطعن فيه من هذه الأحكام بأحد هذين الطريقين .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤١١)

١٣٧٩ ـ اذا كان الثابت أن أحد أعضاء هيئة التحكيم قد انسحب من العمل قبل اصدار الحكم فاستحال على الهيئة مواصلة السير فى نظر الطلب وأصدرت قرارا بوقف اجراءات التحكيم ، فان الميعاد المحدد لاصدار الحكم فى النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانه ـ م ٨٣٨ مرافعات ـ حتى يصدر من المحكمة المختصة حكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل عملا بالمادة ٨٢٥ من قانون المرافعات وذلك بحسبان هذه المسألة مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكمين ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير فى التحكيم المنوط بهم .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤١١)

١٣٨٠ ــ اذا نصت المادة ٨٣١ من قانون المرافعات على أن الميعاد المحدد للحكم يمتد ثلاثين يوما فى حالة تعيين محكم بدلا من المحكم المعزول أو المعتزل سواء تم التعيين بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم ، وذلك افساحا فى الوقت ليتسنى لمن خلف المحكم المعزول أو المعتزل دراسة موضوع النزاع ، ولان تغيير المحكم يستوجب اعادة المرافعة أمام الهيئة الجديدة ، فينبنى على ذلك أنه بعد صدور الحكم بتعيين محكم بدلا من المحكم المعتزل يبدأ سريان الباقى من مدة الحكم المتفق عليها ثم تضاف اليه مدة ثلاثين يوما أخرى ٠

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤١١)

ثالثا ــ مسائل متنوعة :

١٣٨١ ــ انه وان كانت المادة ٨٣٤ من قانون المرافعات السابق تقضى بوجوب التزام المبادىء الأساسية فى التقاضى ، والاخذ بقواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحاكم ما لم يحصل اعفاء المحكمين منها صراحه ، الا أن ذلك الاعفاء لا يؤدى الى عدم اتباع الأحكام الخاصة بالتحكيم والواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المذكور ومن بينها المادة ٨٣٣ التى توجب على المحكمين عند عدم اشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم ٠

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ١٩٧١/٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٧٩)

١٣٨٢ ــ اذا كان مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات السابق الذى ينطبق على واقعة الدعوى ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ تخويل المتعاقدين الحق فى الالتجاء الى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا ، فان اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع ، وان كان يرتكن أساسا الى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، الا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين ، وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم ، وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، وانما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه ، فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا عن التمسك به (١) ٠

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٨)

(١) نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٢٢٣

١٣٨٣ ـ نصت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق على البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم على سبيل الحصر ، وليس بين هذه البيانات اثبات حلف عضوى هيئة التحكيم اليمين المنصوص عليها فى المادتين ١٩٨ ، ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٥٥)

١٣٨٤ ـ انه وان أجاز المشرع فى الفقرة (ج) من المادة ٦٦ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وطنيين كانوا أو أجانب ، الا أنها اشترطت قبول هؤلاء الأشخاص بعد وقوع النزاع احالته الى التحكيم ٠

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٦٩)

١٣٨٥ ـ مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ٠

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٠٢)

١٣٨٦ ـ ما اشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدى عضوا هيئة التحكيم عن وزارتى العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضى أن يتم الحلف قبل مباشرتها العمل فى الهيئة ، واذا كان هذا الاجراء يصح اثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض على الهيئة دون ما حاجة الى تكرار اثباته بمحضر كل نزاع تال كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته ، وكان الأصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت اقامة الدليل على ما يدعيه ٠

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٩ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٥ ص ٣١٦)

تركة

١٣٨٧ - التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث ، لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه (١) ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣١)

١٣٨٨ - انه وان كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة ، الا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لاجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وانما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارسا قضائيا على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها ٠

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٥٠)

١٣٨٩ - القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها (٢) ٠

(الطعن ٤٣١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٧٩)

١٣٩٠ - التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٩٨)

---

(١) نقض ١٩٦٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ١٥ ص ٤٣ ٠

(٢) نقض ١٩٦٨/٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٢٥٤ ٠

١٣٩١ ـ من المقرر أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته تكون صحيحة حتى ولو صدرت لوارث بقصد حرمان بعض الورثة ٠

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٢٨) ٠

١٣٩٢ ـ يتعين الرجوع الى الشريعة الاسلامية بوجه عام ، والى أرجح الآراء فى فقه الحنفيه بوجه خاص بالنسبه الى حقوق الورثة فى التركه المدينة ، ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث ٠ والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه ٠

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٢٨)

١٣٩٣ ـ اجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها الا اذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لان صفة الوارث التى تخوله حقا فى التركة لا تثبت له الا بهذه الوفاة ٠

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

١٣٩٤ ـ الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى ضامنة للوفاء بديونه ، واذا كان ما ورد بالمادة الاولى من القانون رقم ٥١٣ لسنه ١٩٥٣ من انه « لا يجوز التنفيذ على الاراضى الزراعيه التى يملكها المزارع اذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة افدنه ، فاذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ ، جاز اتخاذ الاجراءات على الزيادة وحدها » يعتبر استثناء من هذا الضمان ، فانه شأن كل استثناء لا ينصرف الا لمن تقرر لمصلحته وهو المدين واذا كانت تركة المدين تعتبر منفصلة شرعا عن اشخاص الورثة وأموالهم وللدائن حق عينى يخوله تتبعها لاستيفاء دينه منها ، بسبب مغايرة شخصية المورث لشخصية الوارث ، وكان حق الدائن فى ذلك أسبق من حق الوارث الذى لا يؤول له من التركة الا الباقى بعد أداء الدين ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر ، وحرم الدائن من اتخاذ اجراءات التنفيذ على أعيان التركة استنادا الى أن للورثة بأشخاصهم اذا كانوا من الزراع أن يفيد كل منهم وقت التنفيذ على أموال التركة من الحماية المقررة بالقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة الى خمسة أفدنة ، فانه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٤٧)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٣١٢ ، ١١٤٦ ، ١٢٣٣ ، ١٣٤٥ ٠

(١) نقض ١٩٤٧/٢/٢٧ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة ص ١٠٠ بند ١٢ ٠
نقض ١٩٦٢/٦/٧ م٠م٠ف٠ س ١٣ ص ٧٧٤ ٠

تزوير

اولا : الادعاء بالتزوير .
ثانيا : اثبات التزوير .
ثالثا : التوقيع على بياض .
رابعا : اجراءات المضاهاه .
خامسا : الحكم فى الادعاء بالتزوير .
سادسا : غرامة رفض الادعاء بالتزوير

اولا ـ الادعاء بالتزوير :

١٣٩٥ ـ ان المشرع اذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق والمقابلة للمادة ٢١٢ من القانون الحالى على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قد قصد الى أن الخصومة التى ينظر الى انتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضا فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالاثبات فيها ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الادعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة المطعون فيها المثبتة لوفاء جزء من الدين المطالب به . وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، بل لا زال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه ، اذا كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالا ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٣٩)

١٣٩٦ ــ لا تقبل دعوى التزوير الا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح ، فان وجدته منتجا قبلت الدعوى والا قضت بعدم قبولها ٠

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٤٩)

١٣٩٧ ــ متى انتقل المحضر الى موطن الشخص المراد اعلانه وذكر أنه سلم صورة الاعلان الى أحد اقارب او أصهار المعلن اليه المقيمين معه ، فانه ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ لا يكون مكلفا بالتحقق من صفة من تسلم منه الاعلان ٠ اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنات قد اقتصرن فى طعنهن بالتزوير على أن المخاطب فى الاعلان قد ادعى صفة القرابة والاقامة على غير الحقيقة دون الطعن فى صحة انتقال المحضر الى محل اقامتهن وتسليم صورة الاعلان ، وانتهى من ذلك الى اعتبار أن الاعلان قد تم صحيحا وان الطعن بالتزوير فى صفة مستلم الاعلان غير منتج فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ٠

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٨٩)

١٣٩٨ ــ ان المشرع نظم فى المواد ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات طريق الادعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٢٨١ أن يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، واذا كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل الذى رسمه القانون فان من حق محكمة الموضوع أن تعتبر العقد صحيحا ما دامت لم تر هى من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أنه مزور ٠

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٧٧)

١٣٩٩ ــ تغيير المحررات واصطناعها يعد ضمن طرق التزوير المنصوص عليها فى المادتين ٢١١ ، ٢١٧ من قانون العقوبات ويتسع لكل ما له تأثير مادى يظهر على المحرر بأى سبيل بعد تحريره ، سواء بازالة جزء منه بالقطع أو التمزيق لرفع بعض عباراته أو اضافة عبارات جديدة فى الفراغ الحادث به ، بعد الاستغناء عن الجزء المقطوع ٠

(الطعن رقم ٩٩ لسنه ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٩٦)

١٤٠٠ ــ ما تتضمنه محاضر جمع الاستدلالات ، ومنها المحاضر التى يحررها معاون المالية من بيانات واقرارات ، لا يكون لها الحجية المطلقة التى أسبغها القانون على البيانات التى أعدت لها الورقة الرسمية ، وانما تكون خاضعة

---

(١) نقض ١٩٥٩/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٠ ص ١٩٩ ٠
نقض ١٩٦٦/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ٣١٨ ٠

للمناقشة والتمحيص ، وقابلة لاثبات عكسها بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٠٧)

١٤٠١ - الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية ، فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها اجراء من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى محضر آخر .

(الطعن رقم ٢١٢ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٣٩)

١٤٠٢ - متى كان يبين من اعلان تقرير الطعن أن المحضر أثبت انتقاله الى محل اقامة المطعون عليه الأول ، وأعلنه - بسبب غيابه وقت الاعلان - فى مواجهة شقيقته المقيمة معه ، والتى وقعت باستلام الصورة ، وكان المطعون عليه الأول لم يطعن على هذا الذى أثبته المحضر بالتزوير ، فان الدفع بسقوط الحق فى الطعن - بمقولة عدم اعلان تقرير الطعن فى الميعاد ، وأن ما جاء بورقة الاعلان مزور - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٠٨)

١٤٠٣ - صاحب التوقيع على الورقة العرفية اذا لجأ الى طريق الادعاء بالتزوير ولم يقف عند حد الانكار ، كان عليه اثبات هذا التزوير ، ولا يكون على المتمسك بالورقة اثبات صحتها ، ولا يستطيع من نسب اليه التوقيع أن يلجأ بعد ذلك الى الانكار ليسقط حجية الورقة ، ويحمل المتمسك بها عبء اثبات صدورها ، كما لا يستطيع الوارث أو الخلف الالتجاء الى الانكار أو التجهيل بعد أن أسقط سلفه حقه فيه بالادعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٢)

١٤٠٤ - إذ أوجبت المادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى به فى تقرير الادعاء بالتزوير الذى يحرر فى قلم الكتاب والا كان التقرير باطلا فانها تكون قد جعلت تقرير الطعن بالتزوير وحده هو المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير فلا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٣٤)

١٤٠٥ - ان المعول عليه فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الادعاء بالتزوير ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير ، أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى غير التى حددها فى ذلك التقرير ، لأن ذلك

منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب ٠

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٥٨)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٤٧٨ ، ٥٤٩ ، ١١٩٥ ٠

ثانيا - اثبات التزوير :

١٤٠٦ - تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وان كان يعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة ، الا أنه اذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة اختيارا ، فانه يعتبر تزويرا يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة ٠

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٧٤)

١٤٠٧ - لا يعيب الحكم بالتناقض اجراء المحكمة المضاهاة بنفسها واعتمادها عليها فى قضائها بالاضافة الى تقرير الخبير الذى ندبته ، ذلك أن قاضى الموضوع هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ، له أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الاوراق المدعى بتزويرها ٠

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٣٢)

١٤٠٨ - ثبوت تاريخ العقد بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه لا ينفى تزويره ذلك أن التوقيع بختم شخص بعد وفاته أمر ممكن لعدم التصاق الختم بصاحبه كما لا ينفى تزويره وضع يد المتمسك بالعقد على الأرض موضوع هذا العقد ٠

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٣٢)

١٤٠٩ - متى كان أمر احالة الدعوى الى التحقيق جوازيا للمحكمة فانها اذ قضت بصحة الأوراق المطعون فيها بالتزوير مقيمة قضاءها على ما يكفى لحمله ، فانها تكون بذلك قد رفضت ضمنيا طلب الاحالة الى التحقيق ، اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ٠

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٥٩)

---

(١) نقض - جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٣٩٩ ٠

١٤١٠ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير الذى ندبته لاثبات حقيقة الحال فى الورقة المدعى تزويرها ، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى الذى تطمئن اليه متى أقامت حكمها على أدلة صحيحة من شأنها أن تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، كما أن لها أن تبنى قضاءها على نتيجة المضاهاة التى تقوم باجرائها بنفسها لأنها هى الخبير الأعلى فيما يتعلق بوقائع الدعوى المطروحة عليها .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧١٤)

١٤١١ ـ مفاد نص المادة ٣٩٤ من القانون المدنى ـ قبل الغائها والاستعاضة عنها بالمادة ١٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الاثبات ـ أن حجية الورقة العرفية انما تستمد من شهادة الامضاء الموقع به عليها ، وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع بحيث لا يمكنه التحلل مما تسجله عليه الا اذا بين كيف وصل امضاؤه هذا الصحيح الى الورقة التى عليها توقيعه وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٥ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٩٦)

١٤١٢ ـ متى كانت محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع الطعن على قرائن متعددة مستمدة من وقائع لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى فى مجموعها الى النتيجة التى انتهت اليها ، فانه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٠٤٥)

١٤١٣ ـ اذا كان الثابت أن الطاعن لم يقف عند حد الدفع بعدم علمه بتوقيع مورثه على الاقرار أو انكاره ذلك التوقيع ، وانما ذهب الى الادعاء بتزويره ، فان الحكم الابتدائى اذ قصر بحثه على الادعاء بالتزوير وألقى على الطاعن عبء الاثبات وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه ، فانه لا يكون قد خالف قواعد الاثبات .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٦٥٨)

١٤١٤ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) ـ أن قبول محكمة الموضوع لشاهد من شواهد التزوير لتحقيقه سواء بالشهود أو بالخبرة لا يعنى أنها رفضت دلائل التزوير الأخرى التى أوردها مدعى التزوير بتقرير الطعن أو بمذكرة الشواهد ما دام من حقها أن تحققها لتصل الى الاقتناع بصحة الورقة أو تزويرها .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢٠٠)

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣١ م.م.ف. سنة ١٨ ص ٢٧٣ .

١٤١٥ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى قضت محكمة الموضوع بتزوير العقد مقيمة قضاءها على ما أوردته من قرائن كافية لحمله ، فانها بذلك تكون قد رفضت ضمنا طلب الاحالة الى التحقيق لما تبينته من عدم الحاجة اليه اكتفاء بما هو بين يديها من عناصر الدعوى ، ويكون حكمها الصادر بهذه المثابة واقعا على موجب حاصل فهمها فى الدعوى مما لا مراقبة عليه لمحكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢/١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٠٠)

١٤١٦ ـ للمحكمة فى سبيل الفصل فى الادعاء بالتزوير أن تجرى المضاهاة بنفسها ، فهى الخبير الأعلى فى الدعوى ولها الحق فى رفض دليل التزوير اعتمادا على الفحص الذى تجريه ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٧/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨١٣)

١٤١٧ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه اذا اقتنعت المحكمة المدعى أمامها بالتزوير مما استبانته من الأدلة بأن الامضاء المدعى بتزويرها صحيحة ، فان لها ألا تأخذ برأى أهل الخبرة المخالف لما انتهت اليه ، اذ أن هذا الرأى لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تقدم لتكون المحكمة فيها رأيا فى الدعوى ، فاذا هى لم تطمئن اليه كان لها أن تطرحه كأى دليل آخر ، ولا يكون واجبا عليها قانونا أن تفنده بأسباب صريحة ما دام بيانها للأسباب التى تعتمد عليها يغنى ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٧/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨١٣)

١٤١٨ ـ للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنت الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ، ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٧/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨١٣)

١٤١٩ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن ـ المشترى ـ الى طلب تحقيق صحة بصمة الاصبع المنسوب الى ـ البائعة ـ التوقيع بها على عقد البيع استنادا الى مجرد القول بأن تلك البصمة قد تعذر تحقيق صحتها بالمضاهاة لأن البصمتين اللتين أخذتا لهذا الغرض وجدتا مطموستين ، ولما كان هذا الذى استند اليه الحكم تبريرا لعدم تحقيق صحة البصمة ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى هذا الخصوص اذ لم يثبت استحالة الحصول على بصمات أخرى للبائعة تصلح للمضاهاة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٧٨)

١٤٢٠ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز اثبات صحة الورقة أو تزويرها بكافة الطرق القانونية ومنها القرائن القضائية ، ومن ثم فلا على

محكمة الموضوع ان هى أقامت قضاءها بصحة الورقة على ما اطمأنت اليه من القرائن ما دامت مؤدية الى ما استخلصته منها ٠

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢١٦)

ثالثا - التوقيع على بياض :

١٤٢١ - تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وان كان يعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة ، الا أنه اذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة اختيارا ، فانه يعتبر تزويرا يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها البينة ٠

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٧٤)

١٤٢٢ - الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، الا أنه اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة ، أو نتيجة غش أو طرق احتيالية ، أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختيارى ، فانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (٢) - يخرج عن هذا الأصل ويعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق ٠

(الطعن رقم ٦٦ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٠٥)

رابعا - اجراءات المضاهاة :

١٤٢٣ - القاعدة التى قررتها المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات السابق بشأن الأوراق التى تقبل المضاهاة هى قاعدة أساسية يجب مراعاتها فى حالة التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ، ومن ثم فلا تقبل للمضاهاة غير الأوراق الرسمية أو الأوراق العرفية التى يعترف بها الخصوم أو تلك التى تم استكتابها أمام القاضى ، واذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية لم يعترف بها الخصم ، ولا يكتفى بالسكوت أو باتخاذ موقف سلبى ، بل يجب أن يكون هناك موقف ايجابى يستدل منه فى وضوح على اعترافه بصحة الورقة العرفية ٠

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٦٥)

---

(١) نقض ١٩٦٦/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٣٩٩ ٠

(٢) نقض ١٩٦٧/٣/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٦٦٥ ٠

١٤٢٤ ـ يواجه حكم المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات السابق حالة معينة ، وهى تحديد المحكمة جلسة لتقديم ما لدى الخصوم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها ، وقد أوجبت تلك المادة على الخصوم الحضور فى هذا الموعد ورتبت على تخلف الخصم المكلف بالاثبات جواز الحكم بسقوط حقه فى الاثبات كما رتبت على تخلف الخصم الآخر جواز اعتبار تلك الأوراق صالحة للمضاهاة ٠

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٦٥)

خامسا ـ الحكم فى الادعاء بالتزوير :

١٤٢٥ ـ لا تناقض فى الحكم اذ قضى برد وبطلان تاريخ الاقرار المدعى بتزويره واعتد مع ذلك بفحوى هذا الاقرار ، ذلك ان القضاء برد وبطلان تاريخ هذا الاقرار لا ينفى ما يثبت فيه وسلم به الطاعن من تعهده برد المبيع الى البائع اذا دفع له الثمن خلال مدة معينة ولا يسقط عنه حجيته فى اثبات هذا الأمر ٠

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٤٥)

١٤٢٦ ـ انه وان كانت الصــور الرسمية من محاضر جلسات محــكمة الاستئناف قد جاءت خلوا مما يشير الى ان المحكمة قامت بفض المظروف والاطلاع على السندين المطعون فيهما بالتزوير ، الا أنه لما كانت الاوراق المطعون فيها بالتزوير لا تعدو أن تكون من أوراق القضية ، فلا يعتبر الامر بضمها والاطلاع عليها اجراء من اجراءات الدعوى التى يلزم اثباتها فى محضر الجلسة أو فى أى محضر آخر ، ومن ثم فان خلو محاضر جلسات محكمة الموضوع مما يفيد امرها بفض المظروف واطلاعها على ما به من أوراق مطعون عليها بالتزوير ، لا ينهض دليلا على أنها لم تقم بهذا الاجراء ٠

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢١٧)

١٤٢٧ ـ يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها وان لم يدع أمامها بالتزوير بالطرق المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعــوى أنها مزورة ، واذا جاءت هذه المادة خالية من أى قيد أو شرط فان مؤدى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ هو تطبيقها فى أية حالة كانت عليهــا الدعوى ، سواء حصل ادعاء بالتزوير أو لم يحصل وسواء نجح هذا الادعاء أو فشل ، ويجوز للمحكمة من باب أولى فى حالة تشككها فى صحة الورقة المتمسك

(١) نقض ١٩٦٧/٣/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٦٧٢ ٠

بها أن تحيل الدعوى من تلقاء نفسها الى التحقيق استعمالا لحقها ، وذلك فى الأحوال التى يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة ·

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٩ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٢٦٦)

١٤٢٨ - لا يعيب الحكم اغفال ذكر الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الاقرار المزور ·

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٣٤٧)

١٤٢٩ - اذا كان لقاضى الدعوى سلطة الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو ببطلانها أو ردها بناء على ما يستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها دون أن يكون ملزما بالسير فى اجراءات التحقيق أو ندب خبير ، وكانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد استخلصت من ظروف الدعوى صحة الأوراق التى أنكرها الطاعن ، فان النعى يكون على غير أساس ·

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٥٩٤)

١٤٣٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى صحة اعلان مورثة الطاعنين بالحكم الصادر ضدها فى الدعوى رقم · · · · · بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الادعاء بتزوير هذا الاعلان ، ولم يكن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص موضع نعى من الطاعنين ، فقد أصبح الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به من صحة ونفاذ عقد البيع الصادر من المورثة باعتبارهم خلفا عاما لها ، بما يمتنع معه عليهم العودة للمنازعة فى صحة العقد أو فى صحة الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، سواء بدعوى مستقلة أو بدفع فى دعوى قائمة ·

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٨٥٢)

١٤٣١ - القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير فى ورقة لا يعنى فى ذاته أنها صحيحة · واذا كان الثابت أن الحكم قضى بعدم قبول ادعاء المطعون عليها بالتزوير فى بصمة الاصبع التى يحملها أصل التوكيل الصادر لها من المورثة تأسيسا على أن هذا الادعاء غير منتج بعد أن رأت المحكمة اطراح هذا التوكيل - الذى أثبت تقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن البصمة المنسوبة للمورثة عليه تختلف عن البصمة الموقع بها على عقد البيع الصادر للمطعون عليها - وأقامت حكمها برفض ادعاء الطاعنين بتزوير هذا العقد على ما اطمأنت اليه من أقوال الشهود الذين سمعتهم ، وكان هذا لا يؤدى الى القول بأن البصمة - التى يحملها أصل التوكيل سالف الذكر - صحيحة ، فان النعى على الحكم بالتناقض يكون على غير أساس ·

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٨٥٢)

١٤٣٢ ـ متى كان الحكم المطعون فيه الذى قضى برد وبطلان عقد البيع المدعى بتزويره قد أورد فى أسبابه « أن العقد المطعون عليه ألزم المستأنف عليها بكافة الأموال الأميرية المفروضة على الأطيان المبيعة ابتداء من تاريخ البيع » مما مفاده أن محكمة الاستئناف قد اطلعت على العقد المدعى بتزويره قبل اصدار حكمها المطعون عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه ـ بوقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم اذا لم تأمر المحكمة بضم المظروف المحتوى على العقد المطعون فيه وتطلع عليه ـ على غير أساس ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٤)

١٤٣٣ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه ، قد أخذ بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لاقتناعه بالأسس التى بنى عليها ، وبما ساقه الحكم من قرائن وما تكشف له من ظروف الدعوى التى أوردها فى أسبابه ، وانتهى من هذه الأدلة الى أن التوقيع على الاقرارين المدعى تزويرهما صحيح ، وان ادعاء الطاعن ـ بالتزوير ـ بأن هذا التوقيع قد اختلس منه على بياض لا يتسم بطابع الجد ويتنافى مع الأساس الذى قام عليه الطعن بالتزوير فى تقرير الادعاء به أو فى مذكرة شواهده ، فلا يعاب على هذا الحكم بعد ذلك ان هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند اليها الطاعن ، اذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة ما دام أنه انتهى الى صحة الورقة بأدلة تحمل قضاءه ، لأن أخذه بهذه الأدلة يتضمن الرد المسقط لما يخالفها ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٧)

١٤٣٤ ـ مفاد المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات السابق أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحتها أو تزويرها سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى وذلك حتى لا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة أو طلب ردها وبطلانها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى لاثبات ما أراد اثباته واذا كان الدفع بعدم العلم هو صورة من صور الانكار فان الحكم المطعون فيه اذا قضى برفض الدفع بعدم العلم وفى الموضوع معا يكون قد خالف القانون (١) ٠

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٤٠٧)

١٤٣٥ ـ مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة وفى الموضوع معا ، بل يجب أن يكون القضاء بصحة الورقة سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى ، وذلك حتى لايحرم الخصم الذى احتج

---

(١) نقض ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٣٢ ٠

عليه بالورقة التى قضى بصحتها من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أوجه دفاع آخر بشأن ما أريد اثباته بتلك الورقة ٠

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٠٦)

١٤٣٦ - اذا نصت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، قد قصدت الى أن الحكم المنهى للخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصـدر فى موضـوع الدعوى برمته ، أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول الا الفصل فى الادعاء بالتزوير برد وبطلان ورقة التخالص المطعون فيها ، وكان هـذا القضاء لا تنتهى به الخصـومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى النزاع حول الدين المطالب به ، بل لا زال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه وقد صدر أثناء سير الدعوى دون أن تنتهى به الخصومة كلها ، كما أنه لا يندرج تحت الأحكام الأخرى التى أجازت تلك المادة الطعن عليها استثناء ، لا يجوز الطعن عليه استقلالا ٠

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩١٤)

١٤٣٧ - انه وان كانت المادة ٤٩ من قانون الاثبات توجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة شواهد التزوير فى ثمانية الأيام التالية للتقرير به والا جاز للمحـكمة الحـكم بسقوط ادعائه ، وكان المطعون ضـده قد تأخر فى اعلان مذكرة الشواهد الى الطاعن عن ذلك الميعـاد ، الا أنه لما كان الجزاء المذكور جوازيا للمحكمة ، وكانت هذه المحكمة لا تجد فى ظروف الدعوى ما يدعو الى اعماله فانها ترفض طلب الحكم بسقوط الادعاء ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨١٣)

١٤٣٨ - يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء به فى أية حالة تكون عليها الدعوى طبقا للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث أمر صحة الادعاء أو عدم صحته ، ثم تقطع بصحة الورقة ، بل كان عليها أن تصحح الخطأ الذى وقع فيه الحكم الابتدائى بعدم انهائه الاجراءات لنزول مورث المطعون عليهم عن التمسك بالعبارات المضافة الى العقد ٠

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٢٧)

سادسا ـ غرامة رفض الادعاء بالتزوير :

١٤٣٩ ـ مفاد نص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات أن الغرامة المنصوص عليها فيها جزاء مدنى ، يحكم به على من فشل فى ادعائه بالتزوير ، وبالتالى فانها لا تتعدد بتعدد الطاعنين اذا ما كان ادعاؤهم بالتزوير واحدا ، وحاصلا بتقرير واحد ومنصبا على ورقة أو أوراق مرتبطة ببعضها ٠

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١١/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٥٢)

١٤٤٠ ـ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هي ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ جزاء مدنى يحكم به على من فشل فى ادعائه بالتزوير فلا تتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها ، متى كان الطعن عليها بتقرير واحد ٠ واذا كانت المادة ٢٩١ من ذات القانون والخاصة بدعوى التزوير الأصلية قد أحالت الى المادتين ٢٨١ ، ٢٨٨ من القانون المذكور فى تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها ، فان جزاء الغرامة لا يتعدد بتعدد الأوراق المطعون فيها بالتزوير ، وانما يتعدد بتعدد الادعاء ذاته سواء كان هذا الادعاء فى صحيفة دعوى تزوير أصلية أم فى تقرير ادعاء أمام قلم الكتاب فى دعوى قائمة ٠

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧/١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٣٤)

١٤٤١ ـ مناط الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات السابق هو الحكم بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه ، أما فى حالة التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه أو فى حالة انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير بسبب تنازل المدعى عليه فيها عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق ، فلا يحكم بالغرامة ، ذلك لأن المادة ٢٨٨ آنفة الذكر قد فرضتها فى الحالتين الواردتين فيها دون غيرهما ٠

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنه ٣٩ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٢٧)

(١) نقض ٣٠/٥/١٩٦٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ١٠٤٥ ٠

تسجيل

١٤٤٢ ــ التسجيل طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى هو نظام شخصى يجرى وفقا للأسماء لا بحسب العقارات وليست له حجية كاملة فى ذاته ، فهو لا يصحح العقود الباطلة أو يكمل العقود الناقصة بل تتم اجراءاته بناء على طلب أصحاب الشأن أو من يقوم مقامهم على ضوء البيانات التى أوجبت المادة ٢٢ من القانون اشتمال طلبات الشهر عليها ومنها البيانات الخاصة بالتكليف اذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييرا فى دفاتره والبيانات المتعلقة بأصل حق الملكية أو الحق العينى محل التصرف واسم المالك السابق أو صاحب الحق العينى وطريق انتقال الملكية أو الحق العينى فيه ، ورقم وتاريخ شهر عقد التمليك ان كان قد شهر والأوراق المؤيدة للبيانات المذكورة ، فاذا ما قامت مصلحة الشهر العقارى ببحث أصل الملكية أو الحق العينى فى حدود هذه البيانات والأوراق المؤيدة لها وانتهت بعد التحقق من صحتها الى اجراء شهر المحرر فانها تكون قد أدت واجبها طبقا للقانون ولو لم يترتب على هذا التسجيل انتقال الحق الى طالب الشهر لعيب فى سند ملكيته أو لكون المتصرف غير مالك للحق المتصرف فيه طالما أن الأوراق والمستندات المقدمة لا تنبىء عن العيب اللاحق بسند التمليك أو تشير الى وقوع تصرف سابق على ذات الحق محل الشهر ٠

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٢٩)

١٤٤٣ ــ لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل ، ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية ٠

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٣٠)

١٤٤٤ ــ من المقرر سواء أثناء سريان قانون المرافعات القديم أو عملا بالمادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق ، أنه ينبنى على تسجيل تنبيه نزع الملكية ، ألا يحتج بتصرف المدين أو الحائز فى وجه من قصد القانون حمايتهم من أثره ، وهم الدائنون الذين تعلق حقهم بالتنفيذ ، والراسى عليه المزاد باعتباره خلفا لهم ٠ وقد رتبت المادة ٥٤٠ من قانون المرافعات القديم على تسجيل حكم نزع الملكية ، حفظ تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط ، ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج على البنك الراسى عليه المزاد بالتصرف الصادر من مدينه ٠

(الطعن ٦١ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٠١)

١٤٤٥ ـ اذا كان الثابت فى الأوراق أن المطعون عليه دفع الدعوى المقامة عليه بأنه اشترى ربع الماكينة محل النزاع بعقد ابتدائى تاريخه ١٩٤٦/١٠/٢٨ من زيد وأن هذا كان قد اشتراه بعقد ابتدائى من بكر فى ١٩٣٧/١/١٣ . وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بتملك المطعون عليه للقدر موضوع النزاع على وضعه اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية بعد ضم مدة وضع يد سلفه الى مدة وضع يده واكتمال هذا التقادم قبل صدور عقد الطاعن المسجل ـ الصادر له عن نفس القدر من ورثة بكر ـ واعتبر أن هذا العقد الأخير قد صدر ممن لا يملك المبيع لانتقال ملكيته الى المطعون عليه ، فان النعى عليه بمقولة تفضيل عقد المطعون عليه غير المسجل على عقد الطاعن المسجل يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٤٨٧)

١٤٤٦ ـ نقل الملكية لا يتم ـ وفقا لقانون الشهر العقارى ـ الا بالتسجيل . واذا كان الثابت من الأوراق أن بكرا بعد أن باع ربع الماكينة الى زيد بعقد ابتدائى وباع هذا الأخير القدر المشار اليه الى المطعون عليه بعقد ابتدائى حيث وضع اليد عليه ، ثم عاد ورثة بكر وباعوا ذات القدر الى الطاعن بعقد مشهر ، فان توقيع المشترى الأول شاهدا على هذا العقد لا يفيد شيئا بعد أن كان قد تنازل عن حقوقه فى العين ونقل وضع اليد عليها الى المطعون عليه ، ولا يحول ذلك دون استكمال هذا الأخير لوضع اليد ، واعمال أثره فى التقادم وكسب الملكية .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٤٨٧)

١٤٤٧ ـ نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦٩ من القانون المدنى الجديد على أنه « اذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عينى عقارى ، وكانت مقترنة بحسن نية ومستندة فى الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فان مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات » كما نصت الفقرة الثالثة منها على أن « السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم، ويجب أن يكون مسجل طبقا للقانون » ومن ثم فلا تؤدى الحيازة المستندة الى عقد بيع ابتدائى الى كسب ملكية العقار الذى وقعت عليه بالتقادم الخمسى .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٥٠٧)

١٤٤٨ ـ اذا كان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة الاستئناف على طلب تثبيت ملكيته للماكينة وحدها ، وكان هذا الطلب ينصب على الآلة المتنازع عليها كما كانت قبل تثبيتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تقرير أن هذه الآلة ينطبق عليها عقد المطعون ضده الأول ، وأن ملكيته لها تثبت بهذا العقد دون تسجيل ، لأنه يقع على منقول . لما كان ذلك فان الحكم المطعون

فيه اذ قضى بتثبيت ملكيته على سند من ذلك العقد لا يكون مخطئا فى تطبيق القـانون ·

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٨ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ١٢٢٥)

١٤٤٩ ـ لا مجال لاعمال الأسبقية فى التسجيل اذا كان أحد العقـدين صوريا صورية مطلقة · واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة الى أن عقد الطاعنة صورى صورية مطلقة فانه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون عليه استنادا الى أسبقية تسجيل صحيفة دعواها ·

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ١٤٤)

١٤٥٠ ـ من المقرر قانونا أن الشفعة لا تجوز الا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة ، أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه ، وأن الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع ، وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشىء الا التزامات شخصية بين طرفيه ·

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٣٢٩)

١٤٥١ ـ الأصل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن التسجيل لا يترتب عليه أثره الا من تاريخ تسجيل العقد ، أو الحكم الذى من شأنه انشاء حق الملكية أو أى حق عينى آخر على عقار أو نقله ، وأن هذا الأثر لا ينسحب الى الماضى ، ولا يحتج على ذلك بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى أجاز بالمادتين ١٥ ، ١٧ منه تسجيل صحف دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية ، ورتب على التأشير بمنطوق الحكم الصادر فيها على هامش تسجيل صحائفها انسحاب اثر هذا التأشير الى تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، لأن تقرير هذا الأثر ورد على سبيل الاستثناء حماية لأصحاب تلك الدعاوى قبل من ترتبت لهم حقوق على ذات العقار المبيع بعد تسجيل صحيفة الدعوى وهو استثناء لا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ·

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٣٢٩)

ملحوظة : راجع أيضـــا البنـود ٨٢٤ ، ١١٦٢ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٨٠ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ·

تسوية الديون العقارية

١٤٥٢ ـ لجنة تسوية الديون العقارية لها ـ وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ ـ اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية وتقدير قيمة العقارات التى يملكها واعمال حكم القانون فى تخفيض بعض الديون واستبعاد البعض الآخر ، وتقدير نسبة ما يختص به كل دائن من أصحاب الديون المخفضة على التوزيع وشروط سدادها ، والقرارات التى تصدر اللجنة فى ذلك كله لها حجية تلزم المدين والدائنين السابقة ديونهم على تاريخ تقديم طلب التسوية ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء أيا كان سبب الطعن ومبناه ما دام أن القانون قد وفر للدائنين كافة الضمانات للاعتراض على حصر الديون وتقدير الممتلكات وتحرير قائمة التوزيع النهائية ، فاذا تراخى الدائن أو سكت عن استعمال هذه الرخصة فى حينها سقط حقه فى اثارتها ، اذ بالتسوية تتحدد علاقة المدين بدائنيه المذكورين تحديدا نهائيا فتبرأ ذمته من كافة هذه الديون الا بالقدر الذى خصص لهم ٠ وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان على قرار اللجنة الصادر بهذه التسوية ـ وفى حدود اختصاص اللجنة ـ طبيعة الأحكام الانتهائية (١) ٠

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤١٧)

١٤٥٣ ـ مؤدى نص المادة ٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ حسبما يبين من مراحل التشريع التى مر بها التعديل ومن المناقشات البرلمانية التى دارت فى مجلس النواب والشيوخ بشأن هذا التعديل ، أنه قصد به أن يكون قرار اللجنة مبرئا لذمة المدين من كافة الديون التى لم يحدد لأصحابها نصيب فى التوزيع والسابقة على تاريخ تقديم طلب التسوية بحيث يمتنع عليهم التنفيذ بديونهم تلك بأى طريق من طرق التنفيذ ، ليس فقط على عقارات المدين التى انتفعت بالتسوية ، بل وعلى كل مال آخر تؤول ملكيته اليه بعد صدور قرار اللجنة ، وأنه ما دام الدين سابقا على تاريخ تقديم طلب التسوية فان هذا القرار يقف فى سبيل كل اجراء من اجراءات التنفيذ على أموال المدين أيا كان طريق هذا التنفيذ ٠

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤١٧)

---

(١) نقض ١٩٦٥/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ٤٥٩ ٠

١٤٥٤ - اذا أوجبت المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ على المدين أن يقدم طلب التخفيض الى لجنة تسوية الديون العقارية مصحوبا ببيان تفصيلى بالديون العقارية والعادية يذكر فيه جملة الديون أصلا والفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، كما أوجبت المادة الثانية من لائحة الاجراءات الصادرة تنفيذا للقانون المذكور على الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بتقديم طلب التسوية بيانا تفصيليا بديونه من رأس مال وفوائد محتسبة لغاية ١٩٤١/١٢/٣١ ، فانه لا جدال فى أن هذا البيان لا يشمل ما سدد من الدين وفوائده بعد هذا التاريخ الذى حددته المادتان السابقتان ٠

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٦١)

١٤٥٥ - انه وقد جرى نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على أنه « الى أن تفصل اللجنة نهائيا فى موضوع الطلب يدفع المدينون كل سنة لحساب هذه الأقساط مبلغا يعادل ٤ر٥ ٪ من قيمة العقارات حسب التقديرات الواردة فى طلباتهم » كما نصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أن « تحدد اللجنة المبالغ للدائنين بعد التسوية وشروط تسديدها طبقا لأحكام هذا القانون ، وتعد قائمة التوزيع وتعلن للدائنين والمدين بخطاب مسجل بعلم الوصول ، ولكل ذى شأن فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم الخطاب المذكور أن يتظلم لدى اللجنة عن الخطأ المادى فى قائمة التوزيع ، فاذا انقضى الميعاد المذكور اعتبر قرار اللجنة نهائيا ، ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة من جهات القضاء » فان مؤدى ذلك أن قرار اللجنة لا يعتبر نهائيا الا بعد مضى ميعاد التظلم فيه ٠

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٠١)

١٤٥٦ - لم يحرم قانون تسوية الديون العقارية المدين من سداد دينه جميعه دفعة واحدة رغم تقسيطه ٠

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٠١)

ملحوظة : راجع أيضا البند ٤٣٥ ٠

تعليم

١٤٥٧ ـ تعتبر المدرسة الخاصة منشأة خاصة ، لأنها على ما أفصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا بالتربية والتعليم ، وان كانت تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود والقيود المبينة بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٥)

١٤٥٨ ـ ما تطلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل أن يعهد بادارتها الى الغير ، والحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو ما رتبه على مخالفتها من جزاء .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٥)

١٤٥٩ ـ أوجبت المادة ٢٣ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والمادة ٦٩ من لائحته التنفيذية أن تبين اللائحة الداخلية للمدرسة الخاصة التى تتقاضى مصروفات نظام تعيين الموظفين والمؤهلات المطلوب توافرها فيهم والمرتبات التى يمنحونها عند التعيين .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٥)

١٤٦٠ ـ يقضى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة فى مادته الأولى بخضوع هذه المدارس لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة به ، كما يوجب فى مادته الثالثة أن يكون مبنى المدرسة سليما مستوفيا الشروط الصحية وتجيز المادتان ٤٩ ، ٥٤ من ذلك القانون اتخاذ اجراءات معينة بشأن المدرسة ، منها اصدار قرار بغلقها اداريا اذا خالفت أحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنه ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٥٠)

١٤٦١ ـ اذا كان قد ثبت صدور قرارات ادارية بغلق المدرسة الحرة مؤقتا وتعطيل التعليم فيها وجرد أثاثها فان رد الأضرار المطلوب التعويض عنها والمتمثلة فى الاساءة الى سمعة صاحبها وفوات كسبه من المدرسة وتلف بعض منقولاتها ينعقد الاختصاص بنظرها للقضاء الادارى دون غيره .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٥٠)

تعويض

أولا ـ الالتزام بالتعويض ومبادىء عامة :

١٤٦٢ ـ مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ والمادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، أن استيلاء وزارة التربية والتعليم على عقار عملا بالسلطة المخولة لها بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ، يرتب فى ذمتها عند انتهاء الاستيلاء لأى سبب من الأسباب ، التزاما قانونيا برد هذا العقار الى صاحبه بالحالة التى كان عليها وقت الاستلام ، فان أخلت بهذا الالتزام وجب عليها تعويض ذلك العقار عما أصابه من ضرر بسبب هذا الاخلال ٠

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٢/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٩٧)

١٤٦٣ ـ مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل أن التزام رب العمل بدفع التعويض للمضرور مصدره القانون ، اذ جعله مسئولا عن أداء تعويض محدد ، وأحله محل العامل فى حق هذا الاخير بالنسبة لهذا المبلغ قبل الشخص المسئول ، ومن ثم لا يكون رجوع رب العمل على المسئول بما دفعه للعامل المضرور مستندا الى ضرر أصابه هو باعتباره رب عمل ويختلف عن الضرر الذى أصاب العامل بحيث يستوجب تعويضا آخر خلاف ما يقتضيه العامل ، بل انه يستند الى ذات الضرر الذى أصاب العامل ، ويترتب على ذلك أن المسئول اذا أوفى العامل بالتعويض الكامل الجابر للضرر فقد برئت ذمته وصار لا محل لرجوع رب العمل عليه ، أما اذا دفع رب العمل التعويض للعامل ، فانه يحل محله فى اقتضاء ما دفعه من المسئول ، وانما يتعين عليه اخطار المسئول بالامتناع عن الوفاء للمضرور حتى لا يعوض العامل مرتين

عن ضرر واحد ، فان هو أهمل هذا الاخطار وأوفى المسئول التعويض للعامل فقد برئت ذمته ، وليس لرب العمل الا الرجوع على المضرور الذى اقتضى التعويض مرتين ٠

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٩٥)

١٤٦٤ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التعويض ـ عن فسخ عقد العمل ـ على توافر مبرر انهاء العقد لدى الشركه المطعون عليها ، فذلك حسبه ولا يكون عليه بعد ذلك أن يتقصى وقوع ضرر للطاعن أو أن يلتفت لما ساقه من أسانيد لاثبات هذا الضرر ٠

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٧٧)

١٤٦٥ ـ المالك لحصة مقدارها ثلاثة أرباع الارض الشائعة ، له الحق فى ادخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الأرض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ، ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى ادارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقى ، وتكون اجارته نافذة فى حق هذا المالك ، كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشىء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء ٠

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٢٢)

١٤٦٦ ـ دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بأن تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المضرور ومحدثه أو بمضى خمسة عشر عاما من يوم وقوع العمل غير المشروع ٠

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنه ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧)

١٤٦٧ ـ انه وان كانت المبالغ التى حصلت عليها المنشآت المنكوبة فى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ، هى تعويض أدته الحكومة اليها لاصلاح ما أصابها من أضرار بسبب تلك الحوادث واعادة أصولها الى ما كانت عليه ، فتحل بذلك محل الأصول التى دمرها الحريق ، ولا تخضع بهذه المثابة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الا أن ذلك مشروط بأن يستخدم التعويض بأسره فى احلال أصول جديدة محل الأصول التى هلكت واعادة المنشآت الى ما كانت عليه ٠

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤١٤)

١٤٦٨ ــ القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم وباحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة الى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من اجراءات تحقيق طويلة ، هو قضاء ضمنى بأن تلك التعويضات هى تضمينات مدنية وليست عقوبة جنائية ٠

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٧)

١٤٦٩ ــ اذا كانت الطاعنة لم تستأنف الحكم القاضى بالزامها بأن تدفع للمطعون ضده قرشا واحدا كتعويض رمزى ، وانما استأنفه المطعون ضده وحده طالبا زيادة مبلغ التعويض ، وهذا هو الذى كان مطروحا على محكمة الاستئناف دون غيره ، فان ذلك الحكم يكون قد حاز حجية الشىء المقضى فيه فى ثبوت أركان المسئولية عن العمل غير المشروع ، مما يمتنع معه على الطاعنة أن تتمسك بأنها لم تقصد الاضرار بالمطعون ضده شخصيا ٠

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٠)

١٤٧٠ ــ مفاد نص البندين أ ، ب من المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ٠ ونصوص المواد ٦٧ ، ٦٩ ، ١١٧ من ذات القانون أن المشرع جعل اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦٩ المذكورة قاصرا على منح التعويض فى حالة وقوع الضرر فى النطاق المحدود الذى رسمه بالمادة ٦٧ سالفة الذكر ، ولا يتعداه الى التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون العام ٠

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٦٦)

١٤٧١ ــ انه وان كان لا يجوز لصاحب الشأن ــ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ــ الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن هذا الحظر ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فان لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق ٠

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/١/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٦)

١٤٧٢ ــ يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة ــ وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر ، ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٤٨٦ ٠

بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين، فاذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى الى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهيا بابلاغ الرغبة فى انهائه من أحد طرفيه الى الآخر وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية الا مجرد التعويض على التفصيل السابق .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٣١٦)

١٤٧٣ - تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيما . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطىء سواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم أنه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما أنه خطأ جسيم .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٣٨٩)

١٤٧٤ - انه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك ، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٢٤٣)

١٤٧٥ - اذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فانه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض على أساس مخالفته للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى باعمال أحكامها من تلقاء نفسها ، ولا يعتبر النعى على الحكم بذلك ابداء لسبب جديد مما لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك أن تحديد طبيعة المسئولية التى يتولد عنها حق المضرور فى

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٢ م.م.ف. سنة ١٩ ص ٦٨٩ .

طلب التعويض يعتبر مطروحا على محكمة الموضوع ، ولو لم تتناوله بالبحث فعلا ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١١/١٢/١٩٧٣م م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٤٣)

١٤٧٦ – انه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الموت الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ ق «رجال القضاء» – جلسة ٧/٣/١٩٧٤م م٠ف٠ سنة ٢٥ ص٩٠)

١٤٧٧ – مؤدى حكم المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، وأن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فانه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فانه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة ، قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض ٠

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٣٠/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٧٩)

١٤٧٨ – التعويض عن مهلة الاخطار والتعويض عن الفصل بغير مبرر يختلفان فى أساسهما القانونى ، فالتعويض الأول التزام فرضه القانون على من يفسخ العقد غير المحدد المدة دون مراعاة المهلة التى يجب أن تمضى بين الاخطار والفصل سواء أكان الفسخ بمبرر أو بغير مبرر ، وأما التعويض الثانى فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل نتيجة فصله بغير مبرر ، ولذلك أجاز المشرع الجمع بين التعويضين فى المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وفى المادة ٢/٦٩٥ من القانون المدنى ٠

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٩٣)

١٤٧٩ – التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدنى اذا وقع بسبب خطئه الجسيم ٠

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥١٩)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٧٠٥ ، ٨٧٢ ، ١٣٠٤ ٠

ثانيا ـ تقدير التعويض :

١٤٨٠ ـ مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ ، أنه يجب مراعاة مايكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة ، بخصمه أو اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فاذا تبين أن تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ما طرأ من نقص أو زيادة على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته اعمالا لحكم المادة ١٤ المشار اليها ، فانه يتعين على المحكمة أن تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون ٠

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٥)

١٤٨١ ـ مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقـا للبيان الوارد بشأنها فى سـند الشحن ، وأن يلزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد ٠

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣٨)

١٤٨٢ ـ مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، والا التزم بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد ٠

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٨/١٢/ م٠م٠ف٠ سـنة ٢١ ص ١٢٠٨)

١٤٨٣ ـ تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام ، ومقتضى ذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن الناقل يكون مسئولا من هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع ٠

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٤/٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٢ ص ١٧٢)

١٤٨٤ ـ تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ، وأنه وان كان القانون

(١) نقض ١٢/٦/١٩٦٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٩٣٩ ٠

لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون للأمل أسباب مقبولة ٠

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٢ ص ٨٢٨)

١٤٨٥ - لقاضى الموضوع متى انفسخ البيع بسبب استحقاق المبيع ، ووجب على البائع رد الثمن مع التضمينات ، أن يقدر هذه التضمينات بمبلغ معين ، يلزم به البائع علاوة على الثمن ، أو أن يحتسب عليه الثمن بالفوائد التى يعوض بها على المشترى ما خسره ، وما حرم منه من الأرباح المقبولة قانونا بسبب نزع الملكية والاستحقاق وليس على القاضى اذا أجرى الفوائد التعويضية على البائع أن يتبع أحكام فوائد التأخير المشار اليها فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى القـديم ٠

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦١)

١٤٨٦ - يبين من نصوص المواد ١٧٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى ٠

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨م٠م٠ف٠ سـنة ٢٣ ص ٦٧٠)

١٤٨٧ - تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسة فى تقدير التعويض مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ما دام لا يوجد نص فى القانون يلزمه باتباع معايير معينة فى خصوصه ٠

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨م٠م٠ف٠ سـنة ٢٣ ص ٦٧٠)

١٤٨٨ - تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى ٠

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٩٤)

١٤٨٩ - تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسـبا لجبر الضرر ، مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسـات فى الدعوى ، فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسبا ، دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من هذه الظروف ٠

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٧٥)

١٤٩٠ ـ تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٤ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٩١٩)

١٤٩١ ـ تحديد قيمة التعويض متى كان غير مقدر فى القانون من سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام قد بين عناصر التقدير وأوجه أحقية طالب التعويض .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٨٩)

١٤٩٢ ـ التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كان هذا الضرر أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢١٠)

١٤٩٣ ـ الغصب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

١٤٩٤ ـ لا يلتزم القاضى فى تقديره للتعويض عن الاثراء بلا سبب بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

١٤٩٥ ـ الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ، هو من سلطة قاضى الموضوع ، ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ، ما دام أن القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٤٦)

ملحوظة : راجع أيضا البند ٧٠٥ .

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٧ م.م.ف. سنة ١٩ ص ٣٦٨ .

ثالثا ـ الشرط الجزائى :

١٤٩٦ ـ العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ، واذ يبين من العقد النهائى أنه قد خلا من الشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد الابتدائى ، فان هذا يدل على أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو تطبيقه ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥١٣)

١٤٩٧ ـ الشرط الجزائى التزام تابع للالتزام الأصلى ، اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فاذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقدر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن ، تولى القاضى تقديره وفقا للقواعد العامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن ٠

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٠١)

١٤٩٨ ـ اتفاق الطرفين مقدما ـ فى عقد العمل ـ على التعويض الذى يستحقه العامل (المطعون ضده) اذا تقاعست ربة العمل (الطاعنة) عن تنفيذ العقد أو ألغته قبل نهاية مدته ، فان تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده باثباته ويتعين على الطاعنة اذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه الى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها اعمالا لأحكام الشرط الجزائى ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٤٩)

١٤٩٩ ـ مؤدى حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدنى الخاصة بالتعويض الاتفاقى أنه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف الدائن باثباته ، وانما يقع على المدين عبء اثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة ٠

(الطعن رقم ٢٦ لسنه ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٧٤)

رابعا ـ عنصر الضرر :

١٥٠٠ ـ تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣٨
والطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٠٨)

١٥٠١ ـ المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم الا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملا بالمادة ٢/٢٢١ من القانون المدنى ، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات (١) ٠

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣٨ والطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٠٨)

١٥٠٢ ـ اذا أوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين وجه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ، فانه لا يعيبه تقدير تعويض اجمالى عن تلك العناصر ، اذ لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٨٩)

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٩٣٩ ٠

تقادم

اولا : التقادم المكسب ٠
ثانيا : التقادم المسقط ٠
ثالثا : قطع التقادم ٠
رابعا : وقف التقادم ٠
خامسا : مسائل متنوعة ٠

اولا ـ التقادم المكسب :

١٥٠٣ ـ ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٩٤٩/١٠/١٥ ، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل انها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والى أن حظر المشرع اطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ ٠

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٢٧)

١٥٠٤ ـ اذ تقضى المادة ١/٣٨٨ من القانون المدنى بأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون ، فانه لا يجوز أن يترك تحديد مدة التقادم لمشيئة الأفراد ، ويحظر كل تعديل اتفاقى فى مدة التقادم المقررة فى القانون ٠

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٢٧)

١٥٠٥ ـ انه وان كانت الملكية حقا دائما لا يسقط أبدا عن المالك ، الا أن من حق الغير كسب هذه الملكية اذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التى استلزمها القانون ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٠٣)

١٥٠٦ ـ من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى الى المخالطة

بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا في ذاتها ، وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو ابهام ، فاذا استطاع الشريك في العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فانه يكسب ملكيتها بالتقادم ٠

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٦٢)

١٥٠٧ ــ حيازة النائب تعتبر حيازة للأصيل ٠ فلهذا أن يستند اليها عند الحاجة ٠ فمتى ثبت وضع اليد الفعلي للمستأجر ، فان المؤجر يعتبر مستمرا في وضع يده بالحيازة التي لمستأجره ٠ ويتم التقادم لمصلحته اذا كان من شأن هذه الحيازة أن تؤدي اليه ٠ والحيازة على هذا النحو ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض ٠

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٩٨)

١٥٠٨ ــ الحصة الشائعة كالنصيب المفرز يصح كلاهما أن يكون محلا لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد ولا فارق بينهما الا من حيث أن الحائز للنصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة ٠ أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين ٠ وليست هذه المخالطة عيبا في ذاتها ٠ وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وابهام ٠ فاذا انتفت واستقرت الحيازة على مناهضة حق باقي المالكين ومناقضتهم بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو مظنة التسامح ، فان الحيازة تصلح عندئذ لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم (١) ٠

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٩٨)

١٥٠٩ ــ لمحكمة الموضوع أن تستدل على نوع وضع اليد من أي تحقيق قضائي أو اداري أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمامها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دام ما استنبطته مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا ويؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها ٠

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣١٩)

١٥١٠ ــ ليس في القانون ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة ، اذ هو في ذلك كأي شخص أجنبي عن التركة يتملك بالتقادم ، متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة في القانون ٠

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٨٢)

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٥٨٠ ٠

١٥١١ ـ الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين ٠

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٠٧)

١٥١٢ ـ قاعدة ضم حيازة السلف الى حيازة الخلف لا تسرى الا اذا أراد المتمسك بالتقادم أن يحتج به قبل غير من باع له ، أو غير من تلقى الحق ممن باع له ، بحيث اذا كان السلف مشتركا ، فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يستفيد من حيازة سلفه لاتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملك بالتقادم قبل من تلقى حقه من هذا السلف ٠

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٨١)

١٥١٣ ـ الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده الا اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير ، واما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ٠

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٠)

١٥١٤ ـ انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها الى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها ، ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة ٠

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٠)

١٥١٥ ـ استقر قضاء محكمة النقض على أن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٠٧)

١٥١٦ ـ الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وان كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشىء بحسب طبيعته وبقدر الحاجة الى استعماله ، الا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة

علم اليقين ، وانما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشىء فى كل الأوقات دون انقطاع ، وانما يكفى أن يستعمله كما يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة •

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٧٥)

١٥١٧ – وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية ما لم يقع بعد زوال صفة المال العام عنها •

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٧٤)

١٥١٨ – واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية •

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٨٤)

١٥١٩ – النص فى المادة ١/٤٨ من قانون المرافعات السابق على أنه « لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة » يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويبقى هذا المنع قائما ما دامت دعوى الحيازة منظورة والا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازة •

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٨٥)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٩٣٧ ، ١١٠٧ ، ١١٦٣ ، ١٢١١ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ •

ثانيا – التقادم المسقط :

١٥٢٠ – القضاء برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم ، لا تنتهى به الخصومة كلها أو فى شق منها ، ولا يجوز الطعن عليه وفق المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الا مع الحكم الصادر فى الموضوع ، مما مؤداه أنه يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية •

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٧١)

١٥٢١ – اليمين التى أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفى الى المدين المتمسك بالتقادم هى يمين حاسمة ، شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التى يرتكز عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه

فى هذه المادة ، وهى حصول الوفاء المستمد من مضى مدة هذا التقادم حتى اذا حلفها المدين أو ردها على الدائن فرفض ، أنتج التقادم أثره ، أما اذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة ، لأنه لا يكون للنكول معنى فى هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضى الدين الصرفى بالتقادم . والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أو رد ، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٥٧٦)

١٥٢٢ - يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط فى مطالبة مدينه الأصلى بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٥٦)

١٥٢٣ - مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه فى هذه المادة هو الوقت الذى يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه . واذا كان الدائن فى الأوراق المستحقة الدفع عند الاطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم انشائها الذى يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلى ، فان مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالى لانشائها .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠٣٨)

١٥٢٤ - الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى واذا لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فانه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٩ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٥٨٧)

١٥٢٥ - لا يجوز للبائع طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ من القانون المدنى أن يتمسك بمدة السنة لتمام التقادم اذا ثبت أنه تعمد اخفاء العيب غشا منه ، وقد ألحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفى وأجرى عليها أحكامه فيما يختص بقواعد الضمان ، بأن جعل للمشترى الرجوع على البائع فى هذه الحالة بدعوى ضمان العيوب الخفية .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٦٩٧)

١٥٢٦ - الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام ، ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى . ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى اليه الحكم في أسبابه من قبول الدفع بالتقادم . وبين قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٢٣٩)

١٥٢٧ ـ التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع . فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون . وانما يسري في شأن تقادم هذه الالتزامات التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٩٥ والطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٤٣) .

١٥٢٨ ـ نص المادة ١٧٢ من القانون المدني الذي استحدث تقادم ثلاث السنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وهو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم ، قد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني ، وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة الى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى الا اذا وجد نص خاص يقضي بذلك .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٥٦)

١٥٢٩ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم المسقط ـ سواء في ظل التقنين المدني القديم أو القائم ـ لا يبدأ سريانه الا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، مما يستتبع أن التقادم ، لا يسري بالنسبة الى الالتزام المعلق على شرط موقف ، الا من وقت تحقق هذا الشرط .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦١)

١٥٣٠ ـ الدفع بسقوط الارث يختلف عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم المكسب واذا كانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعن بسقوط حق الارث بمضي المدة فليس له أن يثير هذا الدفع الجديد ـ وهو غير متعلق بالنظام العام ـ لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٦٨)

١٥٣١ ـ الدفع بالتقادم ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ دفع موضوعي ، يجوز ابداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولأول مرة في الاستئناف ، والنزول عنه لا يفترض ولا يؤخذ بالظن .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٢٨)

١٥٣٢ ـ طلب ندب خبير بصفة احتياطية لا يعد اقرارا ضمنيا بالحق بالمعنى الذي يتطلبه القانون ولا يدل على نفي مشيئة ـ الخصم ـ في التمسك بالتقادم .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٢٨)

ملحوظة : راجع أيضا ١٧٦ ، ٨٩٤ .

ثالثا ـ قطع التقـادم :

١٥٣٣ ـ مفاد نص المادة ٣/٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ان مدة التقادم أو السقوط تنقطع بتقـديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم المقرر كاملا ٠

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٩)

١٥٣٤ ـ مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات السـابق أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ، وأن أداء الرسـم عنها وتقديم صحيفتها الى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه وأنه استثناء من هذا الأصـل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط ٠

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ م٠م٠ف٠ سـنة ٢١ ص ١٢٢٧ والطعن رقم ٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٦٦)

١٥٣٥ ـ الأصل فى الاجراء القاطع للتقادم أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ، ومتخذا بين نفس الخصوم ، بحيث اذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ٠

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٩ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٣ ص ٦٧)

١٥٣٦ ـ لا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته ؛

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٣ ص ٢١١)

١٥٣٧ ـ اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على أن الدعوى تعتبر قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا ، فانها لم تشترط لترتيب هذا الأثر أن تقدم الصحيفة الى قلم المحضرين التابع للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى بل جاء النص مطلقا غير مقيد بأى قيد ، ولازم ذلك ومقتضاه وجوب اعتبار الصحيفة المسدد عنها الرسم كاملا قاطعة لمدة التقادم أو السقوط من وقت تقديمها فى الميعاد لأى من أقلام المحضرين دون تخصيص ٠

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٤١)

١٥٣٨ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) ـ أن الحكم برفض الدعوى

(١) نقض ١٩٦٢/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٣ ص ١٠٣٤ ٠
ونقض ١٩٦٢/٤/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٣ ص ٥٠٦ ٠

يزيل أثرها فى قطع التقادم فيعتبر الانقطاع المبنى عليها كأن لم يكن والتقادم الذى كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا فى السريان ٠

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٠٢)

ملحوظة : راجع أيضا ٦٦ ، ١١٢٣ ٠

رابعا – وقف التقادم :

١٥٣٩ – مفاد نص المادة ١/٣٨٤ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يجوز وقف سريان التقادم كلما وجد مانع ولو كان أدبيا يمنع من المطالبة بالحق ، ويدخل تقدير المانع من سريان التقادم فى سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ٠

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٠٥)

١٥٤٠ – المانع الذى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ، ويكون ناشئا عن تقصيره لا يوقف سريان التقادم ٠

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٢/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧)

١٥٤١ – تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٢١)

١٥٤٢ – اعتبار قيام عقد العمل بين العامل ورب العمل مانعا أدبيا يحول دون مطالبته بحقه ، هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبنيا على أسباب سائغة ٠

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٦٣)

ملحوظة : راجع أيضا ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ٠

خامسا – مسائل متنوعة :

١٥٤٣ – استخلاص النزول الضمنى عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه مما يستقل به قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، ما دام استخلاصه سائغا ٠

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٧٧)

١٥٤٤ ـ حدد المشرع فى المادة ٣٧٦ من القانون المدنى تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات ، ثم نص فى المادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المشار اليها من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى ، وعلة ذلك على ما جاء بالأعمال التحضيرية أن الديون التى يرد عليها التقادم المذكور تترتب فى الغالب على عقود تقتضى نشاطا مستمرا أو متجددا ، يجعل كل دين منها قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدده ، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته ، وأصبح مستحق الأداء ، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينها يجعلها كلا غير قابل للتجزئة ٠

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٨٨)

١٥٤٥ ـ مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى اليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار الى تفاقمه حتى يؤدى الى تهدم المبنى ، واضطرار صاحبه الى هدمه ٠

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٥٣)

تقسيم

١٥٤٦ ـ ما ورد بأحكام البرنامج الخاص بتنفيذ المرافق العامة الملحق بقرار التقسيم ، من أن تنفيذ المرافق يكون على حساب المقسم ، لا يتصل بالنظام العام ، ويجوز الاتفاق على ما يخالفه ، يدل على ذلك ما تقضى به المادة ١٣ من قانون التقسيم رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من أنه يجوز تسجيل عقد البيع عن قطعة أرض من الأراضى المقسمة ولو لم تتم أعمال المرافق العامة اذا دفع المقسم أو المشترى المبالغ التى تخص هذه القطعة فى أعمال المرافق العامة ، وما تقضى به المادة ١٤ من هذا القانون من عدم جواز اقامة أى مبنى على قطعة أرض من أراضى التقسيم الا اذا دفع المقسم أو المشترى الى السلطة المختصة نصيب تلك القطعة فى تكاليف المرافق العامة .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٩ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٢٩٦)

١٥٤٧ ـ الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح ـ من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة ـ الواردة فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية ، دعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها وكلها اعتبارات تتعلق بالصالح العام ـ مقتضاه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٠٢٠)

تنفيذ

١٥٤٨ - ولئن كان اتخاذ الدائن اجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، الا أن عليه أن يراعى الاجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند اليه الخطأ العمد أو الجسيم ، فان قارف ذلك ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن هذه الاجراءات فيما لو ترتب عليها الحاق الضرر بالغير .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦١١)

١٥٤٩ - مفاد نص المادة السابعة من قانون المرافعات السابق والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، مرتبطين أن المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن أجاز القانون أن يجرى التنفيذ الجبرى بواسطتهم ، انما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الاجراءات ، فاذا ما عين الخصوم اجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها ، اعتبر المحضر أو من يباشر اجراء التنفيذ الجبرى ممن أجاز لهم القانون ذلك ، وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الاجراءات فيما لو ترتب على ذلك الاضرار بالغير .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦١١)

١٥٥٠ - المقصود بالعقود الرسمية المشار اليها فى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق ، الأعمال القانونية التى تتم أمام مكاتب التوثيق للشهر العقارى ، والمتضمنة التزاما بشىء يمكن اقتضاؤه جبرا ، مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أن ينفذ بها دون حاجة للالتجاء الى القضاء .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩/١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٢)

١٥٥١ - أنه وان كانت الحكمة التى استهدفها المشرع من سبق اعلان السند التنفيذى الى المدين تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق هى اعلامه بوجوده ، واخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين ، وتخويله امكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التى يكون بتوافرها صالحا للتنفيذ بمقتضاه ، الا أن منازعة المدين التي يفقد الحق بسببها شرطي تحقق الوجود وتعيين المقدار وفق المادة ٤٥٩ من

قانون المرافعات السابق يتحتم أن تكون منازعة جدية تثير الشك فى وجود الحق أو حقيقة قدره ٠

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٢ ص ٥٢)

١٥٥٢ ـ اذا اقتصر قضاء الحكم على رفض طلب وقف النفاذ المعجل دون أن يقضى فى موضوع النزاع ، فانه بهذا الوصف ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ يعتبر حكما صادرا قبـل الفصل فى الموضـوع ، ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٤/٥/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٢ ص ٥٨٨)

١٥٥٣ ـ تقضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى بأن تسرى على الحجز الادارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لاتتعارض مع أحكام ذلك القانون ، ويشترط فى الحق الذى يمكن اقتضاؤه جبرا وفقا لأحكام المادتين ٤٥٧ ، ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق المقابلتين للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ، وتقدير توافر هذه الشروط هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة ٠

(الطعن رقم ٢١٧ لسنه ٣٥ ق ـ جلسة ١٢/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٣ ص ٤٤)

١٥٥٤ ـ للدائن الحق فى التنفيذ على أموال مدينه جميعها ، ولا فرق فى ذلك بين مال وآخر الا ما كان منها غير جائز حجزه ٠

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٧/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٤١)

١٥٥٥ ـ انه وان كانت محكمة القضاء الادارى هى المختصة وحدها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ، الا أنه متى صدر الحكم فيها بالالزام أصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه ، فتختص المحاكم المدنية بمراقبة اجراءات التنفيذ ، والنظر فى مدى صحتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنـازعات المتعلقة بالمال ، ويختص القضـاء المستعجل باعتباره فرعا منها بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ ، اذ لا شأن لهذه الاشكالات بأصل الحق الثابت فى الحكم المستشكل فيه ، كما أنها لا تعد طعنا على الحكم ، وانما تتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون ٠ وذلك بخلاف المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، والتى تتصل بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى ، والتى قد يرى القاضى المستعجل فيها ما لا يراه قاضى الدعوى ، وهى المسائل التى استقر قضاء محكمة النقض على عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها ٠

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١/٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣١)

---

(١) نقض ٢٩/١٢/١٩٥٥ مجموعة ٢٥ سنة ص ١١٦١ بند ٦١٨ ٠
ونقض ٤/٤/١٩٦٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ٤٧٠ ٠

١٥٥٦ ـ محكمة الموضوع وهى تنظر الاشكال فى الحكم الصادر منها طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون المرافعات السابق تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول الى حقيقة المنازعة فيه ٠

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٣٧)

١٥٥٧ ـ لئن صح أن الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة للطعن الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، الا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد استثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ٠

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٥/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٧٨)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٥٤ ، ٩٥ ، ٦٦٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١٢٨٠ ، ١٣٤٤ ٠

تنفيذ عقارى

١٥٥٨ – اذ قضى ببطلان الاعلان المتضمن اخبار المدين بايداع قائمة شروط البيع ، فانه يترتب على ذلك أن التأشير على هامش تسجيل التنبيه بهذا الاخبار الباطل يعتبر كأن لم يكن . ذلك أن التأشير الذى عنته المادة ٢/٦١٥ مرافعات والذى من شأنه لو تم فى الميعاد أن يعصم تسجيل تنبيه نزع الملكية من السقوط ، هو التأشير باخبار صحيح اذ به وحده يتحقق مراد الشارع من مضى اجراءات التنفيذ على العقار الى غايتها من بيع العقار المحجوز بعد تصفية المنازعات المتعلقة بها .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٢/١/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٨٣)

١٥٥٩ – ان المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وان أوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك الا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) – غير متعلق بالنظام العام وانما شرع لمصلحة المدين وحده .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٣٣٣)

١٥٦٠ – مفاد نص المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى والمادة ١/٦٢٦ من قانون المرافعات السابق ، أن الحائز فى التنفيذ العقارى هو من اكتسب ملكية عقار مرهون أو حقا عينيا عليه يجوز رهنه وذلك بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون وأن انذار الحائز وما يترتب على الانذار وعدمه لا شأن له الا بالنسبة للدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الاختصاص الذى حكمه حكم المرتهن ، بما له من حق تتبع العقار فى أى يد يكون ، أما الدائن العادى ففكرة الحيازة الواجب انذار صاحبها منتفية بالنسبة له تماما ، ذلك أنه متى كان المدين قد تصرف فى العقار تصرفا شهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فان التصرف ينفذ فى حق هذا الدائن العادى ، ولا يجوز له وهو لا يملك حقا عينيا على العقار المذكور يحتج به على من تنتقل اليه الملكية ، أن يتخذ اجراءات التنفيذ على ذلك العقار الذى خرج من ملكية مدينه .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٣٠

---

(١) نقض – جلسة ١٩/١١/١٩٥٩ م.م.ف. س ١٠ ص ٦٨٨ .

١٥٦١ ـ المنازعة فى تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ ، هى كون جزء من العقار المنفذ عليه مملوكا للمدين المنفذ ضده ، تعتبر بهذه المثابة من أوجه البطلان التى يجوز ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ، ومن حق المدين أن يتمسك بها وتؤدى ان صحت الى الغاء اجراءات التنفيذ بالنسبة لهذا الجزء من العقار الذى خرج من ملكية المدين واستمراره بالنسبة للجزء الباقى ٠

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٣٠)

١٥٦٢ ـ اجراءات الحجز والبيع الاداريين يحكمها القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، فى شأن الحجز الادارى وقد حدد قانون الحجز الادارى فى المادة ٤٠ منه وما بعدها اجراءات التنفيذ على العقار وحدد الأشخاص الذين يعلنون بها فيصبحون بالتالى طرفا فيها ، ومشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فان طلب المشترى ابطال الاجراءات فى هذه الحالة لن يحقق له إلا مصلحة مادية لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند الى حق يحميه القانون ٠

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٤٩)

١٥٦٣ ـ نص المادة الأولى من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ يدل على أن العبرة فى تمتع المدين بالحماية هى ثبوت صفة الزارع له قبل ابتداء التنفيذ واستمرارها الى وقت التمسك بالدفع وأن تدخل الأرض المراد التنفيذ عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ ٠

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٨٢)

١٥٦٤ ـ أوردت المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات السابق على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف فى حكم مرسى المزاد ، ومنها أن يكون ثمة عيب قد شاب اجراءات المزايدة ، وقضت المادة ٦٧٩ من ذلك القانون بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التى يجرى أمامها البيع بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن ، ومنهم الراسى عليه المزاد الأول فى خلال خمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها ، ومؤدى هذين النصين مرتبطا بما تقضى به المادة ٦٨٢ من نفس القانون أن تجرى المزايدة بعد التحقق من حصول هذا التبليغ ٠

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٥٤)

١٥٦٥ ـ اذا كان الراسى عليه المزاد الأول قد تقدم بطلب تأجيل المزايدة ، ولم يشفع طلبه بما يبرره ، فان مؤدى ذلك وازاء ما هو ثابت من أن الاجراءات قد تمت أمام قاضى البيوع مطابقة للقانون ، ألا تقوم حاجة بالمحكمة الى الاستجابة للطلب المشار اليه ٠

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٥٤)

١٥٦٦ ـ انه وان أوجب المشرع فى المواد ٢/٦١٠ ، ٣/٦٣٠ ، ٢/٦٥٣ من قانون المرافعات السابق بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية وقائمة شروط البيع والاعلان عن البيع ، ورتب على اغفال هذا البيان بطلان اجراءات التنفيذ ، وذلك بالفقرة الأخيرة من المادة ٦١٠ وبالمواد ٦٣٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨١ من القانون المتقدم الذكر الا أن هذا البطلان لا يتحقق اذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقـار والواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته ، وينتفى بها التشكيك فيه ٠

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٩ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٢ ص ٢٥٤).

١٥٦٧ ـ قبول طلب بطلان الاجراءات ـ فى التنفيذ العقارى ـ يتوقف على قبول طلب استحقاق العقار ٠

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٤٨).

١٥٦٨ ـ المقصود بالشهادة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق ، هى الشهادة التى يحررها مكتب الشهر العقارى طبقا للبيانات الواردة فى الفهرس المعد لذلك ، والمنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الشهر العقارى والتوثيق رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وهى اما أن تكون ايجابية تشمل ما ثبت به من تسجيلات أو قيود مرتبة على العقار ، أو سلبية اذا خلا من هذه التسجيلات أو القيود ٠

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٧٩).

١٥٦٩ ـ انه علاوة على أن المادة ٦٣٤ ـ من قانون المرافعات السابق لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ٦٣٢ من ذلك القانون ، فان المادة الأخيرة وان أوجبت اخبـار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ، بايداع قائمة شروط البيع ، الا أن ذلك مشروط بأن تظهر حقوقهم فى الشهادة العقارية التى أوجبت المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق ارفاقها بقائمة شروط البيع عن مدة عشر سنوات سابقة على تسجيل التنبيه ٠

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٧٩).

١٥٧٠ ـ مفاد نص المادة ٧٦٤ من قانون المرافعات السابق ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أنه يجب أن يتوافر لدى قاضى التوزيع جميع المستندات التى يبنى عليها القائمة المؤقتة ، كما أنه يجب أن تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الاطلاع عليها والمناقضة فى الطلب الذى يستند اليها اذا ما تراءى لهم ذلك ٠

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٩٠).

١٥٧١ ـ سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو الاستمرار فيه فى أحوال وقف البيع الجوازية ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ

(١) نقض ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٥٩ ٠

انما تنحصر فى تقدير مدى جدية طلب الوقف فيأمر بوقف البيع اذا بدا له أن الطلب جدى أو يرفض الوقف ويأمر بالاستمرار فى اجراءات التنفيذ اذا ظهرت له عدم جديته دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف ٠

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٥٢)

١٥٧٢ ـ ما أوردته الفقرة الأولى من المادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المضافة اليه بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ من أن « تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ ـ فيما قرره من أن كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث فى حصة مستحقة فى وقف يقع باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة الى صدور حكم ـ سارية على ريع الأعيان التى ينتهى فيها الوقف ٠٠٠ » صريح فى قصر سريانه على ريع الوقف وحده دون أعيانه التى يرجع فى شأن عدم جواز الحجز عليها لقواعد المنازعة فى صحة الاجراءات التى يرسم المشرع فى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات الملغى طريق ابدائها أمام القضاء بالاعتراض على قائمة شروط البيع ٠

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٨٨)

١٥٧٣ ـ تقضى المادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق بأن تصرف المدين أو الحائز فى العقار لا ينفذ فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الراسى عليه المزاد اذا كان التصرف قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية ، مما مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموما والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، فاذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذا فى حق هؤلاء أما اذا لم يشهر الا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الاطلاق ، فانه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائنين وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم أيا كان الشخص الذى يصدر منه التصرف مدينا كان أو حائزا ودون تفرقة بين الحاجزين دائنين عاديين كانوا أو من أصحاب الحقوق المقيدة ، ذلك أن ما اشترطه القانون المشار اليه لنفاذ التصرف فى حق الدائن العادى الحاجز من أن يكون هذا التصرف مشهرا قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية انما قصد به الى مخالفة ما كان يجرى عليه القضاء فى ظل قانون المرافعات السابق عليه من الاكتفاء بالنسبة لهذا الدائن بثبوت تاريخ التصرف قبل تسجيل التنبيه ٠

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٨٤)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٨٢٤ ، ١١٥٨ ، ١٣٤٣ ، ١٣٦٢ ، ١٣٩٤ ، ١٤٤٤ ٠

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٨٢٦ ٠

تنظيم

١٥٧٤ ــ مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ ، مرتبطا بباقى أحكام القانون المذكور وما أوضحته مذكرته الايضاحية ، أن للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة الضرورة القصوى التى تهدد البناء بالانهيار العاجل أن تأمر بهدمه بعد موافقة اللجنة المشار اليها بالمادة سالفة الذكر ، مما مؤداه أن المشرع أراد الخروج عن الأصل العام بالنسبة لقرارات الهدم التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى غير أحوال الخطر الداهم والضرورة القصوى فلم يجعل للادارة حق تنفيذها بالطريق المباشر عند امتناع ذوى الشأن عن تنفيذها اختيارا بل علق جواز تنفيذها على صدور حكم من القضاء فى هذا الخصوص . واذ أجازت المادة الثانية فقرة (د) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الأماكن ، للمؤجر أن يطلب اخلاء المؤجر اذا ثبت أنه أصبح آيلا للسقوط ويخشى منه على سلامة السكان ، وأوجبت المادة ١/١٥ على المؤجر أن يقدم طلب الاخلاء الى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للاجراءات التى رسمها ذلك القانون للحصول على حكم بالاخلاء ، وكان المشرع قد أخضع قرارات الهدم لرقابة المحكمة الجنائية ، وعلق تنفيذها على صدور حكم من تلك المحكمة باجراء الهدم ، وذلك على خلاف الأصل العام الذى يقضى بخروج الأمر الادارى عن رقابة المحاكم وبقابليته للتنفيذ المباشر (١) فان مؤدى هذه الأحكام أنه ليس للسلطة القائمة على التنظيم أو لمالك العقار ــ اذا كان هو الذى استصدر قرارا من هذه السلطة بهدمه على اعتبار أنه آيل للسقوط ــ تنفيذ هذا القرار بمجرد صدوره باخلاء العقار من السكان والقيام بهدمه فعلا ، وانما يجب على أى منهما حتى يستطيع تنفيذ ذلك القرار أن يتخذ الاجراءات التى رسمها القانون على الوجه السالف البيان .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٢٤)

ملحوظة : راجع أيضا البند ٤٠٦ .

---

(١) نقض ١٣٦٧/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٧٣٣ .



جمارك

١٥٧٥ ـ الأرضية والمخـازن الجمركية ، وان كانت من أمـلاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة الا أن المشرع قد نظم طريق الانتفاع بها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الذى نص على أنه « تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية لمطلق تصرف مصلحة الجمارك وانما خـول وزير المالية وحده سلطة تحديد هذه العوائد ٠

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٩٠)

١٥٧٦ ـ ما دام لا يوجد نص فى اللائحة الجمركية يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك قبل اصـدار قرارها ، أو يقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة لنقص البضاعة عند تفريغها بميناء الوصول بانقضاء ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليه فى المادة ١٧ من اللائحة ، فان سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تكون تامة وغير مقيدة الا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، وبالتالى يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص الى المحكمة ، ولو كان قد استعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر ، لأن هذا التحديد انما تتقيد به مصلحة الجمارك دون المحكمة التى تنظر المعارضة فى قرارها (١) ٠

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٥٨)

١٥٧٧ ـ تقضى المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية ، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ استحقاقها ، وبالتالى فانها تكون معلومة المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، اذ المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ٠

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٢٥)

---

(١) نقض ـ جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٨٣٨ ٠

١٥٧٨ ـ اذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها قد تم تحصيلها ـ بعد صدور قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٨/٢/١ بالاعفاء ـ بغير وجه حق ، فان الحق فى استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقا لنص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٠٩)

١٥٧٩ ـ تقادم الحق فى استرداد الرسـوم الجمركية ـ محـل النزاع ـ لا يقطعه قيام مصلحة الجمارك برد جزء من الرسوم الجمركية التى اقتضتها على مواد الوقود والزيت ، اذ هى بخلاف الرسوم موضوع النزاع المحصلة على مواد أخرى، فتعتبر دينا مستقلا بذاته عن الرسوم المحصلة على المواد الأولى ، وبالتالى فان سداد الرسوم الأخيرة لا يقطع التقادم بالنسبة للرسوم المتنازع عليها ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٠٩)

١٥٨٠ ـ تقضى المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى فى ١٨٨٤/٤/٢ والمعدل فى سنة ١٩٠٩ بأن تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الاحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع وتقضى المادة ٣٦ من تلك اللائحة بأن يعاقب على المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعليها أو المقرين عليها أو المشتركين فيها وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن ، ومفاد هذين النصين ان هذا التضامن انما يقوم بشروطه فى حالة الحكم بالعقوبات المقررة فى مواد التهريب والغرامات دون الرسوم الجمركية التى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ على أنه « لا علاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين والنظامات »٠

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٦٢)

١٥٨١ ـ اذ كان من المقرر فى قضـاء محـكمة النقض أن القرارات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك فى مواد التهريب الجمركى تعتبر قرارات ادارية وكان قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى المادة ١١٩ منه على جواز الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة المختصة ، ولم يرد به نص خاص يخول المحاكم العادية حق الفصل فى هذه الطعون ، فتكون المحكمة التى عناها المشرع هى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة فى توزيع الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى وفقا للأصول العامة فى توزيع الاختصاص بين المحاكم الادارية ، وهى محكمة القضاء الادارى ٠

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٣)

١٥٨٢ ـ مفاد نصوص المواد ٥ ، ٣١ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مترابطة أن المشرع قد أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة ـ الصب ـ أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن ، يفترض فيه أن الربان قد هربه

الى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليه ، الا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب هذه بايضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له ، واستلزم المشرع أن يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة من ميناء الشحن أصلا أو عدم تفريغها من السفينة فى ميناء الوصول أو سبق تفريغها فى ميناء أخرى ، أما فى غير هذه الحالات المحددة فان المشرع لم يقيد نقض قرينة التهريب بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نقضها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة فاذا ما أوضح الربان سبب النقص ، أيا كان قدره اذ لم يقيد القانون ذلك بنسبة معينة ، وأقام البرهان عليه انتفت القرينة على التهريب ، أما اذا لم يثبت الربان سبب النقص أو لم يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى يستلزم فيها القانون ذلك ، ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الضريبة المقررة وذلك ما لم يكن النقص راجعا الى عوامل طبيعية أو ضعف فى العلافات يؤدى الى انسياب محتوياتها اذ افترض المشرع فى هذه الحالة انتفاء القرينة على التهريب اذا كان النقص لا يجاوز نسبة التسامح التى فوض المدير العام للجمارك فى تحديدها ، ويترتب على دخول النقص فى حدود تلك النسبة بالشروط المتقدمة عدم اخضاعه للضريبة المستحقة على البضاعة لانتفاء المسوغ لاستحقاقها اذ هى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى الا حيث لا تنتفى القرينة على التهريب ٠

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٤٢)

١٥٨٣ ـ للربان عملا بالحق المخول له فى المادة ٣٦ من اللائحة الجمركية أن يقدم ما شاء من أوجه الدفاع والأدلة المؤيدة لادعائه بما فى ذلك البراهين المبررة للنقص الذى وجد فى شحنة سفينته ولو لم يسبق عرض تلك الأوجه وهذه الأدلة على مصلحة الجمارك وسلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تامة وغير مقيدة الا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، فللربان تقديم البراهين المبررة للنقص الى المحكمة ولو كان قد استعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال أربعة الأشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ من اللائحة الجمركية ٠

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٥٦)

١٥٨٤ ـ رسم المشرع طريق اثبات وجود عجز بالبضاعة فى مواجهة الربان ، كما حدد مسئولية الربان عن هذا العجز ،وأبان له طريق نفى مسئوليته، وذلك باعتبار الربان هو المسئول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنة سفينته ٠ وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى ـ فى ظل نظام تسليم صاحبه ـ بمجرد تسليمها اليه فى الميناء المتفق عليه ، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد اتمام اجراءات القيد والمراجعة على النحو الذى رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية فى مواجهتهما كليهما والا تعذرت الرقابة الجمركية ٠

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٥٦)

١٥٨٥ ـ وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو طرودا انما يرجع الى طريقة شحن البضاعة لا الى نوعها فيجوز شحن السوائل صبا كما يجوز شحنها فى طرود ، وكذلك فان الجوامد كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صبا ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة ٠

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٦٧)

١٥٨٦ ـ مفاد نص المادتين ١٧ ، ٣٧ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ ـ أن المشرع قد رسم طريقا محددا لبيان واقع البضاعة المفرغة ، وبذلك قد افترض فى حالة وجود نقص فى الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن ـ المانيفستو ـ قيـــام مظنة التهريب ، وأجاز للربان رفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص فاذا ادعى أن النقص راجع الى أن البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا من ميناء الشحن أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو فرغت فى ميناء أخرى وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابيا ٠ فاذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه فلا يلزم بشىء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية ، واذا لم يستطع وطلب مهلة لتقديم هـذه البراهين ، جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تجاوز أربعة أشهر ٠

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٥٦)

جمعيات

١٥٨٧ ـ اذ نصت المادة ١/٧٢ معدلة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة المهن غير التجارية على أنه « تسرى هذه الضريبة على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة أخرى ، ومع ذلك يعفى من أدائهـــا الجماعات التى لا ترمى الى الكسب وذلك فى حدود نشاطها الاجتماعى أو العلمى أو الرياضى٠٠» فان مفاد ذلك أن المشرع أخضع النشاط الذى تمارسه الجماعات ويكون مؤديا الى الربح للضريبة على الأرباح غير التجارية ولم يستثن من ذلك الا الجماعات التى ترمى الى نشاط اجتماعى أو علمى أو رياضى فى حدود ذلك النشاط ، فاذا تعـــدى نشاطها هذه الحدود الى نشـــاط آخر يخضع بطبيعته لضريبة المهن غير التجارية انتفى عنها هذا الاعفاء بالنسبة لهذا النشاط ٠

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣٢)

جنسية

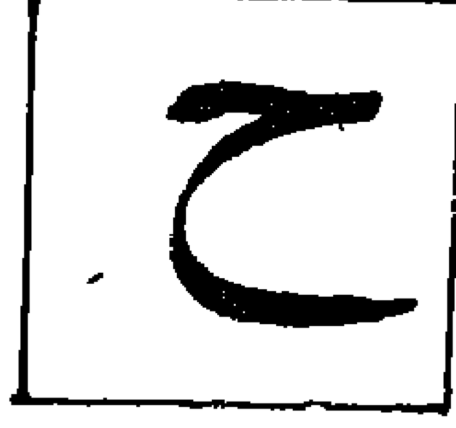
١٥٨٨ - مفاد نص المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية ، وانما هى دليل ليست له حجية قاطعة يجوز اثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع ، وأن المشرع انما قصد أن يفرض على صاحب الشأن الالتجاء الى وزارة الداخلية اذا هو أراد الحصول على دليل لاثبات الجنسية .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٨٧٣)

١٥٨٩ - لم يحظر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة استخدام الأجانب ، بل أجازت المادة ١/٥ من هذه اللائحة أن يعين الأجنبى فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة اذا كان يتمتع بجنسية احدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل ، وذلك استثناء من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين فى هذه الشركات ، وأخذا بهذا المبدأ نصت المادة ٥/٥٦ من اللائحة المذكورة على أن خدمة العامل تنتهى بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية ، وهو يتسق مع ما تنص عليه المادتان ٣٥ ، ٣٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٨ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٩٩٦)

ملحوظة : راجع أيضا البند ٣٩٨ .



حجز • حراسة • حق • حكر • حكم • حوادث طارئة • حوالة • حيازة •

حجز

١٥٩٠ - حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته ، على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة ٥٥٥ مرافعات بايداع المبلغ خزانة المحكمة (١) •

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٤٤)

١٥٩١ - مؤدى نص المادة ٨٥٨ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أن القانون أعطى للدائن ثمانية أيام تالية لتوقيع الحجز وحكم عليه أن يقدم خلال هذا الميعاد طلب أمر الأداء ، مصحوبا بطلب صحة الحجز باعتبار أن ثبوت الحق فى ذمة المدين شرط لصحة الحجز بموجبه ، ولا يوجد ما يمنع من صدور الأمر فى طلب الأداء لثبوت الحق فيه ، ورفض طلب صحة الحجز لعيب فى اجراءاته ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٨ مرافعات من أن اصدار أمر الأداء لا يمنع الا فى حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق •

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨١٨)

١٥٩٢ - حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يرد الا على أموال المدين ، وهو ما صرحت به المادة المذكورة ،

(١) نقض - جلسة ١٩٥٧/١٢/١٢ - مجموعة المكتب الفنى س٨ ص ٩٠٨ •

فلا يصح توقيع الحجز الا على ما هو مملوك للمدين ، وتطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ منوط بأن يكون المال الذى وقع عليه الحجز من أموال المدين .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٣/١/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٩)

١٥٩٣ - اذ تقضى المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات السابق بأنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ، فقد أفادت أنه يكفى لتوقيع الحجز وصحته أن يكون الدين المحجوز عليه قد نشأ سببه قبل توقيع الحجز ولو كان مؤجل الاستحقاق الى ما بعد حصوله ، ويكون قد استقر فى ذمة المحجوز لديه بعد الحجز بأن كان معلقا على شرط واقف وتحقق بعد الحجز .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٣/١/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١١٥)

١٥٩٤ - مؤدى نصوص الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، أنه يشترط لاعمال الجزاء المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة بالحكم على المحجوز لديه بأن يدفع دين الحاجز الذى وقع الحجز لاقتضائه ، أن يرتكب المحجوز لديه أحد الأمور التى أشارت اليها تلك الفقرة ، وهى عدم بيان مقدار الدين الذى فى ذمته غشا أو تدليسا أو الاقرار بمبلغ أقل مما فى ذمته أو اخفاء بعض المستندات الواجب ايداعها لتأييد التقرير أو الامتناع عن التقرير بما فى الذمة أو عدم اخطار مصلحة الضرائب بالتقرير ، أو بايداعه فى المحكمة المختصة ، غير أن توقيع هذا الجزاء رغم توافر شروطه أمر جوازى لمحكمة الموضوع تقضى به حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٢٣١)

١٥٩٥ - أوجبت المادة ٥٥١ من قانون المرافعات السابق ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه باعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم والسند الرسمى أو أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه ، وأن يتم ابلاغ الحجز أو اعلانه فى الثمانية الأيام التالية لاعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٤٤٥)

١٥٩٦ - اتخاذ اجراءات الحجز الادارى على أموال المدين عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى مقيد بأن يكون استعمال هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٨/٤/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٩٨)

١٥٩٧ - اذ نصت المادة ٤٧٤ مرافعات سابق على أنه « لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه الا بعد اعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل » فقد أوجبت هذا الاعلام للمحكوم

عليه ـ وعلى ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون توقيا له من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من أمواله دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه مع احتمال أن يكون له الحق فى منعه بوجه من وجوه الاعتراض التى قد يجهلها الغـير المطلوب منه التنفيـذ ولا تكون له ـ على كل حال ـ صـفة فى التمسك بها ٠

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٩٦)

١٥٩٨ ـ مؤدى المادة ٥٦٧ من قانون المرافعات السابق ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية أنه اذا مضى خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما فى الذمة وجب على المحجوز لديه أن يدفع للحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما بقى منه بحق الحاجز بشرط أن يكون حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وأن يكون قد اتخذ الاجراءات التى توجبها المادة ٤٧٤ للتنفيذ على الغير ٠

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٩٦)

١٥٩٩ ـ الحقوق المقررة لجهة الادارة بمقتضى قانون المناقصات والمزايدات واللائحة الصادرة بمقتضاه ، تتعلق بأحكام العقود الادارية ولا شأن لها بأحكام الضمان المقررة فى القانون المدنى ولا بطرق التنفيذ المقررة بقانون المرافعات وقانون الحجز الادارى ٠

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٣١)

١٦٠٠ ـ توجب المادة ٥٢٢ من قانون المرافعـات السابق على الحاجز ـ حجز ما للمدين لدى الغير فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقتية ـ أن يكلف المحجوز عليه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة اجراءات الحجز ٠

(الطعن رقم ٤٣٢/٣٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٥٧٥ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ١٣٩٤ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ٠

حراسة

أولا : الحراسة الادارية .

ثانيا : الحراسة القضائية .

ثالثا : الحراسة على الوقف .

أولا ـ الحراسة الادارية :

١٦٠١ ـ مؤدى نص المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ، ونص المادة ١٩ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ الخاص بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ، أن الشارع خول صاحب العمل فصل العامل دون انذار سابق أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله ، فاذا تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة فانه يكون قد تنازل عن استعمال الرخصة المخولة له وأسقط حقه فيها ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذ منها مبررا للفصل .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٧ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٨ .)

١٦٠٢ ـ مقتضى رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن يعود اليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ، ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات الى الدولة مقابل التعويض الاجمالى المقرر فيها ، ولا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من استنزال جميع الديون من صافى قيمتها .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠١)

١٦٠٣ ـ اذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، سلطة اتخاذ تدابير من بينها اصدار الأمر بفرض الحراسة ، انما قصد وضع نظام لادارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو

---

(١) نقض ـ جلسة ١٩٦٦/٢/١ م.م.ف. سنة ١٧ ص ٢١٤ .

المقرر بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن ادارتها أو التصرف فيها ، فلا يكون لهم تبعا لذلك حق التقاضى بشأنها ـ وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة ، وانما هو بمثابة حجز على أمواله ، يقيد من سلطته عليها ، فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقا للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة ٠

(الطعنان رقما ٤١١ و ٤١٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٣٩)

١٦٠٤ ـ فرض الحراسة الادارية على أموال وممتلكات أحد الأشخاص وفقا لأحكام الأمرين ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و ٤ لسنة ١٩٥٦ يترتب عليه أن يتولى الحارس العام ادارة أمواله وتمثيله أمام القضاء ، وأنه اذا اقتضت ادارة هذه الأموال تعيين حراس خاصين عليها فان اختصاصاتهم تتحدد وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام وفى نطاق ما يفوضهم فيه من سلطاته ٠

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٤٧)

١٦٠٥ ـ ترمى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ الى حماية الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات من أن توجه اليها المطاعن عن تصرفات اتخذت ـ على ما أوضحته المذكرة الايضاحية للقانون ـ تأمينا لمكاسب الشعب الاشتراكية ، وهذه الحماية تقدر بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار اليها ، فاذا استنفدت الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة غرضها وهى فى مأمن من كل طعن ، فان الحماية تقف عند هذا الحد ولا تتخطاه ٠

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦٢)

١٦٠٦ ـ ان ما يئول الى الدولة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قاصر على الأموال التى كانت خاضعة للحراسة فى تاريخ بدء العمل به دون غيرها ٠ اذ العبرة فى تحديد تلك الأموال هى بالمراكز المستقرة فى التاريخ المذكور وبنطاق الحراسة الذى تتحدد به مهمة مدير ادارة الأموال التى آلت الى الدولة ٠

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٨٥)

١٦٠٧ ـ مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تئول الى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون ، وذلك مقابل تعويض عنها يحدد بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه ، ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارىء مما مقتضاه أن يعود اليهم حق التقاضى ٠ وأن تكون لهم مصلحة فى

الدفاع عن حقوقهم حتى لا ينتقص التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر فى هذا القانون ٠

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٣/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٢٤)

ملحوظة : راجع أيضا البند ١١٨١ ٠

ثانيا ـ الحراسة القضائية :

١٦٠٨ ـ ما تطلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل أن يعهد بادارتها الى الغير ، والحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو ما رتبه على مخالفتها من جزاء ٠

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١/٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٥)

١٦٠٩ ـ الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه ٠

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق ـ « احوال شخصية » ـ جلسة ١٤/٣/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤١٥)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٤٠٥ ، ٤٢٨ ، ١٤٥٨ ٠

ثالثا ـ الحراسة على الوقف :

١٦١٠ ـ مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين فى تلك النصوص ، والى أن يتم تسليم هذه الأموال اليهم فانها تكون تحت يد الناظر لحفظها وادارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس ، ويمتنع عليه بصفته هذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين ، وانما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها اليهم ٠

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥٨)

١٦١١ ـ مؤدى نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ، أن ناظر الوقف قد أصبح حارسا على الأعيان التى كانت موقوفة ويخضع لأحكام الحراسة القضائية .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٧/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٠٢)

حق

١٦١٢ ـ الجمعية العامة فى الشركات المساهمة هى التى تملك وحدها اعتماد الميزانية التى يعدها مجلس الادارة وتعيين الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ، ومن ثم فان حق المساهم أو غيره من ذوى الحقوق فى الربح لا ينشأ الا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه الأرباح أما قبل هذا التاريخ ، فلا يكون للمساهم أو غيره من ذوى الحقوق سوى مجرد حق احتمالى لا يبلغ مرتبة الحق الكامل الا بصدور قرار الجمعية العامة باقرار الميزانية وتعيين القدر الموزع من الأرباح الصافية .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣٠/١١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٤٠)

ملحوظة : راجع أيضا البند ١٦٠٢ .

حكر

١٦١٣ ـ لما كان القانون المدنى القديم لم يقنن أحكام حق الحكر ، وكان منشأ هذا الحق الشريعة الاسلامية فقد استقر الرأى على الأخذ بأحكامها التى تعطى للمحتكر الحق فى الانتفاع بالعقار المحتكر الى الأبد أو لمدة طويلة ، وحق البناء عليه والتصرف فى ذات الحق وفى البناء ـ وهو حق يعتبر من أعمال التصرف لا من أعمال الادارة .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥١)

١٦١٤ ـ القاعدة الصحيحة الواجبة الاتباع ، فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه هى أخذ من المبادىء الشرعية أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض المحكرة حرة خالية من البناء وأن لا يلاحظ فيه سوى حالة الصقع الذى فيه الأرض المحكرة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض ، وبصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر ، وأن لا يكون لحق البناء والقرار الذى للمحتكر تأثير فى التقدير ، وأنه لا محل للأخذ بنظرية

« النسبة » التى تقضى بالمحافظة على النسبة بين أجرة الحكر وقت التحكير ، وقيمة الأرض فى ذلك الوقت ، إذ لا أصل لها فى الشريعة الاسلامية وأن أجرة الحكر يجب أن تكون دائما هى أجرة المثل ٠ وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة وقننها بما نص عليه فى المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى ٠

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩)

١٦١٥ ـ تقدير القيمة الايجارية للأرض المحكرة طبقا لنص المادة ١٠٠٥ من القانون المدنى لا يكون الا على اعتبار انها حرة خالية من البناء أو الغراس ولا يراعى فيه غير صقع الأرض ورغبات الناس فيها ، ولا يجوز أن يتأثر بما للمحتكرين عليها من حق القرار ٠

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٦٧)

١٦١٦ ـ من مقتضى عقد الحكر ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة ، وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته ، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك ٠

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٠٥)

١٦١٧ ـ تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ ـ بشأن اعادة تنظيم انهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ـ على أن « عقد الاستبدال يتم بالتوقيع عليه من وزير الأوقاف وبشهر العقد » وهذا العقد هو بمثابة عقد بيع أجرى بطريق المزايدة ، وتترتب على صدوره ذات الآثار التى تترتب على انعقاد البيع الاختيارى أو حكم ايقاع البيع الذى يصدره قاضى البيوع ٠

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٩٩)

١٦١٨ ـ حجية الحكم الذى قضى بوجوب اتباع قاعدة النسبة فى تقدير أجرة الحكم عند طلب تصقيعه ، لا تتعدى فى هذا الخصوص نطاق الدعوى التى صدر فيها ٠

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٢١)

١٦١٩ ـ أجرة الحكم ـ طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ـ تتغير تبعا لتغير أجرة المثل متى بلغ هذا التغيير حدا كبيرا زيادة أو نقصا ، فهى بطبيعتها قابلة للتغيير ٠

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٢١)

---

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ١٥ ص ٢٤٤ ٠

حكم

أولا ـ إصدار الحكم :

(أ) تشكيل المحكمة .
(ب) تقديم المذكرات والمستندات .
(جـ) اعادة الدعوى للمرافعة .
(د) الحكم بما لم يطلبه الخصوم .
(هـ) اغفال الفصل فى بعض الطلبات .
(و) مسائل متنوعة .

ثانيا ـ بيانات الحكم :

ثالثا ـ تسبيب الحكم :

(أ) مبادىء عامة .
(ب) الأسباب الزائدة .
(جـ) التقريرات القانونية الخاطئة فى الأسباب .
(د) عيوب التدليل .
١ ـ القصور فى التسبيب وما لا يعد قصورا .
٢ ـ الفساد فى الاستدلال ومالا يعد فسادا .
٣ ـ التناقض فى أسباب الحكم ومالا يعد تناقضا .

رابعا ـ حجية الحكم :

(أ) مبادىء عامة .
(ب) استنفاد الولاية .
(جـ) أحكام ليس لها حجية .
(د) حجية الأحكام الوقتية .
(هـ) حجية قرار النيابة بالحفظ .

خامسا ـ الطعن فى الحكم :

(أ) ميعاد الطعن .
(ب) الخصوم فى الطعن .
(جـ) المصلحة فى الطعن .
(د) القبول المانع فى الطعن .
(هـ) ترك الخصومة فى الطعن .
(و) الأحكام الجائز الطعن فيها .
(ز) الأحكام غير الجائز الطعن فيها .

سادسا ـ بطلان الحكم :

سابعا ـ تصحيح الحكم :

ثامنا ـ تفسير الحكم :

أولا ـ اصدار الحكم :

(أ) تشكيل المحكمة ٠
(ب) تقديم المذكرات والمستندات ٠
(ج) اعادة الدعوى للمرافعة ٠
(د) الحكم بما لم يطلبه الخصوم ٠
(هـ) اغفال الفصل فى بعض الطلبات ٠
(و) مسائل متنوعة ٠

(أ) تشكيل المحكمة :

١٦٢٠ ـ قرار وزير العدل بندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها فى حالة الضرورة وفقا لنص المادة ٦١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية لا يترتب عليه انتفاء صفة القاضى أو زوال ولايته ، وانما يضيف اليه ولاية العمل بالمحكمة الأخرى فلا يحول دون اشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بمحكمته الأصلية ، واحتفاظه بصفته ، وعلاوة على ذلك فان الندب مشروط بالنص على أن يكون « لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى » ٠ ومؤدى ذلك أن الندب لا يكون الا لفترة محددة ، وأنه بمجرد انقضائها تزول جميع الآثار المترتبة عليه ما لم تجدد لمدة أخرى ، ولا يوجد فى القانون ما يمنع من تحديدها بأقل من ستة أشهر حسبما تقتضيه الضرورة ٠

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦)

١٦٢١ ـ نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية على أن تصدر أحكام محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين ٠ والتشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٥٩)

(ب) تقديم المذكرات والمستندات :

١٦٢٢ ـ اذا كانت مذكرة الطاعنة قد أعلن بها المطعون ضدهما وردا على ما جاء فيها ، وكانت محكمة الاستئناف الى أن صدر الحكم المطعون فيه لم تأمر باستبعادها فانها تكون قائمة قانونا أمامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى المقدمة اليها ، ويعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها ٠

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٧٦)

١٦٢٣ ـ للخصـــوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين لما ينته ، ما دام الخصم المقدمة ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها ٠

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٦١)

١٦٢٤ ـ اذا كان الثابت أن المستند والمذكرة قد قدما من الخصم بعد انقضاء الميعادين اللذين حددتهما المحكمة لتقديم المستندات والمذكرات فى قرارها بحجز القضية للحكم ، فان محكمة الاستئناف لا تكون ـ وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض (١) ـ ملزمة بالرد على ما جاء بهذه المذكرة أو هذا المستند ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٤١)

١٦٢٥ ـ ما ترمى اليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر هو عدم اتاحة الفرصة لأحد الخصوم لايداع دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ٠

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٤٤)

١٦٢٦ ـ انه وان كانت محكمة الاســتئناف قد قبلت من المطعون عليه صورة حكم بعد الميعاد الذى حددته له ـ فى فترة حجز الدعوى للحكم ـ الا أنه وقد ثبت أن هذا المستند كان مودعا بملف الدعوى الابتدائية ، وأن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ومستندات للرد عليه أمام محكمة الاستئناف بعد تقديمه ، فان تعويل الحكم على هذا المستند فى قضائه لا ينطوى على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ٠

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٤٥)

١٦٢٧ ـ متى كانت محكمة الاستئناف بعد أن سمعت دفاع الخصــوم وأقوال شهودهم منحتهم أجلا لتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحـكم فيها ٠ ولم تقدم المستأنف عليها مذكرتها فى الميعاد ، فان استبعاد الحكم المطعون فيه لمذكرتها المقدمة بعد الميعاد لا ينطوى على اخلال بحقها فى الدفاع ٠

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٣٨)

١٦٢٨ ـ متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى ميعاد معين ، ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة بدفاعه خلال هذا الميعاد ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بأن تمد له الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه حتى ولو أجلت اصدار حكمها الى جلسة أخرى ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨٥)

---

(١) نقض ١٩٦٨/١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ١٢٥ ٠

١٦٢٩ ـ انه وان كان يبين من مذكرة المطعون عليهم المقدمة لمحكمة الاستئناف فى فترة حجز القضية للحكم أنها خلو مما يفيد اطلاع الطاعنة عليها ، الا أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه لم يعول على شىء مما جاء بهذه المذكرة ، بل ولم يشر اليها اطلاقا ، ومن ثم فان قبول المحكمة لمذكرة المطعون عليهم ، لا يكون قد أخل بأى حق للطاعنة وبالتالى يكون النعى ـ ببطلان الحكم ـ على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٠٣)

١٦٣٠ ـ متى كان يبين من الأوراق أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم ، ومنحت الخصوم أجلا لتقديم مذكراتهم فى موعد حددته ، ولم يقدم الطاعن مذكرته فى الميعاد ، فانه لا على المحكمة أن استبعدت مذكرته ، ويكون النعى على الحكم باخلاله بحق الدفاع على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٠٢)

(ج) اعادة الدعوى للمرافعة :

١٦٣١ ـ لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى لم تجب الطلب المقدم اليها بفتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات ، متى كان قد قدم اليها بعد انهاء المرافعة فى الدعوى اذ تصبح اجابة هذا الطلب أو عدم اجابته من الاطلاقات التى لا يعيب المحكمة الالتفات عنها ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٦١)

١٦٣٢ ـ اذا رأت محكمة الموضوع لأسباب سائغة أن طلب اعادة فتح باب المرافعة فى الدعوى بعد أن حجزت للحكم هو طلب غير جدى لم يقصد به سوى اطالة أمد الخصومة ، فلم تستجب اليه ، فان النعى على حكمها بأنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٢٨)

١٦٣٣ ـ تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية اعادة الدعوى الى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٥٠)

١٦٣٤ ـ المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة ، وبالتالى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ليست ملزمة بالاشارة الى هذا الطلب فى حكمها ٠

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣١٠)

١٦٣٥ ـ لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى لم تجب الطلب المقدم اليها بفتح باب المرافعة لتقديم مذكرات أو مستندات ، متى كان قد قدم اليها بعد انتهاء المرافعة في الدعوى ، اذ يصبح هذا الطلب من الاطلاقات التى لا يعيب المحكمة الالتفات عنها ٠

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٠)

(د) الحكم بما لم يطلبه الخصوم :

١٦٣٦ ـ العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به ٠ واذ كانت الشركة المطعون عليها الاولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتضامن ، وانما أشارت فى صحيفة افتتاح الدعوى الى أن مسئوليتهما تضامنية ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيسا على أن المطعون عليها الأولى طلبت الحكم به فى صلب الصحيفة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٨٩)

١٦٣٧ ـ الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة ٠ واذ كان مورث المطعون عليهم قد أصر فى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحده دون طلب رد مبلغ العربون ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه بمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات، توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة اليه ٠

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٢٧)

ملحوظة : راجع أيضا ٨٢٧ ، ٩٢٥ ٠

(هـ) اغفال الفصل فى بعض الطلبات :

١٦٣٨ ـ الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه يكون باقيا على أصله معلقا أمامها لم يقض فيه ، ويكون السبيل الى طلب الفصل فيه هو الرجوع الى نفس المحكمة طبقا لما تقضى به المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ٠ ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب اغفال الفصل فى ذلك الطلب اذ الاستئناف لا يقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمنا ٠

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٢٠)

١٦٣٩ ـ متى كانت محكمة أول درجة قد فصلت فيما عرض عليها من طلبات المدعى فأجابت بعضها « ورفضت ما عدا ذلك » وأغفلت الحكم فى طلب

الفوائد ولم تعرض له فى أسبابها ، فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها ، وعلاج هذا الاغفال وفقا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ان كان له وجه ٠

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٢)

١٦٤٠ - المستفاد من صريح نص المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات السابق - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى اغفالا كليا يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها لم يقض فيه قضاء ضمنيا ، أما اذا كان المستفاد من أسباب الحكم أو منطوقه أنها قضت صراحة أو ضمنا برفض الطلب فان وسيلة التظلم من ذلك تكون بالطعن في الحكم ان كان قابلا له ٠

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢١٩)

(و) مسائل متنوعة :

١٦٤١ - مؤدى نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أراد ألا يترتب على الطلبات العارضة وطلبات التدخل تأخير الفصل فى الدعوى ، وليس فى عبارة النص ما يوجب على المحكمة أن تقضى بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع هـذا الطلب ، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوع هـذا الطلب معا ويستوى أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها متى كانت جميعها مهيأة للفصل فيها ٠

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٣٧)

١٦٤٢ - صدور قرار جمهورى بنقل القاضى من محكمة الى أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها الا اذا أبلغ اليه القرار الجمهورى بصفة رسمية من وزير العدل ٠

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٣٠)

١٦٤٣ - يتعين طبقا للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق النطق بجميع الأحكام فى علانية ولو نظرت الدعوى في غرفة المشورة ٠

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧١٦)

١٦٤٤ - مفاد نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته والا كان الحكم باطلا ،

---

(١) نقض ١٩٦١/١/٥ سنة ١٢ ص ٤٩٠ ٠

ولا يغني عن هذا الاجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه ، أما اذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ، ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه ، فان التوقيع على هذه الورقة الأخيرة انما هو توقيع على المنطوق والأسباب معا يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصـدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلا ٠

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١١٥)

١٦٤٥ - النص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على بيـان أسباب تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية فى ورقة الجلسة وفى المحضر يعتبر من النصوص التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨٥)

١٦٤٦ - ان القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها تبسيط الاجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا ، وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم ٠

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنه ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٤٠)

١٦٤٧ - ايجاب ايداع مسودة الحكم - على النحو المبين بالمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق - مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه ، واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت عند النطق به مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم ايداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان اذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به، ، ويؤيد ذلك أن المادة ٣٤٨ من القانون ذاته التى أوجبت حفظ المسـودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها ٠

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨١٧)

ثانيا - بيانات الحكم :

١٦٤٨ - انه وان أخطأ الحكم فى ذكر اسم من توفى من الخصوم - قبـل صدور الحكم - الا أن هذا الخطأ لا يختفى به وجه الحق فى التعريف بأشخاص الخصوم وليس من شأنه التشكك فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى ، فانه لا يعتبر خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق أن ترتب عليه البطلان (١) ٠

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠)

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ١٢٥٨ ٠

١٦٤٩ ـ لما كان يبين من صورة الحكم المطعون فيه أنه قد اشتمل فى نهايته على تاريخ اصداره ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق بشأن البيانات التى يجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به أى جزاء ، فان النعى على الحكم بالبطلان يكون على غير أساس (١) .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٥/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٨٧)

١٦٥٠ ـ اذ أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، انما قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفا نافيا للجهالة مانعا من اللبس .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٦/١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٧)

١٦٥١ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض (٢) ـ أنه متى ورد اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة لخطأ مادى وقع عند اعداد الحكم وتحريره ، فان المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم باعتباره مكملا له .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٦/١٠/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٤٤)

١٦٥٢ ـ خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى التى رفع الاستئناف عنها وحدها ـ دون الدعوى المنضمة اليها ـ يعتبر من الأخطاء المادية البحتة التى لا تصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧١٥)

١٦٥٣ ـ النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق أن ترتب عليه بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١١/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٧٦)

١٦٥٤ ـ يجب وفقا لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ ومكان اصداره ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، ويترتب على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلانه .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٥٩)

---

(١) نقض ٢٦/٤/١٩٥٦ م٠م٠ف٠ سنة ٧ ص ٥٥٣ .

(٢) نقض ٢٥/٦/١٩٥٣ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة بند ٣ ص ٥٤٢ .

١٦٥٥ ـ الأصل فى ثبوت تاريخ اصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لاثبات ما يجرى فيها ، خاصة وأن المشرع قد حرص بالنص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على أنه فى حالة تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٢٥٥)

١٦٥٦ ـ بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ليس له أهمية جوهرية بعد بيان اسم المحكمة التى أصدرته ومن ثم فان عدم ذكر ذلك المكان لا يترتب عليه البطلان .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٥٩)

١٦٥٧ ـ من الأصول العامة فى النظام القضائى ما نصت عليه المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات السابق من أنه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » ومن ثم فورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته وان كان يجوز أن يكون نتيجة خطأ مادى يقع عند اصدار الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، الا أن تصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له وأن تكون المحكمة قد خلصت الى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدى اليها .

(الطعن رقم ٤٣٢/٣٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

١٦٥٨ ـ النص فى المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ على أن « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة » وهو ما رددته بعد ذلك المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ليس الا افصاحا عن أصل دستورى قوامه أن الأحكام انما تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة ومصدر السلطات جميعا وهى الأمة ، وهو أصل ينهض عليه نظام الدولة ويصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعية منذ بدء اصداره دون ما مقتضى لأى التزام بالاعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فان خلو محضر الجلسة مما يفيد صدور الحكم باسم الأمة لا ينال من شرعيته ولا يمس ذاتيته .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٥٩)

ثالثا ـ تسبيب الحكم :

(أ) مبـادىء عامة :

١٦٥٩ ـ تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود الطرفين ما دام لا يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/١/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٠)

١٦٦٠ ـ اذا كانت القرائن التى استند اليها الحـكم من شأنها أن تؤدى متساندة فيما بينها الى النتيجة التى انتهى اليها ، فلا يجوز معه للطاعنين أن يناقشوا كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/١/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٠)

١٦٦١ ـ اذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبـير واتخـذ منه أساسا للفصل فى الدعوى ، فان هذا التقرير يعتبر جزءا من الحكم .

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٢١)

١٦٦٢ ـ تقدير القرائن القضائية مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما يستنبطه من هذه القرائن متى كان استنباطه سائغا . ولمحكمة الموضوع وهى تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى ، ولو كانت محتملة متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة كافية لحمله .

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٢٥٠)

١٦٦٣ ـ من المقرر أنه اذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت احدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها ، فان تعييبه فى باقى الدعامات أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير مؤثر فيه •

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٩٥)

١٦٦٤ ـ اذا كان الحكم قد أقيم على دعامتين ، وكانت الدعامة الأولى صحيحة وكافية وحدها لحمل قضائه ، فان تعييبه فى الدعامة الثانية ـ بفرض صحته ـ يكون غير منتج •

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٦١)

١٦٦٥ متى كان ما أورده الحكم ، فيه بيان لما جاء بمستندات الدعوى ، فانه لا يعيبه اغفاله ذكر نصوص هذه المستندات التى اعتمد عليها فى قضائه ، ما دام أن هذه المستندات كانت مقدمة الى المحكمة وترافع بشأنها الخصوم بما يكفى معه تقدير ما استخلصته المحكمة منها •

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٠٣)

١٦٦٦ ـ الأصل فى الحكم ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن يكون مستوفيا بذاته جميع أسبابه ، فان صح للمحكمة أن تستند الى أمر تقرر فى حكم آخر ، فشرط ذلك أن يكون الحكم المستند اليه قد سبق صدوره بين نفس الخصوم ومودعا بملف الدعوى ، وأصبح ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الاثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته •

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٨٦)

١٦٦٧ ـ لئن كانت المحكمة الاستئنافية ملزمة قانونا بذكر الأسباب التى اعتمدت عليها فى قضائها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من احالة صريحة على حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بقضائه الذى أيده برفض الدفع بالتقادم ، الا أنه وقد اقتصر الحكم المطعون فيه على تعديل الحكم الابتدائى دون الغائه كلية ، فانه لا يكون ملزما الا بذكر الأسباب التى اقتضت هذا التعديل ، ويعتبر أن كل ما لم يتناوله التعديل مؤيدا ، وتبقى أسباب الحكم الابتدائى قائمة بالنسبة له (٢) •

(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٧١)

١٦٦٨ ـ يجب على محكمة الاستئناف أن تقرر فى حكمها ما قضت به ، وأسباب الغائها للحكم الابتدائى دون أن تكون ملزمة بتتبع أسبابه والرد عليها ، لأن فى أسبابها الرد على حكم محكمة أول درجة •

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٣٤)

---

(١) نقض ١٩٦٩/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٦٤٢ •

(٢) نقض ١٩٦٦/١٠/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٥٦٤ •

١٦٦٩ ــ ضم الدعويين لما بينهما من وحدة فى الموضوع وفى الخصوم واشتراك فى المستندات يجعل للمحكمة الحق فى أن تتخذ من المستندات المودعة فى احدى الدعويين دعامة لقضائها فى الدعوى الأخرى .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٨/١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٤٨)

١٦٧٠ ــ لا يعيب الحكم اغفال ذكر القاعدة القانونية التى أقام عليها قضاؤه ما دام قد إنتهى فى قضائه الى النتيجة الصحيحة .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنه ٣٦ ق ــ جلسة ٢٥/٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣٤)

١٦٧١ ــ لا يعيب الحكم اغفال ذكر الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الاقرار المزور .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنه ٣٦ ق ــ جلسة ١٨/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٤٧)

١٦٧٢ ــ انه وان كان الترتيب الطبيعى للفصل فى المنازعة ، أن تفصل المحكمة أولا فى النزاع القائم حول اختصاصها بنظر الدعوى ، فاذا انتهت الى إختصاصها بنظره ، فانها تفصل فى موضوع المنازعة ، الا أن عدم اتباع هذا الترتيب لا يعيب الحكم ، ذلك أن كل ما اشترطه قانون المرافعات فى المادة ١٣٢ منه ، أن تبين المحكمة اذا ما رأت ضم الدفع بعدم الاختصاص للموضوع ، ما حكمت به فى كل منهما على حدة .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٨/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٥٣)

١٦٧٣ ــ محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الخصوم فى مختلف مناحى دفاعهم ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٨/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٤٣)

١٦٧٤ ــ لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ، ويرد إستقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ، ما دام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها ، فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٠/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥١٦)

١٦٧٥ ــ متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض ، فانه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى ولو كان قد أخطأ فى ذلك . ومن ثم فان النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليها ، يكون غير منتج ولا جدوى منه .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٨/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٤٣)

١٦٧٦ ــ لقاضي الموضوع السلطة التامة في بحث الدلائل المقدمة له تقديما صحيحا ، وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسه الى ترجيحه منها ، وفى استخلاص ما يرى أنه هو واقع الدعوى وفى اطراح ما لا يقتنع بصحته منها ، دون أن يكون ملزما بابداء أسباب ترجيحه دليلا على آخر ، ويكفيه أن يبين الأسباب التى اعتمد عليها •

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنه ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٥٧٤)

١٦٧٧ ــ لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى ألا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى بعد أن أفصح عن أنه لم يرد فيه ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأن اليه وأخذ به •

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٦٦٩)

١٦٧٨ ــ لا تثريب على المحكمة أن تستند في قضائها الى أوراق دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ، ولو اختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها ، طالما أن تلك الدعوى كانت مضمومة لملف النزاع ، وتحت بصر الخصوم فيه كعنصر من عناصر الاثبات يتناضلون فى دلالته •

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ٣٠٥)

١٦٧٩ ــ لا تثريب على المحكمة ان هى اتخذت من أقوال شاهد سمعه الخبير قرينة ضمن قرائن أخرى لتأييد ما ذهبت اليه فى قضائها •

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٤٦٢)

١٦٨٠ ــ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على احداها وحدها فان النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج •

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٣ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٥٥٩)

١٦٨١ ــ متى إعتمد الحكم على أدلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها الى ما خلص اليه من أن نية الطرفين قد انصرفت إلى الوصية لا البيع المنجز ، فانه لا يجوز للطاعنة المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها •

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

١٦٨٢ ــ لا يعاب على الحكم ان هو لم يأخذ أو يرد على بعض القرائن التى استند اليها الطاعن ما دام قد أقام قضاءه على أدلة تحمله وتتضمن الرد المسقط لما يخالفها •

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ١٣٦٣)

١٦٨٣ - لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن تكييف السند القانونى لقضائه ما دام قد جاء موافقا فى نتيجته للقانون •

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٤٢)

١٦٨٤ - تقدير الأدلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على أسباب تسوغه •

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٥٩)

١٦٨٥ - جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى كانت الأوراق المقدمة فى الدعوى أمام محكمة الموضوع كافية لتكوين عقيدتها ، فلا تثريب عليها اذا هى لم تأمر بضم أوراق أخرى استجابة لطلب أحد الخصوم ، وهى غير ملزمة بتكليف الخصم الذى لم يقدم دليلا على دفاعه بتقديم هذا الدليل أو لفت نظره الى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله •

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٠)

١٦٨٦ - استقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الاستئناف اذا ما ألغت الحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد أسباب هذا الحكم ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله •

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٦٥)

١٦٨٧ - اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اكتفى باثبات الطلب المقدم من المطعون عليها بفتح باب المرافعة والمستندات المقدمة معه ، دون أن يعول عليها فى قضائه ، بل عول على البينة الشرعية ، فان النعى عليه - بالاخلال بحق الدفاع لعدم استبعاد المحكمة هذه المستندات التى لم تأذن بتقديمها ولم يعلن بهـا الطاعن - يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨١٦)

١٦٨٨ - لا يعيب الحكم الخطأ فيما استطرد اليه من تقريرات قانونية لم تكن لازمة لاقامة قضائه وليس من شأنها أن تؤثر فيما قضى به أو خلص اليه من نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به •

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٣٦)

١٦٨٩ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم ، كما أنها

غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفنـدها طالما أنها أقامت قضـاءها على ما يكفي لحمله .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٢١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢٦٠)

١٦٩٠ – محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات ، وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمله .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١٠ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٩)

١٦٩١ – لقاضي الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلهـا فيـه الرد الضـمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٤/٣/٦ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٤٧٩)

١٦٩٢ – متى كانت المحكمة قد عولت فى قضـائها على التقرير الأصلى – للخبير – محمولا على أسبابه دون ملحقه كدليل فى الدعوى . فانها لا تكون ملزمة بالرد على المطاعن الموجهة اليه اذ فى أخذها به ما يتضمن اطراحها لما ورد بملحقه مخالفا له .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٨٩)

١٦٩٣ – يتعين لاعتبار البيان الخاص بمراحل الدعوى جوهريا يترتب على اغفاله البطلان ، أن يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه ، واذا كانت الطاعنة لم تعين المرحلة التى أغفل الحـكم المطعون فيه ذكرها حتى يمكن الوقوف على أثر ذلك فى قضاء المحكمة ، فان هذا الشق من النعى يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٥٩)

ملحوظة : راجع أيضا البنود من ٦٨٦ حتى ٦٩٥ .

(ب) الأسباب الزائدة :

١٦٩٤ اذا كانت الأسباب التى استند عليها الحكم كافية لحمله فانه لايعيبه الخطأ فيما تزيد فيه أو اغفاله تعقب الطاعنين فى مناحى أقوالهم وتفنيد حججهم استقلالا .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق – جلسـة ١٩٧٠/١/٨ م.م.ف. سـنة ٢١ ص ٢٤)

١٦٩٥ ـ لا يعيب الحكم المطعون فيه ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة ، أو ذكر مادة فى القانون لا تنطبق على واقعة الدعوى ، اذ العبرة بالنتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، للأسباب الصحيحة الأخرى التى ذكرها •

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤١١)

١٦٩٦ ـ لا يعيب الحكم استطراده لتأييد وجهة نظره ، متى كان هـذا الاستطراد زائدا عن حاجة الدعوى ، ويستقيم الحكم بدونه •

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٧٢م م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦)

١٦٩٧ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه اذا أقيم الحكم على دعامتين، وكان يصح بناء الحكم على أحدهما ، فان تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه •

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٤٧)

١٦٩٨ ـ اذا كان الحـكم قد أقام قضـاءه على عدة دعامات تكفى احداها ليستقيم بها قضاؤه فانه لا يعيبه عدم رده على دفاع يقوم على مناقشة أية دعامة أخرى •

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٧٧)

١٦٩٩ ـ التجديد لا يرد على العقد الباطل • واذا كان ما قرره الحكم بشأن مثل هذا التجديد تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه •

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥٨)

١٧٠٠ ـ اذا كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب ندب خبير أصلا ، فان عدم اشارتها صراحة الى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب اذ اقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع •

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٦١)

١٧٠١ ـ متى كانت محكمة الموضوع ـ قد استخلصت ـ فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة صحة الورقة المدعى بتزويرها ، فان تعييب حكمها فى أسبابه النافلة يكون غير منتج •

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٦١)

١٧٠٢ ـ متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا لنفى الكيدية عن الاجراء الذى اتخذه المطعون عليه ـ استصدار أمر اختصاص بعقار الطاعن ـ فانه لا يؤثر على سلامته ما ذهب اليه تزيدا من أن خطأ الطاعن بعدم سـداد الأتعاب هو الذى جر المطعون عليه الى الخطأ فى استصدار أمر الاختصاص •

(الطعن رقم ٣٨٢/٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

١٧٠٣ ـ لا يبطل الحكم متى كان سليما فى نتيجته بتقادم الدعوى العمالية ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى الاستناد الى المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى ـ والصحيح أنها المادة ١/٦٩٨ من ذات القانون ـ اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ ٠

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٠٢)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١٦١ ، ٨١٤ ، ٩٦٥ ، ١٠٦١ ، ١١١٧ ٠

(ج) التقريرات القانونية الخاطئة فى الأسباب :

١٧٠٤ ـ لا أهمية لما يرد فى أسباب الحكم من أخطاء قانونية ، ما دام قد انتهى الى النتيجة الصحيحة ٠

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٨)

١٧٠٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى الى نتيجة صحيحة ـ سقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ـ فانه لا يؤثر فيه أن يكون قد طبق المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بدلا من اعمال القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، اذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن ترده الى الأساس السليم ٠

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٩٨)

١٧٠٦ ـ متى كان منطوق الحكم قد جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه ، فان النعي عليه بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه يكون غير منتج ٠

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٢١)

١٧٠٧ ـ متى كان الحكم سليما فى نتيجته ، فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية ، اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ٠

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٥)

١٧٠٨ ـ متى كانت الدعامة ـ التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تكفى لاقامة الحكم على أساس قانونى سليم ، فلا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيما أضافه تزيدا من تقريرات استخلصها من تفسيره لنص القانون ٠

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٥٧)

١٧٠٩ ـ لا يعيب الحكم الخطأ فيما استطرد اليه من تقريرات قانونية لم

تكن لازمة لاقامة قضائه وليس فى شأنها أن تؤثر فيما قضي به أو خلص اليه من نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٣٦)

١٧١٠ ـ لمحكمة النقض ـ وعلى ما جري به قضاؤها (١) ـ أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه ، متى كان سليما فى نتيجته التى انتهى اليها ٠

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٢٨)

١٧١١ ـ اذ كان الحكم المطعون فيه سليما فى نتيجته التى انتهى اليها فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه ٠

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٧٥)

١٧١٢ ـ لا يبطل الحكم متى كان سليما فى نتيجته بتقادم الدعوى العمالية ما يكون قد ورد فى أسبابه من خطأ فى الاستناد الى المادة ١/٣٨٧ من القانون المدنى ـ والصحيح أنها المادة ١/٦٩٨ من ذات القانون ـ اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ ٠

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٠٢)

(د) عيوب التدليل :

١ ـ القصور فى التسبيب :

١٧١٣ ـ صلة القرابة مهما كانت درجتها لا تعتبر فى ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على كتابة ، ومن ثم فان اقتصار الحكم المطعون فيه على قوله ان البنوة تقوم مانعا أدبيا من حصول الابن على عقد كتابى من أبيه دون أن يبين ظروف الحال التى تبرر ذلك يجعله مشنوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥)

١٧١٤ ـ يتعين على المحكمة أن تبحث مجموع المستندات المتعلقة بالنزاع والصادرة من ذوى الشأن ٠ ولا يشفع فى ذلك احالة الحكم المطعون فيه الى أسباب الحكم الابتدائى فى شأن هذه المستندات ما دام أن ذلك الحكم قد وقف عند حد عرضه لهذه المستندات دون مناقشة دلالتها ٠

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٠٦)

---

(١) نقض ٢٧/٣/١٩٦٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٤٨٦ ٠

١٧١٥ — اذا أقام الحكم الابتدائى قضاءه بتطليق الطاعنة على دعامتين مختلفتين تستقل احداهما عن الأخرى ، واكتفى الحكم المطعون فيه — فى الغائه للحكم الابتدائى — بالرد على احدى هاتين الدعامتين دون أن يعرض لبحث الدعامة الأخرى وهى دعامة جوهرية فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » — جلسة ١/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٤٥) •

١٧١٦ — يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجلية ، وعلى محكمة الاستئناف اذا هى الغت حكم محكمة أول درجة أن تبين الأسباب التى تحمل قضاءها • واذ اقتصر الحكم المطعون فيه على ايراد القرائن التى اعتمد عليها فى تعييب حكم محكمة أول درجة فى اطراحها لشهادة شهود الشركة دون أن يبين ماهية هذه الأقوال — التى اعتمد عليها فى قضائه — أو مؤداها ، وهى أسباب قاصرة من شأنها أن تعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها فان الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٣/٦/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٧٥)

١٧١٧ — اذ كان يبين من الرجوع الى الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب التطليق من زوجها المطعون ضده على سببين : أولهما جنونه وثانيهما اضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعنة مكتفيا ببحث ما ادعته الزوجة من جنون الزوج ولم يعرض لما ادعته من اضراره بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فانه يكون قاصرا بما يوجب نقضه •

(الطعن رقم ٢٣ لسنه ٣٩ « احوال شخصية » — جلسة ٤/١١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١١٤)

١٧١٨ — اذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن أنه راعى فى تقدير أتعاب المحامى ما بذله من مجهود فى سبيل تنفيذ الحكم وصرف التعويض المحكوم به ، ولم يبين سنده فى استبعاده من تقديره ، وقد كان موضوع منازعة من المطعون عليه فى استئنافه المرفوع عن الحكم الابتدائى ، وكان الحكم الى جانب ذلك قد أغفل الرد على دفاع الطاعن بقبول بعض الشركاء تقدير أتعابه على أساس قرار مجلس النقابة أو بالتناسب مع التعويض المحكوم لهم به ، ولم يبحث المستندات التى قدمها فى هذا الخصوص وأثرها على التقدير موضوع النزاع ، فانه يكون مشوبا بقصور فى البيان لا يتسنى لمحكمة النقض مراقبته فيما انتهى اليه بما يستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧١م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٨٦)

١٧١٩ — الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف ،

قيام رابطة قانونية بين الحيازتين ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه الى مدة حيازة سلفه ، ورتب على ذلك تقريره ، بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين ، فانه يكون مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩١/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٠٧)

١٧٢٠ - اذا كان الحكم قد اكتفى للتدليل على استحقاق رسم الدمغة على صور أوامر التوريد بأن الشركة قد احتفظت بهذه الصور ممضاة ، دون أن يبين الحكم ما اذا كانت هذه الصورة ممضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء ، حتى يستحق عليها الرسم ، وهو ما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة النزاع ، لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد عاره قصور يبطله ٠

(الطعنان ١٤٢ و ١٦٣ لسنة ق - جلسة ١٩٧٢/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣)

١٧٢١ - اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن العقد الذى كفله الكفيل ، قد أجاز لأى من الدائن أو المدين اجراء تحويل لديون من اعتمادات أخرى الى ذلك العقد المكفول ٠ ولم تستجب المحكمة الى ما تمسك به الكفيل من الزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير لبيان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦٨)

١٧٢٢ - صور الأوراق العرفية لا حجية ولا قيمة لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل الموقع عليه ٠ واذا كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن صورة العقد المؤرخ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ والتى لا تحمل توقيعه غير مطابقة لأصله ، وأن عبارة العجز الواردة فى الصورة غير واردة فى الأصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه على تلك الصورة وأغفل الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، فانه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٧٤)

١٧٢٣ - متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكرا لسبب لا يرجع الى فعله ، واستدل على ذلك بأنها اعترفت فى الاقرار المؤرخ فى ١٩٦٧/٣/٦ بأن شخصا آخر قد أزال بكارتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى ردا على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكارة المطعون عليها أزيلت بسبب سوء سلوكها رغم احالة الدعوى الى

التحقيق ، دون أن يتحدث الحكم بشيء عن الاقرار سالف الذكر ، مع ما قد يكون لهذا المستند من الدلالة فى هذا الخصوص ، فانه يكون قد عاره قصور يبطله ٠

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨١١)

١٧٢٤ ـ لما كانت محكمة الاستئناف لم تعرض لطلب الطاعن (العامل) تكليف المطعون ضدها الأولى (هيئة التأمينات) بتقديم ملف المطعون ضده الثانى (رب العمل) لديها ، وكان هذا الطلب من اجراءات الاثبات ويتعين على المحكمة اذا قدم اليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات السابق الواجبة التطبيق ، فانها اذ أغفلته ولم ترد عليه يكون حكمها مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٩٤)

١٧٢٥ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن استخلص من أقوال الشهود فى حدود سلطته الموضوعية أن العقد فى حقيقته وصية لوارث ـ قد انتهى الى القضاء برفض الدعوى بصحة هذا العقد ، فى حين أن الوصية لوارث جائزة فى حدود ثلث التركة وفقا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، مما كان يتعين معه التحقق مما اذا كان القدر موضوع العقد يدخل فى حدود القدر الجائز الايصاء به أم أنه يجاوزه ـ فانه يكون مشوبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٣٨)

١٧٢٦ ـ متى كانت الطاعنة ـ مصلحة الضرائب ـ قد تمسكت فى دفاعها بأن محكمة أول درجة استبعدت من تركة المورث قدرا من الأطيان كان يجب ادخاله ضمن عناصر التركة لأن المورث تصرف فيه الى ابنه خلال فترة الريبة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ، فانه يكون قد شابه قصور يبطله ٠

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٤٢)

١٧٢٧ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ اذ اعتبر المشترين خلفا عاما لمورثهم بالنسبة الى التصرف الصادر منه اليهم بعقدى بيع مشهرين فتسرى فى حقهم ورقة الضد الصادرة من المورث ولو لم تكن مشهرة ، ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذين العقدين فى مواجهة الآخر المشترى لذات العين المبيعة ، وكانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع هؤلاء المشترين من عدم علمهم بورقة الضد ومضمونها على الرغم مما لحسن النية أو سوئها من الأهمية قانونا فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد

الصنورى ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ في القانون والقصور في التسبيب •

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٨/١١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٨٥)

١٧٢٨ ـ اذا كان الطاعن لم يبين في تقرير الطعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره في الرد عليها ، كما لم يبين الأدلة الواقعية ولا الحجج القانونية التى لم يناقشها الحكم ، وكان لا يكفى في ذلك مجرد القول بأن الحكم أغفل الدفاع الذى تضمنته مذكرات الطاعن ، وأنه لم يناقش ما استند اليه الطاعن من أدلة واقعية وحجج قانونية ، دون بيان لذلك كله في تقرير الطعن ، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة • لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول •

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٦)

١٧٢٩ ـ القول باستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وباطراح ما لا ترى الأخذ به منها محله أن تكون قد اطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها فاذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن ، وبالتالى لم تبحثها فان حكمها يكون قاصرا قصورا يبطله •

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣٠/١/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٩)

١٧٣٠ ـ متى كان الثابت من دفاع الطاعنة أمام محكمة الاستئناف على ما يبين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن أن أجر المورث كان ١٢ جنيها و٥٠٠ مليم شهريا لا ١٥ جنيها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يبحث هذا الدفاع ولم يرد عليه وانتهى الى تقرير أن أجر المورث كان ١٥ جنيها بغير أن يذكر سببا لذلك ، فانه يكون معيبا بالقصور •

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣١٦)

١٧٣١ ـ متى كان الحكم المطعون فيه اذ استدل في قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى بالاعلانين الموجهين الى الطاعن في المنزل الواقع بدائرتها ـ لم يورد سببا يبرر به قضاءه بصحتهما ، على الرغم من أن الطاعن ادعى بتزويرهما بالطريق القانونى طبقا للمادة ٢٨١ من قانون المرافعات السابق ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور ، اذ لو كانت المحكمة قد يسرت للطاعن السبيل لاثبات ادعائه لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى في الدعوى •

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٠/٣/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٤٥)

١٧٣٢ ـ لئن كان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من حيث كونها تجعل الأمر المراد اثباته قريب الاحتمال أو لا تجعله ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، الا أنه يجب عليها متى تمسك الخصم أمامها بورقة مكتوبة

صادرة من خصمه على اعتبار أنها تكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، وطلب الاحالة الى التحقيق لتكملة هذا المبدأ بشهادة الشهود أن تقول كلمتها فى هذه الورقة ، فان هي أغفلت ذلك وأطرحت الورقة بغير ابداء أسباب لهذا الاطراح ، فان حكمها يكون قاصر البيان •

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٩٩)

١٧٣٣ ـ اذا كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أضفى الشخصية الاعتبارية على ادارة البعثات التعليمية السعودية للمملكة العربية السعودية التي يعمل الطاعن مراقبا لها دون أن يبين السند القانونى لما انتهى اليه ، وهو ما من شأنه أن يجهل بالأسباب التى أقام عليها قضاءه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور •

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٣٩)

١٧٣٤ ـ اذا كانت الطاعنة لم تكشف فى نعيها عن موطن القصور الذى تعيبه على القرار المطعون فيه ، فان النعى يكون مجهلا وغير مقبول •

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٨٥)

١٧٣٥ ـ اذا ورد بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة ـ مصلحة الضرائب ـ تمسكت بوجوب احتساب عنصر الأرباح التجارية فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وكان الحكم قد استبعد هذا العنصر دون أن يتناول هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قاصر التسبيب •

(الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٤٧)

١٧٣٦ ـ اذا كان الثابت بصحيفة الاستئناف ان الطاعنة ـ مصلحة الضرائب ـ تمسكت فى دفاعها بأن الورثة استمروا فى مزاولة النشاط ـ الخاص بالسيارات ـ الذى كان يمارسه مورثهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين ما اذا كان الورثة اقتصروا على مجرد تصفية النشاط الخاص بالسيارات أم أنهم استغلوا هذا النشاط بعد وفاة مورثهم ، فانه يكون معيبا بقصور يبطله •

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٧٩)

١٧٣٧ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث ما اذا كانت الفئة الايجارية المحددة بعقد الايجار من الباطن تطابق أو لا تطابق ما يوجبه القانون ، فيرد عليها التخفيض أو لا يرد وبالتالى يثبت أو ينفى وقوع الطاعنة فى غلط فى تحديد الفئة الايجارية ، لتقول المحكمة كلمتها فى ذلك بما قد يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى وفى طلب استرداد فرق الأجرة ومبلغ التأمين كذلك باعتباره مرتبطا فى تقديره بالفئة الايجارية الواردة بالعقد فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان •

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٨٨)

١٧٣٨ ـ اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن بصفته وصى خصومة على شقيقتيه القاصرتين قد تمسك ببطلان الحكم المستأنف لعدم اخبار النيابة بالتدخل فى الدعوى وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع من القول بأن هذا التدخل اختيارى وأنه لا يترتب على عدم تدخل النيابة أى بطلان لا يواجه ذلك الدفاع الجوهرى ولا يصلح ردا عليه وكان قد ترتب عليه أن حجبت محكمة الاستئناف نفسها عن تحقيق ما اذا كان قد تم اخبار النيابة أم لم يتم مع ما لذلك من أثر قد يتغير به وجه الرأى فى الحكم فى الاستئناف فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٩ م.م.ف.ا سنة ٢٥ ص ٦٤٩)

١٧٣٩ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى أسبابه على الاشارة اجمالا الى أوراق الدعوى ومذكرات الطاعن باعتبارها المصدر الذى استقى منه واقعه وقف المطعون ضده عن عمله بعد أن أصدرت النيابة العامة قرار الحفظ دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمذكرات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على أن ما أثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من أنه من الأدلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها ، فان الحكم يكون قد عاره قصور يبطله .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٥٤)

١٧٤٠ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يجب الطاعن ـ المشترى ـ الى طلب تحقيق صحة بصمة الأصبع المنسوب الى ـ البائعة ـ التوقيع بها على عقد البيع ـ استنادا الى مجرد القول بأن تلك البصمة قد تعذر تحقيق صحتها بالمضاهاة لأن البصمتين اللتين أخذتا لهذا الغرض وجدتا مطموستين ، ولما كان هذا الذى استند اليه الحكم تبريرا لعدم تحقيق صحة البصمة ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فى هذا الخصوص اذ لم يثبت استحالة الحصول على بصمات أخرى للبائعة تصلح للمضاهاة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٧٨)

١٧٤١ ـ متى كان الطاعن لم يبين مواطن القصور التى ينعاها على الحكم ولا الأوراق التى يدعى أن الحكم خالف الثابت فيها ولا مواضع الخطأ فى الحكم فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٩٠)

ملحوظة : راجع ايضا البنود ٨١٩ ، ٩٥٤ ، ٩٧١ ، ٩٩٧ ، ١١٨١ ، ١٢٣٣ .

ما لا يعد قصورا فى الأسباب :

١٧٤٢ ـ متى كان الطاعن لم يستأنف ما ورد فى حكم ندب خبير من

قضــاء قطعي بشأن تطبيق أحكام قواعد الإلتصــاق ، الى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هــذا القضــاء قوة الشيء المحكوم فيه فانه ما كان لمحكمة الاستئناف أن تتعرض لبحث هــذا القضاء السابق ، الذى حاز قوة الأمــر المقضى قبل رفع الاستئناف ، وانما هى ملزمة باتباع هذا القضاء والتقيد به ، ومن ثم فان اغفالها الرد على ما أثاره الطاعن أمامها فى هذا الخصوص لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٥٩)

١٧٤٣ ــ متى كانت مذكرة الطاعن (المستأنف عليه) المقدمة الى محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم ، والتى أبدى فيها لأول مرة الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، ما كان مصرحا له بتقديمها ، فان محــكمة الاستئناف تكون فى مطلق حقها المخول لها عملا بالمادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السـابق ، عنــدما التفتت عن تلك المــذكرة ، وحينما اعتبرت الدفع الذى تضمنته غير قائم أمامها وغير مطروح عليها ، ويكون لا محل لنسبة القصور فى التسبب للحكم لعدم الرد على هذا الدفع .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٨٩٢)

١٧٤٤ ــ متى كان الثابت أن محكمة الاستئناف ندبت من مكتب الخبراء خبيرا آخر خلاف الخبير السابق ندبه أمام محكمة أول درجة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ، ترافع الخصــوم فيما جاء بهــذا التقرير وانتهى اليه ، فان الحــكم المطعون فيه اذ أخــذ بهــذا التقرير يكون قد قضى حتما وضمنا بعــدم تعويله على التقرير الســابق تقديمه فى الدعوى ولا يمكن اعتبــار اغفاله الاشارة اليه قصورا فى أسبابه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٢٧٢)

١٧٤٥ ــ اذا كان فيما قــرره الحكم ما يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد على دفاع الطاعن ، فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٣٢٨)

١٧٤٦ ــ اذا كان ادعاء الطــاعن باســتغلال المطعون عليها لمورثه قد جاء مجهلا . فلا على الحكم المطعون فيه أن هو لم يعرض له ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٠٥)

١٧٤٧ ــ متى كان الحكم الصــادر فى الدعوى الســابقة ــ بين ذات الخصوم ــ ليست له حجية فى النزاع المعروض ، وكان التمسك به لا يعتبر

دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان إغفال المحكمة الإشارة اليه لا يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب أو بالاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٥/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٨٨)

١٧٤٨ ــ الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى . واذا كانت الواقعة التى طلب الطاعن تحقيقها غير مؤثرة فى النزاع ، اذ هى لا تتصل بعلاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها ، وانما تنصب على علاقتها بموظفين آخرين ، فلا على المحكمة ان هى التفتت عن هذا الطلب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣٠/١١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ ٢٢ ص ٩٤٠)

١٧٤٩ ــ عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٧/٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢١١)

١٧٥٠ ــ متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن ــ رب العمل فى عقد المقاولة ــ بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب ، فان اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذا الوقت ، اذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين . واذا كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة ، فانه لا يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٦٢)

١٧٥١ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى الأخذ بالصور الرسمية للشكاوى الادارية المرفقة بها البلاغات الكتابية على عدم منازعة الطاعن فى مطابقة هذه الصور للاصل ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على انه تمسك أمام محكمة الموضوع بانكار حجية تلك الصور فان الحكم المطعون فيه اذا اعتمد على هذه الصور فى استخلاص اقرار الطاعن بملكية المطعون عليه لريع المحل ، لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٥٤)

١٧٥٢ ــ اذا كان الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بطلب تحقيق البصمة المنسوبة الى المورث على العقد بمعرفة أهل الخبرة ، وانما قرر فى مذكرة دفاعه أمامها بأنها بصمة مطموسة لا تقبل فحصا أو مقارنة ، وكان يكفى لاضفاء الحجية على العقد واعتباره صادرا من المورث ثبوت توقيعه عليه بالختم ، فان الحكم اذ رأى فيما تقدم من أدلة ما يكفى

لاقتناعه بصحة صدور العقد من المورث ويغني عن تحقيق البصمة المنسوبة اليه على هذا العقد ، فأنه لا يكون مشوبا بالقصور أو الاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٣ م م ف سنة ٢٤ ص ٦٢)

١٧٥٣ - لا على الحكم ان هو لم يرد على ما ساقه الطاعن من أدلة وقرائن اثباتا لحسن نيته ، ذلك أنه وقد قرر الحكم بأسباب سائغة ان الطاعن كان سيء النية فى وضع يده ، وانتهى الى تطبيق القانون تطبيقا صحيحا فى صدد الآثار القانونية المترتبة على ذلك ، فان النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٧٣ م م ف سنة ٢٤ ص ٤٣٠)

١٧٥٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد البيع تأسيسا على أنه قد توافرت له أركان انعقاده بدفع مورث المطعون ضدها - المشترى - الثمن كاملا الى الطاعنة - البائعة - وتسلم العقد الموقع عليه منها ، وتمسك المطعون ضدها - الوارثة للمشترى - بهذا العقد فى مواجهة البائعة ، واقامتها عليها الدعوى بصحته ونفاذه مما مؤداه أن الحكم اعتبر ذلك قبولا من المشترى للبيع ، يغنى عن توقيعه على العقد فان هذا من الحكم يكون لا خطأ فيه ولا قصور .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٧٣ م م ف سنة ٢٤ ص ١٢٨٧)

١٧٥٥ - تعرف حسن نية المتصرف اليه أو سوء نيته هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع واذا كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود لا مخالفة فيه للثابت بأقوالهم بمحضر التحقيق ، وكانت الأسباب التى استند اليها الحكم فى التدليل على سوء نية الطاعنين المتصرف اليهم ممن تصرف له المحجور عليه وعلمهما بعته محجور المطعون ضدها سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، فان النعى عليه بالخطأ فى الاسناد والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعنان ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١/١/١٩٧٤ م م ف سنة ٢٥ ص ٩٢)

١٧٥٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه - كما يؤخذ من مدوناته - لم يسكت عن بيان ما تم فى دعوى التظلم من أمر الأداء - والتى دفع بحجية الحكم الصادر فيها - بل بين أن القضاء فيها كان على أساس من أن التظلم رفع بعد الميعاد . فان النعى عليه بالقصور يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١١/٢/١٩٧٤ م م ف سنة ٢٥ ص ٣٢٧)

١٧٥٧ - اذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون عليه - أن محكمة الموضوع قد استخلصت من أقوال الشهود وقرائن الأحوال بما لا يخالف الثابت فى الأوراق وفى حدود سلطتها الموضوعية فى تقدير الدليل ، بطلان السند موضوع الدعوى ، وانتهت من ذلك الى الحكم بالغاء أمر الأداء الصادر

بمقتضاه ، فان النعي على حكمها - المطعون عليه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون نعيا على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٥٤٨)

١٧٥٨ - اذا كان القصور الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد فى أسباب الحكم الواقعية فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما يتمسك به الخصم من دفاع لا سند له من القانون ما دامت النتيجة التى انتهى اليها الحكم موافقة للقانون .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٥٦١)

١٧٥٩ - لا على الحكم ان هو التفت عن دفاع الطاعن العاري من الدليل .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٤٢٧)

١٧٦٠ - اذا كان ما تمسك به الطاعنون أمام محكمة الموضوع من دفاع لا يستند الى أساس قانونى صحيح ، فان اغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصورا مبطلا له .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٥٣٧)

٢ - الفساد فى الاستدلال :

١٧٦١ - اذا أقام الحكم قضاءه بأن الاقرار - المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية - يتضمن تصرفا منجزا على مجرد القول بأن نصوصه صريحة فى هذا الخصوص ، مع ان هذا الاقرار هو بذاته محل الطعن بأنه يخفى وصية ، الأمر الذى يكون معه ما جاء بذلك الحكم فى هذا الخصوص مصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال (١) .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٣٠٦)

١٧٦٢ - اذا اتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطاعنة (المشترية) عن اثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية ، فانه يكون قد استند الى قرينة فاسدة فى خصوصية هذه الدعوى ، لأن المطعون ضدها (البائعة) هى التى يقع على عاتقها عبء اثبات صورية ما ورد فى العقد من أنها اقتضت الثمن المسمى به .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١/٥ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣)

---

(١) نقض ١٩٦٦/١١/٢٤ م.م.ف. سنة ١٧ ص ١٧٣٠ .

١٧٦٣ ــ اذا كان الواقع فى الدعوى ان براءة ذمة مورث المطعون عليهم من دين الرهن كان مسلما به من الطاعنة الدائنة ، منذ قيام الخصومة ، وانما دار النزاع بين الطرفين حول الأسباب التى أدت الى انقضـــاء هـــذا الدين ، وهل هو الوفاء ببعض الدين وتقادم بعضه ، كما يقول المطعون عليهم (ورثة المدين) أو هو الوفاء به كثمن للعقار المرهون طبقا لما جاء بعقد البيع كما تقول الطاعنة ، ولما كان الثابت أن الطاعنة وان أقرت ــ بمحضر الجلسة ــ ببراءة ذمة مورث المطعون عليهم من الدين ، الا أنه لم يصدر منها أى اقرار يتعلق بأسباب انقضائه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الاقرار الصادر منهـا ببراءة ذمة المطعون عليهم من الدين بمثابة اقرار ضمنى بصحة الأسباب التى تمسك بهـــا المطعون عليهم بغير دليـل ، فان الحـــكم يكون قد شابه القصـــور والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٣٦)

ملحوظة : راجع ايضا ٢٣٦ ، ١٢٥٩ .

مالا يعد فسادا فى الاستدلال :

١٧٦٤ ــ إذا كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو أن عدم تمسك المؤجرة باعتبار العقد مفسوخا طبقا للشرط الصريح الفاسخ فى ســنة معينة لا يمنع من التمسك به فى سنة تالية ، وأن قبولهـــا الاجرة متأخرة عن موعد استحقاقها مرة عقب صدور قانون الامتداد ليس من شأنه أن يعد تنازلا من جانبها عن التمسك بالشرط سالف الذكر اذا ما تأخر المستأجر فى السداد بعد ذلك ، فان هذا من الحكم يعد استخلاصا سائغا يؤدى الى ما انتهى اليـــه ، ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٨٩)

١٧٦٥ ــ لا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها دون دليل آخر لم تطمئن اليه المحكمة من قبيل الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧١٤)

١٧٦٦ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد النتيجة التى انتهى اليها الخبير المنتدب فى الدعوى من بحثه للاوراق التى قدمت اليه ، كمـا رد على ما قـــدم من اعتراضات على عمل الخبير للاعتبارات الســـائغة التى تضمنتها أسبابه فى هذا الخصوص والتى تحمل النتيجة التى انتهى اليها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص بالاخلال بحق الدفاع والفســــاد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١١٥)

١٧٦٧ ـ لقاضي الموضوع سلطة تامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها في الدعوى ، ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها ، فاذا استخلص الحكم سوء نية الطاعنين وأقام ذلك على أسباب سائغة ، فانه لا يكون معيبا بالقصور أو الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٣١٧)

١٧٦٨ ـ اذا كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد نفت لأسباب سائغة ، فى حدود سلطتها التقديرية وقوع اكراه مؤثر على ارادة الطاعنة عند تحرير الاقرارين فان النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال ، يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٠٣٥)

٣ ـ التناقض فى أسباب الحكم :

١٧٦٩ ـ اذا دلل الحكم على ثبوت ملكية مورث المطعون عليهم للعين دون الحكومة ثم عاد وهو بصدد التدليل على عدم صحة الدفع بالتقادم الخمسى الى اعتبار أن الحكومة هى المالكة للعين ورتب على ذلك قوله بأن العقد الصادر منها للطاعن لا يعتبر سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى لأنه صادر من مالك ، فان ذلك مما يجعل أسبابه متهاترة بحيث لا يكون للمنطوق قائمة بعد أن خلا من الأسباب التى يمكن أن تحمله .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٤٨)

١٧٧٠ ـ التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢١)

١٧٧١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه يأخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر ، كما أورد أيضا أنه يقدر مقابل الانتفاع بأرض النزاع عن المدة اللاحقة على تاريخ انهاء الحكر بتلك الأجرة كذلك ، وكان تقرير الخبير الذى استند اليه الحكم فى تقدير أجرة الحكر لم يلتزم قاعدة أجرة المثل ، بل أخذ بنظرية النسبة ، ولم تراع فيه الأسس الصحيحة لتقدير أجرة المثل ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٥ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٩)

١٧٧٢ ـ التناقض الذى يفسد الأحكام هو ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ،

أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه ٠

(الطعنان ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٢)

تابع (٣) ما لا يعد تناقضا فى الأسباب :

١٧٧٣ ـ لا تناقض فى الحكم اذ قضى برد وبطلان تاريخ الاقرار المدعى بتزويره واعتد مع ذلك بفحوى هذا الاقرار ، ذلك ان القضاء برد وبطلان تاريخ هذا الاقرار لا ينفى ما ثبت فيه وسلم به الطاعن من تعهده برد المبيع الى البائع اذا دفع له الثمن خلال مدة معينة ولا يسقط عنه حجيته فى اثبات هذا الأمر ٠

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٤٥)

١٧٧٤ ـ الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام ، ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى ٠ ومن ثم فلا تناقض بين ما انتهى اليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم وبين قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى ٠

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣٩)

١٧٧٥ ـ لا تعارض فى الحكم اذ نفى تعسف الشركة المطعون ضدها فى فصل الطاعن (العامل) ثم ألزمها بأن تدفع له قيمة المكافأة ومقابل مهلة الاخطار، وذلك لاختلاف الأساس بين قضاء المحكمة برفض طلب التعويض وبين قضائها بحق الطاعن فى المكافأة ومقابل مهلة الاخطار ٠

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٣٣)

١٧٧٦ ـ اذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن ألغى ـ فى أسبابه ـ الحكم الابتدائى الصادر بقبول الدفع ـ بعدم قبول الدعوى ـ عاد وقضى فى موضوع الدعوى برفضها ، وأشار فى أسبابه الى أن هذا القضاء يتفق فى نتيجته مع ما قضت به محكمة أول درجة من عدم قبول الدعوى ، وأنه لذلك لا يسع المحكمة الا أن تقضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، وكان القضاء بعدم قبول الدعوى فى واقعة النزاع يتفق فى نتيجته والقضاء برفضها فان النعى على الحكم بالتناقض والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس

(الطعن ١٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٠ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٥ ص ١٣٩)

١٧٧٧ ـ أساس التعويض عن مهلة الانذار المقررة قانونا فى حالة فسخ العقد غير المحدد المدة هو اخلال الطرف المنهى للعقد بالتزامه باحترام هذه المهلة وعدم اعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه على انهاء العقد ٠ وأساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو ما يشوب تصرف رب العمل من عسف فى استعماله حقه فى فسخ العقد ، وان كان انهاء العقد لا يفيد بذاته أن هذا الانهاء

وقع عسفا بل يتعين أن يقوم الدليل على ذلك ، وكان الطلبان وان اتحدا فى مصدرهما وهو العقد الا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ومن ثم فلا تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه ان هو استجاب فى قضائه لطلب مقابل مهلة الانذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن عسفا .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١/٦/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٩٦٢)

ملحوظة : راجع أيضا ٦٦٦ ، ١١٨٥ .

رابعا - حجية الحكم :

(أ) مبادىء عامة .

(ب) استنفاد الولاية .

(ج) احكام ليس لها حجية .

(د) حجية الأحكام الوقتية .

(هـ) حجية قرار النيابة بالحفظ .

(أ) مبادىء عامة :

١٧٧٨ - الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ قرار فصل العامل ، هو حكم يصدره قاضى الأمور المستعجلة باجراء وقتى وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل ، لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ، وهو لا يجاوز فى تقريره نطاق الدعوى المستعجلة . فلا يقيد محكمة الموضوع عند النظر فى دعوى التعويض عن الفصل بغير مبرر .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٥٠)

١٧٧٩ - متى كان يبين من حكم ندب الخبير أنه فصل فى أسبابه فى النزاع المردد بين الطرفين بشأن الأجرة التى يلتزم بها المستأجرون من الباطن وقطع فى أنها هى أجرة المثل فأنهى الخصومة فى هذا الشأن فانه كان يجب على الطاعنين الطعن فيه على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق وبفوات مواعيد الطعن عليه فقد أصبح قضاء نهائيا تتقيد به المحكمة التى أصدرته .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٦٥٣)

١٧٨٠ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه المكملة للمنطوق أن الاستئناف مقبول من الناحية الشكلية ، فان محكمة الاستئناف تكون قد استنفدت ولايتها للفصل فى شكل الاستئناف ، بحيث لا تملك النظر

فى الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن الذى أثاره الطاعن (المستأنف عليه) بعد ذلك أثناء اجراء التحقيق ، لتعلق هذا الدفع بشكل الاستئناف الذى سبق أن فصلت فيه المحكمة ، ولأن حجية الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم المذكور تحول دون جواز التمسك أمام ذات المحكمة التى أصدرته بدفع خاص بشكل الاستئناف •

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٩٢)

١٧٨١ - اذا كان الحكم - الصادر بندب خبير - قد بت فى أمر العقد - المتنازع بشأن تكييفه - واعتبره ساترا لوصية وهو قضاء قطعى فى شق من الدعوى ، كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه ، فانه يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات •

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٥٩)

١٧٨٢ - القضاء القطعى هو ذلك الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته •

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٦٢)

١٧٨٣ - اذا كان الخصوم فى دعوى القسمة لم يتجادلوا بشأن ملكية المطعون عليهم لبعض الأعيان المطلوب قسمتها بوضع يدهم عليها مفرزة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فان الحكم الصادر فيها بندب خبير لاجراء القسمة ، لا يمنع المطعون عليهم ، وهم ممن صدر عليهم هذا الحكم من أن يدعوا ملكية العين المتنازع عليها تأسيسا على أنهم وضعوا اليد عليها مفرزة بنية تملكها المدة الطويلة المكسبة للملكية •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٠٩)

١٧٨٤ - حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تقوم الا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما ، بأن كان الخارج عن الخصومة ممثلا فيها وفقا لما تقرره القواعد القانونية •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٥٥)

١٧٨٥ - ينشىء الحكم باشهار الافلاس ، حالة قانونية جديدة هى اثبات توقف المحكوم عليه عن دفع ديونه ، ولذلك فقد رسم له القانون أوضاعا خاصة تكفل له العلانية من حيث اجراءات الاعلان عن صدوره ليكون حجة على الكافة •

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١)

١٧٨٦ ـ مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله • فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له •

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ٢٥٥)

١٧٨٧ ـ الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، الا أن هذه الحجية لا تثبت الا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة •

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق ـ لسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٥٠٧)

١٧٨٨ ـ قضاء الاحالة ـ على ما هو مقرر فى قضاء محكمة النقض ـ ليس الا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وهو فيما يباشره من سلطات ليس الا سلطة تحقيق ، وقد عبر الشارع عما يصدره من قرارات بأنها أوامر وليست أحكاما • واذ كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يلتزم حجية الأمر الصادر من مستشار الاحالة يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق ـ لسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٥٠٧)

١٧٨٩ ـ الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه •

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق « أحوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٤١٥)

١٧٩٠ ـ لا يجوز للحكم المطعون فيه وقد أنتهى الى عدم جواز الأستئناف أن يعرض لبحث دفاع الطعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر ـ قبل الفصل فى الموضوع ـ بندب الخبير •

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٤٧٥)

١٧٩١ ـ المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب ، الا أن تكون قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها

المنطوق والأصل أن حجية الأمر المقضى لا ترد الا على منطوق الحكم ، وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا .

(الطعنان ٥٣ ، ٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٣)

١٧٩٢ - حجية الحكم الابتدائى مؤقتة ، وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه، وتظل موقوفة الى أن يقضى فى الاستئناف ، فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته ، واذا ألغى زالت عنه هذه الحجية .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنه ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢١٦)

١٧٩٣ - أسباب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا تحوز حجية الا اذا كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه ولازمة للنتيجة التى أنتهى اليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٣١)

١٧٩٤ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) - أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٩٨)

١٧٩٥ - أمر الأداء النهائى - بالزام المشترى بباقى الثمن - هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى مانع من العودة الى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقى الثمن الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية وبأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق اثارتها قبل صيرورته انتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٢٧)

١٧٩٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا حجية لحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٧١)

١٧٩٧ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو البراءة وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو الادانة .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق - وجب ١٩٧٤/١٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٨٣)

---

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ٣٣٧ .

١٧٩٨ ـ نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أن « يكون الاشهاد الذى يصدره رئيس المحكمة الابتدائية حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه ٠٠٠ » ومؤدى ذلك أن حجية الاشهاد قاصرة على هذين الأمرين وحدهما ، ولا شأن لها بسبب كسب ملكية الوارث لما آل اليه من التركة ٠

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٣٧)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٢٧٢ ، ٤٥٢ ، ٦٣٠ ، ٨١٤ ، ١١٧٣ ، ١٣٠٠

(ب) استنفاد الولاية :

١٧٩٩ ـ متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن الحكم المستأنف باطل لصدوره فى مواجهة شخص لا يمثل النقابة الطاعنة ـ بعد زوال صفه ممثلها السابق ـ فانه لا يصح اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد ، بل يتعين على محكمة الاستئناف أن تمضى فى نظرها ، وأن تفصل فى موضوعها فى مواجهة الممثل الحقيقى للنقابة ، اذ أن الاستئناف فى هذه الحالة يطرح عليها الدعوى بما احتوته من طلبات ودفوع ٠

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٠٢)

١٨٠٠ ـ اذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد عرضت فى أسباب حكمها بندب خبير فى الدعوى للخلاف الذى قام بين الطرفين على أسس وقواعد تصفية الحساب بينهما ، وقطعت فى أن مركز الطرفين قد تحدد وتصفى فى تاريخ عينته ، ولم يطعن الخصوم على حكمها بالاستئناف فى هذا القضاء القطعى الى أن انقضى ميعاد الاستئناف وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى ، فانه ليس لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعيد بحث هذه المسألة لاستنفاذ ولايتها بالفصل فيها ، ويتعين لذلك على محكمة الاستئناف أن تتقيد بهذا القضاء بغير حاجة الى الدفع أمامها بقوة الأمر المقضى بعد أن أصبح هذا القضاء نهائيا بعدم استئنافه ٠

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٤٢)

١٨٠١ ـ استنفاد احدى محاكم الدرجة الأولى ولايتها على الدعوى بفصلها فى موضوعها ، انما يتحقق بالنسبة الى تلك المحكمة ، دون المحكمة المختصة التى يتعين احالة الدعوى اليها طبقا لنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات السابق اذا ألغت المحكمة الاستئنافية الحكم الابتدائى قضت بعدم اختصاص المحكمة التى أصدرته محليا ٠

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٤٥)

١٨٠٢ - متى كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى تطبيقا لحكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، وكان هذا القضاء منها هو قضاء فى الموضوع ، فانها تكون قد استنفدت به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف ٠

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٩)

١٨٠٣ - المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات التى بنى عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة التى فصلت فى موضوعها للنظر فيها ، لأنها اذا فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها عليها ٠ وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة نظر الدعوى والفصل فيها ٠

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥١٩)

(ج) أحكام ليس لها حجية :

١٨٠٤ - القرار الصادر من مجلس المراجعة فيما انتهى اليه من تقدير أجرة المكان المؤجر خارج حدود ولايته ، لا تكون له أية حجية ، ويعتبر كأن لم يكن ، بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية اذا ما رفع اليها النزاع ، أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على المجلس المشار اليه ٠

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٠)

١٨٠٥ - الحكم الذى يقضى بناء على طلب الدائن بصورية العقد الصادر من مدينه للغير لا يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) - حجة على صورية هذا العقد فى دعوى المنازعة فى صحته التى تقوم فيما بين طرفيه لاختلاف الخصوم فى الدعويين ٠

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٢٤)

١٨٠٦ - الأصل فى الأحكام أنها نسبية لا يضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم اذ قضى برفض دعوى المطعون عليه الثالث واخوته وبعدم استحقاقهم فى الوقف ، لأن هذا القضاء تقتصر حجيته على هؤلاء الخصوم وحدهم ولا يؤثر على حق الطاعن فيما يطلبه من استحقاق ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٣٠)

---

(١) نقض ١٩٤٦/٥/٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ٠ بند ٢٩٩ ٠ ص ٦٤ ٠

١٨٠٧ ـ حجية الحكم الذى قضى بوجوب اتباع قاعدة النسبة فى تقدير أجرة الحكر عند طلب تصقيعه ، لا تتعدى فى هذا الخصوص نطاق الدعوى التى صدر فيها ٠

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٢١)

(د) حجية الأحكام الوقتية :

١٨٠٨ ـ الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ هى أحكام وقتية لا تحوز قوة الامر المقضى فيما قضت به ، فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل النزاع بالأخذ بالاسباب التى استند اليها القاضى المستعجل فى الحكم بالاجراء الوقتى ٠

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٥٧)

١٨٠٩ ـ الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) ـ أنها ذات حجية مؤقتة ، لأنها مما تقبل التغيير والتعديل ، وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف ، كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير دواعيها ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٠٣)

(هـ) حجية قرار النيابة بالحفظ :

١٨١٠ ـ قرار حفظ النيابة ـ أيا كان سببه أو مضمونه ـ لا يكتسب أية حجية أمام القاضى المدنى لأن القرارات الصادرة من سلطة التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الادانة وانما تفصل فى توافر الظروف أو عدم توافر الظروف لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ٠

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٠)

---

(١) نقض ١٩٦٧/٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٤٨٥ ٠

(٢) نقض ١٩٦٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ١٨٩ ٠

خامسا ـ الطعن في الحكم :

(أ) ميعاد الطعن ٠

(ب) الخصوم فى الطعن ٠

(ج) المصلحة فى الطعن ٠

(د) القبول المانع من الطعن ٠

(هـ) ترك الخصومة فى الطعن ٠

(و) الأحكام الجائز الطعن فيها ٠

(ز) الأحكام غير الجائز الطعن فيها ٠

(أ) ميعاد الطعن :

١٨١١ ـ مؤدى نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن القانون وان جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام ، الا أنه استثنى من هذا الأصل الاحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا للمادة ٩٢ مرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما يتخذ فيها من اجراءات ، فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ مرافعات قبل تعديلها ، والتى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ اعلان الحكم ، ومن بين الحالات التى افترض فيها المشرع جهل المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من اجراءات ، تلك التى تنقطع فيها تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب متى ثبت أنه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الانقطاع ، ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك ، ولا وجه للتفريق فى هذا الخصوص بين خصم وآخر والقول بأن هذا الاستثناء قاصر على الخصم الذى توفى أو تغيرت صفته ولم يحضر من يخلفه أو يقدم مذكرة بدفاعه بعد تعجيل الدعوى ، ذلك أن النص قد ورد عاما مطلقا بحيث يشمل كل محكوم عليه ، يستوى فى ذلك أن يكون المدعى أو المدعى عليه ومن فى حكمهما لتحقق علة الاستثناء فى أى منهما وهى عدم العلم بما تم فى الخصومة بعد استئناف السير فيها ، كما أن النص لم يقصر الاستثناء على حالة وقف السير فى الدعوى بسبب وفاة الخصم أو تغير صفته حتى يقال بأن الذى يستفيد منه هو خلف هذا الخصم وحده ، بل جعله شاملا لكل حالات الوقف أيا كان سببها ٠

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٧)

١٨١٢ - تنص المادة ٢٠ من قانون المرافعات فى فقرتها الاولى على أنه اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنين فلا يحتسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ووفقا لهذا النص الصريح فان يوم صدور الحكم المطعون فيه لا يحتسب ضمن ميعاد الطعن فى الحكم ٠

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٧٩)

١٨١٣ - متى صادف آخر ميعاد للطعن يوم جمعة وهو عطلة رسمية ، فان الميعاد يمتد الى اليوم التالى ٠

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٤٣)

١٨١٤ - نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية بأن « تقبل المعارضة فى الأحكام الجنائية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة الأيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق » جاء مطلقا فيما يتعلق بجعل تاريخ اعلان الحكم مبدأ لميعاد المعارضة ، وهذا الاطلاق يدل على أن الاعلان الذى يوجه للمتهم ، كما يجوز أن يحصل من النيابة العامة يجوز أن يحصل من المدعى المدنى باعتباره خصما فى الدعوى ، ويترتب على الاعلان الحاصل منه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة ، وهى بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية على السواء ٠

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣١٢)

١٨١٥ - مفاد نص المادة ٣٨٣ من قانون المرافعات السابق أن على الطاعن أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة ليعلن بالطعن من يصح اختصامه قانونا بصفته ، فان وجد أن خصمه قد توفى كان عليه اعلان ورثته جملة بتقرير الطعن فى الميعاد المقرر قانونا ٠

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٩٦)

١٨١٦ - اذا كان اليوم الذى ينتهى به ميعاد الطعن قد وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر وكان ايداع صحيفة الطعن قد تم فى اليوم التالى له مباشرة الذى يمتد اليه ميعاد الطعن طبقا لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات ، فان الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى ٠

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٨٧)

(ب) الخصوم فى الطعن :

١٨١٧ – من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أنه اذا رفعت الدعوى بطلب الحكم على المدعى عليهم بالتضامن كان كل منهم مستقلا عن الآخر فى الخصومة ، كما أنه من المقرر فى قضائها فى ظل قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة الدعوى أنه لا يجب اختصام جميع المحكوم عليهم بالتضامن فى الطعن المرفوع من أحدهم .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٣٣)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٦١٢ ، ٨٢٨ ، ١٣٦٥ .

(ج) المصلحة فى الطعن :

١٨١٨ – لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٧٢)

١٨١٩ – يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) – قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧١/١/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣)

١٨٢٠ – اذا كان الحكم المطعون فيه لم يحل فى قضائه الى أسباب الحكم الابتدائى – الذى قضى بتأييده – وانما أقام قضاءه على أسباب مستقلة ، وهى تكفى لحمل قضائه ، فلا يكون للطاعنين سوى مصلحة نظرية فى بطلان الحكم الابتدائى ، وهى لا تصلح سببا للطعن .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٢٢)

١٨٢١ – متى كان الثابت أن الدعوى الأصلية قد أقيمت ضد الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة ، كما أقام هو الدعوى الفرعية بصفته الشخصية ، وكان الحكم فى كلا الدعويين الأصلية والفرعية صحيحا بالنسبة له بصفته الشخصية لأنه كان ممثلا فيهما بهذه الصفة ، فانه لا مصلحة له فى التمسك بعدم تمثيله للشركة فى الحكم المطعون فيه ، لأنه اذا صح أن الحكم المذكور

---

(١) نقض ١٩٥٨/١/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٩ ص ١١١ .
(٢) نقض ١٩٦٦/١١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٦٢٤ .

ينصرف أثره الى الشركة ويعتبر حجة عليها ، فالشركة وحدها صاحبة الحق فى مناقشة ذلك اذا ما شرع فى تنفيذ الحكم قبلها ، ويكون النعى بذلك غير منتج ٠

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٥٩)

١٨٢٢ ـ تعييب الطاعن للحكم لقضائه برفض الاستئناف الفرعى ، دون الحكم بعدم جوازه ، غير مقبول لأن المصلحة فى هذه الصورة مصلحة نظرية بحتة٠

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٢٨)

١٨٢٣ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد رفض الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى ، فانه لا تكون للطاعن مصلحة فى التمسك بما جاء فى سبب النعى ـ من خطأ الحكم لعدم قضائه بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ـ اذ هى لا تعدو أن تكون مصلحة نظرية بحتة ٠

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠١)

(د) القبول المانع من الطعن :

١٨٢٤ ـ يشترط فى القبول الذى يمتنع معه الطعن فى الحكم أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة واضحة لا تحتمل الشك ٠

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٦٩)

١٨٢٥ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به ، فان كان قبولا ضمنيا وجب أن يكون بقول أو عمل أو اجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق فى الطعن فيه ٠

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٤٣)

(هـ) ترك الخصومة فى الطعن :

١٨٢٦ ـ النزول عن الطعن ـ أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن ، فانه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ، اذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام ميعاد الطعن قد انقضى ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٠٧)

١٨٢٧ ـ اذا كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصـــوله وبغير حاجة الى قبول الخصـــم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٠٣١

فيما أسقط حقه فيه ، فان ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة الى قبول يصدر من المتنازل اليه ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٢/٥/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٠٧)

١٨٢٨ ـ متى كان الطاعن لم يقدم دليلا على أن الترك ـ التنازل عن الطعن ـ الحاصل منه كان نتيجة اكراه مبطل للرضا ، فانه يتعين عدم الاعتداد برجوعه فيه واثبات هذا التنازل ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٢/٥/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٠٧)

(و) الأحكام الجائز الطعن فيها :

١٨٢٩ ـ قضاء المحكمة ليس هو المنطوق وحده ، وانما هو ذات القول الفصل فى النزاع أو فى جزء منه ، أيا كان موضعه سواء فى الأسباب ، أو فى المنطوق، واذا كان يبين من الحكم الصادر بندب خبير أنه فصل فى أسبابه فى موضوع الملكية واستحقاق الريع وطلب الازالة ، فانه بذلك يكون حكما قطعيا فى تلك المسائل وتمهيديا بالنسبة لندب الخبير ، مما يجوز الطعن فيه استقلالا فى خصوص شقه القطعى فى المواعيد المحددة قانونا والا سقط الحق فى الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٢/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٥٩)

١٨٣٠ ـ جعل المشرع المناط فى عدم جواز الطعن بنص المادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، فاذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه ، تعين الطعن فيه استقلالا فى الميعاد القانونى والا سقط الحق فى الطعن فيه ، يستوى فى ذلك أن يكون قضاءه القطعى واردا فى المنطوق أو فى الأسباب ، ولا يغير من ذلك النص فى المادة ٤٠٤ مرافعات على أن استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة ٠ لأن عبارة هذه المادة تنصرف الى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، وهى بذلك انما تكمل ـ فى خصوص الاستئناف ـ القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرافعات ٠

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٩/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢١٣)

١٨٣١ ـ الدفع بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة فى باب الشفعة هو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به ، ومن ثم فان الحكم الصادر بقبوله أو برفضه يكون حكما صادرا فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى والا صار نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى ٠

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٨٣)

١٨٣٢ ـ ما قررته المادة ٣٩٧ من قانون المرافعات السابق من جواز استئناف أى حكم صادر فى حدود النصاب الانتهائى ، مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضوعا وسببا بين الخصوم أنفسهم ولم يحز هذا الحكم قوة الأمر المقضى ٠

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٩٥)

١٨٣٣ ـ اذا كان الحكم ـ الصادر بندب خبير ـ قد بت فى أمر العقد ـ المتنازع بشأن تكييفه ـ واعتبره ساترا لوصية وهو قضاء قطعى فى شق من الدعوى ، كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه ، فانه يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٥٩)

١٨٣٤ ـ نظرا لما لحكم شهر الافلاس من آثار تتعدى طرفى الخصومة الى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم ، أجاز المشرع فى المادة ٣٩٠ من قانون التجارة لكل ذى حق أن يعارض فى هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه باعتبار أن فى ذلك اعلاما للكافة بصدور الحكم ٠

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١)

١٨٣٥ ـ جعل المشرع المناط فى عدم جواز الطعن طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق أن يكون الحكم محل الطعن صادرا قبل الفصل فى الموضوع فاذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه فانه يخرج من نطاق التحريم ويصح الطعن فيه على استقلال مما يستوجب اتباع المواعيد المقررة فى القواعد العامة للطعن فى الأحكام وهى ترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٩٨)

١٨٣٦ ـ لئن صح أن الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة للطعن الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، الا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد استثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ٠

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٧٨)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٤٧٩ ، ٥٥٠ ، ٩٩٤ ، ١٠٠١ ، ١٥٦٤ ، ١٧٧٩ ٠

(ز) الأحكام غير الجائز الطعن فيها :

١٨٣٧ ـ رفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات ، يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة المرددة بين الطرفين

كلها أو بعضها والتى لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصـــادر فى الموضـوع ·

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٧٠ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٤٨٤)

١٨٣٨ ـ تقضى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع · واذا كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية والذى قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لم تنته به الخصومة كلها أو فى شق منها ، فانه لا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى الموضوع ·

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢/٣/١٩٧١ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٢٣٩)

١٨٣٩ ـ مؤدى نص المادتين ٩٠ ، ٩٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية أن المشرع قد منع الطعن فى الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، وأنه لا سبيل الى الغائها الا بالنسبة لما أورده نص المادة ٣١٤ من قانون المرافعات السابق الذى يجيز للخصم أن يطلب من محكمة النقض الغاء الحكم اذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٣١٣ من هذا القانون ·

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق « رجال القضاء » ـ جلســة ٢٠/٤/١٩٧٢ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٦١٩)

١٨٤٠ ـ الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى الطعن المرفوع اليها فى قرار لجنة الفصل فى معارضات نزع الملكية للمنفعة العامة حكم نهائى غير قابل للطعن فيه عملا بالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ٥٤ ما دام قد صدر فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون المذكور ·

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٧ ـ جلسة ٨/٦/١٩٧٢ م·م·ف· ســنة ٢٣ ص ١٠٨١)

١٨٤١ ـ اذا كان الحكم ـ الصادر ببطلان الحكم المستأنف ـ قد قرر التأجيل لنظر الموضوع دون أن يتصدى له ، فانه لا يعتبر بذلك منهيا للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ·

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٥/٥/١٩٧٣ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٧٤٨)

١٨٤٢ ـ متى كان الطاعن قد ضمن دعواه طلبا أصليا هو الحـكم بفسخ عقد البيع واعتبار ما دفع من الثمن حقا خالصا له · وطلبا احتياطيا هو الزام المطعون ضده بالباقى من الثمن مع فوائده · وكان الحكم الابتدائى قد قضى للطاعن بطلبه الأصلى ، وألغى الحكم المطعون فيه ذلك الحكم وقضى برفض هـذا

الطلب ، وأحال الطلب الاحتياطى الى محكمه أول درجه للفصل فيه ، فان هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة كلها ، واذا كان غير قابل للتنفيذ الجبرى ، فان الطعن فيه بطريق النقض على استقلال يكون غير جائز وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤١٠)

١٨٤٣ - متى كان الحكم - الصادر بندب الخبير - لم يحسم النزاع فى منطوقه وأسبابه حول وضع الطاعن الوظيفى وانما رمى بقضائه الى اعداد الدعوى - بتسوية حالة الطاعن مع تعديل مرتبه - للفصل فى موضوعها بعد أن يقدم الخبير تقريره ، فهو بهذه المثابة لا يكون قد أنهى الخصومة كلها أو فى شق منها ولا يجوز الطعن فيه الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٣٥)

ملحوظة : راجع أيضـا البنود ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٥ ، ٩٢٢ ، ٩٥٧ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٤٥٢ ، ١٥٢٠ ٠

سادسا - بطلان الحكم :

١٨٤٤ - اذ حصر المشرع طرق الطعن فى الأحكام ، ووضع لها آجالا محددة واجراءات معينة فانه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام الا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها ، بحيث اذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لاهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية ، وذلك تقديرا لحجية الأحكام باعتبارها عنـوان الحقيقة فى ذاتها ٠ وانه وان جاز استثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور ، القول بامكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك ، فان ذلك لا يتأتى الا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية ٠

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١)

١٨٤٥ - اذ كان الثابت أن المطعون عليها الأولى بصفتها وصية على القاصر قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان الاجراءات - لعدم اخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى - وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، وأحالت الى أسبابه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكما باطلا وأحال الى عدم مما يبطله ٠

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٦٠)

١٨٤٦ - ان القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها تبسيط الاجراءات والحث

على سرعة الفصل فى القضايا ، وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم - ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى مد أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه هذه المادة •

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٤٠)

ملحوظة : راجع أيضا ١٣٦٦ ، ١٤٣٢ •

سابعا - تصحيح الحكم :

١٨٤٧ - مؤدى نص المادة ١٩١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) - أن سلطة المحكمة فى تصحيح ما يقع فى حكمها ، مقصورة على الأخطاء المادية البحتة ، وهى التى لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح ، ومن ثم فهى لا تملك بحال أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها ، فتغير فى منطوقه بما يناقضه ، لما فى ذلك من المساس بحجية الشىء المحكوم فيه •

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٢٤)

١٨٤٨ - متى كانت سلطة المحكمة فى طلب التصحيح ، تقف عند حد التحقق من وقوع أخطاء مادية بحتة فى حكمها ، فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية أو وقف الفصل فى هذا الطلب لوجود تنازع فى الاختصاص بين جهة القضاء العادى وجهة القضاء الادارى ، رفعوا بشأنه طلبا الى محكمة تنازع الاختصاص •

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٢٤)

ثامنا - تفسير الحكم :

١٨٤٩ - تنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات السابق - على أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، والمستفاد من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن يكون الطلب بتفسير ما وقع فى منطوق الحكم من غموض أو ابهام ، أما اذا كان قضاء الحكم واضحا ، لا يشوبه غموض ولا ابهام ،

---

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ٢٥٢ •

فانه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجيته ·

(الطعن رقم ١٤ لسنه ٤٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٧٣٩)

١٨٥٠ - متى كانت سلطة المحكمة فى طلب التفسير تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو ابهام فى منطوق حكمها المطلوب تفسيره ، فلا يقبل من الطالبين ما أثاروه بالجلسة من الدفع بعدم دستورية قانون الجنسية ، أو احالة هذا الطلب الى محكمة القضاء الادارى لوجود دعوى أمامها بهذا الخصوص ·

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٧٣٩)

حوادث طارئة

١٨٥١ – مفاد نص المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى أنه يشترط فى الحادث الطارىء من حيث طبيعته أن يكون حادثا استثنائيا عاما ، غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ويكون الحادث الاستثنائى عاما اذا انصرف أثره الى عدد كبير من الناس •

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٨٧)

١٨٥٢ – مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدنى وما ورد فى الأعمال التحضيرية بشأنه أنه متى توافرت الشروط التى يتطلبها القانون فى الحادث الطارىء فان للقاضى سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقا الى الحد المعقول ، وهو حين يختار – فى حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه ، لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويجعلها على الدائن وحده ، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصيب المدين ، ويصل بها الى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التى كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة على المتعاقدين ، وذلك مراعاة للموازنة بين مصلحة كل منهما •

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٨٧)

١٨٥٣ – تدخل القاضى لرد الالتزام الى الحد المعقول – طبقا للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى – رخصة من القانون ، يجب لاستعمالها ، تحقق شروط معينة أهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة ، وتقدير مدى الارهاق الذى أصاب المدين من جراء الحادث الطارىء هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، ومناط هذا الارهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها ، لا الظروف المتعلقة بشخص المدين •

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٣٤)

١٨٥٤ – شرط الارهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أمر تخالطه عناصر واقعية ويقتضى تحقيق اعتبارات موضوعية متعلقة بالصفقة ذاتها ، ويتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٤٨)

١٨٥٥ ـ مفاد نص المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ من القانون المدنى أنه اذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيذ العقد مرهقا ، فانه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة ، فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى الى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول •

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١١٤٨)

حوالة

١٨٥٦ ـ انه وان كانت حوالة الدين غير نافذة فى حق الدائن لعدم اعلانه بها وقبوله لها ، الا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها ، ومن مقتضاها طبقا للمادة ٣١٧ من القانون المدنى التزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب ، وهو عادة وقت حلول الدين ، وقد يتفق الطرفان على تحديد ميعاد آخر للوفاء فاذا خلت الحوالة من النص على شىء فى هذا الخصوص ، فانه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبة من الدائن ، سواء بوفائه الدين المحال به للدائن ، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه ، ولازم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائما قبل المدين الأصلى ، فان التزام المحال عليه يظل قائما كذلك ولا يسقط بالتقادم ٠

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٨)

١٨٥٧ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن العقد الذى كفله الكفيل ، قد أجاز لأى من الدائن أو المدين اجراء تحويل لديون من اعتمادات أخرى الى ذلك العقد المكفول ٠ ولم تستجب المحكمة الى ما تمسك به الكفيل من الزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير لبيان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ٠

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٩/٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦٨)

حيازة

أولا ـ دعوى الحيازة :

١٨٥٨ ـ مناط عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى الحيازة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، هو أن تكون الدعوى التى صدر فيها الحكم محل الطعن من دعاوى الحيازة التى كان القاضى الجزئى يختص بنظرها طبقا للفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون المرافعات السابق ، فاذا لم تكن الدعوى فى حقيقتها من تلك الدعاوى فان قضاء محكمة الاستئناف فى استئناف الحكم الصادر فيها لا يرد عليه الحظر من الطعن الوارد فى المادة الخامسة سالفة البيان .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠٠٨)

١٨٥٩ ـ يشترط وفقا للمادة ٢/٤٨٦ من القانون المدنى حتى تتحول قسمة المهايأة المكانية الى قسمة نهائية أن تدوم حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، وأن لا يكون الشركاء قد اتفقوا مقدما على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٣٢)

١٨٦٠ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه فى دعوى الحيازة قبل الفصل فى دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها ، أو تخليه عن الحيازة لخصمه من تلقاء نفسه ، هو فى حقيقة دفع موضوعى ، وبالقضاء به تكون محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف التى لا يجوز لها اذا ما ألغت الحكم المستأنف وقبلت الدعوى أن تعيدها لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٥٥٣)

١٨٦١ ـ الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١١٠٧)

١٨٦٢ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى التعرف على نية واضع اليد من جميع عناصر الدعوى ، وقضاؤها فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض ، ما دامت هذه العناصر مدونة فى حكمها ، وتفيد عقلا النتيجة التى استفادتها .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٤٨٧)

١٨٦٣ – النص فى المادة ١/٤٨ من قانون المرافعات السابق على أنه « لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة » يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هى استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويبقى هذا المنع قائما ما دامت دعوى الحيازة منظورة والا سقط حق المدعى فى الادعاء بالحيازة .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١١/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٨٥)

١٨٦٤ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن للمالك على الشيوع اذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ما له أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٤)

١٨٦٥ – الثمار التى تنتج من المال الشائع أثناء قياع الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم ، وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه فى هذه الزيادة .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٤)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١٦٩ ، ٧١٠ ، ٩٣٧ ، ٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٢ .

---

(١) نقض – جلسة ١٩٦٥/١١/٢٥ م.م.ف. سنة ١٦ ص ١١٤٥ .

ثانيا ـ الحيازة المكسبة للملكية :

١٨٦٦ ـ انه وان كانت الملكية حقا دائما لا يسقط أبدا عن المالك ، الا أن من حق الغير كسب هذه الملكية اذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التي استلزمها القانون ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٠٣)

١٨٦٧ ـ من المقرر في ظل القانون المدني السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لان يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقـــار بما يؤدى الى المخالطة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا في ذاتها ، وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو ابهام ، فاذا استطاع الشريك في العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فانه يكسب ملكيتها بالتقادم ٠

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٦٢)

١٨٦٨ ـ يجوز تغيير صفة الحائز بعد انتهاء عقد قسمة المهايأة من حائز بسبب وقتي معلوم الى حائز بقصد التملك ، اذا جابه هذا الحائز باقي الملاك المشتاعين بما يفيد قصده القاطع في التملك ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٦٢)

١٨٦٩ ـ نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٦٩ من القانون المدني الجـديد على أنه « اذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري ، وكانت مقترنة بحسن نية ومستندة في الوقت ذاته الى سبب صحيح ، فان مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات » ، كما نصت الفقرة الثالثة منها على أن « السبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحبا للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلا طبقا للقانون » ، ومن ثم فلا تؤدى الحيازة المستندة الى عقد بيع ابتدائي الى كسب ملكية العقار الذي وقعت عليه بالتقادم الخمسي ٠

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٣/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٠٧)

١٨٧٠ ـ الحيازة التي تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وان كانت تقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس في قصـد التملك بالحيازة ، كما تقتضي من الحائز الاستمرار في استعمال الشيء بحسب طبيعته ، وبقدر الحاجة الى استعماله ، الا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة

علم اليقين ، وانما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشيء فى كل الاوقات دون انقطاع ، وانما يكفى ان يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة ٠

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنه ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٧٥)

١٨٧١ ـ كف الحائز عن استعمال حقه فى بعض الأوقات لسبب قهرى لا يفيد أن الحيازة متقطعة ولا يخل بصفة الاستمرار ٠

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٧٥)

١٨٧٢ ـ العبرة ـ فى الحيازة ـ بالحيازة الفعلية ، وليست بمجرد تصرف قانونى قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة ٠

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٧٥)

١٨٧٣ ـ تعرف حقيقة نية واضع اليد عند البحث فى تملك غلة العين الموجودة تحت يده هو مما يتعلق بموضوع الدعوى ، ومن سلطة محكمة الموضوع وحدها تقريزه ، ولا رقابة لمحكمه النقض عليها فى ذلك متى كان قضاؤها مبنيا على مقدمات من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ٠

(الطعن رقم ٣٨١ لسنه ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٣٠)

ثالثا ـ الحيازة الوقتية :

١٨٧٤ ـ من مقتضى عقد الحكر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(١) ـ أن للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة ، وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، وله ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما ، يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق الحكر ، وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته ، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة وقتية لا تكسبه الملك ٠

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٠٥)

١٨٧٥ ـ الحائز العرضى لا يستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده الا اذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير ، واما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك ٠

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٠)

---

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ١٥ ص ٢٤٤ ٠

١٨٧٦ ـ الحائز بطريق النيابة عن صاحب الأرض اذا أقام عليها منشآت دون اذن من صاحبها ، فان مجرد اقامتها لا يعتبر بذاته تغييرا لسبب الحيـازة ومعارضة لحق المالك بسبب جديد ، بل ان القانون يرتب للمالك الحق فى أن يطلب استبقاء هذه المنشآت اذا لم يكن قد طلب ازالتها فى ميعاد سنة من يوم علمه باقامتها .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٠)

١٨٧٧ ـ انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتبـاره مغـيرا للسبب ، لأن الحيازة تنتقل بصفاتها الى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلهـا أو سببها . ما لم تصحب هذه الحيـازة مجابهة صريحة ظاهرة .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٠)

رابعا ـ مسائل متنوعة :

١٨٧٨ ـ وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية الا اذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، اذ من تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية .

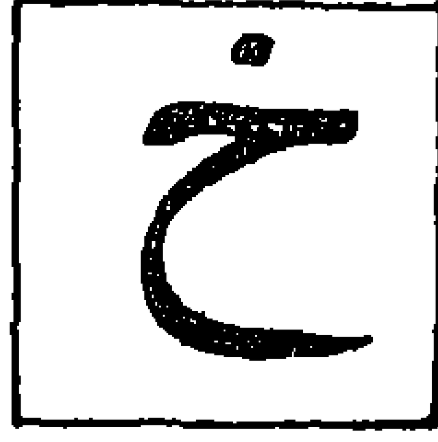
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٨٠)

١٨٧٩ ـ تحقق صفة الظهور فى وضع اليد أو عدم تحققها هو مما يدخل فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٦٨)

١٨٨٠ ـ مفاد نص المادة ٢٤٦ من القانون المدنى أن لحائز الشىء الذى أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة حق حبسه حتى يستوفى ما هو مستحق له يستوى فى ذلك أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها ، اذ أعطى القـانون بهذا النص الحق فى الحبس للحائز مطلقا ، وبذلك يثبت لمن أقام منشآت على أرض فى حيازته الحق فى حبسها حتى يستوفى التعويض المستحق له عن تلك المنشآت طبقا للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٧)



خبرة

١٨٨١ - اذا كان الحكم قد استند الى تقرير الخبير واتخذ منه أساسا للفصل فى الدعوى ، فان هذا التقرير يعتبر جزءا من الحكم •

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٢١)

١٨٨٢ - تقدير عمل أهل الخبرة متروك لتقدير محكمة الموضوع فمتى اطمأنت الى رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فانه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر أو تستدعى الخبراء لمناقشتهم أو أن تعيد المأمورية للخبير ولو طلب الخصم ذلك اذ أن آراء الخبير لا تعدو أن تكون عنصرا من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع •

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٢٢)

١٨٨٣ - محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى طلب تعيين خبير مرجح ، متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لاقناعها بالرأى الذى انتهت اليه ، وكان لها فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه طبقا لما تطمئن اليه فى قضائها •

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٥٩)

١٨٨٤ - تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأى الخبير ولو فى مسألة فنية دون حاجة الى الاستعانة برأى خبير آخر ، ما دامت هى لم تر لزوما لاتخاذ هذا الاجراء دون أن يعد ذلك منها اخلالا بحق الدفاع •

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٠٨)

١٨٨٥ - محكمة الموضوع غير مقيدة برأى الخبير ، وحسبها أن تضمن حكمها الرد على ما جاء بتقرير الخبير •

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٢٢)

١٨٨٦ - اجابة طلب استجواب الخصم أو تعيين خبير أو أكثر فى الدعوى ، من الرخص المخولة لقاضى الموضوع الذى له أن يلتفت عنه ، ان وجد فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدته بغير حاجة لاتخاذه ، وكان رفضه اجابته قائما على أسباب مبررة له .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٦٩)

١٨٨٧ - رأى الخبير لايخرج عن كونه دليلا فى الدعوى لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٦٢)

١٨٨٨ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة التى تقدم فى الدعوى للأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه منها ، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١١٥)

١٨٨٩ - اذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى لاقتناعها بصحة أسبابه ، فانها لا تكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهت الى هذا التقرير لأن فى أخذها به محمولا على أسبابه - ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٥٧)

١٨٩٠ - لا يعيب الحكم وقد أخذ بتقرير الخبير المعين فى الدعوى ، الا يرد بأسباب خاصة على ما ورد فى التقرير الاستشارى ، اذ أن فى أخذه بالتقرير الأول ما يفيد أن المحكمة لم تر فى التقرير الاستشارى ما ينال من صحة تقرير الخبير الذى اطمأنت اليه وأخذت به .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٥٧)

١٨٩١ - ندب خبير آخر ليس مما يجب على محكمة الموضوع اجراؤه ، بل ان هذا الاجراء جوازى لمحكمة الموضوع متروك لمطلق تقديرها ، ومن ثم فلا تثريب عليها ان هى لم تر استعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها ، ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية ، وهى باعتبارها الخبير الاعلى لها أن تقدر رأى الخبير ، ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة الى الاستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت لم تر لزوما لهذا الاجراء .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٥٧)

---

(١) نقض ١٩٦٨/٥/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٩٣٤ .

١٨٩٢ ـ انه لا على محكمة الموضوع أن التفتت عن طلب تعيين خبير فى الدعوى طالما انها وجدت فى أوراقها وعناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها بأسباب مقبولة .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٥١)

١٨٩٣ ـ محكمة الموضوع غير ملزمة برأى الخبير لأنها لا تقضى الا على أساس ما تطمئن اليه ، وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٧٢)

١٨٩٤ ـ لا يعيب تقرير الخبير المرجح سابقة اعتماد واضعه لتقرير الخبير الأول بوصفه رئيسا له ، ومن ثم فلا على الحكم ان عول فى قضائه على التقرير المذكور .

(الطعن قم ٩٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٢)

١٨٩٥ ـ متى كانت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة التى انتهى اليها الخبير للأسباب التى أوضحها فى تقريره ، وهى أسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، فلا عليه أن هو لم يرد على المستندات التى قدمتها الطاعنة ـ مصلحة الضرائب ـ لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب كل حجة للخصوم وترد عليها استقلالا اذ حسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها ، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى والمسقط لكل حجة تخالفها .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٣٩)

١٨٩٦ ـ طلب ندب خبير بصفة احتياطية لا يعد اقرارا ضمنيا بالحق بالمعنى الذى يتطلبه القانون ولا يدل بمجرده على نفى مشيئة ـ الخصم ـ فى التمسك بالتقادم .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٢٨)

١٨٩٧ ـ محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجدت فى تقرير الخبير السابق ندبه وفى أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٦١)

١٨٩٨ ـ اذا كانت محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة طلب ندب خبير أصلا ، فان عدم اشارتها صراحة الى طلب ندب خبير يعتبر بمثابة قضاء ضمنى برفض هذا الطلب اذ اقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٦١)

١٨٩٩ ـ تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضـوع ، لأن تقارير الخبراء لا تعـدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٥٩)

١٩٠٠ ـ للخبير أن يستعين عند القيـام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التى يستقيها من مصـادرها ولما كان الرأى الذى ينتهى اليه فى تقريره نتيجـة أبحـاثه الشخصية محل مناقشة بين الخصـوم ومحل تقدير موضوعى من المحكمة فلا وجه للنعى بأن المحكمة ندبت خبيرا حسابيا لا دراية له بالمسائل الزراعية التى يتطلبها بحث موضوع النزاع .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٩١)

ملحوظة : راجع أيضـا البنـود ٢٥ ، ١٢٠ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٦٢٢ ، ٦٥٢ ، ١٤١٠ ، ١٦٧٧ ، ١٦٩٢ .

خلف

١٩٠١ ــ مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المقابل لنص المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ، ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد ، كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف اليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٥/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٤٠)

١٩٠٢ ــ اذ اعتبرت المادة الرابعة من القانون ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، فانه يترتب على الادماج ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ــ أن تنمحى شخصية الشركة المندمجة وتؤول الى الشركة الدامجة وحدها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركة الاولى بعد انقضائها .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢١/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٨٠)

١٩٠٣ ــ الأصل فى التزام المرافق العامة أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ، وجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه هو بادارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، ما لم ينص فى عقد الالتزام ــ أو فى غيره ــ على تحملها بها ، واسقاط الالتزام أو انتهاؤه من شأنه أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم أو الحراسة الادارية وبين ادارة الدولة للمرفق ، ومن ثم فان الدولة لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما للشركة التى أسقط عنها الالتزام أو انتهى التزامها .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٦/٦/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٣)

١٩٠٤ ــ الوارث بحكم كونه خلفا عاما لمورثه لا يعد من الغير طبقا للمادة ٣٩٥ من القانون المدنى ، بل حكمه بالنسبة الى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفا فيها هو حكم مورثه ، ويكون تاريخها حجة عليه ، ولو لم

---

(١) نقض ١٥/٣/١٩٦٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ٥٨٥ .

يكن ثابتا ثبوتا رسميا ، سواء أكانت الورقة صادرة الى وارث أو غير وارث ما لم يقم الدليل على عدم صحته .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٠٦)

١٩٠٥ - اسقاط الالتزام من شأنه أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم وادارة الدولة للمرفق ، وتكون جميع الالتزامات المترتبة فى ذمته أثناء هذه الادارة عليه وحده ، ولا شأن لجهة الادارة بها ما لم ينص فى عقد الالتزام أو غيره على خلاف ذلك أو كيفية تسوية حقوق الدائنين .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٥٥)

١٩٠٦ - الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف ، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٠٧)

١٩٠٧ - يترتب على انصراف أثر العقد الى الخلف العام أنه يسرى فى حقه ما يسرى فى حق السلف بشأن هذا العقد ، فلا يشترط اذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه ، لأنه يعتبر قائما مقام المورث ، ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد قد نشأ صحيحا، وخلصت له قوته الملزمة .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٥٢)

١٩٠٨ - مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث اضرارا بحقوقه فى الارث لا يكفى لاهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو أن يكون الطعن الذى أخفق فى اثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل ، وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٥٢)

١٩٠٩ - انتقال الحيازة بالميراث لا يمكن اعتباره مغيرا للسبب ، لان الحيازة تنتقل بصفاتها الى الوارث الذى يخلف مورثه فى التزامه بالرد بعد انتهاء السبب الوقتى لحيازته العرضية ، ولا تكون للوارث حيازة مستقلة مهما طال الزمن ولو كان يجهل أصلها أو سببها . ما لم تصحب هذه الحيازة مجابهة صريحة ظاهرة .

(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٠)

١٩١٠ ــ الاقرار ــ وعلى ما جرى قضــاء محكمة النقض (١) ــ لا يكون سببا لمدلوله ، انما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه فى زمن ســابق ، فحكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداء ، ويكون الاقرار صحيحا نافذا ولو كان خاليا من ذكر سببه السابق عليه ، ويقوم حجة على ورثة المقر بما حواه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٢/٤/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٩٦)

١٩١١ ــ ادماج الشركات بطريق الضم يترتب عليه أن تنقضى الشركة المندمجة وتمحى شخصيتها الاعتباريه وذمتها المالية ، وتحــل محلها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وتخلفها فى ذلك خــلافه عامة ، ومن ثم تختصم وحدها فى خصــوص الحقوق والديون التى كانت للشركة المندمجة أو عليها ، وقد أكدت المادة ٤ من القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ذلك الأصل ما لم يتفق على خلافه فى عقد الاندماج٠

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٨/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٠)

١٩١٢ ــ متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فان تاريخها يكون حجة على الأصيل ــ ولو لم يكن لها تاريخ ثابت ــ اذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه ٠

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٧٥)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١١١٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٩٥٤ ، ١٢٣٦ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٧ ، ١٤٠٣ ، ١٤٤٤ .

---

(١) نقض ٦/٢/١٩٣٦ مموعة القواعد فى ٢٥ سنة ص ٣٢ بند ٥٣

د

دعوى • دفع غير المستحق • دفوع •

دعوى

أولا ـ رفع الدعوى :

(أ) مبادىء عامة •
(ب) توقيع محام على الصحيفة •

ثانيا ـ شروط قبول الدعوى :

الصفة •
المصلحة •

ثالثا ـ عدم سماع الدعوى •

رابعا ـ الطلبات في الدعوى :

(أ) مبادىء عامة •
(ب) الطلبات العارضة •
(ج) تكييف الدعوى •
(د) قيمة الدعوى •

خامسا ـ سبب الدعوى •

سادسا ـ نظر الدعوى •

سابعا ـ الخصوم في الدعوى :

(أ) مبادىء عامة •
(ب) التدخل في الدعوى •
(ج) تدخل النيابة في قضايا القصر •

ثامنا ـ اجراءات نظر الدعوى :

(أ) عدم سداد الرسم
(ب) تقرير التلخيص •
(ج) تغيير احد اعضاء الهيئة •
(د) تقديم المذكرات والمستندات •
(هـ) الدفاع في الدعوى •
(و) اعادة الدعوى للمرافعة •
(ز) توثيق الصلح •
(ح) أثر ضم الدعاوى •
(ط) مصاريف الدعوى •

تاسعا ـ مسائل تعترض طريق الخصومة :

(أ) انقطاع سير الخصومة •
(ب) وقف الدعوى •
(ج) سقوط الخصومة •
(د) ترك الخصومة •

اولا ـ رفع الدعوى :

(أ) مبادىء عامة .
(ب) توقيع محام على الصحيفة .

(أ) مبادىء عامة :

١٩١٣ ـ مؤدى نص المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن تقديم صحيفة الدعوى الى قلم المحضرين بعد اداء الرسم كاملا يقطع مدة السقوط واذا كانت مدة الثلاثين يوما المنصوص عليهـا فى المادة ٩٤٣ من القانون المدنى هى مدة سقوط ، فان تقديم صحيفة دعوى الشفعة الى قلم المحضرين بعد أداء الرسم كاملا خلالها ـ وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض ـ يكون قاطعا لمدة السقوط (١) .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنه ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سـنة ٢١ ص ٥٨)

١٩١٤ ـ مفاد نص المادة ٦٩ من قانون المرافعـات السابق ، ان الدعوى لا تعتبر مرفوعة الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ، وأن أداء الرسـم عنها وتقديم صحيفتها الى قلم الكتاب أو قلم المحضرين مجردا لا يعتبر رفعا لها ، وقد أكد المشرع ذلك بما نص عليه فى المادة ٧٥ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقـانون رقم ١٠٠ سـنة ١٩٦٢ ، ومؤداه أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة وتنتج آثارها الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه وأنه استثناء من هـذا الأصـل جعل المشرع تقديم الصحيفة لقلم المحضرين قاطعا لمدة التقادم أو السقوط .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٢٧)

١٩١٥ ـ الطعون فى قرارات اللجان الخاصة بضريبـة التركات ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (٢) ـ ترفع بطريق التـكليف بالحضـور لا بطريق الايداع وتقديم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٨١)

١٩١٦ ـ اجراءات التقاضى تتعلق بالنظام العام . واذ كان على محكمة الاستئناف وقد طرحت عليها الطلبات المتعلقـة بمـدى الالتزام بالرسم أو بانقضائه بالتقادم فى صورة معارضة قدمت اليها عن الأمر بتقديره ، أن تحكم

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٤٢٠ .
(٢) نقض ١٩٦٥/١/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ٨٧ .

من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، كما يجوز ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل يجوز لمحكمة النقض اثارته من تلقاء نفسها . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول المعارضة والغاء القائمة لسقوط حق قلم الكتاب فى المطالبة بالرسم ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٠٩)

١٩١٧ ـ مؤدى نص المادة ٥٤ مكررا الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، يرفع بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٠ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٨٣٩)

١٩١٨ ـ صحيفة افتتاح الدعوى هى الأساس الذى تقوم عليه كل اجراءاتها ، فاذا حكم ببطلانها فانه ينبنى على ذلك الغاء جميع الاجراءات اللاحقة لها وزوال جميع الآثار التى ترتبت على رفعها واعتبار الخصومة لم تنعقد ، وان كان ذلك لا يمنع صاحب المصلحة من تجديد الخصومة اذا شاء باجراءات مبتدأة متى انتفى المانع القانونى من ذلك .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٧٤٨)

١٩١٩ ـ اذا كان يترتب على عدم اعلان صحيفة الدعوى عدم انعقاد الخصومة ، فان مؤدى قضاء محكمة الاستئناف ببطلان تلك الصحيفة والحكم المستأنف المبنى عليها الا تبقى بعد ذلك خصومة مطروحة على المحكمة ، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة الاستئناف أن تمضى بعد ذلك فى نظر الموضوع بل يكون عليها أن تقف عند حد القضاء بالبطلان فان هى جاوزت ذلك وقضت فى الموضوع فان قضاءها يكون واردا على غير خصومة .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٥ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٧٤٨)

١٩٢٠ ـ الدعاوى المتعلقة بالضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الايداع وتقديم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من هذا القانون ، لأن هذه المادة وعلى ما يبدو من سياقها استثناء من القواعد العامة لرفع الدعاوى فى قانون المرافعات ، وقد وردت ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر ، فيقتصر اثرها على طرق واجراءات الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ولا يتعداها الى غيرها من أنواع الضرائب الأخرى الا بنص خاص فى القانون ولم يرد ضمن

مواد الضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الاول من الكتاب الثالث نص مماثل أو نص يحيل على هذه المادة .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٤١)

ملحوظة : راجع ايضا البنود ٣٢٦ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ١٤٧١ ، ١٥٠٣ ، ١٥٣٧ ، ١٥٧٢ .

(ب) توقيع محام على الصحيفة :

١٩٢١ ـ قصد المشرع ـ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ من توقيع المحامى على صحيفة الدعوى « رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك أن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الاوراق ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن » .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٠٣)

١٩٢٢ ـ اذ كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم الذى رفع الاستئناف فى ظله صريحا فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف أمام اية محكمة الا اذا كانت موقعة من احد المحامين المقررين أمامها ، فان مقتضى ذلك أن عدم توقيع محام ممن نصت عليهم المادة المذكورة على صحيفة الاستئناف يترتب عليه بطلانها .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٢)

١٩٢٣ ـ حصول المحامى على اذن نقابة المحامين للترافع ضد زميله المحامى ـ المطعون ضده ـ ليس شرطا لقبول تقرير الطعن بالنقض منه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨١٣)

ثانيا ـ شروط قبول الدعوى :

(أ) الصفة

(ب) المصلحة .

(أ) الصفة :

١٩٢٤ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى هو دفع موضوعى يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة اليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى

بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويطرح الإستئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها في حالة الغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها الى محكمة الدرجة الاولى لنظر موضوعها .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٧ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٨)

١٩٢٥ ـ متى كان الدفع الذى أبداه الطاعن أمام المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى المطعون عليها لرفعها من غير ذى صفة ، يقوم على انكاره وجود علاقة ايجارية بينهما ، وكانت المحكمة قد رفضت هذا الدفع استنادا الى قيام هذه العلاقة الايجارية التى أنكرها الطاعن ، وكان هذا الذى استندت اليه المحكمة ليس تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وانما هو تطبيق للقواعد العامة فان الحكم الصادر برفض هذا الدفع يكون مما يجوز استئنافه .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٥٤٩)

١٩٢٦ ـ المأذون بالخصومة عن الوقف ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ غير مسلط عليه ، لأن مهمته قاصرة على اتخاذ الاجراءات المأذون له فيها . واذا كان هذا الطعن بالنقض مرفوعا من المأذون بالخصومة الذى اقتصرت المحكمة المختصة على اذنه بالسير فى الاستئناف فانه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٥٧)

١٩٢٧ ـ السنديك هو الممثل لجماعة الدائنين الذى يعمل باسمها فى كل ما له علاقة بأموال التفليسة كما يمثلهم فى الدعوى التى ترفع عليها ، وهو بذلك يملك المطالبة بالحقوق التى تعلقت بها حقوق هذه الجماعة ، كما يملك المطالبة بالغاء ما اكتسبه الغير من حقوق المدين حماية لحقوق مجموع الدائنين ، ورد هذه الحقوق الى أموال التفليسة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٨٣٤)

١٩٢٨ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من القول بانعدام الحكم لانعدام صفة من وجهت اليه الدعوى فى تمثيل الشركة ، وناقش هذا الدفاع وانتهى الى اطراحه تأسيسا على ما ساقه بأسبابه ، من أن الذى خوصم عنها ، هو المدير الفعلى لهذه الشركة فهو الذى يقوم بعقد الصفقات وتوقيع الأوراق باسمها ، وبذلك يعتبر شريكا متضامنا ، ويصح تسليمه الأوراق المعلنة للشركة فى مركزها ، وقد تسلم اعلان الدعوى فى مركز الشركة

---

(١) نقض ١٩٤٢/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة قاعدة ٧٩ ص ١٢٢٧ .

بالفعل ولذلك يكون اعلانها فى الدعوى صحيحا طبقا للمادة ١٠٤ مرافعات ، فان الحكم يكون قد قرر بأسباب لا خطأ فيها قانونا انعقاد الخصومة فى هذه الدعوى ، بما ينتفى معه القول بانعدام الحكم الصادر فيها .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١)

١٩٢٩ - البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته فى الدعوى هو - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - بطلان نسبى مقرر لصالح من شرع انقطاع الخصومة بسببه لحمايته ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨١٩)

١٩٣٠ - انه وان كان يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى اذا لم يكن المدعى صاحب صفة فى رفعها الا أنه متى اكتسب المدعى هذه الصفة أثناء نظر الدعوى مراعيا المواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون، فان العيب الذى شاب صفته عند رفعها يكون قد زال وتصبح الخصومة بعد زوال العيب منتجة لآثارها منذ بدايتها ولا تكون للمدعى عليه مصلحة فى التمسك بهذا الدفع .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٨)

١٩٣١ - اذا كان لا نزاع بين الطرفين فى أن المدرسة منشأة فردية مملوكة للمطعون ضده وبالتالى لا تعد شخصا اعتباريا له ذمة مالية مستقلة ، بل هى جزء من ذمة صاحبها ، فما يصيب تلك المنشأة من اضرار انما يصيب ذمة المطعون ضده شخصيا ، وبالتالى يكون هو صاحب الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء برفض الدفع بانعدام صفة المطعون ضده فى التقاضى ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٨٥)

١٩٣٢ - مفاد نص المادة ١٠٦ من القانون المدنى أنه متى تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون أن يفصح عن صفته فان آثار العقد تنصرف الى الوكيل فى علاقته بالغير الا اذا أثبت توافر الاستثنائين المشار اليهما فى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٠٧)

١٩٣٣ - يشترط لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه أهلا للتقاضى والا باشرها من يقوم مقامهما . واذا كان الثابت من عقدى البيع المسجلين أن ... اشترى بوصفه وليا طبيعيا على أولاده القصر حصتهم فى

الأعيان المبيعة بالعقدين المذكورين وأن والدتهم .. دفعت ثمنهـا من مالهـا الخاص تبرعا منها لهم ، فان قيام الشفيع بتوجيه دعوى الشفعة اليها دون والدهم الذى له الولاية عليهم يجعل الدعـوى غير مقبـولة بالنسـبة لهم ، ولا يجـدى الحكم المطعون فيه استناده الى المادة ١٩٥ من القـانون المدنى ، والقول بأن والدة القصر كانت فضولية تعمل لصالحهم ، اذ فضلا عن ان قيامها بدفع الثمن عنهم لم يكن أمرا عاجلا ضروريا - فان ذلك لا يخولها حق تمثيلهم فى التقاضى .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١١٨٩)

١٩٣٤ - متى كان ما قرره الحكم الابتدائى من ان المطعون عليـه أقام الطعن فى قرار اللجنة عن نفسه كأحد الشركاء المتضامنين فى الشركة هـو استخلاص سائغ ، تؤدى اليه عبـارات صحيفة الطعن فى مجموعها ، ولا مخالفة فيه للثـابت بالأوراق ، فان الحكم المطعون فيـه اذا قضى بقبـول الاستئناف بالنسبة للمطعون عليه عن نفسه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٧٣١)

١٩٣٥ - بطلان الاجراءات المبنى على انعدام صفة أحـد الخصـوم فى الدعوى لا شأن له - وعلى ما جرى به قضاء محـكمة النقض (١) - بالنظام العام وانه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٥٦٦)

١٩٣٦ - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعـدام الصفة لا شأن له بالنظام العـام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يحق لغيره أن يحتج بهـذا البطلان .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

١٩٣٧ - اندماج شركة فى أخرى يترتب عليـه انقضـاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها ، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها هى الجهة التى تخاصم وتختصم فى خصوص تلك الحقوق والالتزامات .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٥٩)

١٩٣٨ - متى كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الاسـتئناف بزوال صفة صاحب المنشأة - قبل تأميمها تأميما كليا وادماجها فيها - فى تمثيلهـا أمام محكمة أول درجة بعـد أن ساهم فيها القطاع العـام فانه لا يقبل منهـا

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٥ م.م.ف. سنة ١٩ ص ٥٠١ .

التحدى بهـذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يستلزم التحقق مما اذا كانت هـذه الصفة قد زالت عنه فعلا أم انها إستمرت أمام تلك المحـكمة وهو بحث لواقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٩٣)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٦٤٠ ، ٩١٦ ، ١٢٧٠ ، ١٣٨٨ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٤ ، ١٦١١ .

(ب) المصلحة :

١٩٣٩ - لا تقبل دعوى التزوير الا بعد أن تقف المحكمة على ما يكون لها من أثر فى النزاع المطروح ، فان وجدته منتجا قبلت الدعوى والا قضت بعدم قبولها .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٤٩)

١٩٤٠ - لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصـومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٧٢)

١٩٤١ - متى كان الثـابت أن تقرير الطعن قد أعلن فى الميعـاد وقدم المطعون عليه مذكرة بدفاعه ، ولم يبين فيها وجه مصلحته فى التمسك ببطلان اعلان الطعن ، فان الدفع ببطلان الطعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٤٤)

١٩٤٢ - متى كان الثـابت أن الدعوى الأصلية قد أقيمت ضـد الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب شركة ، كمـا أقام هـو الدعوى الفرعية بصفته الشخصية ، وكان الحكم فى كلا الدعويين الأصلية والفرعية صحيحا بالنسبة له بصفته الشـخصية لأنه كان ممثـلا فيهما بهـذه الصفة ، فانه لا مصلحة له فى التمسك بعـدم تمثيله للشركة فى الحـكم المطعون فيه ، لانه اذا صح أن الحكم المذكور ينصرف أثره الى الشركة ويعتبر حجة عليها ، فالشركة وحدها صاحبة الحق فى مناقشة ذلك اذا ما شرع فى تنفيـذ الحـكم قبلها ، ويكون النعى بذلك غير منتج .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٥٩)

١٩٤٣ - **يشترط لقبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها على الحق موضوع التقاضى حتى تعود على المدعى منفعة من اختصام المدعى عليه للحكم**

فان الحكم المطعون فيه اذ قضى رغم ذلك بالتضامن تأسيسا على أن المطعون عليها عليه بطلبه ، مما وصفته المادة الرابعة من قانون المرافعات السابق الذى أقيم الطعن فى ظله بأنه المصلحة التى يقرها القانون ، ولا يخرج الطعن بالنقض عن هذا الأصل ، فلا يكفى لقبوله مجرد أن يكون المطعون عليه طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها أو نازعه خصمه فى طلباته هو .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٣٣)

١٩٤٤ - الطعن بصورية عقد لا يقبل الا ممن له مصلحة فيه ، وفى حدود هذه المصلحة .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢١٦)

١٩٤٥ - لا مصلحة للطاعنة فيما تعيبه على اجراءات التنفيذ من أنها اتخذت بشأن عقار غير مملوك لمدين مورث المطعون ضدها الأولى . طالما أن الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى أن عقد شراء الطاعنة لا ينفذ فى حق الحاجز - مورث المطعون ضدها الأولى - لعدم شهره ، وأن الطاعنة لا تعد مالكة للمنزل مثار النزاع ولا حائزة له .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٣٠/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٨٤ .

ثالثا - عدم سماع الدعوى :

١٩٤٦ - النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ١/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه « لا يسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث الواقعة منذ سنة ١٩١١ الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر » مؤداه أن الوصية اذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها . والانكار الذى عناه الشارع هو الانكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة . فاذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها امضاؤه أو أمام قاض فى مجلس قضاء قبل رفع الدعوى انتفى الانكار وتعين سماعها .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٨/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٤)

١٩٤٧ - متى كان الثابت أن أموال مورثة الطاعنة قد صودرت طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ ، وتطبيقا لقرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨/١١/١٩٥٣ فانه تكون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ممنوعة من سماع الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٨٦)

١٩٤٨ ـ التناقض لا يمنع من سماع الدعوى اذا وجد ما يرفعه بامكان حمل أحد الكلامين على الآخر ، أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم ، أو بقول المتناقض تركت الكلام الأول مع امكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر .

(الطلب ١٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٧٧)

١٩٤٩ ـ الوصية وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ « تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما ، انعقدت الوصية باشارته المفهمة ، أما الكتابة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الانكار ، وليست ركنا فيها ، فلو أقر الورثة بالوصية ، أو وجهت اليهم اليمين فنكلوا ، سمعت الدعوى وقضى بالوصية .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١١١٩)

١٩٥٠ ـ ما تقضى به المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم اقامتها وهذا كله مع انكار الحق فى تلك المدة ، هو ترديد لقاعدة أساسية نص عليها فى المادة ٩٦من اللائحة الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٩٧ والمادة ٣٧٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة ، وعلى ذلك جاء نص المادة ٦١٤ من قانون العدل والانصاف الذى يقضى بأنه لا تسمع الدعوى فى استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣٠ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢٥٠)

١٩٥١ ـ التناقض يمنع من سماع الدعوى فيما لا يخفى سببه ، ما دام باقيا لم يرتفع ، فلو ارتفع بامكان التوفيق بين الكلامين لم يمنع من سماع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٧٩٢)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

رابعا ـ الطلبات فى الدعوى :

(أ) مبادىء عامة .
(ب) الطلبات العارضة .
(ج) تكييف الدعوى .
(د) قيمة الدعوى .

(أ) مبادىء عامة :

١٩٥٢ ـ الطلب الذى أغفلت محكمة أول درجة الفصل فيه يكون باقيا على أصله معلقا أمامها لم يقض فيه ، ويكون السبيل الى طلب الفصل فيه هو الرجوع الى نفس المحكمة ولا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسبب اغفال الفصل فى ذلك الطلب اذ الاستئناف لا يقبل الا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٣ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٨٢٠)

١٩٥٣ ـ للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وأثناء حجزها للحكم فى مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت فى تقديم مذكرات فى أجل معين لم ينته ، مادام الخصم المقدم ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها (١) .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٩٦٤)

١٩٥٤ ـ متى كان الطاعنون قد طلبوا براءة ذمتهم من باقى الدين المستحق لبنك الأراضى والحكومة المصرية وشطب قائمة الرهن وكافة تجديداتها على أساس أن الدائنين تقاضوا رأس المال وفوائد يزيد مجموعها عنه على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، فان طلب تصفية الحساب بين الطرفين بتحديد مقدار الدين وفوائده وما تم سداده منهما يكون من بين العناصر الأساسية التى تضمنها طلب براءة الذمة .

(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١١٨٣)

١٩٥٥ ـ العبرة فى تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به . واذا كانت الشركة المطعون عليها الأولى لم تطلب الحكم على الطاعن والمطعون ضده الثانى بالتضامن وانما أشارت فى صحيفة افتتاح الدعوى الى أن مسئوليتهما تضامنية ،

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/٢٤ م.م.ف. سنة ١٧ ص ٤٦٧ .

الأولى طلبت الحكم به فى صلب الصحيفة ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٨١)

١٩٥٦ ـ الطلبات التى يجب على الحكم أن يتقيد بها هى الطلبات الصريحة الجازمة ٠ واذا كان مورث المطعون عليهم قد أصر فى جميع مراحل الدعوى على طلب الحكم له بالتعويض الاتفاقى وحدة دون طلب رد مبلغ العربون ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بهذا العربون يعيبه بمخالفته لقاعدة أصلية من قواعد المرافعات ، توجب على القاضى التقيد فى حكمه بحدود الطلبات المقدمة اليه ٠

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٢٧)

(ب) الطلبات العارضة :

١٩٥٧ ـ أجازت المادة ١٥١/١ ، ٢ من قانون المرافعات السابق للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة ٠

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٨٤)

١٩٥٨ ـ يشترط لاجراء المقاصة القضائية أن يطلبها صاحب الشأن بدعوى أصلية أو فى صورة طلب عارض ٠ واذا كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع الا باستحقاقه للريع بعد ابطال عقد شرائه للأطيان وعدم خصمه من الثمن المدفوع منه ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعمل المقاصة القضائية بين الفائدة التى يرى الطاعن استحقاقه لها وبين الريع المقضى به لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور ٠

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٣٠)

(ج) تكييف الدعوى :

١٩٥٩ ـ الفصل فى جواز الطعن أو عدم جوازه فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة ـ انما يتوقف على التكييف الصحيح للدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ولمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى ، وأن تعطيها ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، غير متقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الاستئناف ٠

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٠٨)

١٩٦٠ - لقاضى الموضوع تكييف الطلبات التى يبديها الخصم قبل الدفوع الشكلية للوقوف على ما اذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى من شـأنه أن يسقط حقه فى التمسك بهذه الدفوع ، وهو فى هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٥٨)

١٩٦١ - محكمة الموضوع غير مقيدة فى تكييف الطلبات المعروضة عليها بوصف الخصوم لها ، وانما تلتزم بالتكييف الصحيح الذى تتبينه من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها ٠

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٢٤)

١٩٦٢ - تكييف الخصوم للدعوى لا يقيد المحكمة ، ولا يصح أن يمنعها من فهم الدعوى على حقيقتها ، واعطائها التكييف الصحيح ٠

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠١)

١٩٦٣ - من المقرر فى قضـاء محكمة النقض أن محكمة الموضـوع ملزمة باعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها ٠

(الطعن رقم٢٢٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٠)

١٩٦٤ - لئن كان لمحـكمة الموضـوع أن تكيف الدعـوى بما تتبينه من وقائعها ، وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون ، الا انها مقيدة فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات، أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ٠

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٧٤)

(د) قيمة الدعوى :

١٩٦٥ - متى كان الثابت فى الدعـــوى أن المطعـون عليه قد أنتهى فى طلباته الختـامية أمام المحكمة الابتدائية الى طلب الزام الطاعنين بأن يدفعوا له مبلغ ٢١٦ جنيها قيمة ريع الأطيان التى اشتراها من مورثهم بموجب عقد بيع عرفى ، وكان تمسك الطاعنين بتملك العين المبيعة بالتقادم الطويل لم يطرح على المحكمة الابتدائية فى صورة طلب عارض بل أثير فى صورة دفع لحق المشترى فى طلب الريع المترتب على عقد البيع ، فان هذا الدفع لا يؤثر فى تقدير قيمة الدعوى ، وتظل مقدرة بقيمة الريع المطالب به ٠

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٣٤)

١٩٦٦ - تقدير ما اذا كان تعديل المطعـــون عليه لطلباته أمام المحكمة الابتدائية فى آخر مراحل الدعوى - تعديل قيمة الريع المطالب به من ٦٠٠ جنيه

الى ٢١٦ جنيها ــ يعد تحايلا على القانون أو لا يعد كذلك ــ بقصد دخول الدعوى في حدود النصاب النهائي للمحكمة ــ هو من الأمور الواقعية التي يتعين التمسك بها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، يستوى فى ذلك أن تكون القواعد القانونية التى قصد بتعديل الطلبات الاحتيال عليها تتعلق بالنظام العام أو لا تتعلق به ٠

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٣٤)

١٩٦٧ ــ الأصل فى الدعاوى أنها معلومة القيمة ، ولا يخرج من هـذا الأصـل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غـير قابل للتقدير ، فتعتبر مجهولة القيمـة ٠

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق « إحوال شـخصية » ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٤٥)

١٩٦٨ ــ مؤدى نصـوص المواد ٤٢ ، ٤٧ ، ١/٢١٩ ، ٢٢٣ من قانون المرافعات ــ أن الأصـل أن المحاكم الابتدائية انما تختص بالحكم فى الدعاوى المدنية والتجارية التى تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها ، الا أن المشرع استثنى من هذا الأصل بعض الدعاوى التى لا تجاوز قيمتها هذا النصـاب ، وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها ، وجعل مناط استئناف الأحكام الصادرة من تلك المحاكم هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الانتهائى ، فيكون الحكم الذى يصدر من المحكمة الابتدائية فى دعوى لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها غير قابل للاستئناف ، سواء كان اختصاصها بها بناء على قاعدة الاختصاص الواردة فى قانون المرافعات أو بمقتضى قوانين أخرى ما لم ير المشرع الخروج على ذلك بنص خاص ٠

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنه ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٩٩)

١٩٦٩ ــ الشيء المتنازع عليه فى دعوى تصفية الشركة ــ وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض (١) ــ هو مجموع أموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، لأن التصفية ليست الا قسمة أموال بين الشركاء ، وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، وعلى أساس هذه القيمة يتم تقدير الدعوى ، وبذلك تكون دعوى معلومة القيمة ، يستحق عليها رسـم نسبى فى حدود ما قرره القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، وهذا الرسم يستحق على قيمة أموال الشركة الموجودة وقت طلب التصفية والمراد قسمتها ٠

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٤١)

ملحوظة : راجع أيضا البند ١٠٥١ :

---

(١) نقض ١٩٦٨/١٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ١٥٣٤ ٠

خامسا ـ سبب الدعوى :

١٩٧٠ ـ أجازت المادة ٢،١/١٥١ من قانون المرافعات السابق للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعـوى ، أو ما يكون مكملا للطلب الأصلى أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة ٠

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٨٤)

١٩٧١ ـ أجازت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق للخصوم فى الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة تغيير سببه والاضافة اليه ٠

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٦٣)

١٩٧٢ ـ انه يتعين على محكمة الموضـوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانوني الذى اعتمد عليه فى ذلك ، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعـوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعـة الدعـوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعـوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها ٠

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٤٣)

١٩٧٣ ـ للخصـوم فى الاستئناف مع بقـاء موضوع الطلب الأصلى على حاله ، تغيير سببه والاضافة اليه ٠

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٤٧)

١٩٧٤ ـ من المقرر فى قضـاء محكمة النقض (١) أنه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصه بالنظر فى طلب ما فان اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى ٠ واذ كان يبين من الأوراق أن دعوى المطعون ضده قد تضمنت الى جانب طلب الأجر عن مدة الايقاف طلب التعويض عن وقفه خطأ عن العمل وهو يدخل فى الاختصاص القيمى للمحكمة الابتدائية ، وكان هذا الطلب يرتبط

---

(١) نقض ١٩٦٦/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ٣١٤ ٠

بطلب الأجر لوحدة سببهما القانونى وهو عقد العمل ، فان اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر فى طلب التعويض يمتد الى طلب الأجر .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١١/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٥٤)

سادسا - نظر الدعوى :

١٩٧٥ - اذا كان يبين من صحيفة الاستئناف أن المطعون عليه - الممول - عاب على لجنة الطعن ومحكمة أول درجة المغالاة فى تقدير ايراد ماكينتى الرى ، وكان يدخل فى هذا النطاق تقدير أجرة رى الفدان وتقدير نسبة اجمالى الربح فى الرى ، فان الحكم المطعون فيه اذ تعرض لهذين العنصرين بالتخفيض لا يكون قد فصل فيما لم يطرح عليه .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٧٩)

١٩٧٦ - انه وان كان يبين من مقارنة نصوص المواد ٢٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ من قانون المرافعات السابق أن المشرع قد رتب البطلان جزاء على مباشرة القاضى أو كاتب المحكمة عملا فى الدعوى التى تربطه بأحد الخصوم فيها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة ، الا أنه غاير فى التعبير بين الحالتين اذ بينما نص على وقوع البطلان بالنسبة لعمل القاضى أو قضائه ولو باتفاق الخصوم فانه لم يورد نصا مماثلا لذلك بالنسبة لكاتب الجلسة ، وذلك على أساس أن البطلان الذى يشير اليه نص المادة ٢٨ المتقدم ذكرها لا يتعلق بالنظام العام فلا تحكم به المحكمة الا اذا تمسك به الخصم صاحب المصلحة ويسقط حقه فى التمسك به اذا نزل عنه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٩/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٥٨)

سابعا - الخصوم فى الدعوى :

(ا) مبادىء عامة .
(ب) التدخل فى الدعوى .
(ج) تدخل النيابة فى قضايا القصر

(أ) مبادىء عامة :

١٩٧٧ - اذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ، بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى ، فان ذلك يكون سببا جديدا يخالطه واقع ، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٩/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٨٧)

١٩٧٨ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى الى اعتبار عقد الطاعنين - المشترين الأخيرين - صوريا صورية مطلقة ، فان مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة ، وبالتالى فلم يكن هناك ما يدعو الشفعاء الى توجيه طلب الشفعة الى الطاعنين عملا بنص المادة ٩٣٨ من القانون المدنى ، ولا على الحكم ان هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين فى هذا الخصوص •

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦١٨)

١٩٧٩ - يجوز - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه، خصما أصيلا أو ضامنا لخصم أصيل ، مدخلا فى الدعوى أو متدخلا فيها للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة فيها ، وأن الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصما حقيقيا فلا يقبل اختصامه فى الطعن •

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠١٣)

١٩٨٠ - القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(٢) - لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها •

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٧٩)

١٩٨١ - تتحدد الخصومة فى الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى ، والمناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات فى الدعوى اليه •

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٤٢)

١٩٨٢ - دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وهم البائع والمشترى وان تعددوا ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فانها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين •

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٨٩)

١٩٨٣ - توجب المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم

---

(١) نقض ٥/٣/١٩٦٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٤٨٢ •

(٢) نقض ١٣/٢/١٩٦٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٢٥٤ •

والا كان الطعن باطلا ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وقد رمى المشرع من ذكر هذه البيانات الى اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علما كافيا ٠

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤م م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

١٩٨٤ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى لم توجه أى طلبات الى المطعون ضده الثانى ولم يقض له او عليه بشىء وقضى الحكم باخراجه من الدعوى بلا مصاريف فان اختصامه فى الطعن لم يكن له محل ويكون غير مقبول بالنسبة له ٠

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٧٤م م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٣٥)

(ب) التدخل فى الدعوى :

١٩٨٥ ـ مؤدى نص المادة ١٥٥ من قانون المرافعات أن المشرع أراد ألا يترتب على الطلبات العارضة وطلبات التدخل تأخير الفصل فى الدعوى ، وليس فى عبارة النص ما يوجب على المحكمة أن تقضى بقبول طلب التدخل بحكم مستقل قبل أن تصدر حكمها فى موضوع هذا الطلب ، وبالتالى فليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تقضى فى النزاع المتعلق بقبول طلب التدخل وفى موضوع هذا الطلب معا ويستوى أن يكون ذلك مع الحكم فى الدعوى الأصلية أو بعد الفصل فيها متى كانت جميعها مهيأة للفصل فيها ٠

(الطعن ١٦٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٥/١٩٧٠م م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٣٧)

١٩٨٦ ـ تمسك طالبى التدخل فى دعوى صحة التعاقد بأنهم هم المالكون للأطيان المبيعة ، يعد تدخلا اختصاميا يطلب به المتدخلون حقا ذاتيا لأنفسهم ، ويوجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى قبول تدخلهم باعتباره مرتبطا بالدعوى الأصلية ٠ ويتعين عليها ألا تحكم بصحة التعاقد أو تقبل الصلح بشأنه الا بعد الفصل فى موضوع طلبهم ، وذلك باعتبار أن هذا البحث هو مما يدخل فى صميم الدعوى المطروحة عليها ، وعلى أساس أن الحكم الذى تصدره المحكمة بصحة التعاقد أو بالحاق الصلح المبرم بشأنه بمحضر الجلسة ، يتوقف على التحقق من عدم سلامة ادعاء المتدخلين ٠

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٧٠م م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٢١)

١٩٨٧ ـ اذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب انضمامى ، وقضت بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه وبعدم قبول طلب التدخل ، باعتبار أنه تدخل انضمامى يقتصر على تأييد أحد طرفى الخصومة وينقضى بالتصالح بين الطرفين ، فان محكمة أول درجة تكون قد استنفدت

ولايتها فى النزاع القائم وقالت كلمتها فى موضوع الدعوى بشقيها ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل تدخلا اختصاميا ، وقضت بالغـــاء حكم محكمة أول درجة وبقبول التدخل ، فانه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضى فى الفصل فى موضوع طلب التدخل وتحقق دفاع الخصــوم فى الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها ، باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافيه ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى هذا الطلب الى محكمة أول درجة ، لان الفصل فى موضوع طلب التدخل لا يعد منها تصديا ، وانما هو فصل فى طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه ٠

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٢١)

١٩٨٨ ـ اذا كان من شأن الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ، الا أنه يعتبر ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ محكوما عليه فى طلب التدخل ، ويكون له أن يستأنف الحكم القاضى بعدم قبول تدخله ٠

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٠٥)

(ج) تدخل النيابة فى قضايا القصر :

١٩٨٩ ـ هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصــة بالقصر ، انما هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فان البطلان المترتب على اغفال كاتب المحكمة اخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، واذا فاتهم ذلك فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٥٩)

١٩٩٠ ـ لما كان المشرع قد أجاز للنيابة العامة بمقتضى المادة ١٠٠ من قانون المرافعات السابق أن تتدخل فى القضايا الخاصة بالقصر وأوجب فى المادة ١٠٢ من ذلك القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة بها كتابة بمجرد قيدها ، ومفاد ذلك أن اخبارها بهذه الدعاوى اجراء جوهرى ، وحضـــورها جوازى ، وكانت محاضر الجلسات المقدمة صورها من الطاعن ، وان دلت على عدم حضور النيابة جلســات نظر الدعوى ، الا أنهــا لا تدل على عــدم قيــام قلم الكتاب باخبارها بالدعوى ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون عاريا من الدليل ٠

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٤٨)

ثامنا ـ اجراءات نظر الدعوى :

(أ) مبادىء عامة ٠
(ب) تقرير التلخيص ٠
(ج) تغيير أحد أعضاء الهيئة ٠
(د) تقديم المذكرات والمستندات ٠
(هـ) الدفاع فى الدعوى ٠
(و) اعادة الدعوى للمرافعة ٠
(ز) توثيق الصلح ٠
(ح) أثر ضم الدعاوى ٠
(ط) مصاريف الدعوى ٠

(أ) عدم سداد الرسم :

١٩٩١ ـ على المحكمة طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أن تستبعد القضية من جدول الجلسة اذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها ٠

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٣٣)

(ب) تقرير التلخيص :

١٩٩٢ ـ ان ما كان يستلزمه المشرع قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من وضع تقرير تلخيص وتلاوته قبل بدء المرافعة ، انما كان ينصرف الى الدعاوى التى تعرض على التحضير ، أما الدعاوى التى كانت تقدم مباشرة الى المحكمة دون عرضها على التحضير ، فلم يكن يتطلب فيها هذا الاجراء ٠ ولما كانت المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة ، فتقدم الى المحكمة مباشرة دون عرضها على التحضير ، فان مؤدى ذلك ألا يكون هناك محل لوضع تقرير تلخيص أو تلاوته بالجلسة قبل بدء المرافعة فيها ٠

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧١٠٤)

(ج) تغيير أحد أعضاء الهيئة :

١٩٩٣ ـ تغيير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم اعادة سماع الدعوى واعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة ، مقصور على التغيير الذى

يترتب عليه انقضاء صفة القاضى أو زوال ولايته ، كالاستقالة والوفاة أو الرد والعزل والنقل ، بعد تبليغه بالقرار الجمهورى الصادر بذلك ، أما نقل القاضى أو ندبه لمحكمة أخرى داخل دائرة اختصاص المحكمة الأصلية ، فلا يحول دون اشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بمحكمته الأصلية واستمرار احتفاظه بصفته ٠

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٤٩)

(د) تقديم المذكرات والمستندات :

١٩٩٤ ـ اذا كانت مذكرة الطاعن قد أعلن بها المطعون ضدهما وردا على ما جاء فيها ، وكانت محكمة الاستئناف الى أن صدر الحكم المطعون فيه لم تأمر باستبعادها فانها تكون قائمة قانونا أمامها باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى المقدمة اليها ، ويعتبر الدفاع الوارد فيها مطروحا عليها ٠

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٧٦)

١٩٩٥ ـ مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر فى سلامة الاجراءات التى يتخذها فيها ، الا اذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى ، لما كان ذلك فانه لا تثريب على محكمة أول درجة ان هى عولت على المذكرة المقدمة لها من المطعون ضده أثناء حجز القضية للحكم ٠

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٢٥)

١٩٩٦ ـ ما ترمى اليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات السابق من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر هو عدم اتاحة الفرصة لأحد الخصوم لايداع دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه ٠

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٤٤)

١٩٩٧ ـ انه وان كانت محكمة الاستئناف قد قبلت من المطعون عليه صورة حكم بعد الميعاد الذى حددته ـ فى فترة حجز الدعوى للحكم ـ الا أنه وقد ثبت أن هذا المستند كان مودعا بملف الدعوى الابتدائية ، وأن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه ومستندات للرد عليه أمام محكمة الاستئناف بعد تقديمه ، فان تعويل الحكم على هذا المستند فى قضائه لا ينطوى على الاخلال بحق الطاعن فى الدفاع ٠

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٤٥)

١٩٩٨ ـ متى كانت محكمة الاستئناف بعد أن سمعت دفاع الخصوم وأقوال شهودهم منحتهم أجلا لتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم فيها ٠ ولم

تقدم المستأنف عليها مذكرتها فى الميعاد فان استبعاد الحكم المطعون فيه لمذكرتها المقدمة بعد الميعاد لا ينطوى على اخلال بحقها فى الدفاع ٠

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٥/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٣٨)

١٩٩٩ – متى كانت الدعوى قد حجزت للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى ميعاد معين ، ولم يقدم أحد الخصوم مذكرة بدفاعه خلال الميعاد ، فان المحكمة لا تكون ملزمة بأن تمد له الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه حتى ولو أجلت اصدار حكمها الى جلسة أخرى ٠

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٨/٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨٥)

٢٠٠٠ – متى كان يبين من الأوراق أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم ، ومنحت الخصوم أجلا لتقديم مذكراتهم فى موعد حددته ، ولم يقدم الطاعن مذكرته فى الميعاد ٠ فانه لا على المحكمة أن استبعدت مذكرته ، ويكون النعى على الحكم باخلاله بحق الدفاع على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٦/٦/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٠٢)

ملحوظة : راجع أيضا البنود من ١٦٢٢ حتى ١٦٣٠ ٠

(هـ) الدفاع فى الدعوى :

٢٠٠١ – محكمة الموضوع غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم ، أو لفت نظرهم الى مقتضيات هذا الدفاع ، وحسبها أن تقيم قضاءها وفقا للمستندات والأدلة المطروحة عليها بما يكفى لحمله ٠

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٢١/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٣٩)

٢٠٠٢ – اذا كان الطاعن لم يدع بأنه تقدم للمحكمة أو للخبير بعد الحكم بندبه بأية أوراق لاجراء المضاهاة عليها فأغفل الخبير بحثها ، فان النعى باخلال الحكم المطعون فيه بحق الدفاع يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٥/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥١٤)

٢٠٠٣ – للخصم أن يبدى أوجه دفاعه ويدلى بطلباته الختامية فى الدعوى على النحو الذى يريده شفاها كان أو كتابة أو هما معا ، واذ كان المحامى الحاضر عن الطاعن – بالجلسة التى أعيدت اليها المرافعة فى الدعوى – قد أفصح عن تصميمه على طلباته فى الدعوى ، مما يفيد اكتفاؤه بما سبق ابداؤه فيها من دفاع ، فانه لاجناح على المحكمة ان هى اعتبرت المرافعة فى الدعوى منتهية وحجزتها لاصدار الحكم فيها ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٤/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢)

٢٠٠٤ ـ اذا كان القصور الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد فى أسباب الحكم الواقعية فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما يتمسك به الخصم من دفاع لاسند له من القانون مادامت النتيجة التى أنتهى اليها الحكم موافقة للقانون ٠

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٦١)

ملحوظة : راجع أيضا البند ٣٥٣ ٠

(و) اعادة الدعوى للمرافعة :

٢٠٠٥ ـ اعادة الدعوى الى المرافعة ليس حقا للخصوم تتحتم اجابتهم اليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ٠

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٨٤)

٢٠٠٦ ـ فتح باب المرافعة فى الدعوى لتقديم مستندات جديدة هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، ولا يعاب عليها عدم الاستجابة اليه ٠

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٧٠)

٢٠٠٧ ـ المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة ، وبالتالى ليست ملزمة بالاشارة الى هذا الطلب فى حكمها ٠

(الطعن ١١ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣١٠)

٢٠٠٨ ـ المحكمة غير ملزمة باجابة طلب فتح باب المرافعة ، كما أنها غير ملزمة باجابة الخصم الى طلب استجواب خصمه ٠ لأنه من الرخص المخولة لها طبقا لنص المادة ١٠٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فلها أن ترفضه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٣)

٢٠٠٩ ـ حضور الخصم أو من يمثله بجلسة المرافعة التى تعاد اليها الدعوى يغنى عن دعوته للاتصال بها ، وذلك لتحقق الغاية من هذا الاجراء ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢)

ملحوظة : راجع أيضا البنود : ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦٣٤ ، ١٦٣٥ ٠

(ز) توثيق الصلح :

٢٠١٠ ـ انه وان كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، الا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه ٠

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧/٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٣٦)

(ح) أثر ضم الدعاوى :

٢٠١١ ـ لئن كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا الى بعضهما تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى ، بحيث تفقد كل منهما استقلالها الا أن الامر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى ، فضلا عن اتحادهما سببا وخصوما فانهما تندمجان وتفقد كل منهما استقلالها ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٢٦)

(ط) مصاريف الدعوى :

٢٠١٢ ـ انه وان كانت أتعاب المحاماة تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها ، الا أن مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محاميا للمرافعة فيها ٠

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٣/٤/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧١٥)

تاسعا ـ مسائل تعترض طريق الخصومة :

(أ) انقطاع سير الخصومة ٠
(ب) وقف الدعوى ٠
(جـ) سقوط الخصومة ٠
(د) ترك الخصومة

(أ) انقطاع سير الخصومة :

٢٠١٣ ـ مؤدى نص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فانه لا يؤدى بذاته الى انقطاع سير الخصومة ، وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على هذا البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ٠

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠ والطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٥٢)

٢٠١٤ ــ مفاد نص المادتين ٢٩٤ ، ٢٩٧ من قانون المرافعات السابق أنه اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه ، انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ اى اجراء من اجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون ، وكل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ، الا أن هذا البطلان ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٨٧)

٢٠١٥ ــ أنه وان كانت الخصومة فى الاستئناف ينقطع سيرها لوفاة أحد الخصوم فيه أو فقد أهليته أو زوال صفة ممثله ، وأن كل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا الا ان هذا البطلان نسبى ، قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم ، تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم ، وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته ، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٧)

٢٠١٦ ــ مفاد نص المادتين ١٣٠ ، ١٣٢ من قانون المرافعات أنه اذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم ، انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ٠ ولايجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع ، وقبل أن تستأنف الدعوى بالطريق الذى رسمه القانون وكل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى ٠

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥١٤)

(ب) وقف الدعوى ٠

٢٠١٧ ــ مؤدى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٦ سنة ١٩٤٥ بشأن الصلح الواقى من الافلاس ، أنه يجب على المحكمة (١) أن توقف دعوى الافلاس المرفوعة على المدين الى أن يفصل فى طلب الصلح المقدم منه ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الطلب سابقا على رفع الدعوى أو لاحقا لها ، كما يستوى أن يكون هو أول طلب يتقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى وقضى برفضها ، ذلك أن النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه ، فلم يشترط لينتج أثره فى

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٤٦٦ ٠

وقف الدعوى أن يكون سابقا عليها ولا أن يكون مسبوقا بطلب آخر قضى بعدم قبوله أو برفضه ·

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٧٠ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٤٦٦)

٢٠١٨ ـ انه وان كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على اهماله فى اتخاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكما طبقا للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات السابق ، ويجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون انتظار للحكم فى الموضوع ، عملا بالمادة ٣٧٨ من ذات القانون ، الا أن المشرع قد استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى ، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها ، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ، ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم ، ولا يبت فى أية مسألة متفرعة عنه ، ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع فى معنى المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، ومن ثم فليس من شأن صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى أن يحول دون استحقاق نصف الرسوم ·

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٩/٣/١٩٧١ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٢٦٢)

٢٠١٩ ـ مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو اثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ·

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣/١٢/١٩٧٣ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ١٢٠٦)

٢٠٢٠ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) ـ أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ·

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٧/٤/١٩٧٤ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ٦٩٨)

---

(١) نقض ٢١/٣/١٩٦٣ م·م·ف· سنة ١٤ ص ٣٣٧ ·

(ج) سقوط الخصومة :

٢٠٢١ ـ مؤدى نص المادة ٣٠١ من قانون المرافعات السابق انه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه ، تعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير فى اجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة . ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه .

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٣٩)

٢٠٢٢ ـ نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الاخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجيلها ممن يهمه الامر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر فى خلال سنة من صدور حكم النقض والا كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى .

(الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٥٣٨)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٦٥١ ، ١٣٥٦ ، ١٥٣٣

(د) ترك الخصومة :

٢٠٢٣ ـ النزول عن الطعن ـ أو ترك الخصومة فيه حسب تعبير قانون المرافعات متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن ، فانه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ، اذ هو لا يستطيع ممارسة هذا الحق ما دام ميعاد الطعن قد انقضى .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٨٠٧)

٢٠٢٤ ـ اذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة الى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه ، فان ترك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما لصاحبه بغير حاجة الى قبول يصدر من المتنازل اليه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٨٠٧)

ملحوظة : راجع أيضا البند ٦٧٤ .

دفع غير المستحق

٢٠٢٥ ـ متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، فانه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله ، ولا يمنع من استرداد غير المستحق .

(الطعنان رقما ٢٩٠ ، ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م ٠م ٠ف ٠ سنة ٢١ ص ١٠٣١)

٢٠٢٦ ـ متى كانت محكمة الاستئناف بعد أن استبانت فحوى خطابات المطالبة برسم الدمغة الصادرة من مصلحة الضرائب للشركة الطاعنة استخلصت بما لها من سلطة فى التقدير ان تلك الخطابات لا تتضمن أى تهديد للشركة الطاعنة وأن هذه الأخيرة لم تكن مكرهة على أداء رسم الدمغة ، فلا يحق لها بالتالى استرداده ، واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ، فان النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ م ٠م ٠ف ٠ سنة ٢٥ ص ١٠٧٠)

٢٠٢٧ ـ اذ كانت الطاعنة تؤسس دعواها بطلب استرداد رسم الأيلولة وضريبة التركات على أنها مالكة للرقبة فى العقار بعد اشهار الغاء وقفه وأن حق الانتفاع قد آل اليها بوفاة الواقفة فلا يندرج هذا الحق فى أصول تركتها ولا يخضع لضريبة التركات أو رسم الأيلولة ، ومن حقها استرداد المبالغ التى سددتها لمصلحة الضرائب لأنها غير مستحقة لها قانونا . ولما كانت الدعوى على هذه الصورة هى دعوى رد ما دفع بغير وجه حق ولا تعتبر طعنا فى قرار صادر من لجنة الطعون بحيث تخضع فى رفعها لميعاد الطعن المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بل يكون للطاعنة أن ترفعها الى القضاء مباشرة ذلك لأن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب والممول ، وانما تحددها القوانين التى تفرضها وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٩ م ٠م ٠ف ٠ سنة ٢٥ ص ١٠٨٧)

دفوع

(أ) الدفع بعدم قبول الدعوى .
(ب) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى .
(جـ) الدفع بعدم الدستورية .
(د) الدفع بعدم الاختصاص .
(هـ) الدفع بالتقادم .

(أ) الدفع بعدم قبول الدعوى :

٢٠٢٨ ـ من المقرر أن محكمة أول درجة تستنفد عند الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ولايتها . ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف . فاذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فانه لا يجوز لها أن تعيدها الى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل فى موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٨٥)

٢٠٢٩ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ لا شأن له بالنظام العام ، اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

٢٠٣٠ ـ ما يلزم المحكمة عند الفصل فى الدفع بعدم الاختصاص أو الدفع بعدم قبول الدعوى ، هو التحقق من قيام سببه طبقا للأحكام الواردة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٥٣)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٦٢٨ ، ١٣٣٢ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٠ .

(ب) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

٢٠٣١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه ـ كما يؤخذ من مدوناته ـ لم يسكت عن بيان ما تم فى دعوى التظلم من أمر الأداء ـ والنعى دفع بحجية

---

(١) نقض ١٩٦٣/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ٧٥٠ .

الحكم الصادر فيها – بل بين أن القضاء فيها كان على أساس من أن التظلم رفع بعد الميعاد . فان النعى عليه بالقصور يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٢/١١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٢٧)

٢٠٣٢ – نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن – المشرع قد استحدث – وعلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة الأخيرة حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات اذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على اهدارها من تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٧٥٢)

(ج) الدفع بعدم الدستورية :

٢٠٣٣ – ان رقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح فيما قبل انشاء المحكمة العليا ما كانت الا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع قبل الفصل فى الدعوى وما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها وهذه قواعد قننها الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا التى اختصها دون غيرها بالفصل فى عدم دستورية القوانين ، اذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع فان هى قدرت جديته حددت لصاحبه أجلا لرفع الأمر بشأنه للمحكمة العليا واذا انقضى الأجل دون رفع الأمر اليها سقط الدفع ، ومقتضى ذلك كله أن الدفع بعدم الدستورية مازال غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، ومن ثم لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عند مباشرتها سلطتها فى الفصل فى الطعون على الأحكام .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/١٣ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٧٢)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٤٢٤ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٠ .

(د) الدفع بعدم الاختصاص :

٢٠٣٤ – نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق صريح فى أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ومن ثم فان الحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا

ينظر الدعوى وباختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضـوع وغير منه للخصومة ، ولا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٥٨)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٤٧٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(هـ) الدفع بالتقـادم :

٢٠٣٥ - الحكم الذى يصـدر من المحكمة الابتدائية والمتضمن رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم لم تنته به الخصومة كلهـا أو فى شق منها ومن ثم فانه لا يجوز الطعن فيه الا مع الحكم الصادر فى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣٩)

٢٠٣٦ - الحكم بقبول الدفع بالتقادم هو قضاء فى أصل الدعوى ينقضى به الالتزام ، ولازم ذلك هو القضاء برفض الدعوى . ومن ثم فلا تنـاقض بين ما انتهى اليه الحكم فى أسبابه من قبول الدفع بالتقادم وبين قضائه فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣٩)

ملحوظة : راجع أيضا ١٥٢٦ ، ١٥٣٠ .



رسوم

(أ) الرسوم القضائية •
(ب) رسوم التوثيق والشهر والتسجيل •
(ج) رسوم الطيران المدنى •
(د) رسوم محلية •

(أ) الرسوم القضائية :

٢٠٣٧ – على المحكمة طبقا للمادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية أن تستبعد القضية من جدول الجلسة اذا لم تسدد الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها •

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٩٣٣)

٢٠٣٨ – مفاد نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) – أن استحقاق نصف الرسوم على الدعوى عند انتهائها صلحا ، مشروط بألا يسبق اثبات المحكمة لهذا الصلح حكم قطعى فيها فى مسالة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع •

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٣/٩ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٢٦٢)

٢٠٣٩ – اذا كان مبنى المعارضة التى فصلت فيها محكمة الاستئناف أن الرسوم قد سقطت بمضى أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقها ، وأن المورث المحكوم عليه بمصاريف الدعوى لم يترك شيئا ، وأن زوجته المعارضة لا تسأل عن الرسوم الا بقدر نصيبها فى التركة ، وكانت هذه المنازعة

(١) نقض ١٩٦٧/٣/٧ م•م•ف• سنة ١٨ ص ٥٧١ •

لا تدور حول تقدير قلم الكتاب للرسم الذى يصح اقتضاؤه ، وانما تدور حول أساس الالتزام بالرسم ومداه والوفاء به ، فان الفصل فى هذه المنازعة لا يكون بالمعارضة فى أمر التقدير ، وانما يكون بسلوك اجراءات المرافعات العادية لا اجراءات المعارضة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠٩)

٢٠٤٠ ـ تسوى رسوم الدعوى الاستئنافية فى حالة تأييد الحكم الابتدائى على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف ، وتكون التسوية فى هذه الحالة على أساس قيمة الحق الذى سبق أن قضى به ابتدائيا وتكرر القضاء به من جديد فى حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، ويستوى عند تقدير رسوم الاستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذى حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائيا ثم خسرها استئنافيا ، لأن العبرة فى استحقاق هذه الرسوم هى بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء أقضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٨٧)

٢٠٤١ ـ عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٤٤)

٢٠٤٢ ـ المخالفة المالية فى القيام بعمل اجرائى لا يترتب عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على ذلك ٠ واذ كان القانون لم ينص على بطلان الاستئناف لعدم سداد رسومه فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٨٨)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٥٧٦ ، ١٩١٦ ، ١٩٦٩ ، ٢٠٢٠ ٠

(ب) رسوم التوثيق والشهر والتسجيل :

٢٠٤٣ ـ مفاد نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم فى أمر تقدير الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن الا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه

الرسوم ، أما اذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣١٣)

٢٠٤٤ - مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ انه يتعين أن يخصم من رسم الأيلولة الرسوم النسبية التى تكون قد دفعت الى الخزانة العامة على التصرفات والهبات الصادرة من المورث الى ورثته خلال خمس السنوات السابقة على الوفاة وذلك حتى لا يتحمل أصحاب الشأن برسوم التسجيل ورسم الأيلولة معا . ولا يجوز خصم الرسوم النسبية من ضريبة التركات ، لأن رسم الأيلولة يتحمل به المتصرف اليه مما مقتضاه ألا ينتفع بالخصم غيره .

(الطعنان ٥٢٥ ، ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٩٥)

(ج) رسوم الطيران المدنى :

٢٠٤٥ - مؤدى نص البند أولا من الباب الثانى من البيان المرافق للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ أن الرسم الواجب تحصيله هو خمسون مليما عن كل وحدة مقدارها ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها حتى ٢٥٠٠٠ كيلو جرام أو كسورها من الوزن الأقصى المصرح به للطائرة فى حالة نزولها مرة واحدة ، وسبعون مليما عن كل وحدة مقدارها ١٠٠ كيلو جرام أو كسورها تزيد على ٢٥٠٠ كيلو جرام . واذا كان هذا النص واضحا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه ، فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله ، لأن البحث فى حكمة التشريع ، واستخلاص قصد الشارع لا يكون له محل الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠١)

٢٠٤٦ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى أسبابه فى النزاع القائم بين الطرفين حول مقدار الرسم المستحق لمصلحة الطيران ، ثم ندب خبيرا لبيان مقدار ما حصلته مصلحة الطيران زيادة على الرسم الذى حدده ، وكان هذا القضاء قد أنهى الخصومة بشأن الرسم المستحق ، فانه يجوز الطعن فيه على استقلال طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم فى ظله .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠١)

(د) رسوم محلية :

٢٠٤٧ - مفاد نصوص المواد ٢٩ فقرة ب بند ٦ ، ٨٤ ، ٩٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٨٩/٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم

٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون مترابطة أن المشرع وان فوض مجالس المحافظات فى فرض رسوم ذات طابع محلى ، الا أنه قيد سلطتها فى ذلك ، فلا يسرى قرار المجلس بفرضها فى حق الأفراد ولا يؤخذون بحكمه ، الا بعد اعتماده من اللجنة الاقليمية للادارة المحلية التى صدر بانشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ، والذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٦٠/٩/١٠ • واذ كان مجلس محافظة المنيا قد أصدر بتاريخ ١٩٦١/٤/٨ قرارا بفرض رسوم ذات طابع محلى على بعض المنتجات الزراعية ومن بينها رسم قدره مائة مليم على القنطار الزهر من القطن ولم تعتمده اللجنة الاقليمية للادارة المحلية ، فان هذا القرار يكون لا جود له لعدم استيفائه الأوضاع الشكلية الواجب توافرها فيه ، ومن ثم فلا يكون نافذا فى مواجهة الكافة ولا ملزما لهم •

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٤٢١)

رهن

راجع البنود من ١٣٣٥ حتى ١٣٤٣

رى

٢٠٤٨ ـ وفقا للمادة الثانية من لائحة الترع والجسور الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ تعتبر مسقاة كل قناة أو مجرى معدة لرى أراضى بلد واحد أو بلدين أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو كانت المسقاة فى زمام عدة بلاد وتعتبر المساقى جميعها أملاكا خصوصية والمنتفعون بها هم المكلفون بتطهيرها وصيانتها ، ويجوز للحكومة عند التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين •

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٠٤٩)

ريع

٢٠٤٩ ـ اذا كان الغصب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الاصلاح

الزراعي عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون بتجاوزه الحد الأقصى المقرر لايجار الأراضي الزراعية طبقا للمادة ٣٣ المشار اليها ٠

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

٢٠٥٠ - اذا كان استناد المحكمة - في دعوى ريع - الى تقرير الخبير في الدعوى السابقة - وهي دعوى ريع بين ذات الخصوم عن ذات الأطيان في مدة سابقة - لم يكن على اعتبار أن الحكم الصادر في تلك الدعوى له حجية تلزمها وانما على أساس أنه من مستندات الدعوى الحالية يجوز التعويل عليه في تكوين عقيدتها في خصوص نصيب المطعون عليه في الأطيان وما تغله من ريع ، ومن تم فلا يصح الطعن في الحكم بأنه خالف القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به وجعل للحكم في الخصومة الأولى حجية متعدية الى غير موضوع الدعوى ٠

(الطعن رقم ٣٩ ٣لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٤٦)

٢٠٥١ - الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ، وتقدير هذا التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في خصوصه ، هو من سلطة قاضي الموضوع ، ولا تثريب عليه أن هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقدر الأجرة خلال المدة التي حرم فيها من هذا الانتفاع ، ما دام أن القاضي قد رأى في هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشيء عن هذا الحرمان ٠

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٤٦)

٢٠٥٢ - الثمار التي تنتج من المال الشائع أثناء قيام الشيوع من حق الشركاء جميعا بنسبة حصة كل منهم ، وللشريك على الشيوع أن يرجع بريع حصته على الشركاء الذين يضعون اليد على ما يزيد عن حصتهم كل بقدر نصيبه في هذه الزيادة ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٥)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١٠٦١ ، ١٨٦٥ ، ١٩٦٥ ٠



سمسرة

٢٠٥٣ ـ نص المادة ٣٢ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١ والمادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٢ يدل على أن المشرع خرج عن الاصل ، وهو اشتراط ركن الاحتراف لخضوع أعمال السمسرة وأشغال العمولة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، فأخضع بالمادة ٣٢ مكررة سالفة الذكر للضريبة مبالغ السمسرة والعمولة ولو كان الممول الذى دفعت له لا يمتهن السمسرة أو الاشتغال بالعمولة وانما يقوم بها بصفة عارضة لا تتصل بمباشرة مهنتـه ، ولا محل لقصر أعمال السمسرة والعمولة المشار اليها على محيط التجارة ، كما قد يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ الذى أضاف المادة ٣٢ مكررة ، ذلك أن نص هذه المادة ورد عاما دون أى قيد ٠

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢٤/١١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٢٦)

٢٠٥٤ ـ النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على سريان ضريبه الأرباح التجارية والصناعية على « السماسرة وسماسرة الأوراق المالية والوكلاء بالعمولة ، وبصفة عامة كل شخص أو شركة أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أى نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها » يدل على أن المشرع أخضع للضريبة على الأرباح التجارية ، الأرباح الناتجة من الوساطة دون نظر الى الاسم الذى يطلق عليها أو الشكل الذى يتم به دفع العمولة للوسيط ، انما يشترط لذلك أن تكون هذه الوساطة خاصـة بالشراء والبيع ، وأن يكون الوسيط مستقلا عن غيره فى أداء عمله ، وهى الخصيصة التى تميزه عن الوسيط الذى عنته المادة ٦٧٦ من القانون المدنى والذى يعمل لحساب رب العمل ويكون تابعا له وخاضعا لرقابته ، ويعتبر الوسيط فى هذه الحالة أجيرا يخضع لضريبة المرتبات والأجور ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٩/٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٣ ص ١٤٧)

٢٠٥٥ ـ تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة ، وتتميز كل منهما عن الأخرى ، اذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لاتمام الصفقة ،

دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفا فيه ، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فانه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر ، وان كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل الى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات ، واذ كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ يولية سنة ١٩٦١ قد حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية الا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة ، فان هذا الحظر يكون قاصرا على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة ٠

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٧٧)



شركات • شفعة • شهر عقارى • شيوع •

شركات

(أ) شركات مساهمة •
(ب) شركات قطاع عام •
(جـ) شركات التضامن •
(د) شركات التوصية •
(هـ) شركات الواقع •
(و) اعلان الشركات •
(ز) مسائل متنوعة •

(أ) شركات مساهمة :

٢٠٥٦ ـ انه وان كانت المادة ٣١ من نظام الشركة ـ شركة النيل لحليج الأقطان ـ تنص على أن لمجلس الادارة أوسع سلطة فى ادارة شئونها ، الا أن هذه السلطة يجب ألا تجاوز الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله ، كما أنها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة فى القانون.

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢١/١/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ١٠٠)

٢٠٥٧ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه قبل العمل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الشركات المساهمة ، ما لم تكن النصوص القانونية القائمة وقتذاك لتحول دون امكان أن يشغل عضو مجلس الادارة المنتدب فى ذات الوقت وظيفة المدير العام أو المدير الفنى للشركة • فيجمع بذلك بين صفتى الوكيل والأجير ويعامل بالقواعد القانونية الخاصة بكل صفة على حدتها •

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٠/٤/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٥٠٠)

٢٠٥٨ ـ الضريبة الاضافية ـ المفروضة بالقانون ٩٩ لسنة ١٩٥٨ على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة ـ هى ضريبة مضافة للضرائب النوعية المحددة ، ويتعين عند حساب الضريبة الاضافية خصم ٥ر٧ ٪ مما يتقاضاه عضو مجلس الادارة المنتدب مقابل عمله الادارى فى حدود ٣٠٠٠ جنيه فى السنة •

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٥/٤/١٩٧٢ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ٦٤٣)

٢٠٥٩ ـ تنص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أن تسرى الضريبة على « كل ما يمنح بأية صفة كانت الى أعضاء مجالس الادارة من مقابل حضورهم الجلسات أو من المكافآت والأتعاب الأخرى على اختلافها » ـ ويبين من الأعمال التحضيرية للقانون أن الشارع أراد بهذا التعديل اخضاع ما يتقاضاه أعضاء مجالس ادارة الشركات من مبالغ نظير أعمال وخدمات يؤدونها للشركة كوظيفة مهندس مستشار أو محام مستشار أو محاسب وخبير فنى للضريبة على القيم المنقولة ، ومن ثم فان أتعاب الاستشارات القانونية التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة تخضع لهذا النوع من الضريبة ٠

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٣٢)

٢٠٦٠ ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ أن الضريبة الاضافية انما تفرض على ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة فى الشركة المساهمة التى يعمل فيها بهذه الصفة ، دون المبالغ التى يحصل عليها من شركة لا يكون عضوا بمجلس ادارتها ، مما مقتضاه أن تتلازم صفة العضوية بمجلس الادارة مع الايرادات حتى يمكن ادخالها فى وعاء الضريبة ٠

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٩٥)

٢٠٦١ ـ مؤدى نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض ضريبة اضافية على مجموع ما يتقاضاه أعضاء مجالس الادارة فى الشركات المساهمة أن المشرع لم يدخل التبرعات فى نطاق التكاليف الجائز خصمها من وعاء الضريبة الاضافية ، ولما كان المطعون عليه ـ الممول ـ قد وافق على التبرع بالمبالغ موضوع النزاع لمنكوبى بور سعيد فى سنة المحاسبة ، فلا يجوز إستبعادها من وعاء الضريبة الإضافية ، لا يغير من ذلك الاعتبارات التى دعت الى التبرع أو أن الشركة هى التى خصمت قيمة التبرعات من المبالغ المستحقة للمطعون عليه ، لأن الثابت فى الدعوى أن هذا كان تنفيذا لما اتفق عليه أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم المطعون عليه ٠

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٢١)

(ب) شركات القطاع العام :

٢٠٦٢ ـ لم يحظر القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة استخدام الأجانب ، بل أجازت المادة ٥/١ من هذه اللائحة أن يعين الأجنبى فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة اذا كان يتمتع بجنسية احدى الدول التى تعامل الجمهورية العربية المتحدة بالمثل ، وذلك استثناء من شرط التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة للتعيين فى هذه الشركات ، وأخذا بهذا المبدأ نصت المادة ٥٦/م من اللائحة

المذكورة على أن خدمة العامل تنتهى بفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية ، وهو يتسق مع ما تنص عليه المادتان ٣٥ ، ٣٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٩٦)

٢٠٦٣ - مفاد نص المادتين الاولى والثانية من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، أن علاقه العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هي علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل ، وذلك قبل الغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ٠

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٤٢)

٢٠٦٤ - يراعى عند اجراء التعادل (تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام) أن يتم على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذي يشمل اعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى ثلاث السنوات الماضية ، وأنه اذا تبين باجراء التعادل أن هذا المرتب الشامل لهذه العناصر كلها أقل من أول مربوط الدرجة التى تستحقها وظيفته وتم على أساسها التعادل يرفع هذا المرتب الى أول مربوط الدرجة ويستحق دفع الفرق المالى بين المرتب وأول مربوط الدرجة فى الميعاد المحدد بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهو أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل ٠

(الطعنان رقما ٢٧٠ ، ٣٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٨٢)

٢٠٦٥ - لا ارتباط بين المنحة الواجب دفعها للعامل باعتبارها جزءا من الأجر فى الفترة السابقة على اجراء التعادل والتى يجب الاستمرار فى صرفها مع المرتب واعانة الغلاء حتى يتم التعادل وبين الفروق المالية التى قد يسفر عنها التعادل ٠

(الطعنان رقما ٢٧٠ ، ٣٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ ٠ م ٠ م ٠ ف ٠ سنة ٢٤ ص ١٣٨٢) ٠

٢٠٦٦ - عبارة « السلطة المختصة » التى أوردتها المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عبارة عامة لا تخصيص فيها للنيابة العامة بالذات ٠ ومفاد نصوص المواد ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابة الادارية و ١ ، ١٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، أن تختص النيابة الادارية بفحص

وتحقيق الشكاوى المقدمة اليها ضد موظفى الشركات المشار اليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، فان رأت النيابة الادارية أن فى الأمر جريمة أبلغت به النيابة العامة ٠

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٤/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٩٦)

ملحوظة : راجع أيضا ١٢٧٠ ، ١٢٧٩ ٠

(ج) شركات التضامن :

٢٠٦٧ - لم يعتد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى خصوص الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية ، فلم يخضعها - بهذا الوصف - للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه ، بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يصيبه من ربح ٠

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٣/٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٦٧)

٢٠٦٨ - أنه اذا لم يعين مدير لشركة التضامن ، سواء فى عقد تأسيسها أو بمقتضى اتفاق لاحق ، كان لكل شريك متضامن حق ادارتها وتمثيلها أمام القضاء ٠

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١١٥)

٢٠٦٩ - مفاد نص المادة ٥٢٦ من القانون المدنى أن امتداد عقد الشركة المحددة المدة قد يكون صراحة اذا ثبت اتفاق الشركاء على مد أجلها قبل انقضائها كما قد يكون ضمنيا اذا استمر الشركاء بعد انقضاء المدة المحددة يقومون بأعمال من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة ٠

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٨٥)

٢٠٧٠ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الحكم باشهار افلاس شركة التضامن يستتبع حتما افلاس الشركاء المتضامنين فيها ، اذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ، فاذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم هم أيضا عنه ، ولا يترتب على اغفال الحكم الصادر بافلاس الشركة النص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على اغفاله بيان أسمائهم ، أن يظلوا بمنأى عن الافلاس ، اذ أن افلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لافلاس الشركة ٠

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٧/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١)

٢٠٧١ - مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تنتجه شركات التضامن من أرباح ، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصيا عن

مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة ، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصيا عن الضريبة ، ومن ثم يكون على هذا الشريك أسوة بالممول الفرد أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير والا أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء ٠

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٧٠)

٢٠٧٢ ـ وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، ولا يحول دون اعتباره تاجرا أن يكون موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٠٤)

(د) شركات التوصية :

٢٠٧٣ ـ اذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن الفوائد والأرباح التى تنتجها حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية تخضع لضريبة القيم المنقولة ، فان مؤدى ذلك أن ما تنتجه حصص الشركاء الموصين فى شركات التوصية من الأرباح والفوائد يخضع للضريبة على ايرادات القيم المنقولة وبالتالى للضريبة العامة على الايراد ، لأن ما يخضع للضريبة النوعية يخضع بدوره للضريبة العامة ٠

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٥٧)

٢٠٧٤ ـ لمصلحة الضرائب مصلحة قانونية فى ابداء الدفع بعدم قبول الطعن ـ فى قرار اللجنة بالنسبة لمن عدا حصة التوصية ـ استنادا الى أنه رفع من مدير الشركة الذى لا يمثل الشركاء المتضامنين ، وذلك حتى تحصر مصلحة الضرائب نطاق الطعن فى حصة التوصية دون حصص هؤلاء الشركاء ٠

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٦)

٢٠٧٥ ـ شركة التوصية البسيطة ، هى شركة تجارية ذات شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، ومن مقتضى هذه الشخصية أن يكون للشركة وجود مستقل عن الشركاء ، فتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضمانا عاما لدائنيها وحدهم ، كما تخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حق فى نسبة معينة من الأرباح أو نصيب فى رأس المال عند قسمة الشركة ٠

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٨٧)

٢٠٧٦ ـ الأصل فى حصة الشريك فى شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل الا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لوحظت فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا ، الا أنه مع ذلك ـ يجوز له أن يتنازل عن حقوقه

الى الغير بدون موافقتهم ، ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لان الشريك انما يتصرف فى حق من حقوقه الشخصية التى تتمثل فى نصيبه فى الأرباح وفى موجودات الشركة عند تصفيتها ، ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا فى حق الشركة أو الشركاء ، ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة وهو ما نصت عليه المادة ٤٤١ من التقنين المدنى السابق بقولها « لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه الا اذا وجد شرط يقضى بذلك ، وانما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة » ولكن التقنين المدنى الحالى لم يأت بنص مقابل لأن حكمه يتفق مع القواعد العامة ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٧٩)

(هـ) شركات الواقع :

٢٠٧٧ ـ استمرار الورثة فى استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم ، فتربط الضريبة على كل وارث باسمه عن نصيبه فى ارباح المنشأة ، ويكون لهذا الوارث أن يطعن فى الربط الخاص به الا اذا كان الوارث قد أناب غيره فى ذلك ، فان الاجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه الى هذا النائب بصفته هذه ٠

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٣٣)

(و) اعلان الشركات :

راجع البنود من ٧٥٨ حتى ٧٦٣ ٠

(ز) مسائل متنوعة :

٢٠٧٨ ـ متى كان المعاش الذى قدره مجلس ادارة الشركة الطاعنة للمطعون عليه ـ العامل ـ هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى تنازل عنها ، وكان الأصل فى المكافأة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أنها أجر أضافى والتزام أوجبه القانون على رب العمل عند انتهاء العقد فى الأحوال التى حددها باعتبارها احدى وسائل الضمان الاجتماعى ، لما كان ذلك ، فان تقرير معاش للعامل لايعتبر من أعمال التبرع حتى ولو كانت فيه زيادة عن المكافأة التى حددها القانون بل يعد من الأعمال المتصلة بادارة المشروع ٠

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٣٣)

٢٠٧٩ ـ اندماج الشركة فى أخرى ، مؤداة زوال شخصية الشركة المندمجة وخلافه الشركة الدامجة لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات،

---

(١) نقض ١٩٥٨/١٠/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٩ ص ٦٥٩ ٠

وتكون الشركة الدامجة وحدها هى الجهة التى تختصم فى خصوص هذه الحقوق والالتزامات ، لأن الشركة المندمجة التى زالت شخصيتها قد أنقضت بالاندماج ٠

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٠٥)

٢٠٨٠ ـ انفراد أحد الشركاء بادارة الشركة خلافا لما تضمنه العقد ، ومدة استمرارها الفعلى ومقدار ما أنتجته أثناء قيامها هو من الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد ، لما كان ذلك فلا على المحكمة أن هى ندبت خبيرا لبحث الوقائع المادية سالفة البيان وصرحت له بسماع شهود دون حلف يمين ٠

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٦/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٩١)

ملحوظة : راجع أيضا ١٩٣٧ ، ١٩٦٩ ٠

شفعة

(أ) اعلان الرغبة :

٢٠٨١ ـ ان كل ما تشترطه المادة ٩٤٢ من القانون المدنى فى اعلان الرغبة أن يكون رسميا ، ولم تستلزم حصوله بورقة مستقلة سابقة على اعلان صحيفة الدعوى ومن ثم فلا على الشفيع ان أعلن رغبته فى ذات اعلان الصحيفة ، مادام قد تم فى الميعاد واستكمل جميع مقومات اعلان الرغبة ٠

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٢٧)

(ب) رفع الدعوى :

٢٠٨٢ ـ الشفعاء يعتبرون من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين الطاعنين ـ المشترين ـ وبين المطعون عليهما التاسع والعاشر ـ البائعين ـ فيجوز لهم اثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق ومن بينها البينة والقرائن أخذا بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية ، لا تصرفا قانونيا وذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ٠

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦١٨)

٢٠٨٣ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أنتهى الى اعتبار عقد الطاعنين ـ المشترين الأخيرين ـ صوريا صورية مطلقة ، فان مؤدى ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة ، وبالتالى فلم يكن هنـاك ما يدعو الشـفعاء الى توجيه طلب

الشفعة الى الطاعنين عملا بنص المادة ٩٣٨ من القانون المدني ، ولا على الحكم ان هو لم يتعرض لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص •

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦١٨)

(ج) الخصوم في الدعوى :

٢٠٨٤ ـ يجب على الشفيع الذى يريد ممارسة حقه في الأخذ بالشفعة في حالة توالى البيوع أن يستعمل حقـــه وفقا للمادة ٩٣٨ من القـانون المدنى قبل المشترى الثانى وبالشروط التى اشترى بها متى ثبت أن البيع لذلك الأخير قد تم قبل تسجيل طلب اعلان الرغبة في الشفعة •

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٣٠)

٢٠٨٥ ـ اذا اقتصر الطاعنان (الشفيعان) عندما أقاما دعواهما بالشفعة على مخاصمة المطعـون عليهمـا الثانى والثالث (البائع والمشترى الأول) دون المطعون عليه الأول (المشترى الثانى) الذى أخطرهما بحصول البيع اليه ، فان قعود الطاعنين عن اختصامه ـ حسبما أنتهى اليه الحكم المطعون فيه ـ يجعل دعواهما بالشفعة غير مقبولة ، ولا يغـير من ذلك تدخل المطعون عليـه الأول (المشترى الثانى) في الدعوى لأن شرط امكان القول باستقامة الدعوى بتدخله، أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل انقضاء المواعيد التى يخول فيها القانون طلب الشفعة وهو الأمر الذى ثبت عدم تحققه في الدعوى الراهنة •

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٣٠)

٢٠٨٦ ـ شرط امكان القول باستقامة دعوى الشفعة بتدخل المشترى الثانى الذى كان يجب ادخاله فيها ، أن يكون هذا التدخل قد حصل قبل الميعاد المقرر في المادة ٩٤٣ من القانون المدنى لرفع دعوى الشفعة •

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٧٠)

٢٠٨٧ ـ دعوى الشفعة من الدعاوى التى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها ، وهم البائع والمشترى وان تعددوا ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لبعض المشترين فانها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقين •

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٩/١١/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٨٩)

(د) سند الشفيع :

٢٠٨٨ ـ حق المستأجر على المبانى التى أنشأها على العين المؤجرة لا يعدو أن يكون حقا مصيره الحتمى الى الزوال بانتهاء الايجار اذ لا يكتسب عليها حقا

بوصفها مالا ثابتا الا لفترة محدودة ، فلا يجوز له أن يحصل بموجب هذا الوضع على حق دائم على ملك الغير بأخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره جارا مالكا ٠

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٩٧)

٢٠٨٩ - من المقرر قانونا أن الشفعة لا تجوز الا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة ، أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه ، وأن الملكية لا تنتقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع ، وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشىء الا التزامات بين طرفيه ٠

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٢٩)

(هـ) البيع موضوع الشفعة :

٢٠٩٠ - الشفعاء يعتبرون من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع المبرم بين المشترين والبائعين فيجوز لهم اثبات صورية ذلك العقد بجميع الطرق ومن بينها البينة والقرائن أخذا بأن الصورية بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية ، لا تصرفا قانونيا وذلك سواء وصف ذلك العقد بأنه بيع أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ٠

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦١٨)

٢٠٩١ - لا يشترط فى البيع الذى تجوز فيه الشفعة أن يكون بعقد مسجل ، ولا محل للتفرقة فى هذا الخصوص بين حالتى البيع الواحد والبيوع المتوالية ٠

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٣٠

٢٠٩٢ - القصد من البيانات المتعلقة بالعقار التى أوجبت المادة ٩٤١ من القانون المدنى اشتمال الانذار الذى يوجهه البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة ، هو تعريف الشفيع بالعقار المبيع تعريفا كافيا يستطيع أن يعمل رأيه فى الصفقة ، فيأخذ بالشفعة أو يترك ، ولم يقصد المشرع أن يجعل من هذا الانذار ايجابا بالعقد يلتزم به المشترى بنقل ملكية العين الى الشفيع اذا رد عليه بالقبول، لأن الأصل فى الشفعة هو حلول الشفيع محل مشترى العقار فى جميع حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد البيع المثبت لها ٠

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٤٣)

(و) سقوط الشفعة :

٢٠٩٣ - الدفع بسقوط الحق فى الشفعة لسبب من الأسباب الواردة فى باب الشفعة هو دفع موضوعى وارد على ذات الحق المطالب به ، ومن ثم فان الحكم

الصادر بقبوله أو برفضه يكون حكما صادرا فى الموضوع مما يطعن فيه على استقلال فى الميعاد القانونى والا صار نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى ٠

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٨٣)

٢٠٩٤ ـ اذا كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود وفى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة أن ما قرره المطعون عليه الأول ـ من رفض الصفقة لضيق ذات يده وقت ابرام عقد بيع العقار المشفوع فيه ـ لا يتضمن تنازلا عن استعمال حقه فى الشفعة ، فان ما استطرد اليه الحكم تزيدا من أن « التنازل الضمنى لا يثبت الا بعد اتمام البيع » لا يؤثر على قضائه فى هذا الخصوص ٠

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٠٢)

(ز) الحكم بالشفعة :

٢٠٩٥ ـ الشفعة رخصة تجيز تمليك العقار المبيع كله أو بعضه ولو جبرا على المشترى والبائع بما قام عليه من الثمن والمؤن ، والحكم الذى يصدر نهائيا بثبوتها يعتبر سندا لملكية الشفيع يقوم مقام عقد البيع الذى يترتب عليه أن يحل الشفيع قبل البائع محل المشترى فى جميع حقوقه والتزاماته ٠ لما كان ذلك فانه يجب على الحكم بهذه المثابة أن يعنى بتحديد الثمن الذى يلتزم الشفيع بدفعه مقابل تملكه العقار ، سواء للبائع اذا لم يكن قد قبضه أو للمشترى اذا كان قد أداه ٠

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٧٠)

٢٠٩٦ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أنه يترتب على نقض الحكم القاضى بالشفعة اعتباره كأن لم يكن ، واعادة القضية والخصوم الى ما كانت عليه، وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض ، ويقتضى ذلك سقوط جميع الآثار التى ترتبت عليه وبطلان كل ما اتخذ من أعمال واجراءات تنفيذا له ، وبالتالى يتعين رد ما قبض أو حصل تسلمه من مال أو عقار نتيجة له ، وليس يجب رد الأصل فحسب بل يجب أيضا رد فوائد النقد وثمار العقار ، وتجب هذه الثمار من يوم اعلان تقرير الطعن بالنقض الى حائز العقار ، لأن هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بنقض الحكم المطعون فيه ـ سند حيازة الحائز ـ ولاحتوائه على بيان عيوب هذا السند ويكون لهذا الاعلان ذات الأثر المترتب على اعلان صحيفة الدعوى فى زوال حسن نية الحائز ٠

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٠٩)

٢٠٩٧ ـ اذا كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع ايداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة ، وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط

الحق فى الأخذ بالشفعة مما يدل على أن الشارع قد تعمد فى القانون الجديد ـ خلافا لقانون الشفعة القديم ـ اغفال ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه ، اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه اعمال هذا القيد فى أضيق الحدود ، دون أن ينسحب الى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون ، فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على ما يثيره الطاعنان بسبب النعى ـ من سقوط حق المطعون عليه الأول فى الأخذ بالشفعة لعدم اشتمال صحيفة الدعوى على استعداده لدفع الملحقات ـ لا يعيبه بالقصور (١) ٠

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٤/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٠٢)

شهر عقارى

٢٠٩٨ ـ المقصود بالشهادة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق ، هى الشهادة التى يحررها مكتب الشهر العقارى طبقا للبيانات الواردة فى الفهرس المعد لذلك ، والمنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الشهر العقارى والتوثيق رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وهى اما أن تكون ايجابية تشمل ما ثبت به من تسجيلات أو قيود مرتبة على العقار ، أو سلبية اذا خلا من هذه التسجيلات أو القيود ٠

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٧/٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٧٩)

٢٠٩٩ ـ نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ـ فيما أشار اليه من أن توقيع ذوى الشأن على العقد العرفى يكون فى ذيل المحرر ـ لا شأن له بطرق الاثبات فى المواد المدنية التى حددها القانون ، ولم يقصد به سوى تنظيم اجراءات التصديق على الامضاءات أمام الموثق ٠

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٧١)

ملحوظة : راجع أيضا البند ١٤٤٢ ٠

---

(١) نقض ٢١/٢/١٩٦٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ٢٧٨ ٠

شيوع

٢١٠٠ ـ متى كانت حصص كل من الشركاء فى المحل التجارى لم تفرز فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم تر المحكمة دليلا مقنعا على غير ذلك عملا بحكم المادة ٨٢٥ من القانون المدنى الجديد والتى قننت ـ على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ـ ما كان معمولا به أثناء سريان القانون المدنى القديم .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٤)

٢١٠١ ـ يجوز تغيير صفة الحائز بعد انتهاء قسمه المهايأة من حائز بسبب وقتى معلوم الى حائز بقصد التملك ، اذا جابة هذا الحائز باقى الملاك المشتاعين بما يفيد قصده القاطع فى التملك .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٦٢)

٢١٠٢ ـ ليس فى القانون ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة ، اذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى عن التركة يتملك بالتقادم ، متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٨٢)

٢١٠٣ ـ المالك لحصة مقدارها ثلاثة أرباع الأرض الشائعة ، له الحق فى ادخال تغييرات أساسية فى الغرض الذى أعدت له هذه الأرض فى سبيل تحسين الانتفاع بها وفقا لأحكام المادة ٨٢٩ من القانون المدنى ، ويكون البناء الذى يقيمه على نفقته لتحقيق هذا الغرض داخلا فى حدود حقه فى ادارة المال الشائع ، وهو يباشر هذا الحق بوصفه أصيلا عن نفسه ونائبا عن مالك الربع الباقى ، وتكون اجازته نافذة فى حق هذا المالك كما يكون له الحق فى قبض الأجرة واقتضاء التعويض الناشىء عن تلف البناء لحساب جميع الشركاء .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٢٢)

٢١٠٤ ـ الأصل أن ادارة الأموال الشائعة تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ، فاذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنه ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٨٦)

٢١٠٥ ـ من حق الشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة ٠

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٨١)

٢١٠٦ ـ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة (١) أن للمالك على الشيوع اذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع ٠

(الطعن ٣٤١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٣/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٤)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١٢١٨ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ ٠

---

(١) نقض ٢٥/٣/١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٩٩٢ بند ١٦
نقض ٢٥/١١/١٩٦٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ١١٤٥ ٠



صلح • صورية

صلح

٢١٠٧ ــ للغير الذى أضر الصلح بحقوقه عن طريق الغش أن يرفع دعوى أصلية ببطلانه أو يبدى الدفع بالبطلان بالتدخل فى الدعوى التى حصل فيها الصلح فاذا تدخل الغير فى دعوى منظورة ، مدعيا أن الصلح أضر بحقوقه . ودفع الخصم فى مواجهته بانتهاء الدعوى صلحا كان فى مكنته الرد على هذا الدفع ببطلان الصلح ، ولا يجوز رفض التدخل الا تأسيسا على أن الصلح قد أنهى الدعوى وهو لا يكون كذلك الا اذا كان صلحا صحيحا ، ومن ثم فلا سبيل الى رفض طلب التدخل الا بحكم يقضى بصحة الصلح .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٤/٥/١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٨٣٠)

٢١٠٨ ــ النص فى عقد الصلح على اعتبار بيع الوفاء نهائيا لا رجوع فيه ، لا يعدو أن يكون مجرد نزول من جانب البائع عن شرط الاسترداد المتفق عليه عند التعاقد فهو لا يصحح البيع الذى وقع باطلا طبقا للمادة ٤٦٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٩٤٥)

٢١٠٩ ــ عقد الصلح وان كان يحسم بين طرفيه المنازعات التى تناولها ويفرض على كل منهما التزاما بعدم تجديد المنازعة قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه ، الا أن الدفع بانقضاء المنازعة بالصلح هو حق مقرر لمصلحة كل من الطرفين ، يجوز له أن يتمسك به اذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق المتصالح فيه ، كما يجوز التنازل عن الدفع صراحة أو ضمنا ، فاذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد الصلح فى اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم المنازعة بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر

المقضى ، فانه لا يكون فى استطاعة الطرف الذى أسقط حقه فى هذا الدفع الاحتجاج بعقد الصلح الذى كان يجوز له تقديمه فى المنازعة التى صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الاستناد اليه فى دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذى حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعنان رقما ٢٩٠ ، ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٣١)

٢١١٠ - متى كان عقد الصلح كاشفا للحق الذى تناوله ولا يعتبر ناقلا له ، فانه لا يصلح سببا لبقاء هذا الحق بعد زواله ، ولا يمنع من استرداد غير المستحق .

(الطعنان رقما ٢٩٠ ، ٣٠٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٣١)

٢١١١ - لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد صلحا كان أو سواه من اقرار أحد طرفيه للآخر بحق متنازع فيه .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣١٧)

٢١١٢ - الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - لا يكون باطلا الا أن يمس حقوقا تقررها قوانين العمل .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٤)

٢١١٣ - انه وان كان لا يجوز للمحكمة أن توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ، الا أن عليها أن تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لها أن تحكم بما تضمنه .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٣٦)

٢١١٤ - مفاد نص المادة ٥٤٩ من القانون المدنى أن من أركان عقد الصلح نزول كل من المتصالحين عن جزء مما يدعيه واذ كان لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الآخر ومن ثم فلا محل لادعاء الغبن فى الصلح . وكان القانون المدنى لم يجعل الغبن سببا من أسباب الطعن فى العقود الا فى حالات معينة ليس من بينها الصلح ، اذ تقتضى طبيعته الا يرد بشأنه مثل هذا النص .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٧٤)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١١٧١ ، ١٩٨٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٣٨ .

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٠١٨ .

صورية

(أ) مبادىء عامة .
(ب) اثبات الصورية .

(أ) مبادىء عامة :

٢١١٥ ـ لا مجال لاعمال الأسبقية فى تسجيل صحيفتى دعويى صحة التعاقد اذا كان أحد العقدين صوريا صورية مطلقة ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن عقد الطاعن صورى صورية مطلقة ، فانه لا يكون ثمة محل للمفاضلة بينه وبين عقد المتدخلين استنادا الى أسبقية تسجيل صحيفة دعوى صحة عقد الطاعن .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٤/٥/١٩٧٠ م م ف ، سنة ٢١ ص ٨٨٦)

٢١١٦ ـ الطعن على عقد البيع من أحد طرفيه بأنه يخفى وصية انما هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، وعليه يقع عبء اثبات هذه الصورية ، فان عجز وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد ، لأنها تعتبر عندئذ حجة عليه .

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٥/١/١٩٧١ م م ف . سنة ٢٢ ص ٣)

٢١١٧ ـ دعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ تصرف المدين هما دعويان مختلفتان ، فيجوز للدائن اثبات أن العقد الذى صدر من المدين صورى بغية استبقاء المال الذى تصرف فيه فى ملكه ، فاذا أخفق جاز له الطعن فى العقد الحقيقى بدعوى عدم نفاذ التصرف فى حقه ، بغية اعادة المال الى ملك المدين ، كما انه يجوز للدائن كذلك فى الدعوى الواحدة أن يطعن فى تصرف مدينه بالدعويين معا على سبيل الخيرة ، فيحاول اثبات الصورية أولا فان لم ينجح انتقل الى الدعوى الأخرى .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٥/٧/١٩٧١ م م ف . سنة ٢٢ ص ٢٢٨)

٢١١٨ ـ اذا كان الحكم ـ الصادر بندب خبير ـ قد بت فى أمر العقد المتنازع بشأن تكييفه ـ واعتبره ساترا لوصية وهو قضاء قطعى فى شق من الدعوى ، كان مثار نزاع بين الطرفين وانهى الخصومة فى شأنه ، فانه يجوز الطعن فيه على استقلال .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧١ م م ف . سنة ٢٢ ص ٣٥٩)

٢١١٩ ـ للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد فى مصلحته ولا يجوز أن يحاج ـ المشترى ـ بورقة غير مسجلة ، تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٥٥٣)

٢١٢٠ ـ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه اذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ، ثم قام الدليل على انتفاء القرض ، فان على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سببا حقيقيا مشروعا .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٨٢٣)

٢١٢١ ـ الحكم الذى يقضى بناء على طلب الدائن بصورية العقد الصادر من مدينه للغير لا يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ حجة على صورية هذا العقد فى دعوى المنازعة فى صحته التى تقوم فيما بعد بين طرفيه لاختلاف الخصوم فى الدعويين .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٤٢٤)

٢١٢٢ ـ الدفع ببطلان عقد البيع على أساس انه يستر وصية وان وصف بأنه دفع بالبطلان ، الا أنه فى حقيقته وبحسب المقصود منه انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، لا يسقط بالتقادم لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

٢١٢٣ ـ انه وان كان الطعن بالدعوى البوليصية يتضمن الاقرار بجدية التصرف والطعن بالصورية يتضمن انكار التصرف ، مما يقتضى البدء بالطعن بالصورية الا أنه ليس ثمة ما يمنع من ابداء الطعنين معا اذا كان الدائن يهدف بهما الى عدم نفاذ تصرف المدين فى حقه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٧٧٣)

---

(١) نقض ١٩٤٦/٩/٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة . بند ٢٩٩ ص ٦٤ .

(ب) اثبات الصورية :

٢١٢٤ – تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧١٤)

٢١٢٥ – تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع ، كما أن له سلطة تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش ، ومالا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك مادامت الوقائع تسمح به . فاذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها ما يكفى لنفى الصورية والغش والتدليس المدعى بها ٠ فانها ليست فى حاجة بعد ذلك لسماع الشهود لاثبات ونفى هذه الصورية .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٢٨)

٢١٢٦ – اثبات صورية التصرف فيما بين المتعاقدين وورثتهم لا يكون الا طبقا للقواعد العامة ، فلا يجوز لهم اثبات صورية العقد الثابت بالكتابة بغير الكتابة .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٢٤)

٢١٢٧ – انه وان كان صحيحا ان الصورية لا تثبت بين المتعاقدين الا بالكتابة الا أن المشرع قد أجاز الاثبات بالبينة فيما كان يجب اثباته بالكتابة اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو القرائن فانه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الاثبات ٠

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٩٩)

٢١٢٨ – يجوز لمن كسب من البائع حقا على المبيع – كمشتر ثان – أن يثبت بكافة طرق الاثبات صورية البيع الصادر من سلفه صورية مطلقة ليزيل جميع العوائق القائمة فى سبيل تحقيق أثر عقده ، ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا ، فالتسجيل ليس من شأنه أن يجعل العقد الصورى عقدا جديا، كما أن التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد أن يرد على عقد جدى ؛ ويعتبر الخلف الخاص من الغير بالنسبة الى التصرف الصورى الصادر من البائع له الى مشتر آخر ٠

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٦٧)

٢١٢٩ – لقاضى الموضوع مطلق السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها ولا رقابة عليه فى ذلك ما دام الدليل الذى اخذ به مقبولا قانونا .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٩)

٢١٣٠ ـ اذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد البيع صورية مطلقة على قرائن متساندة استنبطتها المحكمة من الاوراق المقدمة فى الدعوى ومن شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم فانه لا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لاثبات عدم كفايتها .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٧٣)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١٨٣ ، ١١٤٤ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٩٢ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤١ .

ض

ضرائب

اولا ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

(أ) مسائل متنوعة :

٢١٣١ ـ تحدد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أساس مقدار الأرباح فى السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت

نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ، ويكون تحديد صافى الأرباح الخاضعه للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة ، فالواقعة المنشئة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية هى نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها المنشأة ، ومن ثم يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحا حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨١٦)

٢١٣٢ - مؤدى نصوص المواد ٤٥ و ٤٧ مكررا و ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٥١ مجتمعة ، أن الشارع فرق بين اجراءات ربط الضريبة التى تتبع بالنسبة للممولين الذين يتقدمون باقراراتهم فى الميعاد ، وبين تلك يجب مراعاتها فى خصوص الممولين الذين لم يتقدموا باقراراتهم أو الذين قدموها بعد الميعاد . فأوجب بالنسبة للطائفة الأولى أن يخطروا بعناصر تقدير الضريبة على النموذج رقم «١٨» ثم تربط الضريبة على النموذج رقم «١٩» ، أما بالنسبة للطائفة الثانية فاكتفى بربط الضريبة عليهم على النموذج رقم «١٩» واخطارهم به ، وانه لذلك لا يسوغ اتباع الاجراءات المخصصة للطائفة الاولى على الطائفة الثانية ، ذلك أن التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٧/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢)

٢١٣٣ - مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ الذى اضاف الى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة بالتكاليف فقرة جديدة برقم (٥) - ونص المادة الثانية من ذلك القانون أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تعد المبالغ التى تستقطعها المنشأة سنويا لحساب صناديق التوفير او الادخار أو المعاش أو غيرها من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد وعاء الضريبة عن هذه السنة ، الا اذا كان للنظام الذى ترتبط المنشأة بتنفيذه لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها على أن ما تؤديه المنشأة لهذا النظام يقابل التزامها بمكافأة نهاية الخدمة وأن تكون أموال هذا النظام مستقلة ومنفصلة عن أموال المنشأة .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٠٣)

٢١٣٤ - مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أنه يدخل فى نطاق التكاليف الواجب خصمها من وعاء الضريبه على الأرباح التجارية والصناعية ايجار العقار بشرط أن تشغله المنشأة ، ويكون

ذلك بأن تستغل المنشأة العقار فى نشاطها أو تخصصه لخدمة هذا النشاط على أية صورة من الصور ، يستوى فى ذلك أن تقوم المنشأة بنفسها بمزاولة هذا النشاط وبما يقتضيه من خدمات أو أن تمهد به الى آخر بأية وسيلة ، وهذا الايجار الواجب خصمه هو الايجار الفعلى الذى تدفعه المنشأة اذا كانت تستأجر العقار من الغير أو قيمته الايجارية التى اتخذت أساسا لربط العوائد اذا كان مملوكا لها .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٩٢)

٢١٣٥ ـ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تربط على أساس صافى الأرباح الحقيقية التى صفاها الممول فى سنة الضريبة ، وهى تتحقق اذا ربا ما كسبه على ما لحقه من خسائر ، فلا يجوز استنزال ما تكبده من خسائر بسبب ما لحق منشأته من حريق متى كانت هذه الخسائر قد ردت اليه فعلا .

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤١٤)

٢١٣٦ ـ الديون المعدومة التى تعتبر بمثابة خسارة على المنشأة هى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ التى فقد الأمل فى تحصيلها ـ ولئن كان الحكم على الدين بأنه معدوم أو غير معدوم هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أن لمحكمة النقض أن تتدخل اذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها القاضى فى حكمه تنطوى على مخالفة للقانون أو لا يكون من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٣٢)

٢١٣٧ ـ مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ أن سنة القياس يلزم أن تكون سنة ضريبية كاملة ، بحيث اذا كان الممول قد بدأ نشاطه الخاضع للضريبة فى خلال السنة ، تعين اتخاذ أرباح السنة اللاحقة أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات التالية ، والأصل فى السنة المالية للمنشأة أن تكون متمشية من السنة التقويمية ، ولكن المشرع رعاية منه لصالح الممولين ممن تختلف سنتهم المالية عن السنة التقويمية أباح نظام السنوات المتداخلة .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٧٠)

٢١٣٨ ـ انه وان كانت المرتبات والأجور التى تدفعها المنشأة لمستخدميها وعمالها يجوز تقديرها على أساس نسبة معينة من الأرباح ، وتعد من التكاليف فى معنى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حتى ولو كانت تربط هؤلاء المستخدمين والعمال بصاحب المنشأة علاقة وثيقة من القرابة أو

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ١٥ ص ١٢٣٧ .

المصاهرة الا انه ينبغي التحقق من تناسب الأجر الذى يتقاضاه هؤلاء العمال . وما يؤونه من عمل فعلى مع مراعاة ظروف المنشأة والمقارنة بينها وبين المنشآت المشابهة ، واستخلاص ذلك خاضع لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٤٣)

٢١٣٩ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير دفاتر الممول ، سواء باعتمادها أو اطراحها كليا أو جزئيا حسبما يستبين لها ، ومن ثم فانه لا على الحكم اذ هو استبعد عمولة مدير المنشأة للأسباب السائغة التى خلص اليها ، مع اعتماده باقى قيود الدفاتر .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٤٣)

٢١٤٠ - مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ باتخاذ بعض التدابير الضريبية لدعم الاقتصاد القومى وتنميته - قبل الغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٢ - أن المشرع أجاز اعفاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، سواء القائمة وقت العمل بالقانون أو التى انشئت بعده ، من أداء نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أرباحها السنوية غير الموزعة ، اذا كانت تزاول أحد الأنشطة المذكورة فى المادة ، وذلك حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون بقصد الانتفاع برءوس الأموال المصرية والأجنبية والعمل على اجتذابها وتوظيف الاموال الفائضة والمدخرة واستثمارها فى مشروعات التنمية الاقتصادية لخلق صناعات جديدة والنهوض بالصناعات القائمة ورفع مستواها وزياده انتاجها .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٣٠)

٢١٤١ - اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الحريق الذى وقع فى المطحن ، لم يوقف العمل بالمنشأة بصفة نهائية ، بل استأنفت نشاطها بعد أن تم اصلاح المطحن ، فان هذه الخسائر ، تعتبر من خسائر الاستغلال التجارى .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٢١)

٢١٤٢ - مفاد نص الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - بشأن الضريبة العامة على الايراد - معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، انه يتعين لتحديد وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الذى يدخل فى وعاء الضريبة على الايراد العام ، الرجوع الى الأحكام المقررة فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن تحديد وعاء تلك الضريبة .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٢١)

٢١٤٣ — دين الضريبة ينشأ بمجرد توافر الواقعة المنشئة له طبقا للقانون ، وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الايراد الخاضع للضريبة ، أما الورد فهو اداه تنفيذية لتحصيل الضريبة ولا يعتبر مصدرا للالتزام بالضريبة أو شرطا لتكونه ، يؤيد هذا النظر انه يبين من نصوص بعض مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن دين الضريبة ينشأ ويصبح واجب الأداء قبل أن يصدر به الورد .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٧)

٢١٤٤ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وفق المادتين ٣٨ ، ١/٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تستحق سنويا واستحقاقها منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى يباشرها الممول فى بحر السنة ٠

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٧)

٢١٤٥ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه فى أحوال التصفية ، لا يبدأ توقف المنشأة من تاريخ بدء التصفية ، ولكن من تاريخ انتهائها ، ولهذا فان فترة التصفية استمرارا لهذا النشاط ومن عمليات المزاولة العادية .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٩٩)

٢١٤٦ — يشترط حتى تخضع الأرباح التى يحصل عليها الوارث من بيع منشأة مورثه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، أن يكون قد استمر فى استغلال المنشأة الموروثة ، أما اذا كف عن استغلالها بعد وفاة مورثه ، فان هذه المنشأة تعتبر بالنسبة له تركة ، ويكون الربح الناتج من بيعها ربحا عارضا لا تتناوله الضريبة ٠

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٦/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٧٩)

٢١٤٧ — مؤدى نص المادتين ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تفرض على الأرباح الناتجة « من مجموع » العمليات التى تكون المنشأة قد باشرتها خلال سنة كاملة وفى نهاية السنة ، لا على ربح كل عملية فور مباشرتها وبمجرد تولده . فاذا كانت هذه العمليات مما يستلزم تنفيذها عدة سنوات ، فان الجزء الذى يتم منها كل سنة تخضع نتيجته للضريبة ان كانت ربحا وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلا .

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٨٦)

٢١٤٨ — تستلزم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ لكى تخضع المنشأة للضريبة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) — قيامها فى

---

(١) نقض ٦/١١/١٩٦٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ١٢٩٥ ٠

مصر ومزاولتها أعمالا تجارية أو صناعية بها ، وفى حالة قيام المنشأة فى الخارج أن يكون لها ممثلون فى مصر خاضعون لأوامرها ، فاذا لم يكن لها ممثلون ، أن تقوم فى مصر بنشاط تجارى أى عمليات تجارية تتسم بسمة الاعتياد .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٤٤٠)

(ب) الربط الحكمى :

٢١٤٩ - وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة الى المولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥٤ ، فاذا لم يكن للمول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ ، أو كان قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلالها ، اتخذ أساسا لربط الضريبة بالأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها المول نشاطه أو استأنفه . ولا يمنع من ذلك كون أرباح سنة الأساس محلا لنزاع لم ينحسم أمام القضاء ، ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريقة التقدير طالما أنه قد صدر قرار من لجنة الطعن بربط الضريبة عليهم بطريق التقدير فى تلك السنة ، وهذا القرار يتعين التزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه الى أن يصدر حكم على خلافه طبقا للمادتين ٥٣ ، ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٥ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٦١٣)

٢١٥٠ - مفاد نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٨ ، أنه يشترط لاعمال قاعدة الربط الحكمى طبقا لأحكام هذا القانون ألا تتجاوز أرباح المول فى سنة الأساس مبلغ خمسمائة جنيه فاذا تجاوزت هذا القدر ، فان الضريبة تربط على أرباحه الفعلية عملا بالأصل المقرر فى القانون المذكور .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٤٥٤)

٢١٥١ - مؤدى نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أن الربط الحكمى فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ يقتصر تطبيقه على المولين من الأفراد دون الشركات سواء أكانت شركات أشخاص أو شركات أموال ، اذ لم يشأ المشرع بالقانون المذكور أن يطلق تطبيق هذا النظام بحيث يشمل كافة المولين ، بل خصصهم بأن نص صراحة على أنهم أفراد المولين ممن لاتتجاوز أرباحهم فى سنة الأساس خمسمائة جنيه .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٠ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٧٥)

٢١٥٢ ـ مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ـ بشأن الربط الحكمي ـ أن أرباح سنة القياس لاتتخذ أساسا لربط الضريبة فى السنوات المقيسة الا اذا كانت الضريبة فى سنة القياس قد ربطت على الممول بطريق التقدير بحيث اذا تخلف الشرط وتم ربط الضريبة من واقع الدفاتر المنتظمة ، فلا يكون هناك محل لأعمال حكم القانون المشار اليه وتطبيق قاعدة الربط الحكمى ٠

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٨١)

(ج) الربط الاضافى :

٢١٥٣ ـ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن الربط الاضافى غير جائز الا فى حالات حددها المشرع وحصرها وهى أحوال الخطأ والتدليس وظهور نشاط جديد كان خافيا على المصلحة ، وفى غير هذه الأحوال لايجوز اجراء ربط اضافى لأن الممول اذ قبـل تقدير المصلحة لأرباحه ، فان يكون قد تم الاتفاق بينهما على وعاء الضريبة على وجه صحيح قانونا ، وهو اتفاق ملزم للطرفين ومانع لهما من العودة الى مناقشة موضوعه متى كان هذا الاتفاق قد خلا من شوائب الرضا ولم يثبت العدول عنه بدليل جائز القبول قانونا ٠

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٠١)

ثانيا ـ ضريبة أرباح المهن غير التجارية :

٢١٥٤ ـ مفاد نصوص المواد الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة أنه ابتداء من سنة ١٩٥٥ ـ واستثناء من القواعد المقررة بشأن الضريبة على أرباح المهن الحرة ـ استحدث المشرع للممولين أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عال من أحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى نظام الضريبة الثابتة ، ومنحهم الى جانب ذلك رخصة اختيار المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى الميعاد المحدد لتقديم اقرارات الأرباح السنوية ، ولا يغنى عن هذا الطلب تقديم الاقرارات السنوية بالأرباح اذ هو التزام آخر لا شأن له بطلب المحاسبة على أساس الأرباح الفعلية ٠

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٢٥)

٢١٥٥ ـ لئن كان المشرع قد عهد الى وزير المالية ـ بنص المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ـ

وعملا بحكم المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الذى كان ساريا حينذاك — أن يضيف الى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهنا غير تجارية أخرى بقرارات تصدر منه ، حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل ، اذ كان من غير الميسور للمشرع أن يحصر جميع هذه المهن وقت اصدار القانون ، لئن كان ذلك ، الا أن هذا الحق الذى خوله المشرع لوزير المالية لم يقيد الا بأن تكون المهنة المضافة غير تجارية بطبيعتها طبقا لعناصرها ومقوماتها الذاتية دون أى قيد آخر •

(الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/١٧ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٩٠٥)

٢١٥٦ — من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى ، ونشاط المؤلف — لا الغير — فى نقل مؤلفه الى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية•

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٧٥٣)

٢١٥٧ — أعضاء هيئات التدريس بالجامعات يخضعون للضريبة على المهن غير التجارية بالنسبة للأرباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم ، ولا يغير من هذا النظر أن طبيعة عملهم تقتضى القيام بالأبحاث والدراسات العلمية ونشرها تحقيقا لرسالتهم ، ذلك أن المؤلف الذى يضع كتابا متعلقا بالمهنة التى يمارسها لا يختلف عن المؤلف العادى ، فكلاهما فى وضع واحد من حيث الخضوع للضريبة، كما أنه لا أهمية للحافز على العمل فى نظر المشرع الضريبى ، علاوة على أن قانون الجامعات لايحول دون خضوع أعضاء هيئة التدريس للضريبة على أرباح المهن غير التجارية متى توافرت شروط تطبيقها فى حقهم ، لأن لكل قانون مجاله الخاص فى التطبيق ، خاصة وأن قانون الجامعات لم يتضمن نصا باعفاء هيئات التدريس من الخضوع لهذه الضريبة •

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٧٥٣)

٢١٥٨ — أحالت المادة ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الواردة فى شأن أرباح المهن غير التجارية الى المادة ٤٥ من القانون المذكور ، وتقضى المادة الأخيرة بأنه اذا أمتنع الممول عن تقديم اقراراته ، قدرت المصلحة الأرباح وربطت الضريبة وفقا لهذا التقدير •

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦ م•م•ف• سنة ٢٤ ص ٧٥٣)

٢١٥٩ — مؤدى نصوص المواد ١ ، ٢/١ ، ٥ من القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ — قبل الغائه بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ — أنه ابتداء من سنة ١٩٥٥ استحدث المشرع للممولين أصحاب المهن الحرة الحاصلين على دبلوم عال من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى ، نظام الضريبة الثابتة وذلك أستثناء من القواعد المقررة لمحاسبة أصحاب المهن الحرة ، ومنحهم الى جانب ذلك

رخصة المحاسبة على أساس أرباحهم الفعلية بشرط أن يقدموا طلبا بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى الميعـاد المحدد لتقديم اقرارات الأرباح السنوية ، وهذه الرخصة مقررة لمصلحة الممول ، فاذا توفى قبل انقضاء الأجل المحدد لاستعمالها وقبـل أن يفصـح عن ارادته فى طلب المحاسـبة على أرباحه الفعلية ، فلا يلتزم ورثته بتقديم طلب الاختيار فى الميعاد المذكور ، اذ لم ينص المشرع على الزامهم بذلك ، بل يكون لهم عند اعلامهم بالربط أن يطلبوا محاسبتهم على الأساس الذى يرونه متفقا مع مصلحتهم ٠

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨١٢)

٢١٦٠ ـ وفقا للمادتين ٧٢ و ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ـ تفرض ضريبـة سـنوية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥١ على « أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممولون بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل » وتحدد هذه الضريبة على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ، ويكون تحديد صافى الارباح على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرها الممول ، وهى ـ وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض (١) ـ ضريبة متميزة ، يتحدد وعاؤها بالأرباح التى قبضها الممول أو وضعت تحت تصرفه عن عمليات باشرها خلال السنة أو سنوات سابقة ، لا الأرباح التى استحقت ولم يتم قبضها بعـد ٠

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤١٢)

٢١٦١ ـ النص فى المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معـدلة بالقانونين رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٠ يدل على أن المشرع الضريبى عنى بالمهن غير التجارية تلك التى يباشرها الممولون بصـفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى أو الغالب فيها هو العمل باستهداف تحقيق الربح دون تفرقة فى خصوص فرض الضريبة بين الشخص الطبيعى وبين الشخص الاعتبارى ٠

(الطعن رقم ١٩٠ لسنه ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٩٦)

٢١٦٢ ـ اعفاء الجماعات التى لا ترمى الى الكسب من أداء الضريبـة على المهن غير التجارية مقصور ـ فيما عدا المعاهد التعليمية ـ على أرباح النشـاط الذى تزاوله فى حدود أغراضها الاجتماعية أو العلمية أو الرياضية ، فاذا زاولت نشاطا يتعدى حدود أغراضها وحققت من هذه المزاولة ربحـا خضع هذا الربح للضريبة النوعية الخاصة به ٠

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٩٦)

---

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ١٢٦٥ ٠

٢١٦٣ ـ النص فى المادة ١/٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل على أن وعاء الضريبة على الأرباح غير التجارية هو الأرباح الصافية بعد خصم جميع التكاليف التى تصرف بمسوغ وتكون لازمة لمباشرة المهنة ، فتخرج بذلك التبرعات لأنها تعتبر تصرفا أو استعمالا للايراد ٠

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٩٦)

ثالثا ـ ضريبة ايرادات رؤوس الأموال المنقولة :

٢١٦٤ ـ المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ التى نصت على أن « الشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية » ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ لم توضع أصلا لتقرير مبدأ المساواة فى الاعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالمادة السادسة من ذلك القانون ، وانما وضعت لتقرير مبدأ عام هو أعمال سيادة الدولة فى فرض الضريبة على الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر ، ومن ثم فلا وجه للتحدى بما نصت عليه تلك المادة للتسوية فى الاعفاء بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية ٠

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨١)

٢١٦٥ ـ نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ليس تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية بل هو تشريع حديث مقتبس من القانون المالى الفرنسى ، ومن ثم فلا وجه للتحدى بما تقضى به معاهدة مونتريه ـ من عدم التمييز بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية فى تطبيق القوانين المالية ـ للتسوية فى الاعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية ٠

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨١)

٢١٦٦ ـ المستقر فى قضاء محكمة النقض أن نص المادتين الأولى والخامسة عشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما اقترن بوضعهما من أعمال تحضيرية ، صريح فى الدلالة على أن نية المشرع كانت واضحة فى اطلاق سريان الضريبة على ايرادات القيم المنقولة على الفوائد التى تدفعها الشركات المساهمة وشركات التوصية ولو لم تكن متعلقة بسلفة أو قرض بالمعنى القانونى الخاص بالقرض ، بل ولو كانت ناشئة عن فتح اعتماد أو حساب جار ٠

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٦)

(١) نقض ١٩٥٥/٦/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٦ ص ١٢٨٨ ٠

٢١٦٧ ـ الائتمان لايقتصر على النشـــاط الاقتصادى داخـل الدولة ، بل يجاوزه الى المعاملات الدولية ، اذ يلجأ اليه كوسيلة لتمويل التجارة الخارجية ، ومن قبيل ذلك منح المصدر الأجنبى للمستورد المصرى ائتمانا يمكنــه من شراء المنتجات الأجنبية على أن يســدد المشترى المصرى ثمن ما اشتراه على أقســـاط أو آجال معينة ، وهذه العملية وان تكن وفقا للقانون المدنى تعتبر تأجيلا لباقى الثمن ، الا أنها وفقا للقانون التجارى تعتبر بمثابة تســهيل ائتمانى وتخضع الفوائد المستحقة عنه للضريبة على ايرادات القيم المنقولة أو للضريبة على فوائد الديون تبعا لشخصية المدين .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٤٦)

رابعا ـ ضريبة الأرباح الاستثنائية :

٢١٦٨ ـ مفاد نصــوص المواد ٣ فقرة أخيرة ، ١٢ فقرة أولى ، ١٣ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بشأن فرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية والمادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ ـ بالغاء تلك الضريبة أن الشارع جعل الأرباح الاستثنائية التى تحقق فى السنة المالية التى تختتم بعد ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠ هى أول سنة تخضع للضريبة الخاصة ، وأن الضريبة على الأرباح الاستثنائية كما تسرى على المولين الذين بدءوا نشاطهم قبل سنة ١٩٤٠ أو خلالها فانها تسرى أيضا على المولين الذين بدءوا نشاطهم بعدها .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٧٩)

٢١٦٩ ـ مؤدى نص الفقرتين الأولى ، وقبل الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة على الأرباح الاستثنائية ، والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ بالغاء الضريبة الخاصــة على الأرباح الاستثنائية ، أن المشرع اذ أجاز تكوين احتياطى خاص يخصم من وعاء الضريبة الخاصة على الربح الاستثنائى لمواجهة ما يحتمل حدوثه من هبوط فى أسعار البضاعة المشتراه أو المنتجة من أول يناير سنة ١٩٤٠ الى تاريخ انتهاء العمل بالضريبة الاستثنائيــة ، فقــد راعى فى تحــديد هذا الهبوط الذى يجيز استعمال الاحتياطى أن يكون بالنظر الى التقويم الشامل لكافة تلك السلع ، وليس بتقويم كل سلعة على حــدة ، بحيث لايرخص فى اســتعمال الاحتياطى الا فى حدود النتيجة النهائية لتقويم كل السلع ، ما هبط سعره منها وما ارتفع فقد يغطى الارتفاع فى قيمة بعض السلع ماعساه يطرأ من هبوط فى قيمة السلع الأخرى ، ولا يكون هناك من ثم هبوط فى الأسعار يجيز استعمال الاحتياطى ، يؤيد ذلك أن الأرباح الاستثنائية وهى مصدر « احتياطى هبوط الأسعار » لا تنتج من الاتجار فى نوع معين من السلع ، بل هى زيادة أرباح المنشــأة من مختلف أنواع نشاطها عن الربح العادى ، الأمر الذى لايجوز معــه النظر الى نوع معين

على حدة عند استعمال الاحتياطى بل الى البضاعة كأصل واحد ، وهذه الطريقة فى تحديد الهبوط فى الأسعار هى التى تتفق مع الغرض الذى استهدفه المشرع من تكوين الاحتياطى المذكور وأشارت اليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ ٠

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٠١)

خامسا ـ ضريبة المرتبات والأجور :

٢١٧٠ ـ مؤدى نص المادتين ٦٢ ، ٦٩ من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ فى شأن ضريبة كسب العمل ـ أن المشرع فرض ضريبة كسب العمل على الايراد أو المعاش الذى يحصل عليه الممول الخاضع لها ، كما أوجب فى الوقت ذاته على صاحب العمل والملتزم بالايراد أو المعاش ، توريد مقدار هذه الضريبة للخزانه فى مقابل استقطاعه من الايراد أو المعاش المستحق للممول الخاضع للضريبة ، وذلك بقصد احكام الرقابة على التحصيل وتخفيف العبء عن مصلحة الضرائب ٠ واستثنى المشرع من هذه القاعدة الحالة التى نص عليها فى المادة ٧١ من القانون ، وهى التى يكون فيها صاحب العمل أو الملتزم بالايراد أو المعاش غير مقيم فى مصر أو ليس له فيها مركز أو منشآت ، اذ يقع الالتزام بتوريد الضريبة فى هذه الحالة على الممول ، وهذا الالتزام باستقطاع الضريبة وتوريدها وان كان يغاير الالتزام بالضريبة ، ولا يجعل من صاحب العمل والملتزم بالايراد أو بالمعاش ممولا ، الا أنه التزام مفروض عليه بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ٠

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٧٢)

٢١٧١ ـ ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة المنتدب فى مقابل عمله الادارى بالشركة فوق ما يأخذه أعضاء مجلس الادارة الآخرون ، لايخضع لضريبة القيم المنقولة ، بل لضريبة المرتبات والأجور ، وتسرى عليه أحكام المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وتعفى من الضريبة نسبة ٧٫٥٪ من هذا الأجر مقابل احتياطى المعاش وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦٢ المشار اليها ، متى كان المنتفع يقوم فعلا بعمل ادارى خاص علاوة على الأعمال التى تدخل فى اختصاص أعضاء مجلس الادارة ، وبشرط ألا يستفيد من هذا الحكم فى كل شركة أكثر من عضوين معينين بالاسم ، وألا يزيد ما يستولى عليه كل منهما فى السنة على ثلاثة آلاف جنيه ـ سواء كان ذلك فى شكل مبلغ ثابت أو نسبة مئوية من صافى الربح أو المبيعات ، فاذا أعطى أكثر من ذلك ، خضعت الزيادة لضريبة القيم المنقولة ، طبقا للفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ٠

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٤٣)

سادسا ـ الضريبة العامة على الايراد :

٢١٧٢ ــ مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن الشارع فرق فى تحديد الايرادات الصافيــة بين تلك الناتجة من العقارات وبين هذه الناتجة من المصادر الأخرى ، وقصد ــ بالنسبة للأخيرة ــ أن يتكون وعــاء الضريبة العامة على الايراد من مجموع أوعية الضرائب النوعية حســب القواعد المقررة لكل ضريبة ، وأن كل دخل لا يخضع لضريبة نوعية لا تسرى عليه أحكام الضريبة العامة ٠

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٤/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ ســنة ٢١ ص ٧٩)

٢١٧٣ ــ الواقعة المنشئة للضريبة العامة على الايراد هى فى الأصل حصول الممول على ايراد صاف يتجاوز حد الاعفاء خلال الســنة الميلادية التى تنتهى فى ٣١ من ديسمبر ٠

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٧/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣١٧)

٢١٧٤ ــ نص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ــ بشأن الضريبة العامة على الايراد ــ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ يدل على أن الأصل فى تحديد ايراد العقارات أن يكون حكميا بحســب القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع اجراء التحديد على الأساس الفعلى اذا طلب الممول ذلك فى المدة التى يجب عليه التقدم بالاقرار خلالها واستوفى طلبه باقى الشروط التى نصت عليها المادة ٠

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٤٣)

٢١٧٥ ــ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة السادســة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ــ بشأن الضريبة العامة على الايراد ــ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ أن الشارع قصد فرض الضريبة العامة على ما يقتضيه الممول من ايراد سنوى صاف يجاوز حد الاعفــاء ويملك التصرف فيــه ولو لم يــكن مالكا لمصدره ٠

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ٢٩/١٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٤٩)

٢١٧٦ ــ مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ــ قبل تعديله بالقانونين ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ، ٧٥ لســنة ١٩٦٩ ــ أن المشرع فرق بين الممول الذى قدم اقراره فى الميعاد ووافى المصلحة بملاحظاته على التصحيحات التى أجرتهــا على اقراره ، فخصه باجراءات متميزة بأن أوجب على مصلحة الضرائب اخطاره بالعناصر التى تراها أساسا لربط الضريبة على « النموذج رقم ٥ » ثم اخطاره بربط الضريبة على « النموذج رقم ٦ » ، وبين الممول الذى لم يقدم اقرارا أصلا أو قدمه بعد الميعاد ،

فاكتفى بربط الضريبة عليه مباشرة مع ارسال تنبيه اليه ـ بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ـ بصدور الورد متضمنا الضريبة المربوطة ووجوب أدائها ٠

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٢٣)

٢١٧٧ ـ مؤدى نص المادتين ٢٤ مكررا / ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ و ٤ من هذا القانون الأخير أنه ابتداء من سنة ١٩٥١ لايدخل فى وعاء الضريبة للمتصرف اليه ايرادات الأموال التى يكون قد تم التصرف فيها بين الأصول والفروع أو بين الزوجين فى السنوات الخمس السابقة على السنة الخاضع ايرادها للضريبة فتبقى فى وعاء الضريبة العامة للمتصرف ٠

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٩٨)

٢١٧٨ ـ لئن كان مقتضى نص المادتين ٣ ، ٨ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن الضريبة العامة على الايراد لا تسرى الا من أول يناير سنة ١٩٥٠ ، وهى أول سنة تالية لتاريخ سريان القانون ، الا أن المشرع نص فى المادة ٢٥ منه على أن تسرى الضريبة المقررة به لأول مرة فى أول يناير سنة ١٩٥٠ عن ايرادات سنة ١٩٤٩ ، ومؤدى ذلك أن المشرع قرر سريان القانون على الماضى فى الحدود التى قررتها المادة ٢٥ المذكورة ٠

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٤)

٢١٧٩ ـ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ونص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع أخضع ايرادات الأجنبى للضريبة العامة على الايراد اذا كان له موطن فى مصر ، وقد اعتبر الأجنبى متوطنا فى مصر اذا اتخذ منها محلا لاقامته الرئيسية أو كانت بها مصالحه الرئيسية ، وقد ساير المشرع فى خصوص المعيار الأول معنى الموطن فى القانون المدنى المصرى اذ عرفته المادة ٤٠ من هذا القانون بأنه المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة ٠

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنه ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٣٥)

٢١٨٠ ـ مفاد نص المادتين الأولى والسادسة من قانون الضريبة العامة على الايراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أن ايراد الممول يتحدد من واقع ما ينتج مما له من عقارات ورؤوس أموال منقولة ، وما يحصل عليه من المهن والايرادات التجارية ، وأن تحديد وعاء الايرادات التجارية بعد تطبيق المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ كعنصر من عناصر وعاء الضريبة العامة على الايراد ، لايمنع من اضافة ايرادات رءوس الأموال المنقولة الى وعاء الضريبة العامة ٠

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٣٥)

٢١٨١ — يتعين لخصم خسائر الاستغلال التجارى من وعاء الضريبة العامة على الايراد فى سنة تحققها ، أن تكون هذه الخسائر قد حددت فى نطاق وعاء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وألا يكون ربط هذه الضريبة قد صار نهائيا ٠

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٢١)

٢١٨٢ — اعانة غلاء المعيشة وكذا بدل السكن يدخلان فى وعاء الضريبة على كسب العمل ، فيدخلان أيضا فى وعاء الضريبة العامة على الايراد ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن الضريبة العامة على الايراد ومؤداهما أنه يدخل فى وعاء الضريبة العامة على الايراد سائر الايرادات الخاضعة للضرائب النوعية الأخرى بعد تحديدها طبقا للقواعد المقررة لكل منها ٠

(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٣٥)

٢١٨٣ — مقتضى المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن تسرى الضريبة العامة على صافى الايراد الكلى أو على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول فيحق للممول خصم المصاريف التى يستلزمها الحصول على الايراد والمحافظة عليه من وعاء الضريبة العامة التى يتكون من مجموع الأوعية النوعية بعد تصفية كل منها طبقا لأحكامه وأوضاعه ٠

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٧٠)

سابعا — ضريبة العقارات المبنية :

٢١٨٤ — مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبينة أن المناط فى اعتبار المال خاضعا للضريبة على العقارات المبنية هو مجرد دخوله فى عداد الأموال المبينة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ولو لم يكن بذاته عقارا فى حكم القانون المدنى ، وهو ما تكشف عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون بقولها ان المشرع « قد أورد نصا هاما يشمل العقارات المبنية أيا كان الغرض الذى تستخدم فيه وأيا كانت مادة بنائها ليندرج تحت هذا النص البيوت والدهبيات والمصانع والمعامل والوابورات والحوانيت والمحالج والمطاحن والمناجم وما الى ذلك » وأنه « اعتبر فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العمارات اذا كانت مؤجرة أو كان تركيبها مقابل نفع أو أجر » ٠

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧١/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٠٢)

٢١٨٥ ـ مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات أن كل مال خلفه المتوفى واعتبر عنصرا من عناصر تركته ، وكان خاضعا بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ للضريبة على العقارات المبنية ، تقدر قيمته ـ فى خصوص تقدير قيمة التركة ـ بما يعادل اثنى عشر مثلا من القيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوايد ولو لم يكن عقارا فى حكم القانون المدنى •

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/١٧ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٢٠٢)

ثامنا ـ ضريبة الملاهى :

٢١٨٦ ـ مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، أن هذه الضريبة انما تفرض على مقابل الدخول أو أجور الأماكن التى يدفعها المترددون على الدور والمحال المعينة فى الجدولين الملحقين بالقانون المذكور على سبيل الحصر ، كل دار وكل محل وفقا للفئة المقدرة له ، وأن هذه الضريبة تفرض على سبيل الحصر كذلك على الفرق بين ما يحصله أصحاب المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمستغلون لها مقابل ايجار أماكن الملابس أو حفظها وبين القيمة الحقيقية لهذه الخدمة ، والفرق بين ما يتقاضاه هؤلاء ثمنا لما يوردونه للعملاء وبين قيمته الحقيقية ، ولا يتعدى ذلك الى غيره من منافع قد يحصل عليها صاحب العمل أو مستغله ولا تخضع للضريبة بنص صريح •

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٢٥٧)

تاسعا ـ ضريبة التركات :

٢١٨٧ ـ النص فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات على أنه « اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه » يدل على أن الشارع أراد أن يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة ، المنازعة فى دفع المقابل أو عدم دفعه •

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/١٣ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٤٢)

٢١٨٨ ـ مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات أن المشرع قصر الاعفاء من الرسم على دار واحدة مخصصة لسكنى أسرة المتوفى ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل كلمة

« الدار » بصيغة المفرد ولم يستعمل كلمة « الدور » بصيغة الجمع ، وأن مجلس النواب رفض اقتراحا كان قد تقدم به أحد أعضائه بتعديل النص سالف الذكر بحيث تعفى من الرسم الدور المخصصة لسكنى أسرة المتوفى سواء كانت منزلا أو أكثر ٠

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٦٢)

٢١٨٩ ـ مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، أن الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو مافى حكمها الى الهيئات المشار اليها فى تلك المادة ـ المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية ـ يستحق عليها رسم أيلولة بالنسب المقررة للطبقة الأولى من الورثة اذا صدرت الوصية فى خلال السنة السابقة على الوفاة ، اذ رأى المشرع مراعاة للأغراض الخيرية التى تقوم تلك الهيئات على خدمتها أن يخضع هذه التصرفات لرسم مخفض اذا صدرت خلال الفترة التى يشعر فيها الموصى بدنو أجله ، وهى فترة السنة السابقة على الوفاة ، أما اذا وقعت التصرفات المذكورة قبل السنة السابقة على الوفاه ، فان مفهوم النص يؤدى الى اعفائها من رسم الأيلولة لاستبعاد مظنة التهرب من الخضوع للرسم فى هذه الحالة ، وهو ما يؤدى الى التسوية فى الحكم بين الوصايا وبين الهبات والأوقاف الخيرية ابتداء ، التى تصدر للهيئات سالفة الذكر ، اذ لا تخضع هذه التصرفات الأخيرة للرسم فى حالة وقوعها قبل السنة السابقة على الوفاه ٠

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٧)

٢١٩٠ ـ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، أن المشرع اتخذ من خمس السنوات السابقة على وفاة المورث « فترة ريبة » بحيث لاتحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص أصبح وارثا خلالها ، بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها ، أو الى أحد من الشخصيات المستعارة للوارث التى أوردتها المادة المذكورة ، غير أنه أجاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر الى القضاء لاثبات جدية التصرف ، وأنه تم بعوض حتى يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه ، ويختصم صاحب الشأن مصلحة الضرائب فى الدعوى التى يرفعها لاثبات دفع المقابل ٠

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٥٧)

٢١٩١ ـ الهبات والصرفات لا تخضع لرسم الأيلولة على التركات متى كانت قد وقعت فى تاريخ سابق على فترة الريبة مسجلة كانت هذه الهبات والتصرفات أو غير مسجلة ، وانتقلت الملكية على مقتضى هذا التسجيل أو لم تنتقل ٠

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٤٢)

٢١٩٢ ـ مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، أن التصرفات التى تصدر من المورث لأحد ورثته فى خلال خمس السنوات السابقة على وفاته ، لا تستبعد قيمتها من أصول التركة اذا ما ترتب عليها اخراج مال من ذمة المورث ، سواء كانت هذه التصرفات قد تمت بارادته وحده أو باتفاقه مع غيره ٠

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٩١)

٢١٩٣ ـ مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات أن الدار التى تعفى من رسم الأيلولة هى التى كانت مخصصة لسكنى أسرة المورث عند وفاته ، بحيث اذا كانت مخصصة لهذا الغرض وزال التخصيص قبل الوفاة ، أو اذا بدأ تخصيصها بعد الوفاة ، فلا يشملها الاعفاء ، وأنه اذا كان جزء من الدار هو الذى خصص لسكنى الأسرة اقتصر الاعفاء على هذا الجزء دون باقى الأجزاء ٠

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٥٠)

٢١٩٤ ـ مبانى العزب التى تقام على الأرض الزراعية وتخصص لخدمتها تعتبر من ملحقاتها وتوابعها ، لاعنصرا مستقلا فى التركة ٠

(الطعنان رقما ٥٢٥ ، ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٩٥)

٢١٩٥ ـ الأصل فى تقدير التركات ـ وفى غير الأحوال التى وضع المشرع فى شأنها قواعد خاصة لتقدير الأموال ـ أن تقوم الأموال التى يتركها المتوفى فعلا بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة ، ذلك أن هذا النوع من الضريبة انما يفرض بمناسبة ما وقع للوارث من اغتناء أى من زيادة فى رأس ماله ، تقوم لحظة تمامها بما تساويه من ثمن يحتمل أن تباع به وقت حصول الواقعة المنشئة للضريبة ٠

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٢)

٢١٩٦ ـ نص المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، يدل على أنه لتحديد وعاء الضريبة على التركات ، يتعين خصم الديون التى تلتزم بها التركة متى كانت ثابتة بمستند يصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء ٠

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٧/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٠٠)

٢١٩٧ ـ مؤدى نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، أن المشرع أعطى لمصلحة الضرائب ـ وهى بسبيل

النظر فى الديون والالتزامات على التركة ـ طلب المستندات المثبتة لهذه الديون والالتزامات، وأن تطلع على السجلات والدفاتر التجارية ، وتستبعد مؤقتا أو نهائيا ، كل دين يبدو لها أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا ، ثم خصت بالاشارة ديونا معينة يجوز للمصلحة استبعادها ، على أن يكون لأصحاب الشأن المطالبة برد ما دفعوه من رسم الأيلولة متى أثبتوا أمام القضاء أن الذى حصل منهم لم يكن مستحقا ٠

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٥٧)

٢١٩٨ ـ مؤدى نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، أنه يشترط حتى تعفى الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى من رسم الأيلولة ، أن تحتفظ الأسرة بهذه الدار لغرض السكنى والاقامة فيها والانتفاع خلال عشر السنوات التالية للوفاة ، فاذا بيعت خلال هذه المدة استحق الرسم ، أما اذا نزعت ملكيتها للمنفعة العامة ، فان الرسم لايستحق لأن انتهاء التخصيص لسكنى الأسرة لم يكن راجعا الى تصرف ارادى من جانب الورثة ٠

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٨٤)

٢١٩٩ ـ نص المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، يدل على أن المشرع راعى أنه قد يتعذر أو يستحيل تحصيل بعض الحقوق المطلوبة المتركة ، وخول مصلحة الضرائب أن تستبعد نهائيا من وعاء رسم الأيلولة الديون المعدومة ، وهى التى يفقد الأمل فى تحصيلها ٠

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٩٩)

٢٢٠٠ ـ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن المشرع اتخذ من خمس السنوات السابقة على وفاة المورث فترة ريبة بحيث لاتحاج مصلحة الضرائب بالهبات الصادرة منه الى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها ، وقد افترض المشرع بشأنها مظنة الغش والتحايل على أحكام القانون ٠

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٩٩)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ١٣٤٥ ، ١٣٥٧ ، ١٩١٤ ، ٢٠٤٤ ٠

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٣١٠ ٠

عاشرا ـ رسم الدمغة :

٢٢٠١ ـ تقضي المادة العاشرة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بأن اللوحات واليفط المضاءة أو غير المضاءة المبينة لنوع نشاط أو تجارة أو صناعة أو اسم المحل المعلقة أو المنقوشة ، تعفى من الرسم اذا كانت داخل المحل ، أما اذا كانت خارجة فلا تعفى منه الا اذا كانت غير مضاءة •

(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٣ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٥/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٣)

٢٢٠٢ ـ مؤدى نص المادة الأولى من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أن المشرع أخضع لرسم الدمغة استمارات النقل « البوالص » وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها المتعلقة بنقل البضائع والمنقولات بالوسائل التى حددتها تلك المادة بوصف هذه المحررات صكوكا تثبت عمليات النقل فى حد ذاتها •

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٢)

٢٢٠٣ ـ مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة أن المقصود بصورة العقد أو الايصال المضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل ، هو تلك الصورة المضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء •

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٢)

٢٢٠٤ ـ الاتفاق مع مصلحة الضرائب على تحصيل رسم عن الاعلانات على وجه يخالف أحكام القانون ، لا يسقط حقها فى المطالبة بفرق الرسم المستحق ، لأنه لا يجوز الاعفاء من الرسم أو تخفيضه الا فى الأحوال المبينة فى القانون •

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٥٠)

٢٢٠٥ ـ تنص المادة الثانية عشرة من الجدول رقم ٣ ـ الملحق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ـ على أنه « يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرون قرشا عن كل اعلان يوزع باليد أو يرسل بالبريد ، مهما يكن عدد نسخ الاعلانات الموزعة ، ويستثنى منها الاخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة » وهذه المادة تنظم رسم الدمغة على نوع آخر من الاعلانات يختلف عن الاعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا •

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٥٠)

٢٢٠٦ ـ مؤدى نص المادتين الأولى والرابعة من الجدول ٣ الخاص برسوم الدمغة على الاعلانات ـ قبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ ـ والملحق

بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، أن المشرع أخضع جميع الاعلانات والاخطارات العلنية لرسم الدمغة الا ما استثنى بنص خاص ، وفرض بالفقرة الثانية من المادة الرابعة سالفة الذكر رسما قدره عشرة مليمات عن كل اعلان من الاعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات المصنوعة من غير الورق وغيرها من الأشياء التى تماثلها ، ولا يشملها مدلول كلمة « الأدوات » متى وزعت كهدايا ٠

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٥٧)

٢٢٠٧ ـ اعتبر المشرع البيانات المكتوبة أو المنقوشة على عينات الأدوية التى يستلزمها نص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ـ اعتبرها المشرع ـ اعلانا ٠

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٥٧)

٢٢٠٨ ـ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أن المقصود بصورة المحرر المضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل ، هو تلك الصورة المضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء ، وأن هذا الرسم لا يتعدد الا بتعدد تلك الصور ، فتخرج بذلك من نطاق الرسم ، الصور التى يحتفظ بها المتعاقد وتحمل توقيعه هو ، دون توقيع المتعاقد الآخر ٠

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٥٨)

٢٢٠٩ ـ بالرجوع الى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بشأن سير البيوتات المالية المشتغلة بتسليف النقود على رهونات والتعديلات التى أدخلت عليه ، ومن قبله الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/١٢/٢٤ ، يبين أن الشارع ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ نظم أوضاع عملية تسليف النقود على رهونات وشروطها وأحكامها على أنها تصرف قانونى مركب ومن طبيعة خاصة لا تحتمل التجزئة ، ومن ثم فانه لا يحصل عليها سوى رسم دمغة اتساع واحد ٠

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٦٣)

٢٢١٠ ـ الواقعة المنشئة لرسم الدمغة على الأوراق هى تحرير الورقة ، فان كان المحرر عقدا فيتعين حتى يستحق عليه الرسم أن يوقع عليه من طرفيه أو أن يكون لدى كل متعاقد صورة موقعة من المتعاقد الآخر ولا يغنى عن التوقيع طبع أو كتابة اسم المنشأة على المحرر ٠

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١١٥)

---

(١) نقض ١٩٦٥/٣/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ٣٢٢ ٠

٢٢١١ ـ النص فى المادة الأولى من الجدول ٣ ـ وقبل تعديله بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ ـ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، وفى المادة السادسة من ذات الجدول ، يدل على أن المشرع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها أن الضريبة تتعـدد بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة ، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد ، أو يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان ، أخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، مما مقتضاه أن الاعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض ، سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة أو جزءا من السنة لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا هو تجديد فترة زمنية مدتها سنة لاستحقاق الرسم بحيث اذا امتد نشر الاعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٨ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٢٧)

حادى عشر ـ ضمان تحصيل الضريبة :

٢٢١٢ ـ الضرائب المستحقة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل ، تعتبر وفقا للمادتين ١١٣٩ من القانون المدنى و ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف البيان دينا ممتازا على جميع أموال المدينين أو الملزمين بتوريدها الى الخزانة بحكم القانون أى أن هناك حقا عينيا تبعيا على المنشأة يثبت قبل من يشتريها .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٦ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٣٣)

٢٢١٣ ـ مؤدى نص المادة ١١٣٩ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن المبالغ المستحقة للخزانة العامة بجميع أنواعها ومنها الضرائب ، تكون ممتازة ، ويثبت لها هذا الامتياز اذا قضت بامتيازها القوانين والأوامر الخاصة بكل منها ، وبالشروط والقيود التى تقررها هذه القوانين والأوامر ، بحيث اذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ، ووجد قانون أو أمر يقضى بامتيازه تعين الرجوع اليه للتعرف على شروط الامتياز ونطاقه ووعائه وما عساه أن يرد عليه من أموال .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٧ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٤١)

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٧ م.م.ف. سنة ٢٠ ص ٩٨٩ .

٢٢١٤ – حق الامتياز المنصوص عليه فى المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا يرد الا على أموال المدين ، وهو ما صرحت به المادة المذكورة ، فلا يصح توقيع الحجز الا على ما هو مملوك للمدين ، وتطبيق ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ منوط بأن يكون المال الذى وقع عليه الحجز من أموال المدين •

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٤ ص ٩)

٢٢١٥ – بالرجوع الى القوانين والأوامر الخاصة بمختلف أنواع الضرائب والرسوم يبين أنه كلما أراد الشارع أن يخول الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينيها استيفاء لحق من حقوقها الممتازة ، وبصرف النظر عن عدم شهره ، نص على هذا الامتياز الخاص ورسم معالمه ونطاقه ولم يبسط يد الخزانة العامة فى تتبعها تحت أى يد كانت ، بل تخفف وبالقدر اللازم لكفالة حقوقها ، وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ،وخلا منه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على الأرباح التجارية والصناعية •

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٧٦)

ثانى عشر – الطعن الضريبى :

٢٢١٦ – مؤدى نصوص المواد ٤٧ و ٦/٤٥ و ١/٥٢ و ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن المشرع فى حالة ربط الضريبة بطريق التقدير حدد ميعادا للطعن فى تقديرات مصلحة الضرائب سواء كان الطعن متعلقا بالأرقام التى حددتها للأرباح أو بمبدأ فرض الضريبة فى ذاته ، بحيث اذا أخطر الممول بالتقدير ، فانه يتعين عليه أن يقدم طعنه عليه فى غضون الشهر الذى حددته المادة ٥٢ من القانون أيا كان سبب الطعن ، وعندئذ يكون له أن يدلى بأوجه دفاعه ودفوعه ، فاذا فوت هذا الميعاد فقد أغلق أمامه باب الطعن ، وأصبح الربط نهائيا •

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٨ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٣ ص ٣٢٥)

٢٢١٧ – تقضى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ بأن لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية فى خلال شهر من تاريخ اعلانه بهذا القرار •

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٣٠)

٢٢١٨ – نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤ على فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى شركات التضامن على كل

شريك شخصيا عن حصة فى أرباح الشركة تعادل نصيبه فى الشركة مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول والمسئول شخصيا عن الضريبة ويكون له أسوة بالممول الفرد أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه فى ذلك من الشركاء أو الغير ٠

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٩١)

٢٢١٩ - مؤدى نص المادة ٥٤ مكررا الواردة ضمن مواد الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ أن الطعن فى قرارات اللجان الخاصة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، يرفع بصحيفة تقدم الى قلم كتاب المحكمة الابتدائية ٠

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٣٩)

٢٢٢٠ - مؤدى نص المادة ٣٨/٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، والمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، أن ولاية المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة أو من ذوى الشأن فى قرار لجنة الطعن مقصورة وفقا للمادتين المشار اليهما على النظر فى هذه الطعون ولا تتعدى النظر فيما اذا كان قرار اللجنة صدر موافقا لأحكام القانون أو بالمخالفة له ، مما مقتضاه أن ما لم يكن قد سبق عرضه على اللجنة أو بحثته وأصدرت قرارا فيه ، لا يجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ٠

(الطعنان رقما ٥٢٥ ، ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢٩٥)

٢٢٢١ - ان لجنة الطعن وقد خولها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب ، فمن حقها - وفقا لنص المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات السابق - أن تصحح ما يقع فى منطوق قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ٠ ولا يغير من ذلك أن الربط صار نهائيا ذلك أن الضريبة لا ترتكن فى أساسها على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب وبين الممول ، وانما تحددها القوانين التى تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللممول أن يسترد ما دفعه بغير حق وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ، ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ٠

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٨/١١/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٧٤)

٢٢٢٢ - متى كانت لجنة الطعن قد فصلت فى موضوع شكل المنشأة واعتبرتها شركة تضامن ، ولم تطعن مصلحة الضرائب فى قرار اللجنة ، فان هذا

القضاء ـ أيا كان وجه الرأى فيه ـ يكون نهائيا فى هذا الخصوص مانعا من العودة الى المناقشة فيه من مصلحة الضرائب ٠

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٦/٥/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٦١)

٢٢٢٣ ـ الدعاوى المتعلقة بالضريبة على كسب العمل المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ترفع بطريق التكليف بالحضور لا بطريق الايداع وتقديم صحيفتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من هذا القانون ٠

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنه ٣٦ ق ـ جلسة ٣٠/١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٤١)

٢٢٢٤ ـ المستقر فى قضاء محكمة النقض أن لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ وان كانت هيئات ادارية ، الا أن القانون أعطاها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، فتحوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أضحت غير قابلة للطعن ، وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ٠

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٠٥)

٢٢٢٥ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه لا يقبل الطعن فى الأحكام بدعوى بطلان مبتدأة ما دام أن القانون قد نظم طرقا للطعن عليها ، ولما كانت المادتان ٥٤ و ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ اللتان أحال عليهما القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد ، قد رسمتا لذوى الشأن طريق الطعن فى قرارات لجان الضرائب اذا أرادوا التظلم منها بقصد اعادة النظر فيما قضت به أو بقصد الغائها بسبب بطلانها أو بطلان الاجراءات التى بنيت عليها وحددتا لذلك مواعيد واجراءات خاصة ، فانه لا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان تلك القرارات ، ويكون السبيل الى بحث أسباب العوار التى قد تلحقها هو الطعن عليها بذلك الطريق الذى نص عليه القانون ٠

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٠٠)

٢٢٢٦ ـ اذ قضت محكمة الموضوع ببطلان الطعن فى قرار لجنة الضرائب لرفعه بغير الطريق القانونى ، وكان هذا الحكم منهيا للخصومة أمام المحكمة . ولا يجوز لها بعد ذلك أن تتعرض لأسباب الطعن أو أن تحقق ما تمسك به الطاعن من أنه لم يخطر بنموذج الضرائب ، فان الحكم المطعون فيه بوقوفه عند حد القضاء ببطلان الطعن لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٣/٦/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٠٠)

ثالث عشر ـ تقادم الضريبة :

٢٢٢٧ ـ تقضى القواعد العامة فى القانون المدنى بأن مدة تقادم دين الضريبة تبدأ من اليوم التالى لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار ، أما ما نصت عليه المادة ٩٧ مكررا أ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ٧ مايو سنة ١٩٥٥ من أنه « تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكررة ـ من القانون المذكور ـ من تاريخ العلم بالعناصر المخفاة » فهو نص مستحدث لا يؤثر فى بداية التقادم الذى بدأ قبل تاريخ العمل به وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدنى •

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٥/٤/١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٦٢٥)

٢٢٢٨ ـ المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض (١) أن التقادم الضريبى فى ظل سريان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل اضافة المادة ٩٧ مكررة بموجب القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ لا يبدأ الا من اليوم التالى لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الاقرار •

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٨٧٩)

٢٢٢٩ ـ اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ـ فى شأن تقادم الضرائب والرسوم ـ تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن اخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة •

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٨٧٩)

٢٢٣٠ ـ مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ بصياغتها وعمومها أن حكم وقف التقادم فى الفترة من ٤ سبتمبر حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ يلحق كافة المبالغ التى كانت مستحقة لمصلحة الضرائب ، بوصفها ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية ، وبدأ تقادمها ولم يكتمل • ولا يغير من هذا النظر أن يكون الغرض من القانون هو مواجهة الحالات التى كان يخشى سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة عنها قبل نهاية سنة ١٩٥٠ •

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٠/٣/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٢٧٧)

---

(١) نقض ٣٠/١٠/١٩٦٣ م•م•ف• سنة ١٤ ص ٩٨٩ •

٢٢٣١ – مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ – بشأن تقادم الضرائب والرسوم – أن اجراءات قطع التقادم التى عددها الشارع فى تلك المادة تعتبر مكملة للاجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب والرسوم ، واذ جاءت عبارة « والاخطارات اذا سلم أحدها » ، فى مقام التعداد للاجراءات القاطعة للتقادم عامة ومطلقة ، فانها تسرى على الاخطارات بعناصر الضريبة والاخطارات بالربط على سواء ، ولا يصح تخصيصها بنوع معين من الاخطارات بغير مخصص ٠

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٧١/٦/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٩٨)

٢٢٣٢ – تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على أنه « يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة الى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه » وهو نص صريح فى أن مدة التقادم بالنسبة للمحررات الخاضعة لرسم الدمغة تبدأ من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيه ٠ مما مفاده أن تاريخ تحرير هذه الأوراق لا صلة له ببدء سريان مدة تقادم الضريبة ٠

(الطعنان ١٤٢ ، ١٦٣ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٧٢/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٣)

٢٢٣٣ – تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧ الواردة فى الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن « يسقط حق الحكومة فى المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات » وقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة ، مفادها أن ما يستحق للخزانة طبقا لأحكام القانون المذكور ، يتقادم بمضى خمس سنوات ٠ لما كان ذلك ، وكان الالتزام المفروض على رب العمل والملتزم بالايراد أو المعاش باستقطاع مقدار ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها للخزانة ، هو التزام مقرر بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فان حق الحكومة قبل رب العمل فى المطالبة بما هو مستحق لها من هذه الضريبة يسقط بمضى خمس سنوات اعمالا لحكم المادة ٩٧ سالفة الذكر ٠

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧٢/٣/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٧٢)

٢٢٣٤ – الضريبة على الأرباح الاستثنائية طبقا للمادتين ٩٧ و ٩٧ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، واعمالا لحكم القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ تتقادم ويسقط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بها فى ميعاد غايته ١٩٥١/٦/٢٧ بالنسبة لأرباح سنتى ١٩٤٤ و١٩٤٥ ٠

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٩٦)

٢٢٣٥ ـ مفاد نص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى أنه اذا انتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم نهائى ، فان مدة التقادم الجديد الذى يبدأ سريانه منذ صدور هذا الحكم النهائى ، تكون خمس عشرة سنة كاملة ، اعتبارا بأن الحكم النهائى يقوى الالتزام ويمده بسبب جديد للبقاء •

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٩٦)

٢٢٣٦ ـ النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أنه « يتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها » • يدل على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق •

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٠٩)

٢٢٣٧ ـ اذ كانت الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٥/٥٤ على أساس التحديد الذى ارتضاه الممول ـ تحديد السنة المالية للمنشأة من أول أغسطس حتى آخر يوليو من كل سنة ـ قد اكتمل تقادمها فى آخر أكتوبر ١٩٦٠ أى قبل توجيه النموذج رقم ١٩ ضرائب اليه بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٦٠ فان ما انتهى اليه الحكم من سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة بالتقادم عن هذه السنة يكون صائبا فى نتيجته •

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٤٣)

٢٢٣٨ ـ وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالاحالة على لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ووفقا للمادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم احداها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول ، ومؤدى ذلك أن يقطع تقادم الحق فى الضريبة اخطار الممول بربط الضريبة أو بالاحالة الى لجان الطعن •

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٤٣)

رابع عشر ـ مسائل متنوعة :

٢٢٣٩ ـ الضريبة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) لا ترتكن على رباط عقدى بين مصلحة الضرائب وبين الممول وانما تحددها القوانين التى

(١) نقض ١٩٦٥/١٢/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ١٣٥٣ •

تفرضها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها ، فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم ، ولا يصح الاعفاء من الضريبة أو تخفيضها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ٠

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٩)

٢٢٤٠ ـ التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وهى اجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ٠

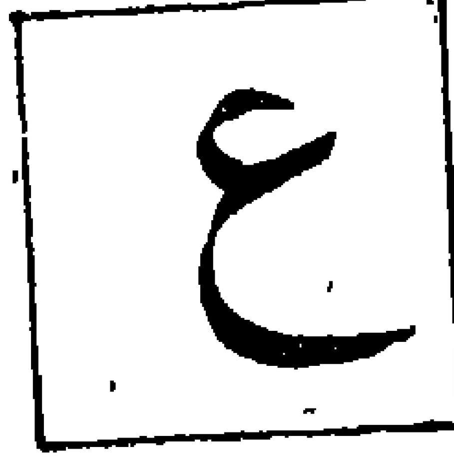
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٧)

٢٢٤١ ـ انه وان كانت المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أوجبت تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق أحكامه والا ترتب على اغفال هذا الاجراء بطلان الأحكام الصادرة فيها ، الا أن هذه المادة لا توجب على النيابة العامة ابداء الرأى فيها ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٢٧)

٢٢٤٢ ـ متى كانت محكمة الاستئناف بعد أن استبانت فحوى خطابات المطالبة برسم الدمغة الصادر من مصلحة الضرائب للشركة الطاعنة استخلصت بما لها من سلطة فى التقدير أن تلك الخطابات لا تتضمن أى تهديد للشركة الطاعنة ، وأن هذه الأخيرة لم تكن مكرهة على أداء رسم الدمغة ، فلا يحق لها بالتالى استرداده ، واذ كان هذا الاستخلاص سائغا ، فان النعى يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٧٠)



عرف • عقد • عمل •

عرف

٢٢٤٣ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص فى حدود سلطتها التقديرية ، ومن المستندات المقدمة فى الدعوى تنفيذ طرفى العقد لالتزاماتهما المتبادلة فيه مهتدية فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى توافره من أمانة وثقافة وفقا للعرف الجارى فى المعاملات ، دون ما رقابة عليهـا فى ذلك لمحكمة النقض ، ما دام استخلاصها يقوم على أسباب سائغة ، تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها •

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٢ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ١٥٤)

٢٢٤٤ ـ الأصـــل فى المكافأة التى تصرف للعـــامل جزاء أمانته أو كفاءته والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة الثالثة من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أن تكون تبرعا من قبل رب العمل ، لا يلزم بأدائها ، ولا تعتبر جزءا من الأجر عند احتساب مكافأة نهاية الخـدمة ، الا اذا كانت مقررة فى عقود العمل أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر •

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٣٦)

٢٢٤٥ ـ استخلاص المحكمة أن العرف لم يجر فى الشركة الا على صرف مكافأة تعادل مرتب شهرين ، وهى التى احتسبتها المحكمة ضمن الأجـر الذى تحدد على أساسه مكافأة نهاية الخدمة ، هذا الاستخلاص هو مما يدخل فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية للأسباب السائغة التى استندت اليها •

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٣٦)

٢٢٤٦ ـ التحقق من قيام العرف متروك لقاضى الموضوع • واذ كان الحكم قد نفى وجوده بأسباب سائغة وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان ما يثيره

الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٧٤٧)

٢٢٤٧ - العرف فى مسائل الأحوال الشخصية معتبر اذا عارض نصا مذهبيا منقولا عن صاحب المذهب ، اذ الجمود على ظاهر المنقول مع ترك العرف ، فيه تضييع حقوق كثيرة ، دون أن يكون فى ذلك مخالفة للمذهب .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٤ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٢٥١)

٢٢٤٨ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام نية التبرع - فى مباشرة قضايا الطاعن - لدى المطعون ضده - محام - ودلل على ذلك بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه ، وهو من الحكم استخلاص موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها فيه من محكمة النقض وكان لا محل لما يتحدى به الطاعن - محام - من أن ثمة عرفا يجرى بمجاملة المحامى لزميله بعدم اقتضاء أتعاب منه ، ذلك أنه بفرض قيام هذا العرف ، فقد دلل الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة على اتفاق الطرفين على خلافه مما ينتفى معه وجه الاستناد اليه ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر ، ورتب عليه اختصاص اللجنة المشكلة بقرار مجلس النقابة بنظر طلب تقدير الأتعاب فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢)

عقد

١ ـ انعقاد العقـد :

٢٢٤٩ ـ مقتضى نص المادة ١٠٣ من القانون المدنى أن دفع العربون وقت ابرام العقد ، يدل على جواز العدول عن البيع ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العربون قصد به تأكيد العقد ، فيعتبر المدفوع تنفيذا له وجزءا من الثمن ٠

(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٤٤)

٢٢٥٠ ـ مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون المدنى أن المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه ٠ وجعلهـا القاعدة العـامة ، على أن للمتعاقدين اختيار أى قانون من القوانين الأخرى الواردة بها ، واختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لا يتناول ـ على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ الا عناصر الشكل الخارجية ، أما الأوضاع الجوهرية فى الشكل وهى التى تعتبر ركنا فى انعقاد التصرف كالرسمية فى الرهن التأمينى ، فتخضع للقانون الذى يحكم موضوع التصرف وليس لقانون محل ابرامه ، ومن ثم فان الشكلية التى تقضى لاثبات التصرف تخضع لقـانون محل ابرامه ، وعلى هـذا فاذا استلزم القانون الذى يحكم موضوع التصرف الكتابة لاثباته ولم يستلزمها قانون محل ابرامه تعين الأخذ بهذا القانون الأخير ٠

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٧٣)

٢٢٥١ ـ يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقا للمادة ١٠١ من القانون المدنى أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه فضلا عن المدة التى يجب ابرامه فيها ، وذلك حتى يكون السبيل مهيئا لابرام العقد النهائى بمجرد ظهور رغبة الموعود له دون حاجة الى اتفاق على شىء آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان هذا العقد وشروطه الأساسية التى يرى العاقدان الاتفاق عليها ، والتى ما كان يتم العقد بدونها .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٤٩)

٢ ـ عيوب الرضا :

أولا : الاكراه .

ثانيا : الغلط .

ثالثا : الاستغلال والتدليس

أولا ـ الاكراه :

٢٢٥٢ ـ الاكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها أو التخلص منها ، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا ، والنفوذ الأدبى اذا اقترن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول الى غرض غير مشروع ، يعتبر كافيا لابطال العقد .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠٢٢)

٢٢٥٣ ـ تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ، مراعيا فى ذلك جنس من وقعت عليه ، وسنه وحالته الاجتماعية والصحية ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠٢٢)

٢٢٥٤ ـ لئن كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تقدير درجة الاكراه من الوقائع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك الا أن تقدير كون الأعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة مما يخضع لرقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٣٥٨)

٢٢٥٥ - أنه وان كان يشترط فى الاكراه الذى يعتد به سببا لابطال العقد أن يكون غير مشروع وهو ما أشارت اليه المادة ١٢٧/١ من القانون المدنى اذ نصت على أنه يجوز ابطال العقد للاكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس « مما مفاده أنه يجب فى الرهبة أن يكون المكره قد بعثها فى نفس المكره بغير حق ، وعلى ذلك فان الدائن الذى يهدد مدينه بالتنفيذ عليه انما يستعمل وسيلة قانونية للوصول الى غرض مشروع ، فلا يعتبر الاكراه قد وقع منه بغير حق - الا أنه اذا أساء الدائن استعمال الوسيلة المقررة قانونا بأن استخدمها للوصول الى غرض غير مشروع كما اذا استغل المكره ضيق المكره ليبتز منه ما يزيد عن حقه ، فان الاكراه فى هـذه الحالة يكون واقعا بغير حق ولو أن الدائن قد اتخـذ وسيلة قانونية لبلوغ غرضه غير المشروع ، وذلك على ما صرحت به المذكرة الايضاحية للقانون المدنى .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٥ ص ٢٠٨)

٢٢٥٦ - تقدير كون الأعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخـل تحت رقابة محـكمة النقض متى كانت تلك الأعمـال مبينة فى الحكم ، لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانونى المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٥ ص ٢٠٨)

ثانيا - الغلط :

٢٢٥٧ - يجوز القضاء ببطلان العقد اذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض اذا ترتب عليه أضرار بأحد المتعاقدين ، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية ، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئـه فى هذا الابطال .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٦١)

٢٢٥٨ - انه وان جاز طبقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى للمتعاقد الذى وقع فى غلط جوهرى أن يطلب ابطال العقد اذا كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله فى هذا الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبينه ، الا أن ثبوت واقعـة الغلط هو مسألة موضـوعية يستقل قاضى الموضـوع بتقـدير الأدلة فيها .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٩٦)

ثالثا ــ الاستغلال والتدليس :

٢٢٥٩ ــ المقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بغفلة شخص ، فيستغل هذه الحالة ، ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥/٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٢)

٢٢٦٠ ــ يكفى طبقا لنص المادة ٢/١١٥ من القانون المدنى ، لابطال التصرف الصادر من ذى غفلة قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ فلا يشترط اجتماع هذين الأمرين ، بل يكفى توافر أحدهما .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٥/٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٢)

٢٢٦١ ــ تقدير أثر التدليس فى نفس العاقد المخدوع ، وما اذا كان هو الدافع الى التعاقد ، من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٩ ق ــ جلسة ٨/٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٨)

٢٢٦٢ ــ استخلاص عناصر التدليس الذى يجيز ابطال العقد من وقائع الدعوى وتقدير ثبوته أو عدم ثبوته هو من المسائل التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها مقاما على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٣/٣/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٩٦)

٤ ــ تكييف العقد :

٢٢٦٣ ــ لمحكمة الموضوع وهى فى سبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، سلطة تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها ، متى كان استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق وهى اذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى الى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٥٦٠ سنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥٨)

٢٢٦٤ ــ لئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع الا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك ، فان التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وانزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢/٦/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٥١)

٢٢٦٥ - متى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تكييف العقد بعنوانه ونصوصه والظروف التى لابسته ، ولم يخرج عن عبارته ولم يجاوز الغرض الذى عناه الطرفان من ابرامه ، وكان هذا التكييف متفقا مع مؤدى هذه النصوص وتلك الظروف ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تكييف العقد أو خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٧)

٢٢٦٦ - العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها ، وتعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ، ومتى تبينت تلك المحكمة ارادة العاقدين على حقيقتها ، فان عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين ٠

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١١٥)

٢٢٦٧ - المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن غيره من العقود - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لرب العمل واشرافه ورقابته ، وهو ماقررته المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى، والمادة الأولى من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٢٧)

٢٢٦٨ - العبرة فى تكييف العقد ، والتعرف على حقيقة مرماه ، وتحديد حقوق الطرفين فيه هى بما حواه من نصوص ، ولمحكمة النقض أن تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقد ٠

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٧٦)

٤ - تفسير العقد :

٢٢٦٩ - لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد ، وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قد برر قوله بما يحمله ٠

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥١)

٢٢٧٠ - اذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اذ فسر عبارة العقد قد التزم فى تفسيره المعنى الظاهر لمدلولها ، فانه لا معقب عليه فى هذا التفسير ٠

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٨)

٢٢٧١ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف

الدعوى وملابساتها ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها •

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٠١)

٢٢٧٢ - الأصل فى وثيقة التأمين أنه وان كان مفعولها يسرى من وقت ابرامها الا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وانتاج آثارها ، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارتها الظاهرة •

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٩٥)

٢٢٧٣ - يجب فى تفسير العقد اعمال الظاهر الثابت به ، ولا يجوز العدول عنه الا اذا ثبت ما يدعو الى هذا العدول •

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٥٣)

٢٢٧٤ - اذا كان ما قرره الحكم لا خطأ فيه ، ويعتبر استخلاصا موضوعيا سائغا تحتمله عبارات العقد مما يستقل به قاضى الموضوع ، فانه لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٧٧)

٢٢٧٥ - تفسير الاتفاقات والمحررات لتعرف حقيقة القصد منها ، أمر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة ، ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارات الاتفاق تحتمل المعنى الذى حصلته •

(الطعن ٧٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٦١)

٢٢٧٦ - من المقرر أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود واستخلاص ما يرى أنه الواقع الصحيح فى الدعوى بما لا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ما دام لم يخرج فى تفسير العقود عما تحتمله عباراتها أو يجاوز المعنى الظاهر لها •

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٦١)

٢٢٧٧ - تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده فى جملتها •

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٩١)

٥ ـ سبب العقــد :

٢٢٧٨ ـ مؤدى نص المادتين ١٣٦ و ١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فان ذكر فى العقد فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وان ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقيم الدليل القانونى على هذه الصورية ٠

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٨/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧١٤)

٢٢٧٩ ـ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه اذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ، ثم قام الدليل على انتفاء الغرض ، فان على الدائن أن يقيم الدليل على أن للسند سببا حقيقيا مشروعا ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٤/٦/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٢ ٨٢٣)

٦ ـ آثار العقــد :

٢٢٨٠ ـ آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سـواء كانت هذه الآثار حقا أم التزاما ٠

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٤٦)

٢٢٨١ ـ مفاد نصوص المادتين ٧١٣ ، ١٠٦ من القـانون المدنى أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا وذلك اذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب ، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى ابرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم الى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر ٠

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٣٣)

٢٢٨٢ ـ الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها ارادة الوصى محل ارادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى الى ذلك الأخير ٠

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٧٩)

٢٢٨٣ ـ العقد النهائى دون العقد الابتدائى هو الذى تستقر به العلاقة بين الطرفين ويصبح قانون المتعاقدين ٠ واذ كان يبين من عقد البيع النهائى المشهر وفق ما أثبته الحكم المطعون فيه أنه خلا من النص على الشرط السـابع الذى كان منصوصا عليه فى العقد الابتدائى أو الاحالة اليه ، فان مفاد ذلك أن الطرفين قد تخليا عن هذا الشرط وانصرفت نيتهما الى عدم التمسك به أو

تطبيقه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد شابه فساد في الاستدلال •

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٢٨)

٢٢٨٤ - يترتب على انصراف أثر العقد الى الخلف العام أنه يسرى في حقه ما يسرى في حق السلف بشأن هذا العقد ، فلا يشترط اذن ثبوت تاريخ العقد أو تسجيله حتى يكون التصرف حجة للخلف أو عليه ، لأنه يعتبر قائما مقام المورث ، ويلتزم بتنفيذ ما التزم به مورثه طالما أن العقد قد نشأ صحيحا ، وخلصت له قوته الملزمة •

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٥٢)

٧ - بطلان العقد :

٢٢٨٥ - لم يستلزم المشرع لابطال تصرف المعتوه الصادر قبل تسجيل قرار الحجر ما استلزمه في ابطال تصرف السفيه وذى الغفلة من أن يكون التصرف نتيجة استغلال أو تواطؤ ، بل اكتفى باشتراط شيوع حالة العته وقت التعاقد أو علم المتصرف اليه بها ، فثبوت أحد هذين الأمرين يكفى لابطال التصرف •

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠)

٢٢٨٦ - مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه اذا لجأ ناقص الأهلية الى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته ، فانه وان كان يجوز له طلب ابطال العقد لنقص الأهلية ، الا أنه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى في هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته •

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٩٦)

٢٢٨٧ - تحول العقد الباطل انما يكون في حالة بطلان التصرف مع اشتماله على عناصر عقد آخر تكون نية الطرفين الاحتمالية قد انصرفت الى قبوله دون ادخال عنصر جديد عليه •

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢١٣)

٢٢٨٨ - اذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن العقد انطوى على غش ، فان النعي بذلك يعد سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٠١)

٢٢٨٩ - يشترط وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لابطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة

استغلال أو تواطؤ ، والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص ، فيستغل هذه الحالة ، ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة ، فلا يكفى لابطال التصرف أن يعلم المتصرف اليه بما كان يتردى فيه المتصرف من سفه ، بل يجب أن يثبت الى جانب هذا العلم قيــام الاستغلال أو التواطؤ •

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٠٦)

٢٢٩٠ ـ انه وان كانت المادة ١/١٣٩ من القانون المدنى تقضى بأن يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية ، الا أنه لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن عبء اثبات اجازة عقد قابل للابطال ، انما يقع على عاتق مدعى الأجازة ، واذ لم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، واغفالها تحقيقه ، فانه لا يقبل منهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٢)

٢٢٩١ ـ يشترط لابطال العقد فى شق منه بالتطبيق للمادة ١٤٣ من القانون المدنى مع بقائه قائما فى باقى أجزائه ألا يتعارض هذا الانتقاص مع قصد العاقدين بحيث اذا تبين أن أيا منهما ما كان ليرضى ابرام العقد بغير الشق المعيب ، فان البطلان أو الابطال لابد أن يمتد الى العقد كله ولا يقتصر على هــذا الشق وحده •

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٤٩)

ملحوظة : راجع أيضا البنود من ١٠٧٧ حتى ١١٠٦ •

٨ ـ تعديل العقـد :

٢٢٩٢ ـ يلتزم المؤجر بأن يمتنع عن كل ما من شــأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع ، فاذا أخل المؤجر بهذا الالتزام جاز للمستأجر أن يطلب التنفيذ العينى بمنع التعرض أو فسخ العقد أو انقاص الأجرة مع التعويض فى جميع الأحوال • واذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المصعد هو منحة من المالك للمستأجر طبقا لما ورد بالبند التاسع من عقــد الايجـار ، وأن المطعون عليه ـ المالك ـ لا يكون ملزما بصيانته ، دون أن يعنى الحكم ببحث ما اذا كان استعمال المصعد ظل منحة من المالك للمستأجر كما نص عليه فى البند المشار اليه ، أم أنه حصل تعديل فى هذا البند عن طريق التنفيذ على النحو الوارد بدفاع الطاعن ، وأثر ذلك على الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب •

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٦ ـ جلسة ١٩٧١/٦/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٠٧)

٩ ـ فسخ العقـد :

٢٢٩٣ ـ يتعين لاجابة طلب الفسخ أن يظل الطرف الآخر متخلفا عن الوفاء بالتزامه حتى صدور الحكم النهائى ، وله أن يتوقى صدور هذا الحكم بتنفيـذ التزامه الى ما قبل صدوره ، ويستوى فى ذلك أن يكون حسن النية أو سيىء النيـة اذ محل ذلك لا يكون الا عند النظـر فى التعويض عن التأخير فى تنفيـذ الالتزام •

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٢٥)

٢٢٩٤ ـ تقدير كفاية أسباب الفسخ أو عدم كفايتها ، ونفى التقصير عن طالب الفسخ أو اثباته هو من شأن محكمه الموضوع ولا دخل لمحكمة النقض فيه متى أقيم على أسباب سائغة • فاذا كانت المحـــكمة قد أقامت الواقعـة التى استخلصتها على ما يقيمها ، فانها لا تكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا ، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها •

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٧/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٥٠)

٢٢٩٥ ـ لئن كان الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار عند الاخلال بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه ان يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى صدد الفسخ ، الا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر شروط الفسخ الاتفاقى ووجوب اعمـاله ، ذلك أن للقـاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد ، كما أن له عنـد التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون اعمانه ، فان تبين له أن الدائن قد أسقط خياره فى طلب الفسخ بقبوله الوفاء بطريقة تتعارض مع ارادة فاسخ العقد أو كان الدائن هو الذى تسبب بخطئه فى عدم تنفيذ المدين لالتزامه ، أو كان امتناع المدين عن الوفاء مشروعا بناء على الدفع بعدم التنفيذ فى حالة توافر شروطه ، تجاوز عن شرط الفسخ الاتفاقى ، فلا يبقى للدائن سوى التمسك بالفسخ القضائى طبقا للمادة ١٥٧ من القانون المدنى •

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٦/١١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٨١)

٢٢٩٦ ـ الشرط الجزائى التزام تابع للالتزام الأصلى ، اذ هو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا الالتزام ، فاذا سقط الالتزام الأصلى بفسخ العقد ، سقط معه الشرط الجزائى فلا يعتد بالتعويض المقـــدر بمقتضاه ، فان استحق تعويض للدائن ، تولى القاضى تقديره وفقا للقواعد العامة التى تجعل عبء اثبات الضرر وتحققه ومقداره على عاتق الدائن •

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٠١)

۲۲۹۷ ـ يعتبر الفسخ واقعا فى العقد الملزم للجانبين باستحالة تنفيذه ، ويكون التنفيذ مستحيلا على البائع ، بخروج المبيع من ملكه ويجعله مسئولا عن رد الثمن ، ولا يبقى بعد الا الرجوع بالتضمينات اذا كانت الاستحالة بتقصيره ٠

(الطعن رقم ۳۷ لسنة ۳۷ ق ـ جلسة ۱۹۷۱/٦/۳ م٠م٠ف٠ سنة ۲۲ ص ۷۳٤)

۲۲۹۸ ـ متى كان المطعون عليه قد رفع دعواه طالبا فسخ عقد البيع المبرم بينه وبين الطاعنين وطلب هؤلاء الاخيرون فسخ هذا العقد ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالفسخ تأسيسا على تلاقى ارادة المشترى والبائعين لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، ولا ينال من ذلك أن كلا من البائعين والمشترى بنى طلب الفسخ على سبب مغاير للسبب الذى بناه الآخر اذ أن محـــل مناقشة ذلك واعمال آثاره هو عند الفصل فى طلب التعويض ٠

(الطعن رقم ۸۲ لسنة ۳۹ ق ـ جلسة ۱۹۷٤/۱۱/۲۱ م٠م٠ف٠ سنة ۲۵ ص ۱۲٥٤)

۲۲۹۹ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد أجاب طرفى التعاقد الى ما طلباه من فسخ العقد فانه لا يكون ثمة محل بعد ذلك للتحدث عن شروط انطباق أحكام المادة ۱٥۷ من القانون المدنى لأن مجال أعمالها هو حالة الشرط الفاسخ الضمنى أما فى حالة الفسخ الاتفاقى فالعقد يفسخ حتما دون أن يكون للقاضى خيار بين الفســـخ والتنفيذ ٠

(الطعن رقم ۸۲ لسنة ۳۹ ق ـ جلسة ۱۹۷٤/۱۱/۲۱ م٠م٠ف٠ سنة ۲۵ ص ۱۲٥٤)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ۹۰۳ ، ۱۲٥۲ ، ۱۲٥٤ ٠

۱۰ ـ العقد الادارى :

۲۳۰۰ ـ العقد الادارى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (۱) ـ هو العقد الذى يبرمه شخص معنوى من أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره ويظهر فيه نيته فى الأخذ بأحكام القانون العام ، وذلك بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، أو يحيل فيه الى اللوائح القائمة ٠

(الطعن رقم ۸۰ لسنة ۳۷ ق ـ جلسة ۱۹۷۲/۳/۹ م٠م٠ف٠ سنة ۲۳ ص ۳٥۸)

۲۳۰۱ ـ من المقرر أن الترخيص بشغل العقار لا يرد الا على الأموال العـامة للدولة أو للشخص الاعتبارى العـام ، واذ كان يلزم لاعتبار العقد اداريا أن تكون الدولة أو ما اليها من الأشخاص العامة طرفا فيه وأن يحتوى على شروط استثنائية غير مألوفة فى العقود المدنية التى تنظمها قواعد القانون الخاص علاوة على أن يكون متصلا بمرفق عام اتصالا يتحقق به معنى المشاركة فى تسييره ٠

(الطعن رقم ٤۰۸ لسنة ۳۷ ق ـ جلسة ۱۹۷۳/٥/۸ م٠م٠ف٠ سنة ۲٤ ص ۷۱۱)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ٤۱۸ ، ٤۲۷ ، ٤٤۲ ٠

---

(۱) نقض ۱۹٦٤/۷/۷ م٠م٠ف٠ سنة ۱٥ ص ۹٥۹ ٠

عمل

أولا ـ عقد العمل :

٢٣٠٢ ـ انتقال ملكية المشروع المؤمم الى الدولة لا يترتب عليه انتهاء عقود العمل المبرمة بل تظل سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد الذى انتقلت اليه ملكية المنشأة تحقيقا لاستقرار العامل فى وظيفته ، وتغليبا لصلته بالمنشأة فى ذاتها على مجرد الصلة بشخص ربه العمل ، وهذا يتفق مع ما تقضى به المادة ١/٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن انتقال المنشأة بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات ويبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما ٠

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٩٦)

٢٣٠٣ ـ المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد الوكالة وغيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته ، وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها « عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ٠ وما تقضى به المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من سريان أحكام قانون عقد العمل الفردى على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب عمل أو اشرافه مقابل أجر ، وأنه يكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الادارية ٠

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٢١)

٢٣٠٤ - اذا كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قضى بادانة مدير الشركة المطعون عليها لعدم التأمين على عمالها فان مقتضى ذلك بطريق اللزوم أن العمال الذين لم تقم الشركة بالتأمين عليهم فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية هم عمال لديها تربطهم بها علاقة عمل •

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٥٥)

٢٣٠٥ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل فى الابقاء على عقد العمل بسبب تجنيد العامل ، وذلك من الأدلة والقرائن التى تقدم اليها • واذا كان هذا الاستخلاص سائغا ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها فان الجدل فى قيام عقد العمل ووقف نشاطه أثناء فترة تجنيد العامل أو فى فسخ العقد بمجرد التجنيد يكون جدلا موضوعيا مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض •

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥١٤)

٢٣٠٦ - يتضمن نص المادة ٧١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢ قاعدة خاصة بتجديد العقد محدد المدة اذا ما استمر تنفيذه بعد انقضاء مدته ، اذ يعتبر مجددا لمدة غير محددة • وذلك حرصا من الشارع على عدم العبث بحقوق العمال اذا ما تجددت عقودهم لمدة محددة ، ومؤدى ذلك أنه لا يشمل حالة ابرام عقد غير محدد المدة بعد عقد محدد المدة انتهت مدته لانتفاء الحكمة التى دعت الى هذا النص •

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٥٧)

٢٣٠٧ - تبعية العامل لرب العمل هى عنصر جوهرى فى عقد العمل ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى انتفاء هذه التبعية استنادا الى ما قرره من أن الثابت من أقوال الشهود الذين سمعوا فى الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها أن علاقة الطاعن بالشركة المطعون ضدها كانت علاقة وكالة بالعمولة وليست علاقة عمل دون أن يحصل الحكم فى أسبابه أقوال هؤلاء الشهود أو يبين هذه المستندات ومضمونها وكيف استقى منها هذه الحقيقة التى قام عليها فان ذلك يعد قصورا مبطلا للحكم اذ لا يمكن معه تعيين الدليل الذى أقامت عليه المحكمة اقناعها والتحقق من أنه يفضى الى النتيجة التى انتهت اليها •

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٧)

٢٣٠٨ - متى كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى باحالة الدعوى الى التحقيق أنه قطع فى أسبابه بأن عقد عمل مورث الطاعنين هو عقد عمل غير محدد المدة واذ كان الطاعنون لم يستأنفوا هذا الحكم ، فانه لا يقبل النعى لأول مرة أمام محكمة النقض على ما قضى به الحكم المذكور اذ تحول قوة الأمر المقضى التى حازها دون ذلك •

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٩٦)

٢٣٠٩ ـ اذ نصت المادة ٦٣ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أن يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة في حدود الجدول المرافق له وأن يعتمد ذلك الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة وأن يكون المرتب المقرر لرئيس مجلس ادارة الشركة هو أعلى مرتب في الشركة ، فقد أفصح المشرع بذلك عن أن عمل رئيس مجلس ادارة الشركة يعد وظيفة من وظائفها يتقاضى شاغلها ذلك الأجر وبدل التمثيل مقابل انصرافه الى عمله بالشركة والتفرغ له شأنه في ذلك شأن سائر العاملين بها ، وتمشيا مع هذا النظر يتعين اعتبار عضو مجلس الادارة المنتدب وأعضاء مجلس الادارة ـ وان خلا نظام العاملين المشار اليه من أي نص في شأنهم ـ من عداد العاملين بالشركة منذ العمل بهذا النظام في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ متى روعي في تعيينهم الانقطاع والتفرغ للعمل بالشركة .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٨ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٠٠٩)

ملحوظة : راجع أيضا ١١٢٠ ، ٢٠٥٤

ثانيا ـ الأجر والبدل ومقابل الاختراع :

٢٣١٠ ـ مؤدى النص في المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن العامل غير مكلف باثبات ما يدعيه من متأخر الأجر ، قبل استبعاد نظام السراكي لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، الا أن قواعد الاثبات في المواد المدنية ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٤ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٥٠)

٢٣١١ ـ مفاد نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن الأجر يشمل كل ما يستحقه العامل في مقابل أداء العمل أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة تحديده وأيا كانت تسميته وأنه في الأصل يتحدد بما يتفق عليه العاقدان في ذات العقد بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المقررة قانونا ، وانه اذا تحدد في العقد أو في قرارات رب العمل ـ التي تعد متممة لعقد العمل ـ فان هذا الأجر يكون ثابتا ولا يجوز لأي من المتعاقدين أن يستقل بتعديله .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٥ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٦٣٠)

٢٣١٢ ـ اذ كان يبين من الرجوع الى الأوراق أن كلا من المطعون عليهم (العاملين ببنك الاسكندرية) قد أقام دعواه ضد الطاعن (بنك الاسكندرية) بطلب الزامه بمبلغ معين مقابل بدل التوقيع عنه مع استمرار صرف أجره مضافا

اليه هذا البدل ، وجرى النزاع بين الطرفين حول استحقاق كل منهم لهذا البدل أو عدم استحقاقه له ، وهو على هذا الوضع نزاع فردى قوامه حق ذاتى لكل من المطعون عليهم ولا يتصـــل بحق الجمـــاعة ولا يتأثر به مركزها ، فان الدعوى به مما تختص المحاكم بالنظر فيه ·

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٨ م·م·ف· سنة ٢١ ص ١١٠١)

٢٣١٣ ـ مؤدى نص المادتين التاسعة والعاشرة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن العامل الشهرى يعتبر أجره مدفوعا عن مدة ثابتـــة لا تتغير ، عدتها ثلاثون يوما ، بصرف النظر عما يتخلل هذه الفترة من أعطال أسبوعية أو أجازات ، وأنه يتعين لذلك احتساب أجره عن الأعياد والأجازات الرسمية على أساس أن الشهر ثلاثون يوما ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا العامل معينا أصلا فى سلك الأجر الشهرى أو نقل اليه من سلك آخر ·

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٠/١١/ م·م·ف· سنة ٢٢ ص٨٨٨)

٢٣١٤ ـ اذ كان مفاد ما قرره الحكم أن كلا من بدل السفر وبدل السيارة كان يؤدى للطـــاعن (العامل) عوضا له عن نفقـــات يتكبدها بسبب ما يقتضيه تنفيذ عمله من وجوب السفر ، وأنهما على هذا الوضع لا يعتبرون جزءا من الأجر ولا يتبعانه فى حكمه ، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى هذا التكييف القانونى الســـليم على ما استخلصه من وقائع الدعوى وظروف ومبررات صرف هـــذين البدلين ، فان الحكم لا يكون قد خالف القانون ·

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ١٤٦٢)

٢٣١٥ ـ تكييف ما يعتبر أجرا ومالا يعتبر هو من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها ·

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ١٤٦٢)

٢٣١٦ ـ المستفاد من نص المادة التاسعة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه يقرر القاعدة التى تنظم حساب أجور العمال الذين يتقاضون أجورهم لا بالشهر أو الأسبوع أو اليوم ، بل على أساس انتاجهم الفعلى وتقضى هـــذه القاعدة بأن يكون تقدير تلك الأجور على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة ·

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٣٦٩)

٢٣١٧ ـ من المقرر اعمالا لالتزام رب العمل بأن يدفع للعامل أجرا مقابل ما أداه من عمل ، أنه يجب فى حالة تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح وثبوت أن المنشأة التى يعمل بها لم تحقق أى ربح أن يقدر للعامل أجـره وفقا للأسس الواردة فى المادة ١/٦٨٢ من القانون المدنى ·

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٣ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٣٧٢)

٢٣١٨ ـ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين خريجي الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام نظام موظفي وعمال الشركات الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ٠ واذ كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك القانون قد نصت صراحة على أن تعيين هؤلاء الخريجين بتلك الشركات يكون بقرار من الوزير المختص ، كما نصت المادة الثانية منه على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ ـ وكان الواقع في الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه هو أن الطاعنين جرى تعيينهم بالشركة المطعون ضدها بقرار وزير الصناعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٢ وتلا ذلك أن أبرمت الشركة معهم عقود العمل المؤرخة أول أبريل وأول مارس و ٨ فبراير سنة ١٩٦٢ على الترتيب ، فان هذا القرار يكون قد صدر ممن يملكه وطبقا للقانون ٠

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥١٤)

٢٣١٩ ـ اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلص الى أن وضع الطاعن الوظيفي الذى حدده العقد المبرم بينه وبين الجمعية المطعون ضدها لم يتغير وانتهى من ذلك الى أنه لا يحق للطاعن أن يطالبها بتسوية حالته على أساس الدرجة والمرتب المقررين لوظيفة تعلو وظيفته ما دام أنه لم يرق اليها فعلا ، فان ما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا مخالفة فيه للقانون لأن مجرد تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى تعلو الوظيفة المتفق عليها فى عقد العمل لا يفيد بذاته تعديل هذا العقد ولا يبرر مطالبته بدرجة تلك الوظيفة أو راتبها أو بوضعه فيها ، كما أن وعده بالترقية اليها لا يكسبه حقا فيها ٠

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٤/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٣٥)

٢٣٢٠ ـ بدل طبيعة العمل اما أن يعطى الى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، واما أن يعطى له لقاء طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها فى أدائه لعمله ، فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت الى تقريره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ٠

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٦/١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣)

٢٣٢١ ـ الأصل فى المكافأة التى تصرف للعامل جزاء أمانته أو كفاءته والمنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى والمادة الثالثة من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، أن تكون تبرعا من قبل رب العمل ، لا يلزم بأدائها ، ولا تعتبر جزءا من الأجر عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة ، الا اذا كانت مقررة فى عقود العمل أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر ٠

(الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢/٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٦)

٢٣٢٢ - لا تنطبق المادة ١٤ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الا حيث يكون موضوع الاختراع تعديلات أو تحسينات أو اضافات يدخلها صاحبه على اختراع له سبق أن منحت عنه براءة اختراع •

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٤٠٩)

٢٣٢٣ - متى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بما جاء بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى من ان ما أدخله الطاعن على الماكينة هو مجـــرد تحسينات ولا يعتبر اختراعا ، فلا عليها ان هى رتبت على هذا النظر قضاءها برفض دعواه ، لأن مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل الى اختراع ذى أهمية اقتصادية • كما ان الأصل فى هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل فى غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هــذه القاعدة •

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ١٤٠٩)

ثالثا - تنظيم رب العمل للمنشأة :

٢٣٢٤ - من سلطة رب العمل التنظيمية تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ، وله أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه ، لا يختلف عنه اختلافا جوهريا ، وأن ينقله الى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، كما أنه اذا أستبان لرب العمل عدم كفاية العامل اعتبر ذلك مأخذا مشروعا لتعديل عقد العمل أو انهائه وعلى من يدعى عدم صحة هذا المأخذ والتعسف فى انهاء العقد عبء اثباته •

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٦٣٠)

٢٣٢٥ - لرب العمل بمقتضى سلطته فى الادارة والاشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى وضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، فاذا كان العمل قد جرى فى المنشأة على تشغيل العمال ساعات أقل من المحددة فى القانون ورأى صاحب المنشأة لصالح العمل أن يعدل فى التنظيم الذى اتبعه من قبل وأن يزيد ســـاعات العمل اليومى الى الحد الأقصى المقرر فى القانون ، ولم يمنعه من ذلك نص فى عقد العمـــل فلا يجـــوز الزامه بالعودة الى النظام السابق •

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٥/٤/١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٦٣٠)

٢٣٢٦ - لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) - سلطة تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لاعادة تنظيمها ، متى رأت من ظروف العمل ما يدعو الى ذلك ، كما أن سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ، وله طبقا للمادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه ، لا يختلف عنه اختلافا جوهريا. وأن ينقله الى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك ، بحيث اذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل أن ينهى عقد العمل ٠

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٢)

٢٣٢٧ - لرب العمل بمقتضى سلطته فى الادارة والاشراف أن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل بأداء عمله وفقا للتنظيم الذى يضعه رب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ٠ فاذا كانت الشركة الطاعنة قد أذنت فيما مضى لعمالها المسيحيين بأن يبدءوا عملهم صباح يوم الأحد من كل اسبوع فى الساعة العاشرة بدلا من الساعة الثامنة ، ورأت لمقتضيات العمل أن توقف هذا الاذن ، ولم يمنعها من ذلك نص فى عقد العمل ، فلا يجوز الزامها بالعودة اليه ٠

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٠٨)

٢٣٢٨ - من غير الجائز أن يفرض العامل قسرا على رب العمل فى وظيفة معينة على الرغم منه ، لأن ذلك من شأنه أن يخل بما له من سلطة فى تنظيم منشأته باعتباره مسئولا عن ادارتها وهو ما لا يتأتى اذا أجبر على تشغيل عامل فى وظيفة يرى أنه غير كفء لها ٠

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٣٠)

رابعا - تحديد سن العامل :

٢٣٢٩ - مفاد نص المادة ٢٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بصندوق التأمين والادخار والفقرة الأولى من المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمادة ١٥ منها ، أن المشرع قد حدد الطريقة التى تقدر بها سن العامل عند بدء اشتراكه فى صندوق التأمين والادخار اذا تعذر عليه اثبات تاريخ ميلاده

(١) نقض ١٩٦٨/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ١٤٧٤ ٠

في الميعاد المقرر بمستند رسمي على الوجه المبين بالمادة ١٤ من اللائحة ، وان السن المقدرة بالطريق القانوني تكون في خصوص الاستخدام أمرا مفروغا منه غير قابل لاعادة النظر فيه واجبا الأخذ به حتى لو ثبت خطؤه بيقين •

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٢٠)

٢٣٣٠ ـ النص في لائحة العمل الداخلية ـ الصادرة أثناء خدمة العامل ـ على تحديد سن الستين لتقاعد المستخدمين والعمال ، انما هو تصرف من رب العمل بما له من السلطة المطلقة في ادارة منشأته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذي يراه كفيلا بتحقيق مصالحه ، وسلطته في ذلك تقديرية ولا معقب عليها •

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٦/٥/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٨٧)

٢٣٣١ ـ تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لاخطار سابق من أي من الطرفين للآخر ، فاذا استمر العامل في عمله بعد بلوغها وموافقة رب العمل فانه يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز انهاؤه بغير اخطار سابق ودون مبرر •

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٦/٥/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٨٧)

خامسا ـ اصابات العمل :

٢٣٣٢ ـ التزام رب العمل بتعويض العامل طبقا لأحكام قانون اصابات العمل لا يمنع من التزامه بالتعويض عن الحادث طبقا لأحكام القانون المدني اذا وقع بسبب خطئه الجسيم واذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استنزل من جملة التعويض الذي يستحقه المطعون عليهما عن جميع الأضرار التي لحقتهما المبلغ المقضي به في الدعوى رقم ٢١١٥ لسنة ١٩٥٨ عمال كلي القاهرة ، فان النعي عليه بمخالفة القانون أو القصور في التسبيب يكون على غير أساس •

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف سنة ٢٥ ص ١٥١٩)

٢٣٣٣ ـ أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته • واذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال في بيان الأخطاء المسندة الى تابعي الشركة الطاعنة والتي نشأ عنها الحادث ـ وفاة العامل ـ الى تقرير اللجنة الفنية وانتهى في حدود سلطته في تقدير الأدلة الى اعتبارها خطأ جسيما يجيز الرجوع عليها

طبقا لأحكام القانون المدنى ، فان المجادلة فى مدى نسبة الخطأ الى تابعى الشركة أو فى تقدير درجته لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا ٠

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف سنة ٢٥ ص ١٥١٩).

ملحوظة : راجع أيضا ١٣٢٨ ، ١٤٦٣

سادسا ـ انتهاء عقد العمل :

٢٣٣٤ ـ مفاد نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ المقابل لنص المادة ٤٨ من المرســـوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ، ويبقى العقد قائما بقوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد ، كما لو كان قد أبرم معه منذ البداية وينصرف اليه أثره ويكون مسئولا عن تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه ٠

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٥/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٤٠).

٢٣٣٥ ـ خول الشارع صاحب العمل فصل العامل دون انذار سابق أو تعويض بسبب فرض الحراسة على أمواله ، فاذا تعاقد صاحب العمل معه بعد فرض الحراسة فانه يكون قد تنازل عن استعمال الرخصة المخولة له وأسقط حقه فيها ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذ منها مبررا للفصل ٠

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٧/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ ســـنة ٢١ ص ١٨).

٢٣٣٦ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى التعويض ـ عن فسخ العمل ـ على توافر مبرر انهاء العقد لدى الشركة المطعون عليها ، فذلك حسبه ولا يكون عليه بعد ذلك أن يتقصى وقوع ضرر للطاعن أو أن يلتفت لما ساقه من أسانيد لاثبات هذا الضرر ٠

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٧٧).

٢٣٣٧ ـ تجيز المادة ٤٠/٥ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ لصاحب العمل فسخ العقد « اذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية على أن يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه ثلاثة أيام فى الحالة الثانية » ويبين من هذا النص أن المشرع لم يستلزم شكلا خاصا فى الانذار الذى يوجهه صاحب العمل الى العامل واكتفى بأن يكون بالكتابة ٠

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧).

٢٣٣٨ ـ عدم مراعاة قواعد التأديب ـ وعلى ما جرى به قضـــاء محكمة النقض (١) ـ لا يمنع من فسخ عقد العمل وفصل العامل لأى مسوغ مشروع ، واذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن فصل الطاعن انما كان بسبب ما أثارته تصرفاته من ريبة فى أمره مما دعا الى عدم الثقة والاطمئنان اليه ، فان النعي بهذا السبب يكون غير صحيح ٠

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٣٣)

٢٣٣٩ ـ تقدير المبرر للفصل ، ونفى تعسف رب العمل فى استعمال حق الفصل هو مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ٠

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٣٣)

٢٣٤٠ ـ تستوجب المادة ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عند تقدير التعويض عن فسخ العقد بلا مبرر مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى ٠

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٩٤)

٢٣٤١ ـ لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما اذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اهمالا جسيما ، اذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى واذ كانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن ـ العامل ـ مقصورة على أنه لم تثبت ارتكابه للجريمة ولا تنفى عنه الاهمال الجسيم الذى نسبه اليه الحكم المطعون فيه واعتبره اخلالا بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٣/٦/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٩٦٢)

٢٣٤٢ ـ نصت المادة ٥٦ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار اليه فى صدرها على مراعاة أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وعددت أسباب انتهاء خدمة العامل ومنها الفصل دون أن تفصح عن الحالات التى يجوز فيها للشركة أو المؤسسة العامة فصل العاملين بها ، مما مؤداه أنها تركت أمر تلك الحالات محكوما بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٧٦ من قانون العمل المشار اليه ولم تنسخها ٠

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٩٥)

٢٣٤٣ ـ عـدم مراعاة قواعد التأديب لا يمنع من فسخ عقد العمل لأحـد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أجاز للبنك فسخ عقد العمل لاخلال الطاعن بالتزاماته الجوهرية لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٩٥)

---

(١) نقض ٦/١٢/١٩٦٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٨٢٠ ٠

٢٣٤٤ ـ تجيز المادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بارادته المنفردة وهو حق لا يقيده سوى سبق الاخطار فى الميعاد الذى حدده القانون أو التعويض عنه اذا لم يتم ، واذ كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يجوز للعامل بعد اعلان صاحب العمل طبقا للمادة ٧٢ أن يستقيل من العمل » فان الاستقالة تكون انهاء للعقد بالارادة المنفردة وتتم بمجرد تقديمها ومن ثم فلا يحول دون اعمال أثرها التأشير عليها بالحفظ من رب العمل ·

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ٥٣١)

٢٣٤٥ ـ اذ كان المشرع قد أجاز فى المـــادة ٢/٦٩٤ من القانون المدنى والمادة ١/٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لكل من طرفى عقد العمل غير المحدد المدة أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر بشرط مراعاة مهلة الاخطار المقررة فى القانون ، وكان استعمال حق الفسخ بارادة المتعاقد المنفردة ـ لا يرتب مســئولية طالما اســتند الى ما يبرره فان أعــوزه المبرر كان للمتضرر الحق فى تعويض تقدره المحكمة تمشيا مع المبدأ العام من أن العقد غير المحدد المدة هو عقد مؤقت بطبيعته وليس أبديا ، فان تخطئة الحكم المطعون فيه بأنه أقر انهــاء عقد الطاعن فى حالة ليست من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى قانون العمل يكون لا سند له من القانون ·

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١ م·م·ف· ســنة ٢٥ ص ٩٦٢)

سابعا ـ وقف العامل :

٢٣٤٦ ـ مؤدى نص المادة ٦٧ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لصاحب العمل الحق فى وقف العامل من تاريخ ابلاغ السلطة المختصة بارتكابه احـدى الجرائم المحددة فيه ، وأنه لا يجب على صاحب العمل اعادته الى عمله قبل صدور قرار منها بعدم تقديم العامل للمحاكمة أو القضاء ببراءته ، ولم يوجد لدى صاحب العمل سبب آخر لفسخ العقد ·

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/١١ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٢٨٤)

٢٣٤٧ ـ مؤدى نصوص المواد ١/٦٧ و ٢ و ١/٧٢ و ٧٤ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ من أنه « اذا رأت السلطة المختصـــة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا » انما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، ورأت السلطة المختصة عدم تقديمة للمحاكمة أو قضى ببراءته ، مركزا قانونيا خاصا

يفترض التعسف فى صاحب العمل اذا هو رفض اعادته الى عمله ، وذلك حملا لحال صاحب العمل على الظاهر أو على الغالب . وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع الحق المقرر فى المادة ٧٢ من نفس القانون لكل صاحب عمل فى انهاء عقد العامل الغير محدد المدة اذا توافر المبرر المشروع لهـــذا الانهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء اثبات توافر المبرر لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكما .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٥٠٧)

ثامنا - مكافأة نهاية الخدمة :

٢٣٤٨ - مؤدى نص الفقرة الأولى من المـــادة ٦٣ من قانون التأمينـــات الاجتماعية رقم ٩٢ لســـنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل التزام دفع المكافأة من عاتق صاحب العمل الى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية على أن تعود على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المـــادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر ، وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها صاحب العمل للمؤسسة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٣ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٩٧١)

٢٣٤٩ - مفاد نص المادة ٣٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أنه اذا كان عقد العمل قد أبرم قبل صدور هذا القانون واستمر الى ما بعد العمل به ، فان مكافأة نهاية الخدمة السابقة عليه تستحق عن مدة الخدمة كاملة وعلى أساس القواعد المنصوص عليها فيه ، لأن ما تضمنه من قواعد تنظيمية آمرة أو من النظام العام هو الذى يحكم ما لم يكن قد تم واكتمل من آثار العقد الذى انتهى فى ظله .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/١٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠٢٧)

٢٣٥٠ - الأصل فى المكافأة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - أنها أجر اضافى والتزام أوجبه القانون على رب العمـــل عند انتهاء العقد فى الأحوال التى حددها باعتبارها احدى وسائل الضمان الاجتماعى .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٢٣٣)

٢٣٥١ - النص فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ على أن تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس الأجر الأخير انما راعى فيه الشارع مصلحة العامل

---

(١) نقض ١٦ /١٩٥٨/١٠ م.م.ف. سنة ٩ ص ٦٥٩ .

وتدرجه وزيادة أجره خلال مدة العمل ، وهو يواجه الغالب الأعم من صور تحديد الأجـر وملحقـــاته على وجــه ثابت لا ينبنى على احتمـــال ولا ينطــوى على غرر ومضاربة ٠

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٦٣)

٢٣٥٢ ـ مفاد نص المادتين ١/٦٣ و ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع نقل التزام الوفاء بمكافأة نهاية الخدمة من عاتق صاحب العمل الى عاتق مؤسسة التأمينات الاجتماعية وأن فرق في ذلك بين حالة اشتراك صاحب العمل فى التأمين وفيها تحسب هذه المكافأة كاملة على أن تعود المؤسسة على صاحب العمل بالفرق بين المكافأة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح أو النظم المعمول بها فى المنشـــآت أو قرارات هيئة التحكيم أيهما أكبر وبين الناتج من الاشتراكات التى أداها ، وبين حالة تخلف صاحب العمل عن الاشتراك فى التأمين وفيها تحسب المكافأة على أساس الحد الأدنى للأجور على أن يقتضى العامل من المؤسسة وكما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون باقى المكافأة على أساس الأجـر الفعلى عندما تستوفى حقوقها من صاحب العمل ، ويكون للمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات وفوائد تأخيرها والمبالغ الاضـافية فضـــلا عما تكلفته من نفقات وتعويض ٠

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٩٣)

ملحوظة : راجع أيضا البنود ١٣١٦ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢٤

تاسعا ـ الدعوى العمالية :

٢٣٥٣ ـ دعوى النقـابة هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء ، وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ٠ واذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم رقم ٠٠٠٠ المودعة صورته الرسمية بالأوراق أنه قد صدر فى نزاع بين بعض العمال والشركة الطاعنة ، بينما صدر القرار المطعون فيه فى نزاع مردد بين نقابة عمال الشركة وبين الشركة ، فان القرار المطعون فيه لا يكون قد خالف حجية الحكم سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٩١)

٢٣٥٤ ــ تمسك الطاعن (العامل) ببطلان تشكيل اللجنة الثلاثية وبطلان قرارها ، هو دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض ومن ثم فهو غير مقبول ٠

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٥٠٧)

٢٣٥٥ ــ مفاد نص المادة ٤٧ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والمادتين الثانية والرابعة من لائحة المعاش بالشركة المطعون عليها ــ شركة مصر للبترول ــ أن حق العامل فى المعاش ، قد تقرر فى اللائحة سالفة الذكر ، هو حق ناشىء عن عقد العمل ، وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق هذه المادة على طلب المعاش ، لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧)

٢٣٥٦ ــ التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، واذا كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن (العامل) لم يرفع دعوى التعويض الا بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى سقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم ، فانه لا يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٦٣)

٢٣٥٧ ــ ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قاصر على الاحكام الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التى ترفع وفقا للأوضاع الواردة بها ، وما عداها باق على أصله ويتبع فى استئنافه القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٩١)

٢٣٥٨ ــ استئناف الحكم الابتدائى يخضع بالنسبة لطلب التعويض عن الفصل التعسفى للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وهو عشرة أيام ما دامت الدعوى قد رفعت بالتزام الأوضاع الواردة بهذه المادة .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٧١)

٢٣٥٩ ــ استئناف الحكم بالنسبة لطلبات الأجر وبدلى الانذار والأجازة ومكافأة نهاية الخدمة يخضع للميعاد المقرر بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الواجبة التطبيق وهو

عشرة أيام باعتبار أن الحكم صادر فى دعوى أوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة عملا بالمادة ٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٧١)

عاشرا - اجازة العامل :

٢٣٦٠ - اجازات العامل بأنواعها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - عزيمة من الشارع ، دعت اليها اعتبارات من النظام العام وهى - فى نطاق القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الذى يحكم واقعة الدعوى - أيام معدودات فى كل سنة ، لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ، ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما أنه لا يجوز استبدالها بمقابل نقدى ، والا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ، ولم تحقق الغرض منها واستحالت الى « عوض » ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل الى العامل ، وفى ذلك مصادرة على اعتبارات النظام العام التى دعت اليها ومخالفة لها ، والقول بأن للعامل أن يتراخى باجازاته ثم يطالب بمقابل عنها ، معناه أنه يستطيع بمشيئته وارادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بالتزام - هو عوض حقه لا عين حقه - بينما لا يد له فيه وهو حال يختلف عما اذا حل ميعادها ورفض صاحب العمل الترخيص له بها ، فانه يكون قد أخل بالتزام جوهرى من التزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٢)

٢٣٦١ - الأجر الذى يحسب على أساسه مقابل الأجازة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - هو ذلك الأجر الثابت الذى يتقاضاه العامل أو المستخدم مقابل ما يؤديه من عمل - هذا العمل هو الذى يأخذ العامل أو المستخدم فى حالة قيامه بالاجازة مقابلة كأنه أداة - لما كان ما تقدم ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب مكافأة زيادة الانتاج فى تقديره لمقابل الأجازة ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٩١)

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٥٥٠ .



غير

٢٣٦٢ ـ للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا العقد في مصلحته ولا يجوز أن يحاج ـ المشترى ـ بورقة غير مسجلة ، تفيد صورية عقد البائع له متى كان لا يعلم بصورية ذلك العقد .

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٥٣)

٢٣٦٣ ـ يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة الى الغير حسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقى ، متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٥٩)



فضالة

٢٣٦٤ ـ لا يكفى لتبرير قيام الفضالة وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون مايتصدى له الفضولى نافعا أو مفيدا بل لابد أن يكون ضروريا أى شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢٣٨)

فوائد

٢٣٦٥ ـ اشترطت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لسريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير .

(الطعن رقم ٧١ لسنه ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٦٧)

٢٣٦٦ ـ مفاد نص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع أجاز لأصحاب الأعمال اقراض العمال ، وأنه فى سبيل التوفيق بين مصلحة العامل فى قبض أجره بالكامل وبين حق صاحب العمل فى التمسك بانقضاء الأجر مقاصة مع القرض ، وضع قيودا على طريقة الوفاء بما لا يرهق العامل ، كما حرم تقاضى فوائد على هذا القرض حماية للعامل ومنعا من استغلاله ، ولم يقصد المشرع أن يقيد صاحب العمل فى استغلال نشاطه أو أن يتنازل عن أرباحه منه للعامل ، فاذا أقبل عامل بأحد البنوك على طلب قرض بمحض رغبته من هذا البنك والتزم فى العقد بالفائدة التى يتقاضاها البنك من عملائه عن القروض التى هى من صميم أعماله ، فان

العامل يكون ملزما بالفائدة التى تمثل أرباح البنك من نشاطه ، ولا يمتد اليها الحظر المقرر بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٨٢٠)

٢٣٦٧ - متى كانت محكمه أول درجة قد فصلت فيما عرض عليها من طلبات الطاعن - المدعى - فأجابت بعضها « ورفضت ما عدا ذلك » وأغفلت الحكم فى طلب الفوائد ولم تعرض له فى أسبابها ، فان هذا الطلب يبقى معلقا أمامها . وعلاج هذا الاغفال يكون بالرجوع الى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه .

(الطعن رقم ٤٤٤ سنة ٣٥ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١٢)

٢٣٦٨ - النص على ادماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن ، له أن يعملها دون توقف على ارادة المدين ، وله أن يتنازل عنها بارادته المنفردة ، كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بادماج الفوائد أو عدوله عن ذلك هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٥٧٧)

٢٣٦٩ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض ، أن صفة الحساب الجارى تزول عنه باقفاله ، ويصبح الرصيد دينا عاديا ، مما لا يجوز معه طبقا للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى ، تقاضى فوائد مركبة عنه ، الا اذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بذلك .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٨١)

٢٣٧٠ - تقضى المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لا يجوز الافراج عن اية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية ، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ استحقاقها ، وبالتالى فانها تكون معلومة المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، اذ المقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير (١) .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩/١٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٤٢٥)

٢٣٧١ - اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى بتخفيض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية ، أو عدم القضاء بها اطلاقا ،

---

(١) نقض ٣٠/٤/١٦٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧٦٧ .

لا يستلزم ـ على ما افصحت عنه المذكرة الايضـاحية ـ رفع خصـومة الى القضاء يكون الدائن مدعيا فيها ، بل يكفى أن يلجأ الدائن فى المطالبة بحقه الى اجراءات لا طائل من بطئها ٠

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٦١)

٢٣٧٢ ـ مفاد نص المـادة ٢٢٦ من القـانون المدنى أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية الا عن المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار هو أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير ٠

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٨٥)

٢٣٧٣ ـ لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانيـة على أنه « اذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القـاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيـذ الوكالة » ٠ وكان المبلغ الذى طالب به المطعـون ضده هو أتعاب محاماة متفق عليهـا قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المـذكورة ٠ ومن ثم لا يكون معلوم المقـدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبـة القضـائية بل من تاريخ الحكم النهائى ٠

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٨٥)

٢٣٧٤ ـ القاعدة التى قررتها المادة ٢٣٢ من القـانون المـدنى ، والتى لا تجيز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد وتقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى يفترض علم الكافة بها ٠

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٠٢)

٢٣٧٥ ـ الفوائد المستحقة على أصـل السند الاذنى متى كان معتبرا عملا تجاريا تسرى من تاريخ تحرير بروتستو عدم الدفع وفقا للمادتين ١٨٧ ، ١٨٩ من قانون التجارة ٠

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٠٢)



قانون • قرار ادارى • قسمة • قضاة • قضاء مستعجل • قناصل •
قوة الأمر المقضى • قوة قاهرة •

قانون

اولا : القانون الواجب التطبيق •
ثانيا : تنازع القوانين من حيث الزمان -
ثالثا : تنازع القوانين من حيث المكان -
رابعا : تفسير القانون •
خامسا : الغاء القانون
سادسا : احكام عامة •

اولا ــ القانون الواجب التطبيق :

٢٣٧٦ ــ مؤدى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى ان المنازعات الواردة بها والتى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع اثناء اجراءات الحجز ، وقبل اتمام البيع أما الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه وببطلان اجراءات التنفيذ فلا ينطبق عليها ذلك النص ، ويتعين الرجوع بشأنها الى أحكام قانون المرافعات عملا بالمادة ٧٥ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ •

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٤٩)

٢٣٧٧ ــ الغاء نظام قانونى معين ليستبدل به نظام قانونى جديد ، وان ترتب عليه نسخ القواعد القديمة حتى تلك التى لا تتعارض مع النظام القانونى الجديد الا أن ما صدر من لوائح الادارة العامة تنفيذا للقانون القديم ، وبالنسبة للنصوص الواردة فيها التى تتوافق مع القانون الجديد ، فانها تبقى نافذة المفعول الى ما بعد صدور القانون الجديد ما لم ينص صراحة على الغاء مثل هذه اللوائح •

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٩٠٦)

٢٣٧٨ – جرى قضاء محكمة النقض (١) على أن ما اجازته المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ من استئناف الاحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، لا يعتبر استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بأن الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون لا تكون قابلة لأى طعن ، لأن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ولا سبيل الى الغاء أحكامه الا بتشريع خاص ينص على هذا الالغاء ولا يستفاد هذا الالغاء من نص المادة ٣٩٦ مرافعات بعد تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٧٠)

٢٣٧٩ – أحكام الشريعة الاسلامية هى الواجبة التطبيق فى منازعات الأحوال الشخصية التى كانت تقوم بين الزوجين غير المسلمين قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، اذا ما اختلفا طائفة أو ملة ولم يشأ المشرع عند اصدار هذا القانون أن يخالف ما استقر عليه الوضع فى هذا الشأن باعتبار أن المحاكم الشرعية هى صاحبة الاختصاص العام فى مسائل الاحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة أو الملة ؛ وهو ما ضمنه المشرع نص المادة السادسة من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤١ ق « أحوال شخصية » – جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٤٢)

ثانيا – تنازع القوانين من حيث الزمان :

٢٣٨٠ – مفاد نص المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أنه متى تقرر ضم مدة العمل السابقة طبقا للقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وسويت الأقساط وبدىء فى خصم قيمتها طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، كما هو الحال بالنسبة للطالب فانه لا حق له فى الافادة من قانون لاحق هو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولو قل المبلغ الذى يستحق عليه – نظير ضم مدة اشتغاله بالمحاماه الى المعاش – عما هو مستحق عليه طبقا للقانون السابق رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذى قبل المعاملة بموجبه وبدىء فى تنفيذه فى مواجهته فعلا .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٣ ق « رجال القضاء » – جلسة ١٩٧٠/١/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١)

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١١٦٣ .

٢٣٨١ ـ ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدني الحالى في ١٥/١٠/١٩٤٩ لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال مدة ثلاث وثلاثين سـنة ، بل انها تستمر لجهة الوقف مالم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والى أن حظر المشرع إطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينيـة عليهـا بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٣/٧/١٩٥٧ •

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٢٢٧)

٢٣٨٢ ـ القاعدة الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من التقنين المدنى القـائم والتى تقضى بأنه اذا اتفق على قسمة المهـايأة المكانية ولم تشترط لهـا مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتهـا سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهـاء السـنة الجارية بثلاثة أشـهر أنه لا يرغب فى التجديد ، هى قاعدة مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين المدنى الملغى ، فلا يجوز اعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم •

(الطعن رقم ١٢٧ سنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٨٦٢)

٢٣٨٣ ـ استبدل المشرع ـ بمقتضى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المعمول به من تاريخ نشره فى د نوفمبر سنة ١٩٥١ ـ بنص المادة السادسة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ـ بفرض ضريبة عامة على الايراد ـ نصا آخـر مؤداه هو ونص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ أن تحديد المعدل المئوى للمصاريف الحكمية بمقدار ٢٠٪ من ايرادات العقارات الزراعية ، انما يسرى على ايرادات سنة ١٩٥١ الميلادية والتى لاتتحدد الا فى نهايتها ، وذلك أعمالا للأثر الفورى للقانون المذكور الذى نشر وجـرى العمل به منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ وقبل أن تنتهى هذه السنة •

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٧/٣/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٣١٧)

٢٣٨٤ ـ مفاد الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من التقنين المدنى أن القوانين المتعلقة بالتقادم تسرى من وقت العمل بها طبقا للأثر المباشر للتشريع على كل تقادم لم يتم ، وأن يحكم القانون القـديم المدة التى سرت من التقادم فى ظله من حيث تعيين اللحظة التى بدأت فيها وكيفية حسابها وما طرأ عليها من أسباب قطعها أو توقفها ، على أن يحكم القانون الجديد المدة التى تسرى فى ظله من هذه المناحى •

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٠/١١/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٨٧٩)

٢٣٨٥ ـ استقر قضاء محكمة النقض (١) على أن مضى المدة المكسبة للملكية أو المسقطة للحق اذا ابتدأت تحت سلطان قانون قديم ولم تتم ، ثم جاء قانون جديد فعدل شروطها أو مدتها فالقانون الجديد هو الذى يسرى وتدخل المدة التى انقضت تحت سلطان القانون القديم فى حساب المدة التى قررها القانون الجديد ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون المدنى الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على أن تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٣/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٠٧)

٢٣٨٦ ـ الأصل فى القوانين ألا تكون ذات أثر رجعى الا ما استثنى بنص خاص ، واذ انتفى هذا الاستثناء ، والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣٠/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠١)

٢٣٨٧ ـ أقامت المادة ٩١٧ من القانون المدنى قرينة قانونية من شأنها متى توافرت عناصرها اعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من اثبات هذا الطعن ونقل عبء الاثبات الى عاتق المتصرف اليه ، واذ كانت هذه القرينة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، فلا يجوز اعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا ، والعبرة فى أعمال هذه القرينة هى بالتاريخ الذى انعقد فيه التصرف لا بتاريخ التسجيل لأن القرينة القانونية تخضع للقانون السارى وقت نشوء التصرف الذى رتب عليه المشرع هذه القرينة .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٢١/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٤٢)

٢٣٨٨ ـ اذ صدر الحكم الابتدائى ـ فى منازعة ايجارية ـ فى ٢٠/١١/١٩٦٧ قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات الحالى ، فتسرى عليه من حيث جواز الاستئناف المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعمول بها وقت صدور الحكم وهو ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الحالى من عدم سريان القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٥/١٠/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٤٠)

٢٣٨٩ ـ النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فيه ، فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق .. » لا يمنع من

---

(١) نقض ٢٦/١١/١٩٣١ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة بند/٥٠ ص ٤٥٢ .

المنازعة أو التداعي بشأن هذا الاستحقاق سواء كانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له لأن المشرع انما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره ، وعلى افتراض خلو استحقاق المستحقين من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة أو التداعي مع أيهم في شأنه ، وهو ما دلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ ٠

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٩٩)

ثالثا ـ تنازع القوانين من حيث المكان :

٢٣٩٠ ـ مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدني أنه يسري على قواعد المرافعات سواء ما تعلق منها بالاختصاص أو باجراءات التقاضي ، قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات ، والأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة هو أن القضاء وظيفة تباشرها الدولة وفقا لقواعد المرافعات المقررة في قانونها ، وأن هذه القواعد تعد من قواعد القانون العام اللازم لتشغيل هذه الوظيفة ، شأنها في ذلك شأن القواعد اللازمة لتشغيل وظائف الدولة الأخرى حتى وان كانت الغاية منها هي حماية الحقوق الخاصة ٠

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٤٣)

٢٣٩١ ـ اذ كانت المادة ١/١٧ من القانون المدني تنص على أنه « يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته » وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يوناني الجنسية ، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدني اليوناني تنص على انه « في حال انحلال الزواج ترد الدوطة الى الزوجة أو الى ورثتها وتنتهي كل ادارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة » فان مفاد ذلك أن الدوطة طبقا للقانون المدني اليوناني تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، فاذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة الى الزوجة ، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد الى الزوجة التي عاد اليها حق الانتفاع ٠

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٢٣)

٢٣٩٢ ـ مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون المدني أن المشرع أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه وجعلها القاعدة العامة ، على أن للمتعاقدين اختيار أي قانون من القوانين الأخرى الواردة بها ، واختصاص القانون

الذى يسرى على الشكل لايتناول ـ على ما أفصحت عنـــه المذكرة الايضاحيه ـ الا عناصر الشكل الخارجية ، أما الأوضاع الجوهرية فى الشكل وهى التى تعتبر ركنا فى انعقاد التصرف كالرسمية فى الرهن التأمينى ، فتخضع للقانون الذى يحكم موضوع التصرف وليس لقانون محل ابرامه ، ومن ثم فان الشكلية التى تفضى لاثبات التصرف تخضـــع لقـانون محل ابرامه ، وعلى هـــذا فاذا استلزم القانون الذى يحكم موضوع التصرف الكتابة لاثباته ولم يستلزمها قانون محل ابرامه تعين الأخذ بهذا القانون الأخير .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ م.م.ف.ن سنة ٢٤ ص ٧٧٢)

٢٣٩٣ ـ متى كان عقد البيع فى القانون المدنى المصرى ـ على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه ـ عقدا رضائيا ، اذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين ، وسواء كان فى حقيقته بيعا أو يسترهبه ، فان الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائية ، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فان الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل ابرامها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ م.م.ف.ن سنة ٢٤ ص ٧٧٢)

٢٣٩٤ ـ مفاد نص المادة ١٨ من القانون المدنى أنه يدخل فى مجال اعمال قانون موقع العقار بيان طرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها ، سواء كانت خاصة بهذه الحقوق كالاستيلاء والتقادم المكسب أو غير خاصـــة بها كالعقد وسواء ترتب على العقد نقل الملكية فى الحال أم ترتب عليه الالتزام بنقل الملكية . واذ أغفل المشرع النص فى المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون المدنى على خضوع التصرف المترتب عليه كسب الحق العينى أو تغييره أو زواله من حيث الشـــكل وشروط الصحة لقانون موقع العقار على غرار ما فعل القانون البولونى الذى استقى منه المشرع نص المادتين المذكورتين فان العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون موقعه من كافة الوجوه فيما عدا الأهلية التى تظل خاضعة لسلطان القانون الشـــخصى ، والشكل الخارجى للتصرف الذى يظل خاضعا لقانون محل ابرامه .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٧ م.م.ف.ن سنة ٢٤ ص ٧٧٢)

رابعا ـ تفسير القانون :

٢٣٩٥ ـ الاســـتناد الى حكمة التشريع ، لا يـكون الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، أما اذا كان النص واضحا جلى المعنى ، فانه لايجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١٥ م.م.ف.ن سنة ٢٣ ص ٤١٨)

٢٣٩٦ ـ اذا كان النص واضحا جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منـــه ، فانه لايجوز الخروج عليه أو تأويله ، لأن البحث فى حكمة التشريع ، واستخلاص قصد الشارع لا يكون له محل الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٠١)

٢٣٩٧ ـ متى كان النص صريحا جليـــا فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بمصدره التاريخى أو البحث عن قصد الشارع منه لأن محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٦٥)

خامسا ـ الغاء القانون :

٢٣٩٨ ـ لا محل للاحتجاج بأن النص الأول ـ الوارد فى القانون القديم ـ قد ألغى ضمنا بالنص الثانى ـ الوارد فى القانون الجديد ـ لأن هذا الالغـاء لا يكون الا اذا توارد النصان فى القانون الجديد وفى القانون القديم على محل واحد يستحيل معه اعمالهما فيه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شـخصية » ـ جلسـة ١٩٧٢/٣/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٥٦٤)

٢٣٩٩ ـ الأصل أن النصوص التشريعية تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها أو فى فحواها ، وأن التشريع لا يجوز الغاؤه الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٢٣)

٢٤٠٠ ـ التشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق مماثل له أو أقوى منـــه ، فلا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو أن تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى ، أو أن تضيف اليها أحكاما جديدة الا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٨ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٧١)

٢٤٠١ ـ انه وان كانت المحاكم لا تملك الغاء أو تعـديل القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية الا أن القرارات التى تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية وان كان لهـا فى موضـوعها قوة القانون التى تمكنها من الغاء وتعديل القوانين القائمة ، الا انها تعتبر قرارات ادارية لا تبلغ مرتبة القوانين فى حجية التشريع ، فيكون للقضـاء الادارى بما له من ولاية

الرقابة على إعمال السلطة التنفيذية أن يحكم بالغائها اذا جاوزت الموضوعات المحددة بقانون التفويض أو الأسس التي يقوم عليها ، ولا تحوز هـذه القرارات حجية التشريع الا اذا أقرها المجلس النيابي شأنها في ذلك شأن أي قانون آخر .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤١ ق « رجال القضاء » ـ جلسـة ٢١/١٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١٩١)

٢٤٠٢ ـ الغاء نظام قانوني معين ليستبدل به نظام قانوني جـديد وان ترتب عليه نسخ القواعد القديمة حتى تلك التي لا تتعارض مع النظام القانوني الجـديد ، الا أن ما صـــدر من لوائح الادارة العامة تنفيـذا للقانون القديم ، وبالنسبة للنصوص الواردة فيها التي تتوافق مع القانون الجـديد تبقى نافذة المفعول في ظل القانون الجديد ما لم ينص صراحة على الغائها .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٦/٤/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٨٢)

سادسا ـ أحكام عامة :

٢٤٠٣ ـ اذ كان قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٧/٤/١٩٥٩ وبدأ العمل بأحكامه اعتبـارا من ١/٨/١٩٥٩ طبقـا للمادة السابعة من اصداره : فانه يفترض علم الكافة بهذا القانون من تاريخ نشره ، ولا يقبل من أحد الاعتذار بجهله لأحكامه .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٣٤٢)

٢٤٠٤ ـ أن رقابة القضاء على دستورية القـوانين واللوائح فيما قبـل انشاء المحكمة العليا ما كانت الا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع قبل الفصل في الدعوى وما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، وهذه قواعد قننها الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في عدم دستورية القوانين ، اذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع فان هي قدرت جديته حددت لصاحبه أجلا لرفع الأمر بشأنه للمحكمة العليا واذا انقضى الأجـل دون رفع الأمـر اليها سقط الدفع ، ومقتضى ذلك كله أن الدفع بعدم الدستورية مازال غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، ومن ثم لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عند مباشرتها سلطتها في الفصل في الطعون على الأحكام .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٧٢)

٢٤٠٥ — القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي بصفة عامة مرجعها الى قواعد القانون الدولي العام وضمن الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية ، قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الأحوال المدنية فضلا عن ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الادارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لأحكام قوانين الدولة التى ينتمى لها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد اليها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

٢٤٠٦ — أدخل المشرع المصرى الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية ولما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع انما تنصرف الى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة ، ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية فان وجود عقارات التركة التى خلفتها الموصية في مصر لا علاقة له بتوثيق الوصية فى حد ذاتها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

٢٤٠٧ — المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقا لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات ، تعتبر محررات رسمية اجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الاثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية الا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

قرار ادارى

٢٤٠٨ ـ مؤدى نص المادتين ٢٨ و ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ، أن القرارات التى تصدر من اللجنة العليا للقيد والتأديب انما هى قرارات ادارية صادرة بصفة نهائية .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٤ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٤٢)

٢٤٠٩ ـ لما كان محل القرار الادارى هو المركز القانونى الذى تتجه ارادة مصدر القرار الى احداثه وذلك بانشاء حالة قانونية أو تعديلها أو الغائها فان قرار اللجنة العليا للتعليم الخاص ـ برفض تجديد الاستيلاء على احدى المدارس وتسليمها للمالك الظاهر ـ لا يعتبر قرارا اداريا الا بالنسبة لعدم تجديد الاستيلاء أما أمره بتسليمها الى المالك الظاهر فلا يعدو أن يكون عملا ماديا قصدت به الى مواجهة الحالة الناجمة عن رفع يد مديرية التعليم عن ادارة المدرسة ، ومن ثم فان تعيين حارس على المدرسة لا يمس القرار الادارى المذكور وتختص به المحاكم العادية .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٣٤٤)

٢٤١٠ ـ الميادين العامة تعتبر طبقا لنص المادة ٧٨ من القانون المدنى من أملاك الدولة العامة ، وتصرف الادارة فيها لا يكون الا على سبيل الترخيص وهو مؤقت يبيح للسلطة المرخصة دواما ولدواعى المصلحة العامة الحق فى الغائه أو الرجوع فيه ولو قبل حلول أجله ، وكل أولئك من الأعمال الادارية التى يحكمها القانون العام ولا ولاية للمحاكم فى شأنها ، ولا تخضع للقانون الخاص .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٤٧٣)

٢٤١١ ـ للجهة الادارية سلطة اتخاذ القرارات بما يلائم اصدارها متى كانت مبنية على وقائع صحيحة مستقاة من مصادر ثابتة فى الأوراق . وللحكومة الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية دون وساطة مجلس التأديب بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الاعلى للنيابة أو راى مجلس القضاء الأعلى حسب الأحوال .

(الطلب رقم ١٢ لسنة ٣٩ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧١/٦/٣ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٤٣٧)

٢٤١٢ ـ مفاد نصوص المواد ٢٩ فقرة ب بند ٦ ، ٩٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٨٩/٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون المذكور مترابطة أن المشرع وان فوض مجالس المحافظات فى فرض رسوم ذات طابع محلى ، إلا إنه قيد سلطتها فى ذلك ، فلا يسرى قرار المجلس بفرضها فى حق الافراد ولا يؤخذون بحكمه ، الا بعد اعتماده من اللجنة الاقليمية للادارة المحليه التى صدر بانشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ، والذى عمل به من تاريخ صدوره فى ١٩٦٠/٩/١٠ .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٢١)

٢٤١٣ ـ القرار الادارى هو افصاح جهة الإدارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، وقد خولت المادتان ٨ ، ٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ بهيئة قضاء ادارى دون غيره الاختصاص بدعاوى التعويض عن القرارات الادارية وتدخل هذه الدعاوى فى اختصاص محكمة القضاء الادارى بحكم المادة ١٤ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٥٠)

٢٤١٤ ـ متى كانت أعمال جهة الادارة المادية قد وقعت استنادا الى قرار ادارى وتنفيذا له ، فلا يسوغ النظر اليها مستقلة عن ذلك القرار ، اذ هى ترتبط به برابطة السببية وتستمد كيانها منه ، وليست مجرد أعمال غصب منقطعة الصلة بالقرار الادارى .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٥٠)

٢٤١٥ ـ طلبات التسوية هى التى تقوم استنادا الى حق ذاتى مقرر مباشرة فى القانون وغير رهين بارادة الادارة ، مما مؤداه أن يكون ما تصدره الادارة من اوامر وتصرفات بهذه المناسبة مجرد أعمال تنفيذية تهدف الى تطبيق القانون على حالة الطالب . ولا يكون هذا الاجراء من جانبها قرارا اداريا ، فى حين أن تحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاء انما هو أمر جوازى تمارسه الجهة الادارية فى حدود المصلحة العامة ، وليس حقا ذاتيا يستمده الطالب من القانون مباشرة .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٢٩ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٢٢)

٢٤١٦ ـ مفاد نص المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن الميعاد المقرر للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية الخاصة بشئون

القضاء هو ثلاثون يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلان صاحب الشأن به ، ويقوم مقام النشر أو الاعلان العلم اليقينى على ماجرى به قضاء محكمة النقض .

(الطلب رقم ١١ لسنة ٢٩ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٠٢٢)

٢٤١٧ - ناط القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى مادته الأولى بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم سلطة الترخيص للأفراد باقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ، كما حظر القيام بأى عمل من الأعمال المذكورة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك منها ، ومن ثم فان رفض الجهة الادارية الترخيص بعمل من تلك الأعمال التى عددها القانون يعتبر قرارا إداريا صدر من هذه الجهة الإدارية المختصة فى حدود سلطتها بقصد احداث أثر قانونى .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٤٧٠)

٢٤١٨ - التعرض المستند الى قرار ادارى لا يصلح أساسا لرفع دعوى بمنع هذا التعرض ، لما يترتب حتما على الحكم لمصلحة رافعها من تعطيل هذا القرار ووقف تنفيذه ، وهو ما يمتنع على المحاكم العادية .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٤٧٠)

٢٤١٩ - مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى يحكم واقعة الدعوى أن علاقة العاملين بتلك الشركات هى علاقة تعاقدية لاتنظيمية - تخضع لأحكام قوانين العمل كما تخضع لأحكام ذلك النظام باعتباره جزءا متمما لعقد العمل . واذ كان مقتضى ذلك أن القرارات التى تصدرها هذه الشركات فى شأن هؤلاء العاملين لاتعتبر من قبيل القرارات الادارية ، فان جهة القضاء العادى تكون هى المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بهذه القرارات .

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٠ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٧١٣)

قسمة

٢٤٢٠ ـ اذ كان الثابت أن الاستئناف لم يعلن للمستأنف عليها الثالثة ودفع الحاضر عنها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فانه كان يتعين على المحكمة قبول هذا الدفع . ولما كان الحكم المستأنف صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة هو صحة ونفاذ القسمة التى تمت بين أطراف الخصومة فان بطلان الاستئناف بالنسبة لها يستتبع بطلانه بالنسبة لجميع المستأنف عليهم .

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٤٤٠)

٢٤٢١ ـ القاعدة الواردة بالمادة ١/٨٤٦ من التقنين المدنى القائم والتى تقضى بأنه اذا اتفق على قسمة المهايأة المكانية ولم تشترط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد ، كانت مدتها سنة واحدة تتجدد اذا لم يعلن الشريك الى شركائه قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب فى التجديد ، هى قاعدة مستحدثة لم يكن لها نظير فى التقنين المدنى الملغى ، فلا يجوز أعمالها بأثر رجعى على التصرفات السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم .

(الطعن رقم ١٢٧ سنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٨٦٢)

٢٤٢٢ ـ يجوز تغيير صفة الحائز بعد انتهاء عقد قسمة المهايأة من حائز بسبب وقتى معلوم الى حائز بقصد التملك ، اذا جابه هذا الحائز باقى الملاك المشتاعين بما يفيد قصده القاطع فى التملك .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٨٦٢)

٢٤٢٣ ـ يشترط وفقا للمادة ٢/٨٤٦ من القانون المدنى حتى تتحول قسمة المهايأة المكانية الى قسمة نهائية أن تدوم حيازة الشريك للجزء المفرز من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة ، وأن لا يكون الشركاء قد اتفقوا مقدما على خلاف ذلك .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٣٢)

٢٤٢٤ ـ القسمة الفعلية تتحقق فى صورة ما اذا تصرف أحد الملاك المشتاعين فى جزء مفرز من المال الشائع يعادل حصته ، ثم ينهج نهجه سائر الشركاء . ويتصرف كل منهم فى جزء مفرز يعادل حصته فى المال الشائع فيستخلص من تصرفاتهم هذه ضمنا أنهم ارتضوا قسمة المال الشائع فيما بينهم

على الوجه الذى تصرفوا على مقتضاه ويكون نصيب كل منهم هو الجزء المفرز الذى سبق أن تصرف فيه •

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٣٢)

٢٤٢٥ - اذا كان الخصوم فى دعوى القسمة لم يتجادلوا بشـــأن ملكية المطعون عليهم لبعض الأعيان المطلوب قسمتها بوضـــع يدهم عليها مفرزة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فان الحكم الصادر منها بندب خبير لاجراء القسمة ، لايمنع المطعون عليهم ، وهم ممن صدر عليهم هذا الحكم من أن يدعوا ملكية العين المتنازع عليها تأسيسا على أنهم وضعوا اليد عليها مفرزة بنية تملكها المدة الطويلة المكسبة للملكية •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٠٩)

٢٤٢٦ - عدم توقيع جميع الشركاء على عقدى القسمة ، وكونها لا تصلح للاحتجاج بها على الطاعنين ليس من شأنه أن يحول دون وضع يد المطعون عليهم - شركاؤهم فى الملكية على الأطيان موضوع العقدين - وضعا مؤديا لكسب الملك ، ولايمنع من أن يتخذ الحكم من هذين العقدين قرينة على ثبوت وضع اليد ، تضاف الى أقوال شاهدى الاثبات •

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٠٩)

٢٤٢٧ - من حق الشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة •

(الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٨١)

٢٤٢٨ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن للمالك على الشيوع اذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته ، الحق فى حماية وضع يده وليس من حق أحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع •

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٤)

٢٤٢٩ - النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن « تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فاذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية » لا يفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث اذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب • ذلك أن النص المذكور انما يعرض الى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية •

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٣٧)

قضاه

٢٤٣٠ ـ تغيير أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة والذى يستلزم اعادة الاجراءات أمام الهيئة الجديدة هو التغيير الذى يترتب عليه انتفاء صفة القاضى ، أو زوال ولايته ، كالاستقالة والوفاة والرد والعزل أو النقل بعد تبليغه بالقرار الجمهورى المتضمن نقله ، أما نقل القاضى أو ندبه بمحكمة أخرى داخل دائرة اختصاص المحكمة الأصلية ، فلا يحول دون اشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة ، لعدم انقطاع صلته بتلك المحكمة واستمرار احتفاظه بصفته ٠

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٥٩)

٢٤٣١ ـ تحقق سبب عدم الصلاحية بأحد أعضاء لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ، هو مجرد عيب يعترى قرارها دون أن يؤثر عليه من حيث وجوده ٠

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٨٩)

٢٤٣٢ ـ قيام سبب من الأسباب الموجبة لرد القضاة أو تنحيهم عن الحكم فى حق رئيس المجلس ، لا يوجب بطلان تشكيله ، لأن طبيعة هذا التشكيل فى حالة اعتذار وكيل الوزارة عن رئاسته لا تسمح بأن يحل محل المحامى العام الأول ، رئيس غيره ، فضلا عن أن المجلس لا يقوم بمهمة القضاء ، بل مجرد ابداء رأى استشارى للوزير فى مسائل ادارية بحتة ، وللوزير أن يأخذ برأى المجلس ، وله أن يتركه دون أن يكون قد خالف القانون أو أساء استعمال سلطته ٠

(الطلب رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧١/٦/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٣٧)

٢٤٣٣ ـ مفاد نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته والا كان الحكم باطلا ، ولا يغنى عن هذا الاجراء توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه ، أما اذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة ، اشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب اتصل بها منطوق الحكم ، ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه ، فان التوقيع على هذه الورقة الأخيرة انما هو توقيع على المنطوق والأسباب معا

يتحقق به غرض الشارع فيما استوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلا ٠

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١١٥)

٢٤٣٤ - قرار وزير العدل بندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها فى حالة الضرورة وفقا لنص المادة ٦١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية لا يترتب عليه انتفاء صفة القاضى أو زوال ولايته ، وانما يضيف اليه ولاية العمل بالمحكمة الأخرى فلا يحول دون اشتراكه فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التى سمع فيها المرافعة لعدم انقطاع صلته بمحكمته الأصلية ، واحتفاظه بصفته ، وعلاوة على ذلك فان الندب مشروط بالنص على أن يكون « لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى » ٠ ومؤدى ذلك أن الندب لا يكون الا لفترة محددة ، وأنه بمجرد انقضائها تزول جميع الآثار المترتبة عليه ما لم تجدد لمدة أخرى ، ولا يوجد فى القانون ما يمنع من تحديدها بأقل من ستة أشهر حسبما تقتضيه الضرورة ٠

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٠/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦)

٢٤٣٥ - نظر القاضى فى دعوى النفقة ، لا يمنعه من نظر دعوى التطليق للفرقة ، لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى ، وبالتالى لا يكون هناك سبب لعدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٢٤/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٠٣)

٢٤٣٦ - اذا كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المطعون فيه فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين أو النقل محالين الى المعاش - عديم الأثر ، فانه والقرارات الصادرة بموجبه لاتتحصن بفوات ميعاد الطعن فيها ، ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطلب لرفعه بعد الميعاد ٠

(الطعن رقم ٢٦ سنة ٤١ ق « رجال القضاء » - جلسة ٢١/١٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٩١)

٢٤٣٧ - متى كان القرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ منعدما ، فانه لا يصلح أداة لالغاء أو تعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن محاكمة القضاة وتأديبهم ، كما لا يصلح أساسا لصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من عزل الطالب من ولاية القضاء ٠ واذ كان

قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قد أنهى خدمته تنفيذا للقرار المشار اليه ، فانه يتعين الغاء هذه القرارات ، واعتبارها عديمة الأثر فى هذا الخصوص ٠

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٤١ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٩١)

٢٤٣٨ ـ اذ كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر باعادة تشكيل الهيئات القضائية قد صدر بناء على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر من مجلس الأمة بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون وكان مؤدى نص المادة الأولى من هذا القانون الأخير أن التفويض يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية القائمة فى ذلك الوقت والتى أعقبها عدوان يونية سنة ١٩٦٧ ، وقد صدر هذا التفويض بناء على ما هو مخول لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١٢٠ من دستور سنة ١٩٦٤ الذى كان معمولا به ، وكان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات اعادة التعيين فى وظائف أخرى محالين الى المعاش بحكم القانون قد صدر فى موضوع يخرج عن النطاق المحدد بقانون التفويض ، ويخالف مؤدى نصه ومقتضاه ، فانه يكون مجردا من قوة القـانون ٠

(الطلبان رقما ٢٤ لسنة ٤١ ، ١ لسنة ٤٢ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٣٩)

٢٤٣٩ ـ مؤدى نصوص المواد ١٥٢ ، ١٥٦ ، ١٥٧ من دستور سنة ١٩٦٤ أن عزل القضاة من وظائفهم هو من الأمور التى لا يجوز تنظيمها بأداة تشريعية أدنى مرتبة من القانون ٠ واذ كان القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يمس حقوق القضاة وضماناتهم مما يتصل باستقلال القضاء ، وهو ما لا يجوز تنظيمه الا بقانون صادر من السلطة التشريعية ، فان ذلك القرار فيما تضمنه من اعتبار رجال القضاء الذين لا تشملهم قرارات التعيين أو النقل محالين الى المعاش بحكم القانون يكون غير قائم على أساس من الشرعية ومشوبا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر ٠

(الطلبان رقما ٣٤ لسنة ٤١ ، ١ لسنة ٤٢ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٣٩)

٢٤٤٠ ـ النص فى قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على اختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، ثم دائرة المواد المدنية والتجارية بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عـدا ما استثنى منها صراحة ، وعلى أن تكون الأحكام الصادرة فى هذه الطلبات نهائية

غير قابلة للطعن بأى طريق من طرق الطعن ـ يدل على أن المشرع قد منع الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة النقض فى شئون القضاة بأى طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية وأنه لا سبيل الى الغائها الا اذا قام بأحد القضاة الذين أصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات ٠ واذا كان الطعن فى الحكم الصادر من دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى الطلب المقــدم من الطالب قد بنى على وجوه لا تندرج تحت أسباب عــدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل الحصر فى قانون المرافعات ، فان الطلب يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك تمسك الطالب بعدم دستورية القانون الذى صدر على أساسه حكم النقض المطلوب عدم الاعتداد به ، طالما أن هذا الدفع لم يتجه الى نصوص قانون المرافعات المانعة للطعن فى أحكام محكمة النقض فى غير الحالة سالفة البيان ٠

(الطعن رقم ٥ لســنة ٤٣ ق « رجال القضاء » ـ جلســة ١٩٧٤/٧/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٥)

قضاء مستعجل

٢٤٤١ ــ الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذ قرار فصل العامل ، هو حكم يصدره قاضي الأمور المستعجلة باجراء وقتي وفقا لنص المادة ٧٥ من قانون العمل ، لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه ، وهو لا يجاوز في تقريره نطاق الدعوى المستعجلة ــ فلا يقيد محكمة الموضوع عند النظر في دعوى التعويض عن الفصل بغير مبرر ٠

(الطعن رقم٥٩٢ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٥٠)

٢٤٤٢ ــ تقضي المادة العاشرة من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ باختصاص جهة القضاء الاداري بالمنازعات المتعلقه بالعقود الادارية ، سواء أكانت المنازعات موضوعيه أو من المسائل المستعجلة ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين قضي باختصاصه بنظر النزاع وبعدم الاعتداد بالحجز الاداري على أساس أن سنده لا يعتبر عقدا اداريا ، ولا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه ، وأن اجراء الحجز مشوب ببطلان جوهري يخرجه عن كونه حجزا اداريا ويعتبر عملا ماديا ٠ وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ فيما لو خالفت قواعد الاختصاص الولائي ، فان الطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه يكون جائزا ٠

(الطعن رقم ٥٠ لسنه ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧١/١١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩٠٠)

٢٤٤٣ ــ اذا كان الملاك لم يقدموا الحكم المستعجل الذي يقولون بسبب الطعن انه صدر ضد المستأجر الأصلي وحده بانهاء العلاقة الايجارية بينهم وبينه، فانه وقد قامت العلاقة الايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن وفقا للمادة ٣٩ مكررا من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثانية من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ (التفسير التشريعي) ، فانه لا أثر لهذا الحكم المستعجل على العلاقة بين الملاك وبين ورثة المستأجر من الباطن أو مورثهم اذ لم يكونوا خصوما في هذا الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٢١)

٢٤٤٤ ــ الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ هي أحكام وقتية لاتحوز قوة الأمر المقضي فيما قضت

---

(١) نقض ١٩٦٧/٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٤٨٥ ٠

به ، فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التى استند اليها القاضى المستعجل فى الحكم بالاجراء الوقتى .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣، ص ١٣٥٧)

٢٤٤٥ ـ انه وان كانت محكمة القضاء الادارى هى المختصة وحدها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية ، الا أنه متى صدر الحكم فيها بالالزام اصبح سندا يمكن التنفيذ به على أموال المحكوم عليه ، فتختص المحاكم المدنيه بمراقبه اجراءات التنفيذ ، والنظر فى مدى صحتها وبطلانها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالمال ، ويختص القضاء المستعجل باعتباره فرعا منها بنظر الاشكالات الوقتية المتعلقة بالتنفيذ ، اذ لا شأن لهذه الاشكالات بأصل الحق الثابت بالحكم المستشكل فيه ، كما أنها لا تعد طعنا على الحكم ، وانما تتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقته لأحكام القانون ، وذلك بخلاف المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، والتى تتصل بموضوع المنازعات الخارجة عن اختصاص القضاء العادى ، والتى قد يرى القاضى المستعجل فيها ما لا يراه قاضى الدعوى ، وهى المسائل التى استقر قضاء هذه المحكمة على عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١/٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٣١)

٢٤٤٦ ـ الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لان هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٤/٣/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٤١٥)

٢٤٤٧ ـ تقضى المادة ١٠ بند ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن محكمة القضاء الادارى تختص ـ دون غيرها ـ بالمنازعات الخاصة بالعقود الادارية وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها ومن ثم يمتد اختصاصها الى الطلبات المستعجلة المتعلقة بهذه العقود كما يشمل ما يكون قد صدر بشأن العقد الادارى من اجراءات أو قرارات .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٢/٢/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٣١)

قناصل

٢٤٤٨ ـ القواعد المنظمة للتمثيل القنصلى بصفة عامة مرجعها الى قواعد القانون الدولى العام وضمن الاختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية ، قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الأحوال المدنية فضلا عن ممارسة بعض الاختصاصات ذات الطبيعة الادارية بالنسبة لمواطنيه وفقا لأحكام قوانين الدولة التى ينتمى لها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد اليها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

٢٤٤٩ ـ العرف مصدر أصيل من مصادر القانون الدولى ، ولا يوجد نص تشريعى فى مصر يحظر قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق ، ولا تعارض بهذه المثابة بين هذا الوضع وبين ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة الخامسة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتى انضمت اليها جمهورية مصر العربية اعتبارا من ٢١ يوليو ١٩٦٥ والتى تقضى بأن الوظائف القنصلية « تشمل القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الادارى ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد اليها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

٢٤٥٠ ـ سلطة القناصل فى اجراء العقود الموثقة لا تنتقص من سيادة الدولة التى يباشرون على أرضها وظائفهم طالما أن لممثليها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل ، ذلك أن امتداد السلطة الاقليمية خارج حدود الدولة أمر تقتضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة واستمرار الحياة الدولية وحاجاتها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

٢٤٥١ ـ المحررات الرسمية التى تقوم بتوثيقها الجهات القنصلية فى مصر وفقا لقوانين الدول التى تتبعها تلك الجهات ، تعتبر محررات رسمية أجنبية فيكون لها بهذه المثابة حجيتها فى الاثبات ولكنها لا تتمتع بالقوة التنفيذية الا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ وفق المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

قوة الأمر المقضى

٢٤٥٢ ـ قوة الأمر المقضى لا تلحق الا ما يكون الحكم قد فصل فيه بين الخصوم سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ٠

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٤)

٢٤٥٣ ـ الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق الا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه الا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ٠

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٦/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٦٤)

٢٤٥٤ ـ قضاء المحكمة ليس هو منطوق الحكم وحده وانما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الأسباب أو فى المنطوق ٠

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٢٥)

٢٤٥٥ ـ بحث أمر تحقق اتحاد الموضوع فى الدعويين يعد فصلا فى مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب على حكمه فيها متى كان قد اعتمد على أسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ٠

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٩٥)

٢٤٥٦ ـ المنع من اعادة نظر النزاع المقضى فيه يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ٠

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٥٩)

٢٤٥٧ ـ القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يحوز ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) ـ قوة الأمر المقضى ، لأن الفصل فى هذا الطلب انما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى

---

(١) نقض ١٦/١/١٩٦٤ م٠م٠ف٠ السنة ١٥ ص ٩٨ ٠

بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب ، اذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع ٠

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٧).

٢٤٥٨ ـ جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، شرطه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم ، وتخلف شرط وحدة الخصوم لا يغنى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة ، اذ أن مناط حجية الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/٦/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٤٣).

٢٤٥٩ ـ القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر اخلالا بحجيته ، اذ أن الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد ، فضلا عن تعلقه بحالة الانسان وأهليته ، فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه ٠

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٢/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٤٠).

٢٤٦٠ ـ المسألة الواحدة بعينها اذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فان هذا القضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ، ويمنع الخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ٠

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٦/٥/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٩١)

٢٤٦١ ـ قوة الأمر المقضى كما ترد على منطوق الحكم ، ترد أيضا على مايكون من أسبابه مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذا المنطوق بحيث لا تقوم له قائمة بدونه ٠

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٢٨)

٢٤٦٢ ـ القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى فيه الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع ، وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ٠

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٩٨)

٢٤٦٣ ـ مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة ٤٠٦ من القانون المدنى أن الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون

الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهـذا الفعل ونسبته الى فاعله · فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فان يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ·

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ٢٥٥)

٢٤٦٤ ـ الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصـل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، الا أن هذه الحجية لا تثبت الا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق ، لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة ، وانما تفصل فى توفر أو عدم توفر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق ·

(الطعن رقم ١٥ لسنه ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠ م·م·ف· سنة ٢٣ ص ١٥٠٧)

٢٤٦٥ ـ متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ·

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٢٠١)

٢٤٦٦ ـ القضاء فى مسألة كلية شاملة أو مسألة أصلية أساسية لا يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الا بين الخصوم أنفسهم ، اذ أن وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة لا يجوز ازاء صراحة نص المادة ٤٠٥ من القانون المدنى واطلاقه أن تمنع من الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما ·

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٢ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٨٠٧)

٢٤٦٧ ـ انه لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقه الا اذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم ·

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٩٦٢

٢٤٦٨ ـ انه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض متى قضت المحـكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا كان قضاؤها هذا قضـاء ضمنيا بجواز

الاستئناف يحوز قوة الأمر المقضى ، ويحول دون العودة الى اثارة النزاع أمامها فى شأن جواز الاستئناف أو عدمه ٠

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٧)

٢٤٦٩ - الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تقوم أمام المحاكم المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية بناء على الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية ٠

(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٩٤)

٢٤٧٠ - المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب ، الا أن تكون قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق والأصل أن حجية الأمر المقضى لا ترد الا على منطوق الحكم ، وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ٠

(الطعنان رقما ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٢)

٢٤٧١ - أسباب الحكم لا تحوز حجية الا اذا كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه ولازمة للنتيجة التى انتهى اليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة ٠

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٣١)

٢٤٧٢ - حجية الحكم الابتدائى مؤقتة ، وتقف بمجرد رفع الاستئناف عنه ، وتظل موقوفة الى أن يقضى فى الاستئناف ، فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته ، واذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ٠

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢١٦)

٢٤٧٣ - أمر الأداء النهائى - بالزام المشترى بباقى الثمن - هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى مانع من العودة الى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقى الثمن الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية وبأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق اثارتها قبل صيرورته انتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها ٠

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٢٧)

٢٤٧٤ - المسألة الواحدة بعينها ، متى كانت أساسية ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فان هذا القضاء يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى

حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ٠

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٨٢)

٢٤٧٥ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم ٠

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٤/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٩٨)

٢٤٧٦ - يشترط فى القوة القاهرة التى ينقضى بها التزام المدين أن تكون من القانون المدنى المطابقة لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية لا تكون لهحجية فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية الا اذا كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . وأن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر فانه لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فانه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة ، قد نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض ٠

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٧٩)

٢٤٧٧ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة وعلى أسبابه المؤدية اليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو بالادانة ٠

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٨٣)

---

(١) نقض ١٩٦٣/٣/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ٣٣٧ ٠

قوة قاهرة

٢٤٧٨ ـ يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ، ولا ترفع عنه المسئولية الا اذا قام هو باثبات أن عدم التنفيذ يرجع الى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى أو بخطأ المتعاقد الآخر ٠

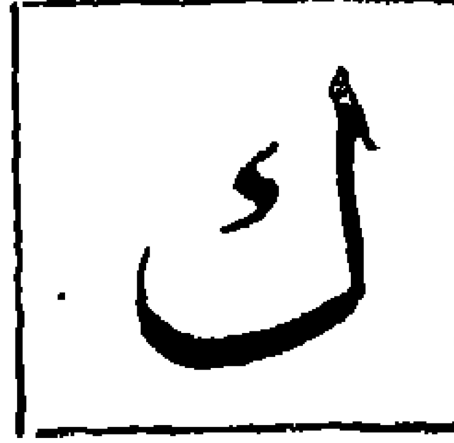
(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٤/١١/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٤٨)

٢٤٧٩ ـ يشترط فى القوة القاهرة التى ينقضى بها التزام المدين أن تكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ، ويترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة ٠

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢١٦)

٢٤٨٠ ـ من مقتضى القواعد العامة فى القانون المدنى أن الالتزام ينقضى اذا أصبح الوفاء به مستحيلا بسبب أجنبى لا يد للمدين فيه ، وأنه فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ٠

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥١٤)



كفالة

٢٤٨١ ــ اذا كان الطاعن باعتباره شريكا فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديونها بالتضامن مع بقية الشركاء عملا بالمادة ٢٢ من قانون التجارة ، فانه بموجب عقد فتح الاعتماد الرسمى المضمون برهن عقارى ــ والمبرم بين الشركة المطعون عليها باعتبارها مرتهنة وبين الطاعن بصفته الشخصية باعتباره كفيلا متضامنا وراهنا وبين شركة التضامن ــ سالف الذكر ــ والمنفذ بمقتضاه انما يجمع بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا فى شركة التضامن الممثلة فى العقد ، وبين صفة الكفيل المتضامن باعتباره راهنا حتى ولو كان الدين محل التنفيذ ثابتا فى ذمة شركة التضامن وحدها .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧١ س٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٢)

٢٤٨٢ ــ الكفالة فى عقد فتح الاعتماد ، لا تضمن الا التزامات العميل الناشئة من تنفيذ هذا العقد وحده ، ولا تمتد الى الالتزامات التى تنشأ فى ذمته قبل فتح الاعتماد أو بعده أو مخالفة لشروطه .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٩/٢/١٩٧٢ س٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦٨)

٢٤٨٣ ــ اذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن العقد الذى كفله الكفيل قد أجاز لأى من الدائن أو المدين اجراء تحويل لديون من اعتمادات اخرى الى ذلك العقد المكفول . ولم تستجب المحكمة الى ما تمسك به الكفيل من الزام الدائن بتقديم حساب بالمبالغ التى سحبها المدين من الاعتماد المكفول أو ندب خبير لبيان ذلك ، فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبب .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٩/٢/١٩٧٢ س٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٦٨)

٢٤٨٤ ــ تجوز كفالة الدين المستقبل طبقا لأحكام القانون المدنى القديم الذى نشأ الالتزام بالكفالة موضوع النزاع فى ظله ، ولو لم يتعين موضوع هذه الكفالة مقدما ، ما دام تعيينه ممكنا فيما بعد .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٧٢ س٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨١٩)

٢٤٨٥ ــ لا يقبـل من ورثة الكفيل قولهم انهم عدلوا عن كفالة مورثهم للريع المطالب به باعتباره دنيا مستقبلا ، لأن الثـابت من الحكم المطعون فيه ، أن هذا الدين كان قد نشأ واسـتحق قبـل رفع الدعوى به ، بما ينفى عن كفالته ، أنها عن دين مستقبل وقت ذلك العدول ٠

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨١٩)

٢٤٨٦ ــ كفالة المدين وان كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته ، الا أن التزام الكفيل يظل بحسب الأصل ـ تابعا للالتزام الأصلى ، فلا يقوم الا بقيامه ، ويكون للكفيل المتضـامن وغير المتضـامن أن يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين ٠

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٨٧)

٢٤٨٧ ــ لئن كان تحرير احتجاج عدم الدفع شرطا للرجوع على مظهرى الورقة التجـارية وضمانهم فانه لا يعتبر كذلك بالنسـبة للرجوع على المدين الأصلى وضامنه الاحتياطى ٠ واذ كان الطاعن قد استند فى نعيه الى المـادة ١٦٩ من قانون التجارة وهى على ما هو ظاهر من نصها خاصة بسقوط حق حامل الورقة التجارية فى الرجوع على المظهرين وضمانهم الاحتياطيين اذا أهمل الواجبات المنصوص عليها فيها ، فلا وجه تبعا لذلك لتمسك الطاعن وهو كفيل متضامن مع المدين الأصلى بتطبيق تلك المادة ٠

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٨٢)



مبـانى • محاماة • محـكمة الموضـوع • مرافق عامة • مرض الموت • مسئولية • معارضـــة • معاهدات • مقاولة • ملكية • مؤلف • موطن • مؤسسات • موظفون • مناجم

مبانى

٢٤٨٨ - مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٦ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم البناء أنه متى شرع صاحب الشأن فى خلال سنة من تاريخ منح الترخيص فى فى أعمال البناء التالية لأعمال الحفر ، فان الترخيص لا يسقط ويظل سارى المفعول دون حاجة الى تجديده .

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ م م ف سنة ٢١ ص ٤٥٠)

٢٤٨٩ - مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة ، أن التزام المقـاول هو التزام بنتيجة ، هى بقـاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمـدة عشر سنوات بعد تسليمه وأن الاخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما ، وأن الضمان الذى يرجع الى تنفيذ المقاول اعمال البناء يتحقق اذا ظهر وجود العيب فى البنـاء خـلال عشر سـنوات من وقت التسليم ولو لم تتكشف آثار العيب وتتفاقم أو يقـوم التهدم بالفعل الا بعـد انقضاء هذه المدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣ م م ف سنة ٢١ ص ١٠٦٨)

٢٤٩٠ - ناط القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تنظيم المبانى فى مادته الأولى بالجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم سلطة الترخيص للأفراد باقامة المبانى أو توسعتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ، كما حظر القيام بأى عمل من الأعمال المذكورة الا بعد الحصـول على ترخيص بذلك منهـا ومن ثم فان رفض الجهة الادارية الترخيص بعمل من تلك الأعمال التى عددها القـانون

يعتبر قرارا اداريا صـــــدر من هذه الجهة الادارية المختصة فى حـدود سلطتها بقصد احداث أثر قانونى ٠

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٧٠)

ملحوظة : راجع أيضا ٤٠٦ ، ١٥٧٤ ٠

محاماه

٢٤٩١ - مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن ، لا من الطاعن نفسه ، وان هذا الاجراء جوهري يترتب على اغفاله بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٩٥)

٢٤٩٢ - كل ما تشترطه المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أن يوقع على تقرير الطعن بالنقض محام مقبول أمام محكمة النقض وموكل عن الطاعن ، ولم يشترط أن يصدر التوكيل الى هذا المحامي من الطاعن مباشرة أو من محام آخر مقبول أمام محكمة النقض ، وعلى ذلك فانه يكفى أن يصدر التوكيل للمحامي من وكيل الطاعن المصرح له بتوكيل محامين للطعن بالنقض نيابة عن موكله .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٤٨٤)

٢٤٩٣ - مباشرة المحامي للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر في سلامة الاجراءات التي يتخذها فيها ، الا اذا انكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامي .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٢٥)

٢٤٩٤ - الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون . وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبرا في اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٩٣)

٢٤٩٥ - أوجب قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المادة ٢٥٣ منه على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين امام محكمة النقض في القيام

بالاجراءات وفى المرافعة أمامها ، والحكمة فى ذلك أن هذه المحكمة لا تنظر الا فى المسائل القانونية ، فلا يصح ان يتولى تقديم الطعون اليها والمرافعة فيها الا المحامون المؤهلون لبحث مسائل القانون ٠

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧١/٢/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٠٥)

٢٤٩٦ ـ مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة ، والذى كان ساريا وقت نظر الاستئناف أن الجزاء الذى رتبه القانون على من زاول اعمال مهنة المحاماة رغم استبعاد اسمه من جدول المحامين هو احالته على مجلس التأديب لتوقيع الجزاء الذى فرضه القانون لهذه المخالفة ، وأن هذا الاستبعاد يزول بمجرد سداد الاشتراك المتأخر ومؤدى ذلك أن المشرع لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الاشتراك فى الميعاد صفته كمحام ، وأن مباشرته لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه لا يبطل عمله ، وانما يعرضه للمحاكمة التأديبية ، وذلك أيضا هو ما ذهب اليه قانون المحاماه الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨١٥)

٢٤٩٧ ـ انه وان كانت أتعاب المحاماة تدخل ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من خسرها ، الا أن مناط القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محاميا للمرافعة فيها ٠

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧١٥)

٢٤٩٨ ـ قصد المشرع ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ من توقيع المحامى على صحيفة الدعوى « رعايا الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص فى ذات الوقت ، ذلك أن اشراف المحامى على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الأوراق ، وبذلك تنقطع المنازعات التى كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوى الشأن » .

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٠٣)

٢٤٩٩ ـ اذا كان نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم الذى رفع الاستئناف فى ظله صريحا فى النهى عن تقديم صحف الاستئناف أمام اية محكمة الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، فان مقتضى ذلك أن عدم توقيع محام ممن نصت عليهم المادة المذكورة على صحيفة الاستئناف يترتب عليه بطلانها .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٢)

٢٥٠٠ ـ من الآثار التى تترتب على التوكيل بالخصومة جواز انابة المحامى غيره من المحامين فى القيام بأعمال هذه الوكالة ، وذلك ما لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل طبقا لأحكام المادة ٨٦ من قانون المرافعات الملغى .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٨٧)

٢٥٠١ ـ حصول المحامى على اذن نقابة المحامين للترافع ضد زميله المحامى ـ المطعون ضده ـ ليس شرطا لقبول تقرير الطعن بالنقض منه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٧/٥/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨١٣)

٢٥٠٢ ـ استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله أو نفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٣٨٢/٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

٢٥٠٣ ـ ناط المشرع فى القرار بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماه نقابة المحامين وباللجان التى يشكلها المجلس تقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ، وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل واذ كان تقدير اللجنة للأتعاب فى هذه الحالة يعد قضاء فى خصومه ، فان مخالفة قرارات اللجنة لأسس النظام القضائى وانحرافها عن الاصول العامة يجعل هذه القرارات باطلة .

(الطعن رقم ٣٨٢/٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

٢٥٠٤ ـ لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على أنه « اذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة » . وكان المبلغ الذى طالب به المطعون ضده هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة . ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بل من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنه ٣٨ ق ـ جلسة ٥/٢/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢٨٥)

محكمة الموضوع

اولا : سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقد
ثانيا : سلطة محكمة الموضوع فى تكييف العقد
ثالثا : سلطة محكمة الموضوع فى تكييف الدعوى .
رابعا : سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الواقع وتقدير الأدلة .

اولا – سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقد :

٢٥٠٥ – تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها ، مما يستقل به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض ما دام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم الغاؤه ، ومما تحتمله عبارته بغير مسخ .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٦ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧)

٢٥٠٦ – لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تفسير عبارات العقد ، وتفهم نية العاقدين لاستنباط حقيقة الواقع فيها وتكييفها التكييف الصحيح ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه متى كانت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى حصله وكان قد برر قوله بما يحمله .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/٨ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٥١)

٢٥٠٧ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط ولا خروج فيها على المعنى الظاهر لها .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٢٦ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٥١٣)

٢٥٠٨ – محكمة الموضوع وهى تنظر الاشكال فى الحكم الصادر منها طبقا للمادة ٤٧٩ من قانون المرافعات السابق تملك تفسيره وتعرف مرماه للوصول الى حقيقة المنازعة فيه .

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٩ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٣٧)

٢٥٠٩ – اذ كان لا يجوز للمحكمة وهى تعالج تفسير المحررات أن تعتد بما تفيده عبارة معينة دون غيرها من عبارات المحرر ، بل يجب عليها أن تأخذ

بما تفيده العبارات بأكملها وفى مجموعها ، فان الحكم المطعون فيه اذ وقف عند البندين ١٧ ، ١٨ وفسر عباراتهما دون اعتبار لما يكملهما من عبارات البنود الأخرى ومنها البند ٣ فانه يكون قد نسخ نصوص العقد وخالف بذلك قواعد التفسير .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨٠٨)

٢٥١٠ - تفسير العقود والشروط للتعرف على مقصود العاقدين من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها ولا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة منها وانما بما تفيده فى جملتها .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٩١)

ثانيا - سلطة محكمة الموضوع فى تكييف العقد :

٢٥١١ - لمحكمة الموضوع وهى فى سبيل التعرف على حقيقة العقد والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، سلطة تقدير الأدلة والقرائن المقدمة فى الدعوى واستخلاص ما تقتنع به منها ، متى كان استخلاصها سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق وهى اذ تباشر سلطتها فى تقدير الأدلة تملك الأخذ بنتيجة دون أخرى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كانت الأدلة التى أوردتها من شأنها أن تؤدى الى هذه النتيجة .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٥٨)

٢٥١٢ - العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة ما عناه العاقدون منها ، وتعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ، ومتى تبينت تلك المحكمة ارادة العاقدين على حقيقتها ، فان عليها أن تكيفها بعد ذلك التكييف القانونى الصحيح غير متقيدة فى ذلك بتكييف العاقدين .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١١٥).

ثالثا - سلطة محكمة الموضوع فى تكييف الدعوى :

٢٥١٣ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعتها التى ذكرها فى صحيفتها لا يقيد القاضى ولا يمنعه من اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٤٩)

٢٥١٤ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه اذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة له ومن

وزن هذه الأدلة وتقديرها ، الا انه يخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم بحكم القانون وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٨١٣)

رابعا - سلطة محكمة الموضوع فى مسائل الواقع وتقدير الأدلة :

٢٥١٥ - بحث أمر تحقق اتحاد الموضوع فى الدعويين يعد فصلا فى مسألة موضوعية يستقل بها قاضى الموضوع ولا معقب على حكمه فيها متى كان قد اعتمد على أسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٩٥)

٢٥١٦ - تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧١٤)

٢٥١٧ - تقدير كفاية التحريات التى تسبق اعلان الخصم فى مواجهة النيابة أمر يرجع الى ظروف كل واقعة على حدتها ، ومتى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية كفاية التحريات التى قام بها طالب الاعلان للتقصى عن محل اقامة المراد اعلانه وان الخطوات التى سبقت الاعلان فى مواجهة النيابة يعتبر معها الاعلان صحيحا ، فانه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٤٨)

٢٥١٨ - تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ، مراعيا فى ذلك جنس من وقعت عليه ، وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٢٢)

٢٥١٩ - واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية فى مصر ، تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض عليه فى ذلك متى كان استخلاصه سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢١٦)

٢٥٢٠ - استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣١١)

٢٥٢١ - انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٧٢)

٢٥٢٢ - تقدير التعويض هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما لم ينص القانون على وجوب اتباع معايير معينة فى هذا الخصوص ، وانه وان كان القانون لا يمنع من أن يحسب فى الكسب الفائت باعتباره من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون للامل أسباب مقبولة .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٢٨)

٢٥٢٣ - لقاضى الموضوع السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له ، وفى عدم الأخذ بما لم يقتنع به ويطمئن اليه وجدانه منها ، وبحسبه أن يقيم قضاءه على أسباب تحمله وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم٤٦٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٧٤)

٢٥٢٤ - لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير وسائل الاكراه ، ومدى تأثيرها فى نفس العاقد ولا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك ، ما دامت تقيم قضاءها فى هذا الخصوص على أسباب سائغة .

(الطعن رقم٤٦٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٧٤)

٢٥٢٥ - لا وجه لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يدلل على قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن ، اذ أن ذلك من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١١/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص٨٧٢)

٢٥٢٦ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) - أن استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغا .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٦٢)

٢٥٢٧ - تجديد الاجارة تجديدا ضمنيا برضاء الطرفين من المسائل الموضوعية التى يترك الفصل فيها لقاضى الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، ما دام قد أقام قضاءه على دليل مستمد من وقائع الدعوى وأوراقها .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١١٥)

---

(١) نقض ١٩٦٧/١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١١ .

٢٥٢٨ ـ تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية الى الولى ، بعد الاذن له بالتنحى ، بما يجعله قادرا على تحمل أعبـــائها ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى أقام قضاءه على أســـباب سائغة .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٢٩)

٢٥٢٩ ـ تقدير وســـائل الاكراه ومبلغ جســـامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحـكمة النقض عليهـــا فى ذلك متى أقامت قضـــاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٠٨)

٢٥٣٠ ـ اعتبار الدين معدوما أو غير قابل للتحصيل ـ وعلى ما جرى به قضـــاء محكمة النقض (١) ـ من الأمور الموضـــوعية التى يستقل بتقـــديرها قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سليمة .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٧٩)

---

(١) نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ١٥ ص ١٢٣٧ .

مرافق عامة

٢٥٣١ ــ الأصل فى التزام المرافق العامة أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته ، وجميع الالتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه هو بادارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، ما لم ينص فى عقد الالتزام ــ أو فى غيره ــ على تحملها بها ، واسقاط الالتزام أو انتهاؤه من شأنه أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم أو الحراسة الادارية وبين ادارة الدولة للمرفق ، ومن ثم فان الدولة لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما للشركة التى أسقط عنها الالتزام أو انتهى التزامها .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٦ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٣٣)

٢٥٣٢ ــ اسقاط الالتزام من شأنه ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم وادارة الدولة للمرفق ، وتكون جميع الالتزامات المترتبة فى ذمته أثناء هذه الادارة عليه وحده ، ولا شأن لجهة الادارة بها ما لم ينص فى عقد الالتزام أو غيره على خلاف ذلك أو كيفية تسوية حقوق الدائنين •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٩٥٥)

٢٥٣٣ ــ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العقد الادارى هو العقد الذى يبرمه أحد أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يتصل بالمرفق العام ، ويحقق غرضا من أغراضه ، مع الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص • واذ كان العقد سند التنفيذ الادارى قد أبرم بين الطاعن وهو أحد أشخاص القانون العام وبين المطعون عليه ، وتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، وذلك بتطبيق لائحة المناقصات والمزايدات فيما يتعلق بتنفيذ العقد ، وكان العقد متصلا بمرفق عام ، وهو مرفق المرور فى الطريق العام ، ويحقق غرضا من أغراض المرفق ، فانه يكون غير صحيح ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتباره عقدا مدنيا ، بل يعتبر عقدا اداريا •

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١١/١٦ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٩٠٠)

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/٤ ، ١٩٦٦/١٢/٢١ م•م•ف• سنة ١٧ ص ١٠١١ ، ص ١٩٧٤ •

مرض الموت

٢٥٣٤ ـ اذا كان الحكم قد انتهى الى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الايصاء ، ولم يصدر من المورث فى مرض الموت ، وانما هو بيع منجز استوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه ، للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الارث .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٩٨)

٢٥٣٥ ـ قيام مرض الموت هو من مسائل الواقع ، فاذا كان الحكم قد نفى بأدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ، قيام حالة مرض الموت لدى المتصرفة حيث استخلص من الشهادة الطبية المقدمة لاثبات ذلك ، أنها لا تدل على أن المتصرفة كانت مريضة مرض موت ، واعتبر الحكم فى حدود سلطته فى تقدير الدليل أن انتقال الموثق الى منزل المتصرفة لتوثيق العقود محل النزاع ، لا يعتبر دليلا او قرينه على مرضها مرض موت ، فان الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أو فهم الواقع فى الدعوى يعتبر مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، ولا يؤثر فى الحكم ما تزيد فيه من أن اقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثته الى بعض الخصوم فى الدعوى يفيد أن المتصرفة لم تكن مريضة مرض الموت ، اذ جاء هذا من الحكم بعد استبعاده الأدلة التى قدمها الوارث على قيام حالة مرض الموت ، وهو المكلف باثبات ذلك .

(الطعن رقم٣٣٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٩٠)

٢٥٣٦ ـ مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث اضرارا بحقوقه فى الارث لا يكفى لاهدار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على ادعائه ، فان عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه وملزما له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن اثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدو أن يكون الطعن الذى أخفق فى اثباته مجرد ادعاء لم يتأيد بدليل ، وبالتالى يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه .

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٥٢)

٢٥٣٧ ـ ان من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهى بوفاته .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٥١)

---

(١) نقض ١٩٥٥/٤/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٦ ص ١٠٢٠ .

مسئولية

أولا : مسئولية عقدية .
ثانيا : مسئولية تقصيرية .
ثالثا : مسائل متنوعة .

أولا ـ مسئولية عقدية :

٢٥٣٨ ـ المدين فى المسئولية العقدية لا يلزم فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم الا بتعويض الضرر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، وذلك عملا بالمادة ٢٢١/١ من القانون المدنى ، والضرر المتوقع يقاس بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى أنه هو ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين ، لا الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣٨)

٢٥٣٩ ـ اثبات الخطأ الموجب للمسئولية العقدية على أحد المتعاقدين هو تقدير موضوعى تستقل به محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مادام استخلاصها سائغا .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٥٦)

٢٥٤٠ ـ اذا أوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبين وجه أحقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ، فانه لا يعيبه تقدير تعويض اجمالى عن تلك العناصر ، اذ لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٨٩)

٢٥٤١ ـ يكفى لقيام الخطأ فى المسئولية العقدية ، ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد ، ولا ترفع عنه المسئولية الا اذا قام هو باثبات أن عدم التنفيذ يرجع الى قوة قاهرة أو بسبب أجنبى أو بخطأ المتعاقد الآخر .

(الطعن ١٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٤٨)

٢٥٤٢ ـ دعوى التعويض عن اخلال رب العمل بالتزامه بدفع الأجور هى من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وتخضع لحكم المادة ٦٩٨ من القانون

المدنى ، ولا محل للتحدى فى هذا الخصوص بمدة تقادم العمل غير المشروع ، لأن المادة ٦٩٨ سالفة الذكر ، تعتبر استثناء من نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٧)

٢٥٤٣ ـ عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى ، يعتبر خطأ فى ذاته يرتب مسئوليته التى لا يدرؤها عنه الا اذا أثبت قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية .

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٣٦٤)

٢٥٤٤ ـ اتفاق الطرفين مقدما ـ فى عقد العمل ـ على التعويض الذى يستحقه المطعون ضده اذا تقاعست الطاعنة عن تنفيذ العقد أو الغته قبل نهاية مدته ، فان تحقق هذا الشرط يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين ، فلا يكلف المطعون ضده باثباته ويتعين على الطاعنة اذا ادعت أن المطعون ضده لم يلحقه أى ضرر أو أن التقدير مبالغ فيه الى درجة كبيرة أن تثبت ادعاءها اعمالا لأحكام الشرط الجزائى .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢١/٤/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٤٩)

٢٥٤٥ ـ لما كان يبين مما قرره الحكم أنه أسس قضاءه بالتعويض على أن البنك الطاعن قد وقع منه خطأ يستوجب مسئوليته ببيعه الغلال المرهونة لديه دون اتباع ما تقضى به المادة ٧٨ من قانون التجارة من وجوب التنبيه على المدين بوفاء الدين قبل استصدار اذن من القاضى بالبيع ، ولم يؤسس الحكم قضاءه بالمسئولية على مجرد امتناع البنك الطاعن عن رد الغلال المرهونة على نحو ما ذهب اليه الطاعن فى طعنه ـ فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩/٦/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٩٤٠)

٢٥٤٦ ـ مسئولية المؤجر قبل المستأجر فى صيانة العين المؤجرة واجراء ما يلزم لحفظها هى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض مسئولية عقدية يسرى عليها أحكام العقد وما هو مقرر فى القانون بشأنه .

(الطعنان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٢/٦/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٨٩٤)

٢٥٤٧ ـ استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب لمسئولية المحامى قبل موكله أو نفى ذلك هو مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية متى كان استخلاصها سائغا واذ كان ما أورده الحكم فى شأن نفى حصول خطأ من المحامى سائغا ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى اليها . فان ما تضمنه وجه النعى لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير محكمة الموضوع للدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٣/٤٣٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

ثانيا ــ مسئولية تقصيرية :

٢٥٤٨ ــ مفاد نص المادة ١١٩ من القانون المدنى أنه اذا لجأ ناقص الأهلية الى طرق احتيالية لاخفاء نقص أهليته ، فانه وان كان يجوز له طلب ابطال العقد لنقص الأهلية ، الا انه يكون مسئولا عن التعويض للغش الذى صدر منه عملا بقواعد المسئولية التقصيرية ، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن يقتصر ناقص الأهلية على القول بأنه كاملها ، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية لتأكيد كمال أهليته .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٩٦)

٢٥٤٩ ــ يجوز القضاء ببطلان العقد اذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان واقعا فى غلط ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض اذا ترتب عليه اضرار بأحد المتعاقدين ، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد بل باعتباره واقعة مادية ، متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية فى جانب المتعاقد الآخر الذى تسبب بخطئه فى هذا الابطال .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٦١)

٢٥٥٠ ــ ولئن كان اتخاذ الدائن اجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته ، الا أن عليه أن يراعى الاجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند اليه الخطأ العمد أو الجسيم ، فان هو قارف ذلك ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن هذه الاجراءات فيما لو ترتب عليها الحاق الضرر بالغير .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦١١)

٢٥٥١ ــ استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣١١)

٢٥٥٢ ــ متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته ، وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض ، فانه لا يؤثر فى سلامته ما ذكره من أن ركن الخطأ غير متوافر حتى ولو كان قد أخطأ فى ذلك . ومن ثم فان النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليها ، يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٤٣)

٢٥٥٣ - المقرر فى قضـاء محكمة النقض أن القانون المدنى أقام فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعـه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه . وتقصيره فى رقابته وأن القانون اذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع « حال تأدية الوظيفة أو بسببها .» ولم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التـابع وهو يؤدى عملا من اعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى ، وسـواء أكان الباعث الذى دفعه اليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٦/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧١١)

٢٥٥٤ - أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القـانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، ونص على أن تخضع هـذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠١٦)

٢٥٥٥ - لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ ، واذ كانت التعليمات الصحية المدرسية - وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه - تقضى بأن يكون اسـتعمال محلول النوشادر عن طريق تحريك قطعة قطن مبللة بالقرب من فتحتى الأنف عند اللزوم قبل الاغماء ، وأن المطعون ضده الثانى - ناظر المدرسـة - قد خالف هذه التعليمات حسبما سجله هذا الحكم ، وذلك بأن سـلم زجاجة محلول النـوشادر مكشوفة بعـد أن نزع سدادتها الى الطـاعن - فراش المدرسة - ليقربها من انف التلميذ المغمى عليه ، وكانت هـذه المخـالفة قد تسببت فى تناثر المحلول من الزجاجة مما أدى الى اصابة الطـاعن ، فان هذا المسلك من جانب المطعـون ضـده الثانى يعـد انحرافا عن السـلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ فى جانبه ، واذ نفى الحكم المطعون فيه الخطأ عنه ولم يعتبر أن ما وقع منه فى الظروف التى وقع فيها الحادث يعد كذلك فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم٣٢٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦٨)

٢٥٥٦ - القائم على تربية القاصر وان كان ملزما بتعويض الضرر الذى يحـدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع ، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة ، الا أن هذه الرقابة تنتقل الى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة ، فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته الا اذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة او أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٧٥)

٢٥٥٧ - يبين من نصوص المواد ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة المدنية أن التعويض عموما يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى على أن يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبى .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٠)

٢٥٥٨ - متى كان يبين مما قرره الحكم أنه قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن - ناظر مدرسة خاصة - باهماله فى تحصيل المصروفات المدرسية ، وأن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر يستوجب مسئوليته عن تعويض المطعون ضده - مالك المدرسة - عنه ، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض فى ضوء تقرير الخبير ، واذ يعد هذا من الحكم فصلا قطعيا فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وانهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة اعادة النظر فيه ، فان الحكم هو مما يجوز الطعن فيه على استقلال لاشتماله على قضاء فى الموضوع .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٨٥)

٢٥٥٩ - مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان ، جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٠٦)

٢٥٦٠ - تطلبت المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ لامكان رجوع العامل على صاحب العمل بالتعويض فيما يتعلق باصابات العمل أن يكون خطؤه جسيما . وقد وردت هذه العبارة فى هذا النص بصيغة عامة

مطلقة بما يجعلها شاملة لكل فعل خاطيء سواء أكان مكونا لجريمة يعاقب عليها أم انه لا يقع تحت طائلة العقاب طالما انه خطأ جسيم .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٣٨٨)

٢٥٦١ - أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس ، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته .

(الطعن رقم ٢٥٢ سنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٥١٩)

٢٥٦٢ - استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض الا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصه غير سائغ .

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٥١٩)

٢٥٦٣ - التعويض فى المسئولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر ، متوقعا كان هذا الضرر ، أو غير متوقع ، ويقوم الضرر المباشر وفقا للمادة ١/٢٢١ من القانون المدنى على عنصرين أساسيين هما الخسارة التى لحقت المضرور والكسب الذى فاته .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/١١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢١٠)

٢٥٦٤ - انه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - اذا تسببت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة أهلا لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم . ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم الذى أدى اليه الفعل الضار باعتباره من مضاعفاته .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٣ ق « رجال القضاء » - جلسة ١٩٧٤/٣/٧ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٦٠)

٢٥٦٥ - اذا كان الغصب باعتباره عملا غير مشروع ، يلزم من ارتكبه بتعويض الأضرار الناشئة عنه ولا تتقيد المحكمة بحكم المادة ٣ من قانون الاصلاح الزراعى عند قضائها بالريع لصاحب الأرض المغتصبة مقابل ما حرم من ثمار ، وذلك باعتبار هذا الريع بمثابة تعويض .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

٢٥٦٦ - يجوز للتابع اذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت

أن المتبوع قد اشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢٨٦)

ثالثا - مسائل متنوعة :

٢٥٦٧ - التزام الطبيب - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(١) - ليس التزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض ، وانما هو التزام ببذل عناية ، الا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول ، كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت درجة جسامته .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٦٢)

٢٥٦٨ - لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بأنه خطأ مما يستوجب المسئولية المدنية .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٦٢)

٢٥٦٩ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن استخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغا .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٦٢)

٢٥٧٠ - أنه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، الا أنه من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى .

(الطعنان رقما ٢٩ و ٣١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٩٤)

٢٥٧١ - اذا كانت محكمة الموضوع قد طبقت خطأ أحكام المسئولية التقصيرية دون قواعد المسئولية الواجبة التطبيق ، فانه يجوز لمن تكون له مصلحة من الخصوم فى اعمال هذه القواعد أن يطعن فى الحكم بطريق النقض

---

(١) نقض ١٩٦٩/٦/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ١٠٧٥ .

على اساس مخالفته للقانون ، ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع الى وجوب تطبيق تلك القواعد لالتزامها هى بأعمال أحكامها من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٤٣)

٢٥٧٢ ـ انه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) يتعين على محكمة الموضوع فى كل حال أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفى دعوى التعويض ، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها ، باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق فى التعويض عما اصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض ، مهما كانت طبيعة المسئولية التى استند اليها المضرور فى تأييد طلبه ، أو النص القانونى الذى اعتمد عليه فى ذلك ، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى دعوى التعويض التى يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها ، وأن تنزل حكمه على واقعة الدعوى ، ولا يعد ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٤٣)

٢٥٧٣ ـ ان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (٢) .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٤٣

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٢ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٦٨٩ .
(٢) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٦ ص ٣٩٦ .

معارضة

٢٥٧٤ – التظلم فى الحكم القاضى بتحديد ميعاد الوقوف عن الدفع إنما يكون وفقا للمادتين ٣٩٠ و ٣٩٣ من قانون التجارة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) – بطريق المعارضة لا بطريق الدعوى المبتدأة .

(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٥٧)

٢٥٧٥ – مؤدى نص المادتين ٣٩٠ و ٣٩٣ من قانون التجارة أن المشرع بعد أن جعل لكل صاحب حق أن يعارض فى حكم تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت اتمام الاجراءات المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها ، عاد فاستثنى من تحقيق أحكام هذه المادة الدائنين الذين يهدفون الى رعاية مصلحة جماعة الدائنين وتتفق مصلحتهم مع مصلحة تلك الجماعة وأفرد لهم حكما خاصا أورده فى المادة ٣٩٣ بأن جعل ميعاد المعارضة بالنسبة لهم مرتبطا بالمواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها بحيث يظل حقهم فى المعارضة قائما طالما كانت تلك المواعيد قائمة وينقضى بانقضائها ، يستوى فى ذلك أن يتم تحقيق الديون وتأييدها قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٩٠ أو بعد انقضاء هذا الميعاد .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٦/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٧٤)

٢٥٧٦ – انه وان كان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة أول درجة يبدأ من الوقت الذى علم فيه الخصم الغائب بتنفيذها طبقا لأحكام المادتين ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات القديم ، الا أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام الغيابية التى لا تقبل التنفيذ بحسب طبيعتها أو منطوقها ، بل ان ميعاد المعارضة فيها هو ثمانية أيام تبدأ من تاريخ اعلانها على ما أفصح عنه الشارع فى المادة ٢٥٣ من القانون المذكور الواردة فى باب تحقيق الخطوط .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣٤)

٢٥٧٧ – نظرا لما لحكم شهر الافلاس من آثار تتعدى طرفى الخصومة الى غيرهم ممن تتأثر به مصالحهم ، أجاز المشرع فى المادة ٣٩٠ من قانون

---

(١) نقض ١٩٦٣/٢/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ٢٤٣ .

التجارة لكل ذى حق ان يعارض فى هذا الحكم من تاريخ نشره ولصقه باعتبار أن فى ذلك اعلاما للكافة بصدور الحكم ٠

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١)

٢٥٧٨ ـ يجوز وفقا للقواعد العامة لمن عارض فى حكم اشهار الافلاس، ورفضت معارضته أن يستأنف هذا الحكم أو ينضم الى أحد الخصوم المستأنفين أو المستأنف عليهم فى ذات طلباتهم أمام محكمة الاستئناف طبقا لما كانت تقضى به المادة ٤١٢ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢/٢٣٦ من قانون المرافعات القائم ٠

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣١١)

٢٥٧٩ ـ النعى بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد هو دفع يخالطه واقع ٠ واذ لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، فانه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠٩)

٢٥٨٠ ـ اجراءات التقاضى تتعلق بالنظام العام ٠ واذ كان على محكمة الاستئناف وقد طرحت عليها الطلبات المتعلقة بمدى الالتزام بالرسم أو بانقضائه بالتقادم فى صورة معارضة قدمت اليها عن الأمر بتقديره ، أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، كما يجوز ابداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، بل يجوز لمحكمة النقض اثارته من تلقاء نفسها ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على قبول المعارضة والغاء القائمة لسقوط حق قلم الكتاب فى المطالبة بالرسم ، فانه يكون قد خالف القانون ٠

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠٩)

٢٥٨١ ـ نص المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية بأن « تقبل المعارضة فى الأحكام الجنائية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق » جاء مطلقا فيما يتعلق بجعل تاريخ اعلان الحكم مبدأ لميعاد المعارضة ، وهذا الاطلاق يدل على أن الاعلان الذى يوجه للمتهم ، كما يجوز أن يحصل من النيابة العامة يجوز أن يحصل من المدعى المدنى باعتباره خصما فى الدعوى ، ويترتب على الاعلان الحاصل منه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة ، وهى بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية على السواء ٠

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣١٢)

ملحوظة : راجع أيضا ٩٢٦ ، ٢٠٣٩ ٠

معاهدات

٢٥٨٢ ـ اذا كانت المادة العاشرة من المعاهدة الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة ببروكسل فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ ، والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٤ تقضى بأن أحكام تلك المعاهدة تسرى على كل سند شحن مكتوب فى دولة موقعة على المعاهدة ، فان مفاد هذا النص أن المعاهدة لا تحكم العلاقة القانونية المترتبة على النقل البحرى بين الناقل والشاحن الا اذا كان سند الشحن محررا فى دولة موقعة على المعاهدة ، وكان الناقل والشاحن ينتميان لاحدى الدول الموقعة عليها منذ البداية أو المنضمة اليها فيما بعد ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الشركة الناقلة تتبع فى جنسيتها الاتحاد السوفيتى الذى لم يوقع على المعاهدة ولم ينضم اليها ، فانه لا محل لتطبيق أحكامها .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٨٤٣)

٢٥٨٣ ـ نص المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ ليس تشريعا مجحفا بالشركات الأجنبية بل هو تشريع حديث مقتبس من القانون المالى الفرنسى ، ومن ثم فلا وجه للتحدى بما تقضى به معاهدة مونتريه ـ من عدم التمييز بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية فى تطبيق القوانين المالية ـ للتسوية فى الاعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة بين الشركات الأجنبية والشركات المصرية .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٠/١/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٨١)

٢٥٨٤ ـ لم يبين القانون البحرى طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها . كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن والصادر بها مرسوم بقانون فى ٣١/١/١٩٤٤ من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسيتها وقيمتها ، لما كان ذلك فانه يتعين تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٤/٢/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٧٢)

---

(١) نقض ٢٣/٦/١٩٥٥ م.م.ف. سنة ٦ ص ١٢٨٨ .

٢٥٨٥ ـ طبقا للمادة ٣/٤ من معاهدة بروكسل ـ الخاصة بسندات الشحن التى وافقت عليهـــا مصر بالقانون رقم ١٨ لســنة ١٩٤٠ ـ لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضـــاعة أو عيب خاص بها . واذ كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها ، وتحدد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية، اذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف ، فاذا جاوز هذه النســبة خففت المسئولية بمقدار النســبة المسموح بها ، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى ، ولا يتحمل الناقل المسئوليـة عن تعويض العجز جميعه الا اذا أثبت الشاحن أو المرسل اليه أن هذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١١١) .

٢٥٨٦ ـ أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من معاهدة سندات الشحن على الناقل استلام البضائع وأخذها فى عهدته ، وأن يســلم الى الشاحن بناء على طلبه سند الشحن متضمنا مع بياناته المعتادة بيانات أوردتهـــا فى البنود (أ ، ب ، ج) من تلك الفقرة ، ثم نصت على ما يأتى « ومع ذلك فليس الناقل أو الربان أو وكيل الناقل ملزما بأن يثبت فى سندات الشـــحن أو يدون فيها علامات أو عددا أو كما أو وزنا اذا توافر لديه سبب جدى يحمله على الشك فى عدم مطابقتها للبضائع المسلمة اليه فعلا ، أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل الكافية للتحقق منها » مما مؤداه ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ أن مثـل هذا التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة اليه أو بصحة البيانات المدونة عنها بسند الشحن لا يعتد به ، ولا يكون له اعتبار فى رفع مسئوليته عن فقد البضاعة المســلمة اليه الا اذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشـــاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، ويقع عبء اثبات جدية أسباب هـذا الشك أو عدم كفاية وسائل التحقق من صحة هـذه البيـانات على عاتق الناقل .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦١٦)

---

(١) نقض جلسة ١٩٦٧/١/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٧٦ .

مقاولة

٢٥٨٧ ـ الحكم بفسخ عقـد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتبـاره كان لم يكن ، ولا يكون رجوع المقاول ـ الذى أخل بالتزامه ـ بقيمة ما استحدثه من أعمال الا استنادا الى مبدأ الاثراء بلا سبب لا الى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة •

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/١٧ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٤٥٠)

٢٥٨٨ ـ مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة ، أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ، وأن الاخـلال بهذا الالتزام يقوم بمجـرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما ، وأن الضمان الذى يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق اذا ظهر وجود العيب فى البناء خـلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل الا بعد انقضاء هذه المدة •

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٠٦٨)

٢٥٨٩ ـ مفـاد نص المادتين ٢/١٤٧ و ٤/٦٥٨ مـن القانـون المدنى أنه اذا حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمـال أو زيادة تكاليف العمـل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائى غير متوقع عنـد التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيـذ العقـد مرهقا ، فانه يكون للقاضى وبصفة خاصة فى عقد المقاولة ، فسخ هذا العقـد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليـه بمـا يؤدى الى رد الالتزام المرهـق الى الحد المعقول •

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١١٤٨)

٢٥٩٠ ـ لايجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ ـ والذى يقضى بحظر ما يعهد به من الأعمال الى المقاول الواحد فى السنة بأكثر من مائة ألف جنيه ـ لأن هذا الدفاع يخالطه واقع ، وهو تقدير قيمة العمل المسند الى المطعون ضده (المقاول) ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن عنـاصره الواقعية كانت مطروحة على محكمة الموضوع •

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ١١٨)

٢٥٩١ ـ تأخر رب العمل فى عقد المقاولة فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه حتى يتم انجازه هو اخلال بالتزامه التعاقدى ، ومن ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه الا اثبات قيام السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه ٠

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٦٢)

٢٥٩٢ ـ مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى اليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار الى تفاقمه حتى يؤدى الى تهدم المبنى ، واضطرار صاحبه الى هدمه ٠

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣١/٥/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٨٥٣)

٢٥٩٣ ـ نظم المشرع عقد المقاولة بالمادة ٦٤٦ وما بعدها من القانون المدنى وأورد بهذه المواد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى باعتبار عمله فى وضع التصميم والمقايسة وفى مراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها ، وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعمارى والمقاول على سواء مالم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا الا عن العيوب التى أتت منه ٠ ومن ثم فان ضمان المهندس المعمارى أساسه عقد يبرم بينه وبين رب العمل يستوجب مسئوليته عن أخطاء التصميم أو عيوب التنفيذ ٠

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧/١١/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٤٦)

٢٥٩٤ ـ نص القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات فى المادة ١١ منه على سريان أحكامه على مقاولات الأعمال وفى المادة ١٣ على أن ينظم بقرار من وزير المالية والاقتصاد مالم ينظمه هذا القانون من أحكام واجراءات ، وقد أصدر الوزير المذكور القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بلائحة المناقصات والمزايدات التى أجازت المادة ٩٤ منها لجهة الادارة المتعاقدة أن تسحب العمل من المقاول وتحتجز ما يوجد بمحل العمل من آلات وأدوات ومواد ضمانا لحقوقها قبله وأن تبيعها دون أن تسأل عن أى خسارة تلحقه من جراء ذلك البيع ٠

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٢/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٣١)

ملكية

أولا ـ أسباب كسب الملكية :

(أ) العقد :

٢٥٩٥ ـ نصت المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ورتبت على عدم الشهر ألا تنشـأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تزول ولا تتغير لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، مما مفاده أن الملكية لاتنتقل من البـائع الى المشترى الا بالتسجيل ، فاذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع الى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٨١)

٢٥٩٦ ـ ان القانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، يقضى بأن ملكية العقـار لا تنتقل من البائع الى المشترى الا بتسجيل عقـد البيع أو بتسجيل الحكم النهائى باثبات التعاقد أو بالتأشير بذلك الحكم على هامش تسجيل صحيفة الدعوى اذا كانت قد سـجلت ، وتسـجيل الصـحيفة يحفظ لرافع الدعوى حقوقه من تاريخ حصوله ، بحيث أنه متى حكم له بطلباته فان الحق الذى قرره الحكم ينسحب الى يوم تسجيل الصحيفة اذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقا للقانون دون أن يتأثر بما يصدر من البائع أو ما صدر من مورثه من تصرفات أشهرت بعد هذا التاريخ ، ومفاد ذلك أنه لا يكفى لاعتبـار العقد مسجلا تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد مالم يصدر حكم بذلك ويؤشر به

على هامش تسجيل الصحيفة وما لم يحصل هذا التأشير لا يكون للحكم بصحة التعاقد أية حجية بالنسبه لتسجيل العقد ٠

(الطعن رقم ١٩ لسنه ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٧٧)

٢٥٩٧ ـ متى أنتهى الحكم الى أن الهبة قد أنصبت صحيحة على الدين الذى حلت فيه ابنة المورث القاصرة محل وزارة الأوقاف ، فان ملكية هذا الدين تكون قد خلصت لها فى الحال بمقتضى عقد الهبة فتمتلك قيمته اذا أوفى به المدين ، وتملك مقابله اذا تم الوفاء بمقابل ، وتستطيع التنفيذ بموجبه على أموال المدين استيفاء لقيمته فان رسا مزاد بعض هذه الأموال عليها وخصم ثمنها من هذا الدين ، تملكت هذه الأموال بطريق الشراء باعتبار أن الثمن قد دفع من مالها ٠

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٣٥)

٢٥٩٨ ـ لكسب الملكية أسباب حددها القانون ليس من بينها قيد اسم شخص بذاته فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات المبنية مما ينتفى معه إستدلال الطاعنين بتكليف العقار مثار النزاع باسم مورثهما وحده ، فيما هو ناشب بين الطرفين من جدل حول الملكية ومن ثم فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو ألتفت عن هذا الدفاع ٠

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣١٧)

(ب) التقادم المكسب :

٢٥٩٩ ـ ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدنى الحالى في ١٩٤٩/١٠/١٥، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل انها تستمر لجهة الوقف مالم يكتسبها أحد بوضع يده مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والى أن حظر المشرع اطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ ٠

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٢٧)

٢٦٠٠ ـ وضع اليد على الأموال العامة مهما طالت مدته لا يكسب الملكية الا اذا وقع بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، اذ من

تاريخ هذا الانتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها ، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية ٠

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٨٠)

٢٦٠١ ـ عقد البيع سواء كان مسجلا أو غير مسجل يلزم البائع بأن يمكن المشترى من الانتفاع بالمبيع وحيازته حيازة هادئة ، أما عدم تسجيل المشترى عقد شرائه فلا يترتب عليه سقوط حقه فى الضمان لأن التزام البائع به هو من الالتزامات الشخصية التى قد تنشأ عن عقد البيع بمجرد انعقاده والتى تنتقل من البائع الى ورثته فيمتنع عليهم مثله منازعة المشترى فيما كسبه من حقوق بموجب عقد البيع الا اذا توافرت لديهم أو لدى مورثهم بعد تاريخ البيع شروط وضع اليد على العين المدة الطويلة المكسبة للملكية ٠

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٦٥٨)

٢٦٠٢ ـ من المقرر فى القانون المدنى القديم وقننه المشرع فى المادة ٢/٩٦٩ من القانون المدنى الجديد أن حسن نية المشترى من غير مالك لا يشترط توافره الا عند تلقى الحق ٠

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣٠/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٤٨)

٢٦٠٣ ـ انه وان كانت الملكية حقا دائما لا يسقط أبدا عن المالك ، الا أن من حق الغير كسب هذه الملكية اذا توافرت له الحيازة الصحيحة بالشرائط التى استلزمها القانون ٠

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٢/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٠٣)

٢٦٠٤ ـ من المقرر فى ظل القانون المدنى السابق أن الحصة الشائعة يصح أن تكون محلا لأن يحوزها حائز على وجه التخصيص والانفراد بنية امتلاكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز بيد مالك العقار بما يؤدى الى المخالطة بينهما ، لأن هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها ، وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض أو ابهام ، فاذا استطاع الشريك فى العقار الشائع أن يحوز حصة أحد شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق المالك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح ، واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فانه يكسب ملكيتها بالتقادم ٠

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٦٢)

٢٦٠٥ ـ الحصة الشائعة كالنصيب المفرز يصح كلاهما أن يكون محلا لأن يحوزه حائز على وجه التخصيص والانفراد ولا فارق بينهما الا من حيث أن الحائز للنصيب المفرز تكون يده بريئة من المخالطة ٠ أما حائز الحصة الشائعة فيده بحكم الشيوع تخالط يد غيره من المشتاعين ٠ وليست هذه المخالطة عيبا فى ذاتها ٠ وانما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وابهام ٠ فاذا انتفت واستقرت

الحيازة على مناهضة حق باقى المالكين ومناقضتهم بما لا يترك مجالا لشبهة الغموض أو فطنة التسامح ، فان الحيازة تصلح عندئذ لأن تكون أساسا لتملك الحصة الشائعة بالتقادم ·

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٩٩٨)

٢٦٠٦ - ليس فى القانون ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة ، اذ هو فى ذلك كأى شخص أجنبى على التركة يتملك بالتقادم ، متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة فى القانون ·

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١١ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٢٨٢)

٢٦٠٧ - عقد البيع غير المسجل وان كان لايترتب عليه نقل ملكية العقار المبيع الى المشترى الا أنه يولد فى ذمة البائع التزاما بتسليم المبيع ، ويترتب على الوفاء بهذا التزام أن يصبح المبيع فى حيازة المشترى ، وله أن ينتفع به بجميع وجوه الانتفاع ومنها البناء على سبيل البقاء والقرار ·

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٨ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ٤٤٣)

٢٦٠٨ - الأصل فى الحيازة أنها لصاحب اليد ، يستقل بها ، ظاهرا فيها بصفته صاحب الحق ، ويتعين عند ضم مدة حيازة السلف الى مدة حيازة الخلف، قيام رابطة قانونية بين الحيازتين · ولما كان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على ضم مدة حيازة المطعون عليه الى مدة حيازة سلفه ، ورتب على ذلك تقريره ، بأن المطعون عليه قد استكمل المدة اللازمة لتملك العقار موضوع النزاع بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يبين الرابطة القانونية التى تجيز ضم مدة الحيازتين ، فانه يكون مشوبا بالقصور ·

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ١١٠٧)

٢٦٠٩ - الحيازة التى تصلح أساسا لتملك المنقول أو العقار بالتقادم ، وان كانت تقتضى القيام بأعمال مادية ظاهرة فى معارضة حق المالك على نحو لا يحمل سكوته فيه على محمل التسامح ولا يحتمل الخفاء أو اللبس فى قصد التملك بالحيازة ، كما تقتضى من الحائز الاستمرار فى استعمال الشىء بحسب طبيعته ، وبقدر الحاجة الى استعماله ، الا أنه لا يشترط أن يعلم المالك بالحيازة علم اليقين ، وانما يكفى أن تكون من الظهور بحيث يستطيع العلم بها ، ولا يجب على الحائز أن يستعمل الشىء فى كل الأوقات دون انقطاع ، وانما يكفى أن يستعمله كما يستعمله المالك فى العادة ، وعلى فترات متقاربة منتظمة ·

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٨ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ١٧٥)

٢٦١٠ - لما كان واضع اليد الذى يحق له طلب منع بيع العقار هو من اكتسب ملكيته بالتقادم الطويل أو القصير قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما أورده فى أسبابه - قد نفى عن الطاعنة

تملكها المنزل المتخذه بشأنه اجراءات البيع بوضع اليد المدة القصيرة على اعتبار أن عقدها غير المشهر لا يصح اعتباره سببا صحيحا للتملك بالتقادم الخمسى لما يشترطه القانون فى السبب الصحيح من أن يكون سندا مسجلا من شأنه نقل الملكية لو أنه صدر من المالك الحقيقى وكانت الطاعنة لم تدع اكتسابها بمضى المدة الطويلة ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بوضع يد الطاعنة على هذا المنزل مثار النزاع لعدم توافر شروط اكتسابها ملكيته بالتقادم ، كما نفى عنها صفة الحائز فى مفهوم المادتين ١٠٦٠ من القانون المدنى ، ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق . فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٧٨٤)

٢٦١١ - الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق انذاره بدفع الدين أو تخلية العقار هو - كما عرفته المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى - كل من انتقلت اليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولا مسئولية شخصية عن الدين ، مما مؤداه - وعلى ما قررته الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الوارث لا يعتبر حائزا للعقار المرهون من المورث لأن المبدأ القاضى بألا تركة الا بعد سداد الديون من شأنه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل اليه من المورث الا بعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

(ج) الالتصاق :

٢٦١٢ - اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت سوء نية الطاعنين فى اقامة المبانى وطبق على واقعة النزاع المادة ٦٥ من القانون المدنى القديم ، وكان المشرع قد خول مالك الأرض - وفقا لأحكام الالتصاق المنصوص عليها فى تلك المادة - الحق فى تملك البناء الذى يقيمه الغير فى أرضه دون رضاه وقضى بأن للمالك الخيار بين طلب ابقاء البناء وطلب ازالته على نفقة من أقامه . وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى بناء على طلب ملاك الأرض - المطعون عليهم - بازالة المبانى التى أقامها الطاعنون فى أرضهم ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٨ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٧١٧)

٢٦١٣ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بحسن نيته فى جميع الصور وانتهى الى أنه قد قام عامدا بهدم عقار المطعون ضدها دون مسوغ وأقام بناءه على أرض ذلك العقار المملوكة لغيره ، ودلل سائغا على علم الطاعن باقامة البناء على ملك الغير وسوء نيته فيما أقدم عليه ، وكان أمر العلم باقامة البناء

وثبوت حسن نية من أقامه أو سوء نيته مما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض ما دامت قد أقامت قضاءها فيه على أسباب سائغة تكفى لحمله فان النعى على الحكم المطعون بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٧٣)

٢٦١٤ ـ مؤدى نص المادة ٩٢٨ من القانون المدنى ، وعلى ما أوضحته المذكرة الايضاحية أنه اذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جاوزها الى جزء صغير من الأرض مملوك للجار الملاصق وكانت هذه المجاوزة من البانى قد وقعت بحسن نية ، فانه يجوز للقاضى استثناء من قواعد الالتصاق التى تقضى بتمليك هذا الجزء من البناء لصاحب الأرض الملاصقة أن يجبره على أن ينزل للبانى عن ملكية الجزء المشغول بالبناء مقابل تعويض عادل ٠

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٦٢)

ثانيا ـ دعوى الملكية :

٢٦١٥ ـ حق المستأجر على المبانى التى أنشأها على العين المؤجرة لايعدو أن يكون حقا مصيره الحتمى الى الزوال بانتهاء الايجار اذ لا يكتسب عليها حقا بوصفها مالا ثابتا الا لفترة محدودة ، فلا يجوز له أن يحصل بموجب هذا الوضع على حق دائم على ملك الغير بأخذ العقار المبيع بالشفعة باعتباره جارا مالكا ٠

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٩٧)

٢٦١٦ ـ المطالبة بتثبيت ملكية أطيان زراعية موضوع قابل للتجزئة ، ومن ثم فان بطلان الطعن بالنسبة لأحد المطعون عليهم لا أثر له بالنسبة للباقين ٠

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣١٩)

٢٦١٧ ـ النص فى المادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى على أن « لمالك الشىء فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ٠ وأن يراعى في ذلك ماتقضى به القوانين والمراسيم واللوائح ٠٠٠ » يدل على أن استعمال حق الملكية كان ولا يزال مقيدا بمراعاة أحكام القانون ومن ثم فلا يكون للقيود التى أوجبها قانون الاصلاح الزراعى أى تأثير على عقود بيع الأراضى الزراعية القائمة وقت صدوره ٠

(الطعنان رقما ١٤٢ ، ١٦٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٣٠)

٢٦١٨ ــ اذ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجــد من مواد معدنية بالمناجم والأراضى المصرية والمياه الاقليمية ٠٠ » فقد دلت على أن ما يعتبر ملكا للدولة من تلك المواد المعدنية دون الأماكن التى تستخرج منها ، والتى تظــل مملوكة لصاحب السطح فى الحدود المقررة قانونا ، وله حق استعمالها والافادة منها فى غير الأوجه المتعلقة باستخراج أو استغلال ما يوجد بها من مواد معدنية ، وبما لايتعارض مع ما يكون مخولا للغير من حق البحث أو الكشف بها عن تلك المواد أو من امتياز اســتغلالها ، وعلى ألا يؤدى عمــل المرخص له الى الاضرار بالسطح ، فاذا نجم عن عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم المرخص له بتعويضه عنهما ٠

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ٢٠/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٣١)

ثالثا ـ القيود التي ترد على الملكية :

(أ) حق الارتفاق .

(ب) حق المطل .

(ج) حق المرور .

(أ) حق الارتفاق :

٣٦١٩ ـ متى كان يبين مما قرره الحكم أن المحكمة حصلت من عقد البيع المسجل المبرم بين الطاعنة والبائعتين لها ومن باقى الأوراق ، ان ارادة الطرفين قد اتجهت الى التنازل عن حق الارتفاق بالمطل المقرر للعقار المبيع للطاعنة عن عقارات المطعون عليهم ، ولم تخرج فى تفسيرها هذا عن المعنى الظاهر لعبارة العقد ، وأوضحت الاعتبارات المبررة لذلك ثم أعملت أثر هذا التنازل فى النزاع المطروح لا على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير واستفادة المطعون عليهم من عقد لم يكونوا طرفا فيه ، وانما على أساس تفسيرها لعقد البيع الذى تستند اليه الطاعنة فى اثبات ملكيتها ، وعلى أن التنازل الذى انطوى عليه ينتج أثره بالارادة المنفردة للمتنازل ولا يحتاج الى قبول فلا يلزم أن يكون المتنازل له طرفا فى المحرر المثبت له ، اذا كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ومخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٢)

٣٦٢٠ ـ ان المبيع ينتقل الى المشترى بالحالة التى حددها الطرفان فى عقد البيع ، واذ كان الثابت أن البائعتين للطاعنة قد صرحتا فى عقد البيع بنفى وجود أى حق ارتفاق للعقار المبيع ، فان القول بانتقال هذا الحق الى المشترى رغم وجود النص المانع يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٢)

٣٦٢١ ـ حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى انما ينشأ بموجب اتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين للعقارين منذ أن أصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين ، فيخرج حق الارتفاق الى الوجود بعد انقضاء ملكية المالك الأصلى ويبقى ثابتا لمصلحة العقار المرتفق ، ولا ينفيه الا أن يتضمن السند

الذى ترتب عليه انفصال ملكية العقارين ، شرطا صريحا مخالفا لبقاء الارتفاق (1) .

(الطعن رقم516 لسنة 35 ق - جلسة 1970/6/2 م٠م٠ف٠ سنة 21 ص 951)

٢٦٢٢ - مفاد نص المادة ١٠١٧ من التقنين المدنى أن الارتفاق لا ينشأ بتخصيص المالك الأصلى الا اذا كان ارتفاقا ظاهرا بأن تكون له علامة خارجية ظاهرة تنم عن وجوده على سبيل الجزم واليقين ، وتعلن اعلانا محققا لا يحتمل الشك على أن المالك الأصلى أنشأ علاقة تبعية بين العقارين على وجه دائم ومستقر وأن تبقى هذه العلاقة قائمة حتى وقت انفصال العقارين .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٦)

٢٦٢٣ - وجود بربخ فى باطن أرض الممر - حتى بفرض أن له صلة بعقار المطعون ضده لا يعتبر علامة ظاهرة فى حكم المادة ١٠١٧ من القانون المدنى ، لأن وجود أنابيب أو مواسير مدفونة فى باطن الأرض ولا يراها الناس ، وليس لها أى مظهر خارجى لا يعتبر ارتفاقا ظاهرا ، ولا يمكن ترتيبه بتخصيص المالك الأصلى . واذ كان ذلك فان الحكم بقضائه بوجود ارتفاق باستعمال باطن الممر لعقار المطعون ضده يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٦)

٢٦٢٤ - حقوق الارتفاق - وفقا للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى - تخضع للقواعد المقررة فى سند انشائها . واذ كان ترتيب حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ليس مبنيا على مجرد نية المالك فى الوقت الذى رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصلا لكان لأحدهما حق ارتفاق على الآخر ، وانما مبناه - على ما أوضحته مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى - الاتفاق الضمنى الذى انعقد بين المالكين المختلفين للعقارين وقت انفصال ملكيتها ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة ، وتحويلها الى ارتفاق بمعناه القانونى ، ومن ثم فان نطاق هذا الارتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الاتفاق الضمنى بين المالكين ، وهو السند الذى يعين مدى حق الارتفاق ويرسم حدوده .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٦)

(ب) حق المطل :

٢٦٢٥ - من المقرر أنه اذا انهدم العقار القديم وأعيد بناؤه فان حق الارتفاق بالمطل يعود للعقار الجديد « مادة ١٠٢٨ مدنى » الا أن هذه العودة يجب أن تقدر بقدرها وأن تتقيد بمضمون الارتفاق الأصلى . واذ كان الثابت

---

(1) نقض ١٩٦٧/٢/٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ٣١٢ .

ان الارتفاق الأصلي بالمطل لا يجاوز الدور الأرضي من العقار القديم ، فان الحكم المطعون فيه بتقريره حق المطل لكافة الطوابق التى تعلو الدور الأرضى من عقار المطعون ضده الجديد يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٧٦)

٢٦٢٦ ـ النص فى المادة ٨٢١ من القانون المدنى على أنه « لا يشترط أية مسافة لفتح المناور وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الانسان المعتادة » دون تخصيص هذا المعيار بارتفاع معين ـ يدل على أن المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع تقدير الارتفاع المطلوب وفقا لذلك المعيار . واذ كان الثابت بتقرير الخبير المنتدب أن العرف جرى على احتساب القامة المعتادة للانسان ب ١٨٠ سم ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن برفع قاعدة الفتحات ـ موضوع الدعوى ـ الى العلو المشار اليه استنادا الى ما جاء بتقرير الخبير ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٧٢)

٢٦٢٧ ـ متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن رد على دفاع الطاعن باكتساب حق المطل قبل انشاء المدرسة الاعدادية بأنه غير مجد فى النزاع استنادا الى أن حق الارتفاق ينتهى بهلاك العقار المرتفق به ـ هلاكا ماديا أو قانونيا ـ الا أن يكون وجوده غير متعارض مع تخصيص العقار للنفع العام ـ خلص الى أنه سواء صح ما يدعيه المستأنف ـ الطاعن ـ من أنه اكتسب حق المطل بالتقادم أو لم يصح فلا محل لمطالبته بتثبيت ملكية له على الأساس المذكور ، اذ الثابت أن الفتحات تطل حاليا على مال خصص للنفع العام « حديقة لمدرسة اعدادية » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لمواجهة دفاع الطاعن ، ذلك انه فضلا عن انه لم يناقش قوله أن العقار المملوك له لا يطل مباشرة على المدرسة سالفة الذكر وانما يفصله عنها من الناحية القبلية أرض فضاء وشارع بعرض عشرة أمتار ـ فانه لم يبين أوجه التعارض بين استعمال حق المطل الذى يدعيه الطاعن وبين الاستعمال الذى خصص له عقار المطعون عليها كمدرسة اعدادية للبنين ومن ثم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٧٢)

(ج) حق المرور :

٢٦٢٨ ـ مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدنى أنه اذا كان للارض منفذ الى الطريق العام ، ثم تصرف فيها صاحبها تصرفا قانونيا أدى الى جعل جزء منها محبوسا عن هذا الطريق فيجب أن يتقرر حق المرور فى الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعا ، فاذا لم يكن مستطاعا اما لأن

العقار كنه كان من مبدأ الأمر محبوسا عن الطريق العـــام أو لأنه لم يتيسر الحصول على ممر كاف فى أجزاء العقار الأخـرى ، فانه يكون لمالك العقــار عندئذ الحق فى الحصول على الممر الكافى فى احد العقـارات المجـاورة وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٠٤٧)

٢٦٢٩ - لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوســة عن الطريق العـام ألا يكون لها أى منفذ يؤدى الى هذا الطريق ، بل يكفى لتحقق هـذه الحالة وفقا لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى أن يكون للارض ممر الى الطريق العـام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكهـا الوصـــول الى ذلك الطريق الا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، وهو امر يستقل قاضى الموضوع بتقـديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٠٤٧)

رابعا - مسائل متنوعة :

٢٦٣٠ - انتقال ملكية المشروع المؤمم الى الدولة لا يترتب عليه انتهـاء عقود العمل المبرمة بل تظل سارية بقوة القانون قبل رب العمل الجديد الذى انتقلت اليه ملكية المنشأة تحقيقا لاستقرار العامل فى وظيفته ، وتغليبا لصلته بالمنشأة فى ذاتها على مجرد الصلة بشخص رب العمـل ، وهـذا يتفق مع ما تقضى به المادة ١/٨٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن انتقال المنشـأة بالارث أو الوصـية أو الهبـة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات ويبقى عقد استخدام عمـال المنشأة قائما .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٨ م.م.ف. ســنة ٢٢ ص ٩٩٦)

٢٦٣١ - الأصـل أن ادارة الأموال الشــائعة تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك ، فاذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١١ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٨٧)

٢٦٣٢ - المحل التجارى يشمل كافة العناصر التى يتكون منها ، وملكية الشريك لنصيب فيه تنصرف الى هذه العناصر . واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ملكية المطعون عليه الأول والطاعن للمحل التجارى بقدر نصيب كل منهما ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١٥٤)

٢٦٣٣ - من المقرر قانونا أن الشفعة لا تجوز الا اذا كان الشفيع مالكا للعقار الذى يشفع به وقت قيام سبب الشفعة ، أى وقت بيع العقار الذى يشفع فيه ، وأن الملكية لا تنقل الى المشترى الا بتسجيل عقد البيع ، وأما عقد البيع الذى لم يسجل فلا ينشىء الا التزامات شخصية بين طرفيه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٢٩)

٢٦٣٤ - الأموال التى تصبح من الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة هى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - الأموال المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وذلك عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى و ٨٧ من القانون المدنى الجديد ، ومن ثم لا تكتسب الأموال المملوكة للأفراد صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل لمنفعة عامة الا اذا انتقلت ملكيتها الى الحكومة باحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ثم خصصت بعد ذلك للمنفعة العامة .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٩٠)

٢٦٣٥ - شخصية الوارث تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته ، لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا ، الا اذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات هذا الاخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل اليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٣٥)

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٥٣٤) .

مؤلف

٢٦٣٦ ــ اذ كانت طبيعة العمل الفني لا تدرجة ضمن عروض التجارة ، كما يعتبر تعاقد الفنان على استغلال عمله الفنى عملا مدنيا ، فان قواعد الوكالة فى القانون المدنى هى التى تحــكم هذه الحــالة ٠ واذ كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . وان أنابت المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى نشر الفيلم و اســتغلاله الا أنهــا فى فقرتها الأخيرة أجازت أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، ومؤدى هــذا النص أنه لو احتفظ مؤلف المصنف السينمائى بحقه فى الأداء العلنى تزول تلك النيابة القانونية التى للمنتج عنه ويصبح هو صاحب الحق فى استغلال مصنفه بنفسه ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٤/٤/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠٨)

٢٦٣٧ ــ من حق المؤلف أن يستغل مؤلفه بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومن وسائل هذا الاستغلال أن يتولى طبع مؤلفه ونشره بنفسه أو بواسطة الغير بقصد تحقيق ربح مادى ، ونشاط المؤلف ــ لا الغير ــ فى نقل مؤلفه الى الجمهور واستغلاله على هذه الصورة يخضع للضريبة على أرباح المهن غير التجارية ٠

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٦/٥/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٥٣)

٢٦٣٨ ــ أعضاء هيئات التدريس بالجامعات يخضعون للضريبة على المهن غير التجارية بالنسبة للأرباح التى يحققونها من نشر بحوثهم ومؤلفاتهم ٠

(الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٦/٥/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٥٣)

٢٦٣٩ ــ القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ بشــأن تعديل أساس فرض الضريبة على بعض أرباب المهن الحرة انما يسرى وعلى المســتفاد من مذكرته الايضاحية على أصحاب المهن التى تستلزم مزاولتها الحصول على دبلوم عام من احدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من الجامعات الأخرى وذلك طبقا للأسس الواردة فى ذلك القانون ٠ ولما كان ذلك وكانت مهنة التأليف لا تستلزم فيمن يزاولها ضرورة الحصول على مؤهلات معينة بما يخرج صاحبها عن مجال تطبيق أحكام القانون سالف البيان فان النعى ــ بأن الحكم المطعون فيه لم يعرض لطلب الطاعن تطبيق القانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ــ يكون غير منتج ٠

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٢١/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧١٨)

موطن

المواطن الأصلى .

الموطن المختار .

اولا : الموطن الأصلى :

٢٦٤٠ ـ الرأى عند فقهاء الشريعة الاسلامية ، على أن الموطن الأصلى هو موطن الانسان في بلدته ، أو في بلدة أخرى اتخذها دارا توطن فيها مع أهله وولده ، وليس في قصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقض بموطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة » .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » جلسة ٢٥/١١/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٦١)

٢٦٤١ ـ اذ نعت الطاعنة بأن صحيفة الاستئناف قد خلت من بيان موطن المستأنف ولم تقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من تلك الصحيفة فان نعيها فى هذا الخصوص يكون عاريا من الدليل .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » جلسة ٦/١/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٢٧)

٢٦٤٢ ـ لا وجه لما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يدلل على قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن ، اذ أن ذلك من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٩/١١/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٨٧٢)

٢٦٤٣ ـ مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ونص المادة الثانية من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ أن المشرع أخضع ايرادات الأجنبى للضريبة العامة على الايراد اذا كان له موطن فى مصر ، وقد اعتبر الأجنبى متوطنا فى مصر اذا اتخذ منها محلا لاقامته الرئيسية أو كانت بها مصالحه الرئيسية ، وقد ساير المشرع فى خصوص المعيار الأول معنى الموطن فى القانون المدنى المصرى ، اذ عرفته المادة ٤٠ من هذا القانون بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وهو

- وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - تصوير واقعى لفكرة الموطن يرتكز على الاقامة الفعلية المقترنة بعنصر الاستقرار أى بنية استمرار الاقامة على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ٠

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٤/٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٣٥)

ثانيا - الموطن المختار :

٢٦٤٤ - الموطن المختار الذى يعتد به عند اعلان الاستئناف ، هو ذلك الذى يعينه الخصم فى ورقة اعلان الحكم الابتدائى ، عملا بالمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق ٠

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٦٢)

٢٦٤٥ - يشترط لاعلان الطعن فى المحل المختار وفقا للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢١٤ من القانون الحالى أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل فى ورقة اعلان الحكم ، لما فى تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول اعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك ٠

(الطعن ١٦٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٤١)

٢٦٤٦ - الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون ، وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها ، وهو ما أفصحت عنه المواد ١١ و ٨١ و ٨٢ من قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٥/٣/٩١٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٩٣)

٢٦٤٧ - ليس فى القانون ما يمنع من أن يتخذ الشخص من موطنه التجارى موطنا مختارا لتنفيذ عمل قانونى معين ،وفى هذه الحالة لا يترتب على تغيير الموطن التجارى تغيير الموطن المختار لهذا العمل ، مالم يفصح صاحبه عن رغبته فى تغييره ٠ واذ كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة ، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من علم الشركة المطعون ضدها بتغيير الطاعن لموطنه التجارى الوارد بالعقد طالما أن الطاعن لم يفصح كتابة عن ارادته فى اتخاذ هذا الموطن الجديد موطنا مختارا لتنفيذ الاجراء المتفق عليه فى العقد ٠

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٠٧١)

مؤسسات

٢٦٤٨ – مفاد نص المادتين الأولى والثانية من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، أن علاقة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، كما تخضع لأحكام هذه اللائحة باعتبارها جزءا متمما لعقد العمل ، وذلك قبل الغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ولا يغير من طبيعة هذه العلاقة خضوع العاملين بهذه الشركات الى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن قواعد تعيينهم وتحديد مرتباتهم ، لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون تنظيما للعلاقة التعاقدية القائمة بينهم وبين الشركات التى يتبعونها ، كما أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ لايمتد الى الوظائف الخالية بالشركات وانما يقتصر على الوظائف الخالية فى الحكومة ومصالحها وفى الهيئات والمؤسسات العامة .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/٩ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٣٤٢)

٢٦٤٩ – نص القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة ونص فى مادته السادسة على أن يبقى بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون وقد ظل البنك والى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ بتحويله الى شركة مساهمة عربية على ذلك الوضع الذى لم يغيره ما نصت عليه المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ الخاص بانشاء « مؤسسة مصر » من أن رأس مال هذه المؤسسة يتكون من أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة ومن رأس مال بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ذلك لأن الفقرة الثانية من تلك المادة نصت على أن تظل لبنك مصر شخصيته المعنوية وقد تحددت هذه الشخصية فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه باعتبار البنك مؤسسة عامة .

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٤/١/١٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٨٠)

ملحوظة : راجع أيضا ١١٣٩ ، ١٢٧٧ .

موظفون

٢٦٥٠ - ان مخالفة القانون ٢١٠ سنة ٥١ بشأن موظفى الدولة الذى منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى لاتعدو أن تكون مخالفة ادارية تقع تحت طائلة الجزاء الادارى ولا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون بالمخالفة لذلك .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٣٤٤)

٢٦٥١ - علاقة الموظف بالدولة هى علاقة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها بشأن الوظيفة ، وثمة قواعد أساسية عامة تحكم واجبات الموظف ، وتقوم على وجوب أدائه العمل المنوط به بدقة وعناية الرجل الحريص المتبصر . وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القوانين مع ضوابطها . وقد يخلو منها القانون دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام الموظف بها . ويعتبر مصدر التزام الموظف بتلك القواعد هو القانون مباشرة . فيسأل الموظف عن اخلاله بهذا الالتزام، وقد قنن المشرع هذه القواعد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة فحدد فى الفصل السادس منه واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٠/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٩٥)

٢٦٥٢ - اخلال الموظف بالالتزامات التى تفرضها عليه وظيفته - اذا أضر بالدولة - يستوجب مسئوليته المدنية طبقا للقواعد العامة وبغير حاجة أيضا الى نص خاص يقرر هذه المسئولية .

(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٠/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٩٥)

٢٦٥٣ - من المقرر أن علاقة الموظف بالسلطة العامة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تملك تلك السلطة اصدارها فى أى وقت تحقيقا للمصلحة العامة .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٣٢)

٢٦٥٤ - هيئة ارشاد البوغاز بميناء الاسكندرية لاتعتبر مؤسسة عامة ، ومرشدوها لا يعتبرون موظفين عموميين ولا تربطهم بالدولة علاقة الوظيفة العامة .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٧/١١/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٩١٠)

٢٦٥٥ - مخالفة القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة الذى منع الموظفين من الجمع بين وظائفهم وبين الأعمال الأخرى لاتعدو أن تكون مخالفة

ادارية تقع تحت طائلة الجزاء الادارى ولا تنال من صحة التصرفات التى يبرمها أولئك الموظفون بالمخالفة لذلك ٠

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٣٦)

٢٦٥٦ ـ مناط استحقاق بدل طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء هو مزاولة العمل القضائى ٠

(الطلب ٤ لسنة ٤٣ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٠)

٢٦٥٧ ـ تسوية المعاش والتأمين على أساس المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٠ ١٩٦٣ لاتكون الا فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية لاصابة عمل ، وقد بين المشرع فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن المقصود باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الاصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه ٠

(الطلب ٤ لسنة ٤٣ ق « رجال القضاء » ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٠)

٢٦٥٨ ـ وصف التاجر يصدق على الشريك المتضامن فى الشركة التى تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، ولا يحول دون اعتباره تاجرا أن يكون موظفا ممن تحظر القوانين واللوائح عليهم الاشتغال بالتجارة ٠

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٠٤)

مناجم

٢٦٥٩ ـ اذ نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر على أن « يعتبر من أموال الدولة ما يوجد من مواد معدنية بالمناجم والأراضى المصرية والمياه الاقليمية ٠٠ » فقد دلت على أن ما يعتبر ملكا للدولة هو تلك المواد المعدنية دون الأماكن التى تستخرج منها ، والتى تظل مملوكة لصاحب السطح فى الحدود المقررة قانونا ، وله حق استعمالها والافادة منها فى غير الأوجه المتعلقة باستخراج أو استغلال ما يوجد بها من مواد معدنية ، وبما لا يتعارض مع ما يكون مخولا للغير من حق البحث أو الكشف بها عن تلك المواد أو من امتياز استغلالها ، وعلى ألا يؤدى عمل المرخص له الى الاضرار بالسطح، فاذا نجم عن عمله أى ضرر بسطح الأرض أو حرمان المالك من الانتفاع بملكه التزم المرخص له بتعويضه عنهما ٠

(الطعن ٢٢٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٣١)



نزع الملكية للمنفعة العامة • نظام عام • نقابات • نقد • نقض • نقل بحرى • نقل برى • نيابة عامة •

نزع الملكية للمنفعة العامة

٢٦٦٠ – لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدنى لم تحصر الأموال العامة فى تلك التى تخصص بالفعل للمنفعة العامة بل أضافت الى ذلك الأموال التى يصدر بتخصيصها قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وكانت الحكومة قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع بصدور القرار الوزارى بنزع ملكية العين كلها للمنفعة العامة ، فان الحكم المطعون فيه اذ نفى صفة المال العام عن هذه العين بحجة أنها لم تخصص بالفعل للمنفعة العامة ، وأن ذلك شرط أساسى لاعتبارها كذلك يكون مخالفا للقانون •

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٢٩١)

٢٦٦١ – مؤدى نص المادتين ١٣ ، ١٤ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ ، أنه يجب مراعاة مايكون قد طرأ على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من نقص أو زيادة ، بخصمه أو اضافته الى ثمن الجزء المستولى عليه بحيث لايزيد المبلغ الواجب خصمه أو اضافته عن نصف القيمة التى يستحقها المالك ، فاذا تبين أن تقدير ثمن الجزء المستولى عليه لم يراع فيه ما طرأ من نقص أو زيادة على قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته اعمالا لحكم المادة ١٤ المشار اليها ، فانه يتعين على المحكمة أن تستكمل تحقيق هذا العنصر بالطريق الذى رسمه القانون •

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٣ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٦٥)

٢٦٦٢ – اللجنة التى أنشأها القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، وان كانت بحكم تشكيلها تعتبر هيئة ادارية الا أن

المشرع قد خولها اختصاصا قضائيا معينا حين ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وبين ذوى الشأن على التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية ، وهذا الفصل يعتبر فصلا فى خصومه •

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٩٧)

٢٦٦٣ - تختص المحكمة الابتدائية وفقا لنص المادة ١٤ من القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بنظر الطعون التى تقدم اليها من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان فولايتها فى هذا الخصوص مقصورة على النظر فى هذه الطعون ، ومن ثم فهى هيئة تنظر فى طعن على قرار أصدرته اللجنة ، وهذا الطعن هو طعن من نوع خاص فى قرارات لجنة ادارية له أوضاع متميزة وتحكم فيه المحكمة وفق اجراءات وأحكام موضوعية محددة ، هى الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ • اذ كان ذلك فان ولاية المحكمة الابتدائية بالنظر فى أمر الطعن الموجه الى قرار اللجنة لا تتعدى النظر فيما اذا كان هذا القرار قد صدر موافقا لأحكام ذلك القانون أو بالمخالفة له، مما يقتضى أن مالم يكن قد سبق عرضه على اللجنة وأصدرت قرارا فيه لايجوز طرحه ابتداء أمام المحكمة ، وبالتالى فلا يتسع هذا الطعن للطلبات الجديدة ولو كانت فى صورة طلبات عارضة •

(الطعن ٣٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٩٧)

٢٦٦٤ - الانتهائية لا تلحق الا الأحكام التى تصدرها المحكمة فى حدود النطاق الذى رسمه لها القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، فاذا جاوزت هذا النطاق وفصلت فى طلبات مبتدأة لم تطرح على اللجنة ولم تصدر هذه اللجنة قرارا فيها ، فان قضاءها فى هذه الطلبات لا يكون صادرا فى طعن مقدم اليها فى قرار اللجنة ، وبالتالى فلا يلحقه وصف الانتهائية المنصوص عليه فى المادة ١٤ سالفة الذكر •

(الطعن ٣٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٤٩٧)

٢٦٦٥ - مقتضى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، أن المشرع رسم اجراءات خاصة للطعن على قرارات لجان المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة وحدد ولاية المحكمة الابتدائية فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، وانما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته احدى اللجان المشار اليها • واذ رتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية بتقدير التعويض حكما انتهائيا ، فان مؤدى ذلك فى نطاق هذا الذى رسمه المشرع وحدد مداه ورتبه عليه ، أن يكون الحكم الذى تصدره المحكمة الابتدائية فى الطعن فى قرار اللجنة المطروح عليها ، غير قابل للاستئناف •

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٩٥)

٣٦٦٦ - انه وان كان لايجوز لصاحب الشأن - طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - الالتجاء مباشرة الى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية ، الا أن هذا الحظر - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (١) - مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت من جانبها الاجراءات التى أوجب عليها القانون اتباعها لتقدير التعويض فاذا لم تلتزم هذه الاجراءات فى المواعيد التى حددها القانون كان لصاحب الشأن أن يلجأ الى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض المستحق ٠

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٣٦)

٣٦٦٧ - مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرع رسم اجراءات خاصة للطعن فى قرارات لجنة المعارضات التى تصدرها فى شأن تعويضات نزع الملكية للمنفعة العامة من حيث الاختصاص ، اذ جعل المحكمة الابتدائية تختص بنظر الطعون التى تقدم اليها سواء من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أو من أصحاب الشأن فى قرارات تلك اللجان ، وحدد المشرع ولاية المحكمة الابتدائية فى هذا الخصوص فجعلها مقصورة على النظر فى هذه الطعون تأسيسا على أنها ليست هيئة مختصة بتقدير التعويض ابتداء ، وانما هى هيئة تنظر فى طعن فى قرار أصدرته احدى اللجان المشار اليها ، ورتب المشرع على ذلك اعتبار الحكم الذى تصدره المحكمة فى شأن تقدير التعويض حكما انتهائيا ٠

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٢٣)

٣٦٦٨ - ان المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى نصت على انتهائية الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية انما جعلت هذه الانتهائية للحكم الصادر فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات التى استحدثها ذلك القانون ، مما يفيد أنه اذا لم يكن الحكم صادرا فى طعن مرفوع عن قرار صادر من هذه اللجنة بالذات، فلا ينطبق عليه هذا النص ٠

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٩٦)

٣٦٦٩ - استحدث القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين، والذى بدأ العمل بأحكامه من ١٩٥٤/١٢/٤، وحل محل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ - فى الباب الثالث منه قواعد لتنظيم الفصل فى المعارضات التى تقدم بشأن التعويض الذى تقدره المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية للعقارات المنزوع ملكيتها ، وقد قصد بوضع هذه القواعد على ما يستفاد من المذكرة الايضاحية أن تكفل الى جانب حقوق ذوى الشأن تبسيط الاجراءات وحسم المنازعات الخاصة بالتعويض فى فترة وجيزة ، فأوجب القانون الجديد فى المادة ١٢ منه على المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية أن

---

(١) نقض ١٩٦٩/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٤٨٦ ٠

تحيل تلك المعارضات فى أجل حدده الى رئيس المحكمة الابتدائيـــة الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيـام الى القاضى الذى ينـدب لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضـــات ونص فى المادة ١٣ على الكيفية التى تشكل بها هذه اللجنة التى أسماها لجنة المعارضات ، وقد روعى فى هذا التشكيل ادخال العنصر القضائى فيها بجعل رئاستـها لقاض ، وذلك زيادة فى ضـمان حقوق ذوى الشأن ، ونص فى المادة ١٤ على حق المصلحة وذوى الشأن فى الطعن فى قرار تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائيـة خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ اعلانهم به ، وعلى أن تفصل المحكمة الابتدائية فى الطعن على وجه الاستعجال ، ويكون حكمها فيه نهائيا ٠

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٩٦)

٢٦٧٠ - نزع ملكية العين المؤجرة للمنفعة العـــامة يعد هلاكا كليا يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المحل ولا يجوز للمستأجر فى هذه الحالة ان يطالب المؤجر بتعويض وهو ما تقضى به الفقرتان الأولى والثالثة من المادة ٥٦٩ من القانون المدنى ٠ واذ كان الثابت فى الدعوى أنه صدر قرار وزارى بنزع ملكية العمارة التى كان يستأجر المطعون عليـه الأول شقة فيها فانها تعد فى حـــكم الهالكة هلاكا كليا وينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ اعتبر أن الطاعنة (المؤجرة) قد أخطأت باخلاء المطعون عليه الأول من الشقة التى كان يسكنها وقضى له بالتعويض على هذا الأساس ٠

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢١٣)

نظام عام

اولا : المسائل المتعلقة بالنظام العام .
ثانيا : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام .

اولا - المسائل المتعلقة بالنظام العام :

٢٦٧١ - التحايل الممنوع على أحكام الارث لتعلق الارث بالنظام العام هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثا وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته او التقليل من أنصبتهم في الميراث ، لأن التوريث لا يقوم الا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٥٣١)

٢٦٧٢ - مؤدى نص المادة ٤٠٦ من القانون المدنى - قبل الغائها بقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - ونص المادتين ٢٦٥ ، ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، أنه لا يكون للحكم الجنائى قوة الأمر المقضى أمام المحاكم المدنية فيما لم تفصل فيه بعد ، الا فى الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ، ولا يكون للحكم الجنائى قوة الشيء المحكوم به الا اذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض ، اما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للاحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو اخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٢١ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٦٦٢)

٢٦٧٣ - البطلان المترتب على عدم التوقيع على صحيفة الاستئناف من محام مقرر أمام محاكم الاستئناف يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع به فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، ولا يسقط الحق فى التمسك به بالتكلم فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/١٦ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٦٤٦)

٢٦٧٤ ـ انه وان كانت المادة ٣١ من نظام الشركة ـ شركة النيل لحليج الأقطان ـ تنص على أن لمجلس الادارة أوسع سلطة فى ادارة شئونها ، الا أن هذه السلطة يجب ألا تجاوز الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله ، كما انها تخضع للقيود المقررة بمقتضى القواعد الآمرة الواردة فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢١/٩/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٠٠)

٢٦٧٥ ـ التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وهى اجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩/١/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٥٧)

٢٦٧٦ ـ اجازات العامل بأنواعها عزيمة من الشارع ، دعت اليها اعتبارات من النظام العام وهى ـ فى نطاق القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ـ أيام معدودات فى كل سنة ، لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ، ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام اخر من السنة أو السنوات التالية ، كما أنه لا يجوز استبدالها بمقابل نقدى والا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢/٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١٢)

٢٦٧٧ ـ لا شبهة فى اتصال قاعدة عدم تملك الأجانب للأراضى الزراعية ، وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بالنظام العام ، فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك من الأجانب وقت العمل بهذا القانون فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ أرضا زراعية ، كما يسرى هذا الحظر على المستقبل .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢٨/٣/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٥٣٣)

٢٦٧٨ ـ مفاد نص المادة ٢٨ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ هو نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى متى كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ـ « احوال شخصية » ـ جلسة ١٢/٤/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٩٨) .

٢٦٧٩ ـ وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، واغفال هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٧/٥/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٤٩)

٢٦٨٠ - يكون حكم محكمة الاستئناف باطلا ان هى تصدت للموضوع ، وترتب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضى ، ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب اعادة القضية الى محكمة أول درجة ، ذلك أن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٨١)

٢٦٨١ - الجزاء المترتب على مخالفة الحظر الصريح - من التصرف والبناء فى الأراضى المقسمة - الواردة فى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وهو حظر عام كما وصفته المذكرة الايضاحية ، دعت اليه الاعتبارات التى أفصحت عنها ، وكلها تتعلق بالصالح العام - مقتضاه - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض (١) - ترتيب هذا الجزاء وان لم يصرح به ، واعتبار البطلان فى هذه الحالة مطلقا ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك به .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٥/٥/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٢٠)

٢٦٨٢ - مسألة الاختصاص الولائى والنوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة وعليها ان تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها طبقا لما تقضى به المادة ١٣٤ من قانون المرافعات السابق ، ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى باختصاص المحكمة بنظر الموضوع ، ولا يرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو النوعى القبول أو التنازل لتعلقه بالنظام العام .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٢/٦/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٥٨)

٢٦٨٣ - تحديد أجرة المساكن هو من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم القواعد الواردة بشأنها ، والتحايل على زيادة هذه الأجرة يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٢٥)

٢٦٨٤ - مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية انه اذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٥/٣/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٤٢٥)

---

(١) نقض ١٩/٣/١٩٦٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٥ ص ٣٦٥ .

٢٦٨٥ ـ اجازات العامل بأنواعها ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ قد فرضها الشارع لاعتبارات من النظام العام ، وهى فى نطاق القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القانون ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام أخر من السنة أو السنوات التالية ، كما لا يجوز استبدالها بمقابل نقدى والا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها واستحالت الى « عوض » ومجرد مال سائل يدفعه صاحب العمل الى العامل وفى ذلك مصادرة على اعتبارات النظام العام التى دعت اليها ومخالفة لها .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٢٠٦)

٢٦٨٦ ـ نص المادة ١٠١ من قانون الاثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن ـ المشرع قد استحدث ـ وعلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة الأخيرة حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل الغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات اذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على اهدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٩١)

٢٦٨٧ ـ المستفاد من نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة١٩٤٧ أن الاتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى للاجرة المقررة بهذا القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام ويستوى أن يكون الاتفاق على هذه الزيادة قد ورد فى عقد الايجار أو أثناء سريانه وانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٧٥٢)

٢٦٨٨ ـ تحديد أجرة الأماكن طبقا للقوانين المحددة للايجارات هو من مسائل النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم يجوز اثبات التحايل على زيادة هذه الأجرة بكافة طرق الاثبات .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٨ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٥٢٠)

ثانيا ـ المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :

٢٦٨٩ ـ مؤدى النص فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن العامل غير مكلف باثبات ما يدعيه من متأخر الأجر ، قبل استبعاد

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٢٠ م.م.ف. سنة ١٩ ص ٥٥٠ .

لنظام السراكي لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، الا ان قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢٤٣)

٢٦٩٠ - ان المادة ٦١٠ من قانون المرافعات وان أوجبت اعلان المدين بتنبيه نزع الملكية لشخصه أو فى موطنه ورتبت البطلان على مخالفة ذلك الا أن هذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - غير متعلق بالنظام العام وانما شرع لمصلحة المدين وحده .

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٤ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٥٠)

٢٦٩١ - قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود وبالقرائن فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة او ضمنا على مخالفتها .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٣٣٣)

٢٦٩٢ - قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يجوز له التحدى بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١/٥ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣)

٢٦٩٣ - بطلان اعلان تقرير الطعن هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٢١٧)

٢٦٩٤ - يسقط الحق فى ابطال العقد بالتقادم اذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات عملا بالمادة ١/١٤٠ من القانون المدنى ، ولما كان من المقرر أن التقادم لا يتعلق بالنظام العام ، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع . فانه اذا لم يثبت أن الطاعنين قد تمسكوا أمامها بتقادم دعوى البطلان ، فلا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٦٢)

---

(١) نقض ١٩٥٩/١١/١٩ م.م.ف. سنة ١٠ ص ٦٨٨ .

٢٦٩٥ ـ اذا كان مفاد نص المادة ٨١٨ من قانون المرافعات السابق وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ تخويل المتعاقدين الحق في الالتجاء الى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع كانت تختص به المحاكم أصلا ، فان اختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع ، وان كان يرتكن أساسا الى حكم القانون الذى أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء ، الا أنه ينبنى مباشرة وفى كل حالة على حدة على اتفاق الطرفين ، وهذه الطبيعة الاتفاقية التى يتسم بها شرط التحكيم ، وتتخذ قواما لوجوده تجعله غير متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى باعماله من تلقاء نفسها ، وانما يتعين التمسك به أمامها ، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ويسقط الحق فيه ، فيما لو أثير متأخرا بعد الكلام فى الموضوع ، اذ يعتبر السكوت عن ابدائه قبل نظر الموضوع نزولا ضمنيا ، عن التمسك به (١) ٠

(الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٦٨)

٢٦٩٦ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام على ما يستفاد من المادتين ١٣٢ ، ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وبالتالى فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وانما يجب على الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ، ويجوز له أن ينزل عنه صراحة أو ضمنا ، وفى هذه الحالة يزول البطلان طبقا لنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات السابق ، ولا يجوز لمن نزل عن البطلان أن يعود الى التمسك به ٠

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦٨)

٢٦٩٧ ـ من المقرر أن قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها ، ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى استخلاص القبول الضمنى من سلوك الخصم ، ولا يخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض متى أقام قضاءه على أسباب سائغة ٠

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٦٧)

٢٦٩٨ ـ بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو ، وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ، بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ٠

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٧٤٠)

---

(١) نقض ١٩٦٦/٥/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٢٢٣ ٠

٢٦٩٩ ـ من المقرر قانونا أنه لايجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن بالنقض غير ما ورد بالتقرير ما دام غير متعلق بالنظام العام •

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٣/١١/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٧٧)

٢٧٠٠ ـ الدفع بسقوط الارث يختلف عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم المكسب ، واذ كانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنة بسقوط حق الارث بمضى المدة فليس له أن تثير هــذا الدفع الجديد ـ وهو غير متعلق بالنظام العام ـ لاول مرة أمام محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٦٨)

٢٧٠١ ـ بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو بطلان نسبى قرره القانون لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم ، وهم خلفاء المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم ، ويصدر الحكم فى غفلة منهم ، ومن ثم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان •

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢١/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٨٩)

٢٧٠٢ ـ اذ كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز ٢٥٠ جنيها ، وتمسكت الطاعنة بالدفع بعدم الاختصاص القيمى أمام المحكمة الابتدائيــة ، قبــل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى ورددته فى صحيفة الاستئناف طبقا للمادة ١٣٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعــوى ، والذى جعل هذا الاختصاص غير متعلق بالنظام العام ، فانه كان يتعين على الحكم المطعون فيه قبول الدفع والقضاء بعدم اختصــاص المحكمة الابتــدائية بنظرها ـ واذ خالف الحكم هذا النظر واعتبر الدعوى غير قابلة للتقدير ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعد الاختصاص القيمى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٠/٥/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩١٧)

٢٧٠٣ ـ الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ لا شأن له بالنظام العام ، اذ هو مقــرر لمصلحة من وضع لحمايته ، فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان •

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

٢٧٠٤ ـ لما كان مفاد نص المادة ٦٦ من القانون رقــم ٣٢ لســنة ١٩٦٦ أن التحكيم فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العــام وبين الأشــخاص الطبيعيين هو تحكيم اختيارى رهين بقبول هؤلاء الأشــخاص بعد وقوع النزاع احالته الى التحكيم ، وكان النزاع المطروح على المحكمة يضم أشخاصا طبيعيين ،

---

(١) نقض ٩/٥/١٩٦٣ م٠م٠ف٠ سنة ١٤ ص ٧٥٠ •

مما يجعل التحكيم في هذه الحالة اختياريا لا يتعلق بالنظام العام طالما لم يقم دليل على قبولهم له . لما كان ذلك وكان لايجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت بالتقرير مالم يتعلق بالنظام العام ، فان ما تنعاه الطاعنة بمذكرتها الشارحة من مخالفة قواعد الاختصاص المتعلق بالنظام العام يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٥٠٦)

نقابات

٢٧٠٥ ـ مؤدى نص المادتين ٢٨ و ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ، أن القـرارات التى تصـدر من اللجنة العليـا للقيد والتأديب انما هى قرارات ادارية صادرة بصفة نهائية ٠

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٤ م٠م٠ف٠ سـنة ٢١ ص ٢٤٢)

٢٧٠٦ ـ أجاز القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن العلمية الطعن أمام محكمة النقض فى أحوال معينة وردت فيه على سبيل الحصر ٠ ويبين من استقراء نصوص المواد ٩ ، ١٣ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٥٥ أنه بالنسـبة للقرارات الصـادرة من مجلس النقـابة أجاز القانـون الطعن أمام محكمة النقض فى تلك القرارات فى حالتين اثنتين فقط هما ما نصت عليهما المادتان ٩ و ١٣ ، اذا ما أصدر مجلس النقابة قرارا برفض التظلم المرفوع اليه من قرار لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة الثانية منه ، أو اذا ما أصدر قرارا بشطب اسم أحد الأعضاء من الجدول ـ وليس فى المواد الأخرى السالف الاشارة اليها وهى خاصة بالطعن فى صحة الانتخاب ذاته ما يجيز الطعن أمام محكمة النقض فيما قد يصدر عن مجلس النقابة من قرارات أخرى ٠

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٠٣٦)

٢٧٠٧ ـ دعوى النقابة ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضـاء ، وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ٠ واذ كان الثابت من الاطـلاع عـلى الحـكم رقم ٠٠٠٠ المودعة صورته الرسـمية بالأوراق أنه قد صدر فى نزاع بين بعض العمال والشركة الطاعنة ، بينما صدر القرار المطعون فيه فى نزاع مردد بين نقابة عمال الشركة وبين الشركة ، فان القرار المطعون فيـه لايكون قد خالف حجية الحكم سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٩١)

٢٧٠٨ ـ مناط اختصاص هيئة التحكيم وفقا لنص المادة ١٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هو قيام نزاع خاص بالعمل أو بشروطه بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ٠ واذ كانت النقابة المطعون ضدها قد طلبت الى هيئـة التحكيم تقرير حق فريق من عمـال

---

(١) نقض ١٩٦٨/٣/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٦٠٥ ٠

الشركة فى صرف متوسط عمولة التوزيع خلال أجازاتهم مستندة فى ذلك الى أحكام القانون المدنى وقانون العمل والى ماجرى عليه العمل فى الشركة ، وكان النزاع على هذا الوضع نزاعا جماعيا ويتعلق بشروط العمل ، فانه يكون للنقابة صفة فى رفعه وتختص هيئة التحكيم بنظره .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٠٢)

نقــد

٢٧٠٩ - متى كان الحكم قد أقام مسئولية البنك أساسا على ما وقع منه من خطأ نحو عميله باهماله أداء الخدمة التى تعهد بقيامه بها وهى تصـــدير المبلغ المضبوط وأن هذا الاهمال هو الذى جعـــل أمر أداء هذه الخدمة يتراخى حتى أدركه قانون الغاء تداول أوراق النقد موضوع هذه الخدمة وأن البنك لو سار فى أداء ما تعهد به - وفق سير الأمور العـادى - لأدى ذلك الى تفـادى الغـاء هذه الأوراق ، ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه ، فان النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئولية البنك عن عدم استبدال أوراق النقد بأخرى قبل انتهاء المهلة التى حددها القانون يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٤/٦/١٩٧٠ م.م.ف. ســنة ٢١ ص ٩٨٦)

٢٧١٠ - متى كان الحكم قد أقام قضاءه على القول بأن ادارة النقد اذا كانت لاتعطى موافقتها على تصدير أى مبلغ الا بعد استيفاء صاحب الشأن اجراءات معنية ، فان صدور موافقتها قبل اتخاذ هذه الاجراءات يرفع عنه هذا القيد مما كان يوجب على البنك أن يتخذ بنفسه هذه الاجراءات ســـواء قدم صاحب الشأن الطلب بنفسه أو بوكيل أم لم يقدم شيئا ، فانه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٤/٦/١٩٧٠ م.م.ف. ســنة ٢١ ص ٩٨٦)

ملحوظة : راجع أيضا البند ١١١٦ .

نقض

أولا : اجراءات الطعن .

(أ) تحرير الطعن .
(ب) ميعاد الطعن .
(ج) الاجراءات وايداع الأوراق .
(د) اعلان الطعن .
(هـ) ايداع الكفالة .

ثانيا : الخصوم فى الطعن .

ثالثا : قبول الطعن مشروط بالصفة والمصلحة .

رابعا : حالات الطعن .

خامسا : الأحكام الجائز الطعن فيها .

سادسا : الأحكام غير الجائز الطعن فيها .

سابعا : أسباب الطعن

(أ) بيان أسباب الطعن .
(ب) السبب المتعلق بالنظام العام .
(ج) السبب الجديد .
(د) السبب الواقعى .
(هـ) السبب المجهل .
(و) السبب غير المنتج .

ثامنا : سلطة محكمة النقض .

تاسعا : أثر نقض الحكم .

أولا ـ اجراءات الطعن :

(أ) تقرير الطعن .
(ب) ميعاد الطعن .
(جـ) الاجراءات وايداع الأوراق .
(د) اعلان الطعن .
(هـ) ايداع الكفالة .

(أ) تقرير الطعن :

٢٧١١ ـ مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض من محام موكل عن الطاعن، لا من الطاعن نفسه ، وأن هذا الاجراء جوهري يترتب على اغفاله بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٩٥)

٢٧١٢ ـ من المقرر في قضاء محكمة النقض (١) ـ أنه لايبطل الطعن بالنقض خلو الصورة المعلنة ـ من تقرير الطعن ـ من بيان رقم الطعن وتاريخ التقرير به .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/٣/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٠٥)

٢٧١٣ ـ العبرة في تفصيل أسباب الطعن هي بما جاء بتقرير الطعن وحده ، ولما كانت الطاعنة فيما تنعاه في خصوص القصور في تسبيب الحكم قد اكتفت في تقرير الطعن بالقول بأن الحكم أغفل الرد على جميع أوجه دفاعها التي ستفصلها في المذكرة الشارحة والتي سجلتها باسباب استئنافها ، دون أن تبين مواضع القصور التي تدعي أن الحكم أغفل الرد عليها ، وكان ما تورده بمذكرتها الشارحة في هذا البيان ، لايغني عن وجوب تفصيله في تقرير الطعن فان هذا النعي يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٣٩)

٢٧١٤ ـ توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق أن يحصل الطعن بالنقض بتقرير يوقعه المحامي والموكل عن الطالب فاذا لم يحصل على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٩/٤/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٦٤٩)

---

(١) نقض ٢٤/٢/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٣١٢ .

٢٧١٥ – حصول المحامي على إذن نقابة المحامين للترافع ضد زميله المحامي – المطعون ضده – ليس شرطا لقبول تقرير الطعن بالنقض منه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٤/٥/٧ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٨٣)

٢٧١٦ – خلو صورة التقرير المعلنة من بيان تاريخ الطعن واسم الموظف الذى حصل أمامه هو – وعلى ماجرى قضاء محكمة النقض – مما لا يبطل الطعن .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

٢٧١٧ – توجب المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والا كان الطعن باطلا ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه وقد يرمى المشرع من ذكر هذه البيانات الى اعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن من خصومهم فى الدعوى وصفته وموطنه علما كافيا (١) .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

(ب) ميعاد الطعن :

٢٧١٨ – لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ قد عدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وقررت بأن ميعاد الطعن بالنقض يبقى ستين يوما ، واشارت المادة الثالثة منه بأن يعمل بهذه المادة من تاريخ نشر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه وهو ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ ، فان مؤدى ذلك هو أن العودة الى النصوص الخاصة بالاجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها أمام محكمة النقض قبل انشاء دوائر فحص الطعون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٥ لا يمتد الى نص المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانونين ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فيبقى ميعاد الطعن بالنقض وهو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٣٠

٢٧١٩ – متى صادف آخر ميعاد للطعن يوم جمعة وهو عطلة رسمية ، فان الميعاد يمتد الى اليوم التالى .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١١٤٣)

٢٧٢٠ – أبقى قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على المواد من ٨٦٨ الى ١٠٣٢ من قانون المرافعات السابق الخاصة بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ومنها المادة ٨٨١ وطبقا لهذه المادة معدلة

---

(١) نقض ١٩٦٣/٥/٩ م.م.ف. سنة ١٤ ص ٧٥٠ .

بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقانون ٤ لسنة ١٩٦٧ فان ميعاد الطعن بالنقض ستون يوما .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٠٦)

٢٧٢١ - اذ كان اليوم الذى ينتهى به ميعاد الطعن قد وافق آخر أيام عطلة عيد الفطر وكان ايداع صحيفة الطعن قد تم فى اليوم التالى له مباشرة الذى يمتد اليه ميعاد الطعن طبقا لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات، فان الطعن يكون قد تم فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٤٨٧)

٢٧٢٢ - للطاعن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - أن يضيف الى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين موطنه وبين مقر المحكمة التى يودع بقلم كتابها صحيفة الطعن لما يقتضيه هذا الايداع من حضور الطاعن فى شخص محاميه الى هذا القلم واذ كانت المسافة بين مدينة الاسكندرية موطن الطاعنة ومقر محكمة النقض التى أودعت صحيفة الطعن قلم كتابها ، تزيد على مائتى كيلو متر ، فانه يزاد على ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره أربعة أيام وفقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥١٤)

(ج) الاجراءات وإيداع الأوراق :

٢٧٢٣ - وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ لا يترتب البطلان أو السقوط على عدم مراعاة الاجراءات والمواعيد التى كان معمولا بها قبل انشاء دوائر الفحص سواء بالنسبة الى الطعون التى رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية لو الطعون التى رفعت فى الفترة من هذا التاريخ الى تاريخ نشر هذا القانون فى ١١ مايو سنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٧٢)

٢٧٢٤ - اذ كان البين من مراجعة التوكيل المقدم بملف الطعن انه غير صادر من الطاعن الى المحامى المقرر بالطعن بل صدر الى هذا الأخير من وكيل الطاعن ، وكان هذا التوكيل الأخير لم يودع بملف الطعن حتى تستطيع محكمة النقض التعرف على حدود وكالة وكيل الطاعن ، وما اذا كانت تشمل الاذن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الاذن فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٦٩)

---

(١) نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ١٤٥٧ .

٢٧٢٥ – جرى قضاء محكمة النقض على أن صورة الحكم المعلنة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله اعتبارا بأن كلتيهما يتوفر بهما الاطمئنان ، وهو ما يتحقق فى الصورة المعلنة من قلم الكتاب .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٧ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٩٨٤)

٢٧٢٦ – مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) – انه يجب أن يكون التقرير بالطعن موقعا من محام موكل عن الطاعن ؛ وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧١/٤/٢١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٥٣٠)

٢٧٢٧ – يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وفقا للفقرة الثانية من المادة ٨٨ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ٤٣٢ منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ والذى ألغى بموجب المادة ٢/٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال ميعاد الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائى اذا كان الحكم المطعون فيه قد احال اليه فى اسبابه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » – جلسة ١٩٧٢/١١/١٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٤٣)

(و) اعلان الطعن :

٢٧٢٨ – مفاد نص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض انه لا يجوز للطاعن أن يعلن خصمه فى الموطن المختار ، الا اذا أثبت أن هذا الخصم قد أدرج هذا الاختيار فى ورقة اعلان الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٢٧٢)

٢٧٢٩ – بطلان اعلان تقرير الطعن هو بطلان نسبى غير متعلق بالنظام العام ولا يملك التمسك به غير من شرع لمصلحته ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٧١/٢/١٧ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٢٠٢)

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ م.م.ف. سنة ١٨ ص ١١٤٧ .

٢٧٣٠ — جرى قضـاء محـكمة النقض (١) على أن بطلان اعلان تقرير الطعن لخلو صحيفته من بيان من البيانات الجوهرية الواجب اثباتها فيها هو بطلان نسبى لا يملك التمسك به الا من شرع لمصلحته .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٨٤٤)

٢٧٣١ — متى كان اعلان الطعن بالنقض قد تم للمطعون عليه فى الميعـاد وحضر فى الطعن وقدم مذكرة بدفاعه فى الاجل المحدد قانونا ، فانه لا يجـوز له التمسك ببطلان الاعلان ، طالما لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧١/٣/١١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٢٨٢)

٢٧٣٢ — انه وان كان اغفال المحضر اثبات بعض البيانات اللازمة فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلانه عملا بالمـواد ١٠ ، ١٢ ، ٢٤ من قانون المرافعات الذى تم الاعلان فى ظله الا انه لا يصـح للمطعون عليـه الذى لم يعلن اعلانا صحيحا ، وحضر وقدم مذكرة بدفاعه فى الميعاد القانونى أن يتمسك ببطلان اعلانه الا اذا بين وجه مصلحته فى التمسك به . واذ كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة اعلان الطعن أن الاعلان تم فى الميعـاد القـانونى ، وانه وجه الى المطعون عليهـا فى موطنها الذى لا تنازع فى اقامتها به ، وكانت قد قدمت مذكرتها فى الميعـاد القانونى ، ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسـك ببطلان الاعلان — بفرض تحقق البطلان الذى تدعيه — كمـا لم يثبت أن ضررا قد لحقها من هذا البطلان ، فانه لا يجوز لها التمسك به .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٨٥٢)

٢٧٣٣ — متى كان اعلان الطعن قد تم فى الميعاد ، وكان المطعون ضـده قد حضر فى هذا الطعن وقدم مذكرة بدفاعه ، ولم يبين وجه مصلحته فى التمسك ببطلان اعلانه ، فان هذا الدفع وأيا كان وجه الراى فى الاعلان لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢ م.م.ف. سـنة ٢٥ ص ٢٠٨)

٢٧٣٤ — اذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على تمسك الطاعن ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف لعدم اثبـات ساعة توجيه الخطـاب بأصل الاعلان فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون دفاعا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٢/٣٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

٢٧٣٥ — يكفى تسليم صـورة واحدة من أصل الاعلان لمن كان له أكثر من صفة من المعلن اليهم .

(الطعن رقم ٤٣٢/٣٨٢ لسنة ٣٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٩ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٤٠)

---

(١) نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ م.م.ف. سنة ١٨ ص ١١٤٧ .

(هـ) ايداع الكفالة :

٢٧٣٦ - تعدد الكفالة التى تصحب التقرير بالطعن انما تكون بتعدد الطعون وليس بتعدد الطاعنين فى الحكم الواحد . واذ كان الطعن الماثل واحدا، اذ اتحد دفاع الطاعنين فى النزاع ، كما اتحدت مصلحتهم فى طلب نقض الحكم المطعون فيه ، فانه لا يفرض عليه سوى رسم واحد ، ولا يودع عند التقرير به غير كفالة واحدة .

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٣٧١)

ثانيا - الخصوم فى الطعن :

٢٧٣٧ - الطعن بالنقض لا يرفع الا على من كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ولا يكفى لاعتبار الشخص طرفا فى الحكم أن يكون قد اختصم أمام محكمة اول درجة دون أن يختصم فى الاستئناف ، بل يعد خارجا عن الخصومة .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٣٨٩)

٢٧٣٨ - لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، بل يجب أن يكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٢ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٢٧٢)

٢٧٣٩ - الخصومة فى الطعن لا تكون الا بين من كانوا خصوما بعضهم لبعض فى النزاع الذى فصل فيه ، واذ كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الثامن والتاسع لم يختصما فى هذا النزاع ، فان الطعن ضدهما بالنقض يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٩ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٢٥٤)

٢٧٤٠ - الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض تقوم بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه ، فيقبل الطعن ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وبصفته التى كان متصفا بها .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٥/٤ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٥٩٤)

٢٧٤١ - اذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون عليها الأولى ، وحدها هى التى استأنفت الحكم الصادر من محكمة اول درجة دون باقى المطعون عليهم ، وأنهم وان مثلوا فى الاستئناف ، الا أنه لم يكن لهم طلبات فيه ، ولم توجه اليهم طلبات من أى من الخصوم ، فان الخصومة فى الاستئناف

تكون فى حقيقتها معقودة بين الطاعن والمطعون عليها الأولى وحدها . وبالتالى يكون الطعن بالنقض غير مقبول بالنسبة لباقى المطعون عليهم .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٣٥)

٢٧٤٢ - متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى لم توجه أى طلبات الى المطعون ضده الثانى ولم يقض له أو عليه بشىء وقضى الحكم باخراجه من الدعوى بلا مصاريف فان اختصامه فى الطعن لم يكن له محل ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٩٣٥)

٢٧٤٣ - الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون الا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه بالحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٥٠٦)

ثانيا - قبول الطعن مشروط بالصفة والمصلحة :

٢٧٤٤ - المأذون بالخصومة عن الوقف غير مسلط عليه ، لأن مهمته قاصرة على اتخاذ الاجراءات المأذون له فيها . واذ كان الطعن بالنقض مرفوعا من المأذون بالخصومة الذى اقتصرت المحكمة المختصة على اذنه بالسير فى الاستئناف فانه يكون غير مقبول لرفعه من غير صفة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٥٧)

٢٧٤٥ - لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بطريق النقض أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ؛ بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه وطلباته ، وأن يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم عليه .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٩٤)

٢٧٤٦ - يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يحول دون قبوله زوالها بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧١/١/٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٢٣)

٢٧٤٧ - متى كان الحكم المطعون فيه قد رفض الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى ، فانه لا تكون للطاعن مصلحة فى التمسك بما جاء فى سبب

---

(١) نقض ١٩٦٦/١١/٣ م.م.ف. سنة ١٧ ص ١٦٢٤ .

التعى ـ من خطأ الحكم لعدم قضائه بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ـ اذ هى لا تعدو أن تكون مصلحة نظرية بحتة .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٠١)

٢٧٤٨ ـ اذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يحكم بشىء على الطاعن الثانى ، فان الطعن منه بالنقض يكون غير جائز لانتفاء المصلحة .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤١٩)

٢٧٤٩ ـ لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة ـ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦١١)

رابعا ـ حالات الطعن :

٢٧٥٠ ـ النص فى المادة الثالثة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى ، أيا كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، يدل على أنه يشترط لجواز الطعن بالنقض لهذا السبب أن يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى النزاع على خلاف ما فصل فيه الحكم السابق والذى يكون قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه .

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٦٤)

٢٧٥١ ـ وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية ، وذلك اذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله اذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص متعلق بولاية المحاكم .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٠١)

٢٧٥٢ ـ مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى يجيز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من المحكمة الابتدائية فى استئناف حكم صادر من المحكمة الجزئية وذلك وفقا لنص المادة الثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٧٣)

٢٧٥٣ ـ جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، شرطه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم أنفسهم ، وتخلف شرط وحدة الخصوم لا يغنى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية شاملة ، اذ أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٤٣)

٢٧٥٤ ـ ما تجيزه المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات من الطعن بالنقض فى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن فصل فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل فى النزاع على خلاف الحكم الأول .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨)

٢٧٥٥ ـ انه وان كان الحكم بأكثر مما طلبه الخصم من أوجه التماس اعادة النظر وبمقتضاه يعاد عرض النزاع على المحكمة التى فصلت فيه لتستدرك ما وقعت فيه من سهو غير متعمد ، فتبادر الى اصلاحه متى تبينت سببه ، أما اذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فى النزاع وأظهرت أنها تدرك حقيقة ما قدم لها من الطلبات ، وانها بقضائها هذا تجاوز ما طلبه الخصم ، ومع هذا أصرت على هذا القضاء ، مسببة اياه فى هذا الخصوص ، اذا برز هذا الاتجاه واضحا فى الحكم امتنع الطعن عليه بطريق التماس اعادة النظر ، وكان سبيل الطعن عليه هو النقض .

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٤/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٨١)

خامسا ـ الأحكام الجائز الطعن فيها :

٢٧٥٦ ـ وان كانت المادة ٩١٥ من قانون المرافعات قد قصرت الطعن فى الحكم الصادر فى شأن التصديق على التبنى ـ بالنسبة لذوى الشأن ـ على الاستئناف ، رغبة فى وضع حد للطعن فى حكم لا يتعدى عمل المحكمة فيه التحقق من توفر شروط وأحكام معينة ، الا أن المادة ٩١٨ من القانون المذكور ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ أجازت لمن عدا المتبنى ، والمتبنى رفع دعوى ببطلان التبنى ، تخضع من حيث الاجراءات والطعن فى الحكم الذى يصدر فيها الى القواعد العامة المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الكتاب الرابع من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٠)

٢٧٥٧ ــ لما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف ، فان الطعن فيه بالنقض لمخالفة القانون يكون جائزا وفقا لنص المادة ١/٢٤٨ من قانون المرافعات ، ولا محل ــ لما اثير من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملا بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ اذ أن محل تطبيق هذا النص هو أن يكون الطعن واردا على حكم صادر من المحكمة الابتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ س ٢٥ ص ٥٦٦)

٢٧٥٨ ــ نص المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص باضافة مادة الى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون افراد اطقم السفن التجارية المصرية على أنه مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية تعتبر الدعاوى المقامة أمام المحاكم من أفراد أطقم السفن البحرية للمطالبة باعانة غلاء المعيشة بالاضافة الى مرتباتهم منتهية بمجرد صدور هذا القانون ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن ــ بحرى بشركة الملاحة البحرية ــ بحقه فى اعانة الغلاء عن مده تاليه للمدة المحكوم بها فى الدعوى رقم . . . . . . قولا بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، فانه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق ، اذ بعودته الى بحث أجر الطاعن وهل هو أجر أساسى أم شامل لاعانة غلاء المعيشة والانتهاء الى أنه شامل لاعانة غلاء المعيشة يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقض هذا الحكم الذى صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ــ قبل صدور هذا القانون ــ لعدم استئنافه ، ولا عبرة باختلاف المدة المطالب بفرق الأجر عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيها واحدا ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن أجر أساسى غير شامل لاعانة غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك الاعانة ، لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر توجب احترام الأحكام النهائية فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزا .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١ س ٢٥ ص ١٤٨٣)

سادسا ــ الأحكام غير الجائز الطعن فيها :

٢٧٥٩ ــ مؤدى المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم

الجزئية فى حالات وردت على سبيل الحصر ، وفى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى أصدرتها اذا صدرت على خلاف حكم سابق ، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الاولى فانه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، وانما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء بتأييدها أو بالغائها أو بتعديلها .

(الطعن ١٧٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩/٣/١٩٧٠ م م ف سنة ٢١ ص ٤٨٢)

٢٧٦٠ ـ اذا اقتصر قضاء الحكم المطعون فيه على رفض طلب وقف النفاذ المعجل دون أن يقضى فى موضوع النزاع ، فانه بهذا الوصف ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ، ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق المنطبقة على الطعن .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٤/٥/١٩٧١ م م ف سنة ٢٢ ص ٥٨٨)

٢٧٦١ ـ متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقطع ـ فى شقه الصادر بندب خبير لتحديد العمولة المستحقة للمطعون ضده على ما قام ببيعه من بضائع ـ فى استحقاق المطعون ضده لتلك العمولة ، ولم يرد فى أسبابه أو منطوقه ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الخصوص ، فانه يكون قضاء صادرا قبل الفصل فى الموضوع ، ولا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها ، وبالتالى لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢١/٤/١٩٧٣ م م ف سنة ٢٤ ص ٦٤٩)

٢٧٦٢ ـ اذ كان الحكم ـ الصادر ببطلان الحكم المستأنف ـ قد قرر التأجيل لنظر الموضوع دون أن يتصدى له ، فانه لا يعتبر بذلك منهيا للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٥/٥/١٩٧٣ م م ف سنة ٢٤ ص ٧٤٨)

٢٧٦٣ ـ لما كان مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون . وكانت اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن الى المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذى يرتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل

---

(١) نقض ٢٩/١٢/١٩٥٥ مجموعة ٢٥ سنة ١١٦١ بند ٦١٨ .
نقض ٤/٤/١٩٦٣ م م ف ، سنة ١٤ ص ٤٧٥ .

الحكم الإبتدائى وحكم على مقتضاها ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون فى ذلك كله قد خالف القانون ، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٥/٣/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

٢٧٦٤ - النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات على أنه « يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها أو استمرار الولاية أو الوصاية والحساب » يدل على أن المشرع لم يشأ أن يطلق الطعن بالنقض فى كافة القرارات الصادرة فى مواد الولاية على المال وانما قصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر ، لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ من أموال المحجور عليه وهى ليست من المسائل الواردة فى المادة المذكورة ، فان الطعن بالنقض فى هذا القرار يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٦/١١/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٢٠٨) .

٢٧٦٥ - يشترط فى القبول الذى يمتنع معه الطعن فى الحكم أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة واضحة لا تحتمل الشك .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٦٩)

سابعا - اسباب الطعن :

(أ) بيان اسباب الطعن .
(ب) السبب المتعلق بالنظام العام .
(ج) السبب الجديد .
(د) السبب الواقعى .
(هـ) السبب المجهل .
(و) السبب غير المنتج .

(أ) بيان اسباب الطعن :

٢٧٦٦ - اذ اوجب القانون تفصيل أسباب الطعن ، فان مراده بهذا التفصيل فى معنى المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو ذكر هذه الأسباب على سبيل البيان والتحديد ، لامكان التعرف على المقصود منها وادراك العيب الذى شاب الحكم .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٩/٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٤٧)

٢٧٦٧ - لا يقبل من الطاعن التحدى بعبارة مبهمة بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفاعه ، دون أن يكشف فى تقرير الطعن عن العيب المنسوب الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ٠

(الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٨٩)

٢٧٦٨ - اذا كان الطاعنون لم يبينوا فى تقرير الطعن اوجه الوهن والاختلاط التى شابت الحكم ، ولم يحددوا أوجه الدفاع التى تمسكوا بها فى مذكرتهم المقدمة الى محكمة الاستئناف وكيفية قصور الحكم فى الرد عليها، فان النعى عليه بالقصور يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٤٧)

٢٧٦٩ - اذ كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع الذى يعيب على الحكم المطعون فيه قصوره فى الرد عليها ، كما لم يبين الأدلة الواقعية ولا الحجج القانونية التى لم يناقشها الحكم ، وكان لايكفى فى ذلك مجرد القول بأن الحكم اغفل الدفاع الذى تضمنته مذكرات الطاعن ، وانه لم يناقش ما استند اليه الطاعن من ادلة واقعية وحجج قانونية ، دون بيان لذلك كله فى تقرير الطعن مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة ٠ لما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٤٥٦)

٢٧٧٠ - العبرة فى بيان أسباب الطعن - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - هى بما جاء بتقرير الطعن وحده ، واذا كان سبب النعى لم يرد الا فى المذكرة الشارحة ، فانه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٥٥)

٢٧٧١ - من المقرر قانونا أنه لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير ما ورد بالتقرير ما دام غير متعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٧٧)

٢٧٧٢ - متى كانت الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى ضمنتها صحيفة استئنافها ، والتى تنعى على الحكم اغفال الرد عليها ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٩)

---

(١) نقض ١٩٧١/١٢/٨ ٠ سنة ٢٢ ص ٩٩٦

٢٧٧٣ ــ يتعين لاعتبار البيان الخاص بمراحل الدعوى جوهريا يترتب على اغفاله البطلان ، أن يكون ذكره ضروريا للفصل في الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه ، واذ كانت الطاعنة لم تعين المرحلة التى أغفل الحكم المطعون فيه ذكرها حتى يمكن الوقوف على أثر ذلك في قضاء المحكمة ، فأن هذا الشق من النعي يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٨٥٩)

٢٧٧٤ ــ متى كان الطاعن لم يبين مواطن القصور التى ينعاها على الحكم ولا الأوراق التى يدعى أن الحكم خالف الثابت فيها ولا مواضع الخطأ فى الحكم فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا وغير مقبول .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١١/٥ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٩٠)

(ب) السبب المتعلق بالنظام العام :

٢٧٧٥ ــ يشترط لجواز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بأى سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام ، ان يكون تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الالمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى بموجبه ، فاذا تبين ان هــذه العناصر تنقصها فلا سبيل للتحدى بهذا السبب .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٦/١١ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٠٣٨)

٢٧٧٦ ــ مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ــ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ أن الشارع رسم طريقا خاصا لابداء أسباب الطعن وحظر ابداءها بغير هذا الطريق ، فأوجب على الطاعن أن يبين جميع الأسباب التى يبنى عليها طعنه فى التقرير الذى يحرره ويوقع عليه الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وحظر المشرع التمسك بعد حصول هذا التقرير بأى سبب من أسباب الطعن غيرالتى ذكرت فيه ، وهذا الحظر عام ومطلق بحيث يشمل ما يقدم من هذه الأسباب فى ميعاد الطعن أو بعد انقضائه ، ولم يستثن القانون من ذلك سوى الأسباب المتعلقة بالنظام العام ، فأجاز تقديمها فى أى وقت .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٤ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٤٠٤)

٢٧٧٧ ــ انه وان كان يجوز للمطعون عليه ، كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض ، أن يثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام الا أن

ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، واذ كان الثابت أن تقرير الطعن يقتصر على ما قضى به الحكم فى الموضوع ، ولم يحو نعيا على ما قضى به فى شأن الاختصاص ، فلا يجوز للمطعون عليها أن تتمسك فى دفاعها أمام هذه المحكمة بعدم ولاية المحاكم بنظر الدعوى ــ بناء على تعلقه بالنظام العام ٠

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق « أحوال شخصية » ــ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٦٤)

(ج) السبب الجديد :

٢٧٧٨ ــ اذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ، بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى ، فان ذلك يكون سببا جديدا يخالطه واقع ، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٩/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٨٧)

٢٧٧٩ ــ الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى واذ لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع فانه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٩/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٨٧)

٢٧٨٠ ــ اذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع باقرار المطعون عليه بعدم وفاء الدين المطالب به ، فانه يعتبر سببا جديدا لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٣/٤/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٧٠٢)

٢٧٨١ ــ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون ولا يجوز له التحدى بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٥/٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢١٧)

٢٧٨٢ ــ اذا لم يثبت من الحكم أو من الأوراق أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعلان استنادا الى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقيم مع المراد اعلانه ، فان النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول ٠

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٥/٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٣٤)

٢٧٨٣ ــ اذ كان الثابت أن الطاعنة لم تقدم الى محكمة الموضوع ، العقد ومحضر الجنحة ــ اللذين استدلت بهما فى وجه النعى ــ فان التمسك بالدلالة

المستمدة منهما يعتبر من الأسباب الجديدة التى لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٤٧)

٢٧٨٤ ـ تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق ، والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، يقوم على عناصر واقعيه يجب طرحها أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٥٢١)

٢٧٨٥ ـ متى كانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اعلان الاستئناف استنادا الى أن صورته لم تسلم الى ممثلها القانونى ، فانه لا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣/٣/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٣٧٣)

٢٧٨٦ ـ الدفع بسقوط الارث يختلف عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم المكسب ، واذ كانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعنة بسقوط حق الارث بمضى المدة فليس لها أن تثير هذا الدفع الجديد ـ وهو غير متعلق بالنظام العام ـ لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٢٦٨)

٢٧٨٧ ـ لا يقبل النعى بأن المحضر لم يثبت فى محضره الخطوات التى اتبعها فى الاعلان ، طالما أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه تمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق ، أحوال شخصية ، ـ جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٣١٠)

٢٧٨٨ ـ اذ كانت الأوراق قد خلت مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بسبيل معين من سبل التحقيق أو طلب الزام خصمه بتقديم أوراق تحت يده ، فان نعيه ـ على الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع ـ لعدم تحقيقه ذلك يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢١/١٢/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٤٨٧)

٢٧٨٩ ـ أن رقابة القضاء على دستورية القوانين واللوائح فيما قبل انشاء المحكمة العليا لما كانت الا بدفع من صاحب الشأن تفصل فيه محكمة الموضوع

قبل الفصل في الدعوى ومما كان يجوز للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها ، وهذه قواعد قننها الشارع فى المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في عدم دستورية القوانين ، اذ يتخذ شكل دفع من صاحب الشأن أمام محكمة الموضوع فان هي قدرت جديته حددت لصاحبه أجلا لرفع الأمر بشأنه للمحكمة العليا وإذا انقضى الأجل دون رفع الأمر اليها سقط الدفع ، ومقتضى ذلك كله أن الدفع بعدم الدستورية ما زال غير متعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها ، ومن ثم لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض عند مباشرتها سلطتها في الفصل فى الطعون على الأحكام .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ م م ف سنة ٢٥ ص ٨٧٢)

(د) السبب الواقعي :

٢٧٩٠ - اذا كان سبب الطعن يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع ، فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٧٠ م م ف سنة ٢١ ص ٦٥٨)

٢٧٩١ - واقعة وجود فرع للشركة الأجنبية فى مصر ، تعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض عليه في ذلك متى كان استخلاصه سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٧٠ م م ف سنة ٢١ ص ١٢١٦)

٢٧٩٢ - تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى ، والنعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٢/٤/١٩٧١ م م ف سنة ٢٢ ص ٥٤٠)

٢٧٩٣ - لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة واطراح ما عداه ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله ، وتسوغ النتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٠/٤/١٩٧١ م م ف سنة ٢٢ ص ٥٠٦)

٢٧٩٤ - انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضي الموضوع ، الا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٤/٢/١٩٧١ م م ف سنة ٢٢ ص ١٢٢)

٢٧٩٥ ـ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير القرائن التي لم يحدد القانون حجيتها ، ولها وهى تباشر سلطتها في تقدير الأدلة أن تأخذ بنتيجة دون أخرى متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة ، ومن ثم فان المجادلة فى أخذها بأقوال الشهود دون القرائن لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية فى تقديرها للأدلة المقدمة اليها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٦ سنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/١٥ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٤٨٨)

٢٧٩٦ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى فلا يخضع فيه قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض متي كان استخلاصه في ذلك سائغا .

(الطعنان ٥٣ و ٥٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٩٢)

٢٧٩٧ ـ تقدير وسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها على نفس المتعاقد هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢٠٨)

٢٧٩٨ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أن تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢١٦)

٢٧٩٩ ـ تقدير مبرر الفصل من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع واذ كانت أسباب الحكم سائغة وتؤدي الي ما انتهى اليه من قيام مبرر الفصل لتزعزع الثقة الواجب توافرها في مورث الطاعنين والشك في نزاهته ، فان النعي يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٧٩٦)

٢٨٠٠ ـ متى كانت عبارة الاقرار ـ الصادر من الزوجة الطاعنة ـ تحتمل المعني الذي حصلته المحكمة منها ، وكان هذا المعنى متسقا مع الوقائع الثابتة في الدعوي والتي فصلتها المحكمة في الحكم ، فلا سبيل لمحكمة النقض على محكمة الموضوع في ذلك .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٢ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٠٣٥)

٢٨٠١ ـ استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٧١٤ .

الواقع التى يقدرها قاضى الموضـوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحـكمة النقض الا بالقدر الذى يكون فيه استخلاصة غير سائغ ٠

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥١٩)

(هـ) السبب المجهل :

٢٨٠٢ ـ اذا كانت الطاعنة لم تبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى تقول بأن الحكم أغفل الرد عليها فان النعى فى هذا السبب يكون مجهلا وغير مقبـول ٠

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٨/١/١٩٧٠م٠م٠ف٠ سـنة ٢١ ص ٥١)

٢٨٠٣ ـ لما كان الطاعن لم يبين فى تقرير الطعن أوجه الدفاع التى يقول ان الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها ؛ وكأن لا يغنى عن هذا البيان ما أورده الطاعن عن تلك الأوجه بمذكرته الشارحة لأن العبرة فى بيان وجه الطعن بما يرد فى التقرير فان النعى بهذا السبب يكون مجهلا ٠

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٧/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٦٣)

٢٨٠٤ ـ اذا كان الطاعن لم يبين بوجهى الطعن ماهية الاعتراضات التى قدمها على تقرير الخبير ، وماهية المستندات التى تمسك بها وأغفل الحكم الرد على كل منها ، ولا يكفى فى ذلك القول بأن الحكم لم يرد على الاعتراضات على تقرير الخبير والمستندات التى قدمها الطاعن دون بيان لها بتقرير الطعن ، مع أن ذلك مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجوهه منذ ابتداء الخصومة فان النعى بهذين الوجهين يكون غير مقبول ٠

(الطعن ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٧٢)

٢٨٠٥ ـ متى كان الطاعنون قد اكتفوا فى تقرير الطعن ببيان أن الخطأ فى فهم الواقعة ـ المشار اليها فيه ـ كان له أثره فى تقدير الحكم للدعوى ، وهى عبارة مجملة لا تحدد أثر التقدير الخاطىء فى قضاء الحكم ، ووجه العيب فى تقديره ، فان النعى يكون غير مقبول لقصـوره عن البيان التفصيلى الواجب قانونا ٠

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٢٢)

٢٨٠٦ ـ اذ كان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع التى أغفل الحكم مناقشتها فان النعى فى هذا الخصوص يعد مجهلا ٠

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٤٠١)

(و) السبب غير المنتج :

٢٨٠٧ ـ تقدير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن اليه وجدان قاضى الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فى ذلك ، الا أن يخرج بتلك الأقوال الى ما لا يؤدى اليه مدلولها . ولمحكمة الموضوع السلطة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر ، وترجيح ما تطمئن نفسها الى ترجيحه منها وفى استخلاص ما ترى أنه واقعة الدعوى ، وذلك بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

(الطعن ٣٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٥٣٩)

٢٨٠٨ ـ متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على الأسباب التى أخذت بها محكمة أول درجة والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، وأضاف اليها أقوال شاهدى الطاعن ، وكانت هذه الأقوال تتفق مع ما قرره أحدهما فى محضر التحقيق ، فان خطأ المحكمة فى اسناد هذه الأقوال للشاهد الآخر ـ الذى شهد بأنه لا يعرف شيئا ـ لا يؤدى الى نقض الحكم لقيامه على أدلة أخرى تكفى لحمله .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/١٥ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٤٨٨)

٢٨٠٩ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى استدلال سائغ الى أن الطاعن « المتصرف اليه » كان على بينة من حالة العته لدى البائعة وقت التعاقد ، وكانت هذه الدعامة كافية بذاتها لحمل قضائه ببطلان التصرف ، فان النعى عليه فيما يتصل بشيوع حالة العته لدى البائعة يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٧ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٩٨٤)

٢٨١٠ ـ اذا كان الحكم قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون ، فان النعى عليه بالخطأ فى تقريراته القانونية يكون غير منتج ولا جدوى فيه .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٢٠١)

٢٨١١ ـ خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى التى رفع الاستئناف عنها وحدها ـ دون الدعوى المنضمة اليها ـ يعتبر من الأخطاء المادية البحتة التى لا تصلح سببا للطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٧١٥)

٢٨١٢ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه اذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على احداهما وحدها فان النعى عليه فى الدعامة الأخرى غير منتج .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٥٥٩)

٢٨١٣ ـ متى اعتمد الحكم على أدلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها الى ما خلص اليه من أن نية الطرفين قد انصرفت الى الوصية لا البيع المنجز ، فانه لا يجوز للطاعنة المجادلة فى النتيجة التى استخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ·

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٠/٤/١٩٧٣ م·م·ف· سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

٢٨١٤ ـ اذا كان الحكم قد استخلص من أقوال الشهود التى ألمح اليها ومن القرائن التى عددها صورية الأجرة الثابتة بعقود الايجار وبايصالات السداد ، وأن الأجرة الحقيقية هى المؤداة فعلا وكانت هذه الدعامة وحدها تكفى لحمله ، فان تعييبه ـ فيما أورده من بعد من تقدير لم يبين مصدره ـ يكون بفرض صحته غير منتج ·

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٣١/١/١٩٧٤ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ٢٥٩)

٢٨١٥ ـ متى كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامات مستقلة متعددة من بينها أن المطعون ضده لم يرتكب خطأ يوجب مسئوليته بل على العكس كان تمسكه بأن الطاعن خبير بالشركة مما لا يحول دون جمعه بين المرتب والمعاش ، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضائه ، فان تعييبه فى أية دعامة أخرى ـ أيا كان وجه الرأى فيها ـ يكون غير منتج ·

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٢/٢/١٩٧٤ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ٢٧٧)

٢٨١٦ ـ التجديد لا يرد على العقد الباطل · واذا كان ما قرره الحكم بشأن مثل هذا التجديد · تزيدا يستقيم الحكم بدونه ، فان النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير منتج ولا جدوى منه ·

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ م·م·ف· سنة ٢٥ ص ٣٥٨)

ثامنا ـ سلطة محكمة النقض :

٢٨١٧ ـ لئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع الا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك ، فان التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وانزال حكم القانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض ·

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٧٠ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٩٥١)

٢٨١٨ ـ الفيصل فى جواز الطعن أو عدم جوازه ـ فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة ـ انما يتوقف على التكييف الصحيح للدعوى التى صدر فيها

الحكم المطعون فيه ، ولمحكمة النقض فى سبيل الفصل فى هذه المسألة الأولية أن تراقب محكمة الاستئناف فى تكييفها للدعوى ، وأن تعطيها ما ترى أنه وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح ، غير متقيدة فى ذلك بالوصف الذى أسبغته عليها محكمة الاستئناف ، اذ أن الأخذ بهذا التكييف على علته قد يؤدى الى حرمان المحكوم عليه من حقه فى الطعن بالنقض فى حالة خطأ محكمة الاستئناف فى تكييف الدعوى واعتبارها من دعاوى الحيازة •

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٦/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٠٨)

٢٨١٩ - تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض يعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض •

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣٨)

٢٨٢٠ - لقاضى الموضوع تكييف الطلبات التى يبديها الخصم قبل الدفوع الشكلية للوقوف على ما اذا كانت تعد تعرضا لموضوع الدعوى من شأنه أن يسقط حقه فى التمسك بهذه الدفوع ، وهو فى هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة النقض •

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٤/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٥٥٨)

٢٨٢١ - انه وان كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التى يستقل بها قاضى الموضوع ، الا أن تعيين عناصر الضرر التى يجب أن تدخل فى حساب التعويض هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها لرقابة محكمة النقض •

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٧٢)

٢٨٢٢ - العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه ، وتحديد حقوق الطرفين فيه هى بما حواه من نصوص ، ولمحكمة النقض أن تراقب تكييف محكمة الموضوع للعقد •

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٣٧٦)

٢٨٢٣ - لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه بأنها خطأ أو غير خطأ •

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٦٨)

٢٨٢٤ - اذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى نتيجة صحيحة - سقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد - فانه لا يؤثر فيه أن يكون قد طبق المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بدلا من اعمال القواعد المنصوص عليها فى

قانون المرافعات ، اذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الخطأ وأن تزده الى الأساس السليم .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٦/١٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٣٩٨)

٢٨٢٥ ـ تقدير كون الأعمال التى وقع بها الاكراه مشروعة أو غير مشروعة هو مما يدخل تحت رقابة محكمة النقض متى كانت تلك الأعمال مبينة فى الحكم ، لأن هذا التقدير يكون هو الوصف القانوني المعطى لواقعة معينة يترتب على ما قد يقع من الخطأ فيه الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢/١/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢٠٨).

٢٨٢٦ ـ اذ كان الحكم المطعون فيه سليما فى نتيجته التى انتهى اليها فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٥٧٥).

تاسعا ـ أثر نقض الحكم :

٢٨٢٧ ـ يترتب على نقض الحكم طبقا لما تقضى به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض ، متى كان ذلك الحكم أساسها لها .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٧/١/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٠٢).

٢٨٢٨ ـ لئن كان الحكم الصادر فى الاستئناف من شأنه أن ينهى الدعوى ، الا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ، ويجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأنها فى ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات ، فاذا كان حكم النقض قد صدر لمصلحة المستأنف فى الحكم المنقوض ، فيجب عليه اذا ما أراد متابعة السير فى الخصومة أمام محكمة الاحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض فاذا أهمل القيام بهذا الاجراء كان لكل صاحب مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات ، وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر اجراء صحيح فى الدعوى .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/١٢/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٣٥٤).

٢٨٢٩ ـ مفاد نص المادة ٤٤٤ من قانون المرافعات السابق أنه اذا نقض الحكم وأحيلت القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها

من جديد بناء على طلب الخصوم فانه يتحتم على المحكمة التي أحيلت اليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧١/١٢/١ م٠م٠ف٠ لسنة ٢٢ ص ٩٦٣)

٢٨٣٠ - يترتب على نقض الحكم المطعون فيه عودة الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض ؛ ويعود الخصوم الى مراكزهم الأولى قبل ذلك ، وتلك نتيجة ضرورية تترتب على صدور الحكم بالنقض ، صرح بها هذا الحكم أو لم يصرح .

(الطعنان رقما ١٠٦ لسنة ٣٧ ق ، ١١ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٤٠١)

٢٨٣١ - حكم محكمة النقض يحوز حجية الشيء المحكوم فيه في حدود المسائل التى بت فيها ، ويمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق المسألة التى أشار اليها الحكم الناقض .

(الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٧٢٤)

٢٨٣٢ - يترتب على نقض الحكم الصادر بقبول الاستئناف وبرفض الدفع ببطلان صحيفته لعدم التوقيع عليها من محام مقرر الغاء الحكم الصادر من بعد في موضوع الاستئناف باعتباره لاحقا للحكم الأول ومؤسسا عليه .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٢)

٢٨٣٣ - متى كان قضاء الحكم بالمقاصة في أتعاب المحاماه قد تأسس على قضاء تم نقضه ، فانه يتعين نقض الحكم في هذا الخصوص كذلك .

(الطعنان رقما ١٤٢ و ١٦٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٢٠)

٢٨٣٤ - ان نقض الحكم نقضا كليا لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن ، بل يمتد أثره الى ما ارتبط به أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى ، ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص .

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥١)

٢٨٣٥ - نقض الحكم نقضا كليا ، ينبنى عليه عودة الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض .

(الطعنان رقما ٣٩٦ و ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٩٢)

٢٨٣٦ ـ يترتب على نقض الحكم نقضا كليا أن تعود الخصومة ويعود الخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، كما يترتب عليه الغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم أساسا لها ، ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى حكم آخر يقضى به حتى ولو كان لم يشر الى الأحكام اللاحقة أثناء نظر الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٨/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٢٠)

نقل بحرى

أولا ـ قبول الدعوى :

٢٨٣٧ ـ متى كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى تطبيقا لحكم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى ، وكان هذا القضاء منها هو قضاء فى الموضوع ، فانها تكون قد استنفدت به ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى ، ويكون الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم قد طرح الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فى حدود طلبات المستأنف ٠

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٩)

٢٨٣٨ ـ تقضى المادة ١٠٥ من القانون المدنى على أنه اذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل ، فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الأصيل ٠ واذ كان الثابت بالأوراق أن الدعوى قد رفعت ضد الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى التى اندمجت فى شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية ـ بصفتها وكيلة عن الشركة العامة للمراقبة ـ وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود قد استخلصت ـ مما له أصله الثابت بالأوراق ـ أن الشركة العامة للمراقبة قد ابرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة عن شركة ريو جراندى وفى حدود نيابتها عنها ، ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد والمرفوعة قبل الشركة العامة للمراقبة بصفتها الشخصية ، فان النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٦/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٠٤٥)

ثانيا ـ شرط التحكيم :

٢٨٣٩ ـ منع المحاكم من نظر النزاع ـ عند وجود شرط التحكيم ـ لا يكون الا اذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا • ويكون للطاعنة للمطالبة بحقها ـ وحتى لا تحرم من عرض منازعتها على آية جهة للفصل فيها ـ أن تلجأ الى المحاكم لعرض النزاع عليها من جديد لأنها هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى جميع المنازعات الا ما استثنى منها بنص خاص •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٥٩٨)

٢٨٤٠ ـ الربط بين المادة ١٠١ من قانون التجارة البحرى والمادتين ٩٩ ، ١٠٠ من ذات القانون يفيد أن قانون التجارة البحرى يجعل من المرسل اليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه ـ حينما يطالب بتنفيذ عقد النقل ـ ومركز الشاحن ، وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط الأخير به • لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد انتهى فى نطاق سلطته الموضوعية الى أن سندات الشحن قد تضمنت الاحالة الى شرط التحكيم الوارد فى مشارطة الايجار ، فان مقتضى هذه الاحالة أن يعتبر شرط التحكيم ضمن شروط سندات الشحن ، فتلتزم به الطاعنة (المرسل اليها) لوروده فى نسخ سندات الشحن المرسلة اليها باعتبارها فى حكم الأصيل فيها •

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٥٩٨)

٢٨٤١ ـ آثار العقد وفقا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدنى لا تنصرف الى الغير الذى لم يكن طرفا فيه ولم تربطه صلة بأى من طرفيه ، سواء كانت هذه الآثار حقا أم التزاما • واذ كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم ، واذ لم تكن الشركة الناقلة طرفا فى هذا العقد ، وانما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة ، فان شرط التحكيم الوارد فى عقد البيع لا يمتد أثره الى الشركة الناقلة ، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية) ، وذلك تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للعقود •

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٧١/١/٣٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ١٤٦)

ثالثا ـ عجز البضاعة والتعويض عنها :

٢٨٤٢ ـ مسئولية الناقل تتمثل فى أن يسلم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، وأن يلزم

بتعويض المرسل اليه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد ٠

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٣١/٣/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٥٣٨)

٢٨٤٣ ـ مسئولية الناقل البحرى تتمثل فى أن يقوم بتسليم البضاعة الى المرسل اليه فى ميناء الوصول طبقا للبيان الوارد بشأنها فى سند الشحن ، والا التزم بتعويض المرسل عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا لما يتوقعه الشخص المعتاد ٠

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٨/١٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٢٠٨)

٢٨٤٤ ـ تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من أنه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون أجنبى ، بما يؤدى الى انقاص أو زيادة المواعيد المقررة فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى أو لا يفيد ذلك ، يعد من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ، ما دام قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أسباب تحمله ٠

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٤٣)

٢٨٤٥ ـ اذا كانت الحكمة من ايجاب الاحتجاج المنصوص عليه فى المادة ٢٧٤ من قانون التجارة البحرى واعلانه هى تمكين الناقل من اعداد أدلته استعدادا لدعوى المسئولية بعد أن يفصح المرسل اليه افصاحا جازما عند عدم ارتضائه بالعجز أو العوار المدعى به فى البضاعة المسلمة ، فان مجرد علم الناقل بالعجز عند التسليم الذى يستظهره من الشهادة الجمركية ـ بفرض صحته ـ لا يعفى المرسل اليه من توجيه الاحتجاج ٠

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩/٥/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٨٤٣)

٢٨٤٦ ـ لم يبين القانون البحرى طريقة تقدير التعويض الذى يلتزم به الناقل عن عجز البضاعة المنقولة وهلاكها ٠ كما خلت معاهدة بروكسل الخاصة بسندات الشحن والصادر بها مرسوم بقانون فى ٣١/١/١٩٤٤ من بيان طريقة تقدير هذا التعويض واكتفت بوضع حد أقصى للتعويض عن الهلاك والتلف اللذين يلحقان البضائع التى يتضمن سند الشحن بيان جنسها وقيمتها ، لما كان ذلك فانه يتعين تقدير التعويض وفقا للقواعد العامة الواردة فى القانون المدنى فى شأن المسئولية التعاقدية بصفة عامة ، على ألا يجاوز التعويض المقضى به الحد الأقصى المقرر فى المعاهدة فى حالة عدم بيان جنس البضاعة وقيمتها فى سند الشحن ٠

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٤/٢/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٧٢)

٢٨٤٧ ـ تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم

الوفاء بالالتزام ، ومقتضى ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ــ أن الناقل يكون مسئولا عن هلاك البضاعة أو فقدها أثناء الرحلة البحرية بمقدار الثمن الذى ينتج من بيعها فى ميناء الوصول بالسوق الحرة التى تخضع لقواعد العرض والطلب ، دون السعر الذى تفرضه وزارة التموين للبيع ·

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٣٢ ص ١٧٢)

٢٨٤٨ ــ يجب لاعتبار الضرر متوقعا أن يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد · ولا يمكن للناقل العادى أن يتوقع مقدار الكسب الذى قد يفوت الطاعنة (وزارة التموين) نتيجة فرضها السعر الجبرى فى حالة تلف البضاعة أو فقدها لأنه لا يستطيع الالمام بالأسعار الجبرية التى تفرض فى البلاد التى يرسل اليها سفنه وما يطرأ عليها من تغيير ، لما كان ذلك ، فان الناقل لا يكون مسئولا عن فوات هذا الكسب المحدد بسعر جبرى ، وانما يسأل فقط عما فات الطاعنة من كسب بسبب زيادة سعر البضاعة التالفة أو الفاقدة فى السوق الحرة فى ميناء الوصول على سعر شرائها ·

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧١/٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١٧٢)

٢٨٤٩ ــ اذا كان مؤدى البند السادس من وثيقة التأمين أن شركة التأمين ضمنت التعويضات المستحقة عن الاضرار التى تلحق البضائع المشحونة ، واستثنت من هذا الضمان الخسائر والاضرار التى يكون سببها التأخير أو العيب الذاتى أو طبيعة البضاعة المؤمن عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق العرف التجارى البحرى ، وأعفى فى حدود سلطته التقديرية المطعون عليهما ــ شركتى الملاحة والتأمين ــ من المسئولية عن العجز فى البضاعة المشحونة فى حدود ١٪ منها ، تأسيسا على أنها من الزيوت والشحوم التى تشحن صبا فى تانكات السفن أثناء نقلها ، وأن من شأنها أن تتعرض للنقص فى وزنها بسبب التصاق جزء منها بالتانكات خلال الرحلة البحرية ، وجزء منها بالأنابيب أثناء الشحن والتفريغ ، وعلى أن العرف قد جرى من قديم على قبول العجز لهذا السبب فى حدود نسبة قدرها ١٪ من أوزان تلك السوائل ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ·

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٩٠)

رابعا ــ مسائل متنوعة :

٢٨٥٠ ــ تحصيل الحكم لما ورد بسند الشحن من انه يفيد الاتفاق على تطبيق قانون اجنبى بما يؤدى الى انقاص أو زيادة المواعيد المقررة بالمادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون التجارة البحرى أو لا يفيد ذلك من قبيل فهم الواقع

(١) نقض ١٩٦٩/٦/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٠ ص ٩٣٩ ·

فى الدعوى مما يستقل به قاضي الموضوع ، ما دام قد أقام قضاءه فى هـذا الخصوص على أسباب تحمله .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٧١)

٢٨٥١ - طبقا للمادة ٣/٤ من معاهدة بروكسل - الخاصة بسندات الشحن التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٠ - لا يسأل الناقل أو السفينة عن الهلاك أو التلف الناتج عن العجز فى الحجم أو الوزن أو أى هلاك أو تلف آخر ناتج عن عيب خفى أو من طبيعة البضاعة أو عيب خاص بها . واذ كان عجز الطريق ينطبق عادة على البضائع التى تجف مع الزمن كالحبوب وغيرها ، وتحدد نسبة العجز وفقا للعادات التجارية فيعفى الناقل من المسئولية ، اذا لم يجاوز العجز النسبة التى جرى بها العرف ، فاذا جاوز هذه النسبة خففت المسئولية بمقدار النسبة المسموح بها ، ويعوض صاحب البضاعة عن الباقى ، ولا يتحمل الناقل المسئولية عن تعويض العجز جميعه الا اذا أثبت الشاحن أو المرسل اليه أن هـذا العجز ناتج عن خطأ الناقل أو أحد تابعيه .

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١١١)

٢٨٥٢ - لئن كان الأصل فى قيام مسئولية المؤمن قبل المؤمن له فى الخسارات البحرية وفقا لما تقضى به المادة ٢٤٣ من قانون التجارة البحرى ألا تقبل الدعوى بالمسئولية قبل المؤمن عن تلف البضاعة أو عجزها اذا كان يقل عن واحد فى المائة من قيمة الشىء الحاصل له الضرر ، الا أنه اذا وجد شرط خاص فى مشارطة التأمين بصدد المسئولية عن العجز أو التلف ، فانه يجب اعماله ، ذلك أن القاعدة الواردة فى المادة ٢٤٣ سالفة البيان ليست من القواعد الآمرة ، بل يجوز الاتفاق على مخالفتها بتشديد مسئولية المؤمن أو تخفيفها وفقا للشروط الخاصة بذلك التى تحددها مشارطة التأمين البحرى .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٢٨)

٢٨٥٣ - المقصود بالعوارية فى البضاعة - الخسارات البحرية فيها - هو - وعلى ما قضت به المادة ٢٣٥ من قانون التجارة البحرى وفقا لقضاء هذه المحكمة - جميع الأضرار التى تحصل للبضاعة . فيدخل فيها كل عجز أو تلف .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/١٢/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ١١٢٨)

٢٨٥٤ - مؤدى المواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ من قانون التجارة البحرى أن المشرع يجعل من المرسل اليه طرفا ذا شأن فى سند الشحن ، باعتباره صاحب المصلحة فى عملية الشحن يتكافأ مركزه - حينما يطالب بتنفيذ عقد

النقل - ومركز الشاحن وأنه يرتبط بسند الشحن كما يرتبط به الشاحن ومنذ ارتباط هذا الأخير به .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٥٩)

٢٨٥٥ - مفاد بيع البضاعة طبقا للنظام المعروف فى الاصطلاح البحرى باسم « فوب » - أن يتم تسليم البضاعة فى ميناء القيام منذ شحنها على ظهر السفينة ، وأن تبرأ من ذلك الوقت ذمة البائع من الالتزام بالتسليم ، وتنقل ملكية البضاعة الى المشترى الذى يلتزم وحده بمخاطر الطريق ويقع على عاتقه عبء التعاقد على نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول الا أن ينيب البائع فى ابرام هذا التعاقد لمصلحته بوصفه وكيلا عنه .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٥٥٩)

٢٨٥٦ - البيع « سيف » هو بيع البضاعة لدى الشحن نظير ثمن اجمالى شامل لقيمة المبيع وأجرة النقل والتأمين ، ويتم بتسليم البضاعة عند الشحن وتنتقل ملكيتها الى المشترى بوضعها على ظهر السفينة .

(الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/١٩ م٠م٠ق٠ سنة ٢٤ ص ٧٩١)

٢٨٥٧ - المشترى فى البيع « سيف » هو الذى يتحمل تبعة الهلاك الذى يصيب البضاعة أثناء الطريق متى انتفى غش البائع واصابة البضاعة بعيب خفى .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣٦٣)

٢٨٥٨ - مقتضى بيع البضاعة « فوب » أن تسليم البضاعة لا يتم الا بشحنها على ظهر السفينة ، ولا تغنى عن ذلك مجرد اعدادها للشحن ، ومن ثم فلا محل للتحدى من جانب البائع - بما تنص عليه المادة ١/٤٣٥ من القانون المدنى من أن التسليم يحصل على النحو الذى يتفق مع طبيعة الشىء المبيع .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٢/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣١٥)

٢٨٥٩ - للربان عملا بالحق المخول له فى المادة ٣٦ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ أن يقدم ماشاء من أوجه الدفاع والأدلة المؤيدة لادعائه بما فى ذلك البراهين المبررة للنقص الذى وجد فى شحنة سفينته ولو لم يسبق عرض تلك الأوجه وهذه الأدلة على مصلحة الجمارك وسلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تامة وغير مقيدة الا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات ، فللربان تقديم البراهين المبررة للنقص الى المحكمة ولو كان قد استعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال أربعة الأشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ من اللائحة الجمركية .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٥٦)

٢٨٦٠ — رسم المشرع طريق اثبات وجود عجز بالبضاعة فى مواجهة الربان ، كما حدد مسئولية الربان عن هذا العجز ، وأبان له طريق نفى مسئوليته ، وذلك باعتبار الربان هو المسئول مباشرة أمام مصلحة الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنه سفينته • وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته أمام صاحب الرسالة التى تنتهى — فى ظل نظام تسليم صاحبه — بمجرد تسليمها اليه فى الميناء المتفق عليه ، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة أمام مصلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد اتمام اجراءات القيد والمراجعة على النحو الذى رسمته المادة ١٧ من اللائحة الجمركية فى مواجهتهما كليهما والا تعذرت الرقابة الجمركية .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٧٥٦)

٢٨٦١ — وصف البضاعة بأنها مما تشحن صبا أو طرودا انما يرجع الى طريقة شحن البضاعة لا الى نوعها فيجوز شحن السوائل صبا كما يجوز شحنها فى طرود ، وكذلك فان الجوامد كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صبا ، وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٦٧)

٢٨٦٢ — لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحديد وسيلة الاثبات التى تتفق وحكم القانون ، واذ كانت وسيلة اثبات مقدار العجز فى الرسالة منقطع الصلة بطريقة شحنها ، وكان القانون لم يحدد وسيلة بعينها لتحقيق ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ اتخذ وهو بسبيل تحديد مقدار العجز فى الشحنة ، لبيان ما اذا كان العجز قد تجاوز نسبة ٥٪ التى أعفاها القانون من الرسوم الجمركية ، عدد القطع الخشبية الناقصة منسوبا الى عددها عند الشحن ، فانه لا يكون قد شابه التناقض أو خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٦٧)

**٢٨٦٣ - مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة أن المقصود بصورة العقد أو الايصال المضاة التى يستحق عليها رسم الدمغة النوعى المقرر على الأصل ، هو تلك الصورة المضاة من المتعاقد الآخر وتصلح للاحتجاج بها أمام القضاء . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن صور ايصالات استلام الاسمدة التى احتفظت بها الشركة تحمل توقيع السائق ، وكانت هذه الصور تصلح للاحتجاج بها أمام القضاء فانه يستحق عليها رسم دمغة نوعى على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٢)

٢٨٦٤ - مؤدى نص المادة الأولى من الجدول رقم ٤ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ أن المشرع أخضع لرسم الدمغة استمارات النقل « البوالص » وغيرها من المستندات التى تقوم مقامها المتعلقة بنقل البضائع والمنقولات بالوسائل التى حددتها تلك المادة بوصف هذه المحررات صكوكا تثبت عمليات النقل فى حد ذاتها ، وتبين وجوه الانفاق المنصرفة فى هذه العمليات ، فيتحدد وعاء الرسم بالاستهلاكات الخاصة بالممول ، يؤيد ذلك أن المادة حددت سعرا لرسم الدمغة يتناسب تدريجيا مع أجرة النقل ، مما مفاده أن المشرع اعتبر سعر الرسم نسبة محددة من مبلغ الاتفاق الخاص ، ولا يغير من وصف هذه المحررات باعتبارها مستندات نقل أنه لا تتوافر فيها البيانات التى نصت عليها المادة ٩٦ من قانون التجارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ايصالات استلام الأسمدة الموقع عليها من السائق استمارات نقل وأخضعها لرسم الدمغة التدريجى بوصفها صكوكا تكفى لاثبات عملية النقل فى حد ذاتها ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩/١/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٢)

نيابة عامة

٢٨٦٥ ــ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن بعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو انشائه أو شخص المستحق فيه ، مما كانت تختص به المحاكم الشرعية فى خصوص الوقف . وأصبح الاختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، فان تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع والا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو أن تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/١٩ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٤٦)

٢٨٦٦ ــ هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر ، انما هو رعاية مصلحتهم ، ومن ثم فان البطلان المترتب على اغفال كاتب المحكمة اخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، وبالتالى يتعين عليهم التمسك به أمام محكمة الموضوع ، واذا فاتهم ذلك فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧١/٣/١٨ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٣٥٩)

٢٨٦٧ ــ انه وان كانت المادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد أوجبت تمثيل النيابة العامة فى المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق أحكامه والا ترتب على اغفال هذا الاجراء بطلان الأحكام الصادرة فيها ، الا أن هذه المادة لا توجب على النيابة العامة ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض(١) ــ ابداء الرأى فيها .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٣ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٢٢٧)

٢٨٦٨ ــ وفقا للمادة ٨٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتعين تمثيل النيابة العامة فى الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه ، واغفال هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الأحكام الصادرة فيها ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ٩٩٧٢/٥/١٧ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٩٤٩)

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/٢٨ م.م.ف. س ١٩ ص ٣٩٠ .

٢٨٦٩ – خلو الحكم من بيان رأى النيابة لا يترتب عليه بطلانه .

(الطعن رقم ١٢ لسنه ٣٨ ق « احوال شـخصية » – جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ م٠م٠ف٠ سنه ٢٣ ص ٧٣٠)

٢٨٧٠ – مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسـنة ١٩٥٥ : انه كلمـا كانت القضية تتعلق بالأحوال الشـخصية مما تختص المحـاكم الابتـدائية بنظرها طبقـا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فان تدخل النيابة العـامة يكون واجبا عند نظـر النزاع والا كان الحكم الصـادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحـاكم الابتـدائية ، او أن تكون قد رفعت باعتبـارها دعوى مدنية ، وأثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية ٠

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٢٤)

٢٨٧١ – أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات ، فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الاجراءات التى يباشرها الخصوم ، ولا تسرى عليها قواعد رد أعضاء النيابة ، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسـه الذى يبدى رأيه أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » – جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٧٧)

٢٨٧٢ – قرار حفظ النيابة – أيا كان سببه أو مضمونه – لا يكتسب أية حجية أمام القـاضى المدنى لأن القرارات الصـادرة من سلطة التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى بالبراءة أو الادانة وانما تفصل فى توافر الظروف أو عدم توافر الظروف لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٦ م٠م٠ف٠ سـنة ٢٤ ص ٤٠)

٢٨٧٣ – مفاد نص المادة ١/١٧٨ من قانون المرافعـات رقم ١٣ لسـنة ١٩٦٨ – الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله – أن بيان اسم عضـو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على اغفالها بطلان الحـكم ، وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق .

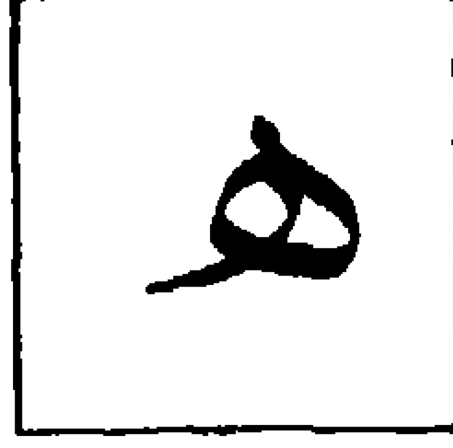
(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٦٧٧)

٢٨٧٤ - أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ومن ثم فلا تسرى فى شأنها أحكام المادة ١/٩٥ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من أنه « فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ، ولا أن يقدموا مذكرات جديدة ، وانما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة » اذ هى لا تسرى وعلى ما يبين من عباراتها الا حيث تكون النيابة طرفا منضما .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤١ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩/١٢/١٩٧٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٣١٠)

٢٨٧٥ - مفاد ما أوجبته المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق على كاتب المحكمة من اخبار النيابة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى الأحوال المبينة فى المادتين ٩٩ ، ١٠٠ منه وما أجازته هذه المادة الاخيرة للنيابة من التدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى القضايا الخاصة بالقصر ان المشرع استوجب هذا الاخبار لتتاح للنيابة فرصة العلم بالنزاع المطروح على المحكمة المدنية والتجارية وتقدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رأيها فيه ، وذلك تحقيقا لمصلحة استهدفها المشرع وأفصح عنها فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق - بقوله « ان هذه المنازعات تمس مصالح جديرة بحماية خاصة من جانب المشرع فلا استغناء عن سماع رأى النيابة فى هذه الأحوال حتى لا يحرم القضاء من عون ضرورى أو مفيد مما مفاده - أن هذا الاخبار يعتبر اجراء جوهريا يترتب على اغفاله - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بطلان الحكم ولا يغير من ذلك أن يكون للنيابة - بعد اخبارها بالدعوى أن تترخص فى التدخل اذ فى عدم اخبارها تفويت لفرصة علمها بالنزاع ومنع لها من استعمال حقها فى تقدير موجب التدخل وحرمان القصر - اذا ما رأت أن تتدخل - من ضمان مقرر لمصلحتهم هو أن تبدى رأيها الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٩/٤/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٦٤٩)



هبة • هيئات

هبة

٢٨٧٦ – متى انتهى الحكم الى أن الهبة قد انصبت صحيحة على الدين الذى حلت فيه ابنة المورث القاصرة محل وزارة الأوقاف ، فان ملكية هذا الدين تكون قد خلصت لها فى الحال بمقتضى عقد الهبة فتمتلك قيمته اذا أوفى به المدين ، وتملك مقابله اذا تم الوفاء بمقابل، وتستطيع التنفيذ بموجبه على أموال المدين استيفاء لقيمته فان رسا مزاد بعض هذه الأموال عليها وخصم ثمنها من هذا الدين ، تملكت هذه الأموال بطريق الشراء باعتبار أن الثمن قد دفع من مالها .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٧٣٥)

٢٨٧٧ – اذا كان التصرف منجزا فانه لا يتعارض مع تنجيزه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) – عدم استطاعة المتصرف اليه دفع الثمن المبين بالعقد ، لأن التصرف الناجز يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى عقد بيع استوفى شكله القانونى (١) •

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ م•م•ف• سنة ٢١ ص ٥٣١)

٢٨٧٨ – متى كان المعاش الذى قدره مجلس ادارة الشركة الطاعنة للمطعون عليه – العامل – هو مقابل مكافأة نهاية الخدمة التى تنازل عنها ، وكان الأصل فى المكافأة انها أجر اضافى والتزام أوجبه القانون على رب العمل عند انتهاء العقد فى الأحوال التى حددها باعتبارها احدى وسائل الضمان الاجتماعى ، لما كان ذلك ، فان تقرير معاش للعامل لا يعتبر من أعمال التبرع حتى ولو كانت فيه زيادة عن المكافأة التى حددها القانون بل يعد من الأعمال المتصلة بادارة المشروع .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م•م•ف• سنة ٢٣ ص ٢٣٣)

---

(١) نقض ١٩٦٨/٢/١٣ م•م•ف• سنة ١٩ ص ٢٧١ •

٢٨٧٩ ـ الهبات والتصرفات لا تخضع لرسوم الأيلولة على التركات متى كانت قد وقعت فى تاريخ سابق على فترة الريبة مسجلة كانت هذه الهبات والتصرفات أو غير مسجلة ، وانتقلت الملكية على مقتضى هذا التسجيل أو لم تنتقل .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١٤٢)

٢٨٨٠ ـ استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على انه اذا كان الثمن لم يذكر فى عقد البيع الا بصفة صورية ، فان العقد يصح بوصفه هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، وأنه لا يتعارض مع تنجيز التصرف أن يظل البائع واضعا اليد على ما باعه أو أن يحتفظ لنفسه مدى الحياة بحق الانتفاع .

(الطعن رقم ٤١١ لسنه ٣٤ ق - جلسة ٢١/٦/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١٤٢)

٢٨٨١ ـ مؤدى نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن الشارع اتخذ من خمس السنوات السابقة على الوفاة « فترة ريبة » بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها . واطلاق لفظ الهبات يشير الى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة أو ثابتة ، صريحة أو مستترة ، مباشرة أو غير مباشرة ، وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شىء باسم الغير ، فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له .

(الطعنان ٥٢٥ و ٥٢٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٩٥)

٢٨٨٢ ـ عدم دفع المطعون ضدهم (المشترين) الثمن لا يتعارض مع تنجيز عقدى البيع موضوع الدعوى ، اذ التصرف بالبيع المنجز ، يعتبر صحيحا سواء أكان العقد فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع استوفى شكله القانونى .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٦/٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٥١) .

٢٨٨٣ ـ من المقرر فى قضاء محكمة النقض (١) أن تحرير سند الدين وتسليمه لمن صدر له ، يجعل ذمة الملتزم فيه مشغولة بقيمته ، ولو كان سببه التبرع ولم يطالب صاحبه بقيمته الا بعد وفاة من صدر منه .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٢٥٧) .

٢٨٨٤ ـ مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ أن المشرع اتخذ من خمس السنوات

---

(١) نقض ٢٨/٥/١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص ٨٠٣ بند ١٢٧ .

السابقة على وفاة المورث فترة ريبة بحيث لا تحتاج مصلحة الضرائب بالهبات الصادرة منه الى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث ان متوافرا وقت صدورها ، وقد افترض المشرع بشأنها مظنة الغش والتحايل على أحكام القانون .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٩٩)

٢٨٨٥ - الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين للآخر ابان الخطبة ومنها الشبكة تعتبر من قبيل الهبات فيسرى عليها ما يسرى على الهبة من أحكام فى القانون المدنى ، ولما كان السبب ركنا من أركان العقد وينظر فى توفره أو عدم توفره الى وقت انعقاد العقد وكان العقد قد انعقد صحيحا بتوفر سببه فانه لا يمكن القول بعد ذلك بتخلف هذا السبب بعد وجوده ، ومن ثم فاذا كانت الخطبة هى السبب فى هذا النوع من الهبات وذلك باعتبارها الباعث الدافع للتبرع فان فسخها لا يمكن أن يؤدى الى انعدام هذا السبب بعد أن تحقق وتظل الهبة صحيحة قائمة رغم العدول عن الزواج .

(الطعن رقم ٦٢ لسنه ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٤٨)

٢٨٨٦ - حق الخاطب الواهب فى استرداد هدايا الخطبة يخضع لأحكام الرجوع فى الهبة الواردة فى المادة ٥٠٠ وما بعدها من القانون المدنى ، وتشترط المادة المذكورة للرجوع فى الهبة فى حاله عدم قبول الموهوب له أن يستند الواهب فى الرجوع الى عذر يقبله القاضى ، واذ كانت محكمة الموضوع قد أعملت حكم هذه المادة وانتهت - فى حدود سلطتها التقديرية - الى عدم أحقية الطاعن فى استرداد الشبكة والهدايا ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٩٤٨)

٢٨٨٧ - يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة اذا تراضى على ذلك مع الموهوب له أو استند الى عذر يقبله القاضى الا اذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة وقد حددت المادة ٥٠٢ من القانون ذاته موانع الرجوع فى الهبة ومن بينها ما نصت عليه الفقرة « هـ » وهو « اذا كانت الهبة لذى رحم محرم » ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص ، مطلقا بغير قيد فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرومية ومنها هبة الوالد لولده ، اذ هى هبات لازمة لتحقيق غرض الواهب منها وهو صلة الرحم بصدور الهبة ذاتها ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له ، أما القول باخراج هبة الوالد لولده من حكم الفقرة « هـ » سالفة الذكر بحيث يجوز الرجوع فيها طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية التى استمد منها القانون المدنى الأحكام الموضوعية فى الهبة فانه يكون تقييدا لمطلق النص بدون قيد وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٦٥)

٢٨٨٨ ــ اذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ٣١١٢ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر بانشاء الهيئة العـامة لشئون المطـابع الأميرية ، تقضى بأن تلحق هذه الهيئـة بوزارة الصناعة ، فان مـؤدى ذلك أن تكون هذه الهيئة من أشخاص القانون العام .

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٤٢)

٢٨٨٩ ــ الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر هى طبقـا لأحكام قانون انشائها رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهورى رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٩ هيئة عامة وليست مؤسسـة عامة . واذ كان قانون انشاء الهيئـة المـذكورة وان نص على أن تكون لهـا ميزانية مستقلة ، الا انه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة ، ولازم ذلك أن تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر ، ويئول اليها ما تحققه الهيئـة من أرباح ، مما يجعل وزير النقل والهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر كمسئول واحد .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٦٦)

٢٨٩٠ ــ مؤدى نص الفقرة الثالثة من المـادة الرابعـة عشرة من قانون المرافعات السابق ــ الذى رفع الاستئناف فى ظله ــ ونص المادة السـادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحـكومة ، أن تلك الادارة ــ فى ظل قانون المرافعات السابق ــ انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية ، وكذلك عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، على أسـاس أن هذه الهيئات كانت فى الأصل مصالح حكومية ، ثم رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئـات عامة خروجا بالمرافق التى تتـولى تسييرها عن جمـود النظم الحكومية ، فمنحتها شخصية مستقلة تحقيقا لغرضها الأسـاسى وهو أداء خدمة ، أما الشركات التابعة للمؤسسات العامة والتى يكون الغرض الأساسى منها هو ممارسة نشاط تجارى أو صـناعى او زراعى أو مالى ، وتسـتقل بميزانيات تعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتئول اليها أرباحها بحسب الأصل ، وتتحمل بالخسارة فانها لا تعتبر من الأشخاص العامة ، ومن ثم لا يسرى عليها حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون المرافعات السابق ولا حكم المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ٢٨٢)



وصية

اولا : مبادىء عامة .
ثانيا : التصرف الذى يخفى وصية واثباته

أولا ـ مبادىء عامة :

٢٨٩١ ـ النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/١ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على انه « لا يسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث الواقعة منذ سنة ١٩١١ الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر » مؤداه أن الوصية اذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها . والانكار الذى عناه الشارع هو الانكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة . فاذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها امضاؤه أو أمام قاض فى مجلس قضاء قبل رفع الدعوى انتفى الانكار وتعين سماعها .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٤)

٢٨٩٢ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار التصرف وصية ، فان هذه الوصية تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة ، وذلك بالتطبيق لنص المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم نفاذها كلية فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٧٠/١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٦١)

٢٨٩٣ ـ انه وان كان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير اجازة الورثة الا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد

سداد جميع ديونه ، الا أن هذا القانون لم يتعرض صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ، ويتحدد ثلثها ، وقد ورد فى المذكرة الايضاحية له بأنه فى الأحوال التى لا يوجد لها حكم فيه تطبق المحاكم القول الأرجح من مذهب أبى حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية • والراجح فى هذا المذهب هو أن تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض ، لأنه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية واعطاء كل ذى حق حقه ، وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيما يعطاه ، ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الوصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض أعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع •

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٧/٤/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٥٧٤)

٢٨٩٤ ـ اذ كانت المادة ١/١٧ من القانون المدنى تنص على أنه « يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته » وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المورث يونانى الجنسية ، وكانت المادة ١٤٢٦ من القانون المدنى اليونانى تنص على أنه « فى حال انحلال الزواج ترد الدوطة الى الزوجة أو الى ورثتها وتنتهى كل ادارة لها وانتفاع من الزوج على أموال الدوطة » فان مفاد ذلك أن الدوطة طبقا للقانون المدنى اليونانى تظل على ملك الزوجة ولا يكون للزوج عليها سوى حق الانتفاع ما دامت الحياة الزوجية قائمة ، فاذا انحلت عقدة الزواج بالوفاة تعين رد الدوطة الى الزوجة ، مما مؤداه أن الدوطة عند وفاة الزوج لا تعتبر من تركته بل ترد الى الزوجة التى عاد اليها حق الانتفاع •

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٤/١١/١٩٧١ م•م•ف• سنة ٢٢ ص ٩٢٢)

٢٨٩٥ ـ مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، أن الأموال التى تؤول بطريق الوصية أو ما فى حكمها الى الهيئات المشار اليها فى تلك المادة ـ المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية ـ يستحق عليها رسم أيلولة بالنسب المقررة للطبقة الأولى من الورثة اذا صدرت الوصية فى خلال السنة السابقة على الوفاة ، اذ رأى المشرع مراعاة للأغراض الخيرية التى تقوم تلك الهيئات على خدمتها أن يخضع هذه التصرفات لرسم مخفض اذا صدرت خلال الفترة التى يشعر فيها الموصى بدنو أجله ، وهى فترة السنة السابقة على الوفاة ، أما اذا وقعت التصرفات المذكورة قبل السنة السابقة على الوفاة ، فان مفهوم النص يؤدى الى اعفائها من رسم الأيلولة لاستبعاد مظنة التهرب من الخضوع للرسم فى هذه الحالة ، وهو ما يؤدى الى التسوية فى الحكم بين الوصايا وبين الهبات والأوقاف الخيرية ابتداء ، التى تصدر للهيئات سالفة الذكر ، اذ لا تخضع

هذه التصرفات الأخيرة للرسم فى حالة وقوعها قبل السنة السابقة على الوفاة

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٠٧)

٢٨٩٦ - مفاد نص المادتين ٢٠ ، ٢٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية أن المشرع أخذ بالرأى المعول عليه فى المذهب الحنفى من أن وقت قبول الموصى له الوصية انما يجب أن يكون بعد وفاة الموصى حتى يثبت للموصى له الملك ، وان رد الوصية انما يقتصر على ما ردت فيه دون غيره من الأموال الموصى بها والتى قبلها الموصى له .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٢/١٥ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٧٦)

٢٨٩٧ - الوصية وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ « تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية باشارته المفهمة » ، أما الكتابة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الانكار ، وليست ركنا فيها ، فلو أقر الورثة بالوصية ، أو وجهت اليهم اليمين فنكلوا ، سمعت الدعوى وقضى بالوصية .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١١١٩)

٢٨٩٨ - متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الوصية استكملت أركانها القانونية ، فانه لم يكن بحاجة للرد على دفاع الطاعنة بأن الوصية لم تنفذ وعدل عنها الورثة بعد وفاة الموصى ، واستدلالها على هذا الدفاع بأن شقيق المورث - الوارث الآخر مع الطاعنة - تصرف فى نصيبه فى القدر الموصى به ، الى أولاده ، ذلك أن القانون يخول منفذ الوصية أن يطلب ابطال هذا التصرف ، لأن الوصية تلزم الوارث اذا توفى الموصى مصرا عليها .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢١ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١١١٩)

٢٨٩٩ - أدخل المشرع المصرى الوصية ضمن نطاق مسائل الأحوال الشخصية ولما كانت قاعدة خضوع العقار لقانون الموقع انما تنصرف الى الأحكام المتعلقة بحيازته وما يمكن أن يكتسب فيه من الحقوق العينية وطبيعة هذه الحقوق ونطاق كل منها وطرق اكتسابها وانقضائها وغيرها من الأحكام الخاصة بنظام الأموال فى الدولة ، ولا شأن لها بمسائل الأحوال الشخصية فان وجود عقارات التركة التى خلفتها الموصية فى مصر لا علاقة له بتوثيق الوصية فى حد ذاتها .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق - احوال شخصية - جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

٢٩٠٠ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون المدنى المصرى على أن « يسرى على شكل الوصية قانون الموصى وقت الايصاء أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية .. » يدل على أن قاعدة قانون المحل يحكم شكل التصرف ليست قاعدة الزامية فى التشريع المصرى بل هى رخصة للموصى

ابتغى بها التيسير عليه وترك له الخيرة فيجوز له أن يتخذ الوصية أما في الشكل المقرر فى قانون الدولة التى ينتمى اليها بجنسيته واما فى الشكل المقرر فى قانون البلد الذى تتم فيه الوصية ولما كان اختيار الموصية لأول الطريقين والتجاؤها الى قنصل دولتها لتوثيق الوصية ، من شأنه أن يجعل القانون الواجب التطبيق على شكل المحرر هو قانون ذلك القنصل طالما توافرت فيه الشرائط اللازمة لذلك الاجراء أخذا بقاعدة شكل المحرر يخضع لقانون من أجراه وهى قاعدة تسير جنبا الى جنب مع قاعدة شكل المحرر يخضع لقانون محل ابرامه وبمقتضاه يبرر الخروج على مبدأ الاقليمية فى التوثيق مراعاة لحاجة المعاملات الدولية ، ويلتزم الموثق فى هذه الحالة باتباع الشكل الذى يقضى به قانون بلده وكان توثيق الوصية موضوع الدعوى بمعرفة القنصل لا يتعارض مع قانون التوثيق ولا مع معاهدة مونترو واذ كان الخيار المخول للوصية فى سلوك أحد الطريقين المشار اليهما لا يجعل الالتجاء الى الشكل القنصلى منطويا على مخالفة للنظام العام ، فان النعى على الحكم يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٣٢٩)

٢٩٠١ ـ أموال الشخص تؤول لغيره بوفاته بأحد طريقين ، الميراث أو الوصية • واذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد استخلصت من المستندات المقدمة اليها وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ملكية العقارات الكائنة بمصر قد انتقلت الى الطاعنين بوفاة والدتهم بطريق الوصية الصادرة منها لا بالميراث وكان القانون الانجليزى الذى يسرى على واقعة النزاع باعتباره قانون والدة الطاعنين التى صدرت منها الوصية ، وذلك عملا بقاعدة الاسناد الواردة بالمادة ١٧ من القانون المدنى المصرى والذى يبيح حرية الايصاء ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٣٧)

٢٩٠٢ ـ النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن « تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فاذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية » لا يفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بالميراث اذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب . ذلك أن النص المذكور انما يعرض الى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٥٣٧)

ثانيا ــ التصرف الذى يخفى وصية واثباته :

٢٩٠٣ ــ تسليم المستند الذى يتضمن التصرف المطعون عليه بأنه ينطوى على وصية للمستفيد منه ، ليس من شأنه أن يدل بمجرده على تنجيز التصرف .

(الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٣٠٦)

٢٩٠٤ ــ لا تثريب على محكمة الموضوع ان هى استخلصت ــ ضمن الأدلة التى اعتمدت عليها ــ نية الايصاء من تصرفات المورث الأخرى بما لها من سلطة موضوعية فى استنباط القرائن التى تأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٦١)

٢٩٠٥ ــ مفاد نص المادة ٩١٧ من القانون المدنى هو أن القرينة التى تضمنها لا تقوم الا باجتماع شرطين أولهما هو احتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها وثانيهما احتفاظه بحقه فى الانتفاع بها ، على أن يكون احتفاظه بالأمرين مدى حياته ، ولقاضى الموضوع سلطة التحقق من توافر هذين الشرطين للتعرف على حقيقة العقد المتنازع عليه والتحرى عن قصد المتصرف من تصرفه ، وذلك على ضوء ظروف الدعوى التى أحاطت به ، ما دام قد برر قوله فى هذا الخصوص بما يؤدى اليه (١) .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٦/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١٠٦١

٢٩٠٦ ــ اذا كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على ما استخلصته من أقوال شاهدى المطعون ضدها (البائعة) وكان هذا الاستخلاص يتجافى مع مدلول هذه الأقوال ، اذ أنها جاءت خلوا مما يفيد اتجاه قصد المتصرفة الى التبرع ، واضافة التمليك الى ما بعد موتها ، وهو ما يشترط اثباته لاعتبار العقد ساترا لوصية ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣

٢٩٠٧ ــ اذ اتخذ الحكم المطعون فيه من عجز الطاعنة (المشترية) عن اثبات أدائها الثمن قرينة على أن العقد يخفى وصية ، فانه يكون قد استند الى قرينة فاسدة فى خصوصية هذه الدعوى ، لأن المطعون ضدها (البائعة) هى التى يقع على عاتقها عبء اثبات صورية ما ورد فى العقد من أنها اقتضت الثمن المسمى فيه .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٧١/١/٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣)

---

(١) نقض ١٩٦٨/٤/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ١٩ ص ٨٠١ .

٢٩٠٨ - استقر قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم على ان محكمة الموضوع اذ تحصل من ظروف الدعوى وملابساتها أن العقد الذى يفيد بصيغته البيع والشراء أو قبض الثمن وتسليم المبيع ، هو عقد ساتر لتبرع مضاف الى ما بعد الموت ، وتذكر القرائن الدالة على ذلك وتعتمد على دلالتها ، وتكون هذه الدلالة مقبولة عقلا ، لا تفيد الا أنها حصلت فهم الواقع فى الدعوى من دليل مقبول عقلا ، واذ تقوم بوظيفتها هذه ، فلا رقابة عليها لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧١/٦/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٨٢٨)

٢٩٠٩ - ما ورد بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا يعدو أن يكون تقريرا لقيام قرينة قانونية لصالح الوارث تعفيه من اثبات طعنه على تصرفات مورثه التى أضرت به بأنها فى حقيقتها وصية ، الا انه لما كان لهذا الوارث أن يطعن على مثل هذا التصرف بكافه طرق الاثبات ، لما هو مقرر من أنه لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة ، على أساس أن التصرف قد صدر اضرارا بحقه فى الارث الذى تتعلق أحكامه بالنظام العام ، فيكون تحايلا على القانون ، فانه يكون للوارث عند عدم توافر شروط القرينة القانونية الواردة بالمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، أن يدلل بكافة طرق الاثبات ، على احتفاظ المورث بحيازة العين التى تصرف فيها كقرينة من القرائن القضائية يتوصل بها الى اثبات مدعاة بأن المورث قصد أن يكون تمليك المتصرف اليه مضافا الى ما بعد الموت ، وبذلك لم يتخل له عن الحيازة التى يتخلى له عنها لو كان التصرف منجزا ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ بها ، شأنها فى ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/١١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٢٨٩)

٢٩١٠ - لا تقوم القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى الا اذا كان المتصرف لأحد ورثته قد احتفظ لنفسه بحيازته للعين المتصرف فيها ، وبحقه فى الانتفاع بها على أن يكون الاحتفاظ بالأمرين مدى حياته لحساب نفسه ومستندا الى حق لا يستطيع المتصرف اليه حرمانه منه .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٩٨)

٢٩١١ - اقامت المادة ٩١٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) قرينة قانونية من شأنها متى توافرت عناصرها اعفاء من يطعن فى التصرف بأنه ينطوى على وصية من اثبات هذا الطعن ونقل عبء الاثبات الى عاتق المتصرف اليه ، واذ كانت هذه القرينة مستحدثة ولم يكن لها نظير فى التقنين الملغى ، فلا يجوز اعمالها بأثر رجعى على التصرفات

---

(١) نقض ١٩٦٧/٦/٢١ م٠م٠ف٠ سنة ١٨ ص ١٣١٠ .

السابقة على تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم لاتصالها بموضوع الحق اتصالا وثيقا ، والعبرة فى اعمال هذه القرينة هى بالتاريخ الذى انعقد فيه التصرف لا بتاريخ التسجيل ، لأن القرينة القانونية تخضع للقانون السارى وقت نشوء التصرف الذى رتب عليه المشرع هذه القرينة .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٧٢/٦/٢١ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١١٤٢)

٢٩١٢ - الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية ، وأنه قصد به الاحتيال على قواعد الارث المقررة شرعا أضرارا بحقه يجوز له اثبات طعنه بكافة طرق الاثبات لأن الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وانما من القانون مباشرة ويعتبر من الغير فيما يختص بهذا التصرف .

(الطعن رقم ٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٢/١٧ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٢٦٥)

٢٩١٣ - الدفع ببطلان عقد البيع على أساس أنه يستر وصية وان وصف بأنه دفع بالبطلان ، الا انه فى حقيقته وبحسب المقصود منه انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، لا يسقط بالتقادم لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع انما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الآثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٤/١٠ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٥٧٧)

٢٩١٤ - مجرد بيع المورث حق الانتفاع بالعقارات موضوع الدعوى الى ولديه القاصرين بعد أن كان قد تصرف اليهما فى حق الرقبة ، لا يمنع من اعتبار التصرف وصية وفقا للمادة ٩١٧ من القانون المدنى ، اذ لا يعدو ذلك ان يكون بمثابة بيع الرقبة وحق الانتفاع ابتداء مع النص على تنجيز التصرف ، وهو ما لا يحول بين الطاعنات - باقى الورثة - وبين اثبات مخالفة هذا النص للواقع .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١١٩)

٢٩١٥ - من المقرر أنه وان كان صحيحا أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا تقوم الا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته ، الا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من استعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه ، لأن

للوارث أن يثبت بطرق الاثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع ، متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية احتيالا على أحكام الارث .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٣/١/٣٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١١٩)

٢٩١٦ - تحتيق القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى بشرطيها ، وجواز التدليل على عكسها من أمور الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٢٨٧)

وقف

أولا : انشاء الوقف واستبداله
ثانيا : شروط الواقف .
ثالثا : الاستحقاق في الوقف .
رابعا : ناظر الوقف .
خامسا : مسائل متنوعة .

أولا — انشاء الوقف واستبداله :

٢٩١٧ — اذا كان ظاهر انشاء الوقف يدل على أن الوقف مرتب الطبقات ترتيبا افراديا فان لازم ذلك ومقتضاه أن يكون استحقاق الفرع بعد أصله استحقاقا أصليا لا ينتزع منه ولا وجه معه لنقض القسمة (١) .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٧ ق — « احوال شخصية » — جلسة ١٩/٥/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٦٤٤)

٢٩١٨ — المختار عند الحنفية أن الأصل فى الوقف القسمة بالسوية الا اذا اشترط التفاضل أو قامت قرينة تدل عليه . فان اشترط فى طبقة ولم يشترط فى غيرها ولم تقم قرينة تدل عليه يبقى الأصل مطلقا وتكون القسمة بالسوية . واذ كان انشاء الوقف يدل على أن الواقف شرط التفاضل بين الذكر والأنثى فى أفراد الطبقة الأولى فقط وسكت عنه بالنسبة لغيرهم من الطبقات فيرجع الى الأصل ويقسم الريع بينهم بالتسوية بين الذكر والأنثى فيما عدا الطبقة الأولى ، ولا يعدل عن هذا الاصل لقول الواقف فى نهاية الانشاء « يتداولون ذلك بينهم كذلك » أو قوله « على النص والترتيب المشروحين أعلاه » لأن المفهوم من ايراد الوقف هاتين العبارتين فى نهاية الانشاء أن الواقف أراد بهما مجرد الترتيب بين طبقات المستحقين

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » — جلسة ١٩/٥/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٦٥٢) .

٢٩١٩ — من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه اذا أذن القاضى باستبدال الوقف ، فان الاستبدال لا يتم ، ولا ينتج آثاره القانونية الا اذا أوقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل وذلك بغض النظر عما يكون للعقد الابتدائى

(١) نقض ٢٢/٦/١٩٦٦ م.م.ف. سنة ١٧ ص ١٤٢٩ .

من آثار اخرى ، وتنطبق هذه القاعدة دائما مهما تنوعت الأسباب التى أدت الى الحيلولة دون ايقاع صيغة البدل . ولا يغير من هذا النظر أن يكون عدم اتباعها مرده الى صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، وخروج الأمر من اختصاص المحكمة الشرعية .

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٧١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٦٨١)

٢٩٢٠ ـ اسـلام الواقف ليس شرطا فى صحة الوقف عـلى المسـلم ، والأصل فى وقف المسيحى من حيث الجهة الموقوف عليهـا طبقـا للمذهب الحنفى المعمول به وقت صدور الوقف موضوع النزاع ، هو أن يكون الوقف قربة الى الله تعالى عند المسلم والمسيحى معا ، وهو صحيح وفقا لنص المادة السابعة من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعـة الواقف وفى الشريعـة الاسـلامية ، فيكون الوقف على فقراء المسلمين أو على فقراء المسيحيين أو عليهما معا جائزا فقها وقانونا ، لأنه فى جميع الأحوال جهة بر يتقرب بها الى الله فى الشريعة الاسلامية والمسيحية ، حتى جاز للمسلم أن يدفع لفقراء غير المسلمين صدقة الفطر والكفارات .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شـخصية » ـ جلسة ٢٩/٣/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٦٤)

٢٩٢١ ـ مفاد نص المادة الأولى من القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، أنه يشترط أن يصدر بالوقف اشهاد رسمى ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية ، فاذا لم يصـدر اشهاد بالوقف على هـذا النحو ، كان التصرف غير صحيح ، ولا يعتبر موجودا فى نظر هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق « احوال شـخصية » ـ جلسة ٦/١٢/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٣٠)

٢٩٢٢ ـ قائمة مزاد اسـتبدال الأموال الموقوفة عقـد بيع معلق على شرط واقف ، هو اجازة الاستبدال من المحكمة الشرعية ، وصدور صيغته منهـا ، وانه بتحقق هذا الشرط يكون البيع نافذا من وقت رسـو المزاد ، ومؤدى ذلك أن قرار الموافقة على الاستبدال وصيغته لا يخرجان عن كونهما اجازة للعقد بشروطه السابق الاتفاق عليها بين الطرفين على أساس من قائمة مزاد الاستبدال .

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٥٢ ص ١٤١٣)

ثانيا ـ شروط الواقف :

٢٩٢٣ ـ اتفق جمهور الفقهاء ـ والمحققون من الحنفية ـ على أن شرط الواقف « أن من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه لشىء منه ، قام ولده أو ولد ولده مقامه فى الدرجة والاستحقاق ، يستحق ما كان أصله يستحقه لو كان

الاصل حياً » انما يقتصر نطاقه على قيام ولد من مات قبل والده مقـامه فى الاستحقاق من جده ، لا فى الاستحقاق من عمه أو عمته ونحوهما ممن هو فى درجه والده المتوفى قبل الاستحقاق ، وبالتالى يقتصر آثره على استحقاقه لنصيب والده من ابيه ، لا يتعداه الى من مات من اخوه والده من غير ولد بعد موته ، بل ذلك انما يكون للاخوة الاحياء .

(الطعن رقم ٢١ لسنه ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٢٤٠)

٢٩٢٤ ـ المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، بشأن الوقف ، مراد الشارع منها هو ان يقـوم الفرع مقام اصله ، شرط الواقف قيـامه أم لم يشرطه ، بحيث لا يحجب أصل فرع غيره ، اذ هى لا ترد الا على الاستحقاق ـ الاصلى والآيل ـ الذى تناوله المستحق بالفعل .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م.م.ف. سنه ٢٣ ص ٢٤٠)

٢٩٢٥ ـ نص المادة ٣٢ من القانون ٤٨ لسـنة ١٩٤٦ لا شأن له بنصيب العقيم ، بل تحكمه المادة ٣٣ من القـانون ، وهو ما أفصحت عنه المـذكرة الايضاحية بقولها « أما من يموت من غير ولد فحكم نصيبه مبين فى المـادة ٣٣ » . ووفقا لنص المادة ٥٨ من القانون نفسه لا تطبق أحـكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ اذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها .

(الطعن رقم ٢١ لسنه ٣٧ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ م.م.ف. سنه ٢٣ ص ٢٤٠)

٢٩٢٦ ـ اذا كان ما شرطه الواقف لا يعتبر تغييـرا فى مصرف الوقف الخيرى ، تختص به لجنة شئون الأوقاف طبقا لنص المادة الثالثة من القـانون رقم ٢٧٢ لسـنة ١٩٥٩ ، بل يعتبر تفسـيرا لشرط الواقف مما تختص به المحاكم واذ انتهى الحكم المطعون فيه فى تفسير شرط الواقف تفسيرا يؤدى اليه مجموع عباراته ، ولا مخالفة فيه لغرض الواقف ، فان النعى عليه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ م.م.ف. سنه ٢٣ ص ١٤٣٥)

٢٩٢٧ ـ الشرط الفاسد على ما عرفته المذكرة التفسيرية لقـانون الوقف ، هو ما كان منـافيا لأصـل عقـد الوقف ، أو كان غير جائز شرعا ، أو كان لا فائدة منه ، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٤٣٥)

ثالثا ـ الاستحقاق فى الوقف :

٢٩٢٨ ـ يشترط فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ـ بشأن الوقف ـ حتى لا يكون للواقف حق الرجوع فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره ، أن يحرم الواقف نفسه وذريته أيضا من هذا الاستحقاق ، وأن يحرم نفسه وذريته أيضا من الشروط العشرة بالنسبة لهذا الاستحقاق بحيث اذا تخلف أحد هذه الأمور ، كان للواقف الرجوع فى وقفه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٨٦)

٢٩٢٩ ـ مؤدى نص المادتين ١/٢٤ و ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ـ بشأن الوقف ـ أن الاستحقاق الواجب فى الوقف يكون لورثة الواقف الموجودين عند وفاته ، من والديه وزوجته أو أزواجه وذريته ، ثم لذرية هؤلاء الورثة بشرط أن يبقى الاستحقاق واجبا لاصل كل ذرية الى موته ، ولا يثبت استحقاق ذرية كل وارث لما هو مستحق له الا من بعده أى بعد وفاته . ولهذا فالمحروم بغير حق من ذرية الورثة لا يكون متمكنا من الدعوى الا فى الوقت الذى يثبت له فيه الاستحقاق ، وهو وقت وفاة أصله المستحق ان كان هذا المحروم موجودا اذ ذاك أو وقت وجوده بعد موته ان لم يكن موجودا حين موت أصله ، أو الوقت الذى يسقط فيه حق أصله ان كان محروما بغير حق لرضائه الصريح أو الضمنى .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٣/١ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٢٨٦)

٢٩٣٠ ـ الاستحقاق فى الوقت متى أطلق فانه ينصرف الى استحقاق غلة الوقف ومنافعه ، يستوى فى ذلك أن يكون نصيب المستحق حصة أو سهما مرتبا أو منفعة ، ويعتبر كل هؤلاء مستحقين وينطبق عليهم حكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف التى نصت على أن يؤول الملك فيما ينتهى فيه الوقف للمستحقين الحاليين كل بقدر نصيبه فيه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٧/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١١٧٥)

٢٩٣١ ـ استقر فقه الحنفية ـ طبقا لما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ على أنه لو جعل الواقف وقفة على جماعة سماهم وسمى لكل انسان منهم شيئا معلوما ، فزادت الغلة ، أعطى كل منهم ما سمى له ،

---

(١) نقض ١٩٦٦/١/١٩ م٠م٠ف٠ سنة ١٧ ص ١٦٣ .

وكان ما بقى بينهم على عدد الرؤوس ولا يصرف هـذا البـاقى الى الفقراء ما داموا موجودين .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣١ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٢/٧/١٩٧٢ م.م.ف. سنه ٢٣ ص ١١٧٥)

٢٩٣٢ ـ مراد الشارع من نص المادتين ١/٣٢ و ٥٨ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم من الذرية ترتيبا افراديا ، ما لم ينص الواقف على أنه قد رتب بينها ترتيبا جمليـا ، واذ كان الثابت فى الدعوى أن نص الواقف فى كتاب وقفه ظاهر الدلالة على انه أراد أن يجعل الترتيب بين طبقات الموقوف عليهم ترتيبا جمليا لا يحتمل ، فقد تعين القول بأنه لا تطبق فى شأنه أحكام المادة ٣٢ من قانون الوقف .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ « احوال شخصية » ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٦٧)

٢٩٣٣ ـ مؤدى نص المادة الثالثة من القـانون رقم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، ان الشـارع أراد أن يجعـل ملكيـة ما انتهى الوقف فيه للواقف ان كان حيا ، وكان له حق الرجوع ، يستوى فى ذلك أن يكون قد احتفظ لنفسه بغلة الوقف أو جعل الاستحقاق لغـيره حال حياته . فان لم يكن الواقف حيـا أو لم يكن له حق الرجوع آلت الملكيـة للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته ـ وفى الوقف المرتب الطبقات تؤول الملكية الى المستحقين الحاليين فيه والى ذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم ، كل بقدر حصته أو حصة أصله .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق ـ « احوال شخصية » ـ جلسة ٢٢/١١/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ١٢٦٧)

رابعا ـ ناظر الوقف :

٢٩٣٤ ـ وكالة ناظر الوقف عن المستحقين ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) ـ تقف عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيـان دون أن تمتـد الى ما يمس حقـوقهم فى الاستحقاق .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١/١٢/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٩٦٣)

٢٩٣٥ ـ اقرار ناظر الوقف بما لا يملك انشاءه أو بما يضر بمصلحة الوقف ، لا يعتبر ملزما للوقف .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٨/٤/١٩٧١ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ٤٦٧)

---

(١) نقض ٢٩/١٢/١٩٦٦ م.م.ف. سنة ١٧ ص ١٩٩٦ .

٢٩٣٦ ـ ناظر الوقف مسئول عن تحصيل الأجرة المستحقة عن فترة سابقة على توليه النظر طالما أنه تسلم الأحكام الصادرة بشأنها لتحصيل قيمتها .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧١/٦/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٧٧٩)

٢٩٣٧ ـ مؤدى نص المادتين ٢/١ و ٣ من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، ونص المادتين ١ و ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ، أن المشرع اقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ، وجعلها أحق بالنظر ممن شرط له الواقف ، ولو كان من ذريته أو أقاربه باعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية جهات الخير وحمايتها وتوجيه الريع الى المصارف ذات النفع العام ، وتحقيق غرض الواقف من التقرب الى الله بالصدقة الجارية ، فأعطاها الحق فى النظر بحكم القانون فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، وأورد بالمادة الثالثة منه استثناء على هذا الحق خاصا بوقف غير المسلم على مصرف لغير جهة اسلامية ، ليقيم القاضى ناظره أن لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٥٦٤)

٢٩٣٨ ـ ناظر الوقف وان كان لا يسأل فى دعوى الحساب الا عما قبضه بالفعل من ايراد الوقف ، الا انه باعتباره وكيلا عن المستحقين يكون مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته ، وعن تقصيره اليسير اذا كان له أجر على النظر .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٩٦٣)

٢٨٣٩ ـ وكالة ناظر الوقف عن المستحقين تقف عند حد المحافظة على حقوقهم فى الغلة وفى العناية بمصدر هذا الحق وهو الأعيان دون أن تمتد الى ما يمس حقوقهم فى الاستحقاق مما ينبنى عليه أن الحكم الذى يصدر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا للوقف ومنفذا لكتاب الواقف ماسا باستحقاق مستحقين لم يمثلوا بأشخاصهم فى الخصومة لا يلزم هؤلاء المستحقين ، ولا يعتبر حجة عليهم ، بل يبقى لهم حق الاعتراض على ذلك القضاء بالطرق المقررة قانونا .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق «احوال شخصية» ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨)

٢٩٤٠ ـ جرى قضاء محكمة النقض على انه متى كان المستحق فى الوقف قد اعتمد الحساب المقدم من الناظر ، وهو عالم بتفصيلاته من ايراد

ومنصرف ، ثم أقر بالتخالص ، فلا يجوز له اعادة النظر فى الحساب أو المطالبة بتقديم حساب جديد ويجب أخذه باقراره .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٢٩)

٢٩٤١ – تخضع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين فيه لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، التى تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدنى السابق ، وتعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدنى الحالى . وهما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة ، ومفاد ذلك أن ناظر الوقف اذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم ، أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه الا اذا كان له أجر على النظر .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٢٩)

٢٩٤٢ – لوزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف خيرى الحق فى مخاصمة ناظر الوقف السابق ومطالبته بتقديم كشف حساب عن ريع الوقف جميعه والحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب ، ولا يؤثر على هذا الحق أن المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف قد ألزمت نظار تلك الأوقاف بتقديم حساب عنها مرة كل سنة الى وزارة الأوقاف ، اذ أن محاسبة هذه الوزارة النظار لا تعدو أن تكون نوعا من الاشراف العام عليهم جميعا لا يسلب الوزارة بصفتها ناظرة على الوقف الحق فى مطالبة الناظر السابق بالحساب أمام المحكمة ، والحكم لها بهذه الصفة بما يظهر من نتيجة هذا الحساب وهو حق أصيل مقرر شرعا وليس فى نصوص القانون سالف الذكر ما يخالفه (١) .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/١٧ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٩٥)

خامسا – مسائل متنوعة :

٢٩٤٣ – مقتضى أحكام المادتين الثانية والسابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ – بانهاء الوقف على غير الخيرات – الذى صدر وعمل به فى ١٩٥٢/٩/١٤ والمادة ١٠٠٨/٣ من القانون المدنى هو انتهاء الاحكار القائمة على الأراضى التى كانت موقوفة وقفا أهليا بزوال صفة هذا الوقف ويتعين على المحتكر تبعا لانتهاء الحكر فى ١٩٥٢/٩/١٤ أن يرد الأرض المحكرة التى تحت يده الى المحكر ليستغلها على الوجه الذى يراه . فان هو بقى فى العين بغير سند ، فانه يلزم بريعها للمحكر تعويضا عما حرمه من ثمار ، وليس له أن يتحدى فى هذا الخصوص بالأجرة التى حددتها قوانين الايجار

(١) نقض ١٩٦٢/١/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ١٣ ص ١٠٨ .

لأن هذه القوانين لا تحكم سوى العلاقة الايجارية التى تقوم بين طرفى العقد ، وهما المحتكر والمستأجرين منه دون العلاقة بين المحكر والمحتكر .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٢٧ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٠٢)

٢٩٤٤ - ملكية الوقف قبل العمل بالقانون المدنى الحالى فى ١٩٤٩/١٠/١٥، لا تسقط الدعوى بها بمجرد الاهمال مدة ثلاث وثلاثين سنة ، بل انها تستمر لجهة الوقف ما لم يكتسبها أحد بوضع يد مدة ثلاث وثلاثين سنة مستوفيا جميع الشرائط المقررة قانونا لاكتساب الملكية أو الحق العينى بوضع اليد ، وذلك قبل الغاء الوقف بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والى أن حظر المشرع اطلاقا تملك أعيان الأوقاف الخيرية ، أو ترتيب حقوق عينية عليها بالتقادم ، بعد تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى الحالى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ١٩٥٧/٧/١٣ .

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٣ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢٢٧)

٢٩٤٥ - المأذون بالخصومة عن الوقف - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض (١) - غير مسلط عليه ، لأن مهمته قاصرة على اتخاذ الاجراءات المأذون له فيها . واذ كان هذا الطعن مرفوعا من المأذون بالخصومة الذى اقتصرت المحكمة المختصة على اذنه بالسير فى الاستئناف فانه يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق « احوال شخصية » - جلسة ١٩٧٠/١١/٢٥ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١١٥٧)

٢٩٤٦ - تقضى المادة ٣/٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف بأنه يجوز للمحكمة توزيع أعيان الوقف وقسمتها قسمة نظر ، بحيث يكون كل ناظر مستقلا بالنظر على القسم الذى خصص له . وهذه القسمة لا تعتبر قسمة ملك للأعيان الشائعة ، لأنها فوق كونها قسمة نظر ، فانها حصلت قبل صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى الغى نظام الوقف على غير الخيرات ، وجعل ما انتهى فيه الوقف ملكا للمستحقين .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢٦ م.م.ف. سنة ٢٢ ص ١٣٢)

٢٩٤٧ - الظاهر من سياق نص الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف أن المشرع قصد الى تحريم رجوع الواقف عن وقفه السابق على العمل بهذا القانون اذا حرم نفسه وذريته من الاستحقاق ومن الشروط العشرة وجعل الاستحقاق لغيره ، اذ لفظ الغير عام مطلق يشمل كل من عدا الواقف ، جهة كان هذا الغير أو من أهل

---

(١) نقض ١٩٤٢/٥/٢٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة قاعدة ٧٩ ص ١٢٢٧ .

الإستحقاق ، أهليا كان الوقف أو خيريا ، فمتى توافرت شروط الاستثناء الواردة فى هذه الفقرة امتنع على الواقف أن يرجع عن وقفه أيا كان هـذا الوقف .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧١/٣/٢٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٧٩)

٢٩٤٨ ـ مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ، انه يشترط أن يصدر بالوقف اشهاد رسمى ممن يملكه لدى احدى المحاكم الشرعية ، فاذا لم يصدر اشهاد بالوقف على هذا النحو ، كان التصرف غير صحيح ، ولا يعتبر موجودا فى نظر هذا القانون .

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ١٣٣٠)

٢٩٤٩ ـ تنص المادة ٢٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ـ الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ على أنه « يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه ، كما يبطل تنازله عنه » وتقرير البطلان طبقـا لتلك المادة دعت اليه الرغبـة فى حماية المستحقين الذين يتخذون من الاقرار أو التنـازل وسيلة لبيع اسـتحقاقهم بثمن بخس مما يؤدى الى تفويت غرض الواقف ، وانتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٣/١/٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٨)

٢٩٥٠ ـ لئن اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية فيما اذا كان متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش اذا أجر عقـار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه الا أن الرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض هو أن متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمدا أو عالمـا به ، وذلك اذا كان الناظر بغير أجر ، اذ يعتبر تأجيره أعيـان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعمد أو عالم به تقصيرا جسيما يسأل عنه دائما . كما أن المادة ٧٠٤ من القـانون المدنى تقضى بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة فى حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائما فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣ م٠م٠ف٠ سنة ٢٤ ص ١٠٢٩)

٢٩٥١ ـ مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٧ من المرسـوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، والمادة ٣٦٤ من هـذه اللائحة قبل الغائها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، أنه منـذ صدور هـذه اللائحة ـ كمـا كان الحال فى ظل اللائحتين الشرعيتين الصـادرتين فى سـنة ١٨٩٧ وسنة ١٩١٠ ـ وحتى تاريخ العمل بقـانون الوقف رقم ٤٨ لسنة

١٩٤٦ في ١٩٤٦/٦/١٧ ، لم يكن الاشهاد شرطا لصحة التصرفات التي تندرج تحت المادة ١٣٨ سالفة الذكر ومن بينها التغيير في الوقف ، وانما كان شرطا لسماع الدعوى بهذه التصرفات في حالة الانكار فقط ، فاذا كان هناك اقرار من الخصم فلا تحتاج الدعوى الى مسوغ للسماع ، أما بعد العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فقد جعل المشرع الاشهاد شرطا لصحة هذه التصرفات ، وهو ما نص عليه في المادة الأولى منه وما أوضحته المذكرة التفسيرية للقانون تعليقا على هذه المادة .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٦٤)

٢٩٥٢ ـ ما تقضى به المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعي في عدم اقامتها وهذا كله مع انكار الحق في تلك المدة ، هو ترديد لقاعدة أساسية نص عليها في المادة ٩٦ من اللائحة الشرعية الصادرة في سنة ١٨٩٧ والمادة ٣٧٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة ، وعلى ذلك جاء نص المادة ٦١٤ من قانون العدل والانصاف الذى يقضى بأنه لا تسمع الدعوى في استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعي مدة خمس عشرة سنة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٢٥٠)

٢٩٥٣ ـ التغيير في الوقف يكون قاصرا على الموضوع الذي حصل فيه التغيير ولا يتعدى الى غيره من الشروط والنصوص الأخرى الواردة بكتاب الوقف .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٩ ق « احوال شخصية » ـ جلسة ١٩٧٤/١/١٦ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٦٤)

٢٩٥٤ ـ مؤدى نص المادتين ٦٢٨ ، ١/٦٣٠ من القانون المدني ، أن ولاية اجازة الوقف تكون للناظر عليه الذي يتولى ادارته ولا يملكها المستحق ولو انحصر فيه الاستحقاق الا باذن من القاضى أو الناظر كما أنه لا يجوز للناظر أن يستأجر الوقف لأنه يكون في حكم المستأجر من نفسه فيقع العقد باطلا .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥٨)

٢٩٥٥ ـ مؤدى نصوص القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات أن الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين في تلك النصوص ، والى أن يتم

تسليم هذه الأموال اليهم فانها تكون تحت يد الناظر لحفظها وادارتها ، وتكون للناظر في هذه الفترة صفة الحارس ، ويمتنع عليه بصفته هذه أن يستأجر تلك الأموال من المستحقين ، وانما يجوز له ذلك بعد أن يتم تسليمها اليهم ٠

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٣٥٨)

٢٩٥٦ - النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات على أن « يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف ان كان حيا وكان له حق الرجوع فيه ، فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق » لا يمنع من المنازعة أو التداعي بشأن هذا الاستحقاق سواء كانت هذه المنازعة سابقة على صدور القانون أو لاحقة له لأن المشرع انما أورد هذا النص استصحابا لحال الوقف والمستحقين فيه وقت صدوره ، وعلى افتراض خلو استحقاق المستحقين من المنازعة دون أن يحصر الاستحقاق فيهم أو يمنع من المنازعة أو التداعى مع أيهم فى شأنه ، وهو ما دلت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانونين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ ٠

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق « احوال شخصية » - جلسة ٦/١١/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١١٩٩)

وكالة

أولا ـ تصرف الوكيل :

٢٩٥٧ ـ مفاد نص المادة السابعة من قانون المرافعات السابق والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، مرتبطين أن المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن أجاز القانون أن يجرى التنفيذ الجبرى بواسطتهم ، انما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الاجراءات ، فاذا ما عين الخصوم اجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها ، اعتبر المحضر أو من يباشر اجرء التنفيذ الجبرى ممن أجاز لهم القانون ذلك ، وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الاجراءات فيما لو ترتب على ذلك الاضرار بالغير .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٤/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٦١١)

٢٩٥٨ ـ مفاد نصوص المادتين ٧١٣ ، ١٠٦ من القانون المدنى أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا وذلك اذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب ، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى ابرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم الى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٩٣٣)

٢٩٥٩ ـ تصرف الوكيل الذى يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنه الموكل الا اذا أجازه بعد حصوله قاصدا اضافة أثره الى نفسه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ٦/٤/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٤٨)

٢٩٦٠ ـ الأصـــل أن ادارة الأمـوال الشـــائعة تكون من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخـالف ذلك ، فاذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ٠

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١١/٤/١٩٧٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٦٨٦)

٢٩٦١ ـ متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فان تاريخها يكون حجة على الأصيل ـ ولو لم يكن لها تاريخ ثابت ـ اذ انه لا يعتبر غيرا لأنه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجـة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه ٠

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٧٥)

٢٩٦٢ ـ اذا ادعى الأصيل ـ أو وارثه ـ عدم صحةالتاريخ المدون بالورقة ـ العرفية ـ وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف أن التصرف الذى أجراه الوكيـل صدر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فانه يكون لذلكالأصيل ـ أو وارثه ـ أن يثبت مدعاة بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقـرائن اذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الاثبـــات بحصره فى طـــريق دون آخر ٠

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٥٧٥)

ثانيا ـ التوكيل بالخصومة :

٢٩٦٣ ـ مؤدى نص المـادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يجب أن يكون التقرير بالطعن بالنقض من محـــام موكل عن الطاعن لا من الطاعن نفسه ، وأن هذا الاجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٤/٢/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٢٩٥)

٢٩٦٤ ـ اذا كان البين من مراجعة التوكيل المقـدم بملف الطعن أنه غير صادر من الطاعن الى المحامى المقرر بالطعن بل صـــدر الى هذا الأخير من وكيل الطاعن ، وكان هذا التوكيل الأخير لم يودع بملف الطعن حتى تستطيع محكمة النقض التعرف على حدود وكالة وكيل الطاعن ، وما اذا كانت تشمل الاذن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الاذن فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٢/٦/١٩٧٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ٩٦٩)

٢٩٦٥ - مباشرة المحامى للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر فى سلامة الاجراءات التى يتخذها فيها ، الا اذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامى .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٠/١١/١٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢١ ص ١١٢٥)

٢٩٦٦ - الأصل أن يتم تسليم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون . وصدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى فى درجة التقاضى الموكل هو فيها .

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٢٥ م٠م٠ف٠ سنة ٢٢ ص ٣٩٣)

٢٩٦٧ - توجب المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات السابق قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ - والتى أعيد العمل بها بمقتضى المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - أن يكون المحامى الذى يقرر بالطعن بالنقض وكيلا عن الطالب والا كان الطعن باطلا ، وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

(الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٢/١/٢٠ م٠م٠ف٠ سنة ٢٣ ص ٨٨)

٢٩٦٨ - من الآثار التى تترتب على التوكيل بالخصومة جواز انابة المحامى غيره من المحامين فى القيام بأعمال هذه الوكالة ، وذلك ما لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة فى التوكيل طبقا لأحكام المادة ٨٦ من قانون المرافعات الملغى .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/١/٢٩ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٨٧)

٢٩٦٩ - اذ نصت المادة ٣٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن « للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو المرافعة أو غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص » فانها تكون بذلك قد أعفت المحامى المنيب من اصدار توكيل خاص الى المحامى النائب عنه ، ولم تستلزم من هذا الأخير بالتالى أن يثبت للمحكمة وكالته بتقديم سندها ، ومن ثم فبحسب المحكمة فى هذا المقام الأخير الأخذ بما يقرره المحامى الحاضر أمامها - تحت مسئوليته - من نيابته عن زميله الغائب .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٤ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ١٢)

٢٩٧٠ - لا الزام على المحامى المقرر بالطعن بالنقض بأن يقدم سند وكالته عن طالب الطعن عند تقريره به اذ حسبه تقديم هذا السند عند نظر الطعن .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١٢ م٠م٠ف٠ سنة ٢٥ ص ٤٩٢)

ثالثا ـ الوكالة بالعمولة :

٢٩٧١ ـ الأصل أن يلتزم الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة لاتمام العمل المسند اليه ، الا أن هذا الشرط ليس من النظام العام ويجوز لطرفى العقد الاتفاق على مخالفته .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ٢١٣)

٢٩٧٢ ـ تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة ، وتتميز كل منهما عن الأخرى ، اذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لاتمام الصفقة ، دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه ، فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ، ولا يوقع على العقد بوصفه طرفا فيه ، أما الوكيل بالعمولة فى الوكالة التجارية فانه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكله الذى قد يجهله المتعاقد الآخر ، وان كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقد من التزامات ، واذ كان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من يولية سنة ١٩٦١ قد حظر بمادته الأولى مزاولة أعمال الوكالة التجارية الا للشركات الحكومية أو التابعة للمؤسسات العامة ، فان هذا الحظر يكون قاصرا على أعمال الوكالة بالعمولة دون أعمال السمسرة .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٧/٦/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٨٧٧)

٢٩٧٣ ـ الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض ، بل يجب النص عليه صراحة فى العقد . أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليه ، أو يثبت أن العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٧/١٢/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ١٣٦٣)

٢٩٧٤ ـ ان الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشىء محل الوكالة فاذا كان من عروض التجارة اعتبرت الوكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد بناء على ارادة الطرفين ولو كانت ضمنية أو اعمالا للعرف التجارى (١) .

(الطعنان ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٤٩٢)

رابعا ـ نطاق الوكالة :

٢٩٧٥ ـ المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل اجراءها أو من أموال تقع

(١) نقض ٢٨/٦/١٩٥٦ م.م.ف. سنة ٧ ص ٧٦٦ .

عليها هذه التصرفات ، يتحدد بالرجوع الى عبارة التوكيل ذاته ، وما جرت به نصوصه والى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى · ولا عبرة في هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذى أفرغ فيه التوكيل أو بالجهة التى تم توثيقه أمامها الا اذا كان العمل الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلا معينا ، فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل ·

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٦ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٧)

٢٩٧٦ - تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها ، مما يضطلع به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض ما دام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم الغاؤه ، ومما تحتمله عبارته بغير مسخ ·

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٦ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٧)

٢٩٧٧ - يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل ، أن يكون المظهر الخارجي الذى أحدثه هذا الأخير خاطئا ، وأن يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة ·

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٧١/١/٢١ م·م·ف· سنة ٢٢ ص ١٠٠)

خامسا - أجر الوكالة :

٢٩٧٨ - انه وان كان لقاضى الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى الحق فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه الى الحد الذى يجعله مناسبا ، الا أنه لما كان هذا الحق هو استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين فانه يشترط لاستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت فى الموكل تأثيرا حمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال أو أثرت فى الوكيل فجعلته يقبل أجرا بخسا لا يتناسب مع العمل الذى أسند اليه أو كان الطرفان قد أخطآ فى تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه ، بحيث اذا انتفت هذه الاعتبارات تعين احترام ارادة المتعاقدين واتباع القاعدة العامة التى تقضى بأن ما أتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهم ، وهو ما يوجب على القاضى اذا ما رأى تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص أن يعرض فى حكمه للظروف والمؤثرات التى أحاطت بالتعاقد وأدت الى الخطأ فى الاتفاق على مقابل غير مناسب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كانت اطراحه لارادة المتعاقدين يستند الى اعتبارات مقبولة أم لا ·

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٢/٢٦ م·م·ف· سنة ٢١ ص ٣٢٩)

٢٩٧٩ ــ الاتفاق على أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعل الأجر غير خاضع لتقدير القاضى كما هو الشأن فى دفع الأجر طوعا بعد التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٧/٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٢٠١)

٢٩٨٠ ــ اذا كان الثابت من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أن الوصى على القاصر قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الاتفـاق الذى أبرمته الوصية السابقة على القاصر فى شأن أتعاب الطاعن ــ الوكيل ــ غير ملزم للقاصر ــ الموكل ــ لعدم حصولها على اذن من محكمة الأحوال الشخصية بابرامه ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة الأحوال الشخصية لم تأذن للوصية بابرام هذا الاتفاق ولم تقره ، بل قررت حفظ المادة المتعلقة بذلك ، فان اتفاق الوصية على هذه الصورة لا يكون ملزما للقاصر ، ولا يمنع المحكمة من اعمال سلطتها فى تقدير أجر الوكيل .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١٧/٢/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٢٠١)

سادسا ــ مسائل متنوعة :

٢٩٨١ ــ اذا استند الحكم فى اثبـات الوكالة الى اقرارات الموكل فى دعوى جنائية ودفاعه فى دعوى أخرى ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الاقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لاثبات الوكالة أو لاعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢١/١٢/١٩٧٠ م.م.ف. سنة ٢١ ص ١٣٤٤)

٢٩٨٢ ــ يلتزم الوكيل بتقديم حساب عن ادارة عمله ، وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله ، كما يلتزم بأن يرد ما فى يده من مال للموكل وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة ، أى الايراد الصـافى المستحق للموكل فى فترة ادارة الوكيل .

(الطعن ٣١٨ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ١١/٤/١٩٧٢ م.م.ف. سنة ٢٣ ص ٦٨٦)

٢٩٨٣ ــ الأصـل فى عقد الوكالة أن الغير الذى يتعـاقد مع الوكيـل عليه أن يتثبت من قيـام الوكالة وحدودها ، وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته ، فان قصر فعليه تقصيره ، وان تصرف الشخص كوكيل دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه الى الأصيل ويستوى فى ذلك أن يكون الغير الذى تعاقد مع الوكيل عالما بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق ــ جلسة ١٤/٤/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٠٨)

٢٩٨٤ ــ اذ كانت طبيعـة العمل الفنى لا تدرجه ضمن عروض التجارة ،

كما يعتبر تعاقد الفنان على استغلال عمله الفنى عملا مدنيا ، فان قواعد الوكالة فى القانون المدنى تكون هى التى تحكم هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٤/٤/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٦٠٨)

٢٩٨٥ - متى كان عقد البيع فى القانون المدنى المصرى - على ما افصحت عنه المادة ٤١٨ منه - عقدا رضائيا ، اذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين ، وسواء كان فى حقيقته بيعا أو يستر هبة ، فان الوكالة فى البيع تكون بدورها رضائية ، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فان الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل ابرامها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٧/٥/١٩٧٣ م.م.ف. سنة ٢٤ ص ٧٧٢)

٢٩٨٦ - لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على انه « اذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة » . وكان المبلغ الذى طالب به المطعون ضده هو أتعاب محاماه متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة . ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بل من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٥/٢/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٢٨٥)

٢٩٨٧ - التظهير المعيب يعتبر - على ما تقضى به المادة ١٣٥ من قانون التجارة توكيلا للمظهر اليه فى قبض قيمة السند ، واذ كان المظهر اليه وكيلا فى القبض والتحصيل ومكلفا بتقديم حساب للمظهر عن المبالغ التى قبضها والمصاريف التى انفقها ، وهو ما عبرت عنه المادة المذكورة بقولها ان « عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل » فقد وجب اعمالا لمضمون هذه الوكالة وتمكينا للمظهر اليه من الوفاء بالتزاماته قبل المظهر أن يسلم له بمقاضاة المدين باسمه خاصة وان كان ذلك لحساب المظهر .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ٣٩٦)

٢٩٨٨ - النص فى المادة ٧٠٢/٢ من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من انواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص الا اذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديد لمحل التصرف .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤ م.م.ف. سنة ٢٥ ص ١١٥٣)

تم بعون الله تعالى

(فهرس هجائي تحليلي لمشتملات الكتاب)

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع | الصفحة

الموضـــوع الصفحة

(ت)

الموضـــوع الصفحة

(ج)

(ح)

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
٤ ـ حجية الأحكام الوقتية	٤٧٢
٥ ـ حجية قرار النيابة بالحفظ	٤٧٢
خامسا : الطعن فى الحكم	٤٧٣
(أ) ميعـاد الطعن	٤٧٣
(ب) الخصوم فى الطعن	٤٧٥
(جـ) المصلحة فى الطعن	٤٧٥
(د) القبول المانع من الطعن	٤٧٦
(هـ) ترك الخصومة فى الطعن	٤٧٦
(و) الأحكام الجائز الطعن فيها	٤٧٧
(ز) الأحكام غير الجائز الطعن فيهـا	٤٧٨
سادسا : بطلان الحكم	٤٨٠
سابعا : تصحيح الحـكم	٤٨١
ثامنا : تفسير الحكم	٤٨١
ـ حـوادث طارئة	٤٨٣
ـ حـــوالة	٤٨٥
ـ حيـــازة	٤٨٦
١ ـ دعوى الحيـازة	٤٨٦
٢ ـ الحيازة المكسبة للملكية	٤٨٨
٣ ـ الحيازة الوقتية	٤٨٩
٤ ـ مســائل متنوعــة	٤٩٠
(خ)	
ـ خبرة	٤٩١
ـ خلف	٤٩٥
(د)	
ـ دعـوى	٤٩٩
أولا : رفع الدعـوى	٥٠٠
(أ) مبـادىء عامة	٥٠٠

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

(ع)

الموضوع	الصفحة
٨ ــ تعديل العقد	٥٩٩
٩ ــ فسخ العقد	٦٠٠
١٠ ــ العقد الاداري	٦٠١
ــ عمل	٦٠٢
١ ــ عقد العمل	٦٠٢
٢ ــ الأجر والبدل ومقابل الاختراع	٦٠٤
٣ ــ تنظيم رب العمل للمنشأة	٦٠٧
٤ ــ تحديد سن العامل	٦٠٨
٥ ــ اصابات العمل	٦٠٩
٦ ــ انتهاء عقد العمل	٦١٠
٧ ــ وقف العامل	٦١٢
٨ ــ مكافأة نهاية الخدمة	٦١٣
٩ ــ الدعوى العمالية	٦١٤
١٠ ــ اجازة العامل	٦١٦
(غ)	
ــ غير	٦١٧
(ف)	
ــ فضالة	٦١٩
ــ فوائد	٦١٩
(ق)	
ــ قانون	٦٢٣
١ ــ القانون الواجب التطبيق	٦٢٣
٢ ــ تنازع القوانين من حيث الزمان	٦٢٤
٣ ــ تنازع القوانين من حيث المكان	٦٢٧
٤ ــ تفسير القانون	٦٢٨
٥ ــ الغاء القانون	٦٢٩
٦ ــ أحكام عامة	٦٣٠

الموضوع	الصفحة

(ك)

(م)

الموضوع | الصفحة

(ن)

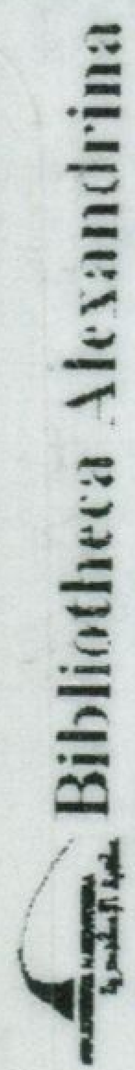
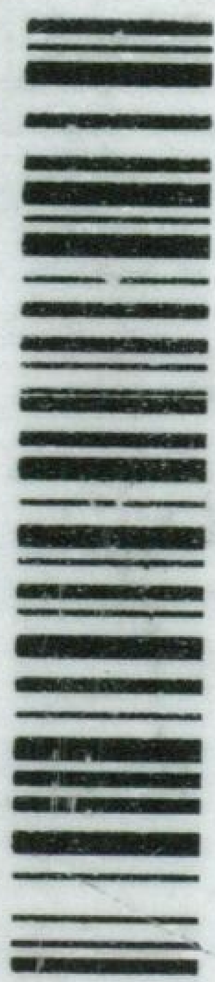
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٠/٩٧٢٠

ISBN ٩٧٧ ٢٠١ ٩١٣ ٢



Bibliotheca Alexandrina
1523094